

المسالك في شرح مَوْكَا مَالِك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن المربيع الممازري
(المتوفى سنة: 543 هـ)

قراه وعلق عليه

محمد بن الحسين السليمانى عائشة بنت الحسين السليمانى

قدم له

الشيخ الإمام يوسف القرضاوى
رئيس الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين

المجلد الخامس



دار القرب الإنساي

دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك في شرح مؤلف مالك

للمعالي الشيخ محمد بن عبد الله بن المرحوم المعالي

(المتوفى سنة 543 هـ)

المجلد الخامس



كتاب الجهاد وأحكامه^(١) ومقدماته

وفيه ثلاث مقدمات: المقدمة الأولى: في اشتقاقه لغة^(٢). الثانية: في شرح^(٣) الآيات الواردة فيه. الثالثة: في وجوبه.

المقدمة الأولى

قال علماؤنا^(١): الجهاد مأخوذ من الجهد، وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله: هو المبالغة باتفاق في إتعاب^(٤) الأنفس في ذات الله تعالى، وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى جنّته وسبيلاً إليها. قال الله عز وجل في عموم الخطاب: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾^(٢).

وقال: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(٣)، فيدخل فيه القتال وغيره، لقوله: ﴿جَاهِدُوا الْكُفَّارَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ﴾^(٤)، ثم صارت اللفظة في الجهاد على الإطلاق في قتال^(٥) العدو.

(١) ج: «وإسناده».

(٢) ج: «ولفته».

(٣) ج: «في سرده» وهي سديدة.

(٤) ف: «وفي».

(٥) ف: «قتل».

(١) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهّدة: 2/341، وقد زاد المؤلف بعض الزيادات على نص ابن رشد.

(٢) التوبة: 73، وانظر: أحكام القرآن: 2/977.

(٣) الحج: 78، وانظر: أحكام القرآن: 3/1304.

(٤) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - الدارمي (2436)، وأبو داود (2469)، والنسائي: 7/6، وفي الكبرى (4304)، وابن حبان (موارد الظمان 168)، والحاكم: 81/2، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه النووي في رياض الصالحين (1351).

وتحقيقه⁽¹⁾:

أن القتال ينقسم على أربعة أقسام:

- 1 - جهاد بالقلب.
- 2 - جهاد باللسان.
- 3 - جهاد باليد.
- 4 - جهاد بالسيف.

تنقيح ذلك:

وأما «جهاد القلب» فهو مجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس عن الشهوات المحرّمات، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ.﴾ الآية⁽²⁾.

وقوله عليه السلام: «جِئْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ. قِيلَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ عَنِ الْهَوَىٰ»⁽³⁾.

وأما «جهاد القول»⁽¹⁾⁽⁴⁾ فهو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

(1) ف: «بالقول».

(1) هذا التحقيق مع تنقيحه مقتبس من المقدمات: 341/2 - 342 مع بعض الإضافات.

(2) النازعات: 40.

(3) هذا حديث مكذوب على رسول الله ﷺ، وورد بألفاظ متقاربة منها ما أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه: 524/13 - 523 عن جابر بلفظ: «قدم النبي ﷺ من غزاة له، فقال لهم رسول الله ﷺ: «قَدِمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال: «مجاهدة العبد هواه» ومن طريقه ابن الجوزي في ذم الهوى: 39. قلنا: هذا سند مظلم، فيه يحيى بن العلاء البجلي، قال عنه أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك الحديث. انظر تهذيب الكمال: 76/8 (7490).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: 197/11 «وأما الحديث الذي يرويه بعضهم، أنه قال في غزوة تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، فلا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان». انظر الأسرار المرفوعة: 127 (480)، وكشف الخفا: 1/424.

(4) أي جهاد اللسان.

وقد قيل: إنه جهادُ اليد؛ لأنه يُعَيَّرُ^(١) المناكر والأباطيل^(٢) والمعاصي المحرّمات إذا انكشف^(٣) بها، وتعطيل الفرائض^(٤) الواجبات بالأدب والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك، ومن ذلك: إقامة الحدود على القذقة والزناة وشُرَابِ الخمر. وأما «جهاد السيف» وهو قتال^(٥) المشركين على الدين كله وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ لأن الجهاد إذا أُطْلِقَ فلا يقع إطلاقه إلا على مُجَاهِدَةِ الكفار بالسيف، حتى يدخلوا في الإسلام، أو يُعْطُوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

المقدمة الثانية

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢). وقوله^(٣): «لا يؤمنون» نص في تحقيق الكفر^(٤)، وذلك أن^(٥) نقول: الكفر والإيمان أصلان في ترتيب الأحكام عليهما في الدين، وهما في وضع^(٦) اللغة^(٧) معلومان. فالإيمان هو: التصديق لغة، وهو^(٨) التأمين^(٩).

(١) ف: «اليد بتغير».

(٢) ف، ج: «الأباطل» والمثبت من المقدمات.

(٣) ف: «انكشفت».

(٤) العبارة قلقة، والذي في المقدمات: «وجهاد اليد: زجر ذوي الأمر أهل المناكر عن المناكر والأباطيل والمعاصي المحرّمات، وعن تعطيل الفرائض الواجبات...».

(٥) ف: «قتل».

(٦) ف: «الكفار».

(٧) ف، ج: «أنا» والمثبت من الأحكام.

(٨) ف: «موضع».

(٩) ف، ج: «الفقه» والمثبت من الأحكام.

(١٠) في الأحكام: «أو».

(١) التوبة: 123، وانظر أحكام القرآن: 1032/2.

(٢) التوبة: 29.

(٣) انظر هذا الشرح في الأحكام: 917/2.

والكفر هو: السُّتْر والتَّغْطِيَّة، وقد يكون بالفعل جِسْماً، وقد يكون بالإِنْكَار والجحود مَعْنَى^(١)، وكلاهما: حَقِيقَةٌ ومَجَازٌ^(٢).

فإذا قلنا: إِنَّ الكُفْرَ هو الجحودُ للأشياء الأخرَويَّة وإنكارُها، فالشَّرْعُ^(٣) لم يعلِّق الأحكام الشرعيَّة على كلِّ ما ينطلق عليه اسم الكفر، وإنما علَّقه على بعضها، وهو الكفر بالله وصفاته وأفعاله.

والدليل عليه قوله: ﴿قَتِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١).

وقوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ نصٌّ في الكفر بذاته يقيِّنا، وبالكفر بالصفات ظاهراً؛ لأنَّ الله تعالى هو الموجود الذي له الأسماء الحسنى، والصفات الغلَّا.

وأما قوله: ﴿قَتِيلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾^(٢) فيها أربعة أقوال:

القول الأول: أنهم الرُّوم، قاله ابن عمر^(٣).

الثاني: أنهم الذِّيلم، قاله الحسن^(٤).

الثالث: أنهم العرب، قاله ابن زيد^(٥).

الرَّابِع: أنهم أهل الكفر أجمع؛ لأنَّ الله قد سَمَّاهم كُفَّارًا، فالخطاب واقعٌ على العموم في قتال الأقرب والأدنى، قاله ابن عباس وغيره.

(١) ف: «وَالجَحْدِ مَعًا».

(٢) ف: «حَقِيقَةٌ ومَجَازًا»، وفي الأحكام: «وكلاهما حَقِيقَةٌ، أو حَقِيقَةٌ ومَجَازًا».

(٣) ف، ج: «وَالشَّرْعُ» والمثبت من الأحكام.

.....

(١) التوبة: 29.

(٢) التوبة: 123، وانظر أحكام القرآن: 1032/2، والجامع لأحكام القرآن: 297/8.

(٣) أخرجه ابن مردويه، كما نصَّ على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 293/3، وهو القول الذي صحَّحه ابن العربي في أحكام القرآن: 1032/2 حيث قال: «وقول ابن عمر أصح، وبداءته بالرُّوم قبل الذِّيلم لثلاثة أوجُه:

أحدها: أنهم أهل كتاب؛ فالْحُجَّة عليهم أكثر وأكثر.

والثاني: أنهم إلينا أقرب، أعني أهل المدينة.

الثالث: أنَّ بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر، فاستنقأها منهم أَوْجِب».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 1913/6، وانظر السيوطي في الدر المنثور: 293/3.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 1914/6، وانظر السيوطي في الدر المنثور: 293/3.

المقدمة الثالثة في وجوبه

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَمَا كُرِهَ لَكُمْ﴾ الآية (1).

وقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم﴾ (2).

وقال عز من قائل: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية (3).

وهذه الآية ناسخة للتي أمر الله فيها نبيه ﷺ بالعفو والصفح فقال: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ (4) فأتى من أمره لها لما أمر بقتال المشركين فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية (5).

وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ بموافقة ظاهر الآيات، وهو قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» (6) الحديث، وهو في معنى الدعوة قوي جداً.

وقال علماؤنا: وجهاد العدو الظاهر فرض من فروض الكفاية وهم الكفار. وجهاد العدو الباطن فرض من فروض الأعيان، وهو الشيطان. وقد رُتبت (1) أحواله في الشريعة

(1) ج: «ثبت»، القيس: «ترددت».

(1) البقرة: 216، وانظر أحكام القرآن: 1/146.

(2) البقرة: 190، وانظر أحكام القرآن: 1/101، ومعرفة قانون التاويل: لوحة 1/77.

(3) التوبة: 5، وانظر أحكام القرآن: 2/901، والتاسخ والمنسوخ: 2/240.

(4) البقرة: 109، وانظر معرفة قانون التاويل: لوحة 59/ب. والقول بنسخ هذه الآية هو الذي صححه عبد القاهر البغدادي في التاسخ والمنسوخ: 171 وذكر أنه قول ابن عباس وأبي بن كعب، وبه قال الواقدي والزُّهري. كما قال بالنسخ مكِّي بن أبي طالب في الإيضاح لتاسخ القرآن ومنسوخه: 124. إلا أن المؤلف أيد القائلين بعدم التسخ في كتابه التاسخ والمنسوخ: 44/2 فقال رحمه الله: «قال السدّي في هذه الآية: إنها منسوخة بالأمر بالقتال، وقد بيّنا أن الحكم الممدود إلى غاية لا تكون الغاية ناسخة له، فمن ظن ذلك من الجهال فقد سبق تيّاننا له، ولم يقل ذو تحصيل بنسخ في ذلك فاعلموه من هنالك».

(5) التوبة: 5.

(6) أخرجه مسلم (21) عن جابر، وأخرجه البخاري (25) عن ابن عمر.

على خمس^(١) مراتب:

- 1 - المرتبة الأولى: كان النبي ﷺ والمسلمون في أول الإسلام مأمورين بالإعراض عن المشركين، والصبر على إيدائهم، والاستسلام لحكم الله فيهم^(١).
- 2 - ثم أُذِنَ له في القتال فقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾^(٢).
- 3 - ثم فرض عليهم القتال على العموم فقال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ﴾^(٣).
- 4 - ثم قال: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٤).
- 5 - ثم قيل^(٥) - وهي الخامسة - التي استقرت عليه الشريعة: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٥).

تفصيل:

أما قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾ الآية^(٦)، فإن المراد بذلك الرحلة في طلب العلم، وليس للجهاد فيها أثر، وقد نبه النبي ﷺ على عظم موقعه في الدين، وهي عبادة بدنية مالية، تحتل الدنيا بأن يقابل الرجل لها، وتحتل الآخرة بأن يسعى في لقاء الله وفي سبيله وإعلاء كلمته، وإنما ضرب النبي ﷺ له مثلاً بالصائم القائم الذي لا يفتر... الحديث^(٧)، فنبه على هذه المراتب الثلاث من فضله.

وأما «مرتبة الصيام» فلأنه ترك لذاته وأعرض عن نسائه فيما له^(٣)، وهذا صوم عظيم.

(١) ف: «خمس».

(٢) القيس: «قيل له».

(٣) ج: «نسائه ويلتذ في ماله»، القيس: «نسائه وماله».

.....

(١) انظره في القيس: 579/2 - 580.

(٢) الحج: 39، وانظر أحكام القرآن: 3/1296، والناسخ والمنسوخ: 2/304، ووضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: لوحة: 39/ب [نسخة القرويين].

(٣) التوبة: 36، وانظر أحكام القرآن: 2/936.

(٤) التوبة: 41، وانظر أحكام القرآن: 2/953، والناسخ والمنسوخ: 2/248.

(٥) التوبة: 122، وانظر أحكام القرآن: 2/1030، والناسخ والمنسوخ: 2/249.

(٦) التوبة: 122.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (1283) رواية يحيى.

وأما قوله «القائم» فَمَثَلٌ ظاهرٌ لما هو^(١) فيه من العمل بالمسيرِ إلى العدو، ولمقاتلته ونكايته.

وأما المرتبة الثالثة وهي الدوام فليست^(٢) إلا للمجاهد؛ لأن الصائم قد يفطر ويطأ ويلتذ^(٣)، والقائم قد ينام ويستريح، وعمل المجاهد دائمٌ، فلا يعادلُ هذا عمل من الأعمال، ولذلك قال النبي ﷺ: «الخيال ثلاثة»^(٤)... الحديث^(٥).

تنبيه آخر:

فإن قيل: فإذا كان هذا الفضل على هذه المراتب من الدرجة العالية، فهو فرض عين^(٥) لا فرض كفاية، فلا يكون فيه ترئصٌ على الوالدين بحال، ولا للعبد استشارة سيده، ولا إذن له في ذلك؟

الجواب - قلنا: الجهاد لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون فرض عين أو كفاية، فإن كان فرض عين جازاً للمرء عصيان أبويه، وإن كان فرض كفاية لم يجز^(٢)، وكذلك العبد له أن يخرج بغير إذن سيده في فرض العين.

فإذا اشترى الرّجل جهاز الجهاد، ثم منعه أبوه من الخروج في فرض الكفاية، فإن كان غنياً عنده مالٌ ويقدر على الاستبدال به، باعه واستبدل به إذا جاهد إن كان الجهاز مما يُخشى فسادَه، وإن لم يخش ذلك، فلا يبيعه، والرخصة في بيعه استحساناً.

(١) «لما هو» زيادة من القيس يقتضيها السياق

(٢) ج: «فليس».

(٣) ف: «ويتلذذ».

(٤) ف: «ثلاث».

(٥) ج: «حفي».

(١) أخرجه البخاري (2860)، ومسلم (987) عن أبي هريرة.

(2) انظر المعارضة: 166/7 - 167.

الباب الأول التَّغْيِيبُ فِي الْجِهَادِ

مَالِكٌ⁽¹⁾، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ...» الحديث.

الإسناد:

قلنا: هذا الحديث مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَّجَهُ الْأَيْمَةُ⁽²⁾.

الترجمة⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: إِنَّمَا بَوَّبَ مَالِكٌ - رحمه الله - فِي مَعْنَى التَّغْيِيبِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ
بِجَزِيلِ ثَوَابِهِ لِيُرْغَبُوا فِيهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُوصَفُ بِالرَّغَائِبِ مَا قُضِرَ عَنْ رُتْبَةِ الْوَجُوبِ⁽⁵⁾، إِلَّا أَنَّهُ
لَمْ يَقْصِدِ الْوَصْفَ لَهُ هُنَا بِوَجُوبٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْحُضَّ عَلَى فِعْلِهِ.
وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مِنَ الرَّغَائِبِ لِمَنْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُهُ بِقِيَامِ غَيْرِهِ بِهِ⁽⁶⁾، وَقَدْ
قَالَ سَحْنُونُ⁽⁷⁾: كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَرَضاً عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْآنَ مَرْغَبٌ فِيهِ.
وَالْأَصْلُ فِيهِ: مَا قَدَّمَناهُ مِنْ أَنَّهُ فَرَضٌ فِي الْجَمَلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكُفَايَاتِ⁽⁸⁾،

.....

- (1) فِي الْمَوْطَأِ (1283) رِوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ (905)، وَابْنُ وَهْبٍ، وَالْفَعْنَبِيُّ كَمَا عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (544)، وَانظُرِ التَّمْهِيدَ: 302/18.
- (2) كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ: 465/2، وَابْنُ خَالِيٍّ (2785)، وَمُسْلِمٌ (1878).
- (3) هَذِهِ التَّرْجُمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَنَقِي: 159/3 مَعَ بَعْضِ التَّصْرُوفِ بِالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ.
- (4) الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِمَامُ الْبَاجِي.
- (5) تَنْقَةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْمُتَنَقِي: «لِأَنَّ الْعَمَلَ إِنَّمَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ أَحْوَالُهُ».
- (6) تَنْقَةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْمُتَنَقِي: «وَيُعَدُّ عَنْ مَكَانِهِ مَعَ ظُهُورِ الْمُجَاوِرِينَ لِلْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ وَاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْ عَزْوِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ عَنْهُمْ».
- (7) فِي كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونٍ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي التَّوَادِرِ وَالتَّزْيَادَاتِ: 8.
- (8) وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْجَلَابِ فِي التَّفْرِيعِ: 357/1، وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ: 189، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمَعُونَةِ: 602/1، وَالتَّلَقِيْنَ: 72، وَانظُرِ عَقْدَ الْجَوَاهِرِ الشَّمِينَةِ: 463/1 - 466، وَالدَّخِيرَةَ: 385/3.

فإذا قام به بعضهم سقط فرضه عمن قام به^(١) وعن غيره من المسلمين، وإذا عَمَّتِ الحاجةُ إلى جميع الناس^(٢) ودَمَهُمُ من العدو ما لا يقوم به بعضهم لَزِمَ الفرضُ جميعهم.

والدليلُ القاطعُ على وجوبه قوله تعالى: ﴿وَقَتِّلُواْ كَافِرِيْنَ لَّآ تَكُوْنُوْا فِتْنَةً...﴾ الآية^(١)، والفتنة هاهنا الكفر^(٢).

فإذا ثبت وجوبه، فإنَّ غايته أن يدخل الكفارُ في الإسلام أو في الذمَّة بأداء الجزية، وجرَّيان أحكام المسلمين عليهم.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿تَنبِئُوْا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿صَلِّوْا﴾^(٣).

فصل^(٤)

قال علماؤنا^(٥): وهذا مع ظهور الإسلام عليهم، وأما إذا ضَعُفَ أهلُ الإسلام، فلا بأس بمهادنتهم^(٦) وصلحهم على غير شيء.

وسأل أهلُ الأندلسِ سحنون^(٦) قالوا^(٤): رأيتُ إن انقطعتِ الجيوشُ^(٧) وعدوُّنا في

(١) ج: «عن لم يبق به».

(٢) «وإذا عَمَّتِ الحاجةُ إلى جميع الناس» غير واضحة في النسختين، وقد استدرَكناها من المتقى.

(٣) ف: «بمهادنتهم».

(٤) ج: «قال».

(١) الأنفال: 39، وانظر أحكام القرآن: 854/2.

(٢) هذا التفسير من زيادة المؤلف على نصِّ الباجي، وتفسير الفتنة بالكفر، رواه الطبري في تفسيره: 539/13 (ط. شاكر) عن ابن زيد.

(٣) التوبة: 29، وانظر أحكام القرآن: 917/2.

(٤) ما عدا الفائدة الثانية فهذا الفصل بفوائده مقتبس من المتقى: 159/3 - 161.

(٥) المقصود هو الإمام الباجي.

(٦) هو في كتاب ابن سحنون، كما نصَّ على ذلك ابن أبي زيد في التوارد والزيادات: 42 - 43.

(٧) تنمة العبارة كما في التوارد: «... وَضَيِّعَ أَمِيرِنَا الْجِهَادَ وَيَعْدُ مِثًّا».

قُوَّة، هل لأمير الثُّغُر أن يصالحهم على غير شيء؟ قال: نعم ولا يبعد في المدَّة لما يحدث من قُوَّة الإسلام.

والأصل في ذلك: مهادنة^(١) النَّبِيِّ ﷺ قريشاً عامَ الحُدَيْبِيَّةِ على غير شيء أخذوه منهم^(١) (٢)، حتى قوي الإسلام فلم يقبل ذلك منهم.

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي أربع فوائد^(٣):

الفائدة الأولى:

قوله: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ^(٤) الصَّائِمِ الْقَائِمِ» وجميع أعمال البر في سبيل الله كذلك^(٥)، إلا أن هذه اللفظة إذا أُطْلِقَتْ في الشرع اقتضت الغزو في سبيل الله. وسُئِلَ مالِكٌ عن رجلٍ أوصى بماله في سبيل الله؟ فقال: سُبُلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْغَزْوِ^(٢).

ووجهه: ما قدَّمناه من أن إطلاق هذه اللفظة أظهر في الغزو.

الفائدة الثانية^(٣):

قوله: «الصَّائِمِ الْقَائِمِ» قال علماؤنا^(٤): هذا مَثَلٌ ضَرِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ في تعظيم الأجر، وإن كان أحدٌ لا يستطيع أن يكون قائماً مصلحاً لا يفتُر ليلاً ولا نهاراً. ويحتمل أن يكون أراد بذلك التكثير في الأجر، والله أعلم.

(١) ف: «مهادت». (٢) ف: «وأخذ منهم».

(٣) ف: «وفي هذا الحديث أربع فوائد: الأول».

(٤) ج: «مثل».

(٥) ف: «كذلك الحديث» وفي المتن: «... البر هي سبيل الله تعالى».

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام: 316/2 - 319.

(٢) وجاء في المدونة أيضاً: 298/1 - 299 «وسألت مالكا عن الرجل يوصي نفعته في سبيل الله؟ فقال: يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله، قال: وكلمته في غير مرة، فرأيت قوله: إنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء». وانظر العتبية: 520/2 - 548 - 549، والنوادر والزيادات: 523 - 538.

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني، لوحة: 66/أ.

(٤) المقصود هو الإمام البوني.

وقوله: «لَا يَنْتَزِرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ» يريد التطوع.

الفائدة الثالثة:

قوله: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽¹⁾ يريد: أن يكون جهادًا خالصًا لله تعالى لا يشوبه طلب الغنيمة، ولا العطيّة⁽¹⁾ للأهل، ولا حبّ الظهور، ولا شيء غير الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا.

الفائدة الرابعة:

قوله: «مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» يريد: مع الذي يناله منهما، فإن أصاب غنيمة فله غنيمة وأجر، وإن لم يصب الغنيمة فله الأجر على كل حال، فتكون «أو» بمعنى «الوا».

ولا نعلم غازیًا أعظم أجرًا من أهل بَدْرٍ على ما أصابوا من الغنيمة، لِمَا رَوَى رِفَاعَةُ ابْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ⁽²⁾ - وكان ممن شهد بدرا - قال: «جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فَيَكُمُ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا»، قَالَ: «وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ»⁽³⁾.

وروي عنه ﷺ أنه قال لعمر: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ⁽²⁾ لَكُمْ»⁽⁴⁾.

حديث مالك⁽⁵⁾، *عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان*⁽³⁾، عن أبي هريرة؛

(1) المتنى: «العصية».

(2) ج: «غفر لكم».

(3) ف، ج: «عن أبي الزناد عن الأعرج» وهو تصحيف وما بين التجمتين مثبت من المتنى.

(1) هو جزء من الحديث الثاني في باب الترغيب في الجهاد من كتاب الجهاد في الموطأ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(2) صحابي جليل، شهد بدرا وأخذًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي في أول إمارة معاوية. انظر الاستيعاب: 501/1. [بهامش الإصابة].

(3) أخرجه البخاري (3992).

(4) أخرجه البخاري (3983)، ومسلم (2494) من حديث علي بن أبي طالب.

(5) في الموطأ (1285) رواية يحيى، ورواه عن مالك: ابن القاسم (178)، وأبو مصعب (901)، وابن أبي أويس كما في البخاري (4962)، والقعني كما عند الجوهري (353)، وانظر التمهيد: 201/4.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ...» الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال القاضي رضي الله عنه^(١): هذا حديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(٢)، خَرَّجَهُ مسلم^(١) والبخاري^(٢) والأئمة^(٣).

وفي هذا الحديث ستُّ فوائد^(٤):

الأولى^(٤):

قوله: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ»^(٥): لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَهُوَ الَّذِي أَعَدَّهَا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ. يَعْنِي: طَوَّلَ لَهَا حَبْلِهَا الَّذِي رِبَطُهَا بِهِ فِي مَرْجٍ تَرَعَى^(٦) فِيهِ أَوْ رَوْضَةٍ.

فالمَرْجُ: المَطْمِئَنُ مِنَ الْأَرْضِ.

وَالرَّوْضَةُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

الثانية^(٦):

قوله: «فَاسْتَنْتَّ»^(٧) شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ، يَعْنِي: قَطَعْتَ الْحَبْلَ الَّذِي رِبَطْتَ بِهِ فِي مَرْجٍ

(١) ف: «قال الإمام».

(٢) ج: «متفق عليه».

(٣) ج: «الفوائد المنشورة في هذا الحديث وهي ستة».

(٤) في تفسير القنازعي: «ترعى».

(١) الحديث (987).

(٢) الحديث (2860).

(٣) كالإمام ابن أبي شيبة: 484/12، وأحمد: 101/2، 283، والترمذي (1636)، والنسائي: 615/6، والبيهقي: 15/10، وغيرهم.

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 211.

(٥) قوله: «ثلاثة» هي رواية مسلم، وفي رواية القعني: «ثلاثة» كما في مُسْنَدِ الموطأ: 321 وكذلك في الأصل المنقول عنه وهو تفسير الموطأ للقنازعي.

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 211.

(٧) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 63 [346/1] «وأما قوله: فاستنتت، فمعناه: =

لترعى فيه، فجعلت تجري من شَرْفٍ إلى شَرْفٍ⁽¹⁾، فهذا كله حسنات لصاحبها؛ لأنه أراد باتخاذها وجه الله تعالى والجهاد في سبيله، فكيفما تقلبت بها الحال كان ذلك له بها حسنات.

الثالثة⁽²⁾:

قوله «لِرَجُلٍ سِتْرٌ» هو الذي يتخذها مَكْسَبًا⁽¹⁾ يتعمقُ بها عن المسألة، ويقيمُ حقَّ الله تعالى في رِقَابِهَا وظهورها إذا تَعَيَّنَ عليه العَزْوُ عليها، فهذا مأجورٌ عليها.

الرابعة:

قوله: «وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ» هو الذي ربطها فخرًا ورياءً، ونِوَاءًا لأهل الإسلام؛ لأنه لم يُرِدْ بذلك شيئًا من الخير، وإنما يُؤَجِّرُ بالنِّيَّةِ.

قوله: «نِوَاءٌ» بفتح النون وكسرهما، ونِوَاءٌ ممدود وغير ممدود، وأصلها من: ناء إليك ونؤت إليه⁽³⁾، أي: نهض إليك ونهضت إليه⁽⁴⁾.

وقال علماؤنا⁽⁵⁾: وهذا الحديث أصلٌ في اكتساب المال وإنفاقه، فمن اكتسبه من

(1) ج: «تكسب»، القيس: «مكتسب».

.....

= أقبلت وأدبرت تجري وتَمْرُحُ». ويقول اليفرنى التلمساني في الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: لوحة 50/ب - 51/أ [5/2] «الاستنان المرخ والتشاط واللعب، والاستنان أيضاً الإسراع» وانظر شرح الموطأ لليوني: لوحة 66/أ.

(1) يقول اليفرنى التلمساني في الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: لوحة 51/أ [6/2] «الشَرْفُ: الموضع المرتفع من الأرض»، وأما ترخيص ابن القاسم في الاستمتاع بركوب الذابة ولباس الثوب، فمعناه - والله أعلم -: «إذا كان المستمتع بهما مفتقراً إلى ذلك من علة نزلت به ولا يجد... ما يكفه [أي يستره] من حرٍّ أو برد، فإذا كان كذلك، فجائز أن يستمتع بهما وبما كان في معناهما. وقد يكون الركوب واللباس اللذان يرخص فيهما مما لا ينهك المركوب ولا الملبوس ولا يتقص قيمتهما، والله الموفق للصواب».

(2) انظرها في القيس: 580/2.

(3) أي ناهضته بالمداوة، انظر شرح غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 65، [348/1] والاقتضاب لليفرني: لوحة 51/أ [8/2].

(4) انظر نحو هذا الشرح عند البوني في تفسير الموطأ: اللوحة 66/ب، وشرح البخاري لابن بطال: 63/5.

(5) المراد هو القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 212. وما بين القوسين مقتبس منه.

حلالٍ، وأنفقَهُ في وجوهِ البرِّ، وأطعم منه المساكين⁽¹⁾، وَحَبَسَهُ في سبيلِ الله، فيكون له بذلك الأجر والدَّرَجَةُ العَالِيَةُ.

الفائدة الخامسة⁽²⁾:

قوله: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا» الرِّبَاطُ يكونُ على وجهين:

1 - رباط الخيل، وهو ما تقدّم.

والأصلُ في ذلك: قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَقْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الدَّخِيلِ...» الآية⁽³⁾.

2 - والثاني: رباط الرجلِ نفسه لِحِفْظِ الثُّغُورِ على من جاورها من العدو.

والأصلُ في ذلك: قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا» الآية⁽⁴⁾.

وما زوي عن سهل بن سعد؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مَن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»⁽⁵⁾.

فإذا ثبت هذا؛ فرباطُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ هو أن يترك الرَّجُلُ وطنه، ويلتزم الثُّغْرَ لمعنى الحِفْظِ وتكثير السَّوَادِ، وأما من كان وطنه الثُّغْرَ فليس مقامه به رِبَاطًا، رواه ابن حبيب⁽⁶⁾ عن مالك. ووجه ذلك: أَنَّهُ يَخِيسُ نَفْسَهُ، ويقيم لهذا الوجه خاصَّةً، فإن أقام لغير⁽¹⁾ ذلك، فلم يربط نفسه لمدافعة العدو، وليس كذلك رباط الخيل، فإنَّ جمهور الناس يستغني عن اتِّخَاذِهَا، هذا الَّذِي ذكره أصحابنا.

وعندي⁽⁷⁾: أَنَّ مَن اختارَ المَقَامَ بِالثُّغْرِ لِلرِّبَاطِ خاصَّةً، ولولا ذلك لَأَمْكَنَهُ المَقَامَ بغير ذلك من البلدان، له حكم الرِّبَاطِ.

(1) ج: «بغير».

(1) الذي في تفسير الفنازعي: «وأطعم منه الجائع وأحياء، كان ماله بركة عليه في آخرته».

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتتقى: 3/ 161 - 162.

(3) الأنفال: 60، وانظر أحكام القرآن: 2/ 872.

(4) آل عمران: 200، وانظر أحكام القرآن 1/ 305.

(5) أخرجه البخاري (برقم: 2892).

(6) في كتابه، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ: 6، وأورده ابن رشد في المَقْدَمَاتِ الممهَّدات: 1/ 365.

(7) الكلام موصول للإمام الباجي.

نكته⁽¹⁾:

إذا كان الثُّغْرُ رباطًا لموضع الخوف، ثم ارتفع الخوفُ لقوَّة الإسلام، أو لبُعْدِ العدو، فَحَكْمُ الرِّبَاطِ يزولُ عنهم.

الفائدة السادسة⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: وَرِبَاطُ الخيلِ والنَّفسِ من عُدَّةِ الجهادِ، ولا يبلغ درجة الجهاد⁽⁴⁾.

وقد سئل مالك: أَيْمًا أَحَبَّ إِلَيْكَ الرِّبَاطُ أم الغارات في أرض العدو؟ فقال: أَمَا الغارات فلا أدري، كَأَنَّهُ كرهها⁽⁵⁾، وَأَمَا السَّيْرُ في أرض العدو على الإصَابَةِ⁽¹⁾ - يريد السُّنَّةَ - فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ⁽⁶⁾.

وقد رُوِيَ عن ابن عمر أَنَّهُ قال: «فَرَضَ اللهُ الْجِهَادَ لِسَفْكِ دِمَائِ الْمُشْرِكِينَ، وَالرِّبَاطَ لِحَقْنِ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَقْنُ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ⁽⁷⁾ مِنْ سَفْكِ دِمَائِ الْمُشْرِكِينَ»⁽⁸⁾.

(1) ف: «الأمانة» وهو تصحيف.

(1) هذه النكته مقتبسة من المتقى: 162/3.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 162/3.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) قوله: «ولا يبلغ درجة الجهاد» من زيادات المؤلف على نص المتقى.

(5) يرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 523/2 أَنَّ الإمام مالك كره الغارات في هذه الرواية استتقلاً لاسمها، لا لمعناها إذا كانت على وجهها.

(6) انظر قول مالك في العتبية: 521/1.

(7) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 522/2 «ولا ينبغي أن يحمل هذا على أنه اختلاف من القول، إذ لا يصح أن يقال: إن أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق، وإنما ذلك على قَدْرِ ما يرى وينزل، فيحمل قول ابن عمر - رضي الله عنه - على أَنَّ ذلك عند شدة الخوف على الثُّغُور وخوف هجوم العدو عليها، وما رُوِيَ عن مالك من أَنَّ الجهاد أفضل عند قلة الخوف على الثُّغُور والأمن من هجوم العدو عليها». وانظر المقدمات الممهدة: 365/1.

(8) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 4، وابن رشد في المقدمات: 364/1، والبيان والتحصيل: 522/2، 372/16، 299/17.

الفائدة السابعة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ أَي (3): إِنْ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْخَيْلِ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الرِّبَاطِ وَالْأَجْرِ، فَبَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَا تُتَّخَذُ غَالِبًا لِلْجِهَادِ وَلَا تُرْبَطُ فِيهِ.

وقوله⁽⁴⁾: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ»، أي: لم ينزل عليّ فيها ما نزل في الخيل؛ لأنها غير مشاركة لها في ذلك، ولكنها داخلة تحت قوله: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»⁽⁵⁾. والحُمْرُ وإن لم تبلغ مبلغ الخيل في الجهاد، فقد يحمل عليها رَحْلَهُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَيْلِ، ويحمل عليها زَادَهُ وَسِلَاحَهُ، وهذا يُسْتَفَادُ مِنْ عَمُومِ الْآيَةِ، وهذا يدلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّعَلُّقِ بِالْعَمُومِ، فَإِنَّهُ ﷺ تَعَلَّقَ بِعَمُومِ الْآيَةِ⁽⁶⁾، وَاسْتَفَادَ مِنْهُ حُكْمًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّعَلُّقِ بِهِ لُغَةً وَشَرْعًا.

الفائدة الثامنة⁽⁷⁾:

«الآيَةُ الْجَامِعَةُ» يريد: العامة⁽⁸⁾.

وقوله: «الْقَادَةُ» يريد: القليلة المثل في هذا الحُكْمِ، يقال: كلمة فاذة وقذة، أي شاذة. ويحتمل أن⁽⁹⁾ تكون نزلت وحدها ولم ينزل معها غيرها، والفاذ هو الواحد الفرد، والله أعلم بما أراد نبيّه عليه السلام.

-
- (1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 163/3 مع تصرف يسير.
 - (2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1285) رواية يحيى.
 - (3) أي أن السائل لم يعلم حكمها.
 - (4) أي قوله ﷺ في الحديث السابق ذكره.
 - (5) الزلزلة: 7 - 8.
 - (6) يقول المؤلف في الأحكام: 1972/4 «وقد اتفق العلماء على عموم هذه الآية، القائلون بالعموم ومن لم يقل به».
 - (7) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 163/3.
 - (8) يقول البوني في شرح الموطأ: اللوحة 66/ب «وقوله «الجامعة»: يريد جمعت كل شيء من عمل الخير، وكل شيء من عمل الشر». وانظر الاقتضاب لليفرني: لوحة 51/أ [9/2].
 - (9) هذا الاحتمال مقتبس من شرح الموطأ للبوني: اللوحة 66/ب، وذكر احتمالاً ثانياً قال فيه: «يحتمل أن يكون أراد: لم يتكرر مثلها في القرآن بلفظها».

وقول عمر⁽¹⁾: «وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ» قيل⁽²⁾: إن وجه ذلك أنه لما عرّف العُسْر، اقتضى استغراق الجنس، فكان العسر الأول هو الثاني من قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الآية⁽³⁾. ولما كان اليسر مُتَكَرِّرًا، كان الأول منه غير الثاني⁽⁴⁾، وقد أدخل البخاري⁽⁵⁾ في تفسير «أَنْ تَشْرَحَ لَكَ صَدْرَكَ» بأثر قوله: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ كقوله: «هَلْ تَرَى صَوْتَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ» الآية⁽⁶⁾، وهذا يقتضي أن اليسرين: الظفر بالمراد والأخبر، فالعُسْر لا يغلب هذين اليسرين؛ لأنه لا بد أن يحصل للمؤمن أحدهما، وهذا عندي وجه ظاهر.

فإن قيل: كيف يصح أن لا يغلب عسر يسرين؟

قلنا: إن ابن الخطاب - رضي الله عنه - تفقه فيه، فلم يزل يقول: العسر الذي ذُكر في الثاني هو العسر الأول، ألا ترى أنه ذكّره بالالف واللام، وذُكر في الآخر كذلك⁽⁷⁾. حديث⁽⁸⁾:

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ آخَذَ بِعِنَانِ قَرَبِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزُّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

- (1) هو في الموطأ (1288) رواية يحيى، عن زيد بن أسلم، قال: «كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ابن الخطاب...» وهو أثر منقطع؛ لأن زيد بن أسلم لم يذكر أبا عبيدة.
- (2) من هنا إلى قوله: وهذا عندي وجه ظاهره مقتبس من المتقى: 165/3.
- (3) الانشراح: 5.
- (4) قاله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 212.
- (5) في كتابه «الجامع الصحيح المُسند من حديث رسول الله وسُنَّه وأيامه» (1074).
- (6) التوبة: 52.
- (7) يقول البوني تفسير الموطأ: لوجه 66/ب «قوله: لن يغلب عسر يسرين، أراد قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 5 - 6] فالعُسْر واحدٌ واليُسْرُ اثنان؛ لأن العُسْر معرفة، والمعرفة إذا تكزرت كانت واحدة و«يسرًا» نكرة، والنكرة إذا تكزرت كانت ثنتين، ومنه قوله عز وجل: ﴿مَا أَرْسَلْنَا إِيَّاكَ فَرَعُونَ إِلَّا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: 15 - 16] فعرّفه بالالف واللام ليملم أنه الأول. وانظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ لليفرني: لوجه 51/أ - ب [10/2].
- (8) الموطأ (1286) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (907).

الإسناد:

هذا حديث مُرْسَلٌ، وَيُسْنَدُ مِنْ طَرِيقِ صَحَابٍ (1)(1).

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

الأولى:

قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ»: إنما يكون خير الناس إذا كان ممن يقيمُ الفرائضَ ويجتنب المحارِمَ* (2).

قال القاضي (2): قوله: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ»: يريد (3) به وقت الفتنة والكفر (4)، فينبغي له الخروج والفرار بدينه.

وأما قوله (3): «رَجُلٌ آخِذٌ بِعَيْنَانِ قَرَسِيهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فقال علماؤنا: فائدة الجهاد: نيل الفضيلة، وتحصيل الغنيمة، وتحقيق الموعد (5).

أما نيل الفضيلة، فقد بدأ به مالك في أول الكتاب، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قيل له: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ النَّاسِ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشُّهَدَاءَ؟ فَقَالَ: «كَفَى

(1) أُدْرِجَتْ هَاهُنَا فِي ج، م، عبارة «أخرجته الأئمة والبخاري ومسلم وغيرهم» وهي ليست من المؤلف قطعاً، لما فيها من الأوهام الظاهرة.

(2) ف: «قال الإمام».

(3) ف: «المراد».

(4) ج: «الكره».

(5) ف: «الموعد».

(1) عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، من هذه الطرق، ما رواه ابن المبارك في الجهاد بإسناد حسن (169)، وسعيد بن منصور (2434) وابن أبي شيبة: 294/5، وأحمد 1/237، 319، وعبد بن حميد (668) والدارمي (2400)، والترمذي (1652)، والنسائي: 83/5، وابن حبان [في موارد الظمان: 384]، والطبراني في الكبير (10768 - 10767) وغيرهم.

(2) هذا الشرح مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: اللوحة 66/ب.

(3) من هنا إلى بداية شرحه حديث عبادة، ورد في القبس: 584/2 - 588.

بِبَارِقَةٍ^(١) السُّيُوفِ فِثْنَةً خَرَجَهُ الشُّعْبِيُّ^(١)، وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ قَلَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»^(٢).

وقال: «قَفَلَةٌ كَعَزْوَةٍ» فجعل^(٣) أجرَ المجاهد في رُجوعه كأجره في مَسِيرِهِ. خرَّجه أبو داود^(٣).

وأما تحصيلُ الغَنِيْمَةِ فهي خصيصةُ هذه الأُمَّة، وقال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ»^(٤) بِسِتٍّ وقال: «وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي»^(٥).

في الحديث الصحيح: «الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»^(٦).

وقال ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» فلَمَّا كان أفضل الخَلْقِ، جعل الله رِزْقَهُ في أفضل وجوه الكَنَسِبِ. خرَّجه البخاري^(٧).

(١) ف: «بِبارقة»، ج: «بِبارقة»، والمثبت من القبس.

(٢) ف، ج: «وقال قبلة غزوة: أجر المجاهد...» والمثبت من القبس.

.....

(١) يقصد الإمام ابن شُعَيْبِ النَّسَائِي، والحديث في السنن الكبرى (2180) والمجتبى: 99/4، وصححه الألباني في أحكام الجنائز: 36.

(٢) أخرجه أبو داود (2480) ومن طريقه البيهقي: 175/9، والمزي في تهذيب الكمال: 358/4 - 359 عن ثابت بن قيس بن شماس، أن رسول الله ﷺ قال لَأَمْ خِلَادٍ: «إِنَّكَ شَهِيدٌ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ» قالت: ولم ذلك يا رسول الله ﷺ؟ قال: «لأنه قتل أهل كتاب».

قلنا والحديث فيه عبد الخبير، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل: 415/8: منكر الحديث، حديثه ليس بالقائم، وذكره ابن حبان في المجروحين: 141/2 وقال منكر الحديث.

(٣) في سُنَنِهِ (2479)، والحاكم: 73/2 وصححه على شرط مسلم، كما أخرجه البغوي في شرح السنة (2671).

(٤) في مسلم: «على الأنبياء».

(٥) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (523) عن أبي هريرة.

(٦) الظاهر أن هذا الحديث مُرَكَّبٌ، فالعبارة الأخيرة: «الأجر والمغنم» أخرجه البخاري (2850)، ومسلم (1873)، أما الشطر الأول، فأخرجه ابن ماجه (2305) عن عروة البارقي يرفعه، وصححه الألباني في (الصحيحه 1763)، وله شاهد من حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، رواه البزار كما في كشف الأسرار: 272/2 (1685)، قال الهيثمي في المجمع: 259/5 «رواه البزار وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف».

(٧) في باب ما قيل في الرَّمْحِ من كتاب الجهاد والسَّيْرِ: 591 عن ابن عمر معلقًا، وهو طرف =

وأما تحقيق الموعد⁽¹⁾ فقال ﷺ: «زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا...» الحديث⁽¹⁾، ولا سبيلَ لعموم الملك إلا طريق⁽²⁾ الجهاد.
وقال ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»⁽²⁾.

واختلف النَّاسُ في هذا الحديث، فقال قومٌ: هم أهل المغرب⁽³⁾.
وقال قومٌ؛ منهم علي بن المديني⁽⁴⁾: هم العرب⁽⁵⁾.
وقال قومٌ: هم المخصوصون بالجهاد، المثابرون عليه، الَّذِينَ لَا يَضَعُونَ أَسْلِحَتَهُمْ، فهم أَبَدًا فِي عَزْوٍ وَفِي عَزْبٍ، وهي: الجِدَّةُ - خَرَجَهُ مُسْلِمٌ⁽⁶⁾⁽³⁾، وهذا يكون بِجَوِّبٍ⁽⁴⁾

(1) ف: «الموعد».

(2) «إلا طريق» ساقطة من النسختين، وقد استدركتها من القبس.

(3) ج: «البخاري».

(4) ج: «بجواز».

= من حديث أخرجه أحمد: 50/2، 92 [روصح إسناده أحمد شاكر: 5114، 5115، 5667] وابن أبي شيبة: 313/5، وعبد بن حميد (848)، وابن الأعرابي في معجمه (1137) والطبراني في مسند الشاميين: 135/1 - 136، والهروي في ذم الكلام (476)، وابن حجر في تغليق التعليق: 3/445، كلهم عن عبد الله بن عمر، والحديث وإن كان في سننه ضعف إلا أنه يتقوى بمجموع طرقه وشواهده، عن أنس، وأبي هريرة.

(1) أخرجه مسلم (2889) بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ...».

(2) أخرجه مسلم (1925) عن سعد بن أبي وقاص.

(3) يقول الإمام أبو بكر الطرطوشي في الرسالة التي بعث بها إلى أمير المسلمين يوسف بن تاشفين مع القاضي أبي بكر بن العربي: «روى مسلم في كتابه الصحيح، نقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَلْ أَرَادَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَشَرَ الْمَرَابِطِينَ، أَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ جَمَلَةَ الْمَغْرِبِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَطَهَارَتِهِمْ مِنَ الْبِدْعِ وَالْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ، وَالِاقْتِفَاءَ بِأَثَارِ السُّلْفِ الصَّالِحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -». مخطوط مفاخر البربر، محفوظ بالخزانة العامة بالرباط [ك 1275] لوحة: 35/أ.

وقد أشار إلى هذه الرسالة وتأويل الطرطوشي لها الإمام القرطبي في المفهم: 3/764.

(4) ذكر ذلك عنه يعقوب بن شيبة، كما نصَّ عليه الحافظ في فتح الباري: 13/295.

(5) واستدل ابن المديني بمن قَسَرَ الْغَرْبَ بِالذَّلْوِ الْعَظِيمَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ هُمْ أَصْحَابُهَا لَا يَسْتَقِي بِهَا أَحَدٌ غَيْرَهُمْ. انظر إكمال المعلم: 6/348، والمفهم للقرطبي: 3/763، وفتح الباري: 13/295.

(6) سبقت الإشارة إليه.

الْفِقَارِ وَخَوْضِ الْبَحَارِ، تَحْقِيقًا لِلْمَوْعِدِ الْحَقِّ الْمَذْكُورِ حِينَ^(١) قَالَ ﷺ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرَكِبُونَ نَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْبُورَةِ^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْقِيقِ^(٢) الْمَوْعِدِ^(٣) مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، وَقَدْ عَلِمَ ﷺ بَلُوغَ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(٢): «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيِّنَةٌ فَإِنْ هَجَرْنَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ انْقَطَعَتْ وَذَهَبَتْ، فَإِنَّ الْجِهَادَ بَاقِي خَلْفًا خَلْفًا^(٤)».

عَلَى أَنَّ الدَّوَادِي^{(٥)(٦)} قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ كَانَتْ وَاحِدَةً عَلَى^(٦) النَّبِيِّ ﷺ لِتَمَكُّنِ الدُّوْحَةِ^(٧)، وَتَنْسَعِ الدَّارُ، وَتَنْتَشِرَ الْمِلَّةُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ الرَّجُوبُ وَبَقِيَ الْإِسْتِحْبَابُ^(٤)، إِلَّا فِي مَوْطِنَيْنِ:

(١) ج: «للموعود حين».

(٢) في القبس: «على تحقيق طلب».

(٣) ف: «الموعود».

(٥) ف، ج: «الزاوي»، والمثبت من القبس.

(٦) ف، ج: «إلى» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) ف، ج: «الدرجة»، والمثبت من القبس.

.....

(١) أخرجه مالك في الموطأ (1336) رواية يحيى، والبخاري (2788، 2789، 2799، 2800)، ومسلم (1912) عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (2783)، ومسلم (1353) عن ابن عباس.

(٣) في سنن، الحديث (2471) عن معاوية. وقال الخطابي في معالم السنن: 352/3 «إسناد حديث معاوية فيه مقال»، والحديث أخرجه أيضاً الدارمي (2516) والثسائي في الكبرى (8711)، والبيهقي: 9/17، وأحمد: 99/4 كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند البجلي، عن معاوية.

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى: 175/5 «أبو هند ليس بالمشهور» وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: 258/3 بقوله: «وليس كذلك بل هو مجهول لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه إلا عبد الرحمن هذا».

قلنا: وأبو هند هذا قد تَوَجَّعَ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، انظر مسند أحمد: 192/1، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (1208).

(٤) انظر في هذا المعنى معالم السنن للخطابي: 352/3، والعارضة: 88/7 - 89.

أما أحدهما: فهجرة المسلم من دار الحرب إلى دار الإسلام، وهذا فرض عين على من قدره^(١).

والثاني: هجرة الرجل ماله وأهله للخروج إلى الغزو عند الاستنفار، لقوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(١)، «وَإِذَا اسْتَنْصَرْتُمْ فَاَنْصُرُوا»^(٢).

وفي غير هذين الموضوعين تكون هذه الهجرة فرض كفاية. ويتعلق بهذا قتال^(٢) الخوارج والطلالين مالا وملكا^(٣)؛ فإن قتلهم فرض وقتالهم فريضة. وقوله^(٣) في حديث عبادة^(٤): «أَنْ لَا تُنَازِعَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ»^(٥) اختلف الناس في ذلك قديماً وحديثاً:

(١) في القيس: «على من نزل به» وهي أسد.

(٢) ف: «قتل».

(٣) في القيس: «قتال الخوارج إذا ظهروا يطلبون مالا أو ملكا».

.....

(١) أخرجه البخاري (3077)، ومسلم (1353) عن ابن عباس.

(٢) لم نثر على هذا اللفظ في المصادر الحديثية التي استطنا الوقوف عليها.

(٣) من هنا إلى آخر الباب اقتبس المؤلف من تفسير الموطأ للبخاري: 66/ب.

(٤) في الموطأ (1287) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (896)، والقعنبي كما عند الجوهري (810)، وابن القاسم كما عند النسائي: 138/7، وابن أبي أونس كما في البخاري (7199).

(٥) المحفوظ في جلّ الروايات التي اطلعنا عليها: «وَأَلَّا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» ولعل ما أورده المؤلف هو شرح للرواية المعتمدة، أي أنّ أهل العدل والإحسان والذين لا ينازعون؛ لأنهم أهل، وأما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا بأهل له، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 39/14 أن هذا رأي طائفة من السلف الصالح، وأتبعهم في ذلك خلف من الفضلاء والقراء والعلماء من أهل المدينة والمراق، إلا أن جماعة أهل السنة وأئمتهم قالوا بالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأنّ في مُنازَعَتِهِ والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي الدّهماء... وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر.

قلت: وقد شرح المؤلف هذه العبارة بأوفى بيان، فقال في العارضة: 93/7 «قوله: «وَأَلَّا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» يعني: الأنازع أولي الأمر فيما جعل الله إليهم، وهم الولاة والعلماء الذين اختزن الله عندهم علمه، والأمراء الذين تقلدوا سياسة العالم، وكل واحد منهم الله خليفة، والمفتي خليفة المفتي الأعلى، والأمير خليفة الملك الأعلى، فمن كان بيده علم فلا ينازع فيه وليسلم إليه ويؤخذ عنه. ومن كان بيده أمر فلا يعترض عليه ولا يخالف في حده، ومن كان أهلا بذلك فلا يعدل عنه إلى من ليس بأهل».

فَفِرْقَةٌ تقول: إذا بُويِعَ من يستحقُّ الأمرَ لم يجز للناس أن يُنازِعوه، فإن كان مِنُّمْ
لا يستحقُّ لم يلزم الناس ذلك⁽¹⁾.
وقالت طائفة⁽²⁾: إذا اشتدَّت وطأته لم يجز الخروج عليه؛ لأنه لا يُوصل إلى ذلك
إلا بأخذ الأموال بغير حقِّها، وإن كان يُقدَّر على ذلك بغير ظلم جاز ذلك.

باب

النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

روى ابن عمر⁽³⁾: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، قَالَ
مَالِكٌ: مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ⁽⁴⁾.

الإستناد:

قال الإمام: الحديث صحيح.

فيه أربع مسائل:

-
- (1) يقول المؤلف في العارضة: 94/7 «فإن لم يكن أهلاً للأمر، فهل يُنازَع ويخرج عليه؟ اختلف
الناس في ذلك، فمنهم من قال: يخرج عليه؛ لأن الذي لزمته فيه العهدة وانعقدت عليه البيعة أن
لا تنازع الأمر أهله، فأما أن يُتْرَكَ بِبَيْدِ مَنْ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ يَظْلَمُ وَيَجُورُ وَيَعْبَثُ فَلَا. وبهذا التأويل
خرج الفاضلان الحسين بن عليّ وعبد الله بن الزبير على يزيد، وخرج القراء على الحجاج».
- (2) وعن هذه الطائفة يقول المؤلف في العارضة: 94/7 - 95 «ورأى بعضهم الصبر عليه [أي على من
لم يكن أهلاً] والسكوت تحت قضاء الله فيه، كما قال عبد الله بن عمر في ولاية يزيد: إن كان
خيرًا رضىنا، وإن كان بلاء صبرنا. وقال القراء للحسن بن أبي الحسن البصري حين خرجوا على
الحجاج: كن معنا، فقال لهم الحسن: الحجاج عقوبة الله في أرضه، وعقوبة الله لا تُقَابَلُ بِالسِّيفِ
وإنما تُقَابَلُ بِالتَّوْبَةِ، والصَّبْرُ عَلَى ظَلْمِ وَاحِدٍ أَخْفَى مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ فِيمَا لَا يَتَحَصَّلُ
فِيهِ الْآنَ حَسَنُ الْعَاقِبَةِ وَلَا حَمِيدُ الْمَالِ».
- (3) في الموطأ (1289) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (961)، والقعنبي كما عند
الجبوري (670)، وعبد الرحمن بن مهدي كما عند أحمد 63/2.
- (4) قال أبو عمر في الاستذكار: 50/14 «هكذا قال يحيى والقعنبي وابن بُكَيْرٍ وأكثر الرواة، وقال ابن
وهب عن مالك في آخره: خَشْيَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ.»
- قلنا: وقد تابع ابن وهب عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجه (2879) فلم يجعله من
قول مالك بل رفعه إلى رسول الله ﷺ، والظاهر أن الإمام مالك كان يجزم برفعه، ثم صار يشكُّ
فيه، فجعله من تفسير نفسه.

المسألة الأولى⁽¹⁾:

تَهْيُئُهُ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ الْمُضْحَفَ لَمَّا كَانَ الْقُرْآنَ مَكْتُوبًا فِيهِ فَسَمَاهُ قُرْءَانًا⁽²⁾، وَلَمْ يَرِدْ مَا كَانَ مِنْهُ مَحْفُوظًا فِي الصُّدْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِحَافِظِ الْقُرْآنِ الْغَزْوُ⁽³⁾، وَإِنَّمَا لِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي فَسَّرَهُ مَالِكٌ «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» فَيَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ، لِقَوْلِهِ: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»⁽⁴⁾ وَهُوَ خَيْرُ الْبَارِيءِ سُبْحَانَهُ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِخِلَافِ الْخَبَرِ.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قَوْلُهُ: «لَا يُسَافَرُ» وَالسَّفَرُ اسْمٌ وَقَعَ عَلَى سَفَرِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ: قُلْتُ لِسَحْنُونٍ: أَجَازَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ الْغَزْوَ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْجَيْشِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ عَامًّا، وَقَدْ يَنَالُهُ الْعَدُوُّ مِنْ جِهَةِ الْغَفْلَةِ⁽⁶⁾.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَحْنُونٌ: أَنَّهُ لَا قُوَّةَ فِيهِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يَسْتَعَانُ بِهِ عَلَى حَرْبِهِ، وَقَدْ يَنَالُهُ بِشُغْلِ صَاحِبِهِ عَنْهُ كَمَا قَالَ⁽⁷⁾، وَقَدْ يَنَالُهُ بِالْعَلْبَةِ أَيْضًا.

المسألة الثالثة⁽⁸⁾:

وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ رَغِبَ أَنْ يَرْسَلَ إِلَيْهِ مَصْحَفٌ يَتَدَبَّرُهُ، لَمْ يَرْسَلَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

.....

- (1) القسم الأول من هذه المسألة مقتبس من المتقى: 165/3.
- (2) يقول البيهقي في تفسير الموطأ: لوحة 66/ب «وهذا يدل على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر، إكرامًا للقرآن وتعظيمًا، والرِّقُّ والمداد مخلوقان، والقرآن صفة من صفات الله عز وجل، ليس بخالق ولا مخلوق».
- (3) تنمة الكلام كما في المتقى: «وإنما ذلك لأنه لا إهانة للقرآن في قتل الغازي، وإنما الإهانة للقرآن بالعبث بالمصحف والاستخفاف به».
- (4) الواقعة: 79.
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 165/3.
- (6) أورده ابن أبي زيد في الثوادر والزُّيادات: 27 - 28.
- (7) أي سحنون.
- (8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 165/3.

نجس خبيث^(١)، ولا يجوز له مسّ المصحف، ولا يجوز لأحد أن يسلمه^(٢) إليه، ذكره ابن الماجشون^(٣)، وكذلك لا يجوز له أن يعلم أحد من ذراريهم القرآن؛ لأن ذلك سبب لتمكينهم منه، ولا بأس أن يقرأه عليهم احتجاجاً به، ولا بأس أن يكتب إليهم بالآية ونحوها على سبيل الرعظ، كما كتب النبي ﷺ إلى ملك الروم هرقل، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَمَأَلُوا إِنَّ كَلِمَةَ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية^(٤).

تأصيل:

اختلف علماؤنا في الدعوة قبل القتال، هل يؤمر بها على الإطلاق أم لا^(٥)؟ وأحاديث الدعوة قبل القتال كثيرة المساق، وعمدتها ثلاثة أحاديث^(٦):
 الحديث الأول: «حديث هرقل» قوله تعالى^(٣): ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَمَأَلُوا﴾ الآية^(٥).
 الثاني: حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فقال «ادعهم إلى شهادة»^(٤) لا إله إلا الله^(٦).

الثالث: حديث بُرَيْدَةَ: قال له رسول الله ﷺ: «ادعهم إلى ثلاث خِلالٍ»^(٧).
 واختلف الفقهاء في ذلك:
 فقال علماؤنا: الدعوة للكفار شرط في القتال.

(١) ف: «جنب».

(٢) ج: «يرسله».

(٣) «تعالى» زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ف: «ادعهم أولاً إلى شهادة».

.....

(١) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 28.

(٢) آل عمران: 64، والحديث أخرجه البخاري (4553)، ومسلم (1773) عن ابن عباس عن أبي سفيان.

(٣) العبارة السابقة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 9/3.

(٤) انظرها في المعارضة: 33/7 - 34.

(٥) آل عمران: 64، والحديث سبق تخريجه، وانظر إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون: 64 - 76.

(٦) أخرجه البخاري (1395)، ومسلم (19).

(٧) أخرجه مسلم (1731).

وقال مالك مرة: يُدْعُونَ⁽¹⁾، ومرة: لا يُدْعُونَ.

وقال آخرون: لا يدعون⁽²⁾.

وقال آخرون: ذلك اختلاف من القول.

والذي عندي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد فرغ من الدعوة لأنه قد كتب إلى هرقل، وإلى النجاشي، وكتب إلى القبائل، وبين الإسلام، ومهد شرائعه في عشر سنين، فلم تبق في الأرض أمة إلا وقد بلغت الدعوة⁽³⁾، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام، وأما من يعلم الدعوة وبلغته، فلا يؤمر بالدعوة فتسقط عنه، وإنما يؤمر بها من لا يعلم بالدعوة⁽⁴⁾ ولا بلغته.

باب

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

قال الإمام: الحديث صحيح.

الفقه في عشرين مسألة:

الأولى⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «نَهَى الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنِ الْقَتْلِ وَالْوِلْدَانَ» يريد حين

(1) ج: «الدعوة».

(1) رواه عنه ابن القاسم في المدونة: 367/1.

(2) قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 38 «قال ابن حبيب: قال المدنيون من أصحاب مالك: إنما الدعوة اليوم في من لم يبلغه الإسلام ولا يعلم ما يقا تل عليه. وأما من بلغه الإسلام وعلم ما يُدعى إليه، حارب وحورب كالروم والإفرنج، ومن دنا من أرض الإسلام وعزفهُ، فالدعوة فيهم ساقطة».

(3) انظر النوادر والزيادات: 37، والأموال للداودي: 124 - 126، والبيان والتحصيل: 83/3، وسيأتي الكلام على المسألة في صفحة:

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 166/3.

(5) في الموطأ (1290) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (919)، وانظر التمهيد: 66 / 11 - 71.

أنفذهم لقتله، فَقَتَلَهُ عبد الله بن عتيك، ونهيهُ هذا أصلٌ في المنع من ذلك، وَسَيَرِدُ مَفْسُراً.

وقوله⁽¹⁾: «فَأَذْكَرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وسلم فَأَكْفُ عَنْهَا. وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرْخْنَا مِنْهَا». يعني امرأة ابن أبي الحقيق، وهذا يدلُّ على التعلُّق بالعموم؛ لأنه أجرى نهْي رسول الله ﷺ على عمومه في سائر الحالات، ولم يَقْصِرْهُ على القصد إلى ذلك دون حاجة إليه، والذي يظهر من مذهب مالك أنه لا تقتل المرأة إذا جرى منها مثل هذا الإنذار بالصباح⁽²⁾، وقد قال سحنون: لا تقتل في الحراسة المرأة⁽³⁾.

ووجهه: أن الحراسة على الأمن⁽⁴⁾، وليست من باب المدافعة، وهو ممَّا يمكن للنساء والصبيان فعله، كالنظر والمراعاة. ولا يستباح قتل هذين الصنفين بما جرت العادة لهم بفعله، وإنما يستباح قتلهم بالقتال والمدافعة اللتين يتفرد بهما الرجال غالباً.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَفْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ» يحتمل أن يكون علم من حال المرأة أنها لم تقاتل.

ويحتمل أن يكون حمل أمرها على المعهود من أمر النساء اللاتي لا يقاتلن.

وقد رَوَى رِبَاحُ بن الزَّيْبِيع قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبِعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: انظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مَفْتُولَةٌ! فَقَالَ ﷺ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، قَالَ⁽²⁾: وَعَلَى الْمَقْدَمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبِعَثَ

(١) في المتن: «الحراسة على الأسوار والحصون».

(٢) «قال» زيادة من المتن.

(1) في الحديث السابق.

(2) نقل القرافي في الذخيرة: 399/3 عن المازري أنه قال: «ظاهر المذهب أن إنذار [في الأصل: إغزاه] المرأة بالصباح لا يبيح قتلها، ولا حراستها العدو».

(3) أورده ابن أبي زيد في التوادر والزيادات: 59.

(4) هذه المسألة مفتتحة من المتن: 166/3.

(5) أي قول نافع في الموطأ (1291) رواية يحيى، ورواه أبو مصعب موصولاً عن مالك كما في مسند الموطأ للجوهري (676)، والتمهيد: 136/16.

رجلاً فقال لخالد: «لا تقتل امرأة ولا عسيفاً»⁽¹⁾ فهذا يقتضي المنع من قتل النساء والصبيان لأنهم لا يقاتلون⁽²⁾، والله أعلم.
المسألة الثالثة⁽³⁾:

قال علماؤنا: إن قاتلت المرأة قُتِلَتْ، وكذلك إن قاتل الصبيان والشيوخ والرهبان قُوتِلُوا⁽⁴⁾؛ لأن العلة موجودة فيهم.

وهذا إذا قاتلوا بالسلاح، وأما إذا رموا بالحجارة فهل يستباح بذلك قتلهم أم لا؟ قال ابن حبيب: لا يستباح بذلك قتلهم⁽⁵⁾، ورواه ابن نافع عن مالك⁽⁶⁾.
وجه ذلك: أن مضرّتهم ضعيفة، فلا حاجة لنا إلى قتلهم ومنع الانتفاع بهم.
والصحيح عندي: أنهم يقتلون.
المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

فإذا قلنا: يجب مقاتلتهم⁽⁸⁾، ولم يستطع إلا بعد أسرهم، فهل يقتلون بعد الأسر أم لا؟ قيل: يقتلون⁽⁹⁾. ولا يقتلون⁽¹⁰⁾.

(١) ج: «قتلوا».

- (1) أخرجه أحمد: 488/3، 346/4، وأبو داود (2662)، والنسائي في الكبرى (8625، 8626)، وابن ماجه (2842)، وابن حبان (4769)، والبيهقي: 91/9، والحاكم: 122/2 من طرق. انظر نصب الراية: 387/3 - 388 (5784 - 5787)، وتلخيص الحبير: 192/4 - 193 (2215).
- (2) وهو الذي عليه مالك كما في المدونة: 370/1، وعلماء المالكية كابن الجلاب في التفريع: 1/360، وابن أبي زيد في الرسالة: 189، والقاضي عبد الوهاب في التلقين: 73، والمعونة: 1/624، وابن عبد البر في الكافي: 208. وانظر: عقد الجواهر الثمينة: 468/1، والذخيرة: 397/3. جل هذه المسألة مستفاد من المتقى: 166/3.
- (3) وهو الذي عليه جمهور العلماء، كما نصّ على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 60/14.
- (4) أورد ابن أبي زيد في التوادر: 58 نحو هذه الرواية.
- (5) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 59، وفيها قال سحنون: «أرى أن يرميهم المسلمون كما يرمونهم، وإن قتلوا في ذلك». وانظر: الذخيرة: 399/3.
- (6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 166/3 - 167.
- (7) الذي في المتقى الكلام على النساء بخاصة.
- (8) وهي رواية يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، كما نصّ على ذلك الباجي في المتقى، وابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 58 - 59. وقول ابن القاسم هو في العتبية: 30/3.
- (9) وهو الموجود في كتاب ابن سحنون، كما نصّ على ذلك الباجي.

ووجه القول الأول: أنهم بالقتال قد استحَقُّوا القتل، فلا يسقط ذلك عنهم بالأسر، كما لو قتلوا أحداً⁽¹⁾.

ووجه القول الثاني: أنهم ممن يقرّ على غير جزية: فلم يجز قتلهم بالأسر، كما لو لم يقاتلوا.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ» يريد الزهبان حبسوا أنفسهم عن الناس وأقبلوا على ما يدعون من العبادة⁽⁴⁾، وكفوا عن معاونة أهل ملتهم⁽⁵⁾ بحيث لا تعرف سلامتهم من معوتهم.

واختلف العلماء في قتل الرّاهب: فرؤي عن أبي بكر الصديق أنّه أمر بالوقوف عن قتلهم⁽⁶⁾.

وكان مالك⁽⁷⁾ والليث⁽⁸⁾ وأبو ثور⁽⁹⁾ لا يرون قتل الزهبان.

وقال مالك: يترك لهم ما يصلحهم⁽¹⁰⁾.

وقال الليث: يترك لهم ما يعيشون به، ولا تؤخذ أموالهم فيموتون جوعاً.

.....

- (1) من المسلمين.
- (2) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 167/3.
- (3) أي قول أبي بكر في الموطأ (1992) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (918)، وابن بكير عند البيهقي: 89/9.
- (4) قال ابن حبيب: «ولم يئة عن قتل الزهبان لفضل عندهم من ترهبهم وتبئلهم، بل هم أبعد من الله من غيرهم من أهل دينهم لشدة بصيرتهم في الكفر، ولكن لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المؤمنين بيد أو رأي أو مال. فأما إن علم من أحد منهم أنه ذل العدو غرة سزية منا أو دلهم عليهم وشبه ذلك، فقد حلّ قتله» عن النوادر والزيادات: 63.
- (5) سقط ما هنا كلام أخل بالمعنى، وهو كالتالي: «... برأي أو مال أو حرب أو إخبار بخير، فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أو ديارات... لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعفوا عن معاونة أحدهما... وأما رهبان الكنائس فقال ابن حبيب: يقتلون، لأنهم لم يعتزلوا ملتهم، وهم مداخلون لهم بحيث...». المتقى: 167/3.
- (6) في الحديث السابق الذي رواه مالك في الموطأ (1292) رواية يحيى.
- (7) في المدونة: 371/1. وانظر: الذخيرة: 397/3.
- (8) انظر قول الليث في الإقناع لابن المنذر: 464/2، والاستذكار: 72/14.
- (9) كذا، ولعل الصواب: «الثوري» انظر الاستذكار: 72/14.
- (10) في رواية سخنون من سماع ابن القاسم عن مالك، في العتبية: 525/2، وعن ابن أبي زيد في النوادر: 64.

وقال مالك أيضاً: لا يقتل الرَّاهِبُ⁽¹⁾ ويترك له ما يعيش به⁽²⁾.

المسألة السادسة:

وأما الزَّيْمُنُ⁽³⁾ والمجنونُ والمريضُ والشيخُ⁽⁴⁾، فقال علماؤنا بالتهمة عن قتلهم⁽⁵⁾، وهو مذهب مالك⁽⁶⁾.

وقال الشافعي: يقتلون للعلّة الموجودة فيهم وهو الكفر، وهو في جملة من أمر الله بقتلهم من المشركين، غير خارجين من الجملة⁽⁷⁾.

نكتة أصولية⁽⁸⁾:

اعلموا أنّ الجهادَ إنّما هو موضوعٌ لإعلاءِ كلمةِ الله، وكسبِ الحلالِ من مالِ الله، وقتال أعداءِ الله.

واختلفت العلماءُ في علّةِ القتل، فمنهم من قال: علّته الكفرُ. قال الله عز وجل: وَقَتْلُوهُمْ سَوْءَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ⁽⁹⁾ أي: كفرُ.

-
- (1) لعلّ الصواب: «لا يعرض للرّاهب» كما في الموازية، وإذا كانت العبارة سليمة فهي ممّا أجاب بها مالك تلميذه ابن القاسم في المدونة: 370/1.
 - (2) ونحوه في كتاب ابن المواز، كما في النوادر والزيادات: 65، وانظر تهذيب مسائل المدونة للبراهي: الورقة 47.
 - (3) الصحيح عند ابن العربي في أحكام القرآن: 105/1 - 106 أن الزّمني ينبغي أن تعتبر أحوالهم؛ فإن كان فيهم إداية فُتِلُوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزّمانة. وانظر: القيس: 592/2.
 - (4) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 106/1 «زأبي قتلهم، لما زوى السّاني عن سمرة... ويعضده عموم القرآن، ووجود المعنى فيهم من المحاربة والقتال، إلا أن يُدْخِلَهُم التَّشْيِخَ والكِبَرَ في حدّ الهرم والفنْدِ [أي الخرف]...». وانظر القيس: 591/2.
 - (5) يقول الجوني في تفسير الموطأ: لوجه 67/أ «ويحتمل أن يكون إنما نهى عن قتل من ليس فيه الرأي والتدبير، لتلاً يُشْتَقَلُّ بقتله عن قتل من فيه الشوكة على المسلمين».
 - (6) انظر النوادر والزيادات: 60 - 61، والكافي: 208، وعقد الجواهر الثمينة: 469/1، والذخيرة: 398/3.
 - (7) وهو الذي قاله في كتاب السّير كما في مختصر المزني [الحاوي: 92/14] قال: «ويقتل الشيوخ والأجزاء والرهبان» قال المزني: «هذا أولى القولين عندي بالحق؛ لأن كفر جميعهم واحد، وكذلك سفك دماهم بالكفر في القياس واحد». وانظر الوسيط للغزالي: 20/7، ومشارع الأشواق لابن النحاس: 1023/1، ونصّ على أنّه أظهر قول الشافعي.
 - (8) انظرها في القيس: 590/2.
 - (9) الأنفال: 39، وانظر أحكام القرآن: 854/2.

وقال: ﴿قَتِلُوا الذِّمَّةَ لَا يُمْسِكُونَ بِإِلَهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية⁽¹⁾، فذكر الصفة في الحكم مُتَّبِعًا بِهَا عَلَى التَّعْلِيلِ.

وقال أهل الكوفة: علّة القتل المحاربة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ جُنْدًا وَمَتَارًا فِي الْحَرْبِ حَتَّى يُقْبِلُوكُمْ﴾ الآية⁽²⁾.

وهذا أصلٌ عظيمٌ تُبْنَى عَلَيْهِ مسائلٌ عظيمةٌ وفروعٌ جمةٌ، ليس هذا موضع ذكرها لثلاً يطولُ النفس فيها في هذا القبس. وقد أوضحنا وبيننا واضح البرهان أن العلّة الكفر لا الحراية.

المسألة السابعة⁽³⁾:

فإذا ثبت ما قلناه، فرجالُ المشركين على ضربين:

أحدهما: مالا يُخَافُ مِنْهُ مَضْرُوبَةٌ وَلَا مَعُونَةٌ، كالشيخ الفاني⁽⁴⁾ والزاهب، وقد تقدّم حُكْمُهُ.

والثاني: أن يكون مِمَّنْ تُخَشَى مَضْرُوبَتُهُ أَوْ مَعُونَتُهُ، فهذا إذا أُسِرَ فَالْإِمَامُ فِيهِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ⁽⁵⁾:

1 - إما أن يقتله.

2 - أو يفادي به.

3 - أو يمنّ عليه.

4 - أو يسترقه.

5 - أو يعقد له الدّمة على أداء الجزية.

فأما الاسترقاق وعقد الدّمة، فلا خلاف في جوازهما.

.....

(1) التوبة: 29. وانظر أحكام القرآن: 917/2 - 919.

(2) البقرة: 191، وانظر أحكام القرآن للجصاص: 259/1.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 169/3.

(4) قال ابن أبي زيد في النواذر والزيادات: 81 «ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: وأتقى مالك قتل الشيخ الفاني، ومن لا يخاف منه».

(5) انظرها في الناسخ والمنسوخ لابن العربي: 373/2، والمعونة: 620/1، والتلقين: 73، والمقدمات الممهدة: 366/1، والبيان والتحصيل: 561/2.

وأما القتل، فحكى ابن القصار أنه لا خلاف في جوازه⁽¹⁾.
 وحكى عبد الوهاب⁽²⁾ عن الحسن⁽³⁾ المنع من ذلك، وأنه قال: أصنع بهما ما
 صنع رسول الله ﷺ بأسرى بدر يمنّ عليه أو يفاديه.
 قال الإمام: والدليل على جواز قتلِهِ الأخبارُ الواردةُ عن رسول الله ﷺ بقتل عُقبة
 ابن أبي مُعَيْط⁽⁴⁾ والنُّضْر بن الحارث من أسارى بدر⁽⁵⁾.
 ومن جهة المعنى: أنه ليس في الأسر حقن للدم، وإنما يُحَقَّنُ الدَّمُ بِعَقْدِ الأمان.
 وأما المنّ والفداء، فإنه جائز عند جمهور الفقهاء⁽⁶⁾، وبه قال مالك⁽⁷⁾،
 والشافعي⁽⁸⁾.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز المنّ ولا الفداء⁽⁹⁾.
 والحجة لمن قال أنه يجوز، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾⁽¹⁰⁾.

-
- (1) عبارة ابن القصار كما في عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب [وهو مختصر عيون الأدلة] لوجه
 29/أ «فأما قتلهم واسترقاقهم... فلا يكون فيه خلاف، والخلاف في المن والفداء».
- (2) رُيَا حكاها في بعض كتبه المفقودة، وقد أشار في المعونة: 620/1، إلى هذا الخلاف بقوله: «إلا
 ما حُكِيَ عن بعض التابعين».
- (3) أشار المؤلف في الأحكام: 1703/4 إلى رأي الحسن، وانظر: الجامع لأحكام القرآن: 227/16 -
 228.
- (4) أخرجه الطبراني في الكبير (12154)، والأوسط (3003)، وقال الهيثمي في المجمع: 89/6
 «ورجاله رجال الصحيح».
- (5) روي عن ابن عباس قال: «قتل رسول الله ﷺ يوم بدر ثلاثة صبرًا، قتل النُّضْر بن الحارث من بني
 عبد الدار، وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل وقتل عُقبة بن أبي مُعَيْط» رواه الطبراني في الأوسط
 (3801)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 89/6 - 90 «فيه عبد الله بن حماد بن نمير ولم أعرفه،
 وبقية رجاله ثقات».
- (6) انظر مشارع الأشواق لابن التماس: 1044/2.
- (7) انظر المعونة: 621/1، والكافي: 208 - 209.
- (8) انظر الأم: 353/9.
- (9) انظر: البسوط للسرخسي: 24/9، ومختصر اختلاف العلماء: 478/3.
- (10) سورة محمد: 4. وتتمة الكلام كما في المنتقى: 169/3: «ودليلنا من جهة السنة: ما تظافرت
 الأخبار به من مفاداة أهل بدر. ودليلنا من جهة القياس: أن هذا قتل يجوز تركه إلى غير بدل،
 فجاز تركه إلى بدل كالقصاص».

المسألة الثامنة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا» وهذا على ضربين:

1 - أما ما كان من البلاد مما يرجى أن يظهر عليه المسلمون؛ فإنه لا يقطع شجره ولا يُخَرَّبُ عامره.

2 - وما كان لا يرجى؛ فإنه يخرب عامره، ويقطع شجره؛ لأن في ذلك ضعفاً لهم. قال ابن حبيب: قال مالك⁽³⁾ وأصحابه⁽⁴⁾: إنما نهى الصديق⁽¹⁾ عن إخراج العامر من الشام، فإنه عَلِمَ أَنَّ مصيرها إلى المسلمين، ومالا يُرْجَى ظهورهم عليه فخراب ذلك⁽²⁾ مما ينبغي⁽⁵⁾.

والذي قاله ابن حبيب هو الصحيح، وقد حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير⁽⁶⁾. وليس المقصود بالقطع والحرق المنفعة، وإنما القصد غيظ الكفار وإخراؤهم، فيكون ذلك من باب المنفعة على غلبته.

المسألة التاسعة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «وَلَا تَغْفِرُونَ شَاءَ، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ». وهذا أيضاً على ضربين:

(1) ج: «ضعفاً لهم وإنما نهى مالك وأصحابه» وهي ساقطة من ف، والمثبت من النوادر والزيادات والمنتقى.

(2) «فخراب ذلك» زيادة من النوادر والمنتقى.

.....

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 169/3 - 170.

(2) أي قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق.

(3) قال سحنون في المدونة: 371/1 عن ابن القاسم: «قال مالك: لا بأس أن تحرق قراهم وحصونهم بالثيران، وتغرق بالماء وتخرب».

(4) قال سحنون في المدونة: 371/1 «وأصل ما جاء عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر وخراب العامر، أن ذلك لم يكن من أبي بكر - رحمة الله عليه - نظراً للشرك وأهله، والحيطة لهم، ولا ذباً عنهم، ولكن أراد النظر للإسلام وأهله، والحيطة لهم والتوهين للشرك، ولأنه رجا أن يصير ذلك للمسلمين».

(5) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 67 نقلاً عن ابن حبيب، وانظر المعونة: 603/1، والبيان والتحصيل: 548/2.

(6) رواه البخاري (3021)، ومسلم (1746) عن ابن عمر.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 170/3 بتصرف.

(8) أي قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق.

أحدهما: أن يستطيع المسلمون أن يخرجوها وتمولوها فلا تُعقر إلا لحاجة. ويحتمل أن يريد بالعقر الذبح والنحر، فيقول: لا يسرع بذبحها ولا نحرها^(١) إلا لحاجتهم^(٢) إلى أكلها، فأما على وجه الفساد، أو على وجه^(٣) التمول والإخراج للبيع إلى بلاد المسلمين فلا.

والضرب الثاني: أن يعجز المسلمون عن إخراجها، فإنها تقتل^(٤)، وهو الذي عنى مالك بقوله المروي عنه في «الموازية» قال: ولا بأس أن يعقر غنمهم ويقرهم^(١). وأما ابن وهب، فحَمَلَهُ على عمومها، فقال: لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا لِمَأْكَلَةٍ^(٢).

المسألة العاشرة^(٣):

وأما دوابهم، فإنها تُعقر إذا عجزوا عن إخراجها، ولم يختلف في ذلك علماؤنا^(٤) غير ابن وهب، وبه قال أبو حنيفة.

والشافعي قال: لا يجوز عقرها^(٥)، وبه قال ابن وهب من أصحابنا، ولكن تُحَلَى. ودليلنا: أن هذه الأموال باقية لهم، فجاز إتلافها عليهم كالزروع القائمة والشجر المثمر. واختلف علماؤنا^(٦) في صفة العقر:

فقال المصريون: تُعْرَقُ وتُذْبِح^(٧) أو يُجْهَز عليها.

(١) في المتقى: «ونحر إيلها».

(٢) ج، ف: «حاجتكم» والمثبت من المتقى.

(٣) «وجه» ساقطة من ج، ف واستدركتها من المتقى.

(٤) في المتقى: «يقتل أو يعقر».

.....

(١) ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 70 نقلاً من الموازية.

(٢) حكاه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 69.

(٣) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 170/3 بتصرف.

(٤) حكى هذا الاتفاق ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 68، فقال: «واتفق مالك وأصحابه على عقر دوابهم إن لم يجدوا التفوذ بها».

(٥) الأم: 9: 368.

(٦) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 69 هذه الأقوال نقلاً من كتاب ابن حبيب.

(٧) وهو المروي عن الإمام مالك في المدونة: 399/1، وانظر العتبية: 45/3، وتهذيب البراذعي: الورقة 51.

وقال المدنيون: يُجهز عليها، وكرهوا أن تُذبح وتُعزَّب.
قال ابن حبيب: وبه أقول؛ لأن الذبح مُثَلَّة والعزَّبة تعذيب.
قال القاضي: وهذا الذي قاله ابن حبيب ليس ببيِّن؛ لأن الذبح لم يكره في الخيل
لأنه مُثَلَّة، وإنما كرهه لأنه ذريعة إلى إباحة أكلها، وقد كره مالك ذلك⁽¹⁾.
وقال أصحابنا: تُضرب عنقه ويُعزَّب بطنه. فأما العزَّبة فإنها تعذيب على ما ذكره.
والصواب: الإجهاز عليه بوجه يمنع أكله عند من قال بذلك.
ووجه ما قال المصريون: أنه ربما اضطرَّ إليه أحد من المسلمين، فيكون أولى من
الميتة، وكذلك ما وقف من خيل المسلمين ببلاد العدو، حكمه عند مالك وأصحابه ما
ذكرناه في خيل العدو، وأما سائر الأموال مما ليس بحيوان، فإن عَجَزَ عنه أحرق، ولم
يترك، طعامًا كان أو غيره⁽²⁾.

المسألة الحادية عشرة⁽³⁾:

«وَلَا تَحْرِقَنَّ فَحَلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّ»⁽⁴⁾: يريد ذباب التحل⁽⁵⁾.
واختلف قول مالك فيما لا يقدر على إخراجه من ذلك:
فَرَوَى ابنُ حبيبٍ عنه: يُحرق ويُغرق⁽⁶⁾، وَرَوَى عنه أنه كره ذلك⁽⁷⁾.
ووجه الرواية الأولى: أنه لا طريق إلى إتلافها إلا بذلك، وإتلافها مأمورٌ به؛ لأنه
مما يقوى به العدو.

ووجه الرواية الثانية: ما رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال «قَرَصَتْ نَمَلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ
بِقِرْيَةِ الثَّمَلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ، أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ
الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ»⁽⁸⁾.

- (1) «وقد كره مالك ذلك» من إضافات ابن العربي على نصِّ الباجي.
- (2) انظر المدونة: 399/1، والنوادر والزيادات: 69.
- (3) هذه المسألة إلى قوله، اقتبسها المؤلف من المتقى: 170/3.
- (4) وهو قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق ذكروه.
- (5) تيمُّه الكلام كما هي في المتقى: «لا يحرق بالتار ولا يغرق في ماء».
- (6) رواه عنه في الواضحة كما في النوادر والزيادات: 67.
- (7) رواه ابن حبيب أيضًا في كتابه، نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 67، وهو الذي نصره
القاضي عبد الوهاب في المعونة: 604/1.
- (8) أخرجه البخاري (3019)، ومسلم (2241) عن أبي هريرة.

وأما الشافعي⁽¹⁾، فاحتج بقوله: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، فَيَسْأَلُهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهَا»، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرِي بِهِ»⁽²⁾.

المسألة الثانية عشرة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «وَلَا تُغْلُلْ، وَلَا تُجْبِنُ» الغلول أن يأخذ⁽⁵⁾ قبل القسمة، وسيأتي بيانه في باب الغلول إن شاء الله⁽⁶⁾.

وأما الجبن في قوله: «وَلَا تُجْبِنُ» يريد به الجزع والفرار عمّن لا يجوز الفرار عنه، وهو من الكبائر عند ابن القاسم⁽⁷⁾، وأكثر أصحابنا.

وقال الحسن⁽⁸⁾: لم يكن الفرار من الزحف كبيرة إلا يوم بدر⁽⁹⁾.

ودليلنا: قول الله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الْبُرُكُ، آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً» الآية⁽¹⁰⁾، وقوله: «فَلَا تُولُّوهُمُ الْأَدْبَارَ» الآية⁽¹¹⁾.

.....

- (1) في الأم: 634/5 (ط. فوزي).
- (2) أخرجه الشافعي في الأم: 634/5، وعبد الرزاق (8414)، والحميدي (587)، والنسائي: 239/7، والبيهقي: 279/9 كلهم من طريق صهيب مولى ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: 590/4 بصهيب، قال: «لا تعرف له حال». والحديث له شاهد بمعناه يتقوى به عند أحمد: 389/4، والنسائي: 239/7، والبخاري في التاريخ الكبير: 7/379، وانظر تلخيص الحبير: 283/4.
- (3) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 171/3.
- (4) أي قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق ذكره.
- (5) أي يأخذ بعض الغانمين من الغنيمة.
- (6) صفحة: 83 - 95 من هذا الجزء.
- (7) حيث أنه لم يجز شهادة من فرّ من الزحف، انظر العتبية والبيان والتحصيل: 48/10، والجامع لأحكام القرآن: 382/7.
- (8) هو الحسن البصري.
- (9) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 49، وتمتة الكلام كما في النوادر: «لأن تلك العصاة لو أصيبت ذهب الإسلام».
- (10) الأنفال: 45، وانظر أحكام القرآن: 866/2.
- (11) الأنفال: 15، وانظر أحكام القرآن: 843/2.

المسألة الثالثة عشرة⁽¹⁾:

فإذا ثبت ذلك، فقد اختلف في المعنى المرعى في جواز الفرار، فالذي عليه الجمهور⁽²⁾ من علمائنا: أنه العدد، وبه قال ابن القاسم.

وروى ابن الماجشون عن مالك أنه الجلد والسلاح والقوة⁽³⁾.

ووجه القول الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَأْتِيَنَّ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ الآية⁽⁴⁾.

ووجه القول الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية⁽⁶⁾.

المسألة الرابعة عشرة⁽⁷⁾:

«إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةٌ»⁽⁸⁾. السريّة هي التي تدخل دار الحرب مستخفية، والجيش: هو الذي يدخل معلناً، وليس لعددها حد⁽⁹⁾، وقد روي: «خير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»⁽¹⁰⁾.

.....

- (1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المنتقى: 171/3.
- (2) وهو الذي عبّر عنه ابن حبيب في الواضحة - كما في النوادر والزيادات: 48 - بقوله: «وهم الأكثر».
- (3) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 48 نقلاً عن ابن حبيب الذي مال إلى هذا الرأي، وانظر الجامع لأحكام القرآن: 380/7.
- (4) الأنفال: 66.
- (5) هذا الوجه ساقط من المنتقى: 170/3.
- (6) الأنفال: 60.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 171/3.
- (8) هو قول عمر بن عبد العزيز في الموطأ (1293) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (917)، ويروي موصولاً من طرق، بيانها في التمهيد: 232/24.
- (9) انظر العتبية: 575/3.
- (10) أخرجه أحمد: 294/1، والدارمي (2443)، وعبد بن حميد (652)، وأبو داود (2604)، والترمذي (1555). وقال: «هذا حديث حسن غريب... وإنما روي هذا الحديث مرسلًا». وابن حبان (4717)، والحاكم: 443/1، وقال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، كما أخرجه البيهقي: 156/9، عن ابن عباس، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على مختصر سنن أبي داود: 416/3.

المسألة الخامسة عشرة⁽¹⁾:

قوله: «وَلَا تَغْدِرُوا» هو ترك الوفاء للمشركين وغيرهم، ولا خلاف في المنع.
وقد روى ابن عمر قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يُنْصَبُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَرَتِهِ»⁽¹⁾،⁽²⁾.

المسألة السادسة عشرة⁽³⁾: في صفة التأمين

والتأمين عند علمائنا على ضربين:

أحدهما: أن يؤمّن العدو بحيث القوة للمسلمين، فهذا لا يجوز الغدر به، ولا خلاف في ذلك.

والثاني: أن يُؤمّنهم الأسير في أيديهم ابتداءً، أو يطلقونه من الثقاف بشرط ذلك، وذلك يتناول أحد أمرين:

أحدهما: أن يُؤمّنهم على أنفسهم، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
والثاني: أن يُؤمّنهم من فراره وأخذ شيء من أموالهم، فإن أمّنهم من فراره لزم الوفاء به. قاله ابن القاسم⁽⁴⁾.

وقال الثوري: إن له أن يفز⁽⁵⁾.

ودليلنا قوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْمَهْدِ» الآية⁽⁶⁾، «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ»⁽⁷⁾.
وهذا إنما يلزمه الوفاء به إذا عاهدتم مختاراً، وأما إن أُكْرِهَ عليه فلا يلزمه الوفاء⁽⁸⁾.

(١) ج: «بقدر غدرة».

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 171/3.
- (2) أخرجه البخاري (6178)، ومسلم (1735) بلفظ: ((... يوم القيامة، فيقال: «لله غدرة فلان بن فلان».
- (3) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 171/1.
- (4) أورد هذا القول ابن أبي زيد في النوادر: 400 نقلاً عن ابن المواز.
- (5) نقله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 404 عن ابن سحنون.
- (6) الإسراء: 34.
- (7) التحل: 91.
- (8) قاله في كتاب ابن المواز كما في النوادر: 95، وفي العتبية: 592/2 من رواية عيسى بن دينار، قال ابن القاسم: «إذا أمّنهم عن تهديد بالقتل فلا أمان لهم».

المسألة السابعة عشرة⁽¹⁾:

قوله: «ولا تَمْتَلُوا»⁽²⁾ يريد العبث بقطع الأيدي والأرجل وفقء الأعين، وإنما يُقتل من أسير منهم بضرب الرقاب، وأما ما رُوِيَ عنه ﷺ في العُرَيْنِ⁽³⁾، فإنه روى سليمان التميمي، عن أنس؛ أنهم كانوا فعلوا بالرّعاء مثل ذلك⁽⁴⁾، ومثّل هذا يجوز فيمن مثّل بمسلم أن يُمثّل به.

المسألة الثامنة عشرة⁽⁵⁾:

قال علماؤنا⁽⁶⁾: وهذا في قتلهم بعد الاستيثاق منهم، فأما في دار⁽¹⁾ الحرب فإنه على ضربين:

أحدهما: أن يضعف المشرك عن المحاربة ويستسلم، فهذا يجوز قتله بالضرب والطعن، دون قصد التمثيل والتعذيب.

والثاني: أن يكون مقاتلاً ومدافعاً، فهذا يجوز أن يُتَوَصَّلَ إلى إذايته بما يمكن من تمثيل وغيره.

المسألة التاسعة عشرة⁽⁷⁾:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ...» الحديث⁽⁸⁾. وقوله:

(1) «دار» ساقطة من المتن، ولعل حذفها أولى.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 172/3.
- (2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذكروه.
- (3) انظر ما حدث لهم في البخاري (233)، ومسلم (1671) عن أنس قال: قديم على رسول الله ﷺ قوم من عكّلٍ أو عُرَيْتة، فاجتروا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بِلِقَاحٍ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها.
- (4) روى مسلم (1671) عن أنس قال: «إنما سَمَلُ النبي أغعين أولئك، لأنهم سَمَلُوا أغعين الرّعاء».
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 172/3.
- (6) المقصود هو الإمام الباجي.
- (7) انظر في القبس: 308/2 (ط. الأزهر).
- (8) أي حديث الموطأ السابق ذكروه، يقول البوني في تفسيره: 67/أ «قوله اغزوا باسم الله، [يعني] أخلصوا نياتكم في سبيل الله».

«تَقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ»⁽¹⁾. دليل على أن العلة هي الكفر، وقد تقدّم بيانه إن شاء الله⁽²⁾.

باب ما جاء في الوفاء بالأمان

مالك⁽³⁾، عن رجل⁽⁴⁾ من أهل الكوفة؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش، كان بعثه: إنه بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العليج. حتى إذا أسند في الجبل وامتنع. قال رجل: مطرس (يقول لا تخف) فإذا أذركه قتله.

الإسناد:

قال القاضي: هذا حديث مُرْسَلٌ، ليس العمل على هذا الحديث عند مالك⁽⁵⁾.

العربية:

قوله: «مَطْرَسٌ»⁽⁶⁾ كلمة فارسية، تقول الفرس: مَطْرَسٌ أي: لا تخف. وقال غيره: في العليج الذي أسند في الجبل وبأذرة المسلم بالأمان مَطْرَسٌ. قال: هي كلمة «أمان» عند أكثر الألسن⁽⁷⁾، وأكثر ما هي في لغة الفرس.

-
- (1) يقول البوني في تفسير الموطأ: 67/أ «أراد حتى تكون كلمة الله هي العليا».
 - (2) صفحة: 35 من هذا الجزء.
 - (3) في الموطأ (1294) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (921).
 - (4) قال البوني في تفسير الموطأ: 67/ب «الرجل الذي روى عنه مالك هذا الحديث قيل إنه سفيان الثوري» وانظر الاستذكار: 226/12 (ط. هجر).
 - (5) لأن فيه قتل المؤمن بالكافر، وهذا أمر لم يجتمع بالمدينة عليه، ولا غيرها. قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 87/14.
 - (6) أصله بالفارسية «مَترَس» (فعل النهي من المصدر تَريَسِدُن) أي لا تخف. انظر: الألفاظ الفارسية المَعْرَبَة لأدي شير: 143.
 - يقول ابن حجر في الفتح: 275/6 «وهي بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء، بعدها مهملة، وقد تخففت التاء، وبه جزم بعض من لقينا من العجم. وقيل بإسكان الدشة وفتح الراء، ووقع في الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي «مطرَس» بالطاء بدل المثناة، قال ابن قرقول: هي كلمة أعجمية، والظاهر أن الزاوي فتح المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين».
 - (7) وهو المعنى الذي رواه البخاري تعليقاً (الحديث الذي بعد رقم 3172) عن عمر أنه قال: «إذا قال مترس، فقد آمنه، إن الله يعلم الأليسة كلها» وقد وصله ابن أبي شيبة: 456/12، وعبد الرزاق (9429).

فتزل إليهم فقتلوه، فقال عمر⁽¹⁾: «وَأَلْذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ»⁽²⁾.

قال مالك⁽³⁾: «لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ» يعني: على ضرب العنق، فإنه لا أقتل من أن يكون معاهدًا، ولو قتله لم يقتل عليه⁽⁴⁾.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى في صفة التأمين، والثانية في وقته، والثالثة في وصف المؤمن، والرابعة في ما يثبت به التأمين، والخامسة في مقتضاه.

المسألة الأولى: في صفة التأمين⁽⁵⁾

فإنه لازم بكل لسان فهمه المؤمن أو لم يفهمه، والاعتبار فيه بإحدى الجانبين، فإذا أراد المؤمن التأمين ولم يفهمه الحربي فقد لزمه الأمان، وكذلك إن أراد المؤمن منع الأمان فظن الحربي أنه أراد التأمين، فقد لزم من الأمان أن لا يقتله بذلك الاستسلام، وحكم الإشارة في ذلك حكم العبارة والكناية؛ لأن التأمين إنما هو معنى في النفس، فيظهره تارة بالثبوت، وتارة بالكناية، وتارة بالإشارة، فكل ما يتبين به التأمين فإنه يلزم كالكلام⁽⁶⁾.

قال القاضي - رضي الله عنه -: أما الإشارة بالأمان، فلا خلاف أعلمه فيها⁽⁷⁾، وهي ماضية إذا كانت معهودة بينهما، فالإشارة تقوم مقام الكلام في كل موطن.

(1) في الحديث الموطأ السابق ذكره.

(2) يقول البوني في تفسير الموطأ: 67/ب «يحتمل قسم عمر أن يكون على وجه التغليظ، لئلا يفعل ذلك أحد، فلو فعله أحد لكفر عمر يمينه ولم يضرب عنقه، وكذلك تفعل الأئمة تخوف بأغلظ شيء ويكون ردعًا لأهل المعاصي. ويحتمل أن يكون رأي إن قاتله لأخذ سلبه بعد أن آمنه محاربا، فيجب عليه القتل بالحربة، لا على أنه يجب قتل المسلم بالكافر؛ لأن النبي ﷺ قال: لا يقتل مسلم بكافر».

(3) في الموطأ (1294) رواية يحيى.

(4) لأنه لا يقتل مؤمن بكافر.

(5) الفقه الأولى من هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتقى: 3/172، والباقي مذكور في القبس: 2/599.

(6) وهو الذي قاله سحنون كما في التوادر والزيادات: 84.

(7) وإلى هذا ذهب ابن عبد البر في الاستذكار: 14/87، وانظر الإنجاد لابن المناصف: 229.

تركيب:

قال القاضي - رضي الله - ونزلت بدمشق نازلة⁽¹⁾، وهي أن رجلاً أبكم كان يصلي، فكلّمه رجل، فأشار إليه الأبكم بجوابه، فاختلف الناس: هل تبطل صلاة الأبكم بتلك الإشارة، أم لا تبطل؟

قال شيخنا أبو الفتح⁽²⁾: لا تبطل؛ لأن الإشارة في الصلاة لا تبطلها إجماعاً.

وقال الطوسي⁽³⁾: تبطل صلاته، لأن إشارته في الصلاة كلامه، فالإشارة منه كالكلام، والكلام محرّم على الأبكم في الصلاة.

المسألة الثانية⁽⁴⁾: في وقت التأمين

قال علماؤنا: التأمين لازم مالم يكن الحربي مأسوراً، أو في حكم المأسور ممن تيقت غلبته، وأما المأسور فأمره إلى الإمام، ليس إلى غيره الاقليات عليه فيه، كما أنه ليس لغير الإمام استرقاقه، ولا عقد الذمة له، كذلك ليس له تأمينه والمنّ عليه⁽⁵⁾، فإن الإمام فيه مخيّر بين خمسة أشياء: القتل، والمنّ، والفداء، والرّق، والجزية.

وقال الشافعي⁽⁶⁾: يجوز، لقوله ﷺ: «المؤمنون يدّ واحدة على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»⁽⁷⁾، فقال: هذا دليل على أن المسلمين كلهم يجيرون، وإنما الخلاف في إجارة العبد والمرأة والصبي.

والدليل على أن خطاب النساء لا يدخل في خطاب الرجال، قوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية⁽⁸⁾، فلو دخل خطاب النساء في خطاب الرجال لما ذكر في هذه المسألة النساء بذكر ثانٍ.

.....

- (1) سمع المؤلف بهذه النازلة سنة: 489 كما صرح بذلك في العارضة: 163/2.
- (2) هو نصر بن إبراهيم المقدسي (ت. 490).
- (3) هو أبو حامد الغزالي.
- (4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 172/3.
- (5) إلى هنا ينتهي النقل من المتقى وانظر باقي الفقرة في القيس: 598/2.
- (6) في الأم: 231/9.
- (7) أخرجه مطولاً أبو داود (4519)، والنسائي: 240/2، والبيهقي: 29/8، كلهم من طريق قتادة عن الحسن. وانظر نصب الراية: 3/393 - 5802 - 5807.
- (8) الأحزاب: 35.

تركيب⁽¹⁾ :

ولو أشرف المسلمون على أخذ حِضْنٍ وتيقن أخذه، فأمنَ أهله رجل من المسلمين، كان للإمام ردة تأمينه، قاله سحنون⁽²⁾؛ لأنه حق المسلمين قد تعلق بهم، فليس لهذا المؤمن إبطاله، ولو تقدّم الإمام بمنع الناس⁽³⁾، ثم تعدى بعد ذلك رجل من المسلمين فأمن أحداً، ردّ الإمام تأمينه، وردّ الحربى إلى ما كان عليه قبل الأمان.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾ : في صفة المؤمن

فالمؤمن على ضربين: آمن، وخائف.

فأما «الآمن» فإذا اجتمعت فيه صفات الأمان وهي خمسة: الذكورية، والحُرِّيَّة، والبلوغ، والعقل، والإسلام، جاز تأمينه عند مالك.

وقال ابن الماجشون: لا يلزم تأمين غير الإمام، فإن أمن غيره، فالإمام بالخيار بين أن يمضيه أو يرده⁽⁵⁾.

والأصل فيما ذهب إليه مالك قوله ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»⁽⁶⁾.
ومن جهة القياس: أن هذا مسلم يعقل الأمان، فجاز أمأته كالإمام.

أما «الأنوثة» فلا تمنع صحّة الأمان⁽⁷⁾.

وأما «الحرية»، فقد اختلف أصحابنا في مراعاتها فقال ابن القصار: لم أجد فيها نصاً لمالك⁽⁸⁾، ولكنهم يحكمون بلزوم أمان العبد، ونراه قياس قول مالك.

.....

- (1) هذا التركيب مقتبس من المتقى: 172 - 173.
- (2) انظر نحو هذا القول في النوادر والزيادات: 112 - 113.
- (3) أي منهم من التامين.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 173/3.
- (5) قول عبد الملك نقله القاضي في المعونة: 623/1، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 480/1. وقال نحوه ابن حبيب في الواضحة، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 88 - 89.
- (6) أخرجه مطولاً البخاري (3179)، ومسلم (1370) من حديث عليّ.
- (7) يقول مالك في المدونة: 400/1: «أمان المرأة جائز»، وفي الموازية: «قال مالك وأصحابه: أمان المرأة جائز على جميع الجيش، وعلى جميع المسلمين» عن النوادر والزيادات: 91. وذكر ابن عبد البر في الكافي: 210 أن هذا هو قول مالك وجمهور أهل العلم.
- (8) عبارة ابن القصار كما في عيون المجالس: الورقة 29 «ولم أجد لمالك - رحمه الله - نصاً في أمان =

وقد نصّ على لزومه ابن القاسم⁽¹⁾. ودَكَرَ عبد الوهاب أنّه مذهب مالك⁽²⁾، وبه قال الشافعي⁽³⁾.

وخرَجَ ابن أبي زيد في «نوادره»⁽⁴⁾ رواية مَعْنٍ عن مالك أنّه قال: لا يصحّ أمان العبد، وما سمعت فيه شيئاً⁽⁵⁾.

وقال سحنون إذا أُذِنَ له سيّده في القتال جاز أمانه⁽⁶⁾، وبه قال أبو حنيفة⁽⁷⁾.

ووجه ذلك قوله: «يُسَمَّى بِهَا أَذْنَاهُمْ» والعبد من أدنى المسلمين.

ووجه رواية مَعْنٍ: أنّه محجور عليه، فلم يجز تأمينه، كالطُفْل والذي لا يعقل.

وأما «البلوغ» فاختلف أصحابنا فيه:

فقال ابن القاسم: يجوز تأمين الصَّبِيِّ إذا عقل الأمان⁽⁸⁾.

.....

= العبد إذا أعطى الأمان لمشرك، ولكن قد قال: وأمان المرأة جائز، وكذلك الصَّبِيُّ إن عقل الأمان، وكذلك عندي يجوز أمان العبد: لأنّه احتج بقول النبي ﷺ: يبيّر على القوم أذانهم. قلنا: انظر ما نقله عن مالك في المدونة: 400/1 - 401.

(1) قال في المدونة: 400/1 «وأنا أرى أمانهما [أي أمان الصبي والعبد] جائز».

ويقول ابن أبي زيد في النوادر: 90 «وأجاز ابن القاسم أمان العبد».

(2) لم نجد في كتب القاضي عبد الوهاب التي استطعنا الوقوف عليها هذا التنصيص على مذهب مالك، لكنه أجاز أمان العبد في التلقين: 73، والمعونة: 623/1.

يقول أبو بكر بن الجهم في مسائل الخلاف: لوحة 248/أ - ب «أمان العبد صحيح عندنا، خلافاً له [أي لأبي حنيفة]، والمعتمد العمومات الواردة في الأمان... ولستنا نبغي بالتعلّق بمثل هذه العمومات الواسعة إلا استنطاق الخصم بما نحيله من الدليل في الفرق بين الحرّ والعبد، كما لو نازع مثلاً في أمان الطويل دون القصير، أو العجميّ دون العربيّ، لقليل: لا بدّ من بيان مستند التحكم في الفرق، فإن عموم العهد في الشرع لا يوجب هذا الفرق... فالأصل اتباع محض الصيغة إلى أن يظهر... دليل زائد موجب للتفصيل».

قلنا: وقد توسع ابن الجهم - رحمه الله - توسعاً محموداً في ورقتين مكتوبتين بالخط الأندلسي الدقيق، فلتراجع.

(3) قاله في الأم: 231/9 ولكنه اشترط أن يكون مقاتلاً، فإن لم يكن يقاتل لم يجز أمانه.

(4) صفحة: 91 عن كتاب محمد بن سحنون.

(5) وكذلك قال ابن القاسم في المدونة: 400/1 «وما سمعته [أي مالك] يقول في العبد والصَّبِيِّ شيئاً أقوم بحفظه».

(6) أورده ابن شاس في عقْد الجواهر الثمينة: 479/1.

(7) انظر مختصر الطحاوي: 292، ومختصر اختلاف العلماء: 449/3، وتحفة الفقهاء: 506/3.

(8) أجازة في المدونة: 400/1، ونصّ عليه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 624/1، وانظر النوادر والزيادات: 91.

وقال سحنون: إن أجازته الإمام في المقاتلة جاز تأمينه، وإلا فلا أمان له⁽¹⁾.
 وأما الشافعي: فإنه لا يجيز أمانه⁽²⁾.
 ووجه قول ابن القاسم: أن هذا مسلم يعقل الأمان، فجاز تأمينه كالبالغ.
 وأما «العقل» فلا خلاف في اعتباره⁽¹⁾ في لزوم الأمان؛ لأن من لا يعقل لا يعتبر تأمينه⁽³⁾.
 وأما «الإسلام» فالظاهر من المذهب الاعتبار به، وبه قال أبو حنيفة⁽⁴⁾ والشافعي⁽⁵⁾.
 والأصل في ذلك قوله ﷺ: «المؤمنون تكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»⁽⁶⁾ فخص بذلك المسلمين.
 المسألة الرابعة⁽⁷⁾: فيما يثبت به الأمان
 وقد اختلف أصحابنا في ذلك:
 فقال سحنون: لا يثبت إلا بقول شاهدين، وأما بقول المؤمن فلا يثبت به.
 وقال ابن القاسم: يثبت بقول المؤمن⁽²⁾، وبه قال الأوزاعي وأصبغ وابن المواز⁽⁸⁾⁽³⁾.

- (1) ف، ج: وأما «العقل» فلا اعتبار به، والمثبت من المنتقى.
 (2) «وقال ابن القاسم: يثبت بقول المؤمن» ساقطة من النسختين، وقد أثبتناها من المنتقى حتى يلتئم الكلام.
 (3) «ابن المواز» استدركتها من المنتقى، وفي ج: بعد كلمة «أصبغ»: «وقيل يقبل قوله».

- (1) الذي في النوادر والزيادات: 90 - 91 «قال سحنون: وأما الضبي، فليس أمانه أمان، إلا أن يجيزه الإمام للقتال، فيصير له سهم، فالإمام مخير، إما أجاز أمانه أو رده، فأما إن لم يجزه للقتال، فأمانه باطل».
 (2) وهو الذي في الاقناع لابن المنذر: 494/2.
 (3) انظر المعونة: 623/1.
 (4) انظر مختصر الطحاوي: 292.
 (5) انظر الأم: 231/9.
 (6) سبق تخريجه صفحة: 46 من هذا الجزء، التعليق رقم: 7.
 (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 173/3.
 (8) قال نحوه في كتابه كما في النوادر: 93 - 94.

وروجه ما قاله سحنون: أن^(١) التأمين فعل المؤمن، وإلزام سائر المؤمنين^(٢) تأمينه لا يثبت بقوله، وإنما يثبت بشهادة غيره.

وروجه الثاني: أن هذا شخص يصح أمأته، فوجب أن يقبل قوله كالإمام^(٣).

المسألة الخامسة^(١): في مقتضى التأمين

فإنه على ضربين:

أحدهما: التأمين المطلق الذي لا مخافة^(٤) بعده أن لا يحدث.

والثاني: تأمين مترقب.

فأما الأول: فمثل أن يؤمن الإمام الرجل والجماعة^(٥) تأمينًا مطلقًا، فهذا يقتضي كونه تأمينًا^(٦) من القتل والاسترقاق، فإن أراد البقاء في بلاد المسلمين على أداء الجزية، كان له ذلك، وإن أراد الرجوع إلى حيث شاء من بلاد الرُّوم، فهو آمن حتى يبلغ موضع امتناعه من بلاد الحرب، وهذا حكم من أمته المسلم الجائر الأمان.

وأما التأمين المترقب: فهو أن ينظر فيه الإمام، فإن رآه صوابًا أمضاه وإلا رده، وهذا مذهب مالك وابن الماجشون^(٢).

وقال سحنون: إن التأمين أن^(٧) لا يكون لأحد من الجيش قتل المؤمن، وينظر الإمام في حاله^(٣)، وهو الصواب^(٤) إن شاء الله.

(١) «ما قاله سحنون أن» ساقطة من النسختين، وقد استدركتها من المتقى حتى يستقيم الكلام.

(٢) في النسختين: «المسلمين» والمثبت من المتقى.

(٣) ف: «أن يقبل منه كالإمام»، المتقى: «أن يقبل فيه قوله كالإمام».

(٤) ف: «المطلق ألا مخافة»، ج: «المطلق هو ألا مخافة» والمثبت من المتقى.

(٥) في المتقى: «والجماعة من المشركين».

(٦) في المتقى: «أمنا».

(٧) «أن» زيادة من المتقى يستقيم معها الكلام.

(١) هذه المسألة مقبسة من المتقى: 173/3 - 174.

(٢) انظر عقد الجواهر الثمينة: 480/1.

(٣) تنمّة الكلام كما في المتقى: «... فإن رأى التأمين صوابًا أمضاه وإلا رده إلى أمته»، ولعل هذا أن يكون تجوزًا ممن يقوله من أصحابنا.

(٤) عبارة الباجي هي كالتالي: «والصواب عندي: أن يُرَدَّ إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل التأمين، ولو لزم رده إلى أمته لكان أمأنا تامًا، فهذا عند سحنون هو التأمين الصحيح».

باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقَرْيِ»: يريد أن هذا نهاية في سفره، ومقتضى غزوه في رجوعه غازياً من الشام.

وقوله: «وَشَأْنُكَ بِهِ»: يريد هو لك⁽³⁾.

وفي هذه المسألة قسمان:

أحدهما: في حكم محل العطية.

والثاني: حكم العطية.

1 - أما حكم محلها فعلى ضربين:

أحدهما: الإطلاق.

والثاني: التعيين.

فأما «الإطلاق» فهو أن يقول: مالي في سبيل الله، فإن مصرفه إلى الغزاة ومن في موضع الجهاد؛ لأن إطلاق هذه اللفظة وظاهرها يقتضي الجهاد، فإن كان في موضع لا جهاد فيه ولا غزو، فلا يعطى منه حاج ولا غيره، قاله مالك⁽⁴⁾.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 174/3 - 175.

(2) في الموطأ (1296) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (915).

(3) يقول البوني في تفسير الموطأ: 67/ب «وادي القرى هو رأس المغزى؛ لأنه أدنى الشام إلى الحجاز، ومنه يُدخَل إلى أول الشام. وإنما قال ذلك خيفة أن يرجع المعطي فتتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها، فإذا بلغ وادي القرى، كان أغلب أحواله ألا يرجع حتى يجاهد» وانظر المغانم المطابة في معالم طابة: 423.

(4) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في نوادره: 530.

وقال ابن القاسم⁽¹⁾ وسحنون: يعطى منه النساء والصبيان، والأعمى والمُعْتَد⁽¹⁾.
وقال سحنون⁽²⁾: لا يُعْطَى منه من تعطل عن العمل كالمفلوج والأعمى، ويُعْطَى منه المريض⁽³⁾.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ عُمَارِ الثُّغُورِ، وَفِي⁽²⁾ بِقَائِهِمْ هُنَاكَ تَكْثِيرٌ لِلْعَدَدِ وَقُوَّةٌ لِأَهْلِ الْحَرْبِ.

2 - الثَّانِيَّةُ: وَأَمَّا حُكْمُ الْعَطِيَّةِ فَإِنَّهُ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَجْعَلَ الْعَطِيَّةَ فِي السَّبِيلِ خَاصَّةً، فَهَذَا لَيْسَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا تَمَوُّلُهَا، وَلَا إِنْفَاقَهَا فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ عَدُولٌ بِالْعَطِيَّةِ عَنْ وَجُوهِهَا.
فِرْع⁽⁴⁾:

وَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا فِي قُفُولِهِ⁽³⁾ أَمْ لَا؟

فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَنْفَقُ مِنْهَا فِي الْقُفُولِ⁽⁵⁾.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْفَقُ مِنْهَا⁽⁴⁾ فِي الْقُفُولِ⁽⁶⁾.

وَوَجْهُ مَا قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ الْقُفُولَ مِنَ الْغَزْوِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَنْفَقَ فِيهِ مِنْهُ كَالْمَسِيرِ

(1) «ابن القاسم» ساقطة من المتن، والظاهر أنها مقحمة في نسخنا؛ لأن ابن القاسم لا يعرف عنه جواز إعطاء هؤلاء المذكورين.

(2) ف، ج: «في» والمثبت من المتن.

(3) ف: «قفلها»، المتن: «القفل».

(4) المتن: «لا يتنفق بها».

(1) أورد نحوها ابن أبي زيد في النوادر: 529 - 530.

(2) كذا في النسخ والمنتقى، ولعل الصواب «ابن القاسم».

(3) ووجه هذا القول - كما ذكر الباجي في المتن - أنهم لا يرجى منهم عون على الحرب، فلا يعطون منه شيئاً؛ لأن هذا المال إنما أخرج للعون على الحرب.

وهذه الرواية وردت في العتبية: 532/2 وعنها ابن أبي زيد في النوادر: 530 - 531، عن ابن القاسم.

(4) هذا الفرع اقتبسه المؤلف من المتن: 174/3 - 175.

(5) قال ابن حبيب: «... ولا بأس أن ينفقه في قفله إلى أهله، وما كان فيه عن ذلك فضل فليفرقه في أهل سبيل الله قبل قفله، أو يرده إلى معطيه، إلا أن يبقى اليسير فلا بأس أن ينفقه في أهله» عن النوادر والزيادات: 524.

(6) انظر العتبية: 518/2، 589.

إلى بلد العدو.

ووجه ما قاله مالك: أن من أخرج شيئاً في سبيل الله، فقد عيَّنه للغزو والعون عليه، وليس القُفُول منه بسبيل، فمن فَضَّلَ له منه شيء بعد ذهابه على قول مالك، أو بعد قُفُوله على قول ابن حبيب، فهو مخيَّر بين أن يردّه إلى من أعطاه إيَّاه، أو يعطيّه في سبيل الله.

وأما الضرب الثاني: أن يتعيَّن على المكلف الجهاد، وهو يتعيَّن من وجهين:

أحدهما: أن يوجب ذلك على نفسه بنذر أو قسم.

والثاني: أن يتعيَّن عليه بأصل الشرع لِقُوَّةِ العَدُوِّ وَضعف المسلمين عنه⁽¹⁾، فإنه يتعيَّن عليه وجوبه، وعصيان أبويه في ذلك.

باب

جامع الثفل في الغزو

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَتُفْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» يريد أعطوا زائداً على ما وجب لهم، وهذا يقتضي أن الثفل من الخمس، وذلك أنه سوى بينهم في الثفل فثفلوا ببعيراً ببعيراً، فلو كان الثفل من الأربعة الأخماس التي لهم، لما كان في ذلك فائدة؛ لأن ذلك كان يكون حالهم لو لم ينفلوا، وهذا مذهب مالك⁽⁴⁾، أن الثفل لا يكون إلا من الخمس، وبه قال

.....

(1) تبيُّهُ الكلام كما هو في المتنق: «فأما إن أوجب ذلك على نفسه، فلا يمتنع منه لمنع أبويه، وإن كان وجب ذلك عليه بأصل الشرع لم يمتنع منه لمنع أبويه. والفرق بينهما: أن حق أبويّه قد وجب عليه، فليس له أن يسقطه بنذر يلزمه نفسه، وليس كذلك ما ثبت بأصل الشرع؛ فإنه يجب بالوجه الذي وجب به حق أبويّه، فإذا كان أكد من حق أبويّه لم يكن لهما المنع منه».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 176/3.

(3) في الموطأ (1299) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (953)، والقعنبي عند الجوهري (671)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد: 62/2، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (3134)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1749)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (2484)، وابن وهب عند البيهقي: 312/6.

(4) كما نص على ذلك ابن الجلاب في التفریح: 358/1، وابن أبي زيد في النوادر: 273، والرسالة: 191، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 607/1، وابن عبد البر في الكافي: 215.

الشافعي⁽¹⁾ وأبو حنيفة⁽²⁾.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «وَكَانَ النَّاسُ... إِذَا اقْتَسَمُوا عَنَائِمَهُمْ» يريد: الصَّحابة.

وفي هذا خمسة فصول: الأول في موضع قسمة الغنيمة، والثاني في بيان قسمتها، والثالث فيما يقسم منها، والرابع فيمن يسهم له منها، والخامس في صفة قسمتها.

فأما الفصل الأول: في موضع قسمتها

وهو من بلد الحرب بحيث لا يمنع من ذلك مخافة أو عدم قُوتٍ يحتاج إليه، لأمن المقام بسبب التقاسم⁽⁵⁾، وبه قال الشافعي⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: يقسم في بلاد المسلمين، إلا أن يحتاج الجيش إلى ثياب وما أشبه ذلك، فيقسم ذلك بينهم، ويبقى الباقي يقسم في بلاد المسلمين.

فرع:

وهذا إذا كان الغانم جيشاً، فإن كان سرية من الجيش، فلا يقسم حتى يعود إلى الجيش، قاله محمد⁽⁸⁾، وذكر أنه قول أصحابنا، إلا قول ابن الماجشون فإنه قال: إلا أن يخشى من ذلك في السرية⁽¹⁾ مضرّة من تضييع المبادرة وطرح أئنانٍ وقلّة طاعةٍ والي

(1) ف، ج: «المسير» والمثبت من النوادر والمنتقى.

(1) في الأم: 412/8.

(2) انظر الهداية شرح البداية: 149/2.

(3) هذه المسألة وما تحتها من فصول مقتبسة من المنتقى: 176/3 - 178.

(4) في الموطأ (1300) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (581).

(5) وهو الذي قاله مالك في المدونة: 374/1، وقال ابن الموزان في كتابه: «قال مالك وأصحابه: تقسم الغنيمة ببلد الحرب إذا بلغ ذلك مجمع عسكرهم وواليهم، ولا ينتظر به القفول وانفراق الجيش... وبه مضت السنة» عن النوادر والزيادات: 242.

(6) انظر المهذب للشيرازي: 292/5.

(7) انظر تحفة الفقهاء: 513/3.

(8) يعني ابن الموزان، ذكر ذلك في كتابه، كما نصّ عليه ابن أبي زيد في نوادره: 242.

السُّرِّيَّة، فتباعُ الغنيمة، ويلزم كلُّ مبتاعٍ حفظَ ما ابتاعه، ويلزم البيعُ على من غاب من أهل الجيش.

ووجه ما قاله محمد: أن الغنيمة لا تصحُّ قسمتها إلا بعد الرجوع إلى الجيش ويلزمهم حكم أميرهم.

الفصل الثاني

في بيان ما يقسم من الغنيمة وتمييزه

فالأصلُ في ذلك: أن ما كان منها مباحًا لكلِّ واحدٍ من الجيش أخذه من بلاد العدو والاستبداد به، فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون مملوكًا في الأصل، ولكنه مباح الانتفاع به للغذاء^(١) والقوة، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

والثاني: ما كان على حكم الأصل لم يملك بَعْدُ، وهو ينقسم قسمين: أحدهما: مالا يترك أكثره ويتمول جميع ما يؤخذ^(٢) منه لنفاسته، كالجوهر والياقوت والعنبر، فإن هذا قياسه على مذهب أصحابنا أنه في كلِّه، لما ذكرناه كالنساء والصبيان.

والقسم الثاني: أنه يؤخذ من الجيش بعضه ويترك أكثره، كالصيد والخشب والحجارة، فإنه يؤخذ^(٣) منها ما يحتاج إليه من سرج أو رُخامة، وأما ما كان منه له قيمة بأرض العدو ويخف حمله، كالبازي والصقر، فالذي عليه الجمهور أنه يكون فَيْئًا، وحكاه ابن حبيب عن مالك^(١).

ووجه ذلك: أن له قيمة كثيرة بموضع الاستيلاء عليه، فوجب أن يكون فَيْئًا كسائر ما يقسم.

(١) ج: «للغزو»، ف: «والغزو» والمثبت من المتقى.

(٢) المتقى: «يوجد».

(٣) المتقى: «يستحب».

(١) ذكره ابن أبي زيد في نوادره: 261، وأضاف: «إلا ابن القاسم فقال: كل ما نض [أي حصل

وتيسر] من هذا مما عمله من شجرهم ورخامهم وتراهم، صار مغنمًا».

وأما ما لم تكن له قيمة إلا بشيء يسير، فاختلف فيه أيضًا.
وأما ما كان مملوكًا في الأصل، فليس لأحد أخذه من أهل الجيش والاستبداد به،
كالزبيق والمناجاة⁽¹⁾، فهذا⁽²⁾ هو الذي أطلق عليه العلماء أجمع المنع له.

الفصل الثالث في بيان من له حق فيه

وهي من تثبت فيه صفات الكمال وهي ست: العقل، والإسلام والبلوغ والذكورية،
والحرية، والصحة.

فأما «العقل» فإن كان معه منه ما يمكنه به القتال أسهم له؛ لأن المقصود في الجهاد
يصح منه، فإن كان مُطَبَّقًا⁽³⁾ لا يتأتى منه القتال لم يسهم له.

وأما «الإسلام» فهو شرط في استحقاق السهم؛ لأن من ليس بمسلم لا يقاتل
جهادًا؛ لأن معنى الجهاد أن يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، والمشرک لا يقاتل
لذلك، وإنه ممن يمنع الاستعانة به في الحرب، وإن استُعين به في السنائع والخدمة.

والأصل في ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ خرج في
غزوة غزاهما، حتى إذا كان بكذا وكذا⁽⁴⁾، لحقه رجل من المشركين كان شديدًا من أولي
التجدة، قال يا رسول الله: جئت لأكون معك وأصيب، قال: «إننا لا نستعين بمشرك»
قال ذلك ثلاث مرّات، فأسلم في الزابعة فانطلق معه⁽⁵⁾، فإذا كان الأمر على ذلك فلا
يسهم له.

وأما «البلوغ» فهل يكون شرطًا في استحقاق الغنيمة أم لا؟ فقال مالك⁽⁶⁾: لا
يكون شرطًا في ذلك، ويسهم للمراهق إذا أطاق القتال.

(1) تنمة الكلام كما هو في المتن: «فهو فيء كله، قليله وكثيره».

(2) العبارة التالية من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(3) رجل مُطَبَّقَ عليه: مُقْتَمَى عليه.

(4) المكان هو حَزْرَةُ الوَيْرَةِ، كما في صحيح مسلم.

(5) أخرجه مسلم (1817).

(6) في الموازية، ونحوه في كتاب ابن سحنون، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 232،
وانظر التفريع: 360/1، والمعونة: 214/1.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾: لا يسهم إلا لبالغ.

وقال ابن حبيب: إذا بلغ خمس عشرة سنة وأطاق القتال، أسهم له إذا حضر القتال؛ فإنه يسهم له كالبالغ⁽³⁾.

ووجه ما ذهب إليه مالك: أنه حرٌّ مسلمٌ وُجدَ منه القتال، فوجبَ السَّهْمُ له كالبالغ.

وأما «الذُّكُورِيَّة» فإنها شرطٌ في استحقاقِ السَّهْمِ عند جمهور العلماء⁽⁴⁾، ولا يُسهم لامرأةٍ قاتلت أو لم تقاتل.

وقال ابن حبيب: من قاتل منهنَّ كمثل الرِّجال يُسهم لها⁽⁴⁾.

أما «الحُرِّيَّة» فهي شرطٌ في استحقاقِ العَنِيْمَةِ، فلا يُسهم لعبيد؛ لأنَّ منافعَهُ مستحقَّةٌ لغيره؛ ولأنَّه من جملة الأموال التي يُقاتل عنها⁽⁵⁾، فلا يستحق شيئاً⁽²⁾ بقتال ولا غيره⁽⁶⁾.

وأما «الصَّحَّة» فإن كان مَعْنَى يمنعُ القُدْرَةَ على القتال في الحال والمآل؛ فإنه يمنعُ استحقاقَ السَّهْمِ، وما لم يمنع من ذلك فيسهم له⁽³⁾؛ لأنَّ دليلنا أنَّ السَّهْمَ إنَّما يستحقُّ بالإعداد للقتال.

(١) المتقى: «أصحابنا».

(٢) المتقى: «سهماً».

(٣) ف: «... ذلك لم يسهم له».

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 432/3.

(2) انظر الأم: 151/4، 152 (ط. دار الفكر).

(3) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 233 - 234، كما أشار إليه المؤلف في الأحكام: 864/2 وقال: «الصحيح أن النبي ﷺ نظر في ذلك إلى طاقته للقتال، فأما البلوغ فلا أثر له فيه، وقد أمر في بني قُرَيْظَةَ أن يقتل منهم من أنبت، ويخلى من لم ينبت، وهذه مراعات لإطاعة القتال أيضاً لا للبلوغ».

(4) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 234. ووجه هذا القول؛ أن هذا حكم ثبت للرجال بالحضور فوجب أن يثبت للنساء بالمقاتلة. وقد ضعفه المؤلف في الأحكام: 864/2.

(5) قال في أحكام القرآن: 863/2 «العبد لا سَهْمَ له؛ لأنه ليس ممن حُوِّطَ بالقتال، لاستفراق بدنه بحقوق السَّيِّد».

(6) قال ابن أبي زيد في نوادره: 234 نقلاً عن ابن حبيب: «ويستحب للإمام أن يُخْذِبَهُم من الخمس».

الفصل الرابع في بيان من له حق فيه، وقد تقدم

الفصل الخامس في بيان قسمة الغنيمة

قال محمد بن المَوَاز: أرى أن الإمام^(١) الأفضل له أن يقسم الغنيمة على خمسة أقسام بالسوية، بأن يجعلها خمسة أنصباء^(٢)، في كل سهم وصيف^(٣)، وكذلك النساء والصبيان^(٤)، ويكتب في جملتها الخمس لله أو للرسول^(٥).

وذكر ابن سحنون عن أبيه: أنه يبيع الإمام ثم يقسم الشيء^(٤)، فإن لم يجد من يشتريه قسم العروض خمسة أقسام بالقرعة^(٣).

والأظهر عندي من فعل النبي ﷺ قسمه ذلك دون بيع، وعلى ذلك ورد حديث ابن عباس^(٤) وابن عمر^(٥).

ومن جهة المعنى: أن حقهم متعلق بالعين، فليس له أن يبيع عليهم إلا لحاجة داعية إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث ثلاث فوائد^(٥):

- (١) في المتقى: «إن رأي الإمام».
- (٢) ف، ج: «وصفا» وفي النوادر: «أسهم» والمثبت من المتقى.
- (٣) ف: «وكل سهم وصف»، ج: «وكل سهم وصفا» وفي النوادر: «يجعل وصيف وصيف حتى يعتدل» وفي المتقى: «وفي كل سهم صنف» ولعل الصواب ما أثبتناه والعبارة تحتاج إلى تحرير.
- (٤) في المتقى: «الأثمان» ولعل الصواب: «الثلث».
- (٥) في هامش ج: «ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الباب».

- (١) تَبَيَّنَ الكلام كما هو في المتقى: «... والإبل حتى تعدل، ثم يسهم ويكتب في سهم منها: الخمس لله أو لرسول الله».
- (٢) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 243.
- (٣) أورد هذا القول ابن أبي زيد في نوادره: 244.
- (٤) في المتقى: «حديث عبد الله بن عمر» وكان اسم «ابن عباس» أنحم هاهنا من طرف بعض السامع.
- (٥) الوارد في الموطأ (1299) رواية يحيى.

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

في هذا الحديث دليل أن التقل والسلب لا يكونان إلا من الخمس.
والثانية⁽²⁾:

وفيه أن الغنيمة تقسم في بلاد الحرب.

الثالثة⁽³⁾: أن خُمس الغنيمة يُسلم إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى أن ينفل ذلك إلى أصحاب السرية⁽⁴⁾ أو لغيرهم فَعَل.

والسرية هي التي تخرج بليل⁽⁴⁾، وهو مأخوذ من السرى وهو سير الليل، وذلك مثل قوله: «سُبْحَنَ الَّذِي أَمْرٌ يُعْبَدُ، لَيْلًا»⁽⁵⁾.

باب

ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

الفقه في أربعة مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ» هذا كما قال، وقد تقدم من قولنا أن ما ينتفع به في أرض العدو على ضربين:

1 - مباح غير مملوك، وقد تقدم القول فيه.

2 - والثاني: أصله الملك، ولكنه أبيع الانتفاع به، وذلك كل مطعوم وجده

(1) في تفسير الموطأ: «ذلك لأصحاب الغنيمة».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيوني: 67/ب.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيوني: 67/ب.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيوني: 67/ب.

(4) في تفسير الموطأ: «... بالليل، فتكتب عيون الزوم بخروجها إلى الروم».

(5) الإسراء: 1.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 183/3.

(7) أي قول مالك في الموطأ (1303) رواية يحيى.

المسلمون في بلاد الرّوم، فلمن وجده أكله في دار الحرب، ويعلفه ذوابه، ولا يحتاج في استباحته إلى قسم ولا إذن الإمام.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وأما الحيوانُ المباحُ أكله كالبقرة والغنم، فإنها كالطعام عند مالك⁽²⁾.
وقال الشافعي: لا يُذبح شيء من ذلك إلا لضرورة إذا عدموا الطعام⁽³⁾.
ودليلنا: أنّ الحاجة إليه والاحتياجات به أشدّ من الحاجة إلى العسل والعنب، فإذا جاز أكل العسل والعنب، فبأنّ يجوز الاحتيات بلحوم البقر والغنم والإبل أولى.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَرْجَعَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ» يريد ماله بال، وإنما له أن يأكل منه حتى ينصرف، فإن فضل شيء تصدّق به، إلا أن يكون الشافه كالقديد والكمك⁽¹⁾ ممّا يقلّ ثمنه.

وأما⁽²⁾ ما أخذ من ذلك للقوة والاستعداد، كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتى ينقضي غزوه، فهذا اختلف أصحابنا فيه:

فقال ابن القاسم⁽⁶⁾: له أن يأخذ من ذلك ما احتاج إليه بغير إذن الإمام، وينتفع به حتى ينقضي غزوه.

وروى علي⁽⁷⁾ وابن وهب: ليس له أن يأخذ من ذلك شيئاً⁽⁸⁾.

(١) ج: «كالقربة والمكيلة».

(٢) ف، ج: «وان» والمثبت من المنتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 183/3.

(2) قاله في الموطأ (1304) رواية يحيى.

(3) انظر المذهب للشيرازي: 278/5، ومعرفة السنن والآثار: 23/7، والراجح عند الشافعية الجواز.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 183/3.

(5) في الموطأ (1304) رواية يحيى.

(6) كما في كتاب ابن المواز، نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 258 - 259.

(7) هو علي بن زياد.

(8) في المدونة: 396/1، وانظر النوادر: 259.

ووجه القول الأول: أن هذا مما تدعو الحاجة إليه، فجاز أن ينتفع به من أخذه دون قسمة كالطعام.

ووجه القول الثاني: أن هذا مما لا تدعو إليه الحاجة غالبًا كالحيوان⁽¹⁾.

المسألة الزابعة⁽²⁾:

وأما إن باعه لحاجة أن يصرف ثمنه فيما يحتاج إليه من السلاح واللباس: فقال ابن سحنون⁽³⁾ عن بعض أصحابنا: إنه لا بأس بذلك؛ لأن له أن يأخذ هذا من المغنم إذا وجدته فيه، فإذا لم يجده وأمكته أن يأخذ من المغنم ما أبيع له أخذه ليتوصل به إليه، فإن له ذلك، كما لو بذل⁽¹⁾ طعامًا لا يحتاج إليه بطعام يحتاج إليه، وهذا يقتضي أنه يجوز أن يبتاع به طعامًا.

وقال ابن حبيب⁽⁴⁾: «هو مكروه؛ لأنه إذا صار ثمنًا وجب⁽²⁾ أن يرجع مغنمًا⁽⁵⁾، وهذا يقتضي أنه لا يجوز أن يبتاع به طعامًا، وأنه متى صار ثمنًا وجب أن يرجع مغنمًا⁽³⁾»، كما لو أخذ دينارًا أو درهمًا فإنه لا يجوز له أن ينفرد به.

(1) ف، والمتقى: «بذل».

(2) في النوادر: «إثني».

(3) ما بين النجمتين مستدرك من المتقى.

(1) الذي في المتقى: «وجه الرواية الثانية أن هذا مما ينتفع به مع بقاء عينه وله قيمة، فلم يكن لأحد من الغانمين الانفراد به، كالذهب والورق والحلي والوطء».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 184/3.

(3) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 259 نقلًا عن كتاب ابن سحنون.

(4) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 255 نقلًا عن الواضحة.

(5) تنمة الكلام كما في النوادر: «بخلاف المناقلة، وما أكل لحمه فلم ينفع بجلودها في غزوهم إن احتاجوا، وإلا جمعت في المغنم إذا كان لها هناك ثمن، ولا يحملها معه إلا أن لا يوجد لها هناك في المغنم ثمنًا».

باب
ما جاء في السلب في النفل

الفقه في سبع مسائل⁽¹⁾:

المسألة الأولى: فيما يقتضي قول الإمام من ذلك. الثانية: فيمن يستحق من ذلك من الغانمين. الثالثة: في وصف من يستحق فعل ذلك. الرابعة: في وصف السلب الذي يستحق بذلك.

1 - فأما ما يقتضيه قول الإمام، فإنه إذا نادى بلفظ يعم الناس⁽¹⁾، مثل أن يقول: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فَإِنَّ هَذَا حَكْمٌ ثَابِتٌ لَهُ وَلِجَمِيعِ النَّاسِ، وَإِنْ خَصَّ نَفْسَهُ فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتُ قَتِيلًا فَلِي سَلْبُهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَابَى نَفْسَهُ⁽²⁾، وَأَظْهَرَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ تَرْكِ الْمَعْدِلَةِ⁽³⁾، فَلَمْ يَجْزِ حُكْمُهُ. فَإِنْ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ ثَابِتٌ لِلنَّاسِ دُونَهُ⁽²⁾، قَالَهُ كُلُّهُ سَحْنُونَ⁽³⁾.

مسألة:

وإذا قال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فَكَانَ الْقَاتِلُ مَمَّنْ لَا يُشْهِمُ لَهُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَحْنُونَ⁽⁴⁾⁽⁴⁾ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ ذِمِّيًّا فَلَا شَيْءَ لَهُ⁽⁵⁾، وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَتْهُ امْرَأَةٌ⁽⁶⁾.

(1) المتقى: «يَعْمُهُ وَيَعْمُ النَّاسُ».

(2) ف: «حَانَ نَفْسُهُ»، ج: «حَانَ جَيْشُهُ»، والمثبت من المتقى.

(3) ف: «التَّعْدِلَةُ»، ج: «المقدار».

(4) المتقى: «فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَحْنُونَ عَنْ أَبِيهِ».

(1) كل المسائل الواردة في هذا الباب ما عدا التكملة مقتبس من المتقى: 3/ 191 - 193 مع بعض التصرف اليسير.

(2) تنمة العبارة كما في المتقى: «لأنه قد أخرج نفسه منه بقوله: منكم».

(3) وقد أورده كله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 283 - 284.

(4) رواه عنه ابنه، كما في النوادر والزيادات: 319 - 320.

(5) أي لا شيء له من السلب.

(6) فلا شيء لها، إلا أن يحكم بذلك لها فيمضي، قاله سحنون كما في النوادر.

قال⁽¹⁾: وأشهب يَرَى الرُّضَخَ لأهل الذُّمَّة، على قياس قوله: له سَلْبُهُ من الخُمس لآثِهِ نفلٌ.

واختلف قول الشافعي في العبد والمرأة والضبي، والأظهر عندي على مذهبه أن من قتل منهم قتيلاً فإنَّ سَلْبَهُ له⁽²⁾، فإنَّ اللَّفْظَ عامٌ في الجميع، ولم يخص شيئاً.

وأما إن كان القاتل مخذلاً⁽¹⁾ ومرجعاً على المسلمين، فلا شيء له من السُّلب؛ لأنه لم يقاتل عن الله ورسوله.

2 - المسألة⁽²⁾ الثانية:

فإذا قال الإمام: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فقتل القاتلُ امرأةً أو صبيّاً، فقد حكى سحنون عن الأوزاعي: إنَّ قاتلاً فَلَهُ سلبهما⁽³⁾، وهذا⁽³⁾ يقتضي أن يكون المذهب، وقد رأيت لسحنون ما يقتضيه.

وأما من قاتل مُسْتَأْيسِراً أو من لا يدافع، فليس له مِنْ سَلْبِهِ شيءٌ.

3 - المسألة⁽²⁾ الثالثة:

وأما السُّلب الَّذِي يستحقُّه القاتل، فقال سحنون: قال أصحابنا: لا نفل في العَيْنِ، وإنما هو الفرس وسرجه ولجامه وِدْرَعُهُ وبيصته ومِنْطَقَتُهُ، بما في ذلك من حَلِيهِ في ساعِدَيْهِ وساقَيْهِ ورايته⁽⁴⁾ والسُّلَّاح ونحوه، وجَلِيَّةُ السِّيفِ تبع للسيف، ولا شيء له في الطُّوقِ والسُّوَارِيْنِ والعين كلُّه، ولا في الصُّلْبِ يكون معه⁽⁴⁾.
وقال ابن حبيب: يدخل في السُّلب كلُّ ثوبٍ عليه وسلاحه ومِنْطَقَتُهُ الَّتِي فيها نَفَقَتُهُ

(1) ف: «مخذولاً».

(2) في ج: «مسألة» وهي ساقطة من ف، والتعريف يقتضيه السُّبَّاق.

(3) ف، ج: «وهكذا» والمثبت من المتنى.

(4) المتنى: «ومنطقته في ذلك من رجله إلى ساعديه وساقيه ورأسه».

(1) أي سحنون.

(2) وهو الراجح في المذهب الشافعي، كما نصَّ على ذلك التُّورِي في روضة الطالبين: 374/6، وانظر البيان للعمرائي: 162/12.

(3) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 282.

(4) أورد ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 280.

وسواراه^(١)، وفرسه الذي هو عليه، أو كان يُمسيكه لوجه قتال^(٢) عليه. وأما إن كان تَجَنَّبَ أو كان مُتَفَلِّئًا فليس من السَّلْبِ^(١).

فتحقيق مذهب سحنون: أن ما كان عليه^(٣) من لباسه المعتاد، وما يستعين به على الحرب من فرس وسلاح، فهو من السَّلْبِ^(٢).

4 - المسألة الرابعة:

وأما قوله^(٣): «مَنْ يَشْهَدُ لِي؟» أن ذلك لا يستحقه إلا بيئته، فمن شهد له شاهدان فلا خلاف في ذلك^(٤).

واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة^(٤)؛ أنه دفعه إليه بقول واحد دون يمين، يدل على أنه يجوز أن يقبل فيه الواحد، وذلك إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً له عليه بيئته فله سَلْبُهُ، وذلك^(٥) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٦).

وإذا قال: من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ، ولم يشترط البيئته، فقد قال ابن سحنون: من جاء برأس فقال: أنا قتلته، فقد اختلف قوله فيه^(٧)، فعلى قوله الأول: له السَّلْب، وعلى قوله الآخر: لا شيء له إلا بيئته.

وأما إن جاء بسَلْب فقال: أنا قتلت صاحبه؛ فإنه لا يأخذه إلا بيئته^(٨).

ووجه التفريق بين الرأس والسَلْب: أن الرأس في الأغلب لا يكون إلا بيد من

(١) ج: «رايته».

(٢) ف: «قتل»، ج: «يقاتل» والمثبت من النوادر والمنتقى.

(٣) المنتقى: «معه»

(٤) ج: «ذلك»، فإن شهد له واحد ففيه قولان: الأول أنه يدفع إليه بواحد.

(١) أورده ابن زيد في نوادره: 281.

(٢) تنوع الكلام كما هو في المنتقى: «ومذهب ابن حبيب أن ما كان عليه من اللباس والحلي والثففة المعتادة وما يستعان به على الحرب فهو من السَلْب».

(٣) في الموطأ (1311) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (960).

(٤) وهو حديث الموطأ السابق ذكره.

(٥) الحديث الشريف من إضافات المؤلف على نص المنتقى.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (1311) رواية يحيى.

(٧) أشار إلى هذا الاختلاف صاحب النوادر: 308.

(٨) أورده ابن زيد في النوادر: 308.

قتله؛ لأنه أقرب إليه من غيره، وهو يمنع منه من أراد أخذه، وقد عَلِمَ أَنَّ الإمام نفعه سلبه، فصار الرأس يشهد له⁽¹⁾، وأما «السلب» فليس كونه بيده شاهداً؛ لأنه موضع سلبه، ولا يمنعه منه غيره؛ لأنه لا حَقَّ له فيه إلا كحَقِّه.

وأما على القول الآخر، فإنه لا فرق بينهما، لا يصدق صاحب الرأس، ولا صاحب السلب إلا بَيِّنَةً.

وعندي أنه يجوز على هذا القول أن يقبل منه الشاهد الواحد واليمين.

5 - المسألة⁽²⁾ الخامسة:

وأما سؤال الرجل ابن عباس عن الأنفال⁽¹⁾، يريد في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية⁽²⁾، فقال: هي الغنائم⁽³⁾. وإنما سميت أنفالاً لأنها تَفْضُلٌ من الله تعالى على هذه الأمة.

تكملة:

قال القاضي - رضي الله عنه -: أحسنُ عبارة في هذا الباب⁽³⁾، أن يقال: أجمعت الأمة على أن من قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، ولكن اختلفوا هل هو من رأس الغنيمة، أم من الخُمُس؟ فَمَذَهَبُ مالِك⁽⁴⁾ وأبي حنيفة⁽⁵⁾ أنه من الخُمُس. ومذهب الشافعي⁽⁶⁾ أنه من رأس الغنيمة. فالمسألة مبنية على الخلاف في قوله ﷺ يوم خيبر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»⁽⁷⁾.

(1) في المتن: «سلبه، فهذا لا يشهد له».

(2) في ج: «مسألة» وهي ساقطة من: ف، والتعريف يقتضيه سياق الكلام.

(3) ج: «الكتاب».

(1) في الموطأ (1312) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (941).

(2) الأنفال: 1.

(3) وهي الرواية التي أخرجها الطبري في تفسيره: 362/13 (ط. شاكر).

(4) في المدونة: 390/1.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 456/3 - 458.

(6) انظر الأم: 51/4 (ط. دار الفكر).

(7) انظر كتاب مسائل الخلاف لابن الوراق: لوحة 157/أ - ب، ففيه تفصيل محمود يقل نظيره فيما

أطلعنا عليه من كتب الفقه المالكي.

3 * شرح موطأ مالك 5

باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: في الغنيمة(*)

وهي خصيصة امتنَّ الله تعالى بها على هذه الأمة كما تقدّم، وحكّم فيها بحكّمه، وبيّنها بكلامه، فقال تعالى: ﴿وَأَطِئُوا أَمْرًا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ (1) وهذه الآية من أمّهات الآيات، وفيها أحكام كثيرة، وقد اضطرب الناس فيها، وخاض فيها علماء الإسلام بأقوال كثيرة ليس هذا موضع بسطها (2).

المسألة الثانية (3):

قوله (4): «سُئِلَ عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟» معناه: أن ينقل قومًا يخصهم بشيء من الغنيمة لأمر يتفردون به من سرية أو نحوها، مثل أن يبعث سرية فينقلها الربيع بعد الخمس، فإن ذلك لها؛ لأنه أمر قد حكّم لها به (5).

المسألة الثالثة (6):

فلو غنمت هذه السرية، ثم لقيها عسكر آخر للمسلمين أخرجته الخليفة إلى جهة أخرى، فإن كانت ضعيفة عن التفرد (1) بما غنمته، فإن العسكر يشركهم في النفل والغنيمة، فما صار للسرية من نفل أخذته، وما صار لها من مغنم ضمّ إلى ما يأتي به العسكر الأول من المغانم، فإن كانت السرية قوية على التخلّص لم يشركهم العسكر.

(1) المتقى: «التفرد».

(*) انظرها في القبس: 600/2.

(1) الأنفال: 41.

(2) انظر تفسير الطبري: 545/13 - 563 [ط. شاكرا]، وأحكام القرآن: 854/2 - 865.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 195/3.

(4) أي قول يحيى في الموطأ (1315)، ورواه عن مالك: أبو مَضْعَب (944).

(5) وحكم الإمام نافذ.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 195/3، وقد أوردها ابن أبي زيد في نوادره: 315 على أنها من قول سحنون.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

فإن أنقذ الإمام سرية على أن الرُبْع بعد الخُمس نفل لهم، فلما فصلت، أشهد الإمام أنه أبطل ذلك، فقال سحنون: له ذلك ما لم يغموا، ولا يكون له ذلك بعد أن يغموا⁽²⁾.

باب

القسم للخيال في الغزو

قال الإمام: الأحاديث صحاح.

الفرقة في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

أجمع أكثر الناس على أن للفارس سهمين، وللراجل سهمًا واحدًا⁽³⁾، وإنما كان للفارس سهمان وللراجل سهم على قدر؛ لأن رواية ابن وهب⁽⁴⁾ وردت أن الراجل⁽¹⁾ إذا كان له فرسان أخذ عن الفرسين جميعًا⁽⁵⁾، وذلك أن يكون له فرسان يركب الواحد منهما ويجنّب الآخر، فإذا رأى غنيمة ركب المجنّب، فإذا رذ الغنيمة، فتقسم على خيله جميعًا.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قوله في الحديث⁽⁷⁾: «لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ» فَخَصَّهُ⁽²⁾، وهذا يقتضي أن

(1) ف: «الرجل».

(2) في المتن: «يريد للفارس سهم يخصصه».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 195/3.

(2) عبارة سحنون أوردها ابن أبي زيد في نوادره: 317، وهي بالصيغة التالية: «فإبطاله لذلك نافذ حسن، إلا أن يكون إبطاله لذلك بعد أن غنمت، فلا يجوز إبطاله وذلك نافذ لهم».

(3) نص على هذا الإجماع الجوهري في نوادر الفقهاء: 169.

(4) ذكرها ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 195 نقلاً عن ابن سحنون.

(5) واختاره أبو بكر بن الجهم وقال - كما في الاستذكار: 173/14 - ((رأيت أهل الثغور يسهمون لفرسين، وتأملت أئمة التابعين بالأمصار، فرأيت أكثرهم يسهمون لفرسين))، وانظر البيان والتحصيل: 570/2.

(6) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتن: 196/3.

(7) أي حديث الموطأ (1316) رواية يحيى عن مالك فيما بلغه عن عمر بن عبد العزيز، ورواه عن مالك: أبو مصعب (945)، وابن بكير: لوحة 72/ب [مخطوط الظاهرية].

للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم؛ لأنه إذا كان للفارس (1) سهمان، وللراجل الذي يركبه سهم كالراجل المنفرد، فإنه يكون للفارس ثلاثة أسهم، وبه قال الشافعي (1).

وقال أبو حنيفة (2): للفارس سهم، وفارسه سهم، فللفارس سهمان وللراجل سهم.

ودليلنا: ما رواه أبو داود، عن ابن حنبل، عن ابن عمر (3)؛ أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل وفارسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفارسه (4).

ومن جهة المعنى: ما ذكره الأبهري أن الفارس لما كان قوته (5) أكثر من قوت فارسه، وغناؤه أكثر من غناء الفارس، زيد في القسم من أجل ذلك.

وأما «الفارس المريض» فاختلف أصحابنا فيه، هل يُسهم له أم لا؟ فقال مالك: يُسهم له (5).

وقال أشهب وابن نافع: لا يُسهم له (6).

ووجه القول الأول: أنه على حال يُزجى بزوجه ويُترقب الانتفاع به، كالأذي يصيبه القبي (3) الخفيف.

ووجه القول الثاني: أنه لا يمكن القتال عليه الآن، فأشبهه الكبير.

(1) ف: «للفارس»

(2) المتقى: مؤنثه... مؤنثة.

(3) ف: مكان الكلمة مطموس، ج: «الشيء» والمثبت من المتقى.

.....

(1) انظر الأم: 416/8 - 417، ومختصر الخلافيات: 59/4.

(2) انظر: مختصر الطحاوي: 285، ومختصر اختلاف العلماء: 437/3 - 441.

(3) لا ندري إن كان المؤلف اختصر رجال إسناده الحديث، أم سقطت بعض الأسماء نتيجة انتقال نظر بعض السامع، وانظر السند الكامل في تعليقنا التالي.

(4) أخرجه أبو داود (2727) عن أحمد بن حنبل، عن أبي معاوية، عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 169/14، والحديث من طريق سليمان بن أخضر عن عبيد الله بن عمر، أخرجه: عبد الرزاق (9320) وابن أبي شيبة (396/12)، وأحمد: 2/2، والدارمي (2475)، والبخاري (2865)، ومسلم (1762).

(5) قال ابن القاسم في المدونة: 394/1 «ويبلغني عن مالك أنه قال في الفرس إذا وهض [أي أصيب باطن خافيه بشيء يوهضه] أنه يضرب له بسهم، وهو بمنزلة الرجل المريض»، كما رواه ابن سحنون في كتابه، نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 196. وانظر الإنجاد: 292.

(6) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 197 نقلاً عن كتاب ابن سحنون على أنه رأيتهما عن مالك.

وأما «الكسير يُدْرَبُ» فلا خلاف أنه لا يُسهم له.
المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وأما «صغار الخيل» فإن كانت لا مركب فيها ولا حمل، فلا يُسهم لها، وإن كان فيها بعض القوة على ذلك أسهم لها، قاله⁽¹⁾ ابن حبيب⁽²⁾؛ لأنه⁽²⁾ بمنزلة الكبير⁽³⁾.
ولو دخل بفرس في أرض العدو، فبقي فيها حتى كبر وصار يقاتل عليه، فله من يومئذ سهم دون ما قبل ذلك، رواه ابن سحنون عن أبيه⁽⁴⁾، بمنزلة من بلغ من الصبيان في أرض العدو فلا يُسهم له، إلا فيما غنموا بعد ذلك.
المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

وأما راكب البغال والحمير والبرذون الذي لا يجيزه الوالي، فلا يسهم له أصلاً إجماعاً⁽⁶⁾.

باب

ما جاء في الغلول

قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الآية⁽⁷⁾.
واختلف العلماء في معنى قول: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ»⁽⁸⁾ وكان ابن عباس⁽⁹⁾

(1) ف، ج: «وقال» وهو تصحيف، والمثبت من المتن.

(2) ف، ج: «إنه» ولعل الصواب الذي يناسب السياق ما أثبتناه.

.....

(1) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتن: 197/3 - 198.

(2) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 197 نقلاً عن كتاب ابن حبيب.

(3) لأن الصغير مما لا يقاتل على مثله ولا يتفجع به في فرار ولا طلب، فلا يسهم له كالكبير.

(4) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 197 نقلاً عن كتاب محمد بن سحنون.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 198/3.

(6) انظر: الضريع: 360/1، والمعونة: 616/1، والكافي: 214، والذخيرة: 426/3.

(7) آل عمران: 161، وانظر أحكام القرآن: 299/2 - 303.

(8) قال المؤلف في أحكام القرآن: 300/1 «قرأ ابن كثير وأبو عمر وعاصم: ﴿يَغُلُّ﴾ بضم الغين، وفتحها

الياقون، وهما صحيحتان قراءة ومعنى» وانظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد: 218،

والمبسوط في القراءات العشر لابن مهران: 170، والتبصرة في القراءات السبع: 466، والكشف

عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب: 363/1، وكتاب الإقناع لابن بادش: 623/1.

(9) انظر ما روي عن ابن عباس في تفسير الطبري: 350/7 - 352 (ط. شاکر).

يقرؤها «يُعَلَّ»⁽¹⁾ كذلك قرأها أبو وائل وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ والكسائي.

واختلف فيمن قرأ هذه القراءة، وفي معنى ذلك روايتان:

فقال محمد بن إسحاق: معنى: «وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ» أي: يكتبم الناس ما بعثه الله به⁽²⁾.

أو يقسم البعض ويترك بعضاً، قاله الضحاك⁽³⁾.

الإسناد:

قال القاضي: أحاديث الغلول كثيرة المساق، والذي يحضر الآن في الخاطر منها ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: ثَبِتَ⁽⁴⁾ أَنَّ رَجُلًا تُوْفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ⁽⁵⁾ وَأَتَهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَنَزَعَمَ زَيْدٌ⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّهُ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَزْرَابًا مِنْ خَزْرٍ يَهُودٍ مَا تُسَاوِي دِزْهَمَيْنِ».

(1) «زيد» زيادة من الموطأ.

- (1) وهي قراءة أبي جعفر ونافع، وابن عامر، وحمزة، والكسائي، وخلف، ويعقوب برواية رويس. انظر المبسوط في القراءات العشر لابن مهران: 171.
- (2) رواه الطبري في تفسيره: 352/7 (ط. شاكر).
- (3) أخرج هذه الرواية الطبري في تفسيره: 351/7 - 352 (ط. شاكر).
- (4) في الموطأ (1320) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (924)، وابن القاسم: لوحة 20/أ، وابن بكير: لوحة 73/أ، والقعنبي كما عند الجوهري (819)، وابن وهب كما عند البيهقي: 9/101، وعبد الله بن يوسف التنيسي كما عند الطبراني في معجمه الكبير (5176).
- (5) في رواية يحيى: «حنين» وما أثبتته المؤلف هو رواية القعنبي وابن القاسم وجمهور الرواة، وهو الضوابع، يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 194/14 «وعند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في الموطأ: «توفي رجل يوم حنين» وهو وهم، وإنما هو يوم خَيْبَرَ، وعلى ذلك جماعة الزوارة، وهو الصحيح، والدليل على ذلك قوله في الحديث: فوجدنا خَزْرَابًا من خرز يهود، ولم يكن بحنين يهود» ويقول محمد بن الحارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين: 352 «كذا رواه يحيى، وهم في إسناده ومثنيه.. وقال: يوم حُنَيْنٍ، وإنما هو يوم خيبر، وكذلك غلله في كل موضع ذكر فيه حنين من كتاب الجهاد، وإنما هو خيبر حيث وقع منه».

الحديث الثاني: ثبت⁽¹⁾ أن عبدًا أصابه سهمٌ عائر⁽¹⁾، فمات، وكانت عليه شملة يوم خبير، وقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلًا، والذي نفسي بيده، إنَّ الشَّمْلَةَ التي غَلَّها يومَ خَيْبَرَ من المغازيم لم تُصِبْها المقاسمُ، لتشتعلُ عليه نارًا...». قوله⁽²⁾: «سَهْمٌ عَائِرٌ» فهو السَّهْمُ الَّذِي لا يعرف راميه، وهو سهمٌ عَزَبَ بفتح الزاء ويأسكانها، ويجوزُ على الثُّغْتِ وعلى الإضافة.

وقوله⁽³⁾: «كلًا» يريد زجرًا عن القطع بالجنة⁽⁴⁾، وقد تكون «كلًا» بمعنى «لا» فكأنه قال: لا والذي نفسي بيده.

الحديث الثالث: ثبت في الصحيح⁽⁵⁾؛ أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ بشراكٍ أو شراكين، فقال رسول الله ﷺ: «شِرَاكٌ أو شِرَاكَانِ من نارٍ».

العربية:

قال أبو عبيد⁽⁶⁾: الغلول: الخيانة في المغنم خاصة، يقال منه: غَلَّ يَغْلُ بفتح الياء وضم الغين.

ويروى: «وَمَا كَانَ لِيَبِيَّ أَنْ يَغْلَ»⁽⁷⁾ و «يَغْلُ» فمن قرأ بضم الياء وفتح الغين فإنه يحتمل معنيين:

1 - أحدهما: أن يكون «يَغْلُ»: يُخَانَ، يعني أن يؤخذ من الغنيمة شيء.

2 - ويكون «يَغْلُ» ينسب إلى الغلول.

(1) ج: «غرب».

- (1) في الموطأ (1322) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (926)، وابن القاسم (141)، وأبو إسحاق الفزاري، وابن أبي أويس عند البخاري (4234)، (6707)، وابن وهب عند مسلم (115)، ومُصَنَّبُ الزَّيْرِيِّ عند الحاكم في عوالي مالك (167)، وانظر التمهيد: 3/2.
- (2) شرحُ هذا القول مقتبس من تفسير الموطأ للبرني: 68/ب.
- (3) هذا الشرح كسابقه مقتبس من تفسير الموطأ للبرني: 68/ب.
- (4) في تفسير الموطأ: «بالشهادة بالجنة».
- (5) هو الجزء الأخير من الحديث السابق.
- (6) في غريب الحديث: 199/1 - 200، بتقديم وتأخير. وانظر: غريب الحديث للخطابي 585/1، والغريبين للهروي: 265/4.
- (7) آل عمران: 161.

وقال⁽¹⁾: لم أسمع أحداً قرأها⁽¹⁾ بكسر الغين وفتح الياء من الغل وهو الشخن⁽²⁾، ومنه قوله في الحديث الآخر: «لا يُغْلُ عليهم قلب مؤمن دواماً»⁽³⁾ وقال في الحديث الآخر: «لا إغلال ولا إسلال»⁽⁴⁾ فالإغلال: الخيانة، والإسلال: السرقة، يقال: رجل مُغْلٌ مُسِيلٌ، أي: صاحب خيانة وسرقة.

الفقه والشرح والفوائد في عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «حين صدر من حنين⁽⁷⁾» يريد: أصاب هوازن فغنم أموالهم وذاريتهم، فقصد⁽⁸⁾ يريد الجعرانة، وهي طريق⁽⁹⁾ إلى مكة.

وقوله⁽⁷⁾*: «والذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سائر⁽⁸⁾ تهمامة، لقسمته بينكم» قسمة⁽⁹⁾ على سبيل الإنكار عليهم لفعلهم، وكثرة إلحاحهم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله أنه لا يمنعه، حتى أنهم قد اعتقدوا فيه المنع، وهذا مما⁽¹⁰⁾ لا يفعله

(1) «قرأها» زيادة من غريب الحديث يقتضيهما السياق.

(2) ف: «خير» وهو الصواب، ولكننا أثبتنا ما في «ج» لأنه يوافق رواية يحيى بن يحيى.

(3) المتنى: «فصدر».

(4) المتنى: «طريقه».

(5) ما بين النجمتين ساقط من النسختين المعتمدتين، وقد استدركتناه من المتنى، والموجود في الأصليين هو: «... وقوله: فألجؤوه إلى سمره مثل هذا لا يفعله».

(1) القائل هو أبو عبيد.

(2) أي الحقد والعداوة والبغضاء.

(3) روي الحديث بلفظ «ثلاث» ولا يُغْلُ عليهم قلب مسلم أبداً...، أخرجه أحمد في مسنده 183/5 وأبو داود (3660) والترمذي (2656) وابن ماجه (4105) وغيرهم من حديث زيد بن ثابت. ورواه أبو عبيد في «الخطب والمواظع» (ص 208) عن جبير بن مطعم بلفظ: «... قلب المؤمن».

(4) أخرجه ضمن حديث طويل أبو داود (2760) عن المشور بن مخزومة ومروان بن الحكم.

(5) الفترتان الأولتان اقتبسهما المؤلف من المتنى: 198/3.

(6) في حديث الموطأ (1319) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (923).

(7) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(8) الشمر: شجر طويل له شوكة، وهو كثير بتهمامة، ولذلك شبه به الإبل لكثرة وطوله وكذلك يشبهون به الجيوش لكثرة عددها. انظر التعليق على الموطأ للوقشي: 343/1، والاختصاص لليفرنى: 24/2.

فقهاء الصَّحَابَةِ ولا فضلاء^(١) المهاجرين والأنصار، وإنما يفعله قومٌ من المؤلِّفَةِ قلوبُهُم، ومَنْ قَرَّبَ إسلامُهُ ولم يتمكَّن الفقه منه، ولا عرف من أحكام^(٢) الشريعة تفرقة أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين، ورزُّ الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين.

وقد قال قوم^(١): إن قسمة الغنيمة على الاجتهاد^(٣) من الإمام.

وقال^(٢) آخرون: إنما تقسم على ستة أقسام:

القسم الأول^(٤): أن تُقسم على ستة^(٥) أسهم بالسوية: سهمٌ لله يُجعل في سبيل الخير، وسهمٌ للرسول، وسهمٌ لقرابته، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لابن السبيل^(٣).

القسم الثاني: أن تؤخذ منه قبضة فتجعل في الكعبة، ويقسم الباقي بالسواء على الخمسة الأصناف المذكورين^(٤).

القسم الثالث: أن تُقسم على خمسة أسهم^(٦) بالسواء، ويُجعل سهمٌ لله مفتاح السهام^(٧)؛ لأن الدنيا وما فيها لله^(٥).

- (١) ف، ج: «ولا فقهاء» والمثبت من المتقى.
 (٢) ف: «من لزم أحكام». المتقى: «ولا عرف أن على النبي ﷺ من أحكام الشريعة تفرقه».
 (٣) ف: «وقد قال قوم: إنما الغنيمة هي على الاجتهاد».
 (٤) قبل القسم الأول، أثبت ناسخ: ف: «فصل».
 (٥) ف، ج: «خمس» والمثبت من المقدمات.
 (٦) ف: «أقسام».
 (٧) ف، ج: «ويجعل مفتاح الكلام لله» والمثبت من المقدمات.

- (1) القائل هو ابن رشد في المقدمات: 357/1، ويعد هذا القول هو القسم الثاني من جملة الأقسام التي سيذكرها المؤلف لاحقاً.
 (2) القائل هو الإمام ابن رشد في المقدمات الممهّدة: 357/1 - 358 والكلام التالي مقتبس منها، وقد سقط ذكر القسم الأول من نص المسالك، وهو كما في المقدمات: «أنهما لجميع المسلمين يوضعان في منافعهم ويقسمان عليهم، ولا يختص بذلك الأصناف المذكورين في الآيتين؛ لأنهم ذكروا فيها تأكيداً لأمرهم، وهذا هو مذهب مالك».
 (3) انظر كتاب الأموال للداودي: 36، والإنجاد في أبواب الجهاد: 337.
 (4) انظر كتاب الأموال للداودي: 37.
 (5) انظر جامع البيان للطبري: 10: 3، والأموال للداودي: 37.

القسم الزايع: أن يقسم على أربعة أقسام^(١) بالسواء: لذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

ويكون معنى قوله: ﴿فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) أن لهما الحكم في قسم^(٢) ذلك بين من قد سُمِّي في الآيتين^(٣).

واختلف الذين رأوا أن يقسم الخمس على خمسة أسهم في^(٤) سهم رسول الله وسهم قرابته بعد وفاة رسول الله ﷺ:

فقال طائفة منهم: يجعل في الكراع والسلاح^(٢).

وقالت طائفة أخرى: يكون سهم رسول الله ﷺ للخليفة بعده، وسهم قرابته لقرابة الخليفة بعده^(٣).

وقالت طائفة أخرى منهم: يقسم سهم رسول الله ﷺ على سائر الأصناف، ويكون سهم قرابته باقياً عليهم إلى يوم القيامة^(٤)، وقرابته هم الذين لا تحل لهم الصدقة^(٥).
المسألة الثانية^(٦):

قوله في الحديث^(٧): «ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا». قال بعض المفسرين: لأن وجود أصدادها من الجود والشجاعة والصدق من صفات الإمام، فنفى

(١) في المقدمات: «أسهم».

(٢) ف: «لهما الحكم في حكم» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من المقدمات.

(٣) ف: «في الآيتين».

(٤) «في» ساقطة من النسختين، واستدركتها من المقدمات.

.....

(١) الحشر: 7، وانظر أحكام القرآن: 1771/4، والأموال للداودي: 37.

(٢) قاله الحسن بن محمد بن الحنفية، وذكر أنه هو الذي جرى عليه العمل في خلافة أبي بكر وعمر، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 187/14، وانظر الأموال لأبي عبيد: 416.

(٣) قاله الحسن البصري كما في الاستذكار: 189/14، وانظر كتاب الأموال للداودي: 40.

(٤) ذكر الداودي في كتاب الأموال: 40 أن هذا الرأي هو قول عوام العلماء؛ لأنه جعل لهم عوضاً مما حرموه من الزكاة، وتشريعاً لهم، وتنزيهاً لهم عن الزكاة لأنها أوساخ الناس.

(٥) في المقدمات: «واختلف في قرابته الذين جعل الله لهم سهماً من الغنيمة وحرّم عليهم الصدقة اختلافاً كثيراً»، وانظر الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف: 338.

(٦) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتقى: 199/3.

(٧) هو حديث الموطأ (1319) رواية يحيى.

عن نفسه ﷺ التفائض التي لا تصح^(١) أن تكون في الإمام، وهذا على ما قاله، غير^(٢) أن صفات الإمام أكثر، وهي إحدى عشرة صفة، فقد كان يجب أن ينفي عن نفسه أصداداً جميعها.

والأظهر عندي: أن يكون إنما نفى عن نفسه هذه الثلاثة؛ لأنها مختصة بالحال التي كان عليها؛ لأتهم سألوها ما كان أفاء الله من الغنائم، فأقسم أنه يقسم جميعها بينهم، ولا يجدونه بخيلاً بها ولا كذاباً فيما يعذب به من قسمتها.

«وَلَا جَبَانًا»: يحتمل أن يريد جباناً عن السائلين.

المسألة الثالثة^(١):

قوله^(٢): «أدوا الخائط والمخيط». الخائط واحد الخيوط، والمخيط الإبرة، ومن رواه: الخياط، فقد يكون الخيوط^(٣)، وقد يكون الإبرة^(٣)، قال تعالى: «حَتَّىٰ يَلِيَّجَ الْجَمَلُ فِي سَمَرٍ لِّبَيَاتٍ»^(٤).

وإذا وجب رد القليل، وجب رد الكثير الذي له القدر، وهذا هو التنبيه بقوله: «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَقْتُلْهُ يُؤْذِيهِ إِلَيْكَ» الآية^(٥)، فمن أدى القنطار أقرب أن يؤذي الدينار، ومن لم يؤد الدينار أبعد من أن يؤذي القنطار.

ووسع ابن القاسم في «الموازاة» فيما لا تَمَنُّ له كالخيط والإبرة والخِرْقَةُ يَرْقَعُ بها ثوبه، وقاله أصبغ، قال: لا خلاف فيه^(٦).

(١) ف: «لا تخصص» أو «لا تحصر».

(٢) المتتى: «عمر».

(٣) المتتى: «فقد يكون الخياط الخيوط».

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتتى: 199/3.

(٢) في حديث الموطأ السابق.

(٣) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 61 [1/351 - 352] «الخائط هاهنا الخيط، والمخيط الإبرة، وقد تسمى العرب الإبرة الخياط أيضاً» وانظر: مشكلات الموطأ لمجهول: 55/أ، والاتضاب لليفرني: 53/أ [26/2].

(٤) الأعراف: 40.

(٥) آل عمران: 75.

(٦) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 256 نقلاً عن الموازية.

قال مالك: والكبَّة والخيط ومثله ممَّا ثمنه ذاتيق وشبهه، أخاف أن يراني بذلك، وليس يضيق على الناس⁽¹⁾.

وروى أشهب عنه في «العتبية»⁽²⁾ أن ما كان ثمن درهم ونحوه له أن يحبسه ولا يبيعه⁽³⁾.
فمعنى قوله ﷺ: «أدوا الخَائِطَ وَالْمِخِيْطَ» على المبالغة، لا على أن هذا المقدار يجب رَدُّه إلى الغنيمة، وهذا كما قال ﷺ: «مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْنَا، وَلَا مِثْلُ هَذِهِ»، ثم تناول وَبَرَّةً مِنَ الْأَرْضِ⁽⁴⁾، ومعلوم أن مثل هذا لا يجب أداؤه.

المسألة الرابعة:

قوله⁽⁵⁾: «تُوْفِّي رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ»⁽⁶⁾: هو غلط، والصواب: يوم خيبر، وكذلك رواه القعني⁽⁷⁾ وجماعة، وذكره ابن إسحاق قال: إنما كان ذلك إذ فتحت خيبر⁽⁸⁾.

وامتناعه ﷺ من الصلاة على الرجل إنما ذلك على وجه الرُدْع، وهذه⁽⁹⁾ سُنَّةٌ في امتناع الأيِّمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر، وأمره غيره بالصلاة عليه، فيه دليل أنهم لا يخرجون عن حكم الإيمان بما أحدثوه من المعصية، والإمام مُخَيَّرٌ في الصلاة عليه - أعني على مَنْ غَلَّ - وعلى أهل الكبائر أو من قتل في حُدٍّ أو قود، إن شاء صلى وإن شاء ترك، وقد قال ﷺ في المنافقين: «إِنِّي حُيِّرْتُ فَأَخْتَرْتُ»⁽¹⁰⁾ وقد بينا ذلك في «كتاب الجنائز» بأبدع بيان، فليُنظر هناك.

.....

- (1) هو في المصدر السابق، ورواه عنه أيضًا أشهب في العتبية: 568/2.
- (2) الذي في العتبية: 568/2 هو الفقرة السابقة، ولعلَّ العبارة تصحفت، وكان الأصل فيها: ورواه أشهب، وهو الثابت في النوادر.
- (3) الذي ورد في النوادر: 256 عن ابن المواز قال: قال ابن القاسم: «وله حبس ما ليس له ثمن أو ما ثمنه الدرهم وشبهه ولا يبيعه».
- (4) أخرجه البيهقي في السنن: 102/9 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، مطوَّلًا، ويتقوى بكثرة طرقه، انظرها في التمهيد: 48/20 - 49، وراجع إرواء الغليل (1240).
- (5) في حديث الموطأ (1320) رواية يحيى.
- (6) سبق وأن ذكر المؤلف في صفحة: 72 الصحيح، ولعله أراد التنبيه على خطأ يحيى بن يحيى، وانظر المتقى: 200/3.
- (7) أوردهما الجوهرى في مسند الموطأ (819).
- (8) نقله عنه ابن هشام في السيرة النبوية: 338/2 - 339.
- (9) من ها هنا إلى قوله: «مُخَيَّرٌ في الصلاة عليه» اقتبس المؤلف من المتقى: 200/3.
- (10) رواه البخاري (1366) من حديث عمر بن الخطاب.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فَرَجِدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ» هي الفراش المبطن⁽³⁾.

وقوله⁽⁴⁾: «فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ» يحتمل أن يكون فعل ذلك ﷺ على وجه الزجر عن مثل ما وجد عندهم من الغلول⁽⁵⁾، ولعله قد أشار بتكبير أربع، أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون الوعظ، ولا يمثلون الأوامر، ولا يجتنبون التواهي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الضُّمَمَ الدُّعَاءَ﴾ الآية⁽⁶⁾.

ويحتمل أنه أشار بذلك إلى أنهم بمنزلة الذين انقطع عملهم⁽⁷⁾.

المسألة السادسة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «وَأَنَّ السُّمْلَةَ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» ظاهر هذا يقتضي أنها تشعل عليه؛ لأنه أخذها من المغنم قبل قسمتها⁽¹⁰⁾ وإنما أخذها غلولاً.

ويحتمل أنه أخذها غير محتاج إليها للبس، فلذلك اشتعلت عليه نارا، أو أخذها محتاجاً إليها، ثم أمسكها بعد القسمة وبعد الرجوع إلى بلاد المسلمين⁽¹⁰⁾.

(1) المتقى: «بغير قسمة ولا حق».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 201/3.

(2) في حديث الموطأ (1321) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1429) وقال ابن عبد البر في التمهيد: 429/23 «هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه زوي مسنداً بوجه من الوجوه، والله أعلم» وقال محمد الطاهر بن عاشور في كشف المنطى: 220 «هذا الحديث مما انفرد به مالك - رحمه الله - من بين أهل الصحيح، وهو من غرر الموطأ، وهو مرسل».

(3) انظر: الاقتضاب لليفرني: 53/ب [28/2]، ومشكلات الموطأ لمجهول: 55/أ - ب [127].

(4) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(5) وهو الذي جزم به ابن عبد البر في الاستذكار: 196/14.

(6) النمل: 80.

(7) ويرى البوني في تفسير الموطأ: 68/ب أن النبي ﷺ «أراد بذلك العقوبة، كأنهم كالأموات الذين قد يُسَمَّنُ منهم». ويرى القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 218 «أنهم صاروا بذلك كالموتى الذين يُصَلَّى عليهم ويدعى لهم، وهذا كله يدل على تعظيم أمر الغلول».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 203/3.

(9) في حديث الموطأ (1322) رواية يحيى.

(10) يقول البوني في تفسير الموطأ: 68/ب «ويحتمل أن يكون الرجل أخذ الشراك وهو غير محتاج =

وقد قال ابن القاسم⁽¹⁾ في «الموازية»: ما احتاج إليه في السرية من ثوب يلبسه أو دابة يركبها، أو يحمل عليها علفاً أو ثقلاً، فإن له ذلك كله، وإذا بلغ العسكر واستغنى عنه، جعله في المقاسم⁽¹⁾.

وروى ابن وهب وابن زياد عن مالك⁽²⁾ في «المدونة»⁽²⁾: أنه لا يُنتَفَعُ بدابة ولا سلاح ولا ثوب⁽³⁾.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» يدلُّ على أنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يُعَاقَبُ بِالْمَعَاصِي مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعَاقِبَهُ، إِلَّا أَنْ الْإِيمَانَ يَعُودُ عَلَيْهِ بَعْدَ عَذَابِهِ بِالْجَنَّةِ⁽³⁾.

وقوله ﷺ⁽⁶⁾: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» يقتضي: أنَّ مِنْ غُلٍّ مِثْلَ هَذَا فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّارِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشِّرَاكُ وَالشِّرَاكَانِ لِهَذَا الْقِيَمَةِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَحُلُّ أَخْذَهُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ، وَيَجُوزُ أَخْذُهُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ وَجُودِ الشِّرَاكِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ رَدَّهُ عِنْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ.

(1) في النوادر: «المغانم».

(2) ف، ج: «وروى ابن زياد» والمثبت من المنتقى والمدونة والنوادر.

(3) المنتقى: «سيعود عليه بعد ذلك بالجنة» وهي أسد.

.....

= إليه في وقت أخذه، وإنما أخذه على الأذخار والتمول، وأما إذا احتاج إليه فجاز له أخذه، والله أعلم.

(1) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 256 نقلاً عن الموازية، ونحوه في المدونة: 396/1.

(2) 396/1 وعنها ابن أبي زيد في النوادر: 259، ورأى الداودي في الأموال: 121 أن هذا القول هو الأصح والأنزّه للجهاد.

(3) يقول أبو عبيدة الجبير في التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلف فيها من مسائل المدونة: الورقة 16 - 17 «معنى قول مالك في منع الغازي من الانتفاع من ركوب الدابة ولباس الثوب وما جرى مجراهما، إذا كان غنياً عن ذلك ولم يكن به افتقار إليه؛ لأن أهل الجيش شركاء في الغنيمة، فلا يجوز لواحد منهم أن يستبد منها بمنفعة تؤدي استدامتها إلى امتهان قيمة المتضع به دون من يشركه فيها. فإذا ما افتقر إلى ركوب دابة من الغنيمة لمرض نزل به، أو إلى لباس ثوب منها لافتقار منه إليه، فهو في حكم ما عُفِيَ عنه من الطعام والعلف لحاجة الناس إلى ذلك».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 203/3 - 204.

(5) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(6) في حديث الموطأ السابق ذكره.

المسألة الثامنة: فيما يعاقب به الغال

ثبت في الحديث الصحيح⁽¹⁾ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَلَّ فَاضْرِبُوهُ وَاحْرِقُوا رِجْلَهُ»⁽²⁾.

واختلف الفقهاء في هذا الحديث؛ فقالت طائفة: يُحرق رجله، كذلك قال الحسن ابن أبي الحسن البصري، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق⁽³⁾. وقال الحسن⁽¹⁾: «إلا أن يكون حيوانًا أو مُضْحَقًا»⁽⁴⁾.

وقال الأوزاعي: يُحرق ما غل ويحرق متاعه الذي غزا به وسرجه، ولا تحرق دابته ولا نَفَقَتَهُ إن كانت في خَزْجِهِ وسلاحه⁽⁵⁾.

وقال الشافعي: لا يُعاقب الرجل في ماله، وإنما يُعاقب في بَدَنِهِ⁽⁶⁾.

وأما الحديث الذي رواه صالح بن محمد⁽⁷⁾ بن زائدة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ غَلَّ فَاضْرِبُوهُ وَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ» تَفَرَّدَ به صالح بن محمد وهو⁽⁷⁾

- (1) ف: «إسحاق»، ج: «سحنون» والمثبت من الاستذكار، والمراد هو الحسن البصري.
(2) في النسختين: محمد بن صالح. والمثبت من المصادر.

.....

- (1) نقل ابن المُلقِّن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»: 289/1 تصحيح ابن العربي لهذا الحديث بقوله: «ادعى ابن العربي في مسالكه» إلا أنه ضَعَفَهُ.
- (2) أخرجه سعيد بن منصور (2729) وابن أبي شيبة: 52/10، وأحمد: 22/1، والذَّارِمِي (2493)، والترمذِي (1461) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وأبو داود (2706)، والحاكم: 2/127، والبيهقي: 9/102، كلهم من طريق صالح بن محمد عن سالم عن أبيه. قال الدارقطني - فيما نقله عنه المنذري في مختصر السنن: 4/40: «أنكروا هذا الحديث على صالح ابن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله » وانظر تلخيص الحبير: 4/210 (2267).
- (3) أوردها ابن عبد البر في الاستذكار: 14/209.
- (4) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 14/209، والتمهيد: 2/22 - 23 كما أورده ابن بطال في شرح البخاري: 5/235.
- (5) انظره في التمهيد: 2/22، وشرح السنة للبخاري: 11/119.
- (6) قاله في الأم: 9/321.
- (7) الحكم على صالح بن أحمد اقتبسه المؤلف من المنتقى: 3/204، وهو الحكم نفسه الذي قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 14/208، كما ورد بنصه عند ابن بطال في شرح البخاري: 5/235 وانظر تهذيب الكمال: 3/435 (2821).

مَدِينِي تَرَكَهُ مَالِك، وليس مِمَّنْ يُخْتَجُّ بِهِ وَلَا بِحَدِيثِهِ.

المسألة التاسعة:

قال أكثر العلماء: إنه يتصدق به⁽¹⁾.

وقال قوم: إنه يجعله في بيت المال⁽²⁾.

المسألة العاشرة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «فأهدى رِفَاعَةَ لرسول الله ﷺ غُلَامًا أَسْوَدًا» ومعنى ذلك أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية من كافر ومسلم⁽⁵⁾، ولذلك قبل هدية المقوقس أمير مصر والاسكندرية⁽⁶⁾، ولم يقبل هدية عياض المُجَاشِعِيِّ⁽⁷⁾.

وقد تكلم الناس على هذا الحديث فقليل: إن هذا خاص بالنبي ﷺ⁽⁸⁾ دون غيره من الأمراء⁽⁹⁾.

-
- (1) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 24/2 أن هذا يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لأنهما يريان أن يُتَصَدَّقَ بِالمال الَّذِي لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ.
 - (2) ورد نحو هذا منسويًا إلى الليث في النوادر والزيادات: 253.
 - (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 202/3.
 - (4) في حديث الموطأ (1322) رواية يحيى.
 - (5) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 199/14 «وَقَبُولُهُ [الهدية من المسلم والكفار، أشهر وأعرف عند العلماء من أن يحتاج إلى شاهد على ذلك ما هنا، وانظر إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام لابن حجر الهيثمي: 115.
 - (6) قاله سحنون في كتاب ابنه، كما في المنتقى.
 - (7) وقال له ﷺ: «فإني نُهيئت عن زَيْدِ المَشْرِكِينَ» أخرجه الطيالسي (1083)، وأبو داود (3057 م)، والترمذي (1577) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4354)، والطبراني في الكبير: 364/17 (999)، والبيهقي: 216/9، وصححه ابن خزيمة كما في الفتح: 231/5.
 - يقول الباجي في المنتقى: 203/3 «فيحتمل - إن صح الحديث - أن يكون على الوجه الممنوع، وأنه أراد بذلك إبطال حق من حقوق المسلمين».
 - (8) قاله ابن حبيب، كما في المنتقى: 203/3، وإيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام لابن حجر: 166.
 - (9) يقول البوني في تفسير الموطأ: 68/ب «وفي الحديث قَبُولُهُ الهدية من أهل الكفر، وهو ﷺ خلاف الأئمة، وإذا أُهْدِيَ إلى الإمام شيء وهو بأرض الحرب، فهو له بميع الجيش؛ لأنه بهم وصل إلى ذلك. وقد خصَّ الله عز وجل نبيه من الأنفال بما شاء. والهدية إلى الإمام رشوة، وقيل إذا دخلت الهدية بيت الإمام، خرجت الأمانة من الكوفة».

باب الشهداء في سبيل الله

قال الإمام الحافظ: الأحاديث في هذا الباب ثلاثة أحاديث:
الحديث الأول: مَالِكٌ⁽¹⁾، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَقْتُلُ ثُمَّ أُخَيًّا فَأَقْتُلُ
ثُمَّ أُخَيًّا فَأَقْتُلُ».. الحديث.

الحديث الثاني: مَالِكٌ⁽²⁾، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِضْحَكِ اللَّهِ إِلَى رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ
هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَقَاتِلُ فَيَسْتَشْهَدُ».

الحديث الثالث: مَالِكٌ⁽³⁾، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي
سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ. وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»⁽¹⁾.

الإسناد:

قال القاضي⁽²⁾ - رضي الله عنه - هذه أحاديث صحاح، خرّجها⁽³⁾ الأئمة: مسلم
والبخاري وأهل المصنّفات، لا مدّفع لأحد فيها.

(1) في رواية يحيى: «مسك» والثابت هو رواية القعني.

(2) ف: «قال الإمام».

(3) ف: «الأحاديث خرّجها».

(1) في الموطأ (1324) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (928)، والقعني عند الجوهري
(546)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (7227)، .

وأخرجه من غير طريق مالك: مسلم (1876)، والبيهقي: 9 / 157، وانظر التمهيد: 18 / 380.

(2) في الموطأ (1325) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (929)، وعبد الرحمن بن القاسم
(348)، والقعني عند الجوهري (547)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (2826). وانظر
التمهيد: 18 / 344.

(3) في الموطأ (1326) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (930)، والقعني عند الجوهري
(548)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (2803).

وأخرجه من غير طريق مالك: أحمد 2 / 242، ومسلم (1876).

قوله⁽¹⁾: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ». الضَّحْكُ من اللّهِ تعالى بمعنى: الرُّضَى⁽²⁾، يريدُ أنهما يُفْتَلَانِ في ذاته فيرضى عنهما ويتلقّاهما من الثواب ما يتلقّى به الضاحكُ المسرورُ من يقدم عليه.

ويحتمل أن يريد: ضحك ملائكته وخزنة جنته وحَمَلَةَ عَرْشِهِ لهما، على معنى التبشير لهما بما يقدمان عليه⁽³⁾.

وقوله⁽⁴⁾: «يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» وذلك أن مثل هذا غير معهود؛ لأن قتل أحدهما الآخر: على معنى المخالفة في الدين يقتضي بِمُسْتَقَرٍّ⁽¹⁾ الشَّرْعِ أن يكون أحدهما هو المحقّ من أهل الجنة، ويكون الثاني هو النّبِطِل من أهل النار، وهذه القصّة على خلاف ذلك، فإنهما جميعاً يدخلان الجنة، ولعلّهما يكونان من الذين قال الله تعالى فيهم⁽²⁾: «وَوَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَيْلٍ» الآية⁽⁵⁾.

وقوله⁽⁶⁾: «ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَائِلِ» يحتمل أنه كان كافراً فإتربّ بالإيمان، فيسقط عنه ما فعله حال الكفر.

قال الله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»⁽⁷⁾.

(1) ج، ف: «مستقرّ» والمثبت من المتقى.

(2) «فيهم» ساقطة من الأصلين واستدركتاها من المتقى.

.....

(1) الفقرة التالية اقتبسها المؤلف من المتقى: 205/3.

(2) وينحو هذا التأويل فسره ابن عبد البر في الاستذكار: 217/14، والتمهيد: 345/18 وقال فيه: «وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا ويشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب، وما كان يشله من صفات المخلوقين، وبالله العصمة والتوفيق».

ويقول البوني في تفسيره للموطأ: 68/ب «يريد حسن القبول والجزاء، ولا يجوز أن يوصف الله تبارك وتعالى بالضحك الذي هو حادث؛ لأن الله عز وجل قديم لم يزل».

قلنا: جمهور سلفنا الصالح يمتنعون من تأويل صفة الضحك وسائر الصفات الخيرية، فينبغي أن يراعى في مثل هذا الإيمان والتسليم، مع الاعتقاد أن صفات الله عز وجل لا تشبه صفات المخلوقين.

(3) تنمّة الكلام كما هو في المتقى: «من فضل الله تعالى ورحمته ونعمته».

(4) الفقرة التالية اقتبسها المؤلف من المتقى: 205/3.

(5) الأعراف: 43.

(6) الشرح التالي اقتبسه المؤلف من المتقى: 205/3.

(7) الأنفال: 38.

وقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَهَلَةٍ﴾ الآية (1).
 فإذا كانت التوبة بالإيمان تُسقط (1) القتل للمسلم وغيره، فإذا قاتل بعد ذلك
 فاستشهد، دخل الجنة مع الذي قتله.
 الحديث الثالث: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ
 يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ...» الحديث.
 العربية (*) :

قوله: «يُكَلِّمُ» يريد: يُجْرَحُ، وَالْكَلْمُ: الجرحُ، من كَلَّمَ يُكَلِّمُ (2).
 وقوله: «يَتَّعَبُ (3) دَمًا» وَيُرْوَى: «يَتَّبِعُ دَمًا» منصوبٌ على التَّمْيِيزِ، ويحتمل أن
 يكون مفعولاً؛ لأنَّ الثَّعْبَ مُتَعَدٌّ.
 قال القاضي (2) - رضي الله عنه - وهذا الحديث أدخله البخاري في «كتاب
 الطَّهَارَةِ» (4) غَوَضًا منه على الفقه واستقراء المعاني.
 فإن قيل: لأي شيءٍ أَدْخَلَهُ البخاري في الطَّهَارَةِ (5)؟ وما فائدة قوله: «اللَّوْنُ لَوْنُ
 دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»؟
 قلنا: إنما أَدْخَلَهُ البخاري على أَنَّ الوضوءَ لا يجوزُ بالماءِ المتغيَّرِ، وذلك أنَّ
 البخاري - رحمه الله - أراد إدخالَ حديثٍ على الماءِ (3) الْمُطْلَقِ الَّذِي لا يشوبُه شيءٌ (6)،

(1) ف: «تسقط».

(2) ف: «الإمام».

(3) ف: «ماء».

(1) النساء: 17.

(*) كلامه في العربية مقتبس من المتقى: 205/3.

(2) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 67 [353/1]، والانتصاب: 53/ب [31/2].

(3) أي يتفجر ويندفع. انظر: الغريبين للهروري: 1/285؛ والانتصاب لليفرني: 53/ب - 54/أ [31/2].

(4) باب ما يقع من التجاسات في السَّمْنِ والماءِ، الحديث (237).

(5) يقول البونيني في تفسيره للموطأ 1/69: «اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ: يدلُّ على أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا حَالَ عَنْ حَالَتِهِ إِلَى حَالَةٍ غَيْرِهَا، كَانَ الْحُكْمُ إِلَى الَّذِي حَالَ عَنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَاءُ تَحُلُّ فِيهِ النَّجَاسَةُ فَتَغْيِرُ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ، فَتَزِيلُهُ عَلَى حُكْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، فَإِذَا لَمْ تَغْيِرْ لَهُ رَائِحَةَ وَلَا طَعْمًا وَلَا لَوْنَ، فَهُوَ عَلَى حُكْمِهِ الْأَوَّلِ».

(6) وذلك تأكيداً لمذهبه في أَنَّ الماءَ لا يتنجسُ بمجرد الملاقاة ما لم يتغيَّر.

فلم يجد إلا هذا الحديث⁽¹⁾.

فإن قيل: ما بال حديث بثر بضاعه، قوله فيه: «الْمَاءُ طَاهِرٌ لَا يَتَجَسُّهُ شَيْءٌ»⁽²⁾.

قلنا: في طريق هذا الحديث من لم يوافق ما شَرَطَهُ البخاري، وقوله: «إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»⁽³⁾ ليس من الحديث؛ فلذلك أدخل حديث الشَّهَدَاءِ بقوله: «اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ» ولو أنه سكت هاهنا ولم يقل: «وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ» لكان دَمًا مُطْلَقًا، فكون⁽⁴⁾ ريحُه رِيحُ الْمِسْكِ، سَلَبَهُ اسْمَ الدَّمِ الْمُطْلَقِ، والماءُ المضافُ إلى شَيْءٍ لَا بُدَّ أَنْ يُقَالَ ماء كذا، وَلَا يُسَمَّى ماءً مُطْلَقًا، كما لم يسم هذا الدَّمُ الَّذِي رِيحُه رِيحُ الْمِسْكِ دَمًا مُطْلَقًا حَتَّى قَبِلَهُ فَقَالَ: «وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»، فجميعُ المياهِ: ماءُ البحرِ، وماءُ الأنهارِ، وماءُ العيونِ، وماءُ الأمطارِ، يُقَالُ لَهُ ماءً مُطْلَقًا.

تنبيه:

قوله⁽⁴⁾: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»: على معنى أَنَّ هذا الحكم ليس على الظاهر؛ لأنَّ من يقاتل في جند⁽²⁾ المسلمين هو يَمُنُّ بِمَنْ يقاتل في سبيل الله، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ يقاتل للمغنم، فلا يكن لأحدٍ من هؤلاء هذه الصفة ولا هذه الفضيلة حَتَّى يقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، فَيُكَلِّمُ⁽³⁾ على هذا الوجه، فيكون حينئذ

(1) ف: «كون».

(2) ج، والمنتقى: «حيزًا».

(3) ف، ج: «فيخرج» والمثبت من المنتقى.

.....

(1) لم يرتض ابن عبد البر طرح هذا الإشكال، فقال في التمهيد: 16/19 «والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف، وليس من شأن أهل العلم اللغو به وإشكاله. وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه، وبذلك أخذ الميثاق عليهم: «كَلَيْتُنَّ يَفَاسٍ وَلَا تَكَلُّمُونَنَّ» [آل عمران: 187] وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه، والله الموفق للصواب».

(2) أخرجه أحمد: 31/3، 86، وأبو داود (66 - 68 ع)، والترمذي (66) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي: 174/1، والدارقطني: 30/1، والبيهقي: 257/1، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، بلفظ: «طهور». وانظر تلخيص الحبير: 13/1 (2).

(3) أخرجه من حديث أبي أمامة ابن ماجة (521)، والطبراني في الكبير (503)، والبيهقي: 260/1، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 16/1. انظر الكلام على هذا الحديث عند ابن حجر في تلخيص الحبير: 16/1 (3)، والدارية: 52/1.

(4) النصف الأول من هذه الفقرة إلى قوله: «على ما له عند الله من الشرف» اقتبسه المؤلف من المنتقى: 205/3.

ممن يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، يريد أن اللون لون دم، والريح ريح مسك وهذا يدل على ماله عند الله من الشرف، وذلك بحسن إخلاصه في جهاد الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ الآية (1).

وقال بعض الزهاد: اعلم يا أخي أن ذرة من عمل أهل الإخلاص أثقل من ألف قنطار من عمل غيره، وهذا كمن أخذ حبة فبذرهما في أرض طيبة وتعاهدا بالسقي وحفظها من الآفات، حتى قامت وغصنت ونوّزت وعقدت، فلم يُقطع عقدها حتى كمل واشتد، فوجده أحسن شيء يفرح به، وكذلك الشهيد يفرح بحسن إخلاصه بالقتل في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (2) الآية إلى قوله: ﴿لَمْ يَلْحَقُوا يَوْمَ يَنْ خَلَفُوهُمْ﴾ أي: في المنزلة وحسن الإخلاص لله تعالى، فهذا الشهيد هو الذي يعود يوم القيامة بريح المسك، وإنه ليوجد من مسيرة ألف عام، وإن نوره أيضاً على مسيرة مئة عام، فما ظنكم بنور وجهه، وقد تكلمنا على فضائل الشهيد في «الكتاب الكبير».

حديث مالك (3)، عن زيد بن أسلم؛ أن عمر بن الخطاب كان يقول: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاجِدَةً، يُحَاجِنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الإستاد:

قال الإمام: الحديث مُرْسَلٌ (4)، وقد جاء عن النبي ﷺ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ بِلَدِهِ» (5)، ولا بُدُّ من حسنات له.

الجواب: أن عمر - رضي الله عنه - رأى أنه إن كان من أهل الإسلام، لا بُدُّ أن يكون له حسنات، فَرُبَّمَا وَفَّتْ حَسَنَاتُهُ بَعْدَ (1) الْقِصَاصِ، وبقي له ما يدخل به الجنة، وإذا

(1) ج: «بعض».

(1) المنكوت: 69.

(2) آل عمران: 170.

(3) في الموطأ (رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (965) والقعنبي عند ابن شبة في أخبار المدينة: 70/2 (534)، وعيسى بن يونس عند إسحاق بن راهويه كما المطالب العالية لابن حجر: 230/4 (3897) وقال: هذا إسناد صحيح.

(4) وصله صاحب الحلية: 53/1 عن الليث، عن هشام، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنه سمع عمر ابن الخطاب.

(5) لم نثر عليه في المصادر التي استطلعنا الوقوف عليها.

دخل الجنة لم يبلغ انتصاره منه.

وقال أبو الوليد الباجي⁽¹⁾: «إنما قال ذلك عمر إشفافاً للمسلم»⁽²⁾.

وفي هذا الحديث⁽³⁾: «أَنَّ قَاتِلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ لَا يُقَطِّعُ لَهُ بِالْوَعِيدِ، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ عَبْدُ نَصْرَانِيٍّ لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ.

حديث عبد الله بن أبي قتادة⁽⁴⁾، عن أبيه؛ أنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبرٍ، أَيْكَفَرُ اللهُ عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ» فلما أدبر الرجل، ناداه رسول الله ﷺ، أو أمر به فنودي له، فقال له رسول الله ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ» فأعاد عليه قوله. فقال له النبي ﷺ: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ».

الإستناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديثٌ صحيحٌ⁽⁵⁾، إلا أن العلماء اختلفوا فيه: فقيل: إنه منسوخٌ بقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ فَتَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَقْضَائِهِ»⁽⁶⁾،⁽¹⁾ وكان في أول الإسلام لا يُصَلَّى عليه، ثم كان بعد ذلك يُصَلَّى عليه، وإنما قال: «فَتَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ» يريد: أداؤه من بيت مال المسلمين.

وقال غيره: إنما كان ذلك قبل أن يفرض الزكاة، فلما فرضت الزكاة جعل الله

(1) ج: «أحق به وكان حديث أبي قتادة في...».

- (1) في المنتقى: 205/3 وعبارة الباجي هي كالتالي: «ويحتمل أن يقولها إشفافاً على المؤمنين».
- (2) وفي هذا المعنى يقول البونى في تفسيره للموطأ: 69/أ «قيل: إن هذا من عمر - رضي الله عنه - على وجه الإشفاق على من رُحِدَ الله عز وجل ألا يُقْتَلَ من أجل قتله إياه، فدعا أن لا يقتله أحد من أهل التوحيد لئلا ينفذ عليه الوعيد».
- (3) هذه الفائدة اقتبسها المؤلف من تفسير الموطأ للبونى: لوحة 69/أ.
- (4) في الموطأ (1328) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (933)، وعبد الرحمن بن القاسم (507)، وابن بكير: لوحة 74 (الظاهرية) ومصعب الزبيري في حديثه: 132 (201)، والشافعي عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3656)، وابن وهب في المصدر السابق (3655).
- (5) أخرجه مسلم (1885) من غير طريق مالك.
- (6) أخرجه البخاري (6731)، ومسلم (1619) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «... ذَنْبٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَعَلِينَا قِضَاءَهُ».

للمغرمين فيها حقًا، فعلى الإمام أن يؤدي عنه إذا كان الدين في غير فساد ولا ظلم، فإن لم يفعل فإثمه عليه.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال بعض علمائنا: معنى ذلك أن حقوق الأدميين لا تكفرها الحسنات، وهذا وجهٌ محتملٌ، وقد كان ﷺ في أول الإسلام يمتنع من الصلاة على من مات وعليه دينٌ لم يترك له قضاء، وظاهر ذلك أنه إنما قال ذلك إلتئلاً يسرع⁽¹⁾ الناس إلى أكل أموال الناس بغير حاجة ولا رفقٍ في إنفاقٍ، ثم يموت من مات منهم ولا يترك قضاءً فيذهب بأموال الناس، ثم إن النبي ﷺ لما فتح الله عليه بالمال قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فليورثه، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فعلي وإلي⁽²⁾»⁽²⁾.

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال⁽³⁾ لهذا السائل: «إلا الدين» إنما⁽⁴⁾ كان يمتنع من الصلاة على من ترك كلاً أو دينًا لا وفاء له، فيكون على عمومه.

ويحتمل أن يكون قاله بعد ذلك، ويكون معنى قوله: «إلا الدين» لمن أخذه يريد إتلاف أموال الناس، ويأخذه من غير وجهه، ويؤنقهُ في سرفٍ أو معصية، فهذا حكمه باقي في المنع.

ويحتمل قوله: «إلا الدين» فيمن كان عليه دينٌ وهو جاحدٌ له وقد ترك وفاء له، فهذا ليس على الإمام أن يؤديه، وإثمه عليه.

ويحتمل أن يكون الذي أخذه يريد إتلافه، لقوله عليه السلام: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله في النار»⁽³⁾ والله أعلم.

(1) المتقى: «يتسرع».

(2) المتقى: «وإلي أنا».

(3) ف، ج: «ويحتمل أن يكون ذلك قال» والمثبت من المتقى.

(4) المتقى: «إذ».

(1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 206/3.

(2) أخرجه البخاري (2298، 2399)، ومسلم (1619) عن أبي هريرة، مع اختلاف في اللفظ.

(3) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الزكاة (24) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (18)، وابن ماجه=

وما ثبت أن أحداً من الأئمة قضى دين من مات وعليه دين من بيت المال بعد النبي ﷺ.

فيحتمل أن يكون هذا الحكم اختص بالنبي ﷺ، بين ذلك قوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»⁽¹⁾ وهذا لا يكون لأحد بعده.

المسألة الثانية⁽¹⁾: في آداب الغزو

ومنها: رد المظالم، وأداء الدين، وإذن الوالدين في ذلك، وتجديد النيّة، وترك التفقة لعياله، ويكتب جميع أسبابه لأنه يخرج إلى الله وإلى لقاء الله.

ومن الآداب: أن الرجل إذا أراد أن يسافر ودّع إخوانه في منازلهم، وإذا جاء تلقوه، والتشيع⁽²⁾ سنة.

حديث مالك⁽²⁾، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله⁽³⁾؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أخذ: «هؤلاء أشهد عليهم» فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم، أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ: «بلى ولكن لا أدري ما تخذلون بعدي» فبكى أبو بكر. ثم بكى ثم قال: أئنا لكاثرون بعدك؟

قول أبي بكر: «أئنا لكاثرون بعدك» خرج على وجه الاستفهام، وإنما هو على وجه التأسف⁽³⁾.

(١) ف: «الثالثة» وفي تقسيم مسائل الفقه في هذا الحديث اضطراب.

(٢) ف: «التشيع» وهو تصحيف.

(٣) ف: «بن عبد العزيز»، ج: «بن عبد الله»، والصواب ما أثبتناه.

= (2411) من حديث أبي هريرة، كما أخرجه مطولاً: البخاري (6387)، وأحمد: 361/2 كلهم بدون لفظ «في النار».

(1) أخرجه البخاري (6745)، ومسلم (1619) من حديث أبي هريرة.

(2) في الموطأ (1329) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (931) وانظر كتاب الإيماء للذاني: 297/5.

(3) هذا الشرح مقتبس من تفسير الموطأ للبيوني: 69/أ، وتتمته: «لأنه لا يجبر أن يستفهمه بعد أن أخبره النبي ﷺ».

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديث مُرْسَل، والحديث صحيح من أوجه⁽¹⁾.

قال ابن العربي: قد قيل إن هذا الحديث منسوخ؛ لأنه كان في غزوة أُحُدِ قبل أن يعرف أمره كما أنزل الله⁽¹⁾: ﴿وَمَا آذِرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا يَكْرَهُ﴾⁽²⁾.

وتعلق بهذا الحديث بعض الطاعنين على الصحابة بقوله: ﴿وَلَا آذِرِي مَا تُخْدِثُونَ بَعْدِي﴾⁽³⁾ فلا تشتغلوا به؛ لأنه منسوخُ نسخته آية⁽⁴⁾ الفتح؛ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ الآية⁽⁴⁾.

وعرف في غزوة الحُدَيْبِيَّة خاتمة أمره، وأخبر الصحابة بما أنزل الله عليه، وذلك

(1) ج: «قال الله».

(2) ف، ج: «نسخه غزوة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) أي أن معنى الحديث رُوِيَ مُسْتَنَدًا مُتَّصِلًا من وجوه، منها ما رواه البخاري (1344)، ومسلم (2296) عن عقبة بن عامر، وانظر التمهيد: 228/21.

(2) الأحقاف: 9.

(3) يقول البوني في تفسير الموطأ: 69/أ «يريد غير أبا بكر، وغير أصحابه الذين شهد لهم بالجنة... وقال أبو بكر حين ذكر [النبي ﷺ] أبواب الجنة: ما على من يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى يا رسول الله أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم، وأرجوا أن تكون منهم. ومثل هذا كثير مما يطول به الكتاب مما يدل على القطع له ولأصحابه بالجنة».

(4) الفتح: 1، والقول بالنسخ مروى عن ابن عباس، وإليه ذهب ابن حبيب، كما نص على ذلك مكِّي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 411، وانظر الجامع لأحكام القرآن: 185/16، والتحرير والتنوير: 17/26.

والغريب أن المؤلف - رحمة الله عليه - لم يقل بالنسخ في كتابه النسخ والمنسوخ: 365، 371 بل شَنَّع على من قال به، يقول: «وليس هذا من النسخ في شيء، وإنما هو من المُشْكِل... وأما جميع ما استشهد به من الأحاديث... فأحاديث موضوعة لا أصل لها، وإنما الصحيح منها ما رواه الأئمة بأجمعهم في آية الفتح، ونص عليه [في] الصحاح واللفظ للترمذي [3262] عن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فكلمت رسول الله فسكت، ثم كلمته فسكت، فخرت وراحتي فتتحيث وقلت: نُكَلِّتُكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، نُزِرَتْ رَسُولَ اللَّهِ، ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، ما أخلفك أن ينزل فيك قرآن. قال: فما نشيت أن سمعت صارخًا يصرخ بي، قال: فنجت رسول الله ﷺ فقال: يا ابن الخطاب، لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾».

قوله: ﴿رَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا يَنْكُرُوا عَمَلَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية (1).

وقال النبي ﷺ: «أبو بكر في الجنة، عمر في الجنة، حتى عد العشرة» (2).

وقال (3) عليه السلام أيضًا وهو على أحدٍ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان: «إِثْبُتْ أَحَدٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ» (4).

وقال أيضًا حين استأذنوا عليه: «إِذْذَنْ لَهُمْ وَبَشِّرْهُم بِالْجَنَّةِ» (5)، «رما ينطق عن الهوى».

قال بعض المتأخرين: هذا الكلام فيه نظر؛ لأنَّ النَّسْخ لا يدخل في الأخبار، وإنما يدخل في الأحكام والشرائع (6)، والله أعلم.

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى (7):

قوله لشهداء أحد: «أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ» يحتمل أن يشهد على ظاهرهم لما رأى من الإيمان والعبادة والجهاد إلى أن قُتِلوا في ذلك، وغيرهم ممن يأتي بعد ذلك لا يعلم ما يُخْدِئُونَّ بعده.

ويحتمل أن يكون شَهِدَ على ظاهرهم لما رأى على باطنهم ممَّا علم بالوحي؛ لأنه لو كان فيهم منافق لم ينتفع بهذه الشهادة، ولم ينجه من النار قتالُه بين يديه، كما لم ينتفع بذلك قرمان الذي قاتل في سبيل الله ثم قتل نفسه (8)، فعلى هذا لم يشهد لمن بقي

.....

(1) النور: 55، وانظر أسباب النزول للواحدي: 341.

(2) أخرجه أحمد في المسند: 193/1، وفي فضائل الصحابة (278)، والترمذي (3747)، وأبو يعلى (835)، وابن حبان (7002)، والبخاري (3925 - 3926) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(3) الفقرتان التاليتان اقتبسهما المؤلف من تفسير الموطأ للبخاري: 69/أ.

(4) أخرجه البخاري (3675) من حديث أنس.

(5) يشير إلى حديث البخاري (3674)، ومسلم (2403) من حديث أبي موسى الأشعري.

(6) الكلام هنا على الآية التاسعة من سورة الأحقاف التي قرَّرَ المؤلف سابقًا أنها منسوخة، ومن العلماء الذين قالوا بعدم النَّسْخ التحاس في النَّاسِخ والمنسوخ: 219 قال - رحمه الله -: «محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ من جهتين: أحدهما: أنه خير. والآخر: أنه من أول السورة إلى هذا الموضوع خطاب للمشرِّكين واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم... ومحال أن يقول للمشرِّكين: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة».

(7) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 207/3 بتصرف يسير.

(8) الذي في المنتقى: «كما لم ينتفع بذلك قرمان حيث أغلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بباطنه وأنه من أهل النار =

بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِاسْتِدَامَتِهِمْ لِلأَمْرِ الصَّالِحِ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عِنْدَ مَوْتِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ خْتَمُوا أَعْمَالَهُمْ بِمَا يَرْضَى اللَّهُ تَعَالَى^(١).

المسألة الثانية^(١):

قوله: «بَلَى، وَلَكِنْ لَا أَذْرِي مَا تُخَدِّثُونَ بَعْدِي» قال قوم: إنَّ الخطاب وإن كان متوجَّهًا إلى أبي بكر فإنَّ المرادَ به غيره ممَّن لم^(٢) يعلم بحاله وعمله، وأمَّا أبو بكر - رضي الله عنه - فقد أُعْلِمَ أَنَّهُ من أهل الجنة، ولكن لما سأل بلفظ عام ولم يخص نفسه بالسؤال عن حاله كان الجواب عامًا^(٢).

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال: هؤلاء أنا أشهد^(٣) عليهم بما شاهدت من أمرهم في الجهاد، ولذلك لم يقل: أنا أشهد^(٣) لمن حضر ذلك اليوم وسَلِمَ من القتل، كعَلَيَّ وطلحة وأبي طلحة، وغيرهم ممَّن قاتل ذلك اليوم، ومن هو أفضل ممَّن قاتل ذلك اليوم، لكنَّه خصَّ هذا الحُكْمَ بمن شاهد جِهَادَهُ.

حديث مالك^(٣)، عن يحيى بن سعيد؛ قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا وقبرٌ يُحفر بالمدينة. فاطَّلَعَ رجلٌ في القبر، فقال: بشس مضجع المؤمن. فقال رسول الله ﷺ: «بِشْسَ مَا قُلْتِ» فقال الرجل: إني لم أرد هذا يا رسول الله، إنما أردت القتل في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(١) ف: «بما فرض».

(٢) ج: «لا».

(٣) ف: «إنا نشهد»، وفي المتن: «أنا شهيد».

= مع غنائه وانتفاع المسلمين بجهاده واجتهاده؛ لأنَّ ذلك لا ينفع إلا مع الإيمان والثَّيَّةِ السَّالِمَةِ أَنْ يَكُونَ جِهَادَهُ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا.

(1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتن: 207/3 - 208 مع بتصريف.

(2) تنمَّة الكلام كما هو في المتن: «وقد بين تخصيصه بأنَّه ليس ممَّن يحدث بعد النبي ﷺ شيئًا مما يحبط عمله بما تقدَّم وتأخَّر عن هذا الحال من تفضيل النبي ﷺ له، وإخباره بما له عند الله من الخير وجزيل الثواب وكريم المآب».

(3) في الموطأ (1330) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (932).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث مُرْسَلٌ⁽¹⁾، والمعنى صحيح⁽²⁾.
 وقوله: «بِئْسَ مَا قُلْتِ» فيه من الفقه أنه عليه السلام ربما خفي عليه مراد أصحابه
 حتى يتبين، له كما قال داود عليه السلام: «قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكِ إِنْ يَخْلِقُوكَ»⁽³⁾.

الفوائد والشرح:

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «بِئْسَ مَضْجِعُ الْمُؤْمِنِ» القبر، فقال له النبي ﷺ: «لا تقل بئس» فإنه روضة
 من رياض الجنة أو حُفْرَةٌ من حُفْرِ النَّارِ، فقال الرَّجُلُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
 فقال له النبي ﷺ: «نعم القتلُ في سبيلِ الله خيرٌ منه».

الفائدة الثانية:

تمنى رسولُ الله ﷺ القتلَ في سبيلِ الله لثلاثة معانٍ:

- 1 - يحتمل أن يحرض أُمَّته على الجهاد.
- 2 - الثاني: أن يفقد عُصْمَةَ الموت، ألا تراه حين حضره أدخل يده في الماء مرّات
 ومسح وجهه وقال: «إِنَّ لِلْمَوْتِ لَسَكَرَاتٍ»⁽⁴⁾.
- 3 - الثالث: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِكَيْ يَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجْرَحَهُ يَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ
 وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ.

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 92/24: «هذا الحديث لا أحفظه مسندًا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره».

وذكر ابن حزم في المحلى 452/7 هذا الحديث ضمن الأحاديث الموضوعية في تفضيل المدينة على مكة، قال: «هذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك عن يحيى ابن سعيد مرسلًا».
 والحكم عليه بالوضع غلط من ابن حزم، إذ لم ينفرد ابن زبالة بروايته. انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة لصالح بن حامد الرفاعي: 322 - 423.

(2) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 248/14 «معناه محفوظ في الأحاديث المرفوعة، وفضائل الجهاد كثيرة».

(3) سورة ص: 34.

(4) أخرجه البخاري (6510) عن عائشة رضي الله عنها.

الفائدة الثالثة⁽¹⁾:

قوله ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ بُفْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا» ظاهره يقتضي تفضيل المدينة على ما سواها، ولذلك أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ بِهَا دُونَ مَكَّةَ⁽²⁾.
وقد قيل: إِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى الْهَجْرَةِ، وَلَيْسَ بَيِّنٌ⁽³⁾؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَعْلَقْ⁽¹⁾ الْحُكْمَ بِالْبُقْعَةِ وَلَمَلَقَهُ بِالْهَجْرَةِ، وَهَذَا فِي حَالِ الْإِخْبَارِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَكُونَ فَضْلُ أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ⁽⁴⁾، لَا عَلَى بُقْعَةٍ⁽²⁾ لَا يَقْبَرُ فِيهَا.

باب

ما تكون فيه الشهادة

الحديث مرسل.

وفيه خمس فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

قول عمر بن الخطاب⁽⁶⁾: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ. وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ» وهذا أيضاً يقتضي تفضيل المدينة على سائر البقاع مكة وغيرها، ولو كانت عنده مكة أفضل لتمنى أن يُقتلَ بها مسافراً أو حاجاً، ولا يكون ذلك نقضاً لهجرته⁽³⁾، وقد

(1) ج: «يعلق».

(2) في المتن: «صفة».

(3) ج: «ذلك لفضل الهجرة».

(1) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتن: 209/3.

(2) وهو الذي اختاره القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 219.

(3) في المتن: «قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: وليس عندي بالبين...».

(4) يقول البوني في تفسير الموطأ: 69/ب «ويحتمل أن يريد أن يحبّ الدفن بها مع القتل في سبيل الله، وكذلك دعا عمر رضي الله عنه فقال: اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك، ووفاة في بلد رسولك، فأجيب دعوته».

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 209/3.

(6) في الموطأ (1331) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (934)، بسند منقطع؛ لأن زيد بن أسلم لم يدرك عمر بن الخطاب، وقد وصله البخاري (1890)، إذ رواه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. قال شيخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 223 «إخراج هذا الأثر في هذا =

علم من فضل المدينة ما علم على ما يأتي بيانه في «كتاب الجامع» إن شاء الله، وقد أجمع المسلمون على أن هذا الدعاء مستجاب، وأنه - رضي الله عنه - شهيد، وهذا يقتضي أن من قُتِلَ على هذا الوجه، وإن لم يُقتل في حربٍ ولا مدافعة، فإنه شهيدٌ.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «كَرَمَ الْمُؤْمِنِينَ تَقْوَاهُ» يحتمل أن يكون مأخوذاً من قوله: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ» الآية⁽³⁾، يريد أن كرمه في نفسه وفضله تقوى الله⁽⁴⁾.

الفائدة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «وَدِينُهُ حَسْبُهُ» يريد أن انتسابه إلى الدين هو الشرف، وأما انتسابه إلى أبٍ كافرٍ على وجه الفخر فممنوع، وانتسابه إلى أبٍ صالحٍ على أن له بذلك فضلاً لا بأس به، غير أن انتسابه إلى دينه الذي يخصه أتم في الشرف.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ» يريد أن المروءة مختصة بالأخلاق من الصبر والجلم والمواساة والإيثار.

الفائدة الخامسة⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ» يريد من رَضِيَ بالقتل في طاعة الله رجاء ثواب الله تعالى.

.....

= الباب تنبيه على أن عمر - رضي الله عنه - قُتِلَ شهيداً شهادة كاملة، كالشهيد الذي يُقتل في جهاد العدو؛ لأنه قُتِلَ رجلٌ كافر مجوسي حنقاً على الإسلام.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 209/3.

(2) في الموطأ (1332) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (936).

(3) الحجرات: 13، وهو الذي اختاره ابن عبد البر في الاستذكار: 252/14.

(4) قال البوني في تفسير الموطأ: 69/ب «يريد: خيرٌ للمرء أن يُتَّسَبَ إلى التقوى والدين، خير من أن ينسب إلى نسبٍ وكرمٍ بلا دين».

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 209/3.

(6) في الحديث السابق.

(7) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتقى: 209/3.

(8) في الحديث السابق.

(9) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتقى: 910/3.

(10) في الحديث السابق.

باب العمل في غسل الشهداء

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: الشهداء ثمان، سبعة يُغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، إلا المقتول في سبيل الله، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إن مات في المعترك فإنه لا يُغسل ولا يصلى عليه.

الثاني: وإن حُجِلَ إلى داره بعد أن أجهز عليه في المُعْتَرَكِ، ومات بعد ذلك بأيام، لم يغسل ولا يصلى عليه أيضًا.

الثالث: إن جُرِحَ وحمل إلى داره ولم ينفذ مقاتله فمات، غُيِلَ وَصُلِّيَ عليه.

الأصل فيه: أن كل موضع تجب فيه القسامة فإنه يغسل ويصلى عليه، وكل موضع لا تجب فيه القسامة وإنما يجب فيه القود لا يغسل ولا يصلى عليه.

وقال بعض البغداديين: الشهداء عشرة: ثمانية يصلى عليهم ويُغسلون، واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما، في كلام طويل بيّناه في «كتاب الجنائز».

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قول ابن عمر⁽²⁾: «غُسلَ وَكُفِّنَ» يريد: غسل الميت المشروع، وقد تقدّم في «الجنائز» كيفيته. وأن⁽³⁾ الشهادة فضيلة تسقط فرض الميت واستئناف كفنه، وتسقط الشهادة فرض الصلاة عليه، وبه قال الشافعي⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل الشهيد ولكن يصلى عليه⁽⁴⁾.

(1) في المتقى: «وقد تقدّم في كتاب الجنائز من الاستيفاء، والمتقى أن».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 210/3.

(2) في الموطأ (1333) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (937)، والشافعي في مسنده: 356، ومعن بن عيسى عند ابن سعد في الطبقات: 366/3.

(3) انظر الوسيط للغزالي: 377/2.

(4) انظر الحجة على أهل المدينة: 359/1، وتحفة الفقهاء للسمرقندي: 260/1.

قال ابن المسيب والحسن⁽¹⁾: يغسل ويصلى عليه⁽²⁾.

ودليلنا: ما رُوِيَ عن جابر عن النبي ﷺ أنه كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثم يقول: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» فإذا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِيَدَيْهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ⁽³⁾.

ومن جهة المعنى: أن هذا معنى يُسْقِطُ فَرَضَ غَسْلِهِ، فَرَجَبٌ أَنْ يُسْقِطَ فَرَضَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَصْلُ ذَلِكَ الْخَوْفِ⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

هَذَا حُكْمٌ مِنْ خَرَجٍ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا يَخْتَلَفُ الْمَذْهَبُ فِيهِ، وَأَمَّا مِنْ غَزَاةِ الْعَدُوِّ فِي عَقْرِ⁽¹⁾ دَارِهِ، فَدَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ فَقُتِلَ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ⁽⁶⁾.

وَقَالَ أَشْهَبُ⁽⁷⁾ وَابْنُ وَهْبٍ: لَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ⁽⁸⁾.

(1) ج: «عند»، وفي المتقى: «قعر».

(1) وهو الحسن البصري كما في المتقى.

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار: 261/14 «لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد ابن المسيب والحسن البصري في غسل الشهداء إلا عبيد الله بن الحسن العنبري، وليس ما قالوه من ذلك بشيء؛ لأن الشيء الذي جعلوه علة [وهو شغل الناس عن شهداء أحد لكثرتهم] ليس بعلة؛ لأن كل واحد من القتلى كان له أولياء يشتغلون به دون غيره، بل العلة هي ذلك ما قاله رسول الله ﷺ: إن الشهيد يأتي يوم القيامة وريح دمه كريح المسك». وانظر شرح التلخين للمازري: 1185/3 - 1194.

(3) أخرجه البخاري (1343).

(4) للتوسع في الاستدلال العقلي على هذه المسألة، انظر مسائل الخلاف لابن الوراق: اللوحة 33/ب - 34/أ.

(5) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 210/3.

(6) قاله أصبغ بن الفرج في سماعه من ابن القاسم في العتبية: 295/2 - 296، ونحوه في المدونة: 1/165.

(7) رواية أشهب أوردها ابن أبي زيد في النوادر: 370 نقلًا من كتاب ابن سحنون.

(8) وهو الذي في العتبية: 296/2 حيث سأل أصبغ بن وهب فقال: «هم شهداء حيث ما نالهم =

باب

ما يُكْرَهُ من الشيء يُجْعَل في سبيل الله

الترجمة⁽¹⁾:

قال الإمام⁽¹⁾: كذا قال يحيى في هذه الترجمة، وتَابَعَهُ على ذلك جماعة من رُوَاةِ «الموطأ» ومعنى ذلك يحتمل أن يُريدَ به أنه يكره الشيء الذي جُعِلَ في سبيل الله أن يُجْعَلَ⁽²⁾ في غيره⁽²⁾.

ويحتمل أن يريد أنه يُكْرَهُ أن يُؤْخَذَ على وجه التَّحْيِيلِ⁽³⁾.

والصَّحِيح من هذه الترجمة⁽³⁾ ما في كتاب ابن بُكَيْرِ⁽⁴⁾ فإنه قال في هذه الترجمة:

(١) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٢) المتقى: «يستعمل».

(٣) ج، ف: «التحمل» والمثبت من المتقى.

.....

= العدوّ بالقتل في معترك أو مزاحفة... يُصْنَعُ بهم ما يُصْنَعُ بالشهداء» قال أصْبَغُ: «وهو [أي ابن وهب] كان أعلم بهذا وشبهه مما يشاكل الآثار والسنة من جميع أصحابنا».

قلنا: ويشهد لقول أشهب وابن وهب ما ورد في المدونة: 165/1 من قول مالك.

نكتة: يقول أبو عبد الله القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن: ٢٧٢/٤ «وهذه المسألة نزلت عندنا بقرطبة - أعادها الله - أغار العدوّ - فَصَمَهُ اللهُ - صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمئة، والثاس في أجرانهم على غفلة، فقتل وأسز، وكان من جملة من قُتِلَ والذي - رحمه الله - ؛ فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبي حجة، فقال: غسله وصل عليه، فإن أباك لم يُقتل في معترك بين الصّفين: ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبي فقال: إن حكمه حكم القتلى في المعترك، ثم سألت قاضي الجماعة علي ابن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء، فقالوا: غسله وكفنه وصل عليه؛ ففعلت. ثم بعد ذلك وقفت على المسألة في التبصرة لأبي الحسن اللخمي وغيرها، ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسلته، وكنت دفتته بدمه في ثيابه».

(1) الكلام في الترجمة نقله المؤلف من المتقى: 211/3.

(2) ذكره البونّي في تفسير الموطأ: لوحة 69/ب.

(3) قوله: «والصّحيح من هذه الترجمة» من زيادات المؤلف على نص الباجي، وباقي الكلام إلى قوله: «أن بيتاعه» مقتبس من المتقى، إلا أن ابن عاشور نقل الفقرة كاملة ونسبها إلى ابن العربي في المسالك، كشف المُعْطَى: 227.

(4) اللوحة 60/ب [نسخة السليمانية].

4 * شرح موطأ مالك 5

«بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي الشَّيْءِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الْقَعْنَبِيُّ⁽¹⁾، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْفَرَسِ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ» لِكثْرَةِ⁽⁴⁾ مَنْ كَانَ يَحْمِلُهُ مِمَّنْ يَرِيدُ السَّفَرَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ⁽⁵⁾، فَكَانَ عُمَرُ يَتَّخِذُ مِنَ الْإِبِلِ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ. وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ، عَلَى بَعِيرٍ». قَالَ الدَّوْدِيُّ: كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ أَهْلَ الْعِرَاقِ⁽⁶⁾.

وَقَالَ غَيْرُهُ⁽⁷⁾: إِنَّمَا كَانَ لِكثْرَةِ الْعَدُوِّ بِالشَّامِ، وَخُرُوجِ⁽³⁾ النَّاسِ إِلَى الْعَزْوِ هُنَاكَ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ طَرِيقَ الْعِرَاقِ كَانَتْ أَسْهَلَ وَأَعْمَرَ، وَكَانَ طَرِيقَ الشَّامِ أَوْعَرَ وَأَخْلَى مِنَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ انْقِطَاعِ بِهِ فِيهَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ مَوْضِعَ مَقَامٍ.

(١) ج: «فكثير»، ف: «فكثر» والمثبت من المتقى.

(٢) في المتقى: «... السفر فلا يقدر على راحلة يركبها، ويعجز عن السفر مع حاجته إليه...».

(٣) في المتقى: «وحاجة».

(1) وهو الذي نص عليه ابن عبد البر في الاستذكار: 271/14 بلفظ: «... الشيء يُحْمَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 211/3.

(3) في الموطأ (1335) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (913).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 211/3.

(5) في الحديث السابق.

(6) لم نجد هذا القول في كتاب الأموال، فلعله في شرح الموطأ.

(7) منهم البوني في تفسير الموطأ: 1/69.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قول الرجل⁽²⁾: «أَحْمِلْنِي وَسُحَيْمًا» لِيُرِيَهُ⁽¹⁾ أَنَّهُ كَانَ لَهُ رَفِيقٌ يُسَمَّى «سُحَيْمًا»⁽³⁾ ليعطيه البعير، ففهم عمر - رضي الله عنه - ما أراد، لقول رسول الله ﷺ: «قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ»⁽⁴⁾.

باب

الترغيب في الجهاد

الترجمة:

ترجم المصنفون في كتبهم: «باب ركوب البحر في الغزو»⁽⁵⁾ إلا مالكاً رحمه الله - فإنه قال: «باب الترغيب في الجهاد» وساق حديث أم حَرام⁽⁶⁾، وهو حديث صحيح ملبَّح، خرَّجَهُ الأئمة: مسلم⁽⁷⁾، والبخاري⁽⁸⁾، والترمذي⁽⁹⁾، وغيرهم⁽¹⁰⁾.

(1) ف، ج: «روي»، والظاهر أنه تصحيف، والمثبت من المتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 211/3.

(2) في الحديث السابق.

(3) عبارة الباجي كما في المتقى: قول العراقي له: «أحملني وسحيمًا» على وجه التورية والتحليل، ليريه أن له رفيقًا يسمى سُحَيْمًا، فيدفع إليه البعير، فيأخذه العراقي وينفرد بركوبه.

(4) أخرجه البخاري (3469) عن أبي هريرة، ومسلم (2398) من حديث عائشة.

(5) قال مسلم: 1518/3 «باب فضل الغزو في البحر»، وقال البخاري: صفحة 556 «باب ركوب البحر» وقال الترمذي: 280/3 «باب ما جاء في غزو البحر».

(6) في الموطأ (1336) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (909)، وابن القاسم (117)، والقعنبي عند الجوهرري (276)، وعبد الله بن يوسف التنيسي وابن أبي أويس عند البخاري (2788)، (6282 - 6283)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (1645).

(7) الحديث (1912).

(8) الحديث (2894 - 2895).

(9) الحديث (1645).

(10) كالإمام أحمد: 240/3، والبيهقي: 165/9، والبخاري (3730).

الفقه والفوائد وهي عشر فوائد:

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فدخل على أم حرام بنت ملحان» ابنة ملحان كانت خالته من الرضاة، فلأجل ذلك جاز له الدخول عليها.

وقيل: إن النبي كان معصوماً يملك إربه عن زوجه⁽¹⁾، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، كتنزيه يوسف وداود عن الفعل القبيح أو قول الرّفث، ومنزلة النبوة مرتفعة مقدّسة عن هذا الميل⁽²⁾ كلّ، فيكون ذلك مخصوصاً بالنبي ﷺ.

ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

وقوله⁽⁴⁾: «وتطعمه» يحتمل أن يكون ما أطعمته من مالها، وأنه يسير من كثير، فلذلك استجاز أكله.

ويحتمل أن يكون من مال زوجها⁽⁵⁾، فجاز له أكله لما علم أنه يسرُّ بذلك، وقد يجوز للإنسان يَمُرُّ على موضع فيه ثمرٌ أو طعامٌ لصديق يعلّم أنه يسرُّ بما يأكل منه فإن له أن يأكل من ذلك.

وأخصر من هذا أن نقول: لا يخلو أن تكون أطعمته من مالها، أو من مال زوجها، فإن كان من مالها فلا كلام فيه، وإن كان من مال زوجها فقد قال النبي ﷺ:

(1) ف: «زوجته».

(2) ج: «المثل»، وفي العارضة: «القبيل».

.....

(1) انظرها في العارضة: 146/7.

(2) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(3) القسم الأول من هذه الفائدة إلى قوله: «له أن يأكل من ذلك» اقتبس المؤلف من المتقى: 212/3 بتصرف، أما القسم الثاني فقد أورده في العارضة: 146/7.

(4) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(5) وهو عبادة بن الصامت.

«مَا أَنْفَقْتُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ» الحديث^(١). وهذا في غير النبي ﷺ، وأما في حقه فلا حُرْمَةَ لِلْمَالِ دُونَهُ^(٢).

الفائدة الثالثة^(٢):

قوله: «كَانَتْ تُفْلِي رَأْسَهُ» يدلُّ على أَنَّ المرءَ له أن يتفقَدَ نَفْسَهُ^(٣) بِتَفْهِ^(٣) دَرْوِهِ، وأما الحيوان، فلا أعلم له ذكراً إلا في هذا الحديث.

وأما الدَّرَنُ، فلم يكن للنبِيِّ ﷺ دَرَنٌ قَطُّ، بل ريحه ريح المسك، ونفحته نفحة مسك، فقد كان ينام ﷺ عند أم سليم فتجمع عرقه وتذيب^(٤) بها عطرها، وتقول: هذا أَطْيَبُ الطُّيْبِ^(٣).

الفائدة الرابعة^(٤):

قوله: «فَنَامَ» وكان قائلاً، لقوله: «دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا» ولم يقل: ليلة^(٥)، ونومُ القَائِلَةِ أصلٌ في مَعُونَةِ الَّذِينَ لَمَنْ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيُحْيِيهِ بِالطَّاعَةِ^(٦).

الفائدة الخامسة^(٥):

قوله: «فَأَسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ» إنما يكون ذلك من مفروح به، كما أَنَّ البكاء^(٧)

(١) في العارضة: «فلا حرمة لمال ولا لحال».

(٢) في العارضة: «نفسه».

(٣) ج: «يلقي».

(٤) في العارضة: «تذيب».

(٥) ج: «يوماً» وهو تصحيف.

(٦) في العارضة: «ويحيي بيته بالطاعة».

(٧) ج: «الشكل».

(١) أخرجه البخاري (1441)، ومسلم (1023) من حديث عائشة.

(٢) أورد المؤلف هذه الفائدة في العارضة: 146/7 - 147.

(٣) أخرجه مسلم (2331) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أورد المؤلف هذه الفائدة في العارضة: 147/7.

(٥) أورد المؤلف هذه الفائدة في العارضة: 147/7.

يكون من محزون به، والذي فرح به رسول الله ﷺ ما عَيْنَ من ظهور أُمَّته في سبيل الله، ويكون الضحك ثمرة الفرح وسبب الجود والعطاء، وبه وُصِفَ البارئ سبحانه: «يا واسع العطاء».

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «فَسَأَلْتُهُ»⁽²⁾ وإنما كان السؤال لأنها جهلت السبب لعدم حضوره، وعلمت أنه لأمرٍ اطلع عليه⁽¹⁾ في منامه، فأرادت معرفته. فقال: «نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرَكْبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ».

أما قوله: «مِثْلَ الْمُلُوكِ» قد بيّنا حقيقة الملك في «السراج»⁽³⁾ وفي «الكتاب الكبير»⁽⁴⁾ لنا.

وأما قوله: «يَرَكْبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ» الثَّبَجُ عَظْمٌ كُلُّ شَيْءٍ أَوْ ذَلْهَرِه.
وقيل: الثَّبَجُ لَجْتُهُ أَوْ ذَلْهَرُهُ⁽⁵⁾.

فأفاد هذا فائدتين:

إحدهما: أَنْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي.

الثانية: رَكُوبُ الْبَحْرِ، يَبِينُ فِيهِ جَوَازُ رَكُوبِ الْبَحْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْغَزْوِ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ

(1) ف، ج: «وعلمت أنه اطلع عليها واطلع عليه في منامه» والمثبت من العارضة.

(1) أورد المؤلف هذه الفائدة في العارضة: 147/7 - 149.

(2) الذي في الموطأ: «فقلت».

(3) لوحة 148/ب ومما قال فيه: «[الملك] من الأسماء العظيمة القُدْر، وقد بيّناه في كتاب الأمد الأقصى، وحقيقته: القدرة على الإنشاء والإيجاد، وفائدته جواز التصرف، وأجرى على يديه من الإنشاء وجعله محلاً لأفعاليه ومقاديره وسماء ملكا. ومعنى قدرته وتصرفه: جريان أفعاله بين الجلب والذفع، وقطع الضرر ووصل النفع، وخاصيته الأمر والنهي، وإيقاع الفعل بالغير، وذلك هو الله بالحقيقة ولنا بالمجاز».

(4) لعله يقصد «أمالى أنوار الفجر» وهو مفقود.

(5) راجع: غريب الحديث لأبي عبيد: 2/98، وغريب الحديث للحري: 2/668، 3/1181، وغريب الحديث للخطابي: 2/306 - 307، والغريبين للهروي: 1/276، ومشكلات الموطأ: 55/ب [128]، والاقطصاب لليفرني: 54/أ [35/2].

يمنع منه⁽¹⁾، حتى أذن فيه عثمان بن عفان لمعاوية فركبه، ثم منعه عمر بن عبد العزيز⁽²⁾ وكان يقول: دودٌ على عود⁽³⁾، ولما رواه أبو داود⁽⁴⁾ وغيره⁽⁵⁾ واللفظ لعبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ صَخْرًا»⁽⁶⁾،⁽¹⁾ وقد بيّنا ذلك في كتاب الطّهارة⁽⁷⁾ في قوله: «إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ»⁽⁸⁾، وأشبعنا القول فيه في «الكتاب الكبير» لنا، فمن أراد أن يعلم أن الخول والقوة لله ولا جيلة لأحد فيه فليركب البحر.

وأما دخوله للتجارة، فقال سحنون: من ركب البحر إلى الزوم في طلب الدنيا فهي جُرْحَةٌ فيه، وقال: وقد نهى عن التجارة إلى أرض السودان؛ لأن أحكام الكفر تجري

(١) كذا، وفي سنن أبي داود والبيهقي: «نارًا».

- (1) رواه عبد الرزاق (9625)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 287/14، والتمهيد: 1/233.
- (2) انظر شرح البخاري لابن بطال: 89/5.
- (3) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (203)، وابن سعد في الطبقات: 285/3، وأورده صاحب في العتية: 24/17 - 25 من سماع ابن القاسم عن مالك، كلهم من قول عمرو بن العاص.
- (4) الحديث (2481)، قال الحافظ المنذري في مختصر السنن: 359/3 «في هذا الحديث اضطراب، رُوِيَ عن بشير هكذا، ورُوِيَ عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وروى عنه رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك. وذكره البخاري في تاريخه [104/2 - 105] وذكر له هذا، وذكر اضطرابه، وقال: لم يصح حديثه. وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث».
- وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 240/1 فقال: «وهو حديث ضعيف، مُظْلَمُ الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث؛ لأن رواته مجهولون لا يُعْرَفُونَ، وحديث أم حرام هذا يردّه».
- وقال الألباني في الضعيفة (478) منكر، ثم قال: «ولا يخفى ما في هذا الحديث من المنع من ركوب البحر في سبيل طلب العلم والتجارة ونحو ذلك من المصالح التي لا يعقل أن يصدّ الشارع الحكيم الناس عن تحصيلها بسبب مظنون، ألا وهو الفرق في البحر، كيف والله تعالى يمتنّ على عباده بأنّه خلق لهم السفن، وسهل لهم ركوب البحر بها... فقال: «وَأَيُّكُمْ أَمَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلَيْنِ السَّخْرَيْنِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: 41 - 42] أي السفن على القول الصحيح الذي رجّحه القرطبي وابن كثير وابن القيم وغيرهم».
- (5) كالبيهقي في سننه: 334/4، ورواه مختصرًا الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (359) من حديث أبي بكره بإسناد ضعيف.
- (6) يقول الخطابي في معالم السنن: 359/3 «تأويله: تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه».
- (7) من العارضة: 88/1.
- (8) في جامع الترمذي (69) عن أبي هريرة.

عليه هنالك .

نُكْتَةٌ:

وأما إذا ركب البحر فَمَاذَ فيه، وهو اضطراب جوفه ورأسه، وهو مأخوذ من مادَّ يَمِيدُ، وَمِنْ مادِّ الأَرْضِ، من قوله تعالى: ﴿أَنْ تَيِّدَ بِكُمْ﴾⁽¹⁾ أي: تضطرب .

فإذا كان على هذا الحال، فهل يركبه أم لا؟

فقال: لا يركب لأنه معطل للصلوات .

وقيل: يركبه ويصلي؛ لأنه مرض يعتربه⁽¹⁾ في سبيل الله، وقد رُوِيَ في الآثارِ عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ يُصِيبُهُ الْقَيْءُ»، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْعَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ⁽²⁾، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽²⁾ عَنْ أُمِّ جَرَامٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
الفائدة الثامنة⁽³⁾:

يَبَيِّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَزْوَ النِّسَاءِ فِي الْبَحْرِ⁽⁴⁾، وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَغْزُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .
وقال مالك: يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ غَزْوُ الْبَحْرِ⁽⁵⁾ .

وقال علماؤنا: إنما ذلك لضيق الحال فيه، وعمار⁽³⁾ الانكشاف وعدم التحرز ممن ركبها، فرتما رأى المرأة من لا ينبغي أن يراها، ويرى ما لا يحل له، وترى هي من غيرها كذلك، وإن كانت في موضع مستور محجوبة لا تنكشف فهي في سَعَةِ⁽⁶⁾ . وهذه الحالة

(1) ج: «لأنه مرض في سبيل الله»، ف: «لأنه يعرض في سبيل الله» والمثبت من العارضة .

(2) ف، ج: «شهاد» والمثبت من العارضة .

(3) ف: «وجاز»، ج: «وصار» والمثبت من العارضة .

(1) لقمان: 10 .

(2) الحديث (2485)، وأخرجه الحميدي (349) مطولاً، وابن عبد البر في التمهيد: 239/1 .

(3) انظرها في العارضة: 149/7 .

(4) قاله البيهقي في تفسير الموطأ: لوحة 70/أ، وارتضاه ابن رشد في البيان والتحصيل: 3/435 .

وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 220 .

(5) لم نجد كراهة مالك لغزو المرأة في البحر، وإنما وجدنا كراهته لحج المرأة في البحر من سماع ابن القاسم عن مالك في العتبية: 3/434، قال الإمام: «لا أحب لهن أن يحججن في البحر» وعابه عياً شديداً .

(6) يقول المؤلف في العارضة: 149/7 «ولو رآه مالك وعرفه لما منعه، ففي المراكب مواضع مستورة محجورة لا يتكشف الكائن فيها» .

كانت في خلافة عثمان وقت أن كان السفر سنة ثمان وعشرين، ركب معاوية البحر ومعه امرأته فاخنة ابنة قرظة من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصّامت وامرأته هذه أم حرام بنت ملحان، فأنى قبرس^(١)، فتوفيت أم حرام بها، فقَبِرَها هناك^(١).

نكتة:

وفي هذا الحديث قصة أخرى، وهي إثبات معجزة من معجزات النبي ﷺ بخبره الصادق بذلك؛ لأنها ركبته في زمن^(٢) معاوية.

و قال^(٢) أهل السير كانت غزوة معاوية هذه في زمن^(٣) عثمان، قال خليفة بن خياط^(٣) عن ابن الكلبي: إن هذه الغزوة كانت سنة ثمان وعشرين. وقال الزبير بن بكار^(٤): ركب معاوية البحر غازيًا بالمسلمين^(٤) في خلافة عثمان إلى قبرس^(٥)، ومعه أم حرام، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت فماتت. ورواية أهل السير لا يعتمد عليها أهل الحديث.

وظاهر قوله: «في زمن معاوية» يقتضي وقت^(٦) إمارته وهو الأظهر^(٥)، ولو صح ما قاله أهل السير لجاز أن يريد بقوله: «في زمن معاوية» أي في وقت ولايته على الشام،

(١) ف، ج: «... بنت ملحان، فصرعت عن فرس» والمثبت من المعارضة، وهو الوارد في المصادر الأصلية كتاريخ خليفة بن خياط: 160.

(٢) ف: «زمان».

(٣) ج: «كانت غزوة عثمان هذه في خلافة...» وهو تصحيف.

(٤) ج: «للمسلمين» وهو تصحيف قبيح.

(٥) ج: «فارس» وهو تصحيف.

(٦) في المتن: «في وقت».

(٧) ف: «زمان».

(١) أورد هذه الرواية خليفة ابن خياط في تاريخه: 160 عن ابن الكلبي.

(٢) الكلام التالي هو للإمام الباجي.

(٣) في تاريخه: 160، وعنه ابن عبد البر في الاستذكار: 290/14، والتمهيد: 242/1، والباجي في المتن: 213/3، وانظر فتوح البلدان للبلاذري: 209.

(٤) أورد ابن عبد البر في الاستذكار: 290/14، والتمهيد: 242/1.

(٥) تنمة الكلام كما في المتن: «ورواية أئمة الحديث أصح».

وذلك^(١) في زمن^(٢) عمر إلى آخر زمن^(٣) عثمان وبعده، قاله الباجي في «المتقى»^(١).

الفائدة التاسعة^(٢):

هذا الحديث أصل في تفضيل معاوية؛ لأن الأولين الذين ركبوا البحر كانوا معه، وهذه نكتة مليحة^(٣)، ولكن البخاري لم يدخله في فضله لأجل أنه دخل بعد ذلك في الفتنة. وأدخل مسلم^(٤) في فضله حديث ابن عباس حين دعاه النبي ﷺ، فلم يأت، وقال الرسول الذي أرسله النبي ﷺ إليه: وجدته يأكل، فقال النبي ﷺ: «لَا أَشْبَحُ اللَّهَ لَهُ جَوْفًا»، أو قال: «لَا أَشْبَحُ اللَّهَ لَهُ بَطْنًا»، ثم أدخل بعد ذلك حديث النبي ﷺ: «اللهم إني بَشَّرَ فَيَا مَرَجُلٍ سَبَبْتَهُ»^(٤) أو لَعْنَتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ صَلَاةً عَلَيْهِ وَرَحْمَةً»^(٥) فكان دعاء النبي ﷺ في دعائه: «لَا أَشْبَحُ اللَّهَ لَهُ بَطْنَهُ» أضلاً في غناه بعد فقره، وجوده^(٥) وسخائه وقناعته، بل ذلك بقول النبي ﷺ له، ونص^(٦) على ولايته في قوله للحسن: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٦) فسلم الحسن الأمر إلى معاوية بصلح أخبر عنه النبي ﷺ في شأن الحسن على سبيل المدح للحسن، ولو كان الذي قاتله الحسن مذموماً لما مدحه النبي ﷺ بقوله: «وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(١) في المتقى: «وذلك كان».

(٢) ف: «زمان».

(٣) ف: «زمان».

(٤) ج: «شتمته».

(٥) ج: «وجوده» وهو تصحيف.

(٦) ج، ف: «وبقي» والمثبت من العارضة.

(1) 213/3.

(2) أورد المؤلف هذه الفائدة في العارضة: 149/7 - 150.

(3) يقول المؤلف في العارضة: «وإنه استنباط مليح وأصل صحيح» وقد أشار إلى هذه النكتة ابن عبد البر في الاستذكار: 288/14.

(4) في صحيحه، الحديث (2604).

(5) أخرج بنحوه مسلم (2600) من حديث عائشة.

(6) أخرجه البخاري (2704) عن أبي بكر.

تنبيه على وهم⁽¹⁾:

ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ⁽²⁾ أَنَّ بَقَاءَ الْغَزْوِ⁽¹⁾ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَخْرُجُ⁽²⁾ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «وَأَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ» بَعْدَ قَوْلِهَا بَعْدَ ذِكْرِ الطَّائِفَتَيْنِ: «ادْعُ⁽³⁾ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمُ» فِي مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ لَهَا آخِرًا: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

ويحتمل أن يكون المراد بالطائفة الثانية غير الأولى، بقوله ﷺ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي» وذلك يقتضي العموم، ولا للاحتمال⁽⁴⁾.

وفيه: جواز ركوب البحر في الأسفار المباحة، وهو صحيح لعموم⁽⁵⁾ قوله: «هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» الآية⁽³⁾.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن يحيى بن سعيد؛ قال: لما كان يوم أحد، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال له الرجل: بعثني إليك رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك. قال: فاذهب إليه فأقرأه مني السلام، وأخبره أنني قد طعنت اثنتي

(1) في العارضة: «لقاء العدو».

(2) ج: «فخرج»، وفي العارضة: «مخرج».

(3) ف: «... الأولين، وقوله: أنت من الآخرين، فقالت...».

(4) ف: «المراد بالآخرين هاهنا الطبقة الثانية لا غير، ولا يوجد فيه الآخرين بقوله: ناس من أمتي، ولم يذكرها بلفظ يقتضي العموم ولا بلفظ محمل».

(5) في العارضة: «بعموم».

(1) عبارة المؤلف في العارضة: 150/7 هي: «ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ لِقَاءَ الْعَدُوِّ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَخْرُجٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ: «وَلَسْتَ مِنَ الْآخِرِينَ» وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْآخِرِينَ هَاهُنَا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ لَا غَيْرَ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْآخَرُونَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي» وَلَمْ يَذْكُرْهَا بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْعُمُومَ، وَلَا بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُهُ».

(2) الظاهر أنه يقصد الإمام ابن عبد البر، فهو الذي قال في الاستذكار: 288/14، ونحوه في التمهيد: 234/1 «وفيه: أَنَّ الْجِهَادَ رَايَةً كُلِّ إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ جَائِرٍ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَأَى الْآخِرِينَ مَلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ كَمَا رَأَى الْأَوَّلِينَ، وَلَا نَهَايَةَ لِلْآخِرِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ».

(3) يونس: 22.

(4) في الموطأ (1338) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (962)، ومعن بن عيسى عند طبقات ابن سعد: 523/3 - 524.

عَشْرَةَ طَعْنَةً. وَأَنْتِي قَدْ أَنْفَذْتَ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُدْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ».

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديث مُرْسَلٌ⁽¹⁾، والحديث صحيح من وجوه⁽¹⁾، خرَّجه الأئمة: مسلم والبخاري⁽²⁾، وغيرهما⁽³⁾ في الصحيح.

وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قول سعد بن الزبيع: «قَدْ أَنْفَذْتَ مَقَاتِلِي» إعلَامٌ بِقَوَاتِ⁽²⁾ لِقَائِهِ النَّبِيِّ ﷺ، ولعلَّه استدعى بذلك تَرْحُمَهُ عَلَيْهِ⁽³⁾.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

ثم أوصى قومه بأن يَقْدُوا⁽⁴⁾ النَّبِيَّ ﷺ بأنفسهم⁽⁵⁾، وأن لا يوصل⁽⁶⁾ إليه، ومنهم

(1) ف: «طرق».

(2) ف: «بفوت».

(3) في المتقى: «ولعلَّه قصد بذلك استدعاء ترحمه عليه».

(4) ف، ج: «يقرا» وهو تصحيف.

(5) «بأنفسهم» ساقطة من: ف، ج، واستدركتها من المتقى حتى يلتئم الكلام.

(6) في ج زيادة: «ولعلَّه استدعى بذلك السلام وأن لا يوصل...» وهي زيادة غير واردة في الأصل المنقول عنه وهو المتقى.

(1) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 94/24 «هذا الحديث لا أحفظه، ولا أعرفه إلا عند أهل السَّيْرِ، فهو عندهم مشهور معروف».

قلنا: أخرجه من أصحاب السَّيْرِ: محمد بن إسحاق في سيرته المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي: 313 - 314، وعنه ابن هشام في السيرة: 94/2 - 95، كما ورد في المغازي للواقدي: 292/1 - 293.

(2) لم نجده في مسلم والبخاري، وفيه ما يشهد لبعضه من حديث أنس كما صرَّح بذلك ابن حجر في الإصابة: 144/4..

(3) كالحاكم في مستدركه: 201/3 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، كما أخرجه البيهقي في دلائل النبوة: 385/3.

(4) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتقى: 214/3.

(5) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتقى: 214/3.

حي⁽¹⁾، وهذا يقتضي أنه كان يجب على المسلمين وقايتهم ﷺ بأنفسهم وبذلها دونه، وإنما⁽²⁾ أدخله مالك في فضيلة الجهاد وما⁽³⁾ كان عليه السلف من الوقاية لرسول الله .
حديث مالك⁽⁴⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أن رسول الله ﷺ رَغِبَ في الجهاد، ودَكَرَ
الجَنَّةَ، ورجلٌ من الأنصار يأكل تَمَرَاتٍ في يده، فقال: إني لحريصٌ على الدنيا إن
جَلَسْتُ حتى أفرغَ منهن، فَرَمَى ما في يده، فحملَ بسيفه، فقاتل حتى قُتِلَ.

الإسناد:

الحديث مُرْسَلٌ ولكنه صحيحٌ في مثنيهِ، ويُسنَدُ من طريق آخر غير هذا⁽⁵⁾.
وفي هذا الحديث خمس فوائد⁽¹⁾:
الفائدة الأولى⁽⁶⁾:

قوله: «رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ». ذكر أهل السِّيَرِ⁽⁷⁾ أنه عُمَيْرُ بن
الجموح⁽⁸⁾ الأنصاري السلمي⁽⁸⁾، فحمله يقيته⁽⁹⁾ لما قاله رسول الله ﷺ على أن طرح
التمرات وحمل بسيفه، وذكر أهل السِّيَرِ⁽⁹⁾ الواقدي⁽¹⁰⁾ وغيره أنه حمل وهو يقول⁽⁴⁾:

(1) ج: «الفوائد المتعلقة به وهي خمس:».

(2) كذا في النسختين منسوبا إلى جده، وأبوه هو الحمام.

(3) ف: «نفسه»، وفي المتن: «حمله تصديقه وتثبته».

(4) ف: «يقول شعر».

.....

(1) تنمة الكلام كما في المتن: «وإن من حبي منهم بعد ذلك فلا عذر له عند الله».

(2) الكلام التالي من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(3) لعل الصواب: «ولما».

(4) في الموطأ (1339) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (908).

(5) أخرجه البخاري (4046)، ومسلم (1899) موصولاً من حديث جابر بن عبد الله.

(6) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتن: 214/3 - 215.

(7) انظر سيرة ابن هشام: 627/1 - 628 نقلاً عن ابن إسحاق.

(8) نص على تعيين الرجل كل من الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة: 204 - 206، وابن بشكوال

في غوامض الأسماء المبهمة: 186/2.

(9) الرَّجُلُ التالي نقله ابن عبد البر في الاستذكار: 296/14 - 297، والتمهيد: 99/24 عن ابن إسحاق،

ولم نجده في المطبوع، وانظره في الإصابة: 715/4، وتمجيد المنفعة: 87/2.

(10) «الواقدي وغيره» من زيادات ابن العربي على نص الباجي، ولم نجد هذا الخبر في المغازي =

رِغْمًا إِلَى اللَّهِ بِتَّيْبٍ زَادٍ
إِلَّا التُّقَى وَغَمَلِ الْمَمَادِ
وَالصَّبْرِ فِي اللَّهِ^(١) عَلَى الْجِهَادِ

وذكروا أن هذا كان يوم بدر، وقد كان مع النبي ﷺ جماعة أصحابه وهم ثلاث مئة وبضعة عشر^(١)، فيحتمل أن يكون حمل عُمَيْرٍ مع جماعة الناس، ويحتمل أن يكون انفرد به على جماعة من المشركين، وهذا جائز أن يحمل الرجل وحده على الكتيبة، لاسيما من عَلِمَ من نفسه شدة وقوة، وكان مع أصحابه من العَدِيدِ ما يعلم أنهم مُخْتَمُونَ دونه، وقد رُوِيَ عن مالك أنه يجوز للرجل إذا علم من نفسه قوة أن يبارز الجماعة ولا تكون تلك تَهْلُكَةً^(٢)، وأما من كان رأس الكتيبة وعلم أنه إذا أُصِيبَ هلك من معه من المسلمين، فالصواب أن لا يتعرض للقتال إلا أن يضطر إليه؛ لأن في بقاءه بقاء المسلمين.

مسألة طبولية^(٣):

قال القاضي - رضي الله عنه^(٤) -: أجمع كل من يُحْفَظُ عنه من أهل العلم على أن للمرء أن يُبَارِزَ ويدعو إلى البِرَازِ بإذن الإمام^(٥).

أما^(٥) الحسن البصري فإنه كان يكره المبارزة ولا يعرفها^(٣).

(١) ف: «والصبر في طاعة الله».

(٢) في المتقى: «أن بين إلى الجماعة، ولا يكون له تهلكة».

(٣) «طبولية» ساقطة من: ف.

(٤) ف: «قال أبو بكر».

(٥) «أما» غير واضحة في ج، ومطموسة في: ف، ولعل الصواب ما أثبتنا.

= المطبوع، والذي وجدناه: 146/1 هو النص على أن عمير بن الحمام بن الجموح هو أزل قتيل قتل من الأنصار في الإسلام، وانظر إمتاع الأسماع للمقرئزي: 84/1.

(1) قاله ابن حزم في جوامع السيرة: 112.

(2) حكى هذا الإجماع ابن المنذر في الإشراف كما في الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: 3/1018. ويقول ابن حبيب: «وسمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالمبارزة، وذلك على قدر النية، ولا يكون ذلك إلا بإذن الإمام» عن النوادر: 55. وفيه أيضًا: 56 عن سحنون قال: «قال لي مَن عن مالك: إذا دعا العدو إلى المبارزة، فأكثره أن يبارز أحدًا إلا بإذن الإمام واجتهاده».

(3) أشار القاضي عياض في إكمال المعلم: 200/6 إلى شذوذ قول الحسن، انظر مراتب الإجماع لابن حزم: 117.

واختلف العلماء في البرازِ بغير الإمام:

فكرهت ذلك طائفة إلا بإذن الإمام، وبه قال أحمد⁽¹⁾، وإسحاق، والثوري⁽²⁾.

واختلف فيه عن الأوزاعي، فقال مرة: لا يُبارز إلا بإذن الإمام. وحكي عنه أنه قال: لا بأس به.

وأباح طائفة البراز ولم تذكر إذن الإمام ولا غير إذنه، وهو قول مالك⁽³⁾، وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصّفين من يُبارز؟ فقال: ذلك إلى نبيّه، إن كان يريد الله بذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، وقد كان يفعل ذلك فيما مضى⁽⁴⁾.

خاتمة:

قال القاضي: والمبارزة بإذن الإمام حسن، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج، وليس ذلك بمكروه؛ لأنّي لا أعلم خبراً يمنع من ذلك⁽¹⁾، بل الأخبار تدلّ على ذلك، لما ثبت أنّ أبا قتادة بارز رجلاً من المشركين يوم حنين، قال: فقتلته، فأعطاني رسول الله ﷺ سلبه⁽⁵⁾، وفي «كتاب الصحابة» لأبي عمر؛ أنّ البراء بن مالك بارز سبعين رجلاً واحداً واحداً، فقتلهم⁽⁶⁾.

وقال الشافعي: لا بأس بالبراز⁽⁷⁾.

(1) ف: «يمنع منه».

(1) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 145/10.

(2) انظر المصدر السابق، وشرح البخاري لابن بطال: 185/5.

(3) نقل ابن أبي زيد في النوادر: 55 عن كتاب ابن سحنون؛ أنّ الإمام مالك قال: «ولا بأس بالمبارزة».

(4) رواه ابن المواز في كتابه من رواية أشهب عن مالك، نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 54 - 55.

(5) أخرجه البخاري (4322)، ومسلم (1751).

(6) الذي وجدناه في الاستيعاب: 137/1 أنّ «البراء بن مالك أحد الفضلاء، ومن الأبطال الأشداء، قتل من المشركين مئة رجل مبارزة سوى من شارك فيه».

(7) قال في الأمّ: 1/221 (ط. النجّار) «ولا أكره البراز» وانظر المهذب: 264/5 (ط. الزحيلي)، ومعرفة السنن والآثار: 85/7، والحاوي الكبير: 249/14.

مسألة:

واختلف العلماء في معونة المُبَارِزِ: فمنهم من منع، ومنهم من رخص، فمن رخص في ذلك⁽¹⁾: أحمد⁽²⁾ وإسحاق. وقال أحمد: أليس قد أعانوا يومَ بَدْرٍ بعضهم بعضًا، وبهذا المعنى قال الشافعي⁽³⁾. وقال: لا بأس أن يعينه على غيره، وذكرَ قصة علي وحزمة وعُبَيْدَةَ ومعونة بعضهم بعضًا. وأكثر العلماء على أن المعونة في البراز جائزة.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل؛ أنه قال: الغزو غزوان: فغزو تُنْفِقَ فيه الكريمة، ويُياسر فيه الشريك، ويُطاع فيه ذو الأمر، ويُجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو خيرٌ كله. وغزو لا تُنْفِقَ فيه الكريمة، ولا يُياسر فيه الشريك، ولا يُطاع فيه ذو الأمر، ولا يُجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو لا يرجعُ صاحبه كفاً.

الإستاد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: المعنى في هذا الحديث صحيح⁽⁵⁾، وكذا خُرج في المصنّفات⁽⁶⁾.

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قوله: «تُنْفِقُ فِيهِ الْكَرِيمَةَ» يريد كرائم الأموال.

ويحتمل أن يريد بالكريمة أفضل المتاع، مثل أن يغزو على أفضل الخيل، وبأفضل

-
- (1) يقول سحنون: «ولو أن ثلاثة أو أربعة بارزوا مثلهم، جاز معاونة بعضهم بعضًا، مثل أن يفرغ أحدهم من صاحبه من الكفار، فلا بأس أن يعين أصحابه» عن النوادر: 66.
 - (2) إلا إذا شرط الكافر الذي يطلب البرز أن لا يُعين الذي يبارزه غيره، له شرطه. انظر الشرح الكبير: 149/10.
 - (3) قاله في الأم: 4/243 (ط. النجار).
 - (4) في الموطأ (1340) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (912).
 - (5) وهو موقوف عند مالك.
 - (6) أخرجه أحمد: 5/234، والدارمي (2422)، وأبو داود (2507)، والنسائي: 6/49 وفي الكبرى (8730)، وابن عبد البر: 14/300 عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ.
 - (7) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتقى: 7/215.

السلاح، فيكون إنفاقها في سبيل الله ابتياعها لذلك، ويكون استعمالها في ذلك حتى يعطب الفرس ويفنى السلاح.

ويحتمل أن يريد بإنفاق ذلك في سبيل الله، وأن يحبس ذلك في سبيل الله على أفضل من⁽¹⁾ يغزو به معه.

الفائدة الثانية:

قوله: «وَيَسَّرُ فِيهِ الشَّرِيكَ» يريد موافقته وطاعته دون مخالفته في ذلك.

و «الشَّرِيكَ» يريد الرُّفِيقَ⁽¹⁾.

الفائدة الثالثة:

قوله: «وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ» يريد امتثال أمره، وقد بيَّنا أن لا جهادَ إلا بإمام، وأن أمره مطاعٌ براءً كان أو فاجراً، ولو كان أسود حبشياً ذا رِيْبَتَيْنِ⁽²⁾.

باب

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

مالك⁽³⁾، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(1) في المتقى: «ما».

(1) قاله البوني في تفسير الموطأ: 1/70.

ويقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 220 «يعني: يحسن الإنسان فيه معاشرة رفيقه، ويطاع فيه ذو الأمر، يعني يطاع فيه أمر الجيش فيما أمر من الطاعات، فهذا الغزو بركة على صاحبه كله، وما كان ضد هذا فهو غزو مذموم لا يرجع صاحبه منه سالماً من الوزر كما خرج من بيته».

(2) يقول البوني في تفسير الموطأ: 1/70 «وقوله: كفافاً، أي: لا أجر له، ففي هذا أن العمل لا تحبطه المعاصي، إلا أن يكون من سبب ذلك الشيء فتحبطه، مثل المنّ يحبط الصدقة وحدها دون غيرها من أعماله».

(3) في الموطأ (1341) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (899)، والقعنبي عند الجوهري

(673) والبخاري (2849)، ويحيى النيسابوري عند مسلم (1871)، وإسحاق الطَّبَّاع عند أحمد: 2/

112، وابن وهب عند أبي عوانة: 13/5. وانظر التمهيد: 96/14.

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديثٌ مسندٌ صحيحٌ، خَرَجَهُ الأيْمَةُ: مسلم⁽¹⁾، والبخاري⁽²⁾، وغيرهما⁽³⁾.

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى:

قد ذكر⁽¹⁾ البخاري⁽⁴⁾ هذا الحديث مفسراً بقوله في حديثه: «في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الأَجْرُ وَالغَنِيْمَةُ»⁽²⁾ فهذا هو الخير الذي ذكره في هذا الحديث⁽⁵⁾.

الفائدة الثانية:

قال علماؤنا⁽⁶⁾: يخرج من هذا الحديث أن الجهادَ باقٍ إلى يوم القيامة مع كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ. وتأويلُهُ عند علمائنا: أن المراد به خيل الغزو⁽⁷⁾ في سبيل الله⁽⁸⁾، وأن الإسلام باقٍ لا تذهب جملته⁽³⁾ حتى لا يبقى مَنْ يجاهد عن الدين. ويدلُّ أيضاً أن أهل الكفر ومن يجاهد على الدين⁽⁴⁾ لا يخلو منهم وقت. هذا ظاهر اللفظ إلا أن يردَّ تخصيصُهُ⁽⁵⁾.

حديث مالك⁽⁹⁾، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ سابق بين

(1) ف: «فذكر».

(2) ف: «الخير هي الغنيمة»، ج: «الخير الغنيمة» والمثبت من صحيح البخاري.

(3) في المتقى: «لا يذهب جملة».

(4) ف، ج: «أهل الكفر يجاهدون» والمثبت من الأصل المنقول عنه وهو المتقى.

(5) ف: «إلا أن يريد تخصيصاً».

(1) الحديث (1871).

(2) الحديث (2849).

(3) كالإمام أحمد: 112/1، وابن ماجه (2787)، والبيهقي: 329/6، وغيرهم.

(4) الحديث (2852) عن عروة البارقي.

(5) استفاده المؤلف من البوني في تفسيره للموطأ: 1/70.

(6) المراد هو الإمام مروان بن علي البوني في تفسير الموطأ: 1/70.

(7) في تفسير الموطأ: «الغزاة».

(8) إلى هنا ينتهي النقل من البوني، والفقرة اللاحقة مقتبسة من المتقى: 215/3.

(9) في الموطأ (1342) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (902)، والقعنبي عند أبي داود (2568)، والشافعي في السنن: 444/2، والتنيسي عند البخاري (420)، وابن القاسم عند =

الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ. وَسَابِقُ بَيْنِ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَعَهُ سَابِقٌ بِهَا».

الفقه في خمس مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

قوله: «سَابِقُ بَيْنِ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ» * ويُقرأ بفتح الحاء وضمها، وهو موضعٌ،*⁽¹⁾ قال موسى بن عقبة: بين الحفيا وثنية الوداع ستة أميالٍ أو سبعة، ومن الثنية إلى مسجد بني زُرَيْقٍ ثلاثة⁽²⁾⁽³⁾. وهذا نصٌّ في جواز⁽³⁾ المسابقة بين الخيل. وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ: هذا دليلٌ على جواز⁽⁴⁾ الإضمار، وذلك لا يكون إلا بمنع بعض العلفِ واستجلاب العرقِ.

نكتة لغوية:

«الإضمار»: هو تجويع البهائم على وجه الصلاح فتكون أقوى للجري.
«السبق»: بإسكان الباء اسم الفعل وهو المصدر، ويفتحها اسم الشيء الموضوع⁽⁵⁾ لذلك.
وقال أبو عبيد⁽³⁾: «من أدخل فرساً بين فرسين، فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه، وإن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به»، وهو الأصل في ذلك.
وقال⁽⁴⁾ القاضي أبو الوليد الباجي⁽⁵⁾: في هذا الحديث «جواز المسابقة بين الخيل،

- (1) ما بين النجمتين ساقط من: ج، وهو من زيادات المؤلف على نص الباجي.
(2) ف: «أو سبعة أميال أو سبعة من الثنية إلى بني زريق» وفي المنتقى: «... زريق ميل» وهو الصواب كما في البخاري.
(3) في المنتقى: «مجاوزه» وهو تصحيف.
(4) في المنتقى: «إجازة».
(5) ج: «الموضع».

- = النسائي: 226/6، ومعن بن عيسى عند الدارقطني: 300/4، وأحمد بن إسماعيل، وبشر بن عمر عند الدارقطني: 300/4، وابن وهب عند أبي عوانة: 6/5. وانظر التمهيد: 78/14.
(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 215/3 مع تقديم وتأخير.
(2) أخرجه البخاري (2870).
(3) في غريب الحديث: 143/2.
(4) الظاهر أن قول الباجي هو المسألة الثانية.
(5) في المنتقى: 215/3 - 216.

لما في ذلك من تدرّيبها^(١) وتدريب من يسابق بها، ولما يبعث عليه من الاجتهاد^(٢) في ذلك^(٣)، لِمَا جُبِلَتْ عليه النفوس من الحرص^(٤) على الغلبة^(٥) وليس تعرف العرب المسابقة إلا بين الخيل والإبل، وكذلك في الإسلام. قاله محمد بن عبد الحكم.

وقد سابق النبي ﷺ بين الخيل وبين الإبل^(٦)، ولا أعلم^(٧) أنه^(٨) سابق بين غيرهما^(٩)، وهو جائز^(٢).

المسألة الثالثة^(٣)(١٠):

قوله: «وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا» يحتمل أن يُريدَ به^(١١) التي سابت^(١٢) إلى مسجد بني زريق، وليس في الزاكبين للخيل^(١٣) حدٌ من صغير أو كبير^(١٤)، وخفيف أو ثقيل^(١٥)، وليختر كل إنسان لركوب دابته من أحب. وكتب عمر بن عبد العزيز: لا تحملوا على الخيل إلا من احتلم.

(١) في المتن: «... تدرّيبها على الجري والسبق».

(٢) ج: «الاختبار».

(٣) في المتن: «... ذلك والمبالغة».

(٤) في المتن: «الحرص».

(٥) ج: «المغالبة».

(٦) في المتن: «بين الخيل والإبل».

(٧) ج: «يعلم».

(٨) في المتن: «أنه ﷺ».

(٩) في المتن: «غيرها».

(١٠) ج: «الثانية».

(١١) ج: «أن تكون»، ف: «أن يريه» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من المتن.

(١٢) في المتن: «سابت من الثنية...».

(١٣) «للخيل» ساقطة من المتن.

(١٤) في المتن: «من صغر أو كبير».

(١٥) «وخفيف أو ثقيل» ساقطة من: ف، وفي المتن: «ولا خفة ولا ثقل».

(١) أخرجه الحافظ مسدد في مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه، كما في المطالب العالية: 18/2 [2017] وقال البوصيري: رواه ثقات.

(٢) انظر أحكام القرآن: 1075/3 - 1076.

(٣) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتن: 216/3.

المسألة الرابعة⁽¹⁾ (1):

قوله⁽²⁾: «وَلَيْسَ بِرَهَانِ الْخَيْلِ بِأَسْرٍ» يريدُ المسابقة بها.
ومعنى الرهن عند العرب: وضع شيء وثيقة، ولا يجوز ذلك في الإسلام^(٣).
وقوله: «إِذَا كَانَ فِيهَا مُحَلَّلٌ» سَمَاءٌ مُحَلَّلًا لِأَنَّهُ^(٣) لم تجز المسابقة بينهما على شيءٍ يخرجهُ كلُّ واحدٍ منهما، وإن أخرج أحدهما سَبَقًا وَالْآخَرُ سَبَقًا، وكان^(٤) بينهما مُحَلَّلٌ، إن سَبَقَ أَحَدُهُ، وإن سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٥)، فهذا الَّذِي اخْتَارَهُ^(٦) ابنُ المَسِيَّبِ.
قال محمد⁽³⁾: وهو قياس قول مالك الآخر، قال محمد: وبه آخذُ، *وإن سبق لم يكن عليه بأس*^(٧)، والمشهور عن مالك منعه⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة⁽⁵⁾ (5):

قال علماؤنا⁽⁶⁾: وليس من شرط هذا الرهان أن يعرف كل واحد جري فرس صاحبه، ولا تشترط^(٨) صفة الزاكب من ثقل وخفة، وإنما ذلك بحسب ما يتفق.
حديث مالك⁽⁷⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أن رسول الله ﷺ رُئِيَ وهو يَمْسُحُ وَجْهَهُ

(١) ج: «الثالثة».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: ج وهو من زيادات المؤلف على نص الباجي.

(٣) في المتقى: «لأنه بدونه».

(٤) في المتقى: «... أحدهما سبقًا وكان».

(٥) ف: «بأس».

(٦) في المتقى: «فهذا أجازة».

(٧) ما بين النجمتين ساقط من المتقى.

(٨) «ولا تشترط» ساقطة من المتقى، وفي ج: «ولا شرط».

(1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 3/ 216 ما عدا ما أشرنا إليه في قسم الفروق بين النسخ.

(2) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (1343) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (903).

(3) يعني ابن الموزان.

(4) وهو الذي حكاه البوني في تفسيره للموطأ: 70/ أ قال: «وذكر ابن مزين عن مالك أنه قال: ليس عليه العمل». وانظر البيان والتحصيل: 18/ 264 - 265.

(5) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 3/ 216.

(6) يعني الإمام الباجي.

(7) في الموطأ (1344) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (900)، وابن بكير: اللوحة 76/ ب

[نسخة القاهرة].

فرسه بردائه، فسُئِلَ عن ذلك ؟ فقال: «إني عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ⁽¹⁾، والحديث صحيح. وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى:

قال علماؤنا⁽²⁾: يحتمل أن يكون ذلك وحياً في غير مقام.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

وفي هذا الحديث: الزَّفَقُ بالخيل والإحسان إليها، والتَّنْظَرُ إليها⁽⁴⁾ بعين الشَّفَقَةِ والإحسان.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلًا⁽²⁾، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٌ لَمْ يُغْزِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتْ يَهُودٌ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ⁽³⁾، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ رَسُولُ

(1) ف: ج: «منها» ولعلَّ الصُّواب ما أثبتناه.

(2) ف: «أتى أهلها».

(3) ف: «حتى يصبح، فخرجت يهود بمساحتها ومكاتها».

(1) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 100/24 «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت، وقد زُوِيَ عن مالك مُسْتَدًّا، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، ولا يصح» وفي نسختي الخزانة العامة بالرباط وخزانة ابن يوسف بمراكش من التمهيد: «وهذا الحديث لا أعلمه يستند من وجه من الوجوه - والله أعلم - إلا في حديث من لا يُوثَقُ به عن مالك، ولا يصح عنه إلا كما في الموطأ على ما ذكرنا».

قلنا: وقد وصله أبو عُبَيْدَةَ في كتاب الخيل: 110 ومسند في مُسْتَدِّهِ كما في المطالب العالية: 2/322 [2000] من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن شيخ من الأنصار، قال البوصيري: رواه ثقات. كما وصله ابن عبد البر في التمهيد: 48/4.

(2) المقصود هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 70/أ - ب.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 70/ب، وابتداء من قوله: «والنظر» من إضافات المؤلف.

(4) في الموطأ (1345) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (963)، وابن القاسم (149)، والقعنبي عند الجوهرى (314)، والتنيسي عند البخاري (2945) ومعن بن عيسى عند الترمذي (1550).

الله ﷻ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبْتَ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِينِ».

الإسناد:

قال القاضي: هذا حديثٌ مُسْنَدٌ صحيحٌ، خرَّجَهُ الأئمةُ: مسلم⁽¹⁾، والبخاري⁽²⁾، وغيرهما⁽³⁾.

العربيَّة:

قوله: «وَمَكَاتِلِهِمْ»: يريدُ الفُقَّةَ⁽⁴⁾.

وقوله: «قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ» يريد: الجيش⁽⁵⁾؛ لأنَّ الخميس هو الجيش بالعبرائية وغيرها.

الفقه والفوائد:

وهي سبع:

الفائدة الأولى⁽⁶⁾:

قوله: «وَكَانَ إِذَا آتَى قَوْمًا لَيْلًا لَمْ يُغِزْ حَتَّى يُصْبِحَ» الحديث. يحتمل أن يفعل ذلك لأنَّ اللَّيْلَ ليس بوقت إغارة، لاسيما فيما يقرب من الحصون والقُرَى؛ لأنَّ من خشي أن يغار عليه يبيت⁽¹⁾ فيها، فلا يفتن له⁽²⁾ ولا يظفر به، فإذا خرج عند الصُّبْحِ وانتشر الناس، أغار حينئذٍ ليظفر بهم أو ببعضهم. ويحتمل أن يفعل ذلك تثبُّتًا، فإن سمع عند الصُّبْحِ أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار.

(1) ج: «ثبت».

(2) «لا يفتن له» ساقطة من المتن.

.....

(1) الحديث (1365).

(2) الحديث (2945).

(3) كالإمام أحمد: 101/3، والنسائي: 164/3 وغيرهما.

(4) الفُقَّة: الزنبيل، وانظر العارضة: 37/7، والتعليق على الموطأ للوقشي: 351/1، والانتصاب: 39/2.

(5) قاله البوني في تفسير الموطأ: 70/ب، وانظر تهذيب اللغة للأزهري: 193/7.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 217/3.

الفائدة الثانية:

قال (1)(1): «وليس في هذا الحديث ذكر الدعوة إلى الإسلام قبل القتال».

وقد (2) اختلف العلماء في ذلك، هل يُؤمر بها على الإطلاق، أم لا يُؤمر بها؟

الجواب عن ذلك أنا نقول: يُؤمر بها من لا يَعلم، وتسقط في حق من علم بوصول الدعوة، واليهود في خبير قد كان بلغتهم الدعوة، فمن ذلك لم يأمرهم بدعوة.

وقد قال بعض علماء أهل (3) الأصول: إن هذه المسألة مبنية على أن العصر (3) ما خلا قط من سمع، أو يجوز أن يكون خلا منه، وهي مسألة اختلاف بين أهل الأصول.

وقد احتج لقوله - من قال: إنه لم يخل من سمع - بقوله تعالى: ﴿كَلَّمَ اللَّهُ نَبِيًّا مِنْهَا فَرَجَّ سَأَلْتُمْ خَزَائِنَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (A) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ نَفْثٍ﴾ الآية (3)، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (4).

ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم (4) هذا الاستدلال، وهذا الذي بناه أهل الأصول فيه نظر، وذلك أن قصارى ما فيه أنه ليس في الأرض أمة إلا وقد بلغتها دعوة الرسول ﷺ (5)، وقد يمكن أن يكون عند هؤلاء قوم في الأرض لم يبلغهم (5) ذلك، ولا سمعوا بظهور رسول الله ﷺ، ويظنون أن القتال إنما كان على (6) جهة طلب الملك، فيؤمرون بالدعوة.

(1) ج: «قوله».

(2) ج: «وقال بعض علمائنا»، وفي المعلم: «قال بعض الناس».

(3) ج: «على أن العاقل العصر» وطمس الكلام في ف، وفي المعلم: «على أن العقل».

(4) م، ف، ج: «ومن نظر من العلماء إلى القول بالعموم يسلم» والمثبت من المعلم.

(5) ف: «يلغوا».

(6) ج: «إنما كان أو هو على».

(1) القائل هو الإمام الباجي في المتقى: 217/3.

(2) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من المعلم بفوائد مسلم للمازري: 9/3، مع زيادات يسيرة.

(3) الملك: 8 - 9.

(4) الإسراء: 15.

(5) وهذا ما أكده سحنون عندما قال: «إن الدعوة اليوم قد بلغت جميع الأمم» عن النوادر والزيادات: 36، وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل: 83/3 أن جل أهل العلم يقولون: إن دعوة الإسلام بلغت جميع العالم.

فرع⁽¹⁾:

وقد اختلف العلماء أيضًا إذا قاتل⁽¹⁾ من يُؤمَر بدعوته ولم يدعه فقتله، هل عليه الدية أم لا⁽²⁾؟ وحُجَّتنا النهي⁽³⁾ عن قتالهم قبل الدعوة لا تُوجِب مخالفتة الدية كقتل النساء والصبيان.

وحُجَّة من قال بالدية: عموم الأحاديث الآمرة⁽³⁾ بالدعوة، وقد قال ابنُ القصار محتجًا لمن يتنفي الدية: لو أقام مسلمٌ بدار الحرب مختارًا لذلك وهو قادرٌ على الخروج منها، فوقع قتله أيضًا خطأ، فإنه لا تؤذى دينه، والله الموفق للصواب.

الفائدة الزابعة⁽³⁾:

وقد اختلف المذهب في ذلك:

فقال مالك: أحب إلي أن يُدْعَوْا قبل القتال؛ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ أم لم تبلغهم⁽⁴⁾، إلا أن يعجلوا⁽⁵⁾، سواء قربوا أو بعدوا⁽⁶⁾.

وقال عنه ابن القاسم: لا يبيتوا حتى يدعوا⁽⁷⁾.

روجه رواية ابن القاسم: ما رُوِيَ عن عليّ - رضي الله عنه - أنه قال للنبي ﷺ يوم

(1) ج: «قدم».

(2) م، ج: «وحجة من قال: لا دية عليه».

(3) ج: «الأمر» وهي ساقطة من: ف، ولعل الصواب ما أثبتنا.

.....

(1) وهو الفائدة الثالثة، وهي مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 9/3.

(2) تنمة الكلام كما في المعلم: «فمذهب مالك وأبي حنيفة: لا دية عليه، ومذهب الشافعي أن عليه الدية».

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 217/3.

(4) قال ابن سحنون: «وقيل: الدعوة واجبة في كل أحد، بَعُدَتْ دَارُهُ أو قُرِبَتْ، قاله عمر بن عبد العزيز وغيره، وقاله مالك وأكثر العلماء» عن النوادر والزيادات: 37.

(5) وهو الذي أشار إليه ابن أبي زيد في الرسالة: 189، وابن الجلاب في التفریح: 357.

(6) انظر هذا القول في المعارضة: 36/7، وورد في النوادر والزيادات: 38 «قال ابن سحنون: وقال

أيضًا مالك: الدعوة أصوبٌ إلا أن يعاجلوكم. قال ابن القاسم: غزوناهم أو جاءونا. وقد قال أيضًا مالك: لا يُدْعَى من قُرِبَ من الدروب، وأما من بَعُدَ وخيف ألا يكونوا كهؤلاء فليدعوا».

(7) نحوه في الموازية، نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 38.

خَيْبِرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُدْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»⁽¹⁾ فظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ فَيَهْتَدُونَ⁽¹⁾.

الفائدة الخامسة⁽²⁾:

قوله: «فَخَرَجَتْ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ» يريدون العمل في بساتينهم وحرثهم⁽²⁾، فلما رآه قالوا: محمد والخميس⁽³⁾، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر» إعظاماً لله تعالى وإظهاراً لِعُلُوِّ دِينِهِ. ثم قال: «خَرَيْتَ خَيْبَرَ» وذلك لِمَا رَأَى مِنْ أَمْرِهِمْ وَأَلَّةِ الْحَرْبِ⁽³⁾ بِأَيْدِيهِمْ، فَكَانَ نَوْعٌ مِنَ التَّعَالِي وَالزُّجْرِ.

الفائدة السادسة⁽⁴⁾:

قوله: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» يريد أنه قد تقدم إليهم بالإنذار⁽⁴⁾. فلما عتوا وعاندوا نزل بساحتهم نزول الانتقام منهم والإذلال لهم. وقيل⁽⁵⁾: «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُ أَكْبَرُ» حِينَ أَنْجَزَ اللَّهُ لَهُ مَا وَعَدَهُ مِنَ النَّصْرِ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حديث مالك⁽⁶⁾، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي

(1) ج: «ظاهر هذا الذي يقتضيه هذا الحديث أنه...» وفي المتن: «وظاهر هذا عندي يقتضي أن يدعوهم...».

(2) ج: «وحرثه»، المتن: «وحرثهم». (3) ج: «الخراب».

(4) ف: «الإنذار»، ج: «للإنذار» والمثبت من المتن.

(1) أخرجه البخاري (2942)، ومسلم (2406) من حديث سهل بن سعد.
 (2) هذه الفائدة إلى قوله: «لعلو دينه» اقتبسها المؤلف من المتن: 218/3.
 (3) يقول البوني في تفسير الموطأ: 70/ب «يريد الجيش يقولون ذلك وهم هاربون إلى الحصن ينذر بعضهم بعضاً»
 (4) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 218/3.
 (5) لعل هذا القول هو الفائدة السابعة.
 (6) في الموطأ (1346) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (910)، وابن القاسم (31)، وعبد الله بن وهب عند الجوهرى (156)، ومعن بن عيسى عند البخاري (1897)، وعبد الله بن المبارك في الزهد (1327).

هريرة؛ أن رسول الله قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...»
الحديث.

الإسناد:

قال القاضي رضي - الله عنه⁽¹⁾ -: هذا حديث صحيح مُسْنَدٌ، خَرَّجَهُ الأيْمَةُ: مسلم⁽¹⁾، والبخاري⁽²⁾ وغيرهما⁽³⁾، ولا اختلاف في ذلك.

العريّة:

كل⁽²⁾ شيء لا يستغني أحدهما عن صاحبه يقال له زوجان، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ خَلَقَ الرَّجُلَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾⁽⁴⁾. وكذلك يقول الرجل: عندي زوجان من الحمام، إذا كان عنده ذكر وأنثى.

الفوائد المطلقة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «زَوْجَانِ» يعني من أي جنس كان درهمان أو ديناران، أو سيفان أو رمحان،

(١) ف: «قال الإمام».

(٢) ف: «قوله: كل».

.....

(1) الحديث (1027).

(2) الحديث (1897).

(3) كالإمام عبد الرزاق (20052) وابن أبي شيبة: 20/12، وأحمد: 628/2، والبيهقي: 171/9،

والبغوي (1635).

(4) التّجْم: 45.

(5) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من الممتقى: 218/3 إلا أنه أضاف بعض الزيادات في القسم الأول منها.

أو رغيّفان أو نعلان، أنفَقًا في سبيل الله، ومعنى ذلك أنه أقل ما يقع عليه الاسم، والتكرار من العبادة وما يُتَقَرَّب به إلى الله تعالى.

ويحتمل أن يريد بذلك: تكرار^(١) العمل، فيدخل في ذلك، من صلّى صلاتين، أو صام يومين، أو جاهد مرتين، وإن كان لفظ الإنفاق فيما قدّسنا أظهر، ولفظ الغزو والجهاد في سبيل الله أشهر.

الفائدة الثانية^(١):

قوله: «ثُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ»: يحتمل أن يريد بقوله: هذا خير أعدّه الله لك، فأقبل إليه^(٢) من هذا الباب.

ويحتمل أن يريد: هذا خير أبواب الجنة لك؛ لأنه في الخير والثواب الذي أعدّ لك.

الفائدة الثالثة^(٢):

قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ» ومعناه: أن تكون الصلاة أغلب أعماله، وكذلك قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ» ومعنى ذلك: أن تكون^(٣) أغلب أعماله، والجهاد كذلك.

الفائدة الرابعة:

«وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ».

قال علماؤنا^(٣): خصّ ذلك بدعاء الصائم لما كان في الصوم من الصبر على ألم العطش؛ لأن قوله: «باب الرِّيَّان» أي باب الرّواء وإن كانت تلك كلها فيها الرّواء، غير أنّ باب الرّيّان أروى^(٤).

(١) «تكرار» ساقطة من: ف، والمنتقى.

(٢) ج: «إليها».

(٣) ف: «تكون أيضًا».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 218/3.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 218/3.

(3) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 218/3 الذي قال: «رأيت لبعض أهل اللغة أنّ الرّيّان من الرّي، فخصّ ذلك...».

(4) قاله البوني في تفسير الموطأ: 70/ب.

الفائدة الخامسة:

قول أبي بكر الصديق: «مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ»، يقول: ما على من يُدْعَى من بابٍ واحدٍ^(١) من كلِّ هذه الأبواب من ضرورة، وقد فاز ونجا^(١)، وهذا لا يكون - والله أعلم - إلا لمن جاهد في سبيله، وأنفق ذلك في مرضاته، ولزم الثغر للزياط، والحرس للمسلمين والحوطة عليهم، وكان عبدُ الله بن المبارك ينشد في ذلك^(٢):

كُلُّ عَيْشٍ قَدْ أَرَاهُ نَكِيدًا^(٣) غَيْرَ رُكْنِ الرُّمَحِ فِي ظِلِّ الْفَرَسِ
وَقِيَامٍ فِي لَيْلِي الدُّجَى^(٣) حَارِسًا لِلنَّاسِ فِي أَقْصَى الْحَرَسِ
أَزْفَعُ الصُّوْتِ بِتَكْبِيرِ بِلَا صَخَبٍ فِيهِ^(٤) وَلَا صَوْتِ جَرَسِ

باب

إحرازٍ من أسلم من أهل الذمة أرضه

قوله^(٣): «مَنْ أَسْلَمَ» يريد: من أسلم من أهل الصلح، قال به جماعة الفقهاء^(٤). قال الإمام^(٥): هذا بابٌ عظيمٌ تَقَطَّنَ له مالكٌ في أن ساقه في كتاب الجهاد، ولم يسقه في باب الجزية في الزكاة؛ لأن فيه فقهاً عظيماً، وفي ذلك خمس مسائل^(٥):

- (١) «من باب واحد» زيادة من تفسير الموطأ للبخاري.
- (٢) ويمكن أن تقرأ: «نكراً».
- (٣) في الديوان: «ليال دُجِن».
- (٤) في الديوان: «رافع الصوت بتكبير له ضجة فيه».
- (٥) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

- (١) الشرح السابق مقتبس من تفسير الموطأ للبخاري: لوحة 70/ب.
- (٢) ديوان ابن المبارك: 50، وهو مطلع القصيدة.
- (٣) أي قول مالك في ترجمة الباب.
- (٤) منهم ابن عبد البر في الاستذكار: 523/12 (ط. هجر) والباقي في المتقى: 219/3.
- (٥) اقتبس المؤلف عناوين هذه المسائل من المتقى: 219/3.

المسألة الأولى: في معرفة الصلح والعنوة. والثانية: في حكم أهل الصلح في حال^(١) حياتهم وكفرهم. الثالثة: في حكم انتقال الأملاك عنهم حال^(٢) حياتهم وكفرهم. الرابعة: في حكم أموالهم بعد موتهم على كفرهم. والخامسة: في حكم أموالهم^(٣) إذا أسلموا.

المسألة الأولى^(١):

فأما أهل الصلح، فهم قوم من أهل الكفر حَمَزُوا بلادهم وقاتلوا عليها، حتى صُولِحُوا على شيءٍ أَعْطَوْهُ من أموالهم، أو جِزْيَةً أو ضَرْبِيَّةَ التَّزْمِوْهَا، فما صُولِحُوا^(٤) على بقاءه بأيديهم فهو مال صُلِحَ أرضًا كان أو غيره، وما صالحوا به أو أعطوه على إقرارهم في بلادهم وتأمينهم كان أرضًا أو غيره، فإنه ليس بمال صُلِحَ، ولو أن أهل حربٍ قاتلوا حتى صُولِحُوا^(٥) على أن لا يكون لهم في الأرض حق، ويؤمنوا في الخروج^(٥) من البلد أو المقام به على الذمّة، لَمَا كانت تلك الأرض أرضَ صلح، وإنما تكون أرض صلح^(٦) ما صُولِحُوا على بقاءها بأيديهم، سواء تقدّم ذلك حربٌ أو لم يتقدّم.

نكتة أصولية:

اختلف العلماء في الصلح هل هو واجبٌ أو مندوبٌ إليه أو مكروه، فالصحيح أنه يختلف باختلاف الأحوال، وأدخل البخاري في باب الصلح^(٢) حديث أنس في التشاجر، حين ركب النبي ﷺ إلى سعد بن عبادة يعوده وعبد الله بن أبي جالس في حلقة من

(١) ج: «في حال».

(٢) ج: «حكم».

(٣) ج: «أحكامهم».

(٤) في المتن: «صالحوا».

(٥) في المتن: «ويؤمنون على الخروج».

(٦) «وإنما تكون أرض صلح» مطموسة في: ف، وساقطة من: ج، واستدركتها من المتن.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 219/3.

(٢) يقصد كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، الحديث (2/591) وتسمية الكتاب بالباب هو في بعض النسخ المروية من صحيح البخاري كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح: 298/5.

أصحاب الحديث، إلى أن قال عبد الله: أُرِلَ عُنَّا نَتْنُ حِمَارِكَ، فقال له رجل من أصحاب النبي ﷺ: واللّه إن حمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، فتعصب⁽¹⁾ لعبد الله رجل من قومه، فتساباً وتضارياً، فنزلت الآية: ﴿وَلَيْنَ طَائِفَتَايَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا﴾ الآية⁽¹⁾، أدخله البخاري حجة على أهل الصلح وليس بصلح، ولا هو حجة⁽²⁾؛ لأنه لا يصلح الصلح بين المسلم والمنافق⁽²⁾، والحديث غير معمول به، وهو أيضاً مقطوع⁽³⁾.

والدليل أيضاً على أن الصلح واجب: أن الكذب يجوز فيه وهو حرام، وإنما رخص في جوازه كونه واجباً، ألا ترى⁽³⁾ أنه يجوز الكذب للمرأة. وقال النبي ﷺ: «لَا يَجُوزُ الْكُذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: لِلْمَرْأَةِ، وَالصَّلْحِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَفِي الْحَرْبِ»⁽⁴⁾، وقيل: للإمام الجائر، وأكثر العلماء على أن الصلح جائز.

فرع⁽⁵⁾:

فأما «العنوة» فكل ما⁽⁴⁾ صار إلى المسلمين على وجه العلبية من أرض أو غيرها،

(1) ج: «فغضب».

(2) ج: «ولا حجة هو».

(3) ج: «ألا تراه».

(4) في المتن: «فكل مال» وهي سديدة.

.....

(1) الحجرات: 9، وانظر أحكام القرآن: 1715/4.

(2) وقد استشكل ابن بطال في شرحه للبخاري: 80/8 نزول الآية المذكورة في هذه القصة؛ لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي من أصحابه، وبين أصحاب عبد الله ابن أبي، وكانوا إذ ذاك كفاراً، فكيف ينزل فيهم ﴿وَلَيْنَ طَائِفَتَايَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا﴾.

(3) إذ أعله الحافظ الإسماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس، فجميع الروايات - كما قال ابن حجر - ليس فيها تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي. انظر فتح الباري: 298/5.

(4) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ: ابن أبي شيبة: 85/9، وأحمد: 454/6، 459، 460، والترمذي (1939) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خنيم»، كما أخرجه ابن عدي في الكامل: 40/1، والبخاري (3540) كلهم من طريق ابن خنيم، عن شهر ابن حوشب، عن أسماء.

(5) اقتبس المؤلف هذا الفرع من المتن: 219/3 - 220.

دون اختيار من غلب عليه من الكفار، فهو أرض عَنُوة، سواء دخلت (١) الدار عليهم غلبة (٢)، أو أجلوا عنها مخافة المسلمين، تقدّمت (٣) في ذلك حرب أو لم تتقدّم، أقرّ أهلها فيها (٤) أو نقلوا عنها. . وقد رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي الْعَتِيْبَةِ (١) «أَنَّ خَيْبَرَ انْفُتِحَتْ (٥) بِقِتَالِ يَسِيرٍ، وَقَدْ حُمِسَتْ إِلا مَا كَانَ مِنْهَا عَنُوةً أَوْ صُلْحًا - وَهُوَ يَسِيرٌ - فَإِنَّهُ لَمْ يَخْمَسْ، قَالَ أَشْهَبُ فَقُلْتُ: الْعَنُوةُ وَالْقِتَالُ أَلَيْسَ (٦) ذَلِكَ وَاحِدًا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الصُّلْحَ».

ولفظ القتال يصح أن يراد به العنوة ويصح أن يراد به الصلح، فإن القتال قد يكون سبباً للصلح وسبباً للعنوة، ومرادنا بالصلح والعنوة (٧) أن الأرض عادت إلى حالها (٨) أن استقرت بأيدي أربابها بصلح صولحوا على ذلك (٩)، أو زالت عن ملكهم بالعنوة والغلبة (١٠).

قال مالك: فقسمت خيبر ثمانية عشر سهمًا على ألف وثمان مئة رجل، لكل رجل سهم، قال: وما كان افتتح من خيبر خمسة، وقسم الباقي على ما تقدّم، وما خمس منها بغير قتال فلم يُخمس وأقطع منها أزواجه.

فاقتضى ذلك أن خيبر كانت على ثلاثة أقسام:

1 - قسّم استولى عليه عَنُوةً بالقتال فخمس، وقسّم الأربعة الأقسام.

(١) في المتن: «دخلنا».

(٢) «غلبة» ساقطة من النسختين، واستدركتها من المتن حتى يستقيم الكلام.

(٣) ج: «تقدّم».

(٤) ج: «أقرّ فيها أهلها».

(٥) ج: «فتحت».

(٦) في المتن: «أليس».

(٧) في النسختين «العنوة» بدون واو، والمثبت من المتن.

(٨) ج: «على حالها»، وفي المتن: «أل حالها».

(٩) في المتن: «صولحوا عليها».

(١٠) ج: «والعلول» وهو تصحيف ظاهر.

(1) من رواية سحنون: 576/2 - 577 مع تقديم وتأخير، وعن العتبية ابن أبي زيد في النوادر: 457.

- 2 - وقسم^(١) أجزلوا عنه وأسلموه من غير قتال، فلم يسهم منه لأحد، وكان حكم ذلك كله كحكم الخمس، كما فعل النبي ﷺ ببني النضير، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآية^(١).
- 3 - وأما فذك، فصولحوا على النصف، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكانت عنوة^(٢) بغير قتال^(٢)، وهذا عندي يقتضي أنه لم يكن لهم^(٣) النصف على وجه الصلح، وكان النصف على وجه العنوة، ولكنه ظهر عليه النبي ﷺ من غير إيجاف^(٤) ولا ركب ولا قتال، وكان حكم ذلك النصف حكم الخمس.
- قال مالك: ثم إن عمر أجلى أهل خيبر^(٣) وفذك^(٤).
- وأما مكة، فاختلف أهل العلم في^(٥) حكمها:
- فقال مالك^(٦): افتتحت عنوة^(٥)، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي^(٦)، وقال الشافعي^(٧): إنما دخلها صلحا.
- وقال أصحابه^(٧): إنما فعل^(٨) فيها فعل من صالحه^(٩)، فملك نفسه وماله وأرضه

- (١) «وقسم» ساقطة من النسخين، واستدركناها من المتقى حتى يلثم الكلام.
- (٢) في النسخين: «عندي» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.
- (٣) في المتقى: «أنه كان لهم».
- (٤) ف: «إيجاف خيل».
- (٥) ف، ج: «فيما» والمثبت من المتقى.
- (٦) ج: «فقالت طائفة منهم مالك».
- (٧) ج: «أصحابنا».
- (٨) في المتقى: «... أصحابه: معنى ذلك أنه فعل...».
- (٩) ج: «صالحها».

- (١) الحشر: 6، وانظر أحكام القرآن: 4/1770.
- (٢) قوله: «وأما فذك...» ورد بنصه في النوادر: 457 من سماع أشهب. وانظر العتبية: 2/577، 591.
- وانظر عن فذك معجم ما استمعج للبكري: 3/1015.
- (٣) قاله في العتبية: 2/577، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 457، وانظر الموطأ (2607) رواية يحيى.
- (٤) قاله في العتبية: 2/577.
- (٥) قاله ابن المواز كما في النوادر: 456، وانظر المتقى: 3/220، والمعلم: 3/25.
- (٦) انظر شرح معاني الآثار: 3/311، والمبسوط: 10/37.
- (٧) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 5/55، والبيان للعمراتي: 12/181، وروضة الطالبين: 7/469.
- 5 * شرح موطأ مالك 5

ودياره، فإن كان هذا فليس بخلاف لقولنا: عنوة.

ودليلنا: ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»⁽¹⁾ والأدلة على ذلك كثيرة.

وأما أرض الأندلس، فإن أكثرها افْتُتِحَتْ عَنوةً، ومنها ما افْتُتِحَ صُلْحًا، كَتُدْمِيرِ⁽²⁾ وغيرها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وغيره من علمائنا، وسيأتي حكم ذلك إن شاء الله.

المسألة الثانية⁽³⁾: في حُكْمِ أَهْلِ الصُّلْحِ حَالِ حَيَاتِهِمْ مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ

فإنهم لا يخلو أن يكونوا صولحوا⁽¹⁾ على شيء يؤذونه في جملتهم، أو صولحوا⁽²⁾ على شيء يؤذونه على جماجمهم، فقد روى ابن حبيب⁽⁴⁾ أن الجزية الصلحية جزيتان:

1 - فجزية على الملك⁽³⁾.

2 - وجزية على الجماجم.

ومعنى ذلك: أن يوضع على جُمْلَتِهِمْ شيء يغرّمونه⁽⁴⁾، لا يحطّ عنهم⁽⁵⁾ لِقَلْبَتِهِمْ، ولا يزداد عليهم لكثرتهم، فهم ضامنون له حتى يؤذونه، فلا يؤخذ منهم شيء حتى⁽⁶⁾ يؤذوا جميعه.

وأما جزية الجماجم؛ فهو أن يوضع على كل جمجمة دينار أو أكثر من ذلك على ما تقدم، فهذه الجزية تزيد بزيادتهم وغنائمهم، ويبرأ كل واحد منهم إذا أدى ما عليه منه،

(1) ف: «صالحوا».

(2) في المتن: «يصالحو».

(3) في المتن: «فجزية على البلد مجملة»، وفي النوار: «فجزية محملة على البلد».

(4) ف، ج: «يعرفونه» والمثبت من المتن.

(5) ج: «عليهم»، وفي المتن: «منه».

(6) في المتن: «لا يبرأ أحد منهم وإن أدى أكثره حتى...».

.....

(1) أخرجه مسلم (1355) من حديث أبي هريرة.

(2) مدينة في الأندلس، شرقي قرطبة سميت باسم ملكها تدمير (TUDMIR). انظر: معجم البلدان:

19/2، وقد أورد الحميري في الروض المعطار: 131 - 132 صورة من كتاب الصلح الذي كتبه عبد العزيز بن موسى بن نصير لتدمير بن غندرس

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 221/3.

(4) في الواضحة، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النوار: 459.

وإن لم يؤد غيره، وإنما التزم ما يخصه^(١).

وقال ابن حبيب: إن جزية الصلح إنما هي^(٢) ما صولحوا عليه، قال: ولا يزداد في جزية الصلح على الغني ولا ينقص منها على الفقير^(١)، وقد تكلمنا^(٣) على ذلك في كتاب الزكاة فلينظر هنالك.

المسألة الثالثة^(٢): في حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم

فإن ذلك يختلف^(٤)، وقد قال ابن حبيب^(٣): إن الجزية الصلحية جزيتان: فجزية على البلد^(٥)، وجزية على الجماعم، فإذا كانت مضملة^(٦) على البلد فهي موقوفة، لا تباع ولا تورث ولا تقسم، ولا يملكها إن أسلم، وإنما له ماله غير الأرض، وأما الأرض فموقوفة أبداً لما عليها من الخراج، وذلك بأسره باقٍ على من بقي من النصارى^(٧)، وأما إن صولحوا على الجزية على جماعمهم، فلهم بيع^(٨) الأرض، وهي لهم ملك يصنعون بها ما شاءوا.

المسألة الرابعة^(٤): في ذكر أموالهم إذا ماتوا على الكفر

وقد تقدم من قول ابن حبيب أنه إذا كانت الجزية على جملتهم فإن أرضهم لا تورث، وقد تقدم من التخريج على قوله، أن الجزية إذا كانت على الأرض حكمها ذلك، وأنها إذا كانت على جماعمهم فإن الأرض تورث عنهم.

(١) ف: «ما يضمه»، ج: «بالخطية» والمثبت من المتقى.

(٢) ف: «هو».

(٣) ج: «تكلت».

(٤) ف: «مختلف»، ج: «لا يختلف» والمثبت من المتقى.

(٥) ج: «البلاد».

(٦) في النوادر: «محملة».

(٧) ج: «النصارى واليهود».

(٨) ف: «فلم يمنع»، ج: «فلم تمنع»، والمثبت من المتقى.

.....

(١) ذكره في النوادر: 454.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 221/3.

(٣) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 459، نقلاً عن الواضحة، وانظر البيان والتحصيل: 200/4 - 201.

(٤) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتقى: 222/3 - 223.

وروى في «العتبية»⁽¹⁾ يحيى عن ابن القاسم أن أهل الصُّلحِ يورثون على حسب⁽¹⁾ موارثهم.

فإذا قلنا: يورثون، فإن أرضه وماله لورثته، فإن لم يدع وارثاً، فقد قال ابن حبيب⁽²⁾: إذا كانت الجزية على جماجمهم، فمن مات منهم ولم يدع وارثاً، فأرضه وماله للمسلمين كَمَيِّتٍ لا وارث له. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في «العتبية»⁽³⁾ أنه من مات*⁽²⁾ من أهل الصُّلحِ ولا وارث⁽³⁾ له من أقاربه، فميراثه لأهل خراجه وما صولحوا عليه⁽⁴⁾⁽⁴⁾.

فإذا قلنا: من مات منهم ولا وارث له فميراثه لجماعة المسلمين، كيف يُعرَف من له وَرَثَةٌ مَمَّنْ لا وَرَثَةٌ له، ونحن لا نعلم موارثهم، فروى يحيى عن ابن القاسم: ذلك إلى أهل دينهم وأساقفتهم⁽⁵⁾، فإن قالوا: له وارث، سُلِّمَ ذلك إليه، وإن قالوا: لا

(1) «حسب» استدركتها من المتقى ليشم الكلام.

(2) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، أو هكذا يظهر لنا، وجائز أن يكون من تصرف المؤلف، وعلى كل حال فإننا ثبت من المتقى ما نراه يوضح المعنى مع جملة بين نجمتين إبرة للذمّة.

(3) ف، ج: «لا» بدون وار، وقد استدركتها من المتقى.

(4) ج: «عليه معهم»، وفي المتقى: «... عليه قائم عليهم».

.....

(1) 199/4 في سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم، من كتاب الصلاة.

(2) في كتابه، كما نقل ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 459، وقال ابن حبيب عقب قوله هذا: «وكذلك فسّر لي مَنْ كاشفُهُ من أصحاب مالك وغيرهم، وجاءت به الآثار».

(3) 199/4، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 460 - 461.

(4) بعد هذه العبارة، ورد في النسختين: «وأما إذا مات وكانت الجزية صلحاً على جماجمهم فإن مات وترك مالاً ولا وارث له، فإنه لجماعة المسلمين» والظاهر أن هذه العبارة هي لابن حبيب وكان حقها أن تقدّم، وقد سبق أن استدركتها في موضعها من المتن.

وَوَجَّهَ الباجي هذه الأقوال بقوله: «وجه قول ابن القاسم أن ذلك في أهل الصُّلحِ إذا قوطعوا على شيء يكون على جماعتهم في الجملة، فهؤلاء من مات منهم ولا وارث له فما له وأرضه لأهل خراجه؛ لأن موته لا يسقط عنهم شيئاً مما التزموه، وإنما كانوا التزموه على أموالهم ومال هذه المتوفى، وأما إذا كان ما صولحوا عليه جزية على جماجمهم فإن ما ترك من مال لا وارث له فماله لجماعة المسلمين؛ لأنه أفرده نفسه بالعقد بما كان يخصه من الأداء على ما كان يخصه من المال، فإذا مات سقط ما كان يلزمه من الخراج ولم يتبع به أحد ممّن صالح معه، فلذلك كان ماله لجماعة المسلمين».

(5) قاله في العتبية: 199/4، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 261.

وارث^(١) له، فميراثه لجميع للمسلمين.

ووجه ذلك: أنّ طريق هذا الخبر ممّا^(٢) ينفردون^(٣) به من العلم، وفي مثل هذا يقبل قولهم عمّا يعلمونه.

المسألة الخامسة^(١): في حكم أموالهم إذا أسلموا

فقد قال ابن حبيب^(٢): إذا كانت الجزية^(٣) على جملتهم، فمن أسلم منهم لم تملك أرضه، وإنما يُملك ماله، وإن كانت على جماعهم ثم أسلم، فأرضه وماله له دون جزية^(٤) على شيء من ذلك.

وروى عيسى عن ابن القاسم^(٤) أنّ ذلك سواء، والإسلام يُسقط ذلك عنهم. والخلاف فيه والتوجيه على ما تقدّم.

وهذا لما بقي من المدة، وأما ما مضى من المدة وقد بقي عليه الخراج والجزية لم يؤد ذلك، فالذي في «المدونة»^(٥) في الجزية أنه يسقط ذلك عنه، وبه قال أبو حنيفة^(٦) والشافعي^(٧)، وتؤخذ منه حال إسلامه.

(١) في المتقى: «لا ولد».

(٢) في المتقى: «عما».

(٣) ف: «ينفردون».

(٤) ج: «خرجه» وهو تصحيف ظاهر.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 223/3.

(٢) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 459 نقلاً عن الواضحة.

(٣) جزية الصلح.

(٤) انظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 461 - 462، ونحوها في العتبية: 205/4 من سماع سحنون

عن ابن ابن القاسم.

(٥) 242/1 في ما جاء في الجزية.

(٦) نصّ على ذلك الطحاوي في المختصر: 294، وانظر مختصر اختلاف العلماء: 487/3،

والمبسوط: 80/10.

(٧) الذي في الأم: 286/4 (ط. النجار) إذا أسلم الذمي قبل حلول وقت السنة سقطت عنه، وانظر:

الوسيط: 70/7، وحلية العلماء: 702/7.

فرع⁽¹⁾:

«وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَرْضُهُ وَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ» ومعنى ذلك: أنه يُحْرَزُ مَالُهُ وَلَا تَحْرَزُ أَرْضُهُ⁽¹⁾، ويصير ذلك للمسلمين، وإنما يريد بقوله: «أرضه» التي بيده فأضافها إليه لعمله فيها، وأما لو كانت أرضاً اشتراها بعد العَنْوَةِ بحيث يجوز له أن يشتري لكانت من جملة مَالِهِ حَكْمُهَا حَكْمُهُ عِنْدِي، ولم أر فيه⁽²⁾ نصاً.

وأصل ذلك: أن أرض العَنْوَةِ عند مالك⁽²⁾ لا تُقَسَّم وتبقى لنواب المسلمين، على رأي عمر - رضي الله عنه - في أرض مصر والعراق.

وقال الشافعي⁽³⁾ وأبو حنيفة⁽⁴⁾: تُقَسَّم الأرض كسائر أموالهم. والدليل على ما ذهب إليه عمر: ما احتج به، وهو⁽³⁾ قوله تعالى: «مَّا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى» الآية⁽⁵⁾ إلى قوله: «سَيِّدُ الْمَدَائِبِ» ثم قال: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ» الآية⁽⁶⁾ إلى قوله: «رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ».

وأما من أسلم من أهل العَنْوَةِ:

فقال ابن حبيب⁽⁷⁾: قد أحرز ماله ونفسه وكل ما كسب، وأما الأرض فللمسلمين. واحتج على ذلك: بأن كل من أسلم على شيء في يده على وجه تملك فذلك له، والأرض ليست كذلك؛ لأنها ليست في يده على وجه تملك.

(1) ج: «يجوز ماله ولا يجوز أرضه».

(2) ج: «ولم أر في ذلك».

(3) في المنتقى: «والدليل على صحة ما ذهب إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وتبعية عليه مالك ما احتج به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو...».

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 223/3 - 225.

(2) في العتبية: 538/2 من سماع ابن القاسم، ونحوه في الموازية، نص على ذلك ابن أبي زيد في النواذر: 456.

(3) في الأم: 181/4 - 182 (ط. النجار).

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 494/3.

(5) الحشر: 7، وانظر أحكام القرآن: 1772/4.

(6) الحشر: 8 - 10.

(7) في كتابه، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 459، وانظر البيان، والتحصيل: 204/4.

وإنما هي في يديه على وجه إجازة، وفي «العُتْبِيَّة»⁽¹⁾ من رواية سحنون عن ابن القاسم أنه تؤخذ منهم أموالهم من العين والرقيق وغير ذلك.

قال محمد⁽²⁾: إنما يؤخذ منهم ما كان بأيديهم يوم الفتح⁽³⁾. والصحيح ما تقدّم في الحكم فيهم.

بَاب

الذفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر - رضي الله عنه - عِدّة النبي ﷺ بعد وفاته

مالك⁽⁴⁾، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صغصعة المازني؛ أنه بلغه: أن عمرو بن الجموح، وعبد اللو بن عمرو بن حرام، الأنصاريين ثم السلميين، كانا قد حفرا السيل قبرهما، وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد...

الإسناد:

قال القاضي⁽¹⁾ - رضي الله عنه -: هذا حديث بلاغٌ ويُستند⁽⁵⁾، ولكنه من مستغربات مالك.

(1) ف: «قال الإمام».

-
- (1) 203/2، 235/13، وعن ابن زيد في النوادر: 461.
- (2) هو ابن المؤاز، وقد أورد هذا القول ابن أبي زيد في النوادر: 461.
- (3) ووجه هذا القول: أن ما اكتسبه ملك له، وما ترك بيده فعلى من انتح الأرض، وإنما تركه على وجه العون.
- (4) في الموطأ (1348) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (938)، والقعني عند ابن سعد في الطبقات: 562/3، وعند ابن شبة في تاريخ المدينة: 127/1 - 128.
- (5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 239/19 «هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعاً، لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب».

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «كَانَ السَّيْلُ قَدْ حَفَرَ قَبْرَهُمَا» فيه دليل على أنهما دُفِنَا في قبرٍ واحدٍ، وذلك أنه لما اشتدَّ على المسلمين حفر القبور يوم أُحدٍ لكثرة القتلى، قال لهم النبي ﷺ: «احْفَرُوا وَعَمِقُوا وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ، وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَانًا»⁽²⁾. فعلى هذا يجوزُ مثله للضرورة، قال مالك: وَإِلَّا فَالْسُّنَّةُ أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي قَبْرِهِ إِذَا امْتَنَكَ⁽³⁾.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «وَهُمَا يَمُنُّ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحَفِرَ عَنْهُمَا لِيُعَيَّرَا مِنْ مَكَانَيْهِمَا»⁽¹⁾، وكانا صِهْرَيْنِ واستشهدا يوم أُحدٍ ودُفِنَا في قبرٍ واحدٍ، فحفر السَّيْلُ قبرهما⁽⁵⁾. وقوله⁽⁶⁾: «لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَيُجْعَلَ الْأَكْبَرُ يَمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ» يريد: أنه لا يُفْعَلُ ذلك إلا من ضرورة، وكذلك قال أشهب: لا يكفنان في كفنٍ واحدٍ إلا من ضرورة.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

قال علماؤنا⁽⁸⁾: وَيُقَدَّمُ فِي اللَّخْدِ الْأَكْبَرُ، وَيُجْعَلُ يَمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ، وهذا معنى التقديم في اللُخْدِ.

(1) ف: «لِيُعَيَّرَا فِي مَكَانَيْهِمَا».

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 225/3، وانظر العارضة: 206/7 - 207.
- (2) أخرجه أحمد: 20/4، وابن ماجه (1560)، والنسائي: 83/4، والترمذي (1713)، قال: وهذا حديث حسن صحيح، والبيهقي: 34/4.
- (3) الذي وجدناه، ما في الواضحة لابن حبيب: «وإذا احتيج إلى دفن اثنين في قبر واحد أو جماعة من الشهداء أو بوياء نزل، فلا بأس بذلك» عن الثوادر: 367.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 225/3 - 226.
- (5) نص على ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب: 339/2 - 341، 503 - 506.
- (6) أي قول مالك في الموطأ (1349) رواية يحيى.
- (7) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 226/3.
- (8) المقصود هو الإمام الباجي.

وقال أشهب: يقدم في اللحد أفضلهما، لما روي أن النبي ﷺ كان يقدم في اللحد أكثرهم قرآناً.

قال الإمام^(١): وهذا كله يعود إلى معنى الفضيلة، فإذا استويا في الفضيلة قدم أكبرهما؛ لأن للسن فضيلة^(٢).

وقد تقدم كلامنا على ترتيب الجنائز في «كتاب الجنائز» فليُنظر هنالك^(٣).
المسألة الرابعة^(٤):

قوله^(٥): «قدم على أبي بكر بمال^(٦) من البخرين» يريد: من مال المسلمين^(٧)، وما ينقل إلى بيت مالهم من الجزية التي على الجماجم، وخراج الأرض، وعشور أهل الذمة إذا أجزوا من أقي إلى أقي، والرُكاز، والمعدن إذا أخذ من الخمس.

قال ابن القاسم: ولم يذكر ما يؤخذ من أهل الحرب من عشور أو ما صولحوا عليه، وهو عندي لأحق بذلك، وهذا يحتمل أن ينقل إلى المدينة على وجهين:
1 - أحدهما:

أن ينقل إليها بعد سد الخلة في تلك الجهة التي جبي منها^(٨)، فهذا حكم كل مال يُجبي في جهة من الجهات؛ أن يُنظر إلى حال تلك الجهة التي جبي بها^(٩) وحال سائر

(١) ج: «القاضي».

(٢) ج: «السن فضيلة»، وفي المتن: «السن حقاً وفضيلة».

(٣) ج: «هنالك إن شاء الله».

(٤) ج: «ثمان» وهو تصحيف، وفي الموطأ: «مال».

(٥) في المتن: «من مال الله».

(٦) ج: «جبي بها»، وفي المتن: «يجبي فيها».

(٧) في المتن: «فيها».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 226/3.

(٢) أي قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الموطأ (1350) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (954).

قال ابن عبد البر في الاستذكار: 347/14 - 348 «لم يختلف عن مالك في انقطاعه، وهو حديث متصل من وجوه عن جابر».

قلنا: أخرجه البخاري (2598)، ومسلم (2314) من حديث جابر.

تلك الجهات، فَإِنْ اشْتَوَتْ حَاجَتُهُمْ وَعَمَّتْهُمْ الشَّدَّةُ أَوْ السَّعَةُ^(١)، فُرِّقَ حَيْثُ جُيِّبِيَ وَلَا يُنْقَلُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، رَوَاهُ مُحَمَّدٌ^(١) عَنْ مَالِكٍ^(٢).
 ووجه ذلك: اختصاص الجباية^(٣).

المسألة الخامسة^(٣):

وإن كان غيرها من البلاد أخوج، نُقِلَ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَا يُعَادَى مِنْهَا مَنْ جُيِّبَتْ مِنْهُمْ، رواه محمد عن مالك^(٤).

ووجه ذلك: أن لهم مزية على غيرهم في استحقاقه^(٣) لاختصاصهم به^(٤)، فلا يجب أن يُخْرَمُوا مِنْهُ^(٥)، وإن استحق نقل بعضها للحاجة النازلة بغيرهم^(٦)، وفي^(٧) «المجموعة» و«الموازية» وغيرهما^(٨) في الزجل من أهل الشام يبعث ببعض صدقاته^(٩) إلى المدينة؛ أن ذلك صواب، قال محمد: رأى مالك^(١٠) أن يخص المدينة بذلك؛ لأنها بلد الرسول، وهذا الذي قاله محمد يحتمل أن مالكا إنما قال ذلك لأن الغالب على المدينة الحاجة، وقد قال في «المدونة»^(٥) في الزجل يخرج زكاة ماله قيسله^(١١) عن أهل المدينة

(١) ج: «أو الضيقة» وهو تصحيف.

(٢) في المتن: «الجابة».

(٣) ج، ف: «أن لها مزية على غيرها في استحقاقها» والمثبت من المتن.

(٤) ف: «لاختصاصاتهم»، ج: «لاختصاصها بهم» والمثبت من المتن.

(٥) ف، ج: «منها» والمثبت من المتن.

(٦) ف، ج: «بها» والمثبت من المتن.

(٧) في المتن: «وقال في».

(٨) ف: «وغيرها».

(٩) في المتن: «صدقاته».

(١٠) ج: «روى مالك»، وفي المتن: «وأرى مالكا».

(١١) في المتن: «فيلفه».

(1) هو ابن المواز، قال نحوه في الموازية، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 464، وانظر قول ابن حبيب في النوادر أيضا: 495.

(2) وهو الذي رواه ابن القاسم في المدونة: 386/1 - 387 أخبره الثقة عن مالك.

(3) اقتبس المؤلف - رحمه الله - هذه المسألة من المتن: 226/3 - 227.

(4) نحوه في المدونة: 386/1 - 387 في قسم الفيء وأرض الخراج والخمس.

(5) 246/1 في إخراج الزكاة من بلد إلى بلد.

حاجة، فَيُرْسِل إليها ببعض زكاتها فقال: ما رأيتُ بذلك بأسًا، ورأيتُه صوابًا⁽¹⁾.

2 - والوجه الثاني:

أن ينقل إلى المدينة لأنه بها كان إعطاء الأرزاق، فكان يُنْقَلُ ذلك إلى من يرزق منه بعد سدِّ الثُّغُورِ التي كان يُجَبِّي منها هذا المال، والتفريق على أهلها ما يَعْهُمُهم⁽¹⁾ أو يسدِّ حاجتهم، فيُفَرَّقُ بالمدينة على أهل الأُغْطِيَّةِ وعلى من اعتر⁽²⁾ الخليفة بها ولزمه من حقوق المسلمين.

المسألة السادسة⁽²⁾:

فإذا قلنا: يُنْقَلُ إلى موضع تَفَرِّقِيهِ، فمن ماذا⁽³⁾ يتكارى عليه؟ فَرَوَى عيسى عن ابن القاسم في الزكاة تُنْقَلُ من بلدٍ إلى بلدٍ أنه لا يتكارى عليها من الفَيءِ، ولكن يباع⁽⁴⁾ ذلك ويشترى مثله في موضع القِسْمَةِ⁽³⁾.

وقال في «العتبية»⁽⁴⁾ أيضًا عن مالك: يتكارى⁽⁵⁾ على ذلك من الفَيءِ أو يبيعه. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أنه إذا لم يكن لِحَمْلِهِ وَجْهٌ فَالضُّوَابُ بَيْنَهُ وَتَبْلِيغُ⁽⁶⁾ تَمَيِّهِ⁽⁵⁾، إذ لا بدَّ من الكراءِ عليه، والكراءِ عليه من جملته مُخْرِجٌ لِلزَّكَاةِ⁽⁷⁾ عن وجهها، وإخراجها⁽⁸⁾ من الفَيءِ ظُلْمٌ لِأهل الفَيءِ، فلم يبق إلا ما ذكرنا.

(1) في المتقى: «بغنيهم».

(2) ف: «من اعسر».

(3) ف: «فمن ذا»، ج: «فمن أين» والمثبت من المتقى.

(4) ف: «يبيع».

(5) ج: «لا يتكارى».

(6) ج: «وتبلغ»، ف: «تبلغ» والمثبت من المتقى.

(7) ج: «حملتها يخرج الزكاة».

(8) «إخراجها» ساقطة من ف، ج، واستدركتها من المتقى ليلتم الكلام.

.....

(1) قوله: «ورأيتُه صوابًا» هو من قول سحنون.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 227/3.

(3) العتبية: 501/2 من سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم.

(4) الذي في العتبية: 501/2 أن عيسى بن دينار قال: «وقال ابن القاسم أيضًا في غير هذا الكتاب،

ورواه عن مالك: أرى أن يتكارى عليه من الفَيءِ أو يبيعه».

(5) إلى موضع قسمته.

ووجه الثاني^(١): أَنَّ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ لِلْإِمَامِ بِالَّذِي هُوَ أَحْوَجُ لِاسْتِيفَاءِ^(٢) هَذَا الْمَالِ، فَقَدْ يَكُونُ الْبَيْعُ تَارَةً أَفْضَلَ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَمْلُ وَالْكَرَاءُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ.
المسألة السابعة^{(١)(٣)}:

وقول أبي بكر^(٢): «مَنْ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةٍ الرَّأْيُ: الْعَهْدُ. وَقِيلَ: الْوَعْدُ.»

وقيل: هو إضمار في النفس أو في القلب^(٣)، وهو قريب من معنى العدة.

واستدعاء أبي بكر من كان له عند رسول الله ﷺ عِدَّةٌ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيُقِي بِعَهْدِهِ؛ لِأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ، وَمَا وَعَدَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ يَحِقُّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُ إِنْفَاذَهُ، وَقَدْ جَاءَ جَابِرٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٤): «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالٌ مِنْ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا»^(٤) وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ أَثَبَتْ^(٥) ذَلِكَ عِنْدَهُ بِشَاهِدَيْنِ^(٦) عَدْلَيْنِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَمَّا رَأَى أَهْلًا لِذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ النَّظَرِ أَنْ يَعْطِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَعَدَهُ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ^(٥): «قَدْ يُعْطِي الْوَالِي الرَّجُلَ الْمَالَ جَائِزًا^(٧) لِأَمْرِ يَرَاهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الدَّيْنِ، أَيْ: عَلَى رَجْوِ الدَّيْنِ مِنَ الْوَالِي»^(٦).

(١) ف: ج: «الوجه الثالث» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٢) في المتقى: «المستحقي».

(٣) ف: «... السابعة: فضل».

(٤) في المتقى: «قال لي».

(٥) في المتقى: «ثبت».

(٦) في المتقى: «بشهادة».

(٧) في المدونة: «يجيزه» وهو شديد، ولعل الصواب في مخطوطنا والمتقى: «جائزة».

(١) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 227/3.

(٢) في حديث الموطأ السابق ذكروه.

(٣) «وقيل: الوعد، وقيل: هو إضمار في النفس أو في القلب» من زيادات المؤلف على نص الإمام الباجي.

(٤) أخرجه البخاري (2296)، ومسلم (2314).

(٥) في المدونة: 302/2 (صادر) من سماع ابن القاسم.

(٦) تنمة الكلام كما في المدونة: «... يجيزه لقضاء دينه بجائزة، أو لأمر يراه قد استحق الجائزة، فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا، ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل».

فرع⁽¹⁾:

فإن كان على وجه العِدَّة، فهل هي لازمة أم لا؟
قلنا: يحتمل أن تكون مواعيد⁽¹⁾ النبي ﷺ في مثل هذا لازمة؛ لأنَّ وعده⁽²⁾ حقٌّ وصوابٌ، ولم يُعد من ماله، وإنما وَعَدَ من بيت المال، فكأنه عَيَّن لِمَنْ وَعَدَهُ ذلك المقدار في بيت المال، وتُعَيَّنُهُ صوابٌ، فيجب أن ينفذ.
ويحتمل أن يكون حُكْمُهُ في ذلك حكم غيره، ولا يخلو أن يكون الوَعْدُ يدخل الإنسان في أمر أو لا يدخله فيه، مثل أن يقول: اشترِ ثوبًا أو دابةً وأنا أعيئك على ذلك بدينار، أو أسلفك ذلك الثمن⁽³⁾، أو أسلفك منه كذا وكذا، فاتفق علماؤنا على أنَّ هذه العِدَّة لازمة يُحْكَمُ بها على الواعِد.

فرع⁽²⁾:

وأما إن كانت عِدَّة⁽⁴⁾ لا تدخل من وعد به في شيء، فلا يخلو أن تكون مُفسَّرة أو مُبَهَّمة، فإن كانت مُفسَّرة، مثل أن يقول الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أعزني دابتك إلى موضع كذا، فيقول: أنا أعيرك غذا، أو مثل أن يقول: عَلَيَّ دَيْنٌ فَأَسْلِفْنِي⁽⁵⁾ مئة دينار، فيقول: أنا أسلفك. فقال أَضْبَغُ في «العُتْبِيَّة»⁽³⁾: يُحْكَمُ عليه بِإِنجَازِ ما وَعَدَ بِهِ كَالَّذِي يدخل الإنسان في عقد، وظاهرُ المذهب على خلاف هذا⁽⁶⁾؛ لأنَّه لم يدخله بوعده في شيء يضطرُّه إلى ما وَعَدَهُ به.
وأما إن كانت مُبَهَّمة، مثل أن يقول له: أسلفني مئة دينار⁽⁴⁾، فهذا قال أَضْبَغُ: لا

(١) في المتنق: «مواعد».

(٢) ج: «وعيده».

(٣) ف، ج: «الشيء» والمثبت من المتنق.

(٤) ج: «العدة».

(٥) ف، ج: «فسلفني» والمثبت من المتنق.

(٦) ف: «ذلك».

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتنق: 227/3.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتنق: 227/3.

(3) 344/15، وانظر البيان والتحصيل: 317/15 - 319.

(4) تنمة الكلام كما هو في المتنق: «ولا يذكر حاجته إليها، أو يقول: أعزني دابتك أركبها، ولا

يذكر له موضعًا ولا حاجة، فهذا...»

شيء عليه بها⁽¹⁾⁽¹⁾.

وإذا قلنا في المسألة الأولى أنه يُحَكَّم عليه بِالْعِدَّةِ إذا كان ذلك لأمر أدخله فيه، مثل أن يقول له: انكح وأنا أسلفك كذلك⁽²⁾ ما تصدقها، فإن رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح، فهل يُحَكَّم عليه بذلك أم لا؟ فقال أَصْبَغُ فِي «الْعُنَيْيَّةِ»⁽²⁾: يلزمه ذلك ويُحَكَّم به عليه إذ ألزمه ذلك بالوعد.

تكملة:

وقوله في هذا الباب⁽³⁾: «فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ» امتثالاً لصفة وَغَدٍ⁽³⁾ النبي ﷺ، وقد رُوِيَ⁽⁴⁾ أنه كان في حفته خمس مئة دينار⁽⁵⁾، والله أعلم.

قال علماؤنا⁽⁶⁾: وإنفاذُ أبي بكرٍ وصيةَ رسولِ الله ﷺ فضيلةٌ معدودةٌ في مناقبه وفضائله؛ لأنه كان أكرم الأمة بعد النبي ﷺ، سخياً⁽⁴⁾ بنفسه وماله، وكان أعلمهم وأشجعهم وأكرمهم، أما كرمه فمعروف، وأما شجاعته فظهرت حين مات النبي ﷺ، فقال الناس: لم يمت رسولُ الله ﷺ منهم عَمْرٌ، وَخَرَسَ عِشْمَانُ، واستخفى علي، واضطرب الأمر، فجاء أبو بكرٍ - وكان غائباً⁽⁷⁾ - فكشف الثوب عن وجهه الكريم، ثم قال⁽⁶⁾: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَغْبُدُ مُحَمَّدًا

(١) ف: «لا شيء وعليه بها»، وفي المتنقى: «لا يحكم عليه بها».

(٢) «كذلك» ساقطة من المتنقى.

(٣) ف: «ووعد» وفي المتنقى: «موعد».

(٤) ف: «يسخى».

(٥) في القيس: «وقال».

(٦) ج: «بأبي وأمي أنت».

(١) قاله في العتبية: 345/15، وانظر الذخيرة: 297/6 - 300.

(٢) 343/15.

(٣) من حديث الموطأ السابق ذكروه.

(٤) في البخاري (2296)، ومسلم (2314) من حديث جابر.

(٥) اقتبس المؤلف - رحمة الله عليه - الشرح السابق من المتنقى: 227/3 - 228.

(٦) انظر القيس: 611/2.

(٧) في منزله بالشَّح.

فَإِنْ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ^(١)، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ الآية^(١).

فخرج النَّاسُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَتَلَوْنَهَا^(٢) كَأَنَّهُا لَمْ تَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٢). ولم يعلم أحدٌ حيثُ يُدْفَنُ، فقال أبو بكرٍ: سمعته يقول: «لَمْ يُدْفَنِ قَطُّ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ»^(٣).

وطلبت فاطمةٌ ميراثها فقال: سمعته يقول: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»^(٤).

وارتدت العربُ فمنعتِ الزُّكَاةَ، فقال له عمرٌ وسواه: اقتنع منهم بالصلاة حتى يَتَمَهَّدَ^(٣) الإسلامُ.

فقال أبو بكرٍ: والله لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ^(٥). وقيل له: أَمْسِكْ جَيْشَ أُسَامَةَ تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الرُّدَّةِ، فقال: وَاللَّهِ لَوْ لَعِبَتِ^(٤) الْكِلَابُ بِخَلَاخِلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا رَدَدْتُ جَيْشًا أَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فقال له عمرٌ: وَمَعَ مَنْ تَقَاتِلُهُمْ؟ قال له: «وَحُدَيْ حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي»^(٦) فكان هذا أصلاً في إِنْفَاذِ الْحَاكِمِ حُكْمَ غَيْرِهِ^(٥) وَإِنْ رَأَى النَّاسُ خِلَافَهُ.

- (١) «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، و» ساقطة من ف، ج، واستدركتها من القيس والاحكام: 867/2 وغيرها.
- (٢) ف: «... الناس يتلون في سلك المدينة». (٣) ج: «بتمها»، وفي القانون: «بتمكن».
- (٤) ف: «تعلقت».
- (٥) ف: «في إنفاذ حكم أنفذه غيره» وفي القيس: «... أصلاً في الأيرد حاكم حكماً أنفذه غيره قبله» وهي سديدة.

- (١) آل عمران: 144.
- (٢) أخرجه البخاري (1241 - 1242)، وانظر: (3667، 3669).
- (٣) أخرجه أحمد: 206/1 (ط. الرسالة) بلفظ «لن يقبر نبي...» وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث قوي بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه».
- (٤) رواه البخاري (2762)، ومسلم (1759).
- (٥) أخرجه البخاري (6925)، ومسلم (20).
- (٦) ذكره السيوطي في جمع الجوامع (مسند أبي بكر: 55) وعزاه إلى البيهقي، وحسنه. ومعنى تفرد سالفتي: أي يفرق بين رأسي وجسدي. وقال الداودي: «المراد: الموت، أي حتى أموت وأبقى =

ثم اختلف المهاجرون والأنصارُ فيمن تكونُ الإمامةُ، ففصَّاهُم أبو بكر في محلِّهم، وتوسَّطَ مُجْتَمَعُهُمْ، وخطبَ حُطْبَتَهُ المعروفةَ فقال: **إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَضْلُحُ إِلَّا لِفَرِيشٍ^(١)**، وَقَدْ سَمَّاهُمْ اللَّهُ **«الضَّادِقِينَ»** وَسَمَّاكُمْ **«المفلحين»^(٢)**، وقد أمرتكم أن تكونوا معنا حيث كنَّا، فقال^(٣): **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»^(٤)**.

وأما تسمية الأنصار **«المفلحين»** ففي قوله: **«وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ»^(٥)**.

وقد قال النبي ﷺ في آخر^(٤) حُطْبَتِهِ حُطْبَتَهَا: **«أَوْصِيكُمْ بِالْإِنصَارِ خَيْرًا»^(٣)** وَلَوْ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا وَصَى بِكُمْ^(٤).

وأما قوله^(٥): **«الْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ»^(٦)** فَإِنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَجَلَ بِيَدِ اللَّهِ، وَأَنَّ خَيْرَ مَوَاقِفِهِ الشَّهَادَةُ الَّتِي يَحْتَسِبُ نَفْسَهُ فِيهَا الشَّهِيدُ عَلَى اللَّهِ تَبَالَى.

تَمَّ الْجِهَادُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا

- (١) في القيس بزيادة: «هم أصلُ العربِ وأهلُ الله، وقد قال النبي ﷺ: الأئمةُ من فريش».
- (٢) ج: «وسمى الأنصار المفلحين».
- (٣) ج: «وقد أمر الله تعالى الأنصار أن يكونوا مع فريش حيث قال».
- (٤) «آخر» بزيادة من القيس.

- = منفردًا في قبري» عن فتح الباري: 338/5، وأنظر النهاية: 390/2.
- (١) التوبة: 119.
- (٢) الحشر: 9.
- (٣) أخرجه البخاري (3799) من حديث أنس مطولاً.
- (٤) انظر تاريخ الطبري: 218/3 - 223، وأنساب الأشراف للبلاذري: 259/2 - 267.
- وللتوسع في الموضوع انظر سراج المرديدن: 185/ب، وقانون التأويل: 153، والعارضة: 9/143، والمعاصم: 373 (ط. طالبي)، والقيس: 611/2، وأحكام القرآن: 867/2 - 869.
- (٥) جزء من حديث الموطأ (1332) رواية يحيى، سبق شرحه صفحة:
- (٦) شرح البوني هذا الكلام بقوله: «يريد الموت لا بد منه في سبيل الله وفي غيره، فلأن يكون موت الرِّجُل في سبيل الله خير له من أن يموت على فراشه». ويقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 219 «يعني: هو منية من المنايا، والشهيد من احتسب نفسه على الله، يريد أنه من قاتل إيماناً واحتساباً حتى قتل فهو شهيد».

كتاب الضحايا

ولابد في صدر هذا الكتاب^(١) من ثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى

في سرد الآي والآثار في فضيلة الأضحية

قال الإمام^(٢): وليس في فضل الأضحية حديث صحيح يُعول عليه، وقد روى الناس فيها عجائب لم يصح منها شيء^(١)، ومنها^(٣) قوله: «إِنَّهَا مَطَايَاكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ مَا جُورَ فِي ذَلِكَ وَمَخْلُوفٌ لَهُ»^(٢).

والأصل في هذا الباب قصة إبراهيم الخليل، وما ابتلاه الله به من ذبح ابنه، ثم فدأؤه بذبح عظيم، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَارِ آيَةً أُذَبِّحُكُمْ... الآية^(٣)، القصة المذكورة في «الكتاب الكبير»^(٤) بأبداع بيان.

وقول الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُورُ مِنكُمْ﴾ الآية^(٥).

(١) ف: «الباب».

(٢) هذه الفقرة ساقطة من ج.

(٣) «ومنها» ساقطة من ف، وقد استدركتها «منها» من العارضة، كما أضفنا واو العطف ليلتم الكلام.

(١) انظر مثل هذا التصريح في العارضة: 288/6.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، وروى بنحوه من حديث أبي هريرة، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: 85/1 (268) من طريق ابن المبارك بسند ضعيف جداً، كما نص على ذلك العجلوني في كشف الخفاء: 133/1، ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: «هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه» قلنا: انظر كلام ابن الصلاح في مشكل الوسيط: الجزء 2 لوحة 145/أ [عن هامش كتاب الوسيط للغزالي: 131/7].

(3) الصافات: 102.

(4) لعله يقصد كتاب «أنوار الفجر في مجالس الذكر»، وانظر أحكام القرآن: 1617/4 - 1620.

(5) الحج: 37، وانظر أحكام القرآن: 1294/3، ووضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 192/أ.

وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ الآية (1).

معناه: فصلل لربك، وانحر كذلك (1)، فتكون الآية على هذا عامة في الضحايا والهدايا.

وقيل: يعني صلاة الصبح عند المشعر الحرام، ثم التحرر بغناها بيثي.
وقيل: يعني صلاة العيد ثم (2) التحر بعدها، وأن الآية نزلت بالمدينة وأما الحج فلا صلاة عيد فيه.

وقيل: يعني به وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة عند التحر وهو الصدر (2).

وقيل: يعني به استقبال القبلة.

هذا ذكر الآي، وأما الأثر والتظير، فقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَبِيرٌ﴾ (3) يعني: ذكر الثواب، وقول الله يُوجِبُ الفضيلة، وعلى هذا تكون الأضحية (4) سنة من سنن الإسلام وشرعاً من شرائعه، قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِالتَّحْرِ وَهُوَ لَكُمْ سُنَّةٌ» (5)، وقال ﷺ: «مَا مِنْ نَفَقَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجِيمِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إِزَاقَةِ الدَّمَاءِ» (6). وفي الحديث الحسن (7) أنه قال ﷺ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ يَوْمَ التَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِزَاقَةِ الدَّمَاءِ، أَوْ مِنْ إِزَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّمَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا

(1) ج: «لربك».

(2) ج: «يوم».

(1) الكوثر: 2، وشرح الآية اقتبس المؤلف من المقدمات الممهّدة: 434/1، وانظر أحكام القرآن للمؤلف: 4/1986.

(2) قد وردت في مثل هذا روايات كثيرة انظرها في تفسير الطبري: 30/325 - 326.

(3) الحج: 36، وقوله: يعني الثواب، مقتبس من المقدمات الممهّدة: 1/235.

(4) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المقدمات الممهّدة: 1/434 - 435.

(5) أخرجه الدارقطني: 4/282 من حديث ابن عباس بلفظ: «... وليس بواجب» بدل: «وهو لكم سنة».

(6) أخرجه البزار في غرائب حديث مالك (30) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد: 3/59 من حديث ابن عباس، بلفظ: «ما من نفقة بعد صلاة الرجيم أعظم عند الله من هزاقة دم» قال الخطيب: «غريب لم أكتبه من حديث مالك، إلا بهذا الإسناد».

(7) الحكم على الحديث من زيادات المؤلف على نص المقدمات.

- وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ دَمَهَا لَيَبْعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَبْعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا^(١).
- وقوله: «بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا» يريد: لا يضيع شيئاً منها، وأنه لَيُجْزِئُهُ^(١) وَيُجَازِي عَلَيْهِ، فذلِكَ يُسْتَحَبُّ عَظْمُ الصَّحِيَّةِ وَكَمَالُ شَعْرِهَا وَجَمَالُ^(٢) خَلْقِهَا.
- ومن حديث أبي جَنَاب - واسمه يحيى بن أبي حَيَّة الكَلْبِي^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ هِيَ^(٣) عَلَيَّ فَرَضٌ^(٤) وَهِيَ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّخْرُ وَالْوَتْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ^(٥)».
- وفي «كتاب مسلم»^(٤) و«الذَّوْدِي»^(٥) عن عَامِرِ أَبِي^(٥) زَنْلَةَ، قَالَ: أَبَانَا^(٦)

(١) ف: «ليجد»، وفي المقدمات: «يجده».

(٢) ج: «وكمل»، وفي المقدمات: «وكمال».

(٣) ج: «هن».

(٤) ج: «فرائض».

(٥) في النسختين: «بن» والمثبت من كتب الرجال.

(٦) ج: «بيننا نحن».

.....

- (١) أخرجه الترمذي في جامعه (1493) عن عائشة وقال: هذا حديث حسن غريب، كما أخرجه في علله الكبير (441)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (3126)، وابن حبان في المجروحين: 151/3، والحاكم: 221/4، والبخاري في شرح السنة (1124).
- (٢) مشهور بكنيته، توفي سنة 150 أو قبلها، قال ابن معين في رواية: ضعيف، وقال أيضاً: ليس به بأس إلا أنه كان يدلس، وقال ابن سعد كان ضعيفاً في الحديث. انظر: تاريخ ابن معين: 642/2، وطبقات ابن سعد: 360/6، والتاريخ الكبير: 267/8، والضعفاء والمتروكين للدارقطني: 176، والشجرة في أحوال الرجال (123).
- (٣) أخرجه الدارقطني: 21/2، والحاكم: 300/1، والبيهقي: 468/2 وقال: «أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية، ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس».
- (٤) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 38/2 (531) «ومدأه على أبي جناب الكلبي عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضاً، وقد عنعنه، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف».
- (٥) الظاهر أن عزو المؤلف لكتاب مسلم سبق قلم. وقد تنبه لهذا الوهم ابن دحية فقال في كتابه «أداء ما وجب»: 95 «والله يغفر له [أي لابن العربي] المقال، فإنه نسب إلى صحيح مسلم ما ليس هو فيه أصلاً، كأنه ما قرأ صحيح مسلم ولا طالع ولا رواه، والله يسامحنا وإنا».
- (٦) في سننه: الحديث (2781)، والحديث أخرجه أحمد: 215/4، 76/5، والترمذي (1518) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (3125)، والنسائي: 167/7، والبيهقي: 313/9.

مُخْتَفٌ^(١) بن سُلَيْمٍ قال^(٢): ونحن وقوفٌ مع النَّبِيِّ ﷺ بعرفاتٍ قال: قال^(٣): «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةٌ، أَتَذُرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يَقُولُ لَهَا النَّاسُ الرَّجِيَّةُ» إسناده ضعيف^(٤).

وفي «الداودي»^(٢) و«النسائي»^(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَمِزْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيخَةَ أَهْلِي»^(٤)، فلي أن أضحي بها؟ قال: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْفَارِكَ، وَتَقْصُ شَارِبَتَكَ، وَتَخْلِقُ عَائَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وقال ابن حبيب^(٤): إِنَّ الْأَضْحِيَّةَ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي الْأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ وَتَرْكُهَا خَطِيئَةٌ، وَإِنَّمَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ عَظُمَتْ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْعَتَقِ^(٥)، وَنَحْوِهِ فِي «المدونة»^(٦) فِيمَنْ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَلَمْ يُضَحْ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النُّحْرِ أَنَّهُ آتِمٌ، فَعَلَى هَذَا هِيَ وَاجِبَةٌ.

(١) ف: «حنيف»، ج: «بخيف» والمثبت من العارضة.

(٢) «قال» ساقطة من النسختين، واستدركناها من كتب الحديث ليستقيم المعنى.

(٣) ف، ج: «فقال» والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) ج: «إلا منحة أهلي» وعند أبي داود: «ابني»، وفي النسائي: «انتي».

(١) لأن أبا رملة واسمه عامر وهو مجهول. وانظر بيان الوهم والإيهام: 577/3، ونصب الزاوية: 4/211.

(٢) الحديث (2782).

(٣) 202/2.

(٤) قول ابن حبيب وما في المدونة نقلهما المؤلف من المقدمات الممهדות: 435/1.

(٥) يقول ابن شاس في عقد الجواهر: 559/1 «فأما ما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب من تأنيب تاركها، ف رأي لهما لا رواية».

(٦) 5/2 في كتاب الضحايا.

المقدمة الثانية على من تجب

قال علماؤنا⁽¹⁾: والأضحية سنة من سنن الإسلام⁽²⁾ على من وجدت فيه خمس

خصال:

- 1 - الإسلام.
- 2 - والحرية.
- 3 - والقدرة عليها.
- 4 - وكونه حلالاً غير حرام.
- 5 - ودخول أيام التحريم.

وقال علماؤنا⁽³⁾: والأضحية واجبة على المقيم والمسافر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير. وقد قال مالك: يضحى الوصي عن اليتيم من ماله، ويلزم الأب⁽⁴⁾ أن يضحى عن بنيه الذكور والإناث ما كانت نفقتهم له لازمة، أما الذكور فحتى يحتلموا، والنساء حتى يتزوجن ويدخلن مع أزواجهن، ولا يلزمه أن يضحى عن امرأته⁽⁴⁾، ولا عن

(1) ف، ج: «للأب» والمثبت من المقدمات.

.....

- (1) المقصود هو ابن الصواف في الخصال والصغير: 60.
- (2) يقول أبو بكر بن الجهم في مسائل الخلاف: 268/أ «الضحية سنة مؤكدة، وليست واجبة، خلافاً له [أي لأبي حنيفة]، لقوله عليه السلام: «كتب علي ثلاث من لكم تطوع: الضحية والأضحى والوتر» وفي رواية: «السواك» وكل ما يتعلق به من الأوامر المطلقة في الضحايا محمولة على الاستحباب، بدليل هذا الحديث، وبدليل أن الضحابة فهموا منه الاستحباب، فقد روى الشافعي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يزي أنها واجبة، ولذلك قال عليه السلام: «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم»، وهو دليل أنه من قبيل الاقتداء بالسلف، فيكون مسنوناً.
- (3) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهدة: 437/1، والفقرة التالية مقتبسة منه. وانظر البيان والتحصيل: 335/3 - 336.
- (4) قاله في المدونة: 3/2، وقال ابن القاسم: «وسمعت مالكا يقول: ليست الأضحية بمنزلة التفقة».

أُمُّ وَوَالِدِهِ، وَلَا يَلْزَمُ أُمُّ الْوَالِدِ أَنْ تُضْحِيَ عَنْ نَفْسِهَا^(١)، وَكَذَلِكَ مِنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقِّ لَا تَلْزِمُهُ الْأُضْحِيَّةُ، وَالِاخْتِيَارُ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنْ يُضْحِيَ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ شَاةً^(٢)، فَإِنْ ضَحَى بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَيْتِهِ أُجْرَاهُمْ^(٣).

المقدمة الثالثة

قال علماؤنا^(٤): وشرائطُ صِحَّةِ الذَّبِيحَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ:

- 1 - أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.
 - 2 - وَالثَّانِي^(١): النَّيَّةُ.
 - 3 - وَالثَّلَاثُ: الْعَقْلُ.
 - 4 - وَالرَّابِعُ^(١): أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالذَّبْحِ قَادِرًا عَلَيْهِ، سِوَاءًا كَانَ بِالْعَامِ لَا^(٢)، أَوْ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.
- وشرائطُ^(٣) الذَّكَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ^(٥):
- 1 - قَطْعُ ثَلَاثَةِ عُرُوقٍ: الْحَلْقُومُ وَالْوَدَّجَانِ.
 - 2 - يَكُونُ^(٤) قَطْعُ ذَلِكَ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ لَا يَرْفَعُ الشَّفْرَةَ قَبْلَ تَمَامِ قَطْعِهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا.
 - 3 - الثَّلَاثَةُ^(٥): أَنْ تَكُونَ شَفْرَتُهُ حَادَّةً^(٦) غَيْرَ مُعْدَبَةٍ^(٧).
- وَاللَّذْبِخُ أَرْبَعُ سُنَنِ:

(١) ف، ج: «والثانية... والرابعة» والمثبت من الخصال الصغير.

(٢) ج: «أو لم يكن».

(٣) ف: «وشروط».

(٤) ف: «يجوز» وفي الخصال: «وأن يجهر قطعها في واحد لا يرفع...».

(٥) في الأصول «الثانية» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٦) ج: «عادية».

(٧) في الخصال: «صدئة» وهي أسد.

(١) قاله في المدونة: 5/2، وانظر العينية: 354/3، والتفريع: 391/1.

(٢) قاله في المدونة: 3/2 في كتاب الضحايا.

(٣) قاله في المدونة: 3/2، وانظر التفريع: 390/1 - 391، والمعونة: 664/1.

(٤) المقصود هو الفقيه ابن الصواف في الخصال الصغير: 61 - 62، والكلام - إلى بداية النقل عن ابن رشد - مقبست منه.

(٥) راجع أحكام القرآن: 541/2 - 545، والمعونة: 691/2.

1 - إحداد^(١) الشفرة.

2 - واستقبال القبلة.

3 - والبسملة^(٢).

4 - والصبر عليها حتى تبرد ثم تُسَلِّخ.

قال علماؤنا^(١): أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ الآية^(٢)، يُضْحِي فِيهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٣) إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَلَا يُضْحِي فِيهِ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ^(٤) وَنَحْرِ الْإِمَامِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَى ضُحَاةٍ، وَكَذَلِكَ يَسْتَحَبُّ فِي الثَّلَاثِ^(٥). فَإِنْ ضَحِيَ فِيهِمَا قَبْلَ الضُّحَاةِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُضْحِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ:

فَقِيلَ: إِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُضْحِيَ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ.

وقيل: إن الأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثاني.

وأما اليوم الثالث، فيضحى من فاتته الذبح بعد الزوال؛ لأنه ليس ثم وقت ينتظره^(٣).

(١) ج: «إحداها إحداد».

(٢) في الخصال: «والتسمية».

(٣) ج: «الشمس» وهو تصحيف.

(٤) ف، ج: «الصلاة للعيد» والمثبت من المقدمات.

(٥) ف: «الثاني أن يؤخرو الثالث إلى ضحوة».

(1) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهّدة: 1/ 437 - 438، والكلام إلى آخر الباب مقتبس منه.

(2) المحج: 28، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1281 - 1282.

(3) في هامش نسخة ج طرّة قال فيها صاحبها: «وأما خارج المذهب، فقال الشافعي: أيام النحر أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده وهي أيام التشريق. وقال النخعي: يومان. وقال ابن سيرين: يوم واحد».

والضحية لا تجب إلا بالذبح، خلافاً للهدايا التي تجب بالتقليد والإشعار. وقد روى ابن القاسم عن مالك⁽¹⁾ ما يدل أنها تجب بالتسمية قبل الذبح، فقال: لا تُجْزُ الضحية بعد أن تسمى، فإن فعل انتفع بصورتها ولم يبعه.

قال سحنون⁽²⁾ وأشهب: لا بأس ببيعها إذا جزة قبل الذبح، وخفف ذلك أضيغ، وهذا الذي بنى عليه هو أنها إنما تجب⁽³⁾ بالذبح، وهو المشهور في المذهب، والله أعلم.

(1) «عن مالك» زيادة من المقدمات.

(2) عبارة: «وهذا الذي... الخ» ساقطة من ف، وهي في المقدمات: «وهو الذي يأتي على أنها إنما تجب» والظاهر أن الكلمات الأولى من العبارة فيها تصحيف، كما أن لفظ «أنها» ساقط من ج، واستدركناه من المقدمات.

(1) في المقدمات: «عن مالك في سماعه من كتاب الضحايا من العتيبة» قلنا وهو في العتيبة: 335/3 من سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون، وانظر المدونة: 3/2 - 4.

(2) قاله في العتيبة: 337/3 كتاب الضحايا والمقيقة، من سماع ابن القاسم من مالك، رواية سحنون من كتاب القبلة.

باب ما ينهى عنه من الضحايا

مالك⁽¹⁾، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب؛ أن رسول الله ﷺ سئل عما يُتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أزيع»، وكان البراء بن عازب يُشير بيده ويقول: «يُدي أقصر من يد رسول الله ﷺ»: «العزجاء البين ظلعها، والعوزاء البين عوزها، والمریضة البين مرضها. والعجفاء التي لا تُتقى»⁽¹⁾.

الإسناد:

قال القاضي: هذا حديث صحيح، خرجه الترمذي⁽²⁾، والتسائي⁽³⁾، وأبو داود⁽⁴⁾، عن البراء بن عازب، كما خرجه مالك، وفي إسناده كلام⁽⁵⁾.
قيل: إن عمرو بن الحارث لم يسمع هذا الحديث من عبيد بن فيروز، ذكره علي بن المديني⁽⁶⁾، وإنما جاء به الباجي⁽⁷⁾ عن أحمد بن خالد قال: نا ابن وضاح، عن سحنون، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث واللثيث بن سعد؛ أن سليمان بن عبد

(1) في ف زيادة: «وهي التي لا شحم فيها».

-
- (1) في الموطأ (1387) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2125)، وعلي بن زياد (1)، ومحمد بن الحسن (633)، والقعنبي عند الجوهري (606)، وعثمان بن عمر عند أحمد: 301/4، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1955).
- (2) في جامعه (1497).
- (3) في سننه: 214/7 - 215.
- (4) في سننه (2795).
- (5) قال ابن عبد البر في التمهيد: 164/20 «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر سليمان».
- (6) لم نجده في المطبوع من علل ابن المديني، نقله عنه البيهقي في سنه: 274/9، قال ابن المديني: «عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر، ولم ندر أقيبه عمرو بن الحارث أم لا؟ فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز». يقول ابن أبي حاتم في علل الحديث: 42/2 - 43 (1607) «وروى مالك بن أنس، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، ولم يذكر سليمان» وانظر كتاب الإيماء للداني: 104/2 - 110.
- (7) وكذلك رواه ابن عبد البر في التمهيد: 165/20 من طريق قاسم بن أصبغ، عن ابن وضاح به.

الرَّحْمَانُ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَهُمَا عَنْ عُيَيْدِ بْنِ قَيْرُوزٍ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهَذَا هُوَ سَنَدُهُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا عُبَارَ عَلَيْهِ.

الفقه في ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا⁽¹⁾» فيه دليلٌ على أَنَّ لها عندهم صفات يُتَّقَى بعضها⁽²⁾، ولذلك سأله عما يُتَّقَى منها، ولر. لم يعلم أَنَّ فيها شيئاً يُتَّقَى لَمَّا سَأَلَهُ هَلْ يُتَّقَى مِنْهَا شَيْءٌ أَمْ لَا.

وَالَّذِي يُتَّقَى مِنْهَا عَلَى ضَرَبَيْنِ:

1 - ضَرْبٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ.

2 - وَضَرْبٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْكِرَاهَةُ.

وقد ذكر رسولُ اللهِ ﷺ صفاتِ جامعة⁽³⁾ من جهة⁽⁴⁾ النَّسْ ومن جهة السُّنَّة، وجمع ذلك في أربع صفاتٍ ليسهل على السائل حفظها، وأشار بيده ليكون في ذلك تذكرة له ومتعاً من النسيان.

أما⁽²⁾ مِنْ جِهَةِ النَّسْ فهو في قوله: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثُ بِنْتُهُ تُنْفِقُونَ» الآية⁽³⁾. وقوله تعالى: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا» الآية⁽⁴⁾.

(1) ج: «من العيوب في الضحايا».

(2) في المتقى: «يتقى بعضها ولا يتقى بعضها».

(3) في المتقى: «... جامعة للمعاني التي تتقى من جهة...».

(4) ف: «جهات» وهي ساقطة من ج، والتصويب من المتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 83/3 - 84.

(2) الكلام التالي إلى آخر المسألة من زيادات المؤلف على نص المتقى.

(3) البقرة: 267، وانظر أحكام القرآن: 1/234.

(4) الحج: 37، وانظر أحكام القرآن: 3/1294.

المسألة الثانية:

قوله «العَرَجَاءُ النَّبِينُ ظَلَعُهَا»⁽¹⁾ قال علماؤنا: بدأ رسول الله ﷺ بِالْعَرَجَاءِ، وَذَكَرَ بعدها ثلاث عيوب، فتركب عليها وتشبهها⁽¹⁾ عيوب كثيرة.

وقال⁽²⁾ شيخنا أبو بكر⁽²⁾: العيوب التي لا تجوز ثلاثة عشر⁽³⁾، وهي: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، وإن كان عرجا خفيفا لا ينقص مشيتها ولا عيب⁽³⁾ عليها فيه فلا بأس⁽⁴⁾ أن يضحي بها، والمریضة⁽⁵⁾ البين مرضها، والجرباء، واليابسة الضرع، والعجفاء التي لا تنقي، والمقطوعة الأذن، والقطع السير كالمسمة⁽⁶⁾ ونحوها فلا بأس بذلك، والمكسورة القرن الذي يدمي فإن كان لا يدمي فلا بأس بذلك، والذي بها دبرة كبيرة أو جرح كبير.

وقال علي بن أبي طالب: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مذابرة، ولا خرقاء ولا شرقاء»⁽⁴⁾.

وقال أيضا⁽⁵⁾: «ولا يقضباء الأذن والقرن» قال: «ولا يبتراء ولا يجذعاء» خرجه أبو

(1) ف: «فيركب عليها وستنها» وهو تصحيف ظاهر.

(2) ف: «فقال».

(3) ج: «ولا تعب».

(4) ج: «فلا بأس بذلك».

(5) ف: «وقوله: المريضة».

(6) ف: «كالثلة».

(1) قال أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/أ «يحتمل أن يريد بالعوراء ذات العوار، وهو العيب كله. ويحتمل أن يريد من عور العين. وقوله: «البين» يدل على أن اليسير من العيب يجزئ، إذ لا تكاد الأنعام تسلم من ذلك، والسلامة أفضل».

(2) لعله الطرطوشي.

(3) انظر المعارضة: 295/6 - 298.

(4) أخرجه أحمد: 80/1، والدارمي (1958)، وابن ماجه (3142)، والحاكم: 224/4، والبيهقي: 9/275، قال الحافظ في تلخيص الحبير: 255/4: «وأعله الدارقطني» وانظر ضعيف ابن ماجه

(677).

(5) في سنن أبي داود (2798)، وابن ماجه (3145)، والترمذي (1504) عن ابن كليب عن علي.

داود⁽¹⁾، والتزمذي⁽²⁾، والنسائي⁽³⁾.

وفي الحديث⁽⁴⁾ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبُخْفَاءِ وَالْمُشْبَعَةِ وَالْكَسْرَاءِ».

العريئة:

قوله: «العَضْبَاءُ» ما قُطِعَ نصفُ أذنها فما فوقه.

«والمُضْفَرَةُ» التي تتأصل⁽¹⁾ أذنها حتى يبدو⁽²⁾ صِمَاطُهَا.

«والمُشْبَعَةُ» التي لا تتبع⁽³⁾ العَنَمَ ضعفاً وعَجْفًا.
«وَالْكَسْرَاءُ» الكَسِيرَةُ.

وقول مالك⁽⁵⁾: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذَيْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ⁽⁴⁾»
وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قال ابن قُتَيْبَةَ⁽⁶⁾: «مَعْنَى «لَمْ تُسِنَّ»، أَي: لَمْ تُنْبِتْ أَسْنَانَهَا، كَأَنَّهَا لَمْ تُغَطَّ أَسْنَانًا،
وهي كما تقول: فلانٌ لم يُلَبِّنْ، أَي: لم يُغَطِّ لَبِنًا، وفلانٌ لم يُغَسَّلْ، أَي: لم يُغَطَّ
عَسَلًا، وفلانٌ لم يُسَمِّنْ، أَي: لم يُغَطِّ سَمَنًا، وهذا ما انتهى في الأضاحي إلينا⁽⁷⁾.

(1) ج: «استصل».

(2) ج: «بدا».

(3) ج: «لا تبلغ».

(4) ف: «تسن»، ج: «تسنن»، والمثبت من الموطأ، ويقال: تُسِنَّ، وتُسِنَّ.

(1) في سننه (9727).

(2) في جامعه (1498).

(3) في سننه: 216/2.

(4) الذي رواه أبو داود (2796)، والحاكم: 225/4 من حديث عتبة بن عبد السلمي.

(5) في الموطأ (1388) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2126)، وعلي بن زياد (3)،
ومحمد بن الحسن (630).

(6) في غريب الحديث: 305/2.

(7) الذي في غريب الحديث: «وهذا مثل التي في الأضاحي عن الهنمَاءِ، ويكون في موضع آخر
سُئِلَتِ الشاةُ إِذَا أُصِيبَتْ فِي سَنِّهَا».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله: «العَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلُمَهَا⁽¹⁾» العرج على ضربين:

1 - ضَرْبٌ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ.

2 - وضرب لا يمنعه.

فأما ما يمنعه⁽²⁾ فقد قال ابن الجلاب⁽²⁾: «هي الشديدة العرج التي لا تلحق الغنم»
فهذه التي لا تُجْزَى.

وقال أبو حنيفة: تُجْزَى⁽³⁾.

وذلك⁽⁴⁾ مبني على قوله: «العَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا⁽⁴⁾» ولا شك أنها تمشي، وأما التي لا تمشي فلا يقال فيها عرجاء؛ لأن العرج من صفات المَشْيِ.

ومن جهة القياس: أنها مريضة فَوَجِبَ أن لا تجزى، أصله المريضة البَيِّنُ مَرَضُهَا.
وأما العرجُ الخفيف⁽⁵⁾، فلا بأس به⁽⁶⁾، وَرَوَى ابن حبيب عن مالك أنه استخفها
إذا لم يمنعها أن تمشي بِسَيْرٍ⁽⁵⁾ العَمِّ⁽⁷⁾، وذلك صحيح؛ لأن عرج هذه ليس بَيِّنًا.

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

قوله: «وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا» يريدُ التي ذهبَ بصرُ إحدى عينيها، يقال: عارت

(1) ج: «البَيِّنُ عرجها»، وهي ساقطة من ف، واستدركتاها من الموطأ والمنتقى.

(2) ف: «ما يمنعه».

(3) ف، ج: «لا تجزى» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(4) كذا في النسختين والمنتقى، وهو الوارد في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة 4/2.

(5) في المنتقى: «تَسِيرُ سَيْرًا».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 84/3.

(2) في التفریع: 392/1.

(3) انظر كتاب الآثار لأبي يوسف (526).

(4) أي ما ذهب إليه المالكية.

(5) وهو العرج الذي لا يمنح الإجزاء.

(6) قوله: «فلا بأس به» من زيادات المؤلف على نص الباجي، وهي رأي مالك في المدونة 4/2.

(7) ورد مثله في المدونة: 4/2 كتاب الضحايا.

(8) هذه المسألة - ما عدا السطر الأخير - مقتبسة من المنتقى: 84/3.

العَيْنُ، إذا ذهب بصرها، ويقال عين عوار وعوراء، ولا يقال عمياء، ولا ينقص ذلك من لحمها، وإنما ينقص بعض خَلْقِهَا عن حال السَّلَامَةِ. فينبغي أن يُتَّقَى في الضَّحَايَا ما كان بمعنى (١) ذلك.

ونقصان الخَلْقَةِ على ثلاثة أضرب:

1 - ضَرْبٌ يَنْقُصُ مَنَافِعَهَا وَجَسْمَهَا، فإذا لم يعد بمنفعة في لحمها (٢) منع الإجزاء كعدم يد أو رِجْلٍ.

2 - وَضَرْبٌ يَنْقُصُ الْمَنَافِعَ دُونَ الْجِسْمِ، كذهاب بصر العين أو ذهاب الميز (٣) مِمَّا (٤) له تأثير كالعَوْرِ وَالْعَمَى وَالْجُنُونِ، فهذا يمنع الإجزاء، ولم أجد (٥) لأصحابنا نصًّا في الجنون (١).

3 - وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ نَقْصَانُ الْجِسْمِ دُونَ الْمَنَافِعِ، كذهابِ الْقَرْنِ وَالصُّوْفِ وَطَرَفِ الْأُذُنِ وَالذَّنْبِ، مِمَّا (٦) كان منه من باب المرض أو مِمَّا يُسَوُّهُ الْخَلْقَةُ أَوْ يَنْقُصُ جُزْءًا مِنْ لَحْمِهَا (٢).

وقيل: «العوراء» يحتمل أن يريد ذات العوار وهو العيب كذا (٣).
فرع (٤)(٧):

وإن كان بالعين بياض، فإن كان على الناظر وكان يسيرًا لا يمنعها أن تُبْصِرَ، أو

(١) ج: «ينقص».

(٢) ج: «جسمها».

(٣) ف، ج: «المشي» وهو تصحيف، والمثبت من المتلقى.

(٤) في المتلقى: «فما كان».

(٥) ج: «ولم أر».

(٦) في المتلقى: «فما».

(٧) ف: «فرع فصل».

(١) يقول القرافي المتوفى سنة (684) في الذخيرة: 147/4 «ولا يجزى الجنون اللازم؛ لأنه يمنع الرُّشْيُ».

(2) تنمة العبارة كما هي في المتلقى: «... وجب أن يمنع الإجزاء».

(3) قاله البيهقي في تفسير الموطأ: 76/ب، وسبق أن نقلناه في حاشية رقم: صفحة:

(4) هذا الفرع مقتبس من المتلقى: 84/3، وهو المسألة الخامسة.

كان على غير الناظر لم يمنع الأجزاء، قاله ابن الموزان في «كتابه»⁽¹⁾، وأما إن منعها الرؤية فهي العوزاء التي في الحديث، وكذلك الذي ذهب أكثر بصر عينها⁽¹⁾.
 وَرَوَى ابن الموزان عن مالك في «كتابه» أَنَّ الْجَذْعَ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، وَأَمَّا الْعَصَبُ فِي الْأُذُنِ فَإِنْ اسْتَوْعَبَ الْأُذُنَ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ.

وَأَمَّا الشَّرْقَاءُ وَالْخَرْقَاءُ وَالْمُقَابِلَةُ وَالْمَدَابِرَةُ.

«فَالشَّرْقَاءُ»⁽²⁾: هِيَ الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنُ.

وَالْخَرْقَاءُ: الَّتِي تُخْرَقُ أُذُنُهَا.

وَالْمُقَابِلَةُ: الَّتِي يُقَطَّعُ طَرَفُ أُذُنِهَا.

وَالْمَدَابِرَةُ هِيَ الَّتِي يُقَطَّعُ طَرَفُ ذَنْبِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَضَارِ⁽²⁾: وَهَذِهِ الصُّفَاتُ⁽³⁾ عِنْدِي لَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ⁽⁴⁾. وَالْيَسِيرُ لَا

يَمْنَعُهُ. وَأَمَّا شِقُّ الْأُذُنِ فَإِنَّ مَالِكًا⁽⁵⁾ كَانَ يُوسِّعُ فِي الْيَسِيرِ مِنْهُ كَالسَّمَةِ وَنَحْوَهَا.

وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ شِقُّ الْأُذُنِ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مَبْلَغًا يُسَوِّهُ الْخِلْقَةَ.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

فإذا ثبت ذلك، فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لم يحد في ذلك حداً بين

(1) ج: «عينها».

(2) ج: «وأما الشرقاء».

.....

(1) عن مالك، كما في المتن.

(2) في مختصر عيون الأدلة للقاضي عبد الوهاب: الورقة 81 نسخة فاس، وهو الذي طبع أخيراً باسم عيون المجالس: 935/2 وانظر عقد الجواهر الثمينة: 560/1 - 561.

(3) في المختصر: «العيوب».

(4) تنمة كلام ابن القصار كما في المتن هو كالتالي: «... وإنما تمنع الاستحباب» ثم علق الإمام الباجي على كلام القاضي ابن القصار بقوله: «وهذا قد قاله على الإطلاق، غير أن المذهب مبني على أن الكثير من القطع يمنع الأجزاء».

ونعتقد أن هذه الفقرة سقطت من النسختين نتيجة انتقال نظر الناسخ أثناء الكتابة عند كلمة:

«الأجزاء» إلى مثلتها في السطر التالي.

(5) في المتن: «ففي الميسوط أن مالكاً».

(6) هذه المسألة مقبسة من المتن: 84/3 - 85.

القليل والكثير .

قال محمد في «كتابه»: والنصف كثيرٌ عندي⁽¹⁾ .

والأصل في ذلك: أن طريقة الاجتهاد .

وقال أبو حنيفة⁽²⁾ في الأذن والذنب - والألية في أحد قوليه -: إن الثلث⁽¹⁾ كثيرٌ، وهو نحو ما رواه⁽²⁾ ابن حبيب⁽³⁾ .

والقول الثاني: أن الثلث عنده في حيز القليل، وهو نحو ما قال ابن المؤاز في الأذن .

والأظهر في ذلك قول أصحابنا - وهو الصحيح - أن ذهاب الثلث في الأذن في حيز اليسير، وفي الذنب في حيز الكثير؛ لأن الذنب عضو من الأعضاء ذو لحم وعصب، والأذن ليس فيها غير طرف جلد .

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

وأما «السكاء» ففي «المدونة»⁽⁵⁾: «أنها الصغيرة الأذن»⁽³⁾، وقال ابن القاسم: هي الصمعاء، وهي تُجزئ عند مالك، وأما التي خلقت بغير أذن فلا خير في ذلك، والذي عندي⁽⁶⁾: أنه إن كانت الأذن من الصغر بحيث تقبُح به الخِلقة فإنَّه يمنع الإجزاء .

المسألة الثامنة⁽⁷⁾:

وأما «الثرماء» قال ابن حبيب: هي التي سقطت أسنانها من كِبَرٍ أو كَسَرٍ فلا تُجزئ⁽⁸⁾ .

(١) في المتقى: «أن الثلث عنده» .

(٢) في المتقى: «أورده» .

(٣) في المتقى: «الأذنين» .

(١) أورده القرافي في الذخيرة: 148/4 .

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء: 88/2 .

(٣) انظر قول ابن حبيب في الذخيرة: 148/4 .

(٤) اقتبس المؤلف - رحمه الله - هذه المسألة من المتقى: 85/3 .

(٥) 5/2 وقد نقل المؤلف ما في المدونة بالمعنى عن طريق الباجي، وانظر شرح غريب المدونة للجبلي: 51 .

(٦) أي عند الإمام الباجي، وهو رأي المؤلف بالضرورة .

(٧) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 85/3، وانظر المعارضة: 296/6 - 298 .

(٨) أورده ابن رشد في البيان والتحصيل: 241/3 .

وفي «الموازية»: إن سقطت أسنانها من إثغار أو هرَم فلا بأس بها⁽¹⁾، وإن كان من غير ذلك فلا يُضْحَى بها⁽²⁾، وقال في «المبسوط»: لأنه⁽¹⁾ ينقص من خَلْقَتِهَا.
قال: ابن القصار⁽²⁾ ذهب إلى أن الفتية إنما ذهبت أسنانها من داء فصارت مَعِيبة، والهَرَمَة هي التي سقطت أسنانها من كِبَرٍ، وهذا أمر معتاد⁽³⁾.
ووجه ما قاله ابن حبيب: أن الهَرَمَ معنى يُضْعِفُ الحيوانَ، فإذا سقطت الأسنان منع من الأضحية كالمرض.

فإذا قلنا: إن ذهاب الأسنان يمنع من الأضحية، ففي «كتاب محمد»: لا يمنع ذلك ذهاب السن الواحدة⁽³⁾، وفي «المبسوط»: إذا سقط لها سن أو ستان⁽⁴⁾ فهو عيبٌ، ولا يُضْحَى بها لأنه نُقْصَانٌ من خَلْقَتِهَا.

المسألة التاسعة⁽⁴⁾:

قوله: «وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا» فإنه لا يجوز في الضحايا مريضة، قال ابن القصار: ذلك لمعان:

- أحدها: أن المرض⁽⁵⁾ ينقص لحمها.
والثاني: أنه يفسده حتى تتعافى النفس.
والثالث: أنه يُنْقِصُ قيمتها⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

- (1) ف، ج: «أنه» والمثبت من المتقى.
(2) في المتقى: «قال القاضي أبو إسحاق» وهو الصواب والله أعلم.
(3) ج: «وهذا من المعتاد».
(4) في المتقى: «أو أسنان».
(5) في المتقى: «المرض نهك بدنها».
(6) في المتقى: «ثمها».

-
(1) قاله مالك في العتبية: 340/3 - 341 من سماع ابن القاسم رواية سحنون.
(2) نقله أيضًا عن الموازية ابن أبي زيد في التوادد: 317/4. وابن رشد في البيان والتحصيل: 341/3.
(3) أورده المؤلف في العارضة: 297/6.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 85/3.
(5) انظر المعونة: 662/1.
6 * شرح موطأ مالك 5

المسألة العاشرة (1):

قوله (2): «والْحَمْرَةُ» (3) وهي البَشِمة لا تجزئ، وكذلك الْجَزْيَاء، فما بلغ من ذلك كله حدَّ المرضِ البَيْنِ وجبَ ألا يُجْزَىء.

المسألة الحادية عشرة:

قوله: «وَكَذَلِكَ الْجَلْحَاء» قال القاضي - رضي الله عنه -: هي على وزن حمراء، وهي التي قرناها صغيران كأنهما كفتان في رأسها (4).

المسألة الثانية عشرة (5):

وكذلك لا تجزئ الدَّبْرَةُ من الإبل (6)، قال ابن القاسم (7): ومعنى ذلك من قوله: «الدَّبْرَةُ» الكبيرة.

ورجَّه ذلك عندي: أنه من المرض الذي يمنع الإجزاء، كالمكسورة القرن الذي يدمي، وإن كان الجرح صغيراً لا يضرُّ بالأضحية أو بالهذلي فليس من باب المرض.

المسألة الثالثة عشرة (8):

قوله: «وَالْعَجْفَاء» يريد التي لا شَحْمَ لها، فإذا بلغت هذا الحدَّ (1) من الهزال فإنها لا تجزئ؛ لأنها خارجة عن المعتاد؛ ولأنه لا منفعة في لحمها ولا طيب له كالمريضة.

(1) في: «هذا الحد».

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 85/3.
 - (2) أي قول مالك في المدونة: 70/3 (صادر).
 - (3) يقول الجبِّي في شرح غريب ألفاظ المدونة: 51 «الحَمْرَةُ - بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الراء - هي البَشِمة التي ضعفت معدتها فلا تطحن ما تأكل، فيتتن لذلك فوهها، وأصل الحمرة تنن الفم».
 - (4) انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة: 51.
 - (5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 85/3.
 - (6) في المتقى: «قال مالك: ولا يجوز الدبر من الإبل...» والدَّبْرَةُ: ترحة الذابَّة.
 - (7) في المدونة: 488/2 (صادر).
 - (8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 85/3.

المسألة الزابعة عشرة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «التي لم تُسِنَّ»⁽³⁾ هذا اللفظ يُستعمل غالباً في الهرم؛ لأنه لا خلاف أن الثنية⁽⁴⁾ من كل نوع تجزىء وإن كانت⁽⁵⁾ لم تبلغ حدّ تمام السن. ويحتمل أن يريد بذلك التي⁽⁶⁾ لم تبلغ أو تكون مسنة من البقر، وأكثر ما يعتبر ذلك بالسنين، وإن جاز أن يتقدّم بسيراً⁽⁷⁾، أو يتأخّر يسيراً⁽⁸⁾ على اختلاف الخلقّة، والمعتاد⁽⁹⁾ أنه متقارب، فالجدع من الضأن⁽¹⁰⁾ مُخْتَلَفٌ فيه بين الفقهاء: فقال ابن حبيب⁽¹¹⁾: هو ابن ستة⁽¹²⁾، وقاله⁽¹³⁾ ابن نافع أيضاً وأشهب⁽¹⁴⁾، وعلى هذا أكثر الناس، وقاله أبو عبيد⁽¹⁵⁾.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ ابْنُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ.

وَرَوَى سَحْنُونٌ⁽¹⁶⁾ عَنْ ابْنِ زِيَادٍ: هُوَ مَا اسْتَكْمَلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ⁽¹⁷⁾، وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ

قَالَ⁽¹⁸⁾: وَقِيلَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ.

(٢) ف: «كان».

(١) ف: «التي».

(٣) ف: «التي».

(٤) ف، ج: «سن» والمثبت من الممتقى.

(٥) ف، ج: «الخلقّة المعتاد» والتصويب من الممتقى.

(٦) ف، ج: «الضحايا» والمثبت من الممتقى.

(٧) ف، ج: «ابن المواز» والمثبت من الممتقى.

(٨) ج: «وقال».

(٩) ف، ج: «ابن سحنون» والمثبت من الممتقى.

(١٠) «قال» ساقطة من: ف، ج، واستدركاها من الممتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 85/3.

(2) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (1388) رواية يحيى.

(3) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/ب «يعني التي لم تبدل أسنانها؛ لأنه كان لا يجزىء في الضحايا إلاّ الثني فما فوقه، ومالك يقول: الجدع من الضأن يجزىء والثني مما سواه، ولا يجزىء الجدع من غير الضأن، والثني من كل شيء أحب إليه».

(4) قاله في تفسير غريب الموطأ: 302/1، وأورده ابن شاس في عقد الجواهر: 280/1، وعنه القرافي في الذخيرة: 145/4.

(5) ورد قولهما في المصدرين السابقين.

(6) في الغريب المصنف: 897/2 إلاّ أنه قال: «ثم يكون جدعاً في السنة الثانية، والأشئ جدعة».

(7) أورده ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 280/1.

وأما «الثني» فقال ابن حبيب: هو ابن ستين⁽¹⁾ ودخل في الثالثة.
 وأما «الإبل» فقال ابن حبيب: الجذع من الإبل ابن خمس سنين، والثني ابن ست سنين⁽²⁾.
 قال أبو عبيد⁽³⁾: إذا أتت عليه الخامسة فهو جذع، فإذا ألقى ثنيته في السادسة فهو ثني.
 وأما «البقر» فقال ابن حبيب: الجذع ابن⁽⁴⁾ ثلاث سنين، والثني ابن⁽⁵⁾ أربع.
 وقال أبو عبيد⁽⁶⁾: هو أول سنة تبيع، ثم جذع، ثم ثني.
 وقال عبد الوهاب⁽⁷⁾: الثني من البقر ما له سنتان ودخل في الثالثة، وهذا أشبه
 بقول أبي عبيد.

باب

النهي عن ذبح الأضحية قبل أن ينصرف الإمام

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح، خرج مالك فيه حديثين:
 الحديث الأول⁽⁸⁾: حديث أبي بريدة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ
 يوم الأضحي، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعيد⁽⁹⁾ بضحية⁽¹⁰⁾ أخرى، قال أبو بريدة: لا
 أجد إلا جذعاً⁽¹¹⁾. فقال له النبي ﷺ: «إن لم تجد إلا جذعاً فأذبح».
 والحديث الثاني: حديث عباد بن تميم؛ أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن
 يذبح⁽¹²⁾ الإمام يوم الأضحي، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعيد أضحية أخرى.

(1) ف، ج: «من» والمثبت من المتنى.

(2) ج: «يدبح»، وفي الموطأ: «يعود».

(3) ف، ج: «أضحية» والمثبت من الموطأ.

(4) ف: «جذعاً فأذبح».

(5) في الموطأ: «يندو».

(6) نقله عن ابن حبيب القرافي في الذخيرة: 145/4.

(7) قال نحوه في تفسير غريب الموطأ: الورقة 34، عن رجل من أعراب الصحابة من قيس وغيرهم.

(8) في غريب المصنف: 287/2.

(9) في غريب المصنف: 332/2.

(10) في المعونة: 659/1.

(11) في الموطأ (1390) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2133)، وعلي بن زياد (11)،
 والقعني عند الجوهرى (822)، والشافعي في السنن المأثورة (585)، وأبو علي عبيد الله الحنفي
 عند الدارمي (1969)، ويحيى بن بكير عند البيهقي: 263/9.

الإسناد:

وقع في «البخاري»⁽¹⁾ و«الترمذي»⁽²⁾ و«الداودي»⁽³⁾ و«التسائي»⁽⁴⁾ عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوْلُ مَا تَبَدَأَ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُتَحَرُّ، مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ نُسْكَأ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ وَلَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ».

وفي «البخاري»⁽⁵⁾ و«مسلم»⁽⁶⁾؛ عن جُنْدَب بن سفيان البجلي، قال: شهدت أضحي مع رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فلما قضى الصلاة رأى غنماً قد ذُبِحَتْ، فقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

وفي «التسائي»⁽⁷⁾ و«أبي داود»⁽⁸⁾ عن البراء بن عازب؛ قال: خطبنا النبي عليه السلام بعد الصلاة ثم قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسْكَأ فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ⁽¹⁾ لَحْمٌ».

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

هل الإمام شرط في الضحية أم لا؟ والضحيق آتة شرط في الأضحية ليرد النبي ﷺ أبا بريدة بن تيار وأمره أن يعيد⁽¹⁰⁾.

(1) ف: «تلك».

.....

- (1) الحديث (968).
- (2) الحديث (1508) مع اختلاف في الألفاظ.
- (3) الحديث (2793).
- (4) 222/7 - 223.
- (5) الحديث (5500).
- (6) الحديث (1960).
- (7) 223/7.
- (8) الحديث (2793).
- (9) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 86/3.
- (10) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/ب «يحتمل أن يكون أوجب عليهما [أي على أبي بريدة وعويمر] الإعادة لتلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة مع الإمام... ويحتمل أن يكون إنما أوجب عليه الإعادة لفعله ذلك قبل فعل النبي ﷺ؛ لأن في ذلك مخالفة للإمام. وقد قيل: إن ذلك داخل في قوله عز وجل: «يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»

وقوله: «إِنَّ أَبَا بُرْزَةَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: يقتضي أن يكون ذَبْحُهُ الَّذِي (١) يُجْزِئُهُ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ، فَأَمَّا وَقْتُ ذَبْحِ الْإِمَامِ فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَمْ يَجْزِئِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (١).

وقال الشافعي (٢): إِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ (٢) بِمَقْدَارِ مَا يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ جَازَ الذَّبْحُ، فَمَنْ ذَبَحَ حِينَئِذٍ أَجْزَأَهُ.

المسألة الثانية (٣):

فإذا ثبت هذا وأن الذَّبْحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ هُوَ الْجَائِزُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَذْبَحُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَذْبَحُ النَّاسَ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ يُجْزِئِهِ وَأَعَادَهُ، رَوَاهُ ابْنُ الْمَوَازِ وَغَيْرُهُ (٤).

وقال أبو حنيفة: مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ (٥).

ودليلنا: الْحَدِيثُ الْمَتَّقَمُ، وَهُوَ أَنَّ أَبَا بُرْزَةَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ... الْحَدِيثُ وَالْمُضْخُونُ (٣) عَلَى ضَرِيَيْنِ:

أحدهما: بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ.

والآخر: بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ.

فأما من كان بحضرة الإمام، فلا يخلو إمامه أن يُظْهِرَ نَحْرَ أَضْحِيَّتِهِ أَوْ لَا يُظْهِرَ، فَإِنْ أَظْهِرَ، ذَبَحَهَا بِأَثَرِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ فَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجْزِئُهُ وَيَعْبُدُ أَضْحِيَّةَ أُخْرَى وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْ.

(١) ف، ج: «الثاني» والمثبت من المتقى.

(٢) في المتقى: «من الوقت».

(٣) ف، ج: «المخاطبون» وهو تصحيف، والتصويب من المتقى.

[الحجرات: 1] قال مالك: ومن لا إمام له، فليتحزى أقرب الأئمة إليه، يريد أقرب العمال إليه الذين يقيمون للناس الجمعة والأعياد.

(1) انظر الهداية شرح البداية: 72/4.

(2) أغلب هذه المسألة مقتبس من المتقى: 86/3 - 87.

(3) وهو الذي ذهب إليه ابن الجلاب في التفريع: 389/1، وابن أبي زيد في الرسالة: 184، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 666/1، ومختصر عيون الأدلة المسمى عيون المجالس: الورقة 81.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 219/3.

أضحية أخرى⁽¹⁾ وإن لم يُظهر⁽²⁾.

وأما من كان بموضع ليس به إمام⁽¹⁾ فالمشهور عن مالك أنهم يتحرّون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه، ويتحرّون في ذلك مخافة مخالفة الإمام؛ لأنه يُخاف أن يكون دخل في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية⁽³⁾.

فرع⁽⁴⁾:

فإن انكشف أنه ذبح قبل الصلاة أجزاء؛ لأنه حكمه حكم الاجتهاد، وقد⁽²⁾ اجتهد ولم يقصد مخالفة الإمام، وإن ظن من في المصر أن الإمام قد ذبح فذبح قبله، فلا يجزئه؛ لأنه بآذر وقدر⁽³⁾، فإن لم يُبادر فإنه يجزئه، وكان على ما قدره من الاستبراء والكشف⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

فأما إن لم يظهر الإمام ذبحها، ففي «كتاب محمد»⁽⁷⁾: إن ذبح رجل قبله في وقت ذبح⁽⁴⁾ الإمام بالمُصلّى لم يجزئه.

(1) «وأما من كان بموضع ليس به إمام» زيادة من المتتقى يقتضيه السياق.

(2) ف، ج: «لأنه» والمثبت من تفسير الموطأ.

(3) ف: «وغرر».

(4) في المتتقى: «لو ذبح».

.....

(1) وهو الذي في المدونة: 2/2.

(2) الظاهر أنه سقطت هاهنا عبارة نرى من المستحسن إرادها كما جاءت في المتتقى: 87/3 «... وأما من لم يظهر، ذبح أضحيته... لم يجزئه... وأما من كان بموضع ليس به إمام مثل أهل القرى الذين لا يصلّون صلاة عيد بخطبة...».

(3) والفقرة السابقة مستفادة من تفسير الموطأ للبيهقي: 76/ب.

(4) هذا الفرع مقتبس من تفسير الموطأ للبيهقي: 76/ب.

(5) الذي في تفسير الموطأ: «لأنه بآذر وغرر، وكان على مقدرة من الاستبراء والكشف».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 87/3.

(7) أي كتاب الموازية، وانظر هذا النقل في النوادر والزيادات: 314/4. وأبو مصعب هو أحمد بن أبي بكر الزهرّي (ت. 242) وصلنا كتابه المختصر في الفقه، ويوجد مخطوطاً في مكتبة القرويين بفاس تحت رقم 874.

وقال أبو مصعب⁽¹⁾: إذا ترك⁽²⁾ الإمام الذبيح بالمُصَلَّى، فمن ذبح بعد ذلك فهو جائزٌ. وأما من كان بموضع ليس فيه إمامٌ مثل أهل القرى، فقد روى ابن القاسم عن مالك: يَتَحَرَّوْنَ صلاة أقرب الأئمة إليهم.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

والذي يُجْزَىء من الأسنان في الضحايا الجذعُ فما فوقه من الضَّانِ⁽⁴⁾، ومن المعز والبقر والإبل الثني فما فوقه.

والدليلُ على أجزاء الجذع من الضَّان: ما أخرجه مسلم⁽⁴⁾ من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِ».

والدليلُ على أن الجذع من المعز لا يُجْزَىء: قوله ﷺ: «وَلَنْ يُجْزَىءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» بقوله لأبي بردة بن نيار.

فإن قيل: فما الفرق بينهما؟

قيل: نصُّ الشريعة، ولا فرق أصح منه.

وجه آخر: وهو ما روى ابن الأعرابي أنه⁽⁵⁾ قال: إنَّ المعز والبقر لا تضرب فحولهما⁽³⁾ إلا بعد أن تنثى⁽⁴⁾، والضَّان تضرب فحولها⁽⁵⁾ إذا أجذعت.

(١) في المتن: «... يجزىء عن الإنسان في الضحايا من الضَّان الجذع».

(٢) «أنه» ساقطة من ج، وفي ف: «أن» والمثبت من المتن.

(٣) في المتن: «... والإبل لا تضرب فحولتها».

(٤) ف، ج: «إلا بعد الثنا» والمثبت من المتن.

(٥) في المتن: «فحولتها».

(١) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 314/4، وابن شاس في عقد الجواهر الشدنية: 562/1.

(٢) في النوادر: «إذا أخطأ الإمام فترك».

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 87/3.

(٤) الحديث (1963).

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

فإذا ثبت ما قلناه، فالثني من الضأن أحب إلى مالك من الجذع⁽²⁾، رواه ابن الموزان عن مالك⁽³⁾.

ووجه ذلك: قوله: «إلا أن يغسّر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».

وفي⁽⁴⁾ ذلك خروج عن الخلاف المروزي، وفي الثني أيضاً من تمام الجسم ما يفضل به الجذع، وسيأتي الكلام عليه⁽¹⁾ بعد هذا إن شاء الله.

باب
ما يستحب من الضحايا

مالك⁽⁵⁾، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة، قال نافع: «فأمرني أن أشتري له كبشاً فجيلاً أقرن، ثم أدبحه يوم الأضحى في مصلى الناس...» الحديث إلخ.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح.

الترجمة والعربية:

قوله: «مِنَ الضَّحَايَا» واحدُها ضحيةٌ مثل قضية، ويقال أضحية، بضم الهمة

(1) ف: «وسياتي بيانه».

(1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 87/3.

(2) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/ب «قال مالك في المختلطة: وقد رخص النبي ﷺ في الجذع من الضأن، وأحسبه - والله أعلم - إنما أراد هذا الحديث؛ لأنه لا يوجد لمالك عن النبي ﷺ في شيء من الأحاديث رخصة في الجذع من الضأن إلا في هذا الحديث، فحمله مالك على أنه كان في الضأن».

(3) أورده ابن أبي زيد في التوادر: 318/4.

(4) هذا دليل من جهة المعنى.

(5) في الموطأ (1389) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (2127، 2128)، وعلي بن زياد (4)، ومحمد بن الحسن (631)، ويحيى بن بكير كما عند البيهقي: 288/9.

وتسكين الضأِدِ وكسر الحاء وتشديد الياء، وجمعه أضحى بتشديد الياء أيضاً، ومن خفف الياء في الواحدة قال أضحية على البناء الأول، غير أن الياء منهقة، فيقول في الجميع: أضح بلا ياء في الرفع والخفض.

الفقه في ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «أَنَّهُ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ» يريد أن هذا الفعل وقع منه بالمدينة؛ لأن كثيراً مما حكاه لا يتأني في غير الأمصار من الذبح بالمصلّى وغير ذلك، وإلا فقد كان يُضْحِي⁽¹⁾ في المدينة وفي أسفاره، وقد روي عنه؛ أنه اشترى شاةً في سفره من راعٍ وأمره بذبحها عنه.

المسألة الثانية:

قوله: «اشْتَرَى أُضْحِيَّةً مِنْ رَاعٍ»⁽²⁾ وقوله لتأنيح: «اشْتَرَى لِي كَبْشًا فَحِيلًا» فيه دليل على وجوب الضحية، وهي مسألة اختلف العلماء فيها: فمنهم من قال: إنها واجبة، وهو أبو حنيفة⁽³⁾. ومنهم من قال: هي⁽⁴⁾ مستحبة وهو الشافعي⁽⁴⁾. وأما علماؤنا فقالوا: إنها سنة مستحبة في «الموطأ»⁽⁵⁾.

(1) «يضحي» ساقطة من ف، ج، واستدركناها من المتقى.

(2) ج: «إنها».

(1) هذه المسألة مقبسة من المتقى: 88/3.

(2) يقول البوني في تفسيره للموطأ: 76/ب «وفي هذا الحديث من الفقه الشراء من الراعي إذا علمت أن مثله يوكل على البيع، إلا أن يكون... الدنيء ومن يظن أن مثله لا يوكل على البيع. وفيه أن الذبح على نية المالك لا على نية الذابح».

(3) انظر المختصر: 300، ومختصر اختلاف العلماء: 220/3، والمبسوط: 8/12.

(4) انظر الأم: 246/2، 245، والوسيط: 131/7.

(5) حيث يقول مالك فيه 1/627 (1402) «الضحية سنة وليست بواجبة». وانظر التفريع: 389/1، والتلقين: 79.

قال أبو بكر بن الوزاق في مسائل الخلاف: لوحة 268/أ «الضحية سنة مؤكدة وليست واجبة، خلافاً له [أي لأبي حنيفة] لقوله عليه السلام: «كُتِبَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ مِنْ لَكُمْ تَطَوُّعُ الضَّحْيِ، وَالْأَضْحَى، وَالْوَتْرُ»، وفي رواية: «السواك»، وكل ما يتعلق به من الأوامر المطلقة في الضحايا محمولة على الاستحباب بدليل هذا الحديث، وبدليل أن الصحابة فهموا منه الاستحباب».

وقال محمد بن المَوَاز: هي سُنَّةٌ واجبة⁽¹⁾.

وقال ابن القاسم بالوجوب، ومال ابن حبيب إليه.

وقد سئل عبد الله بن عمر عن الأضحية أواجبة هي أم لا ؟ فقال: «ضَحَى رسولُ اللَّهِ ﷺ وَضَحَى المسلمون بعده»⁽²⁾، ولم يُجب فيها بشيء، لا بِتَفْهِي ولا بِإِثْبَات⁽¹⁾.

تفصيل⁽³⁾:

أما من نَزَعَ إلى الوجوب فإنه استدَلَّ بما رواه ابن سُلَيْم⁽⁴⁾⁽²⁾: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ»، والعتيرة هي المذبوحة في رجب⁽⁵⁾.

وتعلَّقَ من نَفَى الوجوب بحديث يرويه شُعْبَةُ بن الحَجَّاج، عن مالك بن أنس، وخزجه مسلم⁽⁶⁾، وهو قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يَضْحَى، فَلَا يَخْلِقَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا، حَتَّى يَنْحَرَ أَضْحِيَّتَهُ» فعَلَّقَ الأضحية بالإرادة والاختيار،

(1) ف: «... بعده، فأبى أن يجيب فيها بشيء، ففيها نفي وإثبات».

(2) ف، ج: «مسلم» وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبتناه؛ لأن راوي الحديث هو يَحْتَفُ بن سُلَيْم.

(1) قاله ابن أبي زيد في الرسالة: 183، ونقله عن الموازية ابن أبي زيد في النوادر: 310/4، وابن شاس في عقد الجواهر: 559/1 ووجهه بقوله: «وقوله... هي سنة واجبة، لفظ محتمل... والمعنى بذكر الوجوب مع لفظ السنة التأكيد».

(2) أخرجه ابن ماجه (3124) عن محمد بن سيرين وبنحوه الترمذي (1506) وقال: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(3) لعل هذا التفصيل هو المسألة الثالثة، وانظرها في القبس: 377/2 (ط. الأزهرى).

(4) أخرجه أحمد: 215/4، وأبو داود (2781)، وابن ماجه (3125)، والترمذي (1518) وقال: «هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عَوْنٍ» وأخرجه أيضًا النسائي: 167/7، والبيهقي: 313/9.

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى: 94/7 «إسناده ضعيف» وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: 577/3 معلقًا على عبد الحق: «وصدق، ولكن لم يبين علته، وهي الجهل بحال عامر».

(5) وقد أجاب أبو بكر بن الجهم على من استدلوا بهذا الحديث بقوله: أراد الاستحباب، بدليل خبرنا وبدليل قرينته وهي العتيرة، فإنها ذبيحة في رجب لا تجب بالاتفاق، وبدليل قوله: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ» وعندهم تجب على كل شخص. مسائل الخلاف: لوحة 268.

(6) الحديث (1977) بنحوه.

والوجوب لا يتعلّق بها، لأنها تثبت قسراً في الذمة^(١) والأصل في ذلك براءة الذمة وفراغ الساحة، وقد تعارضت أدلة الوجوب، ولم يبق إلا فعل النبي ﷺ وهو محمول على الاستحباب، ولذلك تفتن مالك فقال^(١): «بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا» ولا استحباب فوق ما فعله النبي ﷺ، ولا اختيار^(٢) فوق اختياره، وقد^(٣) اختار الأقرن الفحيل، الأسود الأطراف^(٤)، السمين، وذلك أصح من رواية أبي داود^(٢) والنسائي^(٣) في الموجهين^(٤)؛ فإنّ الوجاء نقص^(٥)، وقد اختلف العلماء فيه، فمِنَ أَعْرَبِ مَا رَوَيْتُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْخَصِيَّ أَفْضَلُ^(٦) مِنَ الْفَحِيلِ.

قال علماؤنا: لأنه أسمن.

قلنا: ولكنه ليس بأكمل.

وقال مالك في «المبسوط»: الذكّر والأنثى سواء^(٥) يعني في الإجزاء، فأما في الأفضل فالذكّر أفضل.

المسألة الرابعة:

قال علماؤنا: المقصود في الأفضل السلامة من العيوب.

- (١) ف: «... لا يتعلّق بها لأنها ثبت قد صار في الذمة» ج: «لا يقف على الإرادة، إنما يتعلّق بالذمة» والمثبت من القيس.
- (٢) ف، ج: «والاستحباب.. ولاختيار» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
- (٣) ف: «فقد».
- (٤) ف: «الأكحل السواد الأطراف»، وفي القيس: «الأقرن الكحيل المسود الأطراف».
- (٥) ف، ج: «ينقص» والمثبت من القيس.
- (٦) ف القيس: «أولى».

- (١) في الموطأ: 627/1 رواية يحيى.
- (٢) في سننه (2788).
- (٣) لم نجده عند النسائي لا في الكبرى ولا في المجتبى، والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (1792) من طريق حماد، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 22/4 «وإسناده حسن» وانظر نصب الرأية: 152/3.
- (٤) يقول المؤلف في المعارضة: 291/6: «يعني: قد رُضت الاثنيان منهما، وذلك أسمن لهما».
- (٥) أورده المؤلف في المعارضة: 293/6، وعقب عليه بقوله: «والأصل أصح»، وذلك لأنه فعل النبي ﷺ وتعام الخلفة وكمال الذكورية.

وقد روى ابنُ المَوَازِ؛ أَنَّ الأُضحِيَةَ لازِمَةٌ للمسافر كلزومها للمقيم بحديث ابنِ عمر المتقدِّم، وهو على الاستحباب.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله: «كَبِشًا فَجِيلًا أَقْرَنَ» وفيه خمسُ معانٍ:

أحدها: أَنَّ الأُضحِيَةَ لا تكون من غير بهيمة الأنعام.

والثاني: أَنَّ الضَّانَ أفضل.

والثالث: أَنَّ ذكورها أفضل.

والرابع: أَنَّ الفحلَ منها أفضل.

والخامس⁽¹⁾: الأقرن أفضل من الأجم.

المسألة السادسة⁽²⁾:

فالأوَّل أَنَّ الأُضحِيَةَ لا تكون إلا من بهيمة الأنعام: الضَّانَ والمعز والإبل والبقر⁽³⁾، ولو ضربت فحول البقر الانسية إناث البقر الوحشية* فقد قال الشيخ أبو إسحاق: اتفق أصحابنا أنه لا يضحى بها، واختلفوا إذا ضربت فحول الوحشية إناث الانسية*⁽³⁾، والذي أقول به إجازة ذلك كله، ومعنى ذلك: أَنَّ كُلَّ وَلَدٍ تَبَعَ⁽⁴⁾ لأمه في الجنس والحكم، وإنما يختلف ذلك في ولد آدم، وإنما منع من ذلك من قال بالمنع من أصحابنا إذا كانت الفحول وحشية، لتغلب الحظَرِ على الإباحة، والله أعلم.

وقد رتب الفقهاء ذلك في كتبهم فقالوا⁽³⁾: أفضل الضحايا الكبشُ الفجِيلُ الأبيضُ،

(1) في النسختين: «الثانية... والثالثة... والرابعة... والخامسة» ولعل الصواب ما أثبتناه. مع العلم أن في المتن: «فيه خمس مسائل: إحداها... والثانية الخ...».

(2) في المتن: «... الأنعام: الغنم والبقر والإبل».

(3) ما بين النجمتين ساقط من ف، واستدركناه من المتن ليستقيم الكلام ويلتئم. أما ج فورد فيها: «ولو ضربت فحول البقر الوحشية البقرات الانسية جازت»، وقال أبو حنيفة: تجوز، وبه قال أصحابنا.

(4) في المتن: «تبع».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 88/3.

(2) الفقرة الأولى من هذه المسألة إلى قوله: «لتغلب الحظر على الإباحة» اقتبسها المؤلف من المتن:

88/3.

(3) المقصود بالذَّكْر هو القاضي ابن رشد في المقدمات الممهدة: 436/1.

الأقرن الأكلح الأعين^(١)، الذي يمشي في سواد ويأكل في سواد.
وقد رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ صِفَةَ الْكَبِشِ الَّذِي فُدِيَ بِهِ الذَّبِيحُ إِسْمَاعِيلَ^(١).
وقالوا^{(٢)(٢)} في التَّفْضِيلِ: وَفَحُولُ الضَّحَايَا فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِضْيَانِهَا،
وَخِضْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنْثَائِهَا، وَإِنْثَائُهَا أَفْضَلُ مِنْ فَحُولِ الْمَعَزِ، وَفَحُولُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ
خِضْيَانِهَا، وَخِضْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنْثَائِهَا، وَإِنْثَائُهَا أَفْضَلُ^(٣) مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَذُكُورُ الْإِبِلِ
أَفْضَلُ مِنْ إِنْثَائِهَا، وَإِنْثَاءُ الْإِبِلِ أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْبَقَرِ، وَذُكُورُ الْبَقَرِ أَفْضَلُ مِنْ إِنْثَائِهَا، قَالَ
ابْنُ شَعْبَانَ.

وقال عبد الوهاب^(٣): «أَفْضَلُهَا الْعَنَمُ، ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْإِبِلُ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ
الْمُرَاعَاةَ فِي الضَّحَايَا طَيِّبُ اللَّحْمِ وَرَطُوبَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ دُونَ الْفُقَرَاءِ بِخِلَافِ
الْهِدَايَا^(٤).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا ضَحَّى بِالْعَنَمِ، وَلَوْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَفْضَلُ لَضَحَّى
بِهَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ فِي الضَّحَايَا؛ أَنَّ اللَّهَ فَدَى الذَّبِيحَ مِنَ
الذَّبِيحِ بِكَبِشٍ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَقَدَّيْتَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمَةٍ﴾^(٥).

وَرُوِيَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ رَعَى فِيهَا خَمْسِينَ عَامًا أَوْ خَمْسِينَ خَرِيفًا^(٦).

(١) ف: «الأكلح الأقرن الأعين»، والأكلح ساقطة من المقدمات.

(٢) ج: «وقيل».

(٣) في النسختين اضطراب في العبارة، والمثبت من المقدمات.

.....

(١) رواه الطبري في تفسيره: 87/23 من قول ابن إسحاق قال: ويزعم أهل الكتاب الأزل وكثير من
العلماء أن ذبيحة إبراهيم التي فدى بها ابنه كيش أفلح، أقرن، أعين.

(٢) المقصود هو القاضي ابن رشد في المقدمات الممهديات: 436/1، والكلام إلى آخر المسألة مقتبس
من الكتاب المذكور. وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 88.

(٣) في المعونة: 658/1.

(٤) انظر نحوه في المعونة: 658/1.

(٥) الصافات: 107.

(٦) الذي وجدناه في التفسير بالمأثور، ما أخرجه الطبري في تفسيره: 604/19 (ط. هجر) من قول
ابن عباس، قال: «رعى في الجنة أربعين خريفًا» وانظر الدرر المأثور: 449/2 (ط. هجر) حيث
عزاه أيضاً إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وأما الهدايا، فالإبل أفضل لكثرة لحمها، ثم البقر، ثم الضأن.
 وذهب الشافعي⁽¹⁾ إلى أن الإبل أفضل من الغنم، واحتج على ذلك بقول رسول
 الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ وَرَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...» الحديث⁽²⁾
 والضحايا قرباناً.

قال القاضي⁽³⁾: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه إنما أراد الهدايا، وقد روي ذلك في
 غير حديث⁽⁴⁾ «الموطأ»: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا أَهْدَى بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي
 السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا أَهْدَى بَقْرَةً...» الحديث⁽⁴⁾.
 المسألة السادسة⁽⁵⁾:

فمذهب مالك وأصحابه أن الضأن في الضحايا أفضل من البقر، ومذهب ابن شعبان
 أن الإبل أفضل من البقر، وحكى ابن الجلاب⁽⁶⁾ وعبد الوهاب في معونته⁽⁷⁾ أن البقر
 أفضل.

وقال الشافعي⁽⁸⁾ وأبو حنيفة⁽⁹⁾: الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الغنم.
 ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ؛ أنه صحى بكبشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ⁽¹⁰⁾، ومثل

(١) ف: «فصل: قال الإمام».

(٢) ف، ج: «حديث فقي» والمثبت من المقدمات.

(٣) ف، ج: «قرب» والمثبت من المقدمات.

(٤) ج: «أفلحين».

(١) في الأم: 246/2.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (266) رواية يحيى.

(٣) الكلام موصول للقاضي ابن رشد.

(٤) أخرجه النسائي: 97/3 - 98 عن أبي هريرة بلفظ: «كالمُهْدِي بدنة...».

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 88/3.

(٦) في التفریع: 390/1، وعبارته هي كالتالي: «وأفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل».

(٧) 658/1.

(٨) انظر الحاوي الكبير: 77/15.

(٩) انظر مختصر الطحاوي: 301.

(١٠) أخرجه البخاري (5554)، ومسلم (1966) من حديث أنس بن مالك.

هذا لا يُستعمل إلا فيما واظب عليه، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يُواظبُ في خاصته إلا على الأفضل.

وأما الرواية الثانية، فمذهب مالك⁽¹⁾ أن يكون ذكور كل جنس أفضل من إناثه.
المسألة السابعة⁽²⁾:

قوله لنافع: «أذبحه يوم الأضحى»، على وجه الاستنابة، وذلك جائز للضرورة، وقد كرهه مالك من غير ضرورة.

والأصل في جوازه: القياس على الهدايا؛ لأنه حيوانٌ شرعٌ ذبحه على وجه القرية، فصحت الاستنابة فيه كالهدايا. وإنما استنابة ابن عمر من ضرورة لأنه كان مسافراً، والأحسن⁽¹⁾ أن يذبح الرجل أضحيته بيده، لما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشَيْنِ أقرتَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ⁽³⁾.
المسألة الثامنة⁽⁴⁾:

فإذا قلنا: تجوز⁽²⁾ الاستنابة، فإن استناب مسلماً أجزاءه، وإن استناب كتابياً فهل يجوز أم لا ؟

فقال ابن القاسم في «المدونة»⁽⁵⁾: يعيدها.
وروى⁽³⁾ عنه أشهب أنه قال⁽⁴⁾: تجزئه.
توجيه⁽⁶⁾:

فوجه قول ابن القاسم: أن الكافر لا تصح منه نيئة القرية وإن صحت منه نيئة

-
- (1) في المتقى: «وإنما استنابه عبد الله بن عمر لمرضه، والأفضل».
(2) ج: «بجواز»، وفي المتقى: «يجوز فيه».
(3) ف، ج: «قال» والمثبت من المتقى.
(4) ج: «أشهب عن مالك».

-
- (1) في المتقى: «فهو مذهب مالك وأصحابه».
(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 89/3.
(3) سبق تخريجه.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 89/3.
(5) 429/1 - 430 في كتاب الضحايا.
(6) هذا التوجيه مقتبس من المتقى: 89/3.

الاستنابة، فإذا ذبحها لم تكن فدية وكانت ذبيحة مباحة. ووجه قول أشهب: أن من صَحَّ ذبحه لغير الأضحية، صَحَّ ذبحه للأضحية كالمسلم.

فرع⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: والاستنابة فيها بالتصريح أو بالعادة.

فأما التصريح: فيأمر⁽¹⁾ بذبحها عنه⁽³⁾.

وأما العادة: ففي «المدونة»⁽⁴⁾ عن ابن القاسم فيمن ذبح أضحيتَه مثل الولي إن كان في عياله⁽²⁾، أو يذبحها ليكفيه أجزاءه. وإن كان على غير ذلك لم يجزئه⁽⁵⁾.

وإن كان صديقه⁽⁶⁾ حتى يصدقه في ذلك⁽³⁾.

وقال⁽⁷⁾ في «الموازية»: لا تجزئه⁽⁴⁾، و⁽⁵⁾ إن كان ممن في عياله وهو ضامن، يريد⁽⁶⁾ - والله أعلم - إذا كان غير مأمور بذلك ولا قائم بجميع أموره في ذلك.

(1) ف: «فإن تأخر»، ج: «فإن تأخذها» والمثبت من الممتقى.

(2) في الممتقى: «فيمن ذبح أضحيتي بغير إذني إن كان مثل الولي في عياله» وفي النسختين: «الولد» بدل «الولي».

(3) في الممتقى: «زاد أبو زيد: أو لصداقة بينهما إن وثق به حتى يصدقه أنه ذبحها عنه» وفي النسختين «فمن» بدل «حتى».

(4) «لا تجزئه» استدركتها من الممتقى.

(5) «الواو» استدركتها من الممتقى.

(6) «يريد» استدركتها من الممتقى.

(1) هذا الفرع مقتبس من الممتقى: 89/3.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) أضحية، فينوي التائب في ذلك من الأضحية ما كان يثويه المضحى لو باشر ذبحها.

(4) 5/2 في كتاب الضحايا.

(5) نص المدونة كما نقله المؤلف - رحمة الله عليه - عن الباجي غير واضح، ونرى من المستحسن إثبات نص المدونة وهو كالتالي: «أرأيت إن ذبح رجل أضحيتي عني بغير إذني، أيجزني ذلك أم لا؟ قال [ابن القاسم]: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، إلا أنني أرى إن كان مثل الولد وعياله إنما ذبحوها ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئاً عنه، وإن كان غير ذلك لم يجز».

(6) يقول الباجي في الممتقى: 89/3: «... يحتمل أن يريد به صديقه الذي يقوم بأموره، وقد فوّض إليه في جميع أموره، حتى يصدقه أنه لم يذبحها عن نفسه وإنما ذبحها عن غيره».

(7) أشهب.

فرع (1):

ومن ذبح أضحية صاحبه غَلَطًا لم يجز المذبح عنه، وإن فعل ذلك كل واحد منهما بأضحية صاحبه ضمنها، قاله مالك في «المدونة»⁽¹⁾،⁽²⁾.

وجه ذلك: أن كل واحد منهما مُتَعَدٌّ على أضحية صاحبه فلزمه ضمانها؛ لأن الخطأ والعمد في المال سواء، وإذا ضمنها الذابح لم تجزى المعتدي⁽³⁾؛ لأنها تكون لمن ضمنها إن ضمنها له، وإن لم يضمه إياها ورَضِيَ بها مذبوحه لم تُجْزَى أيضًا؛ لأنه قد كان معه ملكها⁽³⁾ لما كان له من تضمين المعتدي⁽⁴⁾، وإنما عادت إلى حالها من الملك الصحيح بترك⁽⁵⁾ التضمين⁽⁶⁾، وذلك بعد الذبح ولو كان هديًا، فقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في «الموازية»: تُجْزَى عَمَن قَلْدَه لا عَمَن نَحْرَه⁽³⁾. وروى أشهب⁽⁴⁾ أنها لا تجزئهما⁽⁵⁾⁽⁷⁾.

المسألة التاسعة⁽⁶⁾:

وإنما أمر ابن عمر نافعًا بذبحها يوم الأضحي لأنه أفضل، وأمره بذبحها في

- (1) ف، ج: «الموطأ» وهو تصحيف والتصويب من المتقى.
 (2) ف: «المعتدي».
 (3) في المتقى: «ثبت ملكه لها».
 (4) ف: «المعتدي»
 (5) في المتقى: «اليرى».
 (6) ف، ج: «الضمين» والمثبت من المتقى.
 (7) ف: «لا تجزى»، ج: «لا تجزئه» والمثبت من المتقى.

-
- (1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 89/3 - 90.
 (2) 5/2 في كتاب الضحايا.
 (3) وجه رواية ابن القاسم: أنه قد وجب بالتقليد، فلا يحتاج في ذبحه إلى نية تختص بمن قلده، يدل على ذلك أنه لو ضل الهندي فوجده رجل فنحره عمن قلده لأجزأ وإن لم يتعين له صاحبه، ولو فعل ذلك في الأضحية لم تجزى صاحبها.
 (4) عن مالك، كما في المتقى.
 (5) وجه رواية أشهب: أن الهندي وإن كان قد وجب بالتقليد، فإن الفساد وعدم الإجزاء يتعلق، بدليل أنه لو مات لم يجزئه، فكذلك إذا ذبح ذبْحًا يمنع الإجزاء، وهو يذبح عن غير من قلده.
 (6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 90/3.

المصلّي لأن الأضحية من القرب العامة فالأفضل إظهارها؛ لأن في ذلك إحياء سنتها.
وقال ابن حبيب⁽¹⁾: يُستحب الإعلان بها لكي تُعرّف ويُعرف الجاهل سنتها وما يلزمه منها، وكان ابن عمر إذا اشترى أضحية يأمر⁽¹⁾ غلامه بحملها إلى⁽²⁾ السوق ويقول: هذه أضحية ابن عمر أراد⁽³⁾ أن يعلن بها، وأن⁽²⁾ يُنشط الناس على مثل فعله. وليس شراؤها بواجب لكونها أضحية.

المسألة العاشرة⁽³⁾:

قوله: «وَحَلَقَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبِشُ»⁽⁴⁾ ولعله امتنع من ذلك حتى⁽⁴⁾ ضحى على وجه الاستحباب، ولم ير ذلك واجباً عليه. وقد روى الأبهري وابن القصار⁽⁵⁾ أنه يُستحب لمن أراد أن يُضحى ألا يقص⁽⁵⁾ ولا يقليم ظفراً حتى يُضحى. قال: ولا يحرم ذلك عليه، وبه قال الشافعي⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة: ليس في ذلك استحباب⁽⁷⁾.

وقال أحمد وإسحاق: يحرم عليه الحلق وتقليم الأظفار⁽⁸⁾.

(1) ج: «فأمر».

(2) ف: «في».

(3) في المتقى: «إرادة».

(4) ج، والمتقى: «حين».

(5) ف: «يقصر»، وفي المتقى: «يقص من شعره».

.....

(1) زاد في المتقى: «في كتابه» يعني الواضحة.

(2) من هاهنا إلى آخر المسألة من زيادات المؤلف على نص المتقى.

(3) هذه المسألة اقتبسها المؤلف مع الاختصار من المتقى: 90/3 - 91.

(4) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/ب «قوله: فحلق رأسه حين ذبح الكبش، ليس بفرض ولا سنة، وفعله استحساناً تشبهاً منه بالحاج».

(5) في عيون المجالس: 673، وفي المطبوع: 931/2.

(6) انظر المهدب للشيرازي: 238/1 (دار الفكر)، والوسيط: 131/7، وحلية العلماء: 321/3.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 230/3.

(8) انظر المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف: 429/9.

ودليل الاستحباب: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ» (1) فوجه الدليل: أن هذا نهْي، والنهْي إذا لم يقتض التحريم حمل على الكراهية (1).

ودليلنا على نفي الوجوب: حديث عائشة في كتاب الحج (2) «فَلَمْ يَنْحَرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ» (2) حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ، وَلَا خِلافَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى فِي ذَلِكَ الْعَامِ.

المسألة الحادية عشرة (3):

قوله (4): «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدِ». يقتضي أن مرضه منعه من الصلاة (3) مع الناس، ولم يمنعه من إنفاذ الضحية في ماله (4)، وهي قرينة كالصدقة والعتق، لما كان ماله يتسبب لذلك (5)، وذلك أن حكم الأضحية نيل ذبحه (6) حكم ماله يورث عنه (7)، قاله مالك في «المختصر» و«الموازية».

المسألة الثانية عشرة:

اختلف العلماء في الأضحية يموت صاحبها قبل أن تذبح:
فقال مالك: إذا تشاح أهل الميراث فيها، باعوها وكانت ميراثاً.

- (1) ج: «... التحريم اقتضى الكراهة».
- (2) في المتقى: «الله له» وهو الصواب.
- (3) ف: «منعه الصلاة»، وفي المتقى: «منعه صلاة العيد».
- (4) ف، ج: «مرضه» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.
- (5) ف: «... والعتق، مما كان يمتنع لذلك»، ج: «والعتق، فما كان يمتنع لذلك» والمثبت من المتقى.
- (6) في المتقى: «ذبحها».
- (7) ف: «تورث».

- (1) أخرجه بهذا اللفظ النسائي: 211/7 - 212، ورواه أيضاً الحميدي (293)، وأحمد: 289/6، والدارمي (1953)، ومسلم (1977)، وغيرهم.
- (2) من الموطأ، الحديث (964) رواية يحيى.
- (3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 91/3.
- (4) في حديث الموطأ (1389) رواية يحيى.

وقال الأوزاعي: إذا مات قبل يوم النحر، فإنها تُذبح عنه يوم النحر؛ لأنها قرْبة وشبهه^(١) صدقة ولا تكون ميراثاً، إلا أن يترك ذبناً لا وفاء له إلا من تلك الأضحية، فتباع في ذبنيه.
وقال أحمد بن حنبل^(١) وأبو ثور: تُذبح، لأنها من القربات التي يتتبع الميث بها.
ولو^(٢) مات عن هذبه بعد أن قلده، ففي «العتبية»^(٣) عن ابن القاسم أن للرماء بيعه^(٤)، كما لهم بيع ما أعتق ورد عتقه. وهذا عندي^(٥) حكم الأضحية بعد الإيجاب بالقول على مذهب من رأى^(٦) ذلك من أصحابنا.

فرع^(٦):

ولو مات بعد ذبح أضحيته، فقد قال مالك في «المختصر»: هي لورثته ولا تباع في ذبنيه^(٧)، رواه في «العتبية»^(٨) عيسى عن ابن القاسم.
ووجه ذلك: أنها فاتت بالذبح، وصارت في حكم المستهلك كما لو أكلها^(٩).
والفرق بين ذبحها وتقليد الهدي: أن الهدي لا يضمن بالتقليد^(٤)، والذبح تضمن به الأضحية، فكان ذلك فوتاً فيها.
فإذا قلنا: إنها تُورث^(٩)، فإن لهم أكلها.
وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: يُتهزَن عن بيعها.

(١) ف: «وسته».

(٢) ف: «أراد».

(٣) ج: «أهلكها» وهو تصحيف.

(٤) في المتقى: «أن التقليد لا يضمن له الهدي».

.....

(١) انظر الإنصاف: 426/9 - 427.

(٢) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 91/3.

(٣) 372/3، وانظر شرح ابن رشد على العتبية.

(٤) وهو مذهب مالك، ومذهب جميع أصحابه، كما نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 372/3.

(٥) أي عند الإمام الباجي.

(٦) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 91/3.

(٧) أورده ابن أبي زيد في الثوادر: 325/4 نقلاً عن المختصر.

(٨) 372/3 من كتاب المدلس من سماع عيسى بن دينار.

(٩) بعد ذبحها.

ولا خلاف بين أصحابنا في المنع من البيع؛ لأنه قد انتقل إليهم ملكها⁽¹⁾، وأما قسمتها، فقد أجاز ذلك مالك من رواية مطرف وابن الماجشون⁽¹⁾.

واختلف قول مالك وأصحابه في القسمة، هل هي تمييز حق أو بيع⁽²⁾؟

فرع⁽³⁾:

وهذا حكم من انتقل إليه حكمها بالميراث، فأما من انتقل إليه بهبة أو صدقة، فقد روى ابن حبيب في «كتاب الحدود» عن أصبغ: للمُعطي بيع ذلك إن شاء⁽⁴⁾.
وحكى ابن المَوَاز عن مالك: ليس له بيع جلد⁽⁵⁾ بجلد ولا غيره⁽⁶⁾.

فرع⁽⁷⁾:

وإن باع شيئاً من لحمها أو جلد⁽⁸⁾ها، فقد قال ابن حبيب: من باع جلد⁽⁹⁾ها جهلاً، فلا ينتفع بالثمن، وعليه أن يتصدق به.

وروي عن سحنون: أن من باع جلد أضحيت⁽¹⁰⁾ه أو شيئاً من لحمها، إن أذرك ذلك قبل أن يفوت فسخ، وإلا جعل ثمنه في ماعون أو طعام، ويجعل ثمن اللحم في طعام يأكله.
وقال ابن عبد الحكم: من باع جلد⁽¹¹⁾ها فليضع بثمنه ما شاء من إمساك أو غيره.
وهذا⁽⁸⁾ إنما هو في حكم ثمن المبيع بعد بيعه⁽²⁾ وفواته، وأما البيع فمتفق على منعه.

(1) في المنتقى: «لأنه إنما انتقل إليهم ملكها»، ف: «لأنه إذا...».

(2) «بيعه» ساقطة من المنتقى.

(1) تمتة الكلام كما هو في المنتقى: «... عنه، وابن القاسم من رواية عيسى عنه، ومنع منه في كتاب محمد» فقال: لأنه يصير بيعاً.

(2) فإذا وقعت القسمة على وجه كانت بيعاً، فلم تجز في الأضحية.

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 91/3.

(4) وجه هذا القول: أن نهاية القرية في الأضحية الصدقة بها، فإذا بلغت محلها كان لمن صارت إليه التصرف فيها بالبيع وغيره كالزكاة.

(5) وجه هذا القول: أن إيجاب الثمن على وجه الأضحية يمنع البيع كما لو انتقل إليه بالميراث.

(6) «بجلد ولا غيره» من زيادات المؤلف - رحمه الله تعالى - على نص المنتقى.

(7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 92/3.

(8) أي وهذا الاختلاف.

ويحتمل أن يكون ابن عبد الحَكَم ذهب إلى قول أبي حنيفة في تجويره بيع جلد الأضحية بما سوى الدراهم مما يُعان وَيُتَّقَع به⁽¹⁾، غير أن هذا حكم الثمن عنده إذا فات البيع⁽¹⁾، والله أعلم.

فرع⁽²⁾:

ومن تلف له شيء منها عند صانع بدباغ أو خرز أو غصب أو تَعَدُّ⁽²⁾، لزمه ضمانه، وقد قال ابن القاسم: كمن سُرِقَ له رأس أضحية⁽³⁾ في الفُرْنِ، استحَبَّ له ألا يغرمه شيئاً، وكأنه رآه بيعاً.

وقال ابن حبيب عن⁽⁴⁾ ابن الماجشون وأصْبَح: له أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء. وكذلك قيمة الجلد يضيع⁽⁵⁾ أو إذا استهلك⁽⁶⁾، ألا ترى أن من حلف ألا يبيع ثوبه، فَعَصَبَهُ غاصباً، أن له أخذ القيمة، له أن يأخذ من اللحم المستهلك ما شاء من طعام أو حيوان، ولا يجوز ذلك في البيع.

فوجه قول ابن القاسم: أن هذا إن أخذ القيمة فهو نوع من المعاوضة، وهي ممنوعة في الأضحية.

فرع⁽³⁾:

وأما صوفها، فإن جُرَّ قبل أن يذبحها، فقد رَوَى مُحَمَّد عن أشهب: له ذلك. وَرَوَى ابن القاسم عن مالك في «الموازية» و«الثنية»⁽⁴⁾: لا يجزئه.

(1) ج: «المبيع».

(2) في المتقى: «أو غاصب أو متعد».

(3) في المتقى: «رؤس أضحيته».

(4) ابن حبيب عن «ساقطة من المتقى».

(5) ف، ج: «يصنع به» والمثبت من المتقى.

(6) في المتقى: «أو يستهلك».

.....

(1) انظر المختصر: 302، ومختصر اختلاف العلماء: 229/3.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 92/3.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 92/3.

(4) 337/3 كتاب الضحايا والعقيقة.

توجيه⁽¹⁾:

فوجه قول مالك: أن تعيينها للأضحية قد أثر⁽¹⁾ المنع في أخذ شيء منها كاللحم.
 ووجه قول أشهب: أنه معنى تجوز إزالته قبل الذبح دون مَضْرَة، فجاز له أخذ ذلك منها.
 مسألة⁽²⁾:

إذا ثبت ذلك، فإن جَزَها، فقد قال ابنُ القاسم: قد أساء وأجزته، ويستفَع بالصُوف ولا يبيعه⁽³⁾.

وقال سحنون: لا أرى يبيعه بأسا ويأكل ثمنه⁽⁴⁾.
 وقال أشهب: له يبيعه ويصنع بثمانه ما شاء؛ لأنها لم تجب قبل الذبح.
 وأما بعد الذبح فله جزُ صوفها.
 فرع⁽⁵⁾:

وإذا نتجت الأضحية، فقد رَوَى محمد عن أشهب: لا يجوز ذبح ولدها معها.
 وقال مالك⁽⁶⁾: إن ذبحه مع أمه فحسن.
 فوجه القول الأول: أن سنَّ الأضحية معتبر، وهو معدوم في السُخلة.
 ووجه القول الثاني: أنه تبع لأمه، فلا يعتبر إلا بصفاتهما دون صفته كالصوف واللبن.

(1) ج: «أذى».

-
- (1) هذا التوجيه مُقتَبَس من المتقى: 92/3.
 (2) هذه المسألة مُقتَبَسَة من المتقى: 92/3.
 (3) ويحتمل قول ابن القاسم وجهين:
 أحدهما: أنه ممنوع من جزه حتى يتقرب بذبحها على الهيئة التي عيَّنها، فإن أقدم على ذلك فلا يبيعه؛ لأن حكم المنع متعلق ببيعه كسائر أجزائها.
 والوجه الثاني: أنه مباح له جزه وإن كان تعلق به حكم الأضحية، إلا أن جزه في حكم تفريق أبعاضها من غير ضرورة، فلا يتعلق به منع كالولادة، ولما لم يكن للدكاة تأثير في الصوف جاز التفريق، لا أنه لا يباع كما لا يباع الولد.
 (4) وجه قول سحنون: أن الصوف لما كان لا يؤكل جاز بيعه وأكل ثمنه؛ لأنه بذلك يتوصل إلى أكل أجزاء الأضحية لأنه المقصود منها.
 (5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 92/3.
 (6) في المدونة: 3/2 كتاب الضحايا.

مسألة (1):

وأما لبنها، فقد قال مالك: له شربه، ولا يجوز شربه من الهدي ولا ما فضل عن فصيلها.

وروجه ذلك: أن الأضحية لم تجب بَعْدُ، والبَدَنَةُ قد وجبت بالتقليد مع بقاء حياتها.

مسألة:

قال مالك: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيُطْعِمَ الْفُقَرَاءَ مِنْهَا⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾⁽³⁾، وقال أيضاً: ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ وَالْمُعْتَرِ﴾⁽⁴⁾. فقوله تعالى: ﴿تَمَكَّلُوا مِنْهَا﴾ قيل: إنهما واجبان⁽⁵⁾.

وقيل: إنهما مستحبان⁽⁶⁾.

وقيل: الأكل مُسْتَحَبٌّ والإطعام واجب⁽⁷⁾، وهو صريح مذهب مالك.

وقال ابن وهب وابن القاسم: «القانع» الفقير، و«المُعْتَر» الزائر.

وقال ابن وهب وعتبة⁽¹⁾: إنه السائل⁽⁸⁾.

وقيل: «المُعْتَر» الذي يعتريك⁽⁹⁾، و«القانع» الجالس في بيته⁽¹⁰⁾.

(1) ف، ج: «... وهب وعنه»، والمثبت من الأحكام.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 92/3، وانظر المدونة: 4/2 كتاب الضحايا.
- (2) انظر النواذر والزيادات: 321/4.
- (3) الحج: 28.
- (4) الحج: 36.
- (5) قاله أبو الطيب بن أبي ثعلبة، كما نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 1291/3.
- (6) قاله ابن شريح، نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 1291/3.
- (7) ذكر المؤلف في أحكامه: 1291/3 أنه قول الشافعي، وصريح قول مالك.
- (8) ذكر المؤلف في الأحكام: 1293/3 أنه قول زيد بن أسلم أيضاً.
- (9) قاله مجاهد، نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 1293/3 والسيوطي في الدر المنثور: 508/12 (ط. هجر).
- (10) ذكر المؤلف في الأحكام 1293/13 أنه قول مجاهد، وأورده السيوطي في الدر المنثور: 507/12 (ط. هجر) عن ابن عباس وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وفي نسخة من الأحكام: «القرطبي»، وانظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 15.

وقيل: «القانع» الذي يقنع بالقليل، و«المُعْتَر» الذي يمرُّ بك ولا يأتيك⁽¹⁾ (1).
 وقيل: «القانع» هو المتعفف، و«المُعْتَر» السائل⁽²⁾.
 قال القاضي⁽²⁾: ومن⁽³⁾ النَّادر كونهما في العربية بمعنى واحد⁽³⁾، قال الحارث بن هشام:

وَسَيَّبَةُ فِيهِمْ وَالْوَلِيدُ فِيهِمْ⁽⁴⁾ أُمِّيَّةٌ مَأْوَى⁽⁵⁾ الْمُعْتَرِينَ وَذُو الرَّخْلِ⁽⁴⁾ (6)

يريدُ بالمعترين من يقيم للزيارة، وذو الرُّخْلِ⁽⁷⁾ من يمرُّ بك تُضَيِّقُهُ.

قال القاضي⁽⁸⁾: والذي عندي فيهما أنهما متقاربان كمعنى الفقير والمسكين، وحقيقة ذلك: أن الله تعالى أمر بالأكل وإطعام الفقير، والفقير على قسمين: ملازمٌ لك، ومازٌ بك، فأذن الله تعالى في إطعام الكلِّ منهما مع اختلاف حالهما، ومن هاهنا وهم بعض الناس فقال: إن القانع هو جارك الغني، وليس لذلك وجه، والله أعلم.

(1) في الأحكام: «ولا يياتك».

(2) ف: «قال الإمام».

(3) ف: «معنى واحد».

(4) ج، والأحكام: «ومنهم».

(5) ف: «أخيه فأرى» والمثبت من الأحكام، وهي ساقطة من: ج.

(6) «ف» وفي سيرة ابن هشام: «وذو لِرْجِلٍ» ولعل المراد بذئ الرجل هو الأسود الذي قطع حمزة رجله عند الحوض في غزوة بدر.

(7) ج: «والقانع».

(8) ف: «الإمام».

(1) قاله القرطبي، نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 1293/3، وانظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 15 - 16، 418.

(2) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، كما نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 10/507 (ط. هجر) والإتقان: 2/30.

(3) الكلام التالي أورده المؤلف في الأحكام: 1293/3، ونرى من المستحسن إثبات العبارة السابقة عليه حتى تنضح الفكرة، يقول رحمه الله: «وأما المعتز والمعتري فهما متقاربان معنى، مع افتراقهما اشتقاقاً، فالمعتز مضاعفٌ، والمعتري معتل اللام، ومن النَّادر...».

(4) جزء من قصيدة طويلة أوردها ابن هشام في سيرته: 13/3.

باب ادّخار لحوم الضحايا

مالك⁽¹⁾، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا»⁽²⁾، وَ«تَصَدَّقُوا» فِي بَعْضِ طَرَفِهِ⁽³⁾.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح من طُرُقٍ⁽⁴⁾، وخَرَجَهُ الأئمة⁽⁵⁾، وفيه علمٌ كثيرٌ.

الأصول⁽⁶⁾:

قوله: «نَهَى عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا» هل يقتضي التحريم؟ أو يُحْمَلُ⁽¹⁾ ذلك على الكراهية؟ فظاهرها يقتضي التحريم، وقد يصحح حمله على الكراهية⁽²⁾ بدليل إن وُجِدَ. وقد اختلف الناس في تأويله: فتأوله قوم على التحريم، وأنّ التَّسَخُّعَ بإباحته طراً بعد ذلك. وحَمَلَهُ قوم على الكراهية.

(1) ج: «أو هل يحمل».

(2) ف: «الكراهية».

(1) في الموطأ (1392) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2135)، والقعنبي (684)، وابن القاسم (155)، وعلي بن زياد (14)، ومحمد بن الحسن (635، 636)، وإسماعيل بن أبي أُوَيْسَ عند الجوهري (240)، وإسحاق بن عيسى الطَّبَّاع عند أحمد: 388/3، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/186، والشافعي عند البيهقي: 9/290، 291، ويحيى النيسابوري عند مسلم (1972).

(2) هذه رواية أبي مصعب، والقعنبي، وابن زياد.

(3) وهي رواية يحيى.

(4) فقد أخرجه مسلم (1971)، وإسحاق بن راهويه في المسند (469) من طريق روح عن مالك، كما

أخرج الشطر الأول منه البيهقي في غرائب مالك (138، 139).

(5) انظر المصادر السابقة.

(6) كلام المؤلف في الأصول مقتبس من المتقى: 3/93 - 94.

ويحتمل أن تكون الكراهة^(١) منسوخة^(٢).

ويحتمل أن تكون الكراهة باقية.

ويحتمل أن يكون حُكْمُ المنع ثبتَ لِعَلَّةٍ^(٣) فارتفعَ بِإِدْمَهِا^(٤)، فيكون ذلك المنع - وإن ورد بلفظ العموم - محمولاً على الخصوص بدليل.

فأما من ذهب إلى القول الأول، فتعلّقَ بِأَنَّهُ ﷺ نهى عن أكل لحوم الأضاحي^(١)، ثم قال: «كُلُوا وَتَرَوُودُوا»، وإذا وردت الإباحة بعد الحظر فهو حقيقة النسخ.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ ما يدلُّ على استدامة حُكْمِ المنع، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٢). قال: شَهَدْتُ الْعِيْدَ مَعَ عَلِيٍّ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ» وهذا يدلُّ على أنه غير^(٥) منسوخ عنده.

وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي الْإِمْتِنَاعِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ^(٣).

ويحتمل أن يكون إنما مَنَعَ من أجل الدافئة، وأن الحاجة الواجبة^(٦) أوجبت ذلك، وأن الحاجة لو نزلت بقومٍ من أهل المَسْكَنَةِ لَلَزِمَ النَّاسَ مَوَاسَاتِمَهُمْ، إِلَّا أَنْ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ حُكْمٌ مَنْسُوخٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ج: «الكراهية».

(٢) ج: «زائلة».

(٣) ج: «بعلة».

(٤) في المتن: «لعدمها».

(٥) «غير» ساقطة من النسختين، واستدركتها من المتن ليستقيم الكلام.

(٦) «الواجبة» زائدة على نص المتن.

(١) بعد ثلاث.

(٢) مولى ابن أزمهر في البخاري (1990)، ومسلم (1969). يقول أبو العباس القرطبي في المفهم: 5/376 «حديث أبي عبيد... وابن عمر يُدَلِّانَ عَلَى أَنَّ عَمْرًا وَعَلِيًّا، وَابْنَ عَمْرٍ، كَانُوا لَا يَرُونَ بَقَاءَ حُكْمِ النَّهْيِ عَنْ إِدْخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، وَلَا مَخْصُوصًا بِوَقْتٍ وَلَا بِقَوْمٍ. وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ... الدَّالَّةُ عَلَى نَسْخِ الْمَنْعِ، أَوْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَنْعَ كَانَ لِعَلَّةِ الدَّافِئَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا لَمْ تَبْلُغْهُمْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الرَّافِعَةُ؛ لِأَنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ لَا مُتَوَاتِرَةٌ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّحَ أَنْ يَبْلُغَ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ».

(٣) أخرج مسلم (1970) عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

ولو كان لأجل الدأفة خاصة لَمَا اختص ذلك بلحوم الأضاحي بل كان يلزم الناس مواسأئهم بها وبغيرها، والحديث منسوخ حقيقة⁽¹⁾، والله أعلم.

الفقهاء في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله: «نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث» يريد أنه نهى عن أن يأكل منها ذابحها⁽¹⁾ بعد ثلاث؛ *لأنه لما أباح الذبح في الثلاثة الأيام أباح الأكل فيها من الأضحية، وقصر إباحة الأكل عليها ليتمكن المضحي بأن يؤخر الذبح إلى آخرها، ولا يتعذر عليه الأكل منها.

ويحتمل أن يريد إباحة الأكل بعد ثلاثة أيام من وقت ذبح أضحيته*⁽²⁾. وإن ضحى في آخر أيام الذبح، أبيح له الأكل منها ثلاثة أيام؛ لأن في منعه منها بعد اليوم والمدة⁽³⁾ اليسيرة تضييقاً عليه، وفي أكليه منها بعد ثلاث مُتَّفَعٌ، ونهى عن أكلها بعد ذلك، والنهي يقتضي التحريم، ثم نسخ ذلك بإباحة أكله، وهذا من باب نسخ السنة بالسنة.

وقوله: «فكُلُوا وَأَذْخِرُوا» وقد روي ما يقتضي الإباحة⁽³⁾، روى⁽⁴⁾ ابن الموزان عن مالك: لا بأس على الرجل إن لم يأكل من بدنته. وإن⁽⁴⁾ تصدق⁽⁵⁾ بلحم أضحيته كله،

(1) في المتقى: «ذابحها والمضحي بها».

(2) ما بين النجمتين فيه اضطراب وسقط في النسختين المعتمدتين، وقد استدركنا الصواب من المتقى.

(3) في المتقى: «أو المدة».

(4) ف، ج: «وروي» بإثبات الواو، والمثبت من المتقى.

(5) ف: «وإن لم يصدق».

(1) «والحديث منسوخ حقيقة» من إضافات المؤلف على نص الباجي.

وفي هذا المعنى يقول ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: 413 «والنهي في الحديث عن أذخار الأضاحي صحيح، والحديث في الإباحة صحيح، وهذا هو الناسخ للأول، والله أعلم»، وانظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي 120 - 122، والعارضة: 309/6.

(2) هذه المسألة مقبسة من المتقى: 93/3 - 94.

(3) أي أن لفظه «كلوا» روي ما يقتضي أن معناها الإباحة، وقد قال ابن عبد البر في الاستذكار: 15/

173 «كلام خرج بلفظ الأمر ومعناه الإباحة؛ لأنه أمرٌ ورَدَ بعد نهي».

(4) ذكر الباجي أن الكلام التالي هو ما روي عن الإمام مالك في التواتر والزيادات لابن أبي زيد 322/4

نقلًا عن الموازية.

فهو أعظم لأجره.

وَرُوِيَ ما يدلُّ على أنه على الثُّدْب والاستحباب، وهذا^(١) ما روى ابن حبيب عن مالك: لو^(٢) أراد أن يتصدَّق بلحم أضحيتَه كلَّه واستغنى^(٣) عنه فلم^(٤) يأكل منه شيئاً لكان مخطئاً.

توجيه^(١):

فوجه رواية ابن المَوَاز: أنه حيوانٌ يجري^(٥) على وجه القُرْبِيَّة فلم يُؤَمَّر بالأكل منه. أصل ذلك: ما نَذَرَهُ أو تصدَّق به.

ووجه رواية ابن حبيب: أنه حيوانٌ يُذْبَح على وجه القُرْبِيَّة المبتدأة^(٦)، فكان الأكل منه مشروعاً مندوباً إليه كالهدى.

وقد حكى عبد الوهاب^(٢) عن بعض العلماء^(٧) أنه قال: الأكل منها واجب، وهذا قولٌ شاذٌّ بعيد^(٣).

المسألة الثانية^(٤):

قوله: «وَتَصَدَّقُوا» - وقد سقط من رواية ابن وضاح -^(٥) فهو على الاستحباب دون الوجوب؛ لأنه لا خلاف اليوم بين الفقهاء في ذلك، والأصل فيه: قوله في هذا الحديث: «وَتَصَدَّقُوا» والأمر يقتضي الوجوب أو الثُّدْب، فإذا دلَّ^(٨) الإجماع على انتفاء

- (١) ف: «وهو»، وفي المتقى: «وذلك أن ابن حبيب روى...».
- (٢) ج: «كمن» أو «لمن».
- (٣) في المتقى: «لاستغناؤه».
- (٤) ج: «ولم»، وفي المتقى: «ولا».
- (٥) ج: «يجزى»، وفي المتقى: «يخرج».
- (٦) في المتقى: «المشروعة».
- (٧) في المتقى: «الناس».
- (٨) ف، ج: «دخل»، والمثبت من المتقى.

- (١) هذا التوجيه مقتبس من المتقى: 94/3.
- (٢) كما في عيون المجالس: 947/2.
- (٣) انظر المعلم للمازري: 58/3 - 59.
- (٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 94/3.
- (٥) ما بين المظنين من زيادات المؤلف على نص المتقى.

الوجوب حُمِلَ على الثُّدْبِ، وقد رُوِيَ عن مالك: لو أن رجلاً تصدَّق بأضحيته كلها⁽¹⁾، كان مخطئاً، كما لو أكلها ولم يطعم منها.
وقال ابنُ المَوَازِ⁽²⁾: يُسْتَحَبُّ له أن يتصدَّق ببعض لحم أضحيته، ولو لم يتصدَّق بشيءٍ منه جاز له⁽³⁾.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

فإذا ثبت أن الإطعام منها مشروع، فقال⁽²⁾ ابن حبيب⁽⁴⁾: لم يحد⁽³⁾ ما⁽⁴⁾ يطعم ولا ما⁽⁵⁾ يأكل، فليأكل وليتصدَّق، وما فعل⁽⁶⁾ مما قلَّ من⁽⁷⁾ ذلك أو كثر فهو⁽⁸⁾ يُجْزَى. زَادَ⁽⁹⁾ ابنُ الجَلَابِ⁽⁵⁾: «والاختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث ويقسم الثلثين لكان حسناً، والله أعلم».

(1) في المتن: «ما جاز له» وهو تصحيف.

(2) ف: «قال»، في المتن: «فقد روى».

(3) ف، ج: «فإن لم يجد» وهو تصحيف، والمثبت من المتن.

(4) ج: «من» وهو تصحيف.

(5) ج: «من» وهو تصحيف.

(6) ف، ج: «فضل» والتصويب من المتن.

(7) «من» ساقطة من ف، ج، واستدركناها من المتن ليستقيم الكلام.

(8) ف: «فهو»، ج: «وهل» وهو تصحيف، والتصويب من المتن.

(9) ج: «يجزى» ذلك عنه أم لا؟ وقال.

(1) تنقح كلام الإمام مالك كما ورد في المتن هو كالتالي: «... لاستغناؤه عنها، ولم يأكل منها شيئاً، لكان...».

(2) في الموازية كما في النوادر والزيادات: 322/4.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 94/3.

(4) انظر قوله في النوادر والزيادات: 322/4.

(5) في التصريح: 393/1.

باب الشركة^(١) في الضحايا

قال الإمام^(١): الأحاديث في هذا الباب صحاح، وذكر مالك في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله^(٢) في الاشتراك في ذلك، وهو محمول على التطوع، إلا أن يكونوا أهل بيت، فإن الشاة الواحدة تُجزى عنهم، ألا ترى قول النبي ﷺ: «على أهل كل بيت أضحية»^(٣)، وإلى حديث أبي أيوب^(٤): «كُنَّا^(٢) نُضْحِي بِالشَّاةِ الوَّاحِدَةِ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ»^(٥) واشتراك أهل البيت في ذلك رخصة ورفق، وأما الشركاء^(٣) الأجانب، فلا يكون ذلك في إقامة السنن، وإنما يكون في التوافل^(٤).

(١) ج: «الاشترك».

(٢) ف، ج: «كما» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ والقيس.

(٣) القيس: «اشترك» وهي أسد.

(٤) سقط في ج يُقدَّر بصفحة كاملة.

(١) انظره القيس: 645/2 - 646.

(٢) في الموطأ (1395) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1373)، و2129، وسويد (584)، وابن القاسم (106)، والقعني (686)، ومحمد بن الحسن (639)، وعلي بن زياد (9)، وروح بن عباد، وعبد الرزاق عند أحمد: 293/3، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1956)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (904، 1502)، والشافعي وإسحاق بن سليمان عند البيهقي: 215/5، 294/9، وابن وهب عند أبي عوانة: 236/5، ويحيى النيسابوري عند مسلم (1318).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (1396) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1377)، وسويد (586)، وعلي بن زياد (8)، ومحمد بن الحسن (638)، والقعني عند الجوهري (611).

(٥) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 77/ب «ويحتمل أن يكون قول أبي أيوب الأنصاري على الإنكار لمن فعل ذلك على وجه المباهاة، فعاب ذلك على فاعله، وذلك أن الواحدة أبعد من المباهاة، وإنما هي لإقامة الشعائر، ولم يمنع أن يفعل ذلك على وجه القرية، وهو الذي استحَب ابن عمر إذا قُتل ذلك وهو مُتَعَيِّد في ذلك القرية إلى الله عز وجل».

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» يقتضي أَنَّ الْبَدَنَ وَالْبَقْرَ تُنْحَرُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ⁽³⁾.

وأما ما ذكر من ذَبْحِ الواحدة عن سبعة، فقد اختلفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ⁽⁴⁾، فمذهب مالك - رحمه الله - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْهَدَايَا الْوَاجِبَةِ وَلَا فِي الضَّحَايَا أَنْ يَشْتَرِكَ فِي ثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ وَالْبَدَنَةِ جَمَاعَةٌ، فَيَشْتَرُونَهَا ثُمَّ يَذْبَحُونَهَا أَوْ يَنْحَرُونَهَا⁽⁴⁾.

فأما هَذَا التَطَوُّعُ، فَاَلْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِيهِ غَيْرُ⁽²⁾ جَائِزٍ⁽⁵⁾.

وَحَكَى ابْنُ الْقَاصِرِ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ⁽⁶⁾.

ويجوزُ عند مالك أن تكون الأضحية لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَذْبَحُهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَنْ فِي عِيَالِهِ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ.

(1) فِي الْمَتْنِ: «فِي تَأْوِيلِهِ».

(2) «غَيْرِ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ الْمَعْتَمَدِ «ف» وَقَدْ اسْتَدْرَكْنَاهَا مِنَ الْمَتْنِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ.

(1) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَتْنِ: 95/3.

(2) فِي حَدِيثِ جَابِرِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

(3) فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ.

(4) يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْبُونِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ: 1/77 «وَأَمَّا أَنْ يَخْرُجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِرَاهِمًا وَيَشْتَرِكُوا فِيهِ [أَي فِي الْهَدْيِ] فَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَتَرَكَ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْضِ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ، وَأَبُو الزَّبِيرِ الْمَكِّيُّ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ».

(5) ذَكَرَ الْبُونِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ: 1/77 أَنَّ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ مَرُورِيٌّ عَنْهُ فِي الْمَخْتَلِطَةِ. قَلْنَا: وَرُوِيَ عَنْهُ فِي الْمَدُونَةِ أَنَّهُ قَالَ: 3/2 «لَا يَشْتَرِكُ فِي الْهَدْيِ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا».

(6) وَحَكَاهُ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُ الْمَوَازِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْبُونِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِلْمَوْطَأِ: 1/77. وَلَمْ نَجِدْ فِي عَيُونِ الْمَجَالِسِ: 678 - 680 [938/2 - 940] هَذِهِ الرَّوَايَةَ، نَظَرًا لِكُونَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ اخْتِصَارًا لِلْأَصْلِ الْمَسْتَمَى «عَيُونُ الْأَدْلَةِ».

* 7 شرح موطأ مالك 5

وفي هذا ثلاث مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

لا خلاف أنّ الواحد من بهيمة الأنعام تجزىء الإنسان في أهل بيته، ولكن قال مالك: يستحب⁽¹⁾ قول ابن عمر أن يضحي عن الإنسان بشاة لمن استطاع ذلك.

ووجه ذلك: أنه أكثر ثواباً وأبعد في الاشتراك الذي يبيّن⁽²⁾ في الضحايا.

المسألة الثانية⁽²⁾: فيمن يجوز للإنسان أن يشركه في الأضحية

*فقد روى ابن حبيب عن مالك؛ أنه⁽³⁾ *يجوز أن يضحي الإنسان عن نفسه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة⁽³⁾، يعني بأهل بيته أهل نفقته، قليلاً كانوا أو كثيراً.

والأصل في ذلك: حديث أبي أيوب المتقدم «كُنَّا نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»، زاد ابن المَوَاز عن مالك: وَوَلَدَيْهِ الْفَتِيرَيْنِ.

قال ابن حبيب: وله أن يُدْخِلَ فِيهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا إِذَا كَانَ فِي نَفَقَتِهِ وَبَيْتِهِ، وكذلك من ضمّ إلى نَفَقَتِهِ مِنْ أَخٍ أَوْ ابْنِ أَخٍ أَوْ قَرِيبٍ⁽⁴⁾، فأباح ذلك بثلاثة أسباب: أحدها: الإنفاق عليه.

والثاني: المُسَاكَنَةُ.

والثالث: القَرَابَةُ.

قال ابن المَوَاز عن مالك: له أن يُدْخِلَ زَوْجَتَهُ فِي الْأَضْحِيَةِ⁽⁵⁾.

ووجه ذلك: ما قَدَّمَاهُ؛ لأنَّ المُسَاكَنَةَ وَالْإِنْفَاقَ مَوْجُودَانِ، وَالزَّوْجِيَّةَ آكُذُّ مِنْ

(1) المتقى: «استحب» ولعل الصواب يستحب لقول.

(2) المتقى: «هنا».

(3) ما بين النجمتين من زيادة المؤلف على نص المتقى.

(4) المتقى: «قريب» بدون: «أو».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 97/3 وانظر عيون المجالس: 679 [2/938].

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 98/3.

(3) وهو المروي عنه في المدونة: 3/2 كتاب الضحايا.

(4) انظر النوادر والزيادات: 311/4.

(5) انظر المصدر السابق: 310/4.

القرابة، قال الله العظيم: ﴿وَحَمَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾⁽¹⁾.

قال مالك في «الموازية»: إن شاء أن يدخل في أضحيتيه أم ولديه ومن له فيه بقية رِقْ أجزاء.

ووجه ذلك ما قدمناه، ولأن الولاء لحمه كلحمه النسب، وهو ثابت في أم الولد وسببه موجود فيمن له فيه علقه⁽¹⁾ رِقْ.

فرع⁽²⁾:

ولا يدخل يتيمه في أضحيتيه ولا يشركه فيها⁽²⁾ وإن كانا أخوين، والجد والجدة كالأجانب، قاله ابن المَوَاز عن مالك، يريد أن الجد والجدة ليسا في نفقته، ولو كانا⁽³⁾ على ذلك لجاز عندي ما تقدم في الأقارب⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة⁽³⁾: في ذكر من يلزمه أن يضحى عنه

يلزم⁽⁵⁾ الرجل أن يضحى عن نفسه وعن أولاده ما لزمه الإنفاق عليهم، ولا يلزمه أن يضحى عن زوجته ولا رقيقه ولا أم الولد⁽⁶⁾، ولا من⁽⁷⁾ فيه بقية رِقْ. ويصح أن يدخلوا معه⁽⁴⁾ لقوله: «فَيَذْبُحُهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» والذي عندي أنه يصح ذلك بنيتيه وإن لم يُعَلِّم أهل بيته، ولذلك يدخل فيها صغار ولده ومن لا تصح نيته⁽⁸⁾.

(1) المتقى: «فيمن له عليه».

(2) المتقى: «ولا يشرك بين يتيمين في أضحية».

(3) في النسخة المعتمدة ف: «كان» والمثبت من المتقى.

(4) في النسخة المعتمدة ف: «الرقاب» والمثبت من المتقى.

(5) المتقى: «روى ابن حبيب عن مالك: يلزم...».

(6) المتقى: «ولا رقيق أمه».

(7) المتقى: «من له».

(8) المتقى: «ولذلك يدخل فيها من صغار ولده من لا تصح نيته».

(1) الروم: 21.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 98/3، وقد ورد في النوادر والزيادات: 310/4 نقلاً عن كتاب ابن

المواز والمختصر لابن عبد الحكم.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 98/3 - 99.

(4) هذه العبارة من إنشاء المؤلف.

باب الضحية عما في بطن المرأة

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «الأضحى يؤمان بعد يوم النحر»: يريد أن اليوم الرابع ليس من أيام الذبح، وبهذا قال مالك⁽³⁾، وسفيان الثوري وأبو حنيفة⁽⁴⁾.

وقال الشافعي: أيام الذبح أربعة⁽⁵⁾.

وقد استدل ابن القصار في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا⁽¹⁾ أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ الآية⁽⁶⁾، قال: والأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر، فيوم النحر معلوم غير معدود ولا مجهول، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود غير معلوم، وفائدة وضحنا له بأنه معلوم بأنه من أيام النحر والذبح، وفائدة وضحنا له بأنه معدود أنه من أيام الرمي، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الآية⁽⁷⁾.

(1) ف، المتقى: «وليدكروا» وهو تصحيف ظاهر.

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 99/3 - 100.
- (2) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (1399) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1388)، (2138)، وعلي بن زياد (17)، وابن بكير عند البيهقي: 297/9.
- (3) في المدونة: 73/3 (صادر).
- (4) انظر المختصر: 301، ومختصر اختلاف العلماء: 218/3.
- (5) انظر الأم: 226/2، والوسيط: 140/7، وشرح السنة: 329/4.
- (6) الحج: 28، وانظر أحكام القرآن: 1281/3، والمقدمة في الأصول لابن القصار: 81.
- (7) البقرة: 203.

واستدلَّ مالك⁽¹⁾ - رحمه الله - بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾⁽²⁾.
وقال ابنُ القصار⁽³⁾: أراد بذلك التسمية⁽¹⁾ على الذبيحة، وخصَّ بذلك الأيام،
فَوَجِبَ أن يتعلَّق بها دون اللَّيالي⁽²⁾ على ما نعتقده من القول بدليل الخطاب.
قال الإمام: والذي عندي أن التعلُّق بهذه الآية ليس⁽³⁾ من باب دليل الخطاب،
وذلك أن الشُّرع وَرَدَ بالذَّبْحِ في زمان مخصوص، وطريق تعلُّق النَّحر والذَّبْحِ بالأوقات،
والشُّرع لا طريق له غير ذلك⁽⁴⁾، فإذا وَرَدَ الشُّرع بتعلُّقه بوقتٍ مخصوصٍ لقوله تعالى:
﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ وَنَحَرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وذبح نهارًا⁽⁴⁾، عَلِمْنَا جواز ذلك في
النَّهار، ولم يجوز أن نُعَدِّيه إلى اللَّيْلِ إلاَّ بدليل، وقد طلبنا في الشُّرع فلم نجد دليلًا، ولو
كان لوجدناه مع البحث والطلب، فهذا من باب الاستدلال بعدم الدليل⁽⁵⁾.
وأعجَبُ من أشهب أنه قال: يُجْزِيءُ الهَدْيُ بِاللَّيْلِ دون الأضحية؛ لأنَّ الله تعالى
ذَكَرَ في الهَدْيِ الأيامَ المعلومات. قلنا: والأيام لفظ ينطلق على اللَّيْلِ والنَّهار، ولكن جرت السُّنَّةُ بالذَّبْحِ نهارًا وعليه
جرى العمل.

فصل⁽⁶⁾

وذلك أن كلَّ قُرْبَةٍ تكونُ مختصةً بالمتقربِ فهي جائزةٌ باللَّيْلِ والنَّهار، وأفضلها

- (١) ف: «التبیه» والمثبت من المتقى.
- (٢) ف: «الثاني» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.
- (٣) ف: «السيب» والمثبت من المتقى.
- (٤) المتقى: «وينحر النبي ﷺ وذبحه أضحيتُه نهارًا».

- (1) في المدونة: 5/2 كتاب الضحايا.
- (2) الحج: 28.
- (3) انظر المقدمة في الأصول: 81.
- (4) وإلى هذا ذهب شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التفتيح: 41/2.
- (5) إلى هنا ينتهي النقل من الباجي، وانظر ما يأتي في القبس: 645/2.
- (6) وَصَفَ المؤلِّفُ هذا الفصل في القبس بالنكته البديعة.

بالليل، وكلُّ قُرْبَةٍ تتعدى إلى الغير^(١) فإنها لا تُفَعَّل ليلًا، إنَّما تُفَعَّل نهارًا حيث ينتشر^(٢) المحتاج، ولو لم يكن في ذلك إلا قَصَّة أصحاب الجنة ﴿إِذْ أَقْبَمُوا بِعَمَلِهِمْ مُمْسِكِينَ﴾^(٣) وبهذه الآية نَبَّهَتْ جماعة من الطلبة المبتدئين لأن يقولوا: ما تقولون في فرضِ يُجْزَى بالليل ولا يُجْزَى بالنهار، وسُنَّة تُجْزَى بالنهار ولا تُجْزَى بالليل؟ فالذي لا يجزى بالنهار الوقوف بِعَرَفَةَ، والسُنَّة التي تُجْزَى بالنهار ولا تجزى بالليل هي الأضحية.

المسألة الثانية^(٢):

ومن وُلِدَ له مولودٌ في أيام الذبح وقد ضَحَى أو لم يضحْ، فعليه أن يضحى عنه، قاله ابن حبيب^(٣).

وجه ذلك: أن وقت لزوم الأضحية هو وقت أدائها، وهذا إلى غروب الشمس من آخر أيام النحر^(٣)، ومن وُلِدَ له في ذلك الوقت^(٤) أو أسلم من المشركين^(٥)، ثبت^(٤) في حقه حكم الأضحية.

خاتمة^(٦)

قال علماؤنا: والأضحية عن الصغير والكبير، ذكر وأنثى^(٧)، هي واجبة على أهل الآفاق، وأكثر العلماء على أنها سُنَّة وليست بواجبة، وهذه عبارة يستعملها أصحابنا فيما

(١) ف: «العين» والمثبت من القيس.

(٢) ف: «تسر» والمثبت من القيس.

(٣) المنتقى: «من آخر ثاني أيام التشريق».

(٤) هنا ينتهي السقط في: ج.

(١) القلم: 17.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 100/3.

(٣) أورده ابن أبي زيد في التوادر: 312/4.

(٤) مولود.

(٥) في ذلك الوقت.

(٦) هذه الخاتمة مقتبسة من المنتقى: 100/3 بتصرف يسير.

(٧) أورده الباجي في المنتقى: 100/3 على أنه من قول ابن حبيب.

تَأَكَّدَ اسْتِحْبَابُهُ وَبَلَغَ صِفَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَعَلَهُ^(١)، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدُونَةِ»^(١) :
 مِنْ تَرَكَهَا أَثَمٌ، وَهَذَا مَعْنَى الْوَجُوبِ .
 وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ فِي «كِتَابِهِ» : هِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ .
 وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : هِيَ مِنْ وَاجِبَاتِ السُّنَنِ وَتَرَكَهَا خَطِيئَةٌ .
 وَقَالَ عَبْدُ الْوَقَّابِ^(٢) : «أَطْلَقْتُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(٣) عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ
 بِذَلِكَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ»^(٤)، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ مِنَ الْأَقْوَالِ غَيْرِ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ حَبِيبٍ
 الَّذِينَ يُؤْتَمَانِ تَارِكُهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا الْوَجُوبَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ أَشْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ، وَبِهِ
 قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥) .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٦) : هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنْ أَهْلِ الْإِقَامَةِ، دُونَ الْمَسَافِرِ
 وَالْمَقِيمِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ نِصَابًا، وَذَلِكَ مِثْلًا دِرْهَمٍ بَعْدَ الْمَنْزِلِ وَالْخَادِمِ .
 وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ : مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٧)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ
 ذِي الْحِجَّةِ . . . الْحَدِيثُ .

نَمُّ كِتَابِ الْأُضْحِيَّةِ

(١) فِي الْمَنْتَقَى : «وَبَلَغَ صِفَةً مَا مِنْ تَأَكِيدِهِ الْاسْتِحْبَابُ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَعَلَهُ» .

.....

- (١) 5/2 كِتَابِ الضَّحَايَا .
 (٢) فِي الْإِشْرَافِ : 248/2 .
 (٣) كَالْإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي الرَّسَالَةِ : 183 .
 (٤) عِبَارَةٌ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَقَّابِ هِيَ كَالتَّالِي : «وَرِيْمًا أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَمَرَادُهُمْ شِدَّةُ تَأَكُّدِهَا» .
 (٥) فِي الْأَمِّ : 159/2 .
 (٦) انظُرْ : الْمَخْتَصَرُ : 300، وَمَخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ : 220/3، وَالْمَبْسُوطُ : 29/2 .
 (٧) الْحَدِيثُ (1977) .

كتاب الذبائح

المقدمات في صدر هذا الكتاب ثلاثة:

المقدمة الأولى

في إقامة الأدلة من الكتاب والسنة وبيان ما حطل وما حرم

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ الآية (1).

قال علماؤنا (2): معناه: أُحِلَّ لَكُمْ الْمَذْكِيُّ مِنْهَا، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّحْرِيمِ (1)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَالدَّمُ﴾ الآية (3)، فَعَرَفْنَا أَنَّ الذِّكَاةَ غَيْرُ عَامِلَةٍ فِيهِ.

وقوله: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِيَغْتَبِرَ اللَّهُ بِهِ﴾ (4): هُوَ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ مِمَّا لَا يَأْكُلُونَهُ.

وقوله: ﴿وَالسُّنْحِقَةُ﴾ هِيَ الَّتِي تُسْحَقُ بِحَبْلِ (5)، أَوْ الَّتِي صَارَتْ بِالْخِنَاقِ إِلَى حَالِ الْيَأْسِ الَّذِي لَا تُرْجَى مَعَهُ حَيَاةٌ.

وكذلك «المَوْقُودَةُ»: الْمَضْرُوبَةُ بِالْعَصَا، أَوْ (6) بِالْخَشَبِ أَوْ بِالْحَجَرِ، وَمِنْهَا الْمَقْتُولَةُ بِقَوْسِ الْبُنْدُقِ.

(1) في المقدمات: «لأن مراده بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ ما تلاه بعد ذلك من التحريم».

.....

- (1) المائة: 1، وانظر أحكام القرآن: 529/2.
- (2) المقصود هو الإمام ابن رشد، والنص التالي إلى قوله: «الموقودة: المضروبة بالعصا» مقتبس من المقدمات الممهدة: 423/1.
- (3) المائة: 3.
- (4) المائة: 3.
- (5) بقصد أو بغير قصد.
- (6) من هنا إلى آخر الكلام انظره في أحكام القرآن: 537/2 - 539.

و «الْمُتَرَدِّيَّةُ»: هي الساقطة من جبلٍ أو في بئر.
و «المتندية»: هي المنفلتة، يقال: نذت الدابة، إذا انفلتت من وثاقها فنذت، فخرج وراهها، فرُميت برُمحٍ أو سيف فماتت، هل يكون ذلك ذكاة؟
ففيه اختلاف بين العلماء:

قيل: هي ذكاة، وهو مذهب الشافعي⁽¹⁾، واختيار ابن حبيب.

وقيل: لا تُذكى به، وهو اختيار مالك⁽²⁾.

وقوله: «وَالطَّيْحَةُ»: هي الشاة تنطحها الأخرى بقرنها، وقرأ أبو⁽¹⁾ ميسرة⁽³⁾

«والمنطوحة» وهي فعيلة بمعنى مفعولة.

وقوله: «وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» كان أهل الجاهلية إذا أكل السبع شاة أكلوا

بقيتها، قاله ابن عباس وقتادة⁽⁴⁾ وغيرهما.

العربية:

قوله: «وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ» الآية، «السبع»: مأخوذ من سبعت اللحم أي قطعته،

والتذكية عبارة عن التمام، ومنه ذكاه السن، وذكت النار إذا عظم اشتعالها.

وأما⁽⁵⁾ الصحيحة، فلا معنى لذكرها، إذ لا إشكال فيها.

وقولنا: إن المراد بالموقوفة وأخواتها ما صار إلى هذا الحد، وفي ذلك كلام طويل

أعرضنا عنه.

واختلف أهل العلم في قوله في هذه الآية: «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» هل هو استثناء متصل

أو منفصل؟

والاستثناء المتصل: هو ما يُخرج من الجملة بعض ما يتناوله اللفظ، مثل قوله

(1) ف، ج: «ابن» والمثبت من الأحكام وبقية المصادر.

(1) انظر أحكام القرآن للشافعي: 2/181؛ والوسيط: 7/105.

(2) في المدونة: 1/423 في الرجل يرمي الصيد بمعراض.

(3) رواها عنه الطبري في تفسيره: 6/71 وهي قراءة شاذة.

(4) رواها عنه الطبري في تفسيره: 8/62 (ط. هجر).

(5) من هنا إلى آخر المقدمة الأولى مقتبس من المقدمات الممهدة: 1/424 - 425.

تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ مَسْئَةٍ إِلَّا خَيْرِيكَ عَامًا﴾ الآية (1)، وهذا كثير.

وأما الاستثناء المنفصل، فهو ما لا يخرج (1) من الجملة المتقدمة مما يتناوله اللفظ، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ (2)؛ لأن الخطأ لا يصح أن يقال فيه: إن له أن يفعله. ومثل قوله تعالى: ﴿طه مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْفَى إِلَّا تَذَكُّرًا لِمَنْ يَخْشَى﴾ الآية (3).

قال القاضي (2) - رضي الله عنه -: فمن ذهب إلى أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من الاستثناء المتصل، أجاز المُنْحِنَةَ وأخواتها، وإن صارت البهيمة بما (3) أصابها إلى حال (4) اليأس مالم ينفذ لها مقتلاً، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في «المَدُونَةِ» (4) و«العَيْشِيَّة» (5).

وأما من ذهب إلى أنه استثناء منفصل، لم يُجز ذكاتها إذا صارت في حالة (4) اليأس مما أصابها من ذلك وإن لم ينفذ مقاتلها، وقال: معنى الكلام في الاستثناء المنفصل: لكن ما ذكَّيْتُمْ من غير هذه الأصناف، وهو اختيار مالك في رواية أشهب عنه، وهو قول ابن الماجشون، وابن عبد الحَكَم، وروايتهما عن مالك، وإذا انفذ مقاتلها ما أصابها من ذلك، فلا تُذَكَّى ولا تُؤكل، فإنها باتِّفَاقٍ (6) سبيل (6) الميتة، وإن تحركت بعد ذلك، فإنما هي سبيل الذبيحة التي تتحرك بعد الذبح، وقد روى ابن القاسم في «كتاب الديات» (7) في الذي يُنْفِذُ مَقَاتِلَ رَجُلٍ ثُمَّ يُجْهَزُ عَلَيْهِ آخَرُ: أنه يُقْتَلُ به ويُعَاقَبُ الأول، فعلى هذه الرواية

(1) ف، ج: «فهو ما خرج» والمثبت من المقدمات.

(2) ف: «قال الإمام».

(3) ف: «لما» وفي المقدمات: «مما».

(4) ج: «إلى حد».

(5) في المقدمات: «باتفاق في المذهب لأنها بسبيل الميتة».

(1) العنكبوت: 14.

(2) النساء: 92.

(3) طه: 1 - 3.

(4) 433/1 - 434 في رجل رمى صيدًا بسكين.

(5) 279/3 بنحوه، في سماع ابن القاسم، من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق.

(6) في المذهب.

(7) في المقدمات: «وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب الديات».

يلزم تجويز ذكاة هذه الأصناف بعد إنفاذ المقاتل، هذا على من جعل الاستثناء متصلاً، وهي رواية ضعيفة، والضواب رواية سحنون أن الأول يُقتل به ويعاقب الثاني.

وقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن الذكاة تصح فيها ما بقيت فيها حياة بتحريك يد أو رجلٍ ظاهرة إن كانت منفوذة المقاتل، وهو قول ابن عباس، روي أنه سئل عن ذئب عداً على شاةٍ فشقَّ بطنها حتى انتثر قصبتها فأدرت ذكاتها؟ فقال: كُلُّ، وما انتثر من قصبتها لا تأكل.

المقدمة الثانية في معرفة فرائض الذكاة

وهي (1) أربع: النيئة، وهي القصد إلى الذكاة. وقطع الودجين، والحلقوم، والفور.

فأما النيئة: فهي فرض بإجماع الأمة، وكذلك قال علماؤنا: لا تصح الذكاة إلا بنية، ولذلك (1) قلنا: لا تصح من المجنون ولا ممن لا يعقل؛ لأن الله منعها من المجوس، وهذا يدل على اعتبار النيئة، ولو لم يعتبر القصد لم يبال ممن وقعت.

وأما (2) قطع الودجين والحلقوم، فإن ذلك فرض عند مالك وأصحابه (3)، فإن قطع الحلقوم ولم يقطع الودجين، أو قطع الودجين ولم يقطع الحلقوم، فإنها لا تؤكل (4) الذبيحة، خلافاً للشافعي (4) وأبي حنيفة (5) في قوليهما: إن الذكاة في أربع: الحلقوم، والمريء، والودجين، فإن أنفد منها ثلاثة وبقي واحد أكلت الذبيحة.

(1) ف: «كذلك».

(2) ف: «فإنها تؤكل».

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المقدمات: 429/1.

(2) هذه الفقرة مقتبسة المصدر السابق.

(3) وهو الذي نص عليه ابن الجلاب في التفرغ: 401/1، وابن القصار في عيون المجالس: الورقة

696، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 691/2.

(4) في الأم: 259/2 - 262، والحاوي الكبير: 99/15.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 295، ومختصر اختلاف العلماء: 209/3.

وقال بعضهم: لا بد أن يبقى في المذكى بقية، تشخب معها⁽¹⁾ الأوداج، وتضطرب اضطراب المذبوح. ولو ذبحها من القفا، ثم استوفى القطع، فأنهر الدم وقطع الحلقوم والودجين، لم تؤكل عند علمائنا⁽¹⁾.

وقال الشافعي: تؤكل؛ لأن المقصود قد حصل⁽²⁾.

وقوله⁽³⁾: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ»: فإنها إشارة إلى تجويز الذبح بالقصب والحجر، إذا وجد ذلك بصفة تقطع وتذبح الذبيحة.

نكتة⁽⁴⁾:

وإنما أصاب مالك العَرَضَ في قوله⁽⁵⁾: «إِذَا ذَبَحَهَا وَنَفَسَهَا يَجْرِي وَالْعَيْنُ تَطْرِفُ وَهِيَ تَضْطَرِبُ» إشارة إلى أنه وجد فيها قتل صار باسم الله المذكور عليها ذكاة⁽⁶⁾، أي تمام يجلها أو يطهرها، كما جاء في الحديث في الأرض النجسة: «ذَكَاةُ الْأَرْضِ النُّجَسَةِ الشَّمْسُ»⁽⁶⁾ وهي في الشريعة عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والتخر في المنحور⁽⁷⁾، والعقر في غير المقدور عليه⁽⁸⁾ كما تقدم، مقروناً ذلك بنية القصد إليه وذكر الله عليها، قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأْخِرُكُمْ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبِثَةِ»⁽⁹⁾.

(١) ج: «فيها».

(٢) ج: «وجد فيها قبل ذلك ذكاة» وهي عبارة مضطربة، وقد استدركنا ما نراه صواباً من الأحكام: 541/2.

.....

(1) انظر ابن الجلاب في التفریح: 403/1.

(2) انظر الوسيط للغزالي: 142/7 - 143.

(3) في الحديث الذي أخرجه البخاري (2488)، ومسلم (1968) عن رافع بن خديج.

(4) انظرها في أحكام القرآن: 541/1 - 543.

(5) في الموطأ (1411) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2167).

(6) أورده المؤلف في أحكام القرآن: 541/1 بلفظ: «ذكاة الأرض يسها» ولا أصل لهذا الحديث في المرفوع، وإنما رواه عبد الرزاق (5143) عن أبي قلابة من قوله بلفظ: «جفوف الأرض طهورها».

انظر تلخيص الحبير (31).

(7) أي من الإبل وما إليها.

(8) أي من الحيوان الوحشي لنفوره وامتناعه.

(9) سبق تخريجه.

وقال⁽¹⁾: ليس في الحديث الصحيح ذكر في الذكاة بغير إنهار الدّم، فأما⁽¹⁾ فزَي الأوداج وقَطَع الحلقوم فلم يصح فيه شيء.

وقال مالك وجماعة: لا تصح الذكاة إلا بقطع الودجين والحلقوم⁽²⁾.

وقال الشافعي⁽³⁾: تصح الذكاة بقطع الحلقوم والمريء، ولا يحتاج إلى قطع الودجين.

وتعلّق علماؤنا بحديث رافع بن خديج؛ أن النبي ﷺ قال: «إفْرِ الودجين وأذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ»⁽⁴⁾.

ولم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، لا لنا ولا لهم، وإنما المعمول والمعمول على المعنى، فالشافعي اعتبر قطع⁽²⁾ مجزئ الطعام والشراب الذي لا يكون بعديه حياة⁽³⁾، وهو الغرض من الموت⁽⁵⁾، وعلماؤنا اعتبروا الموت على وجه يطيّب معه اللحم، ويفترق فيه الحلال - وهو اللحم - من الحرام - وهو الدّم - بقطع الأوداج، وهو مذهب أبي حنيفة⁽⁶⁾، وعليه يدل الحديث الصحيح في قوله ﷺ: «مَا أَنهَرَ الدّم فَكُلْ»، هذا يبيّن لا غبار عليه.

وفي السنن والطفر أقوال ثلاثة:

الأول: أنه يجوز بالعظم، قاله مالك في «المدونة»⁽⁷⁾.

(١) ج: «فما».

(٢) «قطع» ساقطة من: ف، ج، واستدركتها من الأحكام.

(٣) الأحكام: «لا يكون معه حياة».

.....

(1) صيغة «وقال» من التاسخ.

(2) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 185.

(3) انظر الأم: 237/2 (ط. النجار).

(4) لم نجد بهذا اللفظ، وأقرب رواية لألفاظ المؤلف هي ما أورده الزيلعي في نصب الراية: 185/4 (7044) بلفظ «أفر الأوداج بما شئت» وقال غريب.

(5) انظر الأم: 237/2 (ط. النجار).

(6) انظر مختصر الطحاوي: 295، ومختصر اختلاف العلماء: 209/3.

(7) 423/1 في الرجل يرمي الصيد بمعراض.

الثاني: أنه لا يجوز بالعظم والسنن، قاله في «كتاب محمد» وبه قال الشافعي⁽¹⁾.
والثالث⁽²⁾: أن علماءنا أطلقوا على المريضة؛ أن المذهب جواز تذكيبتها ولو
أشرفت على الموت، وإذا⁽¹⁾ كان فيها بقيّة حياة، فإنه يُذكيها بما أمكن مخافة الفوت
بالموت⁽³⁾.

المقدمة الثالثة

وأما سنن الذبح⁽⁴⁾ فأربعة أيضاً:

- 1 - حد الشفرة.
 - 2 - واستقبال القبلة.
 - 3 - والتسمية.
 - 4 - والصبر عليها حتى تبرد⁽²⁾.
- والمقاتيل المتفق عليها خمسة:
- 1 - انقطاع النخاع، وهو المخ في عظام الرقبة والصلب.
 - 2 - وقطع الأوداج.

(1) في الأحكام: «إذا» وهي سديدة.

(2) ج: «تموت».

(1) في الأم: 259/2.

(2) هذا القول الثالث لا علاقة له بالأقوال الثلاثة المحكية في السنن والظفر، بل هو مسألة منفصلة ذكرها المؤلف في الأحكام: 544/2، كما ذكر قبلها القول الثالث وهو: «إن كانا مركبين لم يذبح بهما، وإن كان كل واحد منهما منفصلاً ذبح بهما، قاله ابن حبيب وأبو حنيفة». الأحكام: 543/2.

وفي اعتقادنا أن القول الثالث هو ما حكاه ابن القصار في عيون المجالس: 698 حينما قال: «الظاهر من قول مالك؛ أنه لا يستبيح الذكاة بالسنن والظفر» وانظر المتقى للباقي: 106/3.

(3) علّق المؤلف - رحمه الله تعالى - على هذا القول في كتابه الأحكام: 544/2 بقوله: «وليت شيفري أي فري بين بقيّة حياة من مريض، أو بقيّة حياة من سبع لو أتسق النظر، وسلمت عن الشبهة اليكز».

(4) انظر هذه السنن في الخصال الصغير لابن الصواف: 62.

3 - وخرق المصير.

4 - وانتشار الحشوة.

5 - وانتشار الدماغ.

ومعنى قولهم في خرق المصير أنه «مقتل»، إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب، قبل أن يتغير ويصير إلى حال ترجيع^(١) على ما يُغْطِيهِ النَّظَرُ.

* تمت مقدمات^(٢) الأبواب على بركة الله تعالى، وهي التي ذكر مالك في هذا الباب*^(٣).

باب

التسمية على الذبيحة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَبِلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِالْحَمَانِ وَلَا نَذْرِي هَلْ سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُّوهَا».

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ^(٢)، وقد أسنده جماعة من الرواة^(٣) عن هشام، عن أبيه، عن عائشة^(٤)، وهو حديثٌ صحيحٌ، وفيه عِلْمٌ كثيرٌ، لذلك صَدَّرَ به مالك في صدر هذا الكتاب، والله أعلم.

(١) ج: «حالة لماع».

(٢) ج: «المقدمات» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من: ف، ويحتمل أن يكون هذا الكلام من إنشاء ناسخ «ج».

(١) في الموطأ (1403) رواية يحيى، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (657)، وابن بكير لوحة 178/ب [تركيا] والقعني عند أبي داود (2822).

(٢) وقد صحح أبو زرعة هذه الرواية المرسلة في علل الحديث لابن أبي حاتم: 17/2 (1525).

(٣) انظرهم في التمهيد: 298/22.

(٤) أخرجه البخاري (2057).

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟» وإقرار النبي ﷺ على هذا السؤال دليل على اعتبار التسمية في الذبيح⁽²⁾.

وقد اختلف أهل العلم في تأثير التسمية في الذبيحة: فرَوَى ابنُ القاسم عن مالك في «المدونة»⁽³⁾ فيمن تعمَّد ترك التسمية على الذبيحة لم تُؤكَل، فإن تركها ناسياً أُكِلَتْ، وإلى هذا ذهب الأبهري⁽⁴⁾ وعبد الوهاب⁽⁵⁾، وبه قال أبو حنيفة⁽⁶⁾.

وقال أشهب: تُؤكَل إلا أن يترك ذلك مستحفاً.

وقال ابنُ القصار⁽⁷⁾ وابنُ الجهم⁽⁸⁾: إن تركها عامداً كره أكلها ولم تحرم.

وقال الشافعي: من تركها عامداً أو ناسياً تُؤكَل⁽⁹⁾.

ودليلنا على وجوب التسمية وأنها شرط في صحَّة الذبيحة مع الذكر: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁰⁾.

ودليلنا من جهة القياس: أن هذا معنى وَرَدَ في الشرع بأنه فسوق، فوجب أن يكون حراماً، أصل ذلك: سائر الفسوق من قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ وَالزَّانَا وشُرْبِ الخمر.

(1) في الأصول والتمتعي: «لا تؤكل» والصواب ما أثبتناه.

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة - مع الاختصار - من التمتعي: 104/3 - 105.
- (2) بل قال بعض العلماء فيما نقله عنهم البوني في تفسير الموطأ: 77/ب «وهذا يدل على أن التسمية على الذبيحة ليست يفرض، لأنها لو كانت فرضاً لم تُسْتَجَب بالشك».
- (3) 51/3 في كتاب الذبائح (صادر).
- (4) حكاه عنه ابن القصار في عيون المجالس: الورقة 700 [2/961].
- (5) في المعونة: 2/698.
- (6) انظر مختصر الطحاوي: 295، والمبسوط: 11/226.
- (7) كما في عيون المجالس: الورقة 700 [2/961].
- (8) في مسائل الخلاف: لوحة 267/أ - ب.
- (9) في الأم: 2/227 (ط. النجار)، وانظر الحاوي الكبير: 15/95.
- (10) الأنعام: 121.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

إذا ثبت ذلك، فالذي يُستعمل من التسمية، قال ابن المَوَاز: يُستعمل بسم الله والله أكبر⁽²⁾.

وقال ابن حبيب: ولو قال بسم الله ويقطع، والله أكبر⁽¹⁾، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو⁽²⁾ لا حول ولا قوة إلا بالله، من غير تسمية أجزأه، ولكن ما عليه الناس أفضل: بسم الله والله أكبر⁽³⁾.

وروجه ذلك: أن هذا ذكر الله تعالى.

وقال مالك في «المُتَّبِعَةِ»⁽³⁾: وإن زاد ذابح الأضحية: رَبَّنَا تقبل مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، فهو حَسَنٌ⁽⁴⁾، وكره العلماء⁽⁵⁾ أن يقال: اللَّهُمَّ مِنْكَ وإليك، وشدّد الكراهية فيه العلماء⁽⁵⁾ وقالوا⁽⁶⁾: إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا عَتَقَ.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

وقوله ﷺ: «سَمُوا الله ثُمَّ كُلُوا» يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ عِنْدَ الأَكْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَقِينُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّكْلِيفِ. وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ عَلَى ذَبْحِ تَوَلَّاهُ غَيْرَهُمْ⁽⁷⁾ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ⁽⁷⁾، فَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ⁽⁷⁾ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُحْتَمَلُ عَلَى الصُّحَّةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ⁽⁸⁾ خِلَافُهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ: سَمُوا الله فَتَسْتَبِيحُوا⁽⁹⁾ أَكَلَ مَالِهِمْ تَعَرَّفُوا أَدَكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ أَمْ

(1) في المتقى: «ولو قال: بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط».

(2) ف، ج: «و» والمثبت من المتقى.

(3) «بسم الله والله أكبر» من زيادات المؤلف.

(4) «فهو حسن» ساقط من: ف، والمتقى.

(5) «العلماء» من إضافات المؤلف على نص المتقى.

(6) المتقى: «وقال».

(7) ف، ج: «غيره... علة... عليه» والمثبت من المتقى.

(8) ج: «يستبين».

(9) ف: «فتستبحروا»، المتقى: «أنتم الآن فتستبحرون به».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 105/3.

(2) ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 360/4 وهو الذي اختاره في الرسالة: 185.

(3) 280/3 في سماع ابن القاسم، من كتاب أوله: باع غلامًا.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 105/3.

لا، إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته وإن سُمي الله تعالى^(١).
المسألة الزابعة^(١):

وقول مالك: «في أول الإسلام كان ذلك» لما روي في حديث عائشة^(٢) أن الذابحين^(٣) كانوا حديثي عهد بالإسلام ممن^(٣) يصح الأ يعلموا مثل هذا ولم يبلغ بعد إليهم الشرع، أو ممن يكثر منهم النسيان لمثله، لما لم تنجر لهم به^(٤) عادة، وأما الآن فقد جرت به العادة حتى لا يكاد ذابح يترك التسمية، ولا يرجد أحد^(٥) لا يعلم أن التسمية مشروعة عند الذبوح.

حديث مالك^(٣)، عن يحيى بن سعيد؛ أن عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها قال له: سم الله، فقال الغلام: قد سميت، قال له: سم الله ونحك، قال له: قد سميت، فقال له عبد الله بن عياش: والله لا أطعمها أبداً.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

قال علماؤنا في معنى هذا الحديث: إنه ترك التسمية عامداً، وهو قول مالك فيمن ترك التسمية عامداً أنها لا تؤكل، وفي «المدونة»^(٥) قال مالك في تفسير هذا الحديث: «لا أرى ذلك على الناس إذا أخبر الذابح بأنه قد سمي»، وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك مثله، فعلى هذا يكون فعل ابن عياش على وجه الوريح، والأخذ في خاصيته

(١) ج: «ذبيحته فذكر [بذكر] اسم الله تعالى».

(٢) ج: «الذباحين».

(٣) ج: «فمن» وفي المتن «ما».

(٤) «به» زيادة من المتن.

(٥) المتن: «ولا نجد أحداً».

(١) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتن: 105/3.

(٢) الذي أخرجه البخاري (5507) بلفظ: «وكانوا حديثي عهد بالكفر».

(٣) في الموطأ (1404) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2143).

(٤) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتن: 105/1 بتصريف.

(٥) 51/1 في كتاب الذبائح (صادر).

بالأخوطة، ولعلته قد أباح لغيره أكلها، أو تصدق بها أو أعطاها، وأما أن يحرم أكلها فلا يجوز ذلك، ولا يجوز أطراحها^(١)؛ لأن في ذلك إضاعة المال. قال مالك^(١): وحسبت أنه اتهم الغلام حين لم يُسمِعه التسمية، فمن تورع كما تورع ابن عياش فلا بأس به. قال عبد الملك: وإنما الرخصة فيما لا تُهَمَّ فيه، مثل حديث هشام بن عروة المتقدم، وهو الذي ذكره مالك خلافاً لما ذكره أولاً؛ لأن من اتهم غيره بترك التسمية كان الأحوط أطراح ذبيحته والامتناع منها، ولا يصدق فيما أخبر به من تسميته، والله أعلم.

باب ما يجوز في الذكاة حال الضرورة

حديث زيد بن أسلم^(٢)، عن عطاء بن يسار في هذا الباب حسن^(٣).

الأصول^(٤):

قال الإمام: اعلم أن الله تعالى شرف آدمي بأن خلق له غيره، ويسره له في جلب منفعة أو دفع مضرة، وزاد في الجملة^(٢)، حتى أذن له في إيلاء الحيوان الذي هو نظيره في اللذة والألم، وأمره بئتلاف نفسه وإنزال الألم به، تارة في التقرب إليه كالهدايا والأضاحي، وتارة في التلذذ به كذبحه للأكل. ونوعه^(٣) على قسمين: متأنس يُدركه بغير

(١) ج: «طرحها».

(٢) ف: «المنفعة».

(٣) ج: «وفضله»، القيس: «وجعله».

(١) في المتن: «وقد روى ابن حبيب في كتابه، قال مالك».

(٢) في الموطأ (1405) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2146)، ومحمد بن الحسن (640) وابن بكير لوحة 178/ب [نسخة تركيا].

(٣) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 136/5 «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ».

قلنا: أخرجه موصولاً التستائي: 225/7 - 226 من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. وانظر سنن أبي داود (2816).

(٤) انظر كلامه في الأصول في القيس: 613/2.

حَوْلٍ وَلَا جِيَلِيَّةٍ، وَآخِرٌ^(١) لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْحَوْلِ أَوْ الْحَيْلَةِ، كَالذُّرَّاجِ وَالطَّائِرِ، وَيَسْرُ لَهُ
الْأَسْبَابُ الَّتِي يَصِيدُ بِهَا الدَّوَارِجَ^(٢)، وَعَلِمَةُ الْجَيْلِ الْمُوصَلَةُ إِلَيْهِ، وَهِيَ الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا
الطَّيْرُ^(٣) مِنَ الْعُلُوِّ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ الْأَسْبَابَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(٤).

وَأَمْرٌ سَبَّحَانَهُ عِنْدَ إِخْبَارِهِ عَنْ هَذِهِ الْمَيْتَةِ بِالرَّفَقِ وَالتَّوَدُّعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيَبْرِخْ
ذَبِيحَتَهُ»^(٥) فَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الذَّبَائِحِ وَالذَّبْحِ وَالْمَذْبُوحِ، وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعُ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ
الْأُولَى: فِي صِفَةِ الْمُذَكِّي الْمُسْلِمِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي صِفَةِ مَا يُذَكَّى. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي
صِفَةِ الذُّكَاةِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي مَحَلِّ الذُّكَاةِ^(٦).

المسألة الأولى: في معرفة صفة الذبائح

وهو أن يكون كتابياً عارفاً، فإنَّ المجوسِيَّ محرَّم الذَّبْحِ، وَأَمَّا الذَّمِيَّ فَمَا ذُوْنُ لَهُ^(٧)
فِي الذَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ كِتَابٍ^(٨).

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعِرْفَانِ فِي الذَّبْحِ؛ فَلِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ الذَّبْحَ أَلَمَ الْبَهِيمَةَ^(٩)، وَحَرَّمَ
الْأَكْلَ بِإِفْسَادِ الذَّبْحِ، وَإِنَّمَا جَازَ إِيْلَامُهَا لِغَائِدَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا.

وَأَمَّا الْمَذْبُوحُ، فَإِنْ يَكُونُ مَأْذُونًا فِي أَكْلِهِ، حَلَالًا فِي نَفْسِهِ، حَيًّا، وَمَعْنَى قَوْلِنَا:
«حَيًّا» احْتِرَازًا مِنَ الْمَوْقُودَةِ وَأَخْوَاتِهَا، وَالْمُتْرَدِّيةِ، وَالتَّطْيِيعَةِ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ، حَسَبَ مَا
وَرَدَ تَفْسِيرُهُ قَبْلُ، وَالْخَلِيْسَةِ وَهِيَ الَّتِي تُنْتَزَعُ مِنْ يَدِ الذُّنْبِ حَسَبَ مَا وَرَدَ فِي السُّنَنِ^(١٠)،
وَيَبْتِئُهُ قَبْلُ.

(١) ج: «والآخر».

(٢) ف، ج: «كالدراج... الدارج» والمثبت من القيس، والذُّرَّاج: نوع من الطير يدرج في مشيه.

(٣) ج: «الطائر».

(٤) ف: «ذلك»، و ج: «لها» والمثبت من القيس.

(٥) ج: «لأنهم أهل الكتاب».

(٦) ج: «الحيوان».

(١) لا نعلم عن هذا الباب شيئاً، فالنسخ المعتمدة في التحقيق خالية من هذا الكتاب، وأحال في
القيس على شرح سورة المائدة من كتاب الأحكام: 529/2 - 531.

(٢) أخرجه مسلم (1955) عن شذاد بن أوس.

(٣) انظر الكلام التالي في القيس: 614/2.

(٤) في الحديث الذي رواه أحمد: 127/4، والترمذي (1474)، وضعفه الألباني (ضعيف الترمذي 250).

المسألة الثانية⁽¹⁾: في صفة ما يذكى به

فإنه عند علمائنا: كل محدود⁽¹⁾ يمكن⁽²⁾ به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم بالطعن في لبة ما ينحر، وبقرني⁽³⁾ أوداج ما يذبح، مما لا يختص بطائفة من الكفار في قتل الحيوان للأكل⁽⁴⁾.

وقال ابن المَوَاز عن مالك: وقد أجاز رسول الله ﷺ الذكاة بالحجر والشظاظ⁽⁵⁾ وقال: يريد المرءة وشقة العَصَا والقَصَب، وكل ما أنهر الدم فكل، إلا السن والظفر. قال محمد: وهو مذهب مالك.

وقال ابن حبيب: ومما يذكى به الضرار⁽²⁾.

وروى ابن وهب عن مالك في «المبسوط» أن كل شيء⁽⁶⁾ من فخار⁽⁷⁾ أو عظم أو قرن، فجائز الذبح به.

قال⁽³⁾: ولا بأس أن يذبح بقلعة العظم ذكياً كان أو غير ذكي إذا بضع اللحم وأنهر الدم.

فحصل الخلاف بين رواية ابن المَوَاز وبين ما أورده قبل⁽⁸⁾ في الذكاة بالعظم والظفر. وقد اختلف علماؤنا العراقيون في ذلك:

(1) المتقى: «محدد».

(2) ف، ج: «ينفذ» والمثبت من المتقى.

(3) المتقى: «والقرني في».

(4) المتقى: «به للأكل».

(5) في النسختين ورد هاهنا ما يلي: «فيما رواه مالك» وهي جملة مقحمة، لا توجد في الأصل المنقول عنه وهو المتقى، فلماذا لم نشأ إثباتها في الأصل.

(6) المتقى: «شيء يُضَعُّ».

(7) ف: «حجار».

(8) في المتقى: «ما أورده بعد هذا».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 106/3 - 107 بتصرف.

(2) الذي في المتقى: «وقال ابن حبيب: مما يذكى به الضرار، جمع ضرر، وهي فلقة الحجر، واللبطة وهي فلقة القصب، والشطير: فلقة العصا».

(3) القائل هو ابن حبيب كما في المتقى.

فقال ابن القصار في «كتابه»⁽¹⁾: الظاهر من مذهب مالك أنه لا يستبيح⁽¹⁾ الذكاة بالسِّنِّ والظُّفْرِ. ورأيت لبعض أشياخنا⁽²⁾ أنه مكروه ومُبَاحٌ بِالْعَظْمِ، وعندني⁽²⁾ أن السِّنَّ إذا كان عريضاً محدوداً، والظُّفْر إذا كان كذلك، حتى يمكن قطع الحُلُقُوم به في مرّة واحدة، فإنه تصحُّ الذكاة به، وكذلك سائر العظام متصلة أو منفصلة، سواء كان⁽³⁾ ممّا يُؤكَل لحمه أو لا يُؤكَل.

وقال الشافعي: لا تجوز الذكاة بذلك⁽³⁾، مثل الرواية الأولى عن مالك.

وقال أبو حنيفة: إن⁽⁴⁾ كانا منفصلين صحَّت الذكاة بهما⁽⁴⁾.

والرواية التي نسبها ابن القصار لأبي حنيفة هي لابن حبيب في «الواضحة»⁽⁵⁾ قال: وإذا كان الظُّفْر والسِّنُّ منزوعين وعظماً⁽⁶⁾ حتى يمكن الذبح بهما فلا بأس بذلك.

توجيه⁽⁶⁾:

أما وجه الرواية بالمنع: لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَخِيرُكُمْ عَنْهُ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الْعَظْمُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»⁽⁷⁾. ودليلنا من جهة القياس: أن الشرع قد ورد باعتبار صفة الذبايح واعتبار صفة الآلة⁽⁶⁾.

(1) في الأصول: «تستباح» والمثبت من المتنى وعيون المجالس.

(2) المتنى: «قال: وعندني».

(3) المتنى: «كانت».

(4) المتنى: «إن كانا متصلين لم تصح الذكاة بهما وإن كانا...».

(5) «منزوعين وعظماً» زيادة من المتنى يقتضيها السياق ويلتزم بها الكلام.

(6) ف: «... ورد باعتبار صفة الألم»، ج: «ورد باعتبار الآلة» والتصويب من المتنى.

(1) المسمى بعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار، وقد وصلنا كاملاً مختصره المسمى: «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب، انظر الورقة 698 [2/957].

(2) في عيون المجالس: «أشياخنا من أصحاب مالك».

(3) انظر الأم: 259/2.

(4) انظر المختصر: 209، ومختصر اختلاف العلماء: 208/3. عبارة ابن القصار - كما في عيون المجالس: الورقة 698 [2/257] «وبهذا قال أبو حنيفة إذا كان منفصلاً غير متقبل».

(5) نص على هذه الرواية ابن أبي زيد في التوادر والزيادات: 362/4.

(6) هذا التوجيه مقتبس من المتنى: 106/3.

(7) سبق تخريجه.

ثم ثبت أنه ما نهى عنه من صفة الذابح يمنع صحة^(١) الذبح، فكذلك ما نهى عنه من صفة الآلة.

وتحريره: أن هذا معنى ورد في الشرح باعتبار صفة في الذبح، فلم يجز استعمال ما نهى عنه من ذلك، أضله الذبح.

وروجه رواية الإباحة: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّحَابَ إِلَّا مَا دَكَّكُمْ﴾^(١) والذكاة فري الأوداج، وقد وجد من هذا الذي دبح بالسِّنِّ والظُّفْرِ، فوجب أن تؤكل ذبيحته. ومن جهة القياس: أن هذا معنى فري الأوداج، فجاز الذبح به كالحديد. مسألة^(٢):

فإذا ثبت ذلك، فقد قال ابن القصار^(٣): تجوز الذكاة^(٢) بالسِّنِّ والظُّفْرِ، وأجاب عن الحديث بجوابين:

أحدهما: أنه يُحْمَلُ على الكراهية.

والثاني: أنه يُحْمَلُ على السِّنِّ والظُّفْرِ الصَّغِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَصْحَقُ قَطْعُ الْأُودَاجِ بِهِمَا.

فعلى هذا في المسألة ثلاثة أقوال:

*أحدها: أنه لا تجوز الذكاة بسِّنٍّ وَلَا ظُفْرٍ مُتَّصِلٍ وَلَا مُنْفَصِلٍ، وهي الرواية التي حكاها ابن القصار^(٣) عن مالك، وهو الظاهر من رواية ابن الموزان.

والرواية الثانية: أنه تجوز الذكاة بهما منفصلين ومتصلين، وهذا الظاهر من رواية

ابن وهب عن مالك في «المبسوط»، وهو اختيار ابن القصار^(٣)^(٤).

والرواية الثالثة: تجوز الذكاة بهما منفصلين ولا تجوز الذكاة بهما متصلين، وهذا

الذي قاله ابن حبيب.

(١) ف: «صفة».

(٢) ف: «ذكاته»

(٣) في المتن: «القاضي أبو الحسن» وقد آثرنا إثبات «ابن القصار» جرياً على عادة المؤلف في كتابه.

(١) المائدة: 3.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 106/3 - 107 ما عدا الفقرة الأخيرة.

(٣) في عيون المجالس: الورقة 698 [956/2] للقاضي عبد الوهاب.

(٤) في عيون المجالس: الورقة 698 [957/2].

والرؤية*^(١) الأولى^(٢) أصحها عندي.

ورأيت ابن القصار قد شَرَطَ في صفة^(٣) ما يذكى به فري^(٤) الأوداج والحلقوم في دفعة واحدة، وما كان من ذلك لا يفريهما إلا في دفعات فلا تجوز الذكاة به، وقال: ولو وجد هذا من السكين لمنعنا منه^(٥).

ورأيت ابن حبيب^(١) قد قال في المنجل المضرس: لا خير في الذكاة به؛ لأنه لا يقطع كما تقطع الشفرة إذا رددت^(٦) به اليد للإجهاز. وقال ابن حبيب قوله: «ولا يردد» يعني لا يرفع يده ثم يردها، ولعل ابن القصار قد أراد هذا^(٢).

فإن رفع يده وقد نسي^(٧) التسمية ثم أعاد وسمى، فقال علماؤنا المالكية: إن تارك التسمية عمداً لا تؤكل ذبيحته^(٨) عند مالك^(٣) وأبي حنيفة^(٤). وقال الشافعي^(٥): تؤكل.

المسألة الثالثة^(٦): في صفة الذكاة

قال علماؤنا^(٧): السنة أخذ الشاة برفق، وتضع على شقها الأيسر إلى القبلة،

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسختين المعتمدتين في التحقيق: ف، ج، وقد آثرنا نقله من المتنقح والتبنيه على ذلك حتى يستقيم الكلام.

(٢) ف، ج: «الأول» والمثبت من المتنقح.

(٣) ج: «صحة».

(٤) المتنقح: «أن يفري».

(٥) ف: «ولو وجدها من السكين بمعنى فيه»، ج: «ولو وجد ذلك من السكين لكان كذلك» وهي سديدة، والمثبت من المتنقح.

(٦) المتنقح: «وعدت».

(٧) ف: «... يده لأنه نسي».

(٨) «ذبيحته» ساقطة من الأصلين، واستدركتها ليلتم الكلام.

(١) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 362/4.

(٢) لأن تردد يد الذابح من غير رفع لابد منه في الغالب الأعم.

(٣) انظر المدونة: 51/1 كتاب الذبائح (ط. صادر).

(٤) انظر مختصر الطحاوي: 295، ومختصر اختلاف العلماء: 198/3.

(٥) في الأم: 227/2، 237 (ط. النجار).

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المتنقح: 107/3.

(٧) في المتنقح: «قال محمد [ابن المواز] في كتابه» وانظر نص الموازية في النوادر والزيادات: 359/4.

ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها بين اللخعي الأسفل والصوف، فيمده حتى يتبين^(١) البشرة وموضع السكين في المذبح حيث الجوزة في الرأس^(٢)، ثم يسمي الله تعالى ويمر^(٣) السكين مرًا مجهزًا بغير ترديد، ثم يرفع ولا يخنع وقد أخذ شفرته قبل ذلك، ولا يضرب بها الأرض، ولا يجعل رجله على عنقها، ولا يجرها برجليها.

وروجه ذلك: أن الرفق بها مشروع، لما روى شذاد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «إذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخِيسُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيَجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١).
فرع^(٢):

فإن ترك التوجيه إلى القبلة، ففي «المدونة»^(٣): «يَأْكُلُ مِنْهَا، وَيُبْسَ مَا صَنَعَ».

وقال ابن حبيب: إن ترك ذلك عامدًا لم تؤكل^(٤).

توجيه^(٥):

فوجه الرواية الأولى: أنه ترك صفة مندوبًا إليها، وذلك لا يقتضي فساد الذبيحة^(٤) كما لو ذبحها بيسراه.

وجه الرواية الثانية: أنه قد ترك ما سن في الذكاة عمدًا، فأشبهه ترك التسمية قولاً^(٥)، وظاهر قوله في «المدونة»: «وَبُسَ مَا صَنَعَ» يقتضي العمد، والله أعلم.

(١) ج: «تشر»، المتقى: «تبيين».

(٢) المتقى: «حيث تكون الجوزة» وفي النوادر: «حتى تكون الجوزة في الرأس».

(٣) المتقى: «يمد».

(٤) ج: «الذبيحة».

(٥) «قولا» ساقطة من: ف، والمتقى.

(١) سبق تخريجه صفحة 212، التعليق: رقم: 2 من هذا المجلد.

(٢) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 107/3.

(٣) 428/1 - 429 كتاب الذبائح.

(٤) انظر النوادر والزيادات: 359/4.

(٥) هذا التوجيه مقتبس من المتقى: 107/3.

فرع (1):

ومن رفع قبل أن يُجهزَ على ذبيحته ثم رجع⁽¹⁾، قال ابن حبيب⁽²⁾: إن رجع في قورِ الذَّبْحِ قبل أن يذهب ويذبح الذبيحة، فذلك جائز، وإن رجع بعد أن تباعد لم تُؤْكَل. قال سحنون: لا تُؤْكَل وإن رجع مكائهُ، تأوَّل بعض علمائنا⁽³⁾: إن رفع يده كالمختبر، أو ليرجع فيتم الذكاة، ثم رجع في قوره فأتَمَّها فإنها تُؤْكَل. وإن كان رفع يده على أنه قد أتمَّ الذكاة ثم رجع فأتَمَّها لم تُؤْكَل. قال أبو بكر⁽³⁾: قلتُ للشيخ أبي الحسن⁽⁴⁾: يجب أن يكون الأمر بالعكس، إذا رفع يده ليختبر لم تُؤْكَل، وإذا رفع على أنه أتمَّ الذكاة أُكِلت، فصوَّبهُ الشيخ أبو الحسن. واختلف⁽⁵⁾ العلماء في اندقاق العنق من غير أن ينقطع⁽³⁾ الشَّعاع: فَوَرَى ابنُ القاسم عن مالك أنه ليس بمقتل. وَرَوَى ابنُ الماجشون ومُطَرِّف عن مالك أنه مقتل.

فرع (6):

وقال علماؤنا: إذا قُطِعَ الرَّأْسُ في الذَّبْحِ لم تُؤْكَل، فذلك إذا كانت نيته من أوَّل الذَّبْحِ إبانة⁽⁴⁾ الرَّأْس؛ لأنَّهُ لم يقصد ذكاة وإنما قصد قتلًا. وقد قيل: تُجزئه؛ لأنَّهُ ذكاةٌ وزيادة⁽⁵⁾، فلا تضره الزيادة.

- (1) ف، ج: «راجع» والمثبت من المتقى.
 (2) في النوادر: «وتأول بعض أصحابنا على سحنون».
 (3) ج: «يقطع».
 (4) «إبانة» ساقطة من: ج، وهي في ف: «إبان» والمثبت من القيس.
 (5) ف، القيس: «وزاد».

- (1) أغلب هذا الفرع مقتبس من المتقى: 107/3.
 (2) في الواضحة كما في النوادر والزيادات: 361/4.
 (3) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني (ت. 432) شيخ فقهاء القيروان، انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي: 161، وترتيب المدارك: 239/7 - 242، والجمهرة لقاسم سعد: 215/1.
 (4) هو علي بن محمد المعافري، المعروف بابن القاسمي (ت. 403) من كبار علماء القيروان رواية ودراية، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 92/7 - 100، وتبيين كذب المفتري: 122، والجمهرة لقاسم سعد: 863/2.
 (5) الكلام التالي إلى آخر الفرع مقتبس من المقدمات الممهّدة: 426/1.
 (6) انظره في القيس: 618/2.

وقوله ﷺ: «وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ»⁽¹⁾ فيه غريبة لم يذكرها أحد من العلماء، وهي إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه.
وقد اختلف علماءنا في التسمية، هل هي شرط في الحل⁽¹⁾ مع الذكر أم لا؟ فمشهور مذهبنا⁽²⁾ أنها شرط⁽²⁾.
وقال الشافعي: ليست بشرط⁽³⁾.
وهي مسألة عسيرة، أغمض ما فيها قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»⁽⁴⁾.

ف قيل: المراد بالآية ما ذبح لغير الله.
قلنا: ظاهرها تحريم ما لم يُذكر اسم الله عليه، فنحن مع ظاهر اللفظ ومطلق القول دون التفات إلى سبب، حسب ما بيئناه في «مسائل الخلاف».
المسألة الرابعة: في تمييز محل الذكاة.
قال علماءنا⁽⁵⁾: «أباح الله لنا ما أباح من الحيوان البري بالذكاة، والذكاة تنقسم على ثلاثة أقسام:
1 - ذبيح.
2 - ونحر.
3 - وعقر»⁽³⁾.
فالذبيح للغنم وشاكلتها، والنحر للإبل وما أشبهها، والعقر في كل محل عند عدم القدرة.

(1) ف: «الحال»، ج: «الذبيح» والمثبت من المنتقى.

(2) ف: «مذهب مالك».

(3) في المقدمات: «وقتل على صفة ما».

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 185.

(3) انظر الحاوي الكبير: 95/15، والوسيط: 144/7.

(4) الأنعام: 121. وانظر أحكام القرآن: 747/2.

(5) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهدة: 428/2.

وقال غيره⁽¹⁾ بخلاف⁽¹⁾ هذه العبارة: «أما الذَّبْحُ ففي ما له⁽²⁾ دمّ سائل من المملوك المأسور، والقتلُ فيما كان مُتَمَتِّعًا بنفسه من الصيد، وفيما ليس له دمّ سائل من الحيوان، على ما أحكمته السنة».

مسألة⁽²⁾:

ومحلُّ الذكاة في الحيوان على ثلاثة أضرب:

1 - ضربٌ يختص بالنحر.

2 - وضربٌ يختص بالذَّبْحِ.

3 - وضربٌ يجوز فيه الأمران.

فأما ما يختص بالإبل، فالتحرُّ خاصة لها⁽³⁾.

وأما ما يختص بالذَّبْحِ، فجميع الحيوان المذكى غير الإبل والبقر.

وأما ما يجوز فيه الأمران، فالبقر.

وحكم الخيل حكم البقر في الذكاة لمن استباح أكلها، وقد قال الأبهري في شرحه الكبير: «وقد قيل: إن عنق البقر لما كان فوق عنق الشاة ودون عنق البعير جاز فيها الأمران، لقرب خروج الدم من جوفها بالذَّبْحِ والتحرُّ، ولم يجز الذَّبْحُ في البعير لبُعْدِ خروج الدم من جوفها بالذَّبْحِ».

زاد عبد الوقاب⁽³⁾: فيكون في ذلك تعذبه وزيادة في آليه، والتحرُّ فيه أخف.

وقال الأبهري في الفيل إذا نحر: لا بأس بالانتفاع بعظمه وجلده، فخصه بالتحرُّ مع قصر عنقه.

(1) ج: «خلاف».

(2) ف: «فيما له»، ج: «فما له» والمثبت من المقدمات لابن رشد.

(3) المتنى: «... يختص بالتحرُّ بالإبل خاصة على أنواعها».

(1) وهو القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدمات الممهّدة: 428/1.

(2) هذه المسألة مقبسة من المتنى: 107/3 - 108.

(3) في المعونة: 693/2.

وروجه ذلك عندي: أنه لا عُقُق له، ولكن لغلظ موضع حلقه واتصاله بجسمه لم يذبح^(١) وكان له مَنَحَرًا، فكانت ذكاته فيه.

قال الأبهري: وكذلك لم يجز^(٢) التحر في الشاة لعدم تمكن التحر فيها إذ لا لبّة لها.

زاد عبد الوهاب^(١): ولقرب موضع النحر من خاصرتيها، فلا يتمكن من نحرها إلا بما يصل إلى جوفها، فيكون كالطعن فيه.

مسألة^(٢):

فإذا ثبت ذلك، فالذبيح^(٣) أفضل في البقر، ورؤى إسماعيل ابن أبي أويس عن مالك فيمن نَحَرَ بقرة: بِئْسَ مَا صَنَعَ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٤)، فأمر بالذبيح. قال علماؤنا: لا بد أن يكون على الوجوب أو^(٣) التدب، وأقل أحواله التدب، وهذا إنما يصح التعلق به على قول من يقول: إن شريعة من قبلنا شريعة لنا إلا أن يتبين النسخ للقضية نفسها، وعلى كل حال فقد قال مالك: «إن نُجِرَتْ تُؤْكَلُ» لما قدمناه أنه يجوز فيها^(٤) الأمران^(٥).

مسألة:

فإذا ثبت ذلك، فإن الذبيح في الحَلْتِي، وهو ما دون الجوزة يكون إلى الرأس^(٥). ولذلك قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - شرط الذكاة خمسة شروط^(٦):

(١) المتقى: «... لا عقق له، ولا يمكن لغلظ موضع حلقه واتصاله بجسمه أن يذبح».

(٢) ج: «يحل».

(٣) ج: «أو على».

(٤) ج: «فيه».

(٥) المتقى: «لما قدمناه من أن الأمرين يتهيآن فيها».

(١) في المعونة: 693/2 - 694.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 108/3.

(٣) عند مالك، كما نص على ذلك الباجي في المتقى.

(٤) البقرة: 67.

(٥) الكلام السابق هو للباجي في المتقى: 108/3 ونسبته إلى ابن المَوَاز وابن حبيب.

(٦) انظرها في القيس: 617/2 - 618.

- 1 - قطع الحُلُقُومِ.
- 2 - وقطع الأوداج^(١).
- 3 - وقطع المريء.
- 4 - وضع الجَوْزَةِ^(٢) التي هي مناط ذلك كله من جهة الرأس، لأنك إن ذبحت فوقها لم تقطع شيئاً من ذلك كله، ولا جرى من الدم إلا ما يكون في الرأس، ويغضده الحديث الصحيح المطلق، حديث^(٣) أبي أمامة المفسر قطع الأوداج^(٤) والحلقوم لقوله: «مَا أَنْتَهَرَ الدَّمُ» وقطع الحُلُقُومِ؛ لأن من الأطباء من يقول: إذا سَلِمَ الحُلُقُومُ طبخت الأوداج، وهذا بعيد، بل المسألة بعكسه، قالوا: فيمكن أن يعيش فيكون حينئذ إذا مات مقتولاً لا مذكى، وما أظنُّ أن مَنْ قُطعت أوداجه يعيش أبداً، ولذلك قال علماؤنا: إنه إذا قُطِعَ بعض ذلك ولم يُسْتَوَفَّ أجزاءً.

وأما المريء، فلا أعلم له^(٥) وجهاً^(١)، قال^(٢) ابن حبيب: وإن لم يفعل ذلك فإنه لا يقطع الحُلُقُومِ، وإنما يقطع الجلد المتعلقة بلخبي الذبيحة.

فإن لم يفعل وتركها^(٣) إلى الجسد، فالذي حكى عبد الوهاب أنها لا تُؤْكَل^(٤)، وبه قال ابن حبيب وابن شغبان، وكذلك رواه ابن المَوَاز والعُتَيْبِيُّ وغيره^(٦) عن ابن القاسم^(٥).

(١) ج: «الودجين».

(٢) في القيس: «الخَرْزَةُ».

(٣) القيس: «وحديث».

(٤) ج: «الودجين».

(٥) ف: «لها».

(٦) المنتقى: «وغيرهما».

-
- (١) ذكر المؤلف في الأحكام: 542/2 أنه لم يصح في المريء شيء.
 - (٢) من هاهنا إلى آخر المسألة نقله المؤلف من المنتقى للباجي: 108/3.
 - (٣) يعني الجوزة، وهو ما يستعمله عند الفقهاء بالغلصمة.
 - (٤) انظر المعونة: 691/2، والإشراف: 251/2 حيث نص على وجوب قطع الأوداج والحلقوم جميعاً.
 - (٥) زاد في المنتقى: «ورواه ابن وضاح عن عبد الله بن عبد الحكم، ورواه محمد بن عمر عن مالك». وانظر رواية العتبي في كتابه العتبية: 308/3 في سماع أشهب وابن نافع، من كتاب الجنائز والصيد.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ (1) أَنَّهَا تُؤْكَلُ (2)، وكذلك رواه أشهب (3) وأبو مصعب وموسى بن معاوية، وقال ابن وضاح (4): لم يُحْفَظْ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا شَيْءٌ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا إِلَّا فِي زَمَانِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَبِي مُضْعَبِ الزَّهْرِيِّ (5) وَنَزَلَتْ بِهِ. وَوَجْهُ رِوَايَةِ الْمَنْعِ: أَنَّ الدَّابِحَ فَوْقَ الْجَوْزَةِ لَا يَذْبَحُ فِي الحُلُقُومِ وَهُوَ مَحَلُّ الذَّكَاةِ.

مسألة (5):

فإذا ثبت ذلك، فإن الذكاة على حالتين:

1 - حال اختيار.

2 - وحال ضرورة.

فأما حال الاختيار؛ فإن محل النحر اللبنة، ومحل الذبح الودجان والحلقوم، فمن نقل شيئاً من ذلك عن محله، فلا يخلو أن ينقله إلى ما هو محل للذكاة، أو إلى (2) غير محل الذكاة، مثل أن ينحر ما يجب ذبحه، أو يذبح ما يجب نحره، أو ينقله إلى ما ليس بمحل للذكاة.

فأما الوجه الأول ففي «كتاب ابن المَوَاز» عن مالك: لا تؤكل ساهياً فعَل ذلك أو

عامداً (6).

وقال أشهب: تؤكل.

(1) «أبو مصعب الزهري» ساقط من المتقى.

(2) ف: «في».

(1) في المتقى: «أما ابن وهب فروى عنه الثنبي وغيره أنها تؤكل...».

(2) ووجه هذه الزواية أن هذا من الخلق في موضع تتمتع به الذكاة ويسهل على الذبيحة فصحت فيه الذكاة، أصل ذلك إذا كانت الجوزة في حيز الرأس.

(3) في المتقى: «وكذلك روي عن أشهب ومحمد بن عبد الحكم...».

(4) انظر قوله في النوادر والزيادات: 360/4.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 108/3 - 109.

(6) ووجه قول الإمام مالك: أن هذا حيوان مقدور عليه، فلا يُستباح إلا بالذكاة المعهودة المختصة به، أصل ذلك إذا طعن في خاصرته.

وقال عبد الوهاب⁽¹⁾⁽¹⁾: إِنَّ أصحابنا اختلفوا في ذلك - أعني في رواية المنع - على وجهين:

- 1 - فمنهم من منع منه كراهيةً.
 - 2 - ومنهم من منع منه تحريمًا، وبه قال ابن حبيب.
- وقال عبد الوهاب⁽²⁾: وزاد ابن بكير في ذلك وجهًا ثالثًا وهو أنه قال: يُؤكل البعير إذا ذُبِحَ، ولا تُؤكَلُ الشاةُ إذا نُحِرَتْ.
- قال⁽³⁾: ووجه ذلك: أن البعيرَ له موضع ذبح وموضع نحر⁽⁴⁾، والشاة لا منحَر لها؛ لأنَّ موضع لبتها يقرب من خاصرتيها، فيكون كالطاعن لها.
- وأما إن ينقل الذكاة إلى غير محلها بوجه، مثل أن يذبح في القفا⁽⁵⁾ فقد قال ابن حبيب: إن ذبح في القفا أو في الصفحة الواحدة، لا أرى أن تُؤكَل؛ لأنه ذبِح في غير المذْبِيح، ومثله لابن المَوَاز، ومثله لأشهب في «العُنْبِيَّة»⁽⁶⁾ عن مالك أنها لا تُؤكَل، وأما من أراد أن يذبح في الحلقوم فأخطأ وانحرف، فإنها تُؤكَل⁽⁷⁾.
- توجيه⁽⁸⁾:

وأما وجه المنع من أكل ما ذُبِحَ في القفا؛ لأنَّ الذكاة من شرطها أن⁽⁹⁾ يكون أول ما ينفذ من مقاتلتها قطع الحلقوم والودجين، ويكون ذلك سبب موت الذبيحة، *ومن ذبح في القفا فقد بدأ بقطع العنق وفيه الشخاع وهو من المقاتل، فكان ذلك سبب موت الذبيحة

- (1) المتقى: «قال القاضي أبو الحسين».
- (2) ف: «... له موضع ذبح»، ج: «... له موضع نحر»، والمثبت من المتقى.
- (3) ج: بزيادة «أو في الصفحة الواحدة».
- (4) ف، ج: «... الذكاة شرط ان» والمثبت من المتقى.

- (1) انظر نحوه في المعونة: 693/2.
- (2) في المعونة: 693/2.
- (3) القائل هو القاضي عبد الوهاب في المصدر السابق.
- (4) 284/3 من سماع أشهب وابن نافع، وانظر النوادر والزيادات: 361/4.
- (5) إلا أن الإمام مالك قال في المدونة: 62/3 (ط. صادر) «في رجل ذبح وهو يريد الذبح فأخطأ، فذبح من العنق أو من القفا، أنها لا تؤكل».
- (6) هذا التوجيه مقتبس من المتقى: 109/3.

دون فري الودجين والحلقوم، قاله القاضي أبو إسحاق. (1)
 وأما رواية أشهب في أن من أخطأ فانحرف فإن ذبيحته تؤكل، فإنها تحتاج إلى
 تفصيل، وذلك أنه إن استوعب قطع الودجين والحلقوم قبل قطع الشخاع، فإن ذلك مبيح
 للذبيحة؛ لأنه أتى بشروط الذكاة، فلا يضره ما زاد من شق الجلد بانحرافه، وإن كان لم
 يستوعب ذلك جملة، أو استوعبه بعد قطع الشخاع بقطع العنق، فإن ذكاته عندي لا
 تصح، وهو عندي معنى* (1) قول (2) ابن حبيب: إن ذبح في الصفحة الواحدة لم تؤكل.
 مسألة (2):

وأما حال الضرورة، فإنها على ضربين:

- 1 - ضرورة تمنع من التمكن من (3) الحيوان.
 - 2 - ضرورة تمنع من الوصول إلى موضع ذكاته.
- فأما ما يمنع من التمكن منه كالبعير الشارد، فلا يُقدر عليه إلا بزمنه أو طعنه، فإنه
 لا يؤكل ما قُتل بذلك.
 والدليل على ما نقوله: أن هذه من بهيمة الأنعام، فلا تؤكل إلا بالذبح أو النحر
 كالمقدور عليه.

مسألة (3):

إذا ثبت هذا، فإن هذا حكم العنم والدجاج، إذ ليس لها أصل في التوحش ترجع
 إليه، وأما البقر فقال ابن حبيب في «واضحته»: عندي أن لها أصلاً من بقر الوحش (4)،
 فإذا توحشت (5) حلت عندي بالصيد.

-
- (1) ما بين النجمتين ساقط من الأصليين المعتمدين، وقد استدركتاه من المتقى ليشتم الكلام.
 - (2) ف، ج: «قال» والمثبت من المتقى.
 - (3) ف، ج: «في» ولعل الضواب ما أثبتنا؛ لأن الثابت في المتقى: «التمكن منه».
 - (4) ف، ج: «عندي أنها من بقر الوحش» والمثبت من المتقى.
 - (5) المتقى: «استوحشت».

-
- (1) هو إسماعيل بن إسحاق (ت. 282) القاضي البغدادي المشهور، صاحب كتاب المبسوط، انظر
 ترجمته في طبقات الشيرازي: 164، وترتيب المدارك: 276/4، والجمهرة لقاسم سعد: 324/1.
 - (2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 109/3 بتصرف.
 - (3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 109/3.
- * شرح موطأ مالك 5

وهذا الذي قاله فيه نظر؛ لأن بقر الوحش ليست بأصل للبقرة الإنسانية^(١)، ولا شبهها في خلقٍ ولا صورة الإنسانية، وإنما يتفقان في الاسم، كما أن حمر الوحش ليست بأصل للحمرة الإنسانية، ولا الماعز البري بأصل الغنم المعزية الأنسية، ولذلك فرّق بينهما في حكم المحرم.

وأما ما أصله التروخش من الطّباء والأرانب^(١) والبُرْك والإرّز الإنسانية إذا استوحشت، ففي «المُدونة»^(٢): كره مالك أن يذبح المحرّم الإورّ والدجاج ممّا يطير^(٣).

مسألة^(٣):

واختلف قول مالك في الصّيد يُرْمَى بسهمٍ مسموم ثم يذبح^(٣)، فقال في «العنبيّة»^(٤) و«الموازية»: لا تأكله، ولعلّ السّم أعان على قتله، وأخاف على من أكله^(٥).

- (١) ف: «بأصل البقر الوحشية»، ج: «بأصل بقر الوحشية» والمثبت من المنتقى.
 (٢) في المنتقى: «وكره مالك أن يذبح الحمام الرومي المتخذ للفراخ، ولا بأس أن يذبح الأوز والدجاج». قال: وليس أصل الأوز والدجاج ممّا يطير.
 (٣) «يذبح» غير واردة في المنتقى.

- (١) الظاهر أنه سقطت في هذا الموضع عبارة هي - كما في المنتقى - كالتالي: «... والأرانب والأيايل وحمر الوحش تتأمن ثم تستوحش فإنها تحلّ بالصيد، وقاله مالك في الهوام واليعاقب، وقال ابن الماجشون: وكذلك حمام البيوت والبرك...»
 (2) 335/1 وعبارة المدونة هي كالتالي «قال [ابن القاسم]: فقبل لمالك: إن حمامًا عندنا يقال لها الزومية لا تطير إنما تتخذ للفراخ؟ قال: لا يعجبني لأنها تطير، ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئًا ممّا يطير. قال [ابن القاسم]: فقلنا لمالك: أفيدبح المحرم الأوز والدجاج؟ قال: لا بأس بذلك. [قال سحنون] قلت لابن القاسم: أليس الأوز طيرًا يطير، فما الفرق [في الأصل: فرق] بينه وبين الحمام؟ قال: قال مالك: ليس أصله ممّا يطير، وكذلك الدجاج ليس أصله ممّا يطير».
 (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 122/3، وحقها أن تكون في كتاب الصيد كما هي في الأصل المتقول عنه.

(4) 277/3 في سماع ابن القاسم عن مالك.

(5) قال الإمام الباجي في المنتقى: 122/3 «وهذا عندي إذا لم ينفذ مقاتله السهم، فإن أنفذ مقاتله فقد ذهب علة واحدة وهو خوفه أن يعين على قتله السهم، وبقيت علة ثانية وهي مخافته على آكله، فلا يجوز حينئذ أن يأكله أنفذ السهم مقاتله أو لم ينفذها، فإن كان من السموم التي تؤمن ولا يتقى على أكل الصيد منها شيء كالبقلة، فقد ارتفعت العلتان وجاز أكله على رواية ابن القاسم».

مسألة (1):

2 - وأما الضرورة التي تمنع من الوصول إلى موضع الذكاة، فهي على قسمين: أحدهما: أن تمنع الوصول إلى محل ذكاتها، ولا تمنع الوصول إلى موضع نحرها⁽¹⁾.

الثاني: أن تمنع الوصول إلى موضع ذلك⁽²⁾ جملة. أما الأول: فهو مثل أن تمنع الوصول إلى منحر البعير، ولا تمنع الوصول إلى مذبحة، أو تمنع الوصول إلى مذبح الشاة ولا تمنع الوصول إلى منحرها، فهذا قد⁽³⁾ قال مالك في غير موضع⁽⁴⁾: إن الشاة تؤكل حينئذ بالنحر والبعير بالذبح. ووجه ذلك: أن هذه ذكاة في بهيمة الأنعام⁽²⁾.

(1) ف: «موضع ذكاة غيرها»، ج: «محل ذكاة غيرها» والتصويب من المنتقى.

(2) المنتقى: «ذكاة».

(3) «قد» استدركنها من المنتقى ليستقيم الكلام.

(4) «في غير موضع» استدركنها من المنتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 110/3.

(2) سها المؤلف أو الناسخ عن نقل القسم الثاني وهو - كما في المنتقى -: «فأما إذا لم يقدر أن يصل إلى موضع ذكاة بجملة، وإنما يقدر على طعن في جنبها أو فخذها أو غير ذلك منها مما ليس بمنحر ولا مذبح، فإنها لا تؤكل، قاله مالك خلافاً للشافعي. والدليل على ما نقوله: أن هذه من بهيمة الأنعام فلم يستبح أكله بغير الذكاة المعهودة في بهيمة الأنعام، كالمقدور عليه».

فصل في جملة مسائل في اعتبار تذكية غير الأنعام من الطير والخشاش

وفي هذا الفصل جملة مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: وأما كلُّ دابَّةٍ لها لحم ودم⁽¹⁾ سائل من هوام الأرض كالحيَّة والفأرة، فإنَّ من احتاج إلى شيءٍ من ذلك⁽²⁾ لدواء أو غيره، فذكائها في الحلق كسائر الذبائح، أو كالصيد بالرُّمِّي بالسُّهم والطَّعن بالرُّمَح إن صيدت مع التسمية في التذكية⁽³⁾، رَوَى ابنُ حبيب ذلك عن مالك⁽³⁾.

وجهه: أنَّ ما لهُ نفس سائلة فلا يُستباح إلا بالذَّبْح أو بالثَّحْر كالأنعام.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

وأما ما ليست له نفس سائلة كالجراد والحلزون وشبهه⁽⁵⁾، فلا يجوز أكله والتداوي به لمن احتاج إليه إلا بالذكاة، والذي يُجزي من الذكاة في الجراد أن يفعلَ بها ما لا تعيش معه، كقطع رؤوسها وأرجلها من أفضائها، أو إلقائها في ماءٍ حارٍّ، فحينئذٍ جاز أكلها.

(١) المتقى: «وكل دابة اما لحم ودم».

(٢) في المتقى: «شي منها».

(٣) المتقى: «... التذكية والتصيد».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 110/3.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في الواضحة، كما نصَّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 371/4.

(4) ما عدا آخر سطر وهو قول ابن حبيب - مقتبس من المتقى: 110/3.

(5) وهي - كما ذكرها الباجي - : «العقرب، والخنفساء، وبنات وردان، والقرنبا، والزنبور، واليعسوب، والذَّز، والثل، والسوس، والحلم، والدود، والبغوض، والذباب».

وقال ابن حبيب في الجراد والحلزون: إنها تبقر^(١) بالشوك والإبر حتى تموت، أو يُقلى الجراد أو يُشوى.

فأما ما قُطِعَ من أجنحتها وأرجلها، فقد قال مالك: تُؤكَل^(١).

وقال أشهب: لا تُؤكَل.

وإن أُلقيت في ماء بارد أُكِلت^(٢)، وقال سحنون: لا تُؤكَل.

وإن أُلقيت في ماء حار أُكِلت، وروى سحنون عن مالك أنها تؤكل في الوجهين.

فقول مالك مبنئ على أن ما فعل^(٣) بها مما لا تعيش معه أنها ذكاة فيها.

وقول أشهب وسحنون مبنئ على أنه إنما تكون الذكاة بما يتعجل به موتها، وأما ما

يتأخر به موتها^(٤)، فهل يكون ذكاة أم لا؟

المشهور من المذهب أنه لا يكون ذكاة، خلافاً لابن المسيب.

ودليلنا: أن هذا صيدٌ يفتقر إلى ذكاة، فلم يكن مجرد أخذه ذكاة، أصله الطير.

وحكم الحلزون حكم الجراد، قال مالك: ذكأته بالسُلتي^(٢)، أو بفرز الإبر حتى

يموت، ويسمي الله تعالى عند ذلك، كما يسمي على قُطْفِ رءوس الجراد.

وقال الأبهري: والعقرب^(٣) والخُنْفَسَاء من احتاج إلى التداوي بهما فليقطع

رءوسهما.

(١) ف: «تبقر»، ج: «تفقر» والمثبت من الممتنى.

(٢) «أكلت» ساقطة من من: ف، الممتنى.

(٣) الممتنى: «صنخ».

(٤) ف، ج: «وأما أخذه» ولم نتبين معناها، والمثبت من الممتنى.

(١) قال ابن القاسم في المدونة: 58/3 (ط. صادر) «لم أسمع من مالك في هذا [أي في أخذ الجراد

وقطع أجنحته وأرجله] شيئاً، إلا أنه إذا قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤوسها» وانظر

العتبية مع البيان والتحصيل: 305/3 - 307.

(٢) قاله في المدونة: 64/3 (ط. صادر).

(٣) قال ابن القاسم في المدونة: 443/2 (ط. صادر) «لا أحفظ [عن مالك] في العقرب من قوله

شيئاً، ولا أرى به بأساً».

وقال ابن حبيب: يُؤكَل، على ما قاله الشافعي (1).

المسألة الثالثة:

وأما خطاف البيوت، فقد اختلف قول مالك فيها، فقال ابن القاسم عنه: إنها تُؤكَل، وروى عنه علي بن زياد (2) أنها لا تُؤكَل، وقوله: «لا تُؤكَل» أحب إلينا إلا أن يُحتاج إلى ذلك.

المسألة الرابعة:

وأما الحيث، فإن مالكا أجاز أكلها دون اضطرار إليها، وقال أيضا: لا تُؤكَل إلا إذا احتيج إليها (3)، وفي كلا الوجهين لا تؤكل إلا بالذكاة.

حديث مالك (4)، عن نافع، عن رجلٍ من الأنصار، عن معاذ بن سعدٍ أو سعد بن معاذٍ؛ أن جاريةً لكعب بن مالكٍ كانت تزعى لِقْحَةَ (1) يسلم فأصببت شاةً منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا بأس بها، فكلوها».

الإسناد:

قوله: «سعد بن معاذٍ، أو معاذ بن سعدٍ» هذا شك من الراوي، والحديث صحيح، مَدِينِي، خرجه مالك - رحمه الله ..

(1) الذي في الموطأ رواية يحيى: «عَنَّمَا لَهَا» والكلمة المذكورة وردت في حديث الموطأ (1405) أن رجلاً من بني حارثة كان يرمى لِقْحَةَ له.

(1) قال الشافعي في الأم: 233/2 (ط. النجار) «ما رأيت الميت يحل منه شيء إلا الجراد والحوث».

(2) انظر هذه الرواية في العتبية: 318/3 - 319.

(3) قال ابن القاسم في المدونة: 443/2 (ط. صادر) «لم يكن [مالك] يرى بأكل الحيث بأساً. وقال: لا يؤكل منها إلا المذكي».

(4) في الموطأ (1406) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2147)، ومحمد بن الحسن (641)، وابن بكير لوحة 178/ب [نسخة تركيا]، وابن أبي أويس عند البخاري (5505).

العربية:

قوله: «تَزَعَى غَتَمًا لَهَا سَلْعٌ»: هو جبل بالمدينة⁽¹⁾، *وَسَلْعٌ يرويهما بفتح اللام ابن عبد البر⁽²⁾، ويأسكانها...⁽³⁾*⁽¹⁾، والصواب سَلْعٌ يأسكان اللام مثل كلب.

وقوله: «كَانَتْ تَزَعَى لِفَحَةً لَهَا» قال الأخفش⁽⁴⁾: الصواب لِفَحَةٌ بكسر اللام، وجمعها لِفَاحٌ.

و «الشظاظ» العود المحدود الطرف⁽⁵⁾، والصواب فَلَقَةٌ الحَجَر، وذلك يُسَمَّى الشُّطَى في لسان العرب.

الفقه في إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

في صفة ما يُذَكِّي به من الحجارة، وقد تقدّم⁽⁷⁾.

المسألة الثانية⁽⁸⁾:

في صفة الذابح المؤثرة^(٢) في الذبوح وهو الدين، وسيأتي ذكره.

وأما «الرق» فليس بمؤثر في الذكاة، فتجوز ذكاة العبد على كل حال.

(١) ما بين التجمتين استدراك من هامش: ج وفي آخر الاستدراك كلمة غير مقروءة.

(٢) ف، ج: «المؤثر» والمثبت من المتقى.

.....

(1) انظر معجم ما استعجم للبكري: 747/3، ومعجم البلدان: 236/3.

(2) في التمهيد: 127/16، وانظر مشارق الأنوار: 233/2، والانتصاب: 52/2.

(3) وقال بالإسكان أيضًا صاحب مشكلات موطأ مالك: 149 (المطبوع).

(4) في غريب الموطأ. نسخة صائب بتركيا وهير غير مرقمة.

(5) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 131 [76/2] «الشظاظ هو العود الذي يُجَمَعُ به

بين عُزَوَتَي الغرارتين على ظهر الدابة... فإنما رُخِّصَ رسولُ الله ﷺ في تذكية اللُفْحَةِ بالشظاظ إذا

كان طرفه مُحَدَّدًا يمكن أن يَنَحَرَ ويدخل طرفه في نحرها، كما يدخل سنان الحريرة. فأما الذبوح به

فلا يمكن، وإنما يمكن بفلقة العود؛ لأنَّ فَلَقَةَ العود لها جانب دقيق يشبه شفرة الحديد، وذلك

يسمى الشُّطَى في كلام العرب». وانظر الانتصاب: 56/1 [52/2].

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 111/3.

(7) صفحة: 213 من هذا الجزء.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 111/3.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وأما ذكاة الصغير والأنثى، ففي «كتاب ابن المواز» عن مالك: تُكْرَهُ ذكاة الصَّبِيِّ والمرأة من غير ضرورة⁽²⁾.

وفي «المُدَوَّنَةُ»⁽³⁾ عن ابن القاسم تجوز ذكاة المرأة من غير ضرورة⁽⁴⁾. ولا بأس بذكاة الصَّبِيِّ إذا أطاق الذَّبْح، وروِيَ أكثرُه عن مالك. وقال ابن حبيب: مختوناً كان أو غير مختون.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

فإذا قلنا بكرهية ذبيحة المرأة، فهل تُكْرَهُ ذبيحة الخصي؟

فقال ابن شعبان: «تُؤْكَلُ ذبيحَتُهُ» ولم يذكر كراهيته.

وَرَوَى أشهب عن مالك في «العتبية»⁽⁶⁾ أنه قال: ولا أحب ذبيحة الخصي، فإن فعل أكلت.

ورجُه ذلك: أنه نَحَا بِهِ⁽¹⁾ نحو الأنوثة، والله أعلم.

المسألة الخامسة⁽⁷⁾:

قال علماؤنا⁽⁸⁾: ولا تجوز ذبيحة السكران والمجنون إذا لم يَغْفِلَا، رواه⁽²⁾ ابن وهب عن مالك في «المبسوط»، زاد ابن المواز عن مالك: ولا ذبيحة أعجمي لا يعرف الصلاة⁽⁹⁾.

(1) «نحاه» ساقطة من: ف، والمنتقى.

(2) ف، ج: «وروي» والمثبت الذي يناسب السياق من المنتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 111/3.

(2) انظر هذه الرواية في النوادر: 364/4، وجه هذه الرواية: أن هذا معنى يُعْتَبَرُ فِيهِ الدِّين، فاعتبر فيه الأنوثة والذكورة والبلوغ والأمانة.

(3) 429. /1 وعبارة المدونة: «قلت [القائل هو سحنون]: رأيت المرأة تذبح من غير ضرورة، أتؤكل ذبيحتها في قول مالك؟ قال [ابن القاسم]: نعم، تؤكل».

(4) وجه هذه الرواية: أنه معنى لا يُعْتَبَرُ فِيهِ الرِّق فلم تعتبر فيه الأنوثة، كالبيع والشراء.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 111/3.

(6) 289/3 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 111/3.

(8) المقصود هو الإمام الباجي.

(9) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في نوادره: 364/4 نقلاً عن الموازية.

وروجه ذلك: أن كل واحد منهم لا يصح منه القصد إلى ذكاة⁽¹⁾، وذلك معتبر في صحتها، والله أعلم.

المسألة السادسة: في بيان ذبائح أهل الكتاب، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية⁽¹⁾

وقوله: «الْيَوْمَ» قيل: إنه يوم الاثنين بالمدينة⁽²⁾.

وقيل: إنه بمعنى الآن؛ لأن العرب تقول: اليوم يكون كذا، بمعنى الآن، كأنه وقت الزمان⁽³⁾.

وقيل: إنه يوم عرفة⁽³⁾.

فأما القول بأنه يوم الاثنين فضعيف.

وأما من⁽³⁾ قال بأنه بمعنى الزمان فمحمّل⁽⁴⁾.

والصحيح أنه يوم عرفة، وفي معناه أقوال⁽⁵⁾:

قيل: إنه معرفة الله، أراد⁽⁴⁾: اليوم عرّفْتُكُمْ نفسي بأسمائي وصفاتي وأفعالي

فاعرفوني.

وقيل: اليوم استجبت لكم دعاءكم ودعاء نبيكم لكم.

وقيل: اليوم أظهركم على عدوكم.

(1) ف: «... منهم يصح عقد منه العقد إلى ذكاة...»، المنتقى: «... منهما لا تصح منه النيابة في الذكاة».

(2) ج: «الزمان».

(3) ف: «ومن».

(4) «أراد» استدركتاها من الأحكام ليلتم الكلام.

.....

(1) المائدة: 5

(2) أورد السيوطي أثراً في هذا المعنى عن ابن عباس بسند ضعيف في ندر المنشور: 186/5 [ط. هجر].

(3) أخرجه الطبري في تفسيره: 79/8 [ط. هجر] من قول ابن زيد، ولكن في شرح الآية الثالثة من سورة المائدة.

(4) لأن هذا لا يناقض غيره.

(5) انظر هذه الأقوال في الأحكام: 551/2.

وقيل: طَهَّرْتُ لَكُمْ الْحَرَمَ عَنْ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ مَعَكُمْ، فلم يحجَّ (١) مُشْرِكٌ، ولا طاف بالبيت عرياناً (١).

وقيل: اليوم أكملت لكم الفرائض وانقطع النسخ.

وقيل: معناه كمال الدين، وذلك أنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء (٢).
فهذه سبعة أقوال (٣).

وقوله: ﴿وَلَطَمَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ الآية (٤).

وقيل في ذكر الطعام قولان:

1 - قيل: إنه كل مطعوم (٢) على ما يقتضيه مُطْلَقُ اللَّعْنَةِ (٣)، وكان حالهم يقتضي الأكل (٤) يُؤْكَلُ طَعَامُهُمْ لِقَلَّةِ احْتِرَاسِهِمْ عَنِ التَّجَاسُاتِ، لكن الشَّرْعُ يُبَيِّحُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ أَيْضًا يَتَوَقَّوْنَ الْقَادُورَاتِ (٥).

قال أبو ثعلبة الخشني: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: «أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَاطْبِخُوهَا فِيهَا» وهو حديث مشهور (٥).

وَعَسَلُ آتِيَةِ الْمَجُوسِ فَرَضٌ، وَعَسَلُ آتِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَضْلٌ وَنَدْبٌ، فَإِنْ كَانَ مَا فِي

(١) في الأحكام: «... الحج بعد ذلك العام».

(٢) ج: «طعام».

(٣) الأحكام: «مطلق اللفظ وظاهر الاشتقاق».

(٤) ف، ج: «... حالهم لا يقتضي أن...» والمثبت من الأحكام.

(٥) في «الأحكام» زيادة: «ولهم في دينهم مروءة يوصلونها، ألا ترى أن المجوس الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامهم، ويستقذرون ويستنجسون في أوانيهم».

(١) أخرج نحوه الطبري في تفسيره: 84/8 [ط. هجر] عن الشعبي

(٢) ذكر المؤلف في الأحكام: 552/2 أن هذا القول لا يصح، لأنه ثبت عن البراء في الصحيح أنه قال: آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، وآخر سورة نزلت «براءة»، والصحيح، عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت آية الزبا، وقد روي أنها نزلت قبل موت النبي يسيير.

(٣) علق المؤلف في الأحكام: 552/2 على هذه الأقوال بقوله: «كلها صحيحة، وقد فعلها الله سبحانه، فلا يختص بعضها دون بعض؛ بل يقال: إن جميعها مراد الله سبحانه وما تعلق بها مما كان في معناها».

(٤) المائدة: 5.

(٥) أخرجه أحمد: 193/4، والترمذي (1560)، وقال: (1796) «هذا حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة».

الآية يُبيح الأكل^(١) بعد ذلك فيها، والدليل: ما رواه الدارقطني^(١) أن عمر بن الخطاب نوحاً من جرّة نصرانية، وصححه الدارقطني^(٢).
وقال الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم التابلي^(٣) في ذلك كلاماً ثابته: إن الله قد أذن في طعامهم، وقد عَلِمَ أنهم يسمون غيره على^(٤) ذبائحهم، ولكنهم^(٥) لما تمسكوا بكتاب، وتعلقوا بدليل^(٦)، جعلت لهم حرمة على أهل الأنصاب.
وقد قال مالك - رحمه الله -: تُؤكَل ذبائحهم المطلقة، إلا ما ذبحوا يوم عيدهم ولأنصابهم^(٢).

وقال جماعة العلماء: تُؤكَل ذبائحهم وإن ذكروا عليها اسم المسيح^(٧).
قال: وأما ما ذُيخ للكنايس^(٨)، فقد سئل أبو الدرداء عما يُذبح لكنيسته يقال لها سرجس^(٩)، فأمر بأكله، وكذلك قال عبادة بن الصامت^(٣).
وقال الشعبي^(٤)(١٠) وعطاء: تُؤكَل ذبائحهم وإن ذُكِرَ^(١١) عليها غير اللب.

- (١) الأحكام: «فإن أكل ما في آنتهم يبيح الأكل...» ولعل هذه هي الأصوب؛ لأن عبارة الأصل مضطربة.
- (٢) الأحكام: «وصححه وأدخله البخاري في التراجم».
- (٣) «التابلي» ساقطة من: ج، وفي: ف: «الاطرابلي» وهو تصحيف، والتصويب من كتب التراجم.
- (٤) ف: «في».
- (٥) ج: «ولكنه».
- (٦) كذا في الأصلين المعتمدين وفي نسخة مخطوطة من الأحكام، أما في المطبوعة فجاءت العبارة: «بذيل نبي» وهي سديدة ومناسبة.
- (٧) الأحكام: «غير المسيح».
- (٨) ف: «شرحسن»، ج: «سرجس» والمثبت من الأحكام، وذكر أبو إسحاق إبراهيم اطميش في تصحيحه لجامع أحكام القرطبي: 76/6 أن الصواب لعله: «سرجس».
- (٩) ج، الأحكام: «الشافعي».
- (١٠) ج: «ذكروا».

- (1) في سننه (63) [ط. الرسالة] والحق والحققة، وعاء من خشب أو زجاج.
- (2) والحديث أخرجه ابن المنذر في الأوسط: 314/1، والبيهقي في السنن (127) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه، وانظر فتح الباري: 1/299.
- (3) الذي في العتبية: 272/3 من قول مالك: «ما ذبح أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم وأعدوه، فلا أحب أكله، ولست أراه حراماً».
- (4) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 15/240.
- (5) قول الشعبي رواه عبد الرزاق (8575).

﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ هم بنو إسرائيل، ويدخل معهم من دان بدينهم وإن لم يكن منهم.

وأكثر العلماء أن طعام الذين أُوتوا الكتاب ذبائحهم.

المسألة السابعة:

أما ذبائح نصارى بني تغلب، فاختلف العلماء في ذلك:

فَرَخَّصَ فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ ابْنُ عَبَّاسٍ⁽¹⁾، وَالتَّخَمِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ⁽²⁾، وَاسْحَاقُ، وَرَوَّادُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَالْحَقَّهُمْ بِالْكِتَابِيِّينَ⁽¹⁾، لِقَوْلِهِ⁽²⁾ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ يُتَمِّمُ﴾ الْآيَةَ⁽³⁾، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁴⁾.

وَمِنْ عِلْمَائِنَا مَنْ قَالَ: لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَمْرِو عَائِشَةَ⁽³⁾، وَقَالُوا: لِأَنَّهُمْ يُحَلِّلُونَ مَا تُحَلِّلُ النَّصَارَى وَلَا يَحْرَمُونَ مَا تَحْرِمُ⁽⁴⁾.

وهذا دليل أنه لم يُلحِقهم بهم؛ لأنهم لم يتولَّوهم، ولقد قال بعض علمائنا: إنهم يُعطوننا نساءهم وأولادهم ملكا في الصُّلح، فيحل لنا وطوهم، فكيف لا نأكل ذبائحهم؟

المسألة الثامنة⁽⁵⁾:

وإذا علمت أن النصراني يستبيح⁽⁶⁾ الميتة، فلا تأكل من ذبيحته إلا ما شهدت⁽⁷⁾

(1) ج: «الصائبين».

(2) ف، ج: «بقوله» والمثبت من الأحكام.

(3) الأحكام: «... عائشة وعلي».

(4) ج: «تحرم النصارى».

(5) المتقى: «وإذا علمت أن من دينه النصرانية ممن يستبيح».

(6) المتقى: «شاهدت».

(1) كما في الموطأ (1407) رواية يحيى.

(2) أخرجه عبد الرزاق (8571) عن معمر عن الزهري، وأورده البخاري تعليقا في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم. الفقرة ما قبل الحديث (5508).

(3) المائدة: 51.

(4) في الأم: 254/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 111/3 - 112.

ذبيحة⁽¹⁾.

قال محمد⁽²⁾: وكره مالك ما ذبحوا للكنائس⁽¹⁾، أو لعيسى، أو لجبريل، أو لأعيادهم، وزاد عبد الملك بن حبيب: في أكل ما ذُبح لأعيادهم وكنائسهم تعظيم⁽²⁾ لشركهم.

وقال ابن القاسم⁽³⁾ في الثصراني يوصي بشيء من ماله للكنيسة فيباع: لا يحل للمسلم شراؤه لما في ذلك من تعظيم شرائعهم، ومُشتربه⁽³⁾ مسلم⁽⁴⁾ سوء.

المسألة التاسعة⁽⁴⁾:

قال علماؤنا: لا تُؤكل ذبيحة المرتد وإن ارتد إلى اليهودية أو النصرانية، رواه ابن حبيب.

وقال: «ولا تُؤكل ذبيحة من يدع الصلاة، ولا ذبيحة من يضيعها ويُعرف بالتهاون بها». ونحا بذلك إلى أنه ارتداد، قال: «وكذلك قال لي من كاشفت⁽⁵⁾ من أصحاب مالك».

وقالوا: لا بأس بذبائح نصارى العرب، فإنهم مثل نصارى العجم، وإنها مباحة لنا بقوله: «وَلَطَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكَرَّ» الآية⁽⁵⁾.

(1) المتقى: «الكتابين».

(2) ف، ج: «تعظيمًا» والمثبت من المتقى.

(3) ف: «ويشتربه»، ج: «ومن يشتربه»، والمثبت من المتقى.

(4) ج: «رجل».

(5) ج: «كاشفته» وهي سديدة.

(1) ووجه ذلك: أنه إنما يستباح من ذبيحته ما وقع على وجه الصخرة، والمسلم أصح ذبيحة، وهذا حكمه، فإذا علم أنه ربما قتل الحيوان على الوجه الذي لا يبيح أكله، وجب الامتناع من أكل ما مات على يده من الحيوان، إلا أن يعلم أن ذكاته وجدت منه على وجه الصخرة، لما يتوقع أن يكون حلول ذلك منه على وجه القتل المنافي للإباحة.

(2) في الموازية، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 365/4.

(3) انظر قول ابن القاسم في النوادر والزيادات: 368/4.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 111/3.

(5) المائدة: 5.

المسألة العاشرة⁽¹⁾:

في ذبيحة اليهودي فيما لا يجوز له أكله⁽¹⁾ مما ذَكَرَ اللهُ في كتابه من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ الآية⁽²⁾.

قال⁽³⁾ ابن حبيب⁽³⁾: هي الإِبِلُ وحمير الوَحْشِ والنُّعَامِ والإِوْرُ، وما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القامة⁽³⁾، وهذا لا يحلُّ أكله بذبيحتهم.

ووجه ذلك: أن الذكاة مفتقرة إلى النيّة والقصد، وذلك لا يصح منهم؛ لأنه عندهم لا يستباح بالذكاة.

وأما ما حرّم عليهم من شحوم الحيوان الذي يستيحبونه⁽⁴⁾، وذلك قوله تعالى في البقر والغنم: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾⁽⁴⁾ قال ابن حبيب⁽⁵⁾: هي الشحوم المَخْضَةُ⁽⁵⁾ الخالصة، مثل الثُّرْبِ⁽⁶⁾ والكليتين⁽⁷⁾، وشبه ذلك من الشحوم المَخْضَةُ.

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ الآية⁽⁶⁾، يعني: ما يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد.

وأما «الحوايا» فهي المَبَاعِر.

(1) المتقى: «وما ذبحه اليهود مما لا يستيحبون أكله».

(2) ف: «فصل. قال».

(3) ج: «القدم»، المتقى والنوادر: «القائمة».

(4) ج: «التي يستيحبونها».

(5) المتقى: «المجمل».

(6) ف والنوادر: «الثرب»، المتقى: «الثروب». والثرب: شحم رقيق يُغْشَى الكرش والأمعاء.

(7) ف: «الكليتان»، المتقى والنوادر: «والكشاه وهو شحم الكلى...».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 112/3.

(2) الأنعام: 146، وانظر أحكام القرآن: 768/2.

(3) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 367/4.

(4) الأنعام: 146.

(5) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 367/4.

(6) الأنعام: 146.

فكل ذلك عندنا من ^(١) الشَّخْمِ وداخل ^(٢) في الاستثناء .

قال ابن حبيب ^(١) : ما كان من هذا محرماً ^(٣) بنص التَّنْزِيلِ ، فلا يحل لنا أكله بعينه ولا ثمنه ^(٤) . وما لم يكن محرماً عليهم في التَّنْزِيلِ ، مثل الطَّرَائِفِ ^(٥) وشبه ذلك ؛ فإنه مكروه أكله وأكل ثمنه . قال : وهذا قول مالك وبعض أصحابه .

وحكى عبد الوهاب ^(٢) أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك ومحرمة عند ابن القاسم وأشهب ، وقد روي عن مالك ^(٣) .
وقال أبو حنيفة ^(٤) والشافعي ^(٥) : هي مباحة غير مكروهة .

ووجه رواية التحريم : أن هذه ذكاة يُعْتَقَدُ مباشرها تحريم بعضها وتحليل بعضها ، فوجب أن يستباح ما يُعْتَقَدُ تحليله دون ما يعتقد تحريمه ، كالمسلم يُعْتَقَدُ استباحة اللحم دون الدَّمِ .

ووجه رواية التحليل : أن هذا مُذْكَ يَجُوزُ أكل لحم ما ذُكِّيَ ، فجاز أكل لحمه ^(٦) كالمسلم ^(٦) .

(١) ج: «في» .

(٢) ف، ج: «وأدخل» والمثبت من المتقى .

(٣) ف: «محرّم»، ج: «يحرم» والمثبت من المتقى .

(٤) المتقى: «ولا أكل ثمنه» .

(٥) ج: «الأظفار»، المتقى والنوادر: «الطَّريف» .

(٦) في الأصول: «شحمة» والمثبت من المتقى .

(1) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 367/4 .

(2) في المعونة: 707/2 .

(3) في المعونة: «وقيل: إنه مروى عن مالك» .

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 210-211 .

(5) في الأم: 263/2 .

(6) عبارة القاضي عبد الوهاب في المعونة: «فكان كالمسلم يعتقد بالذبيح إباحة اللحم دون الشحم، فإذا كان ذلك غير مؤثر، فكذلك هاهنا، راجع - إن شئت - : البيان والتحصيل: 366/3 .

وأما الاطريف⁽¹⁾⁽¹⁾ ففي «المدونة»⁽²⁾ أنه كان مالك يُجيزُ أكله ثم كرهه، وقال ابن القاسم: أرى أن لا يُؤكل. فظاهرُ لفظ ابنِ القاسم المنع جملة، ولو حُيِّلَ على التحريم لَمَا بَعُدَ.

ووجهُ جواز ذلك: أنه قصد إلى استباحةِ أكله؛ لأن ما تجده عليه من الوجه المانع من أكله لا يظهر إلا بعد تمام الذكاة، فصَحَّ قصده إلى إباحته.

ووجهُ رواية المنع: أن هذه ذبيحةٌ مُنِعَ منها الذابحُ بالشَّرع، فَمُنِعَ منها غيره، كالصَّيدِ يذبحُه المُحرِّم.

المسألة الحادية عشرة⁽³⁾:

قال محمد⁽⁴⁾⁽²⁾: تُؤكل ذبيحة السامرية⁽⁵⁾، وهم صنفٌ من اليهود لا يؤمنون بالبغث. ويُنهى المسلمون عن الشراء من مجازير⁽³⁾ اليهود⁽⁶⁾، ويُنهى اليهود عن البيع منهم، فمن اشترى منهم من المسلمين فهو رجلٌ سوء، ولا يُفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه، إلا أن يشتري منهم مثل الاطريف⁽⁴⁾ وشبهه مما لا يأكلونه، فيفسخ على كلِّ حالٍ. رواه ابنُ حبيب⁽⁷⁾ عن مطرفٍ وابنِ الماجشون.

(1) المتقى: «الطريف».

(2) المتقى: «قال مالك».

(3) المتقى: «جزاري».

(4) المتقى والنوادر: «الطريف».

(1) كذا بالأصول ولم نتبين معنى الكلمة، ولعلها تكون تصحيفًا بكلمة: «الظرابين» الواردة في المدونة: 426/1 قال مالك: «لا بأس بأكل الضبِّ والأرنب والوبر والظرابين» قال الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة: 48 «الظرابيت [كذا] وأحدها ظريب [كذا] وهو أيضًا في قَدْرِ الكلب تأكله طائفة من البربر».

(2) انظر تعليقنا السابق.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 112/3.

(4) انظر قول ابن الموز في النوادر والزيادات: 366/4.

(5) (Les samaritain) انظر أخبارهم في: الملل والنحل: 515/1.

(6) قال ابن القاسم في المدونة: 433/1 «ويكره [مالك] شراء اللحم من مجازرهم [أي مجازر اليهود والنصارى] ولا يراه حرامًا».

(7) في الواضحة، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 367/4.

المسألة الثانية عشرة⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: ولا تؤكل⁽¹⁾ ذبائح الصابئين، وليس بحرام كتحريم ذبائح المجوس⁽³⁾.

ولا تؤكل ذبائح المجوس⁽²⁾، وليسوا أهل كتاب⁽⁴⁾، ولو ولى مسلماً ذبيحته، فقد اختلف فيها: فأجازها ابن سيرين وعطاء، وكرهها الحسن، وقال ابن المؤاز: إنما يكره أكلها إذا قال للمسلم: اذبحها لئارنا أو لصنمنا، فأما لو تضيف به⁽³⁾ مسلم فأمره بذبحها ليأكل منها، فذلك جائز وإن أعدها لغيره، هذا حكم المجوس، والصابئون مختلف فيهم.

المسألة الثالثة عشرة:

اختلف العلماء في ذبيحة الغلام يكون أحد أبويه يهودياً أو نصرانياً والآخر مجوسياً: فكان الشافعي⁽⁵⁾ يقول: لا تؤكل ذبيحته.

وقال مالك: الوكْدُ منسوبٌ إلى الأب، وهو تبعٌ له في الصيد والذبيحة⁽⁶⁾. ومال الثوري إلى قول مالك.

وقال أهل الرأي⁽⁷⁾ في الصبي يكون أحد أبويه مجوسياً والآخر من أهل الكتاب: لا بأس بأن تؤكل ذبيحته وصيده، وهو في ذلك بمنزلة النصراني منهما⁽⁴⁾.

(1) ج: «ولا بأس بأكل» وهو تصحيف قبيح.

(2) «ولا تؤكل ذبائح المجوس» ساقطة من الأصلين، واستدركتها من المنتقى ليلتم الكلام.

(3) ف: «اذبحها له ادنا ارتضا، فأما لو بعث»، ج: «اذبحها له إذ قال ونصبا، فأما لو نصبت» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من المنتقى والتوارد.

(4) ج: «منها».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 112/3، وانظر النوار والزيادات: 366/4.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) تنمة الكلام كما في المنتقى: «... وقد حرّم الحسن وسعيد بن جبير ذبائحهم ونكاح نسايتهم، وقيل: إنهم بين المجوسية والنصرانية».

(4) انظر التفریح: 406/1، والرسالة: 187، والمعونة: 706/2.

(5) في الأم: 256/2، وانظر الحاوي: 24/15.

(6) انظر عيون المجالس: 697.

(7) انظر مختصر الطحاوي: 298، ومختصر اختلاف العلماء: 207/3.

باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب حديثين:

الأول: حديث أبي مرة مولى^(١) عقييل بن أبي طالب^(١)؛ أنه سأل أبا هريرة عن شاة دُبِحَتْ فَتَحْرَكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لِتَتَحْرَكَ. ونهاه^(٢) عن ذلك^(٣).

الفقه في مسائل:

الأولى^(٢):

قوله: «سَأَلَ أبا هريرة عن شاة دُبِحَتْ فَتَحْرَكَ»^(٣) لا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

- 1 - أحدها: أن تكون صحيحة.
 - 2 - أو تكون مكسورة أصابها ذلك الكسر، فَعُولِجَتْ بِالذَّبْحِ.
 - 3 - أو يكون بها مرض، فخيف عليها الموت، فَعُولِجَتْ.
- فأما إن كانت صحيحة، فإن صادفها الذبح^(٤) وهي مستجمعة الحياة، وهو الذي

(١) «أبي مرة مولى» ساقطة من الأصلين، واستدركتها من الموطأ.

(٢) في الأصلين المعتمدين: «ونهى» والمثبت من الموطأ.

(٣) ج: «أكلها».

(٤) ج: «الموت»، المتقى: «الذابح».

(1) في الموطأ (1410) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2166)، ومحمد بن الحسن (656)، وابن بكير لوحة 1/179 [نسخة تركيا].

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 114/3.

(3) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 78/أ «قال ابن حبيب: قال مالك: قول زيد ابن ثابت في ذلك أحب إلي، وذلك أنه تحرك بعض أعضائها ولم تطرف. قال ابن وهب في كتاب ابن المواز: سألت مالكا عن ذلك، فقال لي: أما إذا كان الشيء الخفيف فقول زيد أحمل، وأما إذا كان الزوج جاريا فلا بأس بأكلها. وقال غيره: يحتمل أن يكون أبو هريرة فهم عن السائل أنه إنما سأله عن شاة صحيحة، ويحتمل أن يكون زيد بن ثابت فهم عن السائل أنه إنما سأله عن الشاة المريضة وهي التي فيها الشك، والله أعلم».

يُرَاعَى فِي صِفَةِ^(١) الذَّكَاةِ، فَلَا خِلَافَ نَعَلْمُهُ فِي صِحَّةِ ذَكَائِهَا وَإِبَاحَةِ أَكْلِهَا، وَقَالَ مَالِكٌ.

المسألة الثانية^(١):

وَأَمَّا إِنْ أَصَابَهَا كَسْرٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَانْتَهَتْ^(٢) مِمَّا أَصَابَهَا إِلَى حَدِّ الْمَوْتِ، فَذُبِحَتْ فَطَرَفَتْ^(٣) بَعْدَ الذَّبْحِ بِعَيْنِهَا، وَاسْتَفَاضَتْ^(٤) نَفْسُهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ بِأَذْنِهَا^(٥)، أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهِ:

فَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَحَ أَنَّهَا تُؤْكَلُ^(٦)، وَهُوَ^(٦) فِي «الْمَخْتَصَرِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ *عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا تُؤْكَلُ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ *^(٧).

فَهَذَا خِلَافٌ مِنَ الْقَوْلِ بَيَّانُهُ: أَنَّ وَجْهَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَوْلُهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُكُمْ﴾ الْآيَةُ^(٣)، فَاسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَا أَكَلَ السَّبْعُ جَمِيعَهُ فَقَدْ فَاتَ عَيْنُهُ، فَلَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ لِعَدَمِهِ، وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ^(٨): إِنَّا لَمَعْنَى تَحْرِيمِ مَا أَكَلَ السَّبْعُ بِقَوَاتِ الذَّكَاةِ فِيهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ لَكِنْ مَا ذَكَيْتُمْ مِمَّا لَمْ يَأْكُلْهُ السَّبْعُ، وَلَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ مِمَّا تَقْدَمُ قَبْلُ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

ووجهُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ^(٤): مَا احْتَجَّ بِهِ الْأَبْهَرِيُّ أَنْ مَعْنَى الْمُتَخَفِّقَةِ وَالْمَوْقُوذَةِ وَالْمُتْرَدِّبَةِ

(١) المتقى: «صحة».

(٢) «وانتهت» زيادة من المتقى يلتزم بها الكلام.

(٣) المتقى: «فطرفت».

(٤) المتقى: «أو استفاض».

(٥) المتقى: «أو حرَّكتْ ذنبها» ولعله الصواب.

(٦) «هو» ساقط من الأصليين المعتمدين، وقد استدركناه من المتقى ليستقيم الكلام.

(٧) ما بين النجمتين ساقط من الأصليين، واستدركناه من المتقى يلتزم الكلام.

(٨) ف، ج: «ابن القصار» والصواب ما أثبتناه من المتقى.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 114/3.

(٢) ووجه هذه الرواية: أن الذابح أدرك ذكاتها وبها بقية من حياة، فجاز أكلها كالمريضة، وانظر

النوادر والزيادات: 370/4.

(٣) المائدة: 3.

(٤) وهي رواية ابن عبد الحكم.

والتطليحة التي لم تمت بَعْدُ، ولو أرادَ التي ماتت لأغنى عن ذلك قوله: «حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَهُ» (1). وأراد بقوله: «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» (2) إلا ما أدركتم (3) بصفة ما يُذَكَّى، وأما ما بلغ حالاً لا تُرْجَى (4) حياته في الأغلب، فلا يُذَكَّى وإن أُذِرَكَ حياً؛ لأنَّ تلك ليست بحياة.

قال علماؤنا (2): «الحكم في المُخَنِقَةِ وأخواتها أنها تنقسم على هذه الثلاثة الأقسام (3): إذا لم تنفذ مقاتلها وَرَجِيَتْ حياتها عَمِلَتْ فِيهَا الذُّكَاةُ بِاتِّفَاقٍ، وإذا نفذت مقاتلها لم تعمل فيها الذُّكَاةُ بِاتِّفَاقٍ في المذهب، إلا على قياس رواية أبي زيد وقد تقدم (3) ذكر ذلك (4) (4) والله أعلم.

الحديث الثاني (5): سئل مالك عن شاةٍ تَرَدَّتْ فَأَنكَسَرَتْ، فأذركها صاحبها فذبحها، فسأل الدُّمُ منها ولم تتحرك؟

قال مالك: إن ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها (6).

(1) المتقى: «أدركتموه».

(2) ج: «يرتجى».

(3) المقدمات: «... وأخواتها ينقسم على هذه الأقسام الثلاثة».

(4) المقدمات: «شذوذها».

(1) المائدة: 3.

(2) المقصود هو الإمام ابن رشد الجذ في المقدمات الممهّدة: 427/1.

(3) في المقدمات الممهّدة: 425/1 وعنه في المسالك:

(4) تنمة الكلام كما في المقدمات هو كالتالي: «وإن لم تنفذ مقاتلها إلا أنه قد يُنس من حياتها قبل أو شك في أمرها، عملت فيها الذُّكَاةُ على قول ابن القاسم ومن قال بقوله ممن يرى الاستثناء في الآية المذكورة متصلاً».

(5) أي حديث مالك في الموطأ (1411) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2167) وابن بكير لوحة 1/179 [نسخة تركيا].

(6) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 132 [79/2] «معنى تطرف: أن تحرك أطراف يديها ورجليها وعينيها، إنما تطرف مأخوذة من أطرافها، فإذا كانت الذبيحة في وقت ذبحها يجري نفسها وتطرف عينها وأطرافها فهي ذكية، وإذا لم يجر لها نفس، ولم تطرف بطرف لا بعين ولا بيد ولا برجل، فهي جيفة، وإن تحركت بضاعها وأعضاؤها. قال: وإن جرى نفسها وطرفت بعينها فقط ولم تطرف بغير ذلك من أطرافها، فهي ذكية... هكذا فسّر لي أصحاب مالك عن مالك عندما كاشفتهم عن ذلك»، وهذا النص نقله البوني في تفسيره: 1/78.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

سؤال السائل لمالك عن الشاة التي تردت، التردّي إذا كان منه كسر يؤدي إلى ثلاثة أحوال:
أحدها: أن تنفذ المقاتل، وهي خمسة متفق عليها:

- 1 - انقطاع النخاع، وهو عند ابن القاسم وأصبغ ومالك من رواية ابن القاسم عنه في «العتبية»⁽²⁾ أنه الشحم⁽¹⁾ الأبيض الذي في وسط فقارة⁽²⁾ العنق والظهر⁽³⁾.
- 2 - والثاني: انتشار الدماغ.
- 3 - والثالث: فزّي الأوداج.
- 4 - والرابع: انفتاق المضران.
- 5 - والخامس: انتشار الحشوة.

واختلف علماءنا في اندقاق العنق من غير انقطاع نخاعه: فروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أن ذلك من المقاتل.

وروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك ليس بمقتل.

فهذه المعاني متى حصلت فليس فيها ذكاة، وإن ظهرت حياة بعد الذبح؛ لأن من وصل إلى هذا الحد فقد استحال دوام حياته، وإنما حرّكته من بعد ذلك من باب اضطراب الميت وتحركه عند قوأت نفسه.

مسألة⁽⁴⁾⁽³⁾:

والحال الثاني: أن ينكسر منها عضو وترجى حياتها، فهذا لا خلاف أيضًا في جواز

(1) «الشحم» ساقطة من: ف، وفي ج: «النخاع» والمثبت من المتقى.

(2) المتقى: «فقار».

(3) ف: «الثاني» وهكذا يتسلسل الأمر في المسائل الواردة.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى 115/3.

(2) لم نجده باللفظ الذي رواه المؤلف، ونحوه في العتبية: 279/3.

(3) قال سحنون لابن القاسم في المدونة: 428/1 «أرأيت النخع عند مالك، أهو قطع المخ الذي في عظام العنق؟ قال: نعم».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 115/3، وهي المسألة الثانية.

ذكاتها؛ لأنها تُرَجَى حياتها كالتّي لم تنكسر.
مسألة (1):

والحالة الثالثة: ⁽¹⁾ «الآ» ينفذ مقاتلتها، إلاّ أنّها مع ذلك قد بلغت مَبْلَغًا لا يشكّ في أنّها لا تبقى حياتها، فإنّ هذه قد اختلف قول مالك وأصحابه في صِحّة ذكاتها على ما تقدّم، ولهذا المعنى اختلف جواب أبي هريرة وزيد بن ثابت.
مسألة (2):

وقول مالك في الشاة: «إِنْ ذَبَحَهَا وَنَفَسَهَا يَجْرِي فَلْيَأْكُلْهَا» وذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أنّه قد أدرك الذكاة لإدراك حياتها، سواء سأل الدّم أم لم يسئل، وقد قال ابن القاسم وابن كنانة في المريضة: إذا اضطربت أكلت وإن لم يسئل دمها.
الثاني: أن يكون جوابه مبنيًا على سؤال السائل، فيكون معناه: أنّ التي سأل دُمها ⁽²⁾ وهي تضطرب فليأكلها، فجواب على الذبيحة التي يجتمع فيها الأمران: سيلان الدّم وحركة النفس ⁽³⁾، وعلى الوجهين فلم يعتبر اليأس من حياتها.
وقد تكلمنا على إدراك الحياة، ونحن نتكلم على المعاني التي يستدلّ بها على إدراك الحياة، فقد روى ابن حبيب عن ⁽⁴⁾ ابن الماجشون وابن عبد الحَكَم أنّهما قالوا ⁽⁵⁾: للحياة علامات يستدلّ بها، وهي خمس: سيلان الدّم، والحركات الأربع ⁽³⁾، فإن كانت صحيحة، فذبحها، فسأل الدّم ولم تتحرك، فقد قال مالك: لا تؤكل.
وقال ⁽⁴⁾ ابن حبيب: تؤكل.

(1) «الآ» ساقطة من المتقى.

(2) في المتقى زيادة: «إذا ذبحها ونفسها تجري».

(3) المتقى: «سيلان الدم دون حركة».

(4) «عن» ساقطة من: ف، ج، واستدركناها من المتقى.

(5) ف، ج: «أنهم قالوا» والمثبت من المتقى.

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 115/3، وهي المسألة الثالثة.
(2) وهي المسألة الرابعة كما في: «ف»، وهي مقتبسة من المتقى: 115/3.
(3) وهي الطّرف بالعين، وجريان النفس، وتحريك الذّنْب، والرّكض بالرجل.
(4) لم يرد هذا القول في المتقى.

مسألة (1):

وأما «المكسورة» فإذا حملنا قول مالك على أنه أراد: التي سألَ دَمُهَا ونَفْسُهَا يجري وعينها تطرف فليأكلها، فجمع بين جري الدَّم والحركة؛ لأنَّ جريان النَّفْسِ وطرف العين من باب الحركة.

وأما إذا انفرد سَيْلَانُ الدَّمِ، فلم أَرِ فِيهِ نَصًّا⁽¹⁾، والأظهر عندي على أصول أصحابنا أنه لا يجوز أكلها؛ لأنَّ مالِكًا إِنَّمَا أَرَادَ بِجَوَابِهِ سَيْلَانَ الدَّمِ، فإذا لم يسَلِ الدَّمُ فلا تُؤْكَلُ.

مسألة (2):

وأما «المريضة» فقال محمد⁽²⁾⁽³⁾: إذا سألَ دَمُهَا وتحركت بعد الذَّبِيحِ فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ، فإن لم يكن ذلك لم تُؤْكَلِ، إلا أن تكون فيها الحياة البَيِّنَةُ بِالنَّفْسِ البَيِّنِ والعين تَطْرِفُ، فهذا بَيِّنٌ فِي أَنَّ الحَرَكَةَ تَبِيحُ الأَكْلِ دُونَ سَيْلَانِ الدَّمِ.

وقد قال ابنُ القاسمِ وابنُ كنانة⁽⁴⁾: إذا اضطربت أَكَلَتْ وَإِنْ لم يسَلِ دَمُهَا⁽⁵⁾، وأما المريضة فإن كان نفسها يجري وحركتها تعرف فإنها تُؤْكَلُ. قال محمد: ويُعْرَفُ ذلك بحركة الرَّجْلِ والذَّنْبِ، قاله زَيْدُ بنِ ثابتٍ وابنُ المُسَيَّبِ.

قال محمَّد: والعينُ تَطْرِفُ فظاهِرُ هذا أَنَّ المريضة مخالفةٌ للصَّحِيحَةِ؛ لأنَّ الصَّحِيحَةَ تُؤْكَلُ بِسَيْلَانِ الدَّمِ خَاصَّةً، والمريضة لا تُؤْكَلُ بِذَلِكَ حَتَّى يَقْتَرِنَ بِهَا أَحَدُ هَذِهِ الحَرَكَاتِ الأَرْبَعِ.

(1) المنتقى: «نصًا لأصحابنا».

(2) في المنتقى: «مالك».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 115/3 - 116، وهي المسألة الخامسة كما في: ف.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 116/3، وهي المسألة السادسة كما في: ف.

(3) أنظر قول محمد بن المواز في التوادد وللازيادات: 370/4.

(4) أنظر قولهما في المصدر السابق.

(5) تنمة العبارة كما في المنتقى: «وأما إن سأل دمها ولم تتحرك، ففي كتاب محمد: فإن كانت

صحيحة فإنها تؤكل، وأما...».

باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

قال الإمام:

الأحاديث:

جاء في الآثار: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»⁽¹⁾ واتفق الرواة على رفع الذكاة الأولى، واختلفوا في رفع الذكاة الثانية ونصبيها، وطال فيها التفريع والنزاع، وقد أوضحنا ذلك في «مسائل الخلاف»⁽²⁾ والأمر فيها⁽¹⁾ قريب.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلف العلماء في هذا الباب:

فقال الشافعي: ذكاة الأم تجزئ⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة: لا بد من ذبحه⁽⁵⁾.

وقال مالك⁽⁶⁾ - وغاص على الصواب -: «يذبح إذا تم خلقه»؛ لأنها تكون نفساً أخرى مودعة في الأولى، فأما إذا لم يتم خلقه فهو كعضو من أعضائها، ولا يذكى العضو الواحد مرتين.

(1) ج: «فيه».

(1) روي هذا الحديث الموقوف عن جماعة من الصحابة ذكرهم بالتفصيل الزيلعي في نصب الراية: 189/4، وابن حجر في تلخيص الحبير (2464) وأصح الطرق فيه ما رواه مالك في الموطأ (1412) موقوفاً على ابن عمر. وأخرجه: عبد الرزاق (8650)، وابن أبي شيبة: 179/14، وأحمد: 31/3، وأبو داود (2821)، والترمذي (1476) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه (3199)، والدارقطني: 272/4 - 273، والبيهقي: 335/9 كلهم عن أبي سعيد.

(2) وانظر المعارضة: 270/6 - 273 ففيها فوائد حسنة.

(3) انظرها في القبس: 620/2 - 621.

(4) في الأم: 256/2، وانظر الحاوي: 107/15.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 298، ومختصر اختلاف العلماء: 226/3، والمبسوط: 6/12.

(6) في الموطأ (1412، 1413) رواية يحيى.

قال الإمام ابن العربي^(١): وَالصَّحِيحُ عِنْدِي: أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ، وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا لَمْ يُذَكَّ؛ لِأَنَّ غَيْرَ^(٢) ذَلِكَ فِيهِ لَا يُمْكِنُ، وَذَبَحَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَفِيدُ^(٣).

المسألة الثانية^(١):

الدليل^{(٢)(٤)} على^(٥) ما نقولُه: أَنَّ هَذَا حَكْمٌ ثَبَّتَ فِي الْأُمِّ فَوَجِبَ أَنْ يَثْبِتَ فِي الْجَنِينِ، كَالهَبَةِ وَالْبَيْعِ، وَلَا يُلْزَمُ عَلَى هَذَا مَا لَمْ يَنْبِتْ شَعْرَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيٍّ بَعْدُ، وَلَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا بَعْدَ حَيَاةٍ.

وقال الشافعي: يُؤْكَلُ وَإِنْ لَمْ يَنْبِتْ شَعْرَهُ^(٣).

وقال عبد الوهاب^(٤) وغيره من أصحابنا: إِنَّ الْإِشْعَارَ دَلِيلٌ عَلَى نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ^(٥)، فَلَا يَسْتَبَاحُ إِلَّا بِذَكَاةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَمْرٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَسْتَبَاحُ أَكْلُهُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، فَإِنَّ الذَّكَاةَ لَا تَعْمَلُ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الْحَيَاةِ، أَصْلُ ذَلِكَ الْأُمّهَاتُ.

المسألة الثالثة^(٦):

إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ، فَلَا يَخْلُو أَنَّ يَخْرُجَ مِنَ الْأُمِّ بَعْدَ ذَكَاتِهَا، أَوْ فِي حَالِ حَيَاتِهَا، فَإِنْ

(١) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٢) «غير» استدركنها من القبس ليستقيم الكلام.

(٣) ف: «لا يفيد الفائدة».

(٤) ف، ج: «الصحيح» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٥) المتقى: «على ذلك من جهة القياس».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 117/3.

(٢) الظاهر أنه سقط للتاسخ في هذا الموضع كلام، نرى من المستحسن نقله من المتقى ليلتئم الكلام ويستقيم. يقول الباجي: «قوله: «إِذَا نُجِرَتْ النَّائَةُ فَذَكَاةٌ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا» ومعنى ذلك أنه إذا تَمَّ خَلْقُ الْجَنِينِ وَنَبِتَ شَعْرُهُ فَإِنَّ ذَكَاةَ أُمِّه ذَكَاةٌ لَهُ، وَحِينَئِذٍ هُوَ مِمَّا يَصْخُحُ أَنْ يُؤْكَلَ بِالذَّكَاةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُؤْكَلُ، وَقَدْ تَعَلَّقَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ بِصَحَّاحٍ وَلَا ثَبَّتْ».

(٣) نَسَبَتْ إِلَى الشَّافِعِيِّ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي الْمَعُونَةِ: 694/2.

(٤) فِي الْمَعُونَةِ: 694/2 - 695.

(٥) تَنْقَةَ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْمَتَّقِيِّ: «وَمَا لَمْ يَنْبِتْ شَعْرَهُ فَلَيْسَ بِحَيٍّ بَعْدُ...».

(٦) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَتَّقِيِّ: 117/3.

خَرَجَ بَعْدَ ذَكَاتِهَا، فَلَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ تُرْجَى لَهُ الْحَيَاةُ، أَوْ يُشَكُّ فِي ذَلِكَ، أَوْ يِيَّاسَ مِنْهُ، فَإِنْ رُجِّبَتْ^(١) لَهُ الْحَيَاةُ، فَفِي «الْمَدْنِيَّةِ»^(٢) عَنْ مَالِكٍ: لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِالذَّكَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ فِي حَيَاتِهِ^(٣). فَإِنْ خَرَجَ وَلَا يَرْجَى^(٣)، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَبْحُهُ، وَإِنْ لَمْ يُذْبَحْ وَغَفَلَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ أَكْلًا، قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَدْنِيَّةِ»^(٤) وَ «الْمَشْنِيَّةِ»^(٥).

المسألة الرابعة^(٣):

قوله^(٤): «إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ» يعني أنه كمل منه ما ظهرَ أنه يكونُ عليه من الخِلْقَةِ، وَأَمَّا لَوْ خُلِقَ نَاقِصَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ وَتَمَّ خَلْقُهُ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَمْنَعْ مَا نَقَصَ مِنْهُ مِنْ ذَكَاتِهِ أَوْ إِبَاحَةِ أَكْلِهِ. وَقَوْلُهُ قَبْلَ هَذَا: «ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ»^(٥): دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بِذَلِكَ تَبَيَّنَ ذَكَاتُهُ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِذَبْحِهِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِذَلِكَ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ جَوْفِهِ، فَيُخْرِجُ مِنْهُ مَا يَحْتَقِنُ^(٥) فِيهِ لثلاً^(٦) يَمْنَعُ ذَلِكَ^(٧) مِنْ أَكْلِهِ. وَقَالَ عِلْمَاؤُنَا^(٦): ذَبْحُهُ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ^(٧)، لَا

(١) المتقى: «وجدت».

(٢) ف، ج: «المدونة» والمثبت من المتقى.

(٣) المتقى: «ولم ترج حياته» والمثبت من المتقى.

(٤) ف: «المدونة» وهو تصحيف.

(٥) «يحتقن» ساقطة من: ج، وهي في: ف «يتحقق» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٦) «لثلا» ساقطة من: ج، وهي في: ف «مالا» والمثبت من المتقى.

(٧) «ذلك» استدركتها من المتقى.

(١) تنقمة الكلام كما في المتقى: «رواه عيسى عن ابن القاسم في المدنية»، ووجه هذه الرواية: أن هذه قد كملت ذكاته بذكاة أمه لأنه حي بها، فكان كعضو من أعضائها، ولما كان مما ينفصل عنها بالولادة وينفرد بالحياة، استحب مباشرة بالذكاة.

(٢) 291/3 من سماع أشهب وابن نافع، و 381/3 من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم.

(٣) ما عدا الفقرة الأخيرة، مقتبس من المتقى: 117/3.

(٤) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (1412) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2144)، ومحمد بن الحسن (651)، وابن بكير لوحة 179/أ [نسخة تركيا] وابن وهب عند البيهقي: 335/9.

(٥) سبق تخريجه.


(٦) المراد هو أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 78/أ.

(٧) في تفسير الموطأ: «الاستحسان».

على وجه الإيجاب؛ لأن ذكاة أمه قد شملته إذا لم يجر فيه الروح⁽⁸⁾، ولم يؤكل إذا لم يتم خلقه ونبت شعره؛ لأن ذلك بمنزلة الدم المنعقد الذي فيه.

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين
ويتلوه كتاب الصيد

.....
(1) في تفسير الموطأ: «إذ لم يخرج وفيه الروح».



كتاب الصيد

قال الإمام: ولا بد في صدر هذا الكتاب من مقدمات ثلاث:

المقدمة الأولى

في سرد الآثار والآي في إباحتها الصيد وأحكامها

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنبِئُوا اللَّهَ بِمَا تَصِيدُونَ﴾ الآية (1).
 وقال عز من قائل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ كُلُّ حَيٍّ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ حَيْضًا﴾ الآية (2).
 وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ آوُوا إِلَيْنَا بِالْكُفْرِ﴾ الآية (3).
 وقال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية (4).
 وقال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا أَنَّمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية (5).

تفسير الآية الأولى:

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنبِئُوا اللَّهَ بِمَا تَصِيدُونَ﴾ الآية (6)، الآية تدل على أن اختصاص هذا الحكم بالمؤمنين من هذه الأمة، لأنه (1) لم يخاطب بها سواهم.

(1) ج: «فإنه».

(1) المائة: 94.

(2) المائة: 4.

(3) المائة: 5، وانظر أحكام القرآن: 550/2.

(4) المائة: 96، وانظر أحكام القرآن: 683/2.

(5) المائة: 4، وانظر أحكام القرآن: 546/2.

(6) المائة: 94، وانظر أحكام القرآن: 661/2.

وقوله: ﴿يَسْتَأْذِنُ مِنَ الصَّيْدِ﴾: يدلُّ على إباحته في الجملة، وإطلاقه على ثلاثة أضرب:

1 - الأول: إنا للكسب.

2 - وإنا للهو.

3 - وإنا للحاجة والالتذاذ^(١).

أما الضرب الأول: للكسب أو للحاجة^(٢) إلى اللحم غنيًّا كان أو فقيرًا، فلا بأس به، رواه ابن حبيب عن مالك^(١).

وأما الخروج للصيد على وجه الالتذاذ، فقد كرهه مالك؛ لأنه معنى يُلْهِي عن ذكرِ الله وعن الصلاة.

الآية الثانية:

قوله: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢).

و ﴿الْخَبِيثَاتُ﴾^(٣): الحلال من الرزق، وكلُّ ما لم يأتِ تحريمه في كتابٍ أو سنةٍ فهو من الطيبات، وهو على مذهب من يزي المسكوت^(٣) عنه مباحًا، وفي ذلك اختلافٌ وتفصيلٌ طويلٌ.

قال القاضي ابن العربي - رضي الله عنه^(٤) -: والطيبات ضد الخبيثات، وللطيب^(٤) معنيان:

أحدهما: ما يلائم النفس ويلذها.

الثاني: ما أحلَّ الله، والخبيث ضده.

(١) ج: «أو للالتذاذ».

(٢) ف: «حاجة».

(٣) ف: «السكوت».

(٤) ف: «وللطيبات».

(١) أنظر هذه الرواية في التوارد والزيادات: 341/4.

(٢) المائدة: 4، وانظر أحكام القرآن: 545/2.

(٣) هذه الفقرة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 417/1.

(٤) انظر قوله في أحكام القرآن: 546/2.

وقوله (1): ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (2) معناه: وما صيّد، أي: ما صاذه (3)
 ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ خرج مخرج قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا
 فِيهَا﴾ (4) والكلام يدل على أنهم سألوا عن الصيّد فيما سألوا عنه، وذلك مذكور في
 الحديث، روي (1) عن زيد الخيل وعدي بن حاتم أنهما قالا: يا رسول الله، إن لنا كلاباً
 نصيدُ بها البقرَ والظباءَ، فمِنها ما نذركَ ومِنها ما لا نذركَ إلا ميتاً، وقد حَرَّمَ اللهُ المِيتَةَ،
 فَسَكَتَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ
 الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية (5).

وروي أبو رافع قال: جاء جبريلُ إلى النبي ﷺ يسأؤُنْ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: قَدْ أَذِنَّا
 لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ (6)، قال أبو رافع: فَأَمَرْتُ (٢)
 أَنْ نَقْتُلَ الْكِلَابَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَتَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى امْرَأَةٍ عِنْدَهَا كَلْبٌ يَنْبُحُ عَلَيْهَا، فَتَرَكْتُهُ،
 ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَنِي بِقَتْلِهِ، فَسَكَتَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ
 مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية (7)، وهذا هو الصحيح.

وقوله (8): ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ فالجوارحُ معناها: الكوايب، جرح إذا كسب،
 فالجوارحُ هي التي يُصَادُ بها، وهي الكلابُ والفهودُ والبزاةُ والصُّقُورُ، وما أشبه ذلك.
 ومن أهل العلم من قال: لا يُؤكَلُ إلا صيدُ الكلابِ.

(١) ج: «وروي».

(٢) ف، ج: «فأمرني» والمثبت من الأحكام.

-
- (1) هذه الفقرة اقتبسها المؤلف - بتصرف - من المقدمات لابن رشد: 417/1 - 418.
- (2) المائدة: 4.
- (3) في المقدمات: «معناه: وصيّد ما علمتم من الجوارح».
- (4) يوسف: 82.
- (5) المائدة: 4، والحديث أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، وانظر أسباب نزول القرآن للواحدي:
 184 - 185، وتفسير القرطبي: 65/6، والدر المشور: 260/2. وفي سند الحديث ابن لهيعة.
- (6) ورد نحو هذا في مسلم (2104) عن أبي حازم، وعن عائشة.
- (7) أورده الواحدي في أسباب نزول القرآن: 184، والحديث أخرجه الحاكم: 311/2 وقال: «هذا
 حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
- (8) من هاهنا إلى بداية التكتة مُقْتَبَسٌ من المقدمات لابن رشد: 418/1.

ومنهم من رأى أنه لا يؤكل إلا صيد^(١) الكلب البهيم.
 ودليلنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾^(١) أي الكواشب.
 وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معناه: معلمين، أي أصحاب كلاب قد علمتوها، وأصل
 التكليب: تعليم الكلاب الاصطياد، ثم كثُر ذلك حتى قيل لكل معلم ولكل من علم
 جوارح الصيد^(٢): مكلب، فتكليبها تعليمها الاصطياد.
 نكتة عربية^(٢):

قال أهل اللغة: كَلَّبَ الرَّجُلُ وَأَكَلَبَ إِذَا افْتَتَى كَلْبًا.
 وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنِ افْتَتَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَا شِئِيَ أَوْ ضَارِي،
 نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(٣) والضاري هو الذي يصيد الصيد في اللغة.
 وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(١) هو عام في الكلب الأسود والأبيض.
 والقول في الكلب الأسود هو شيطان^(٤)؛ إنما قاله النبي ﷺ في قطع الصلاة^(٥)^(٣).
 وقال^(٦): فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذِكَاةَ الصَّيْدِ فَادْبَحْهُ^(٤) دون تفريط، فَإِنْ فَرُطْتَ فَلَا تَأْكُلْهُ^(٥)؛
 لأن النبي ﷺ شرط ذلك عليك.
 وقوله^(٧) ﴿يَمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فالذي علمنا الله هو ما في طبع الصغير والكبير من

- (١) المقدمات: «لا يؤكل صيد».
- (٢) في المقدمات: «من علم جميع الجوارح الصيد».
- (٣) ج: «في الصلاة أي يقطعها».
- (٤) الأحكام: «فدكه».
- (٥) الأحكام: «لم يؤكل».

- (١) المائدة: 4.
- (٢) انظرها في أحكام القرآن: 546/2 - 548.
- (٣) أخرجه البخاري (5480)، ومسلم (1574) عن ابن عمر.
- (٤) أخرجه مسلم (510) عن أبي ذر.
- (٥) تنم الكلام كما ورد في الأحكام: 548/3 «فلو كان الصيد مثله لقاله، ونحن على العموم حتى يأتي من النبي لفظ يقتضي صرفًا عنه».
- (٦) الظاهر أن هذا من الناسخ؛ لأن القول نفسه ورد بأحكام القرآن: 548/3 فالمقصود: قال ابن العربي.
- (٧) من هاهنا إلى آخر ما تحت هذه النكتة اللغوية مقبوس من المقدمات لابن رشد: 418/1.

إشلاء^(١) الجوارح وتضريرتها^(٢) على الصيد، فتعليم الكلب هو أن يُشليهِ فَيُنشَلِي، ويزجره فَيَزْدَجِر، وَيُدْعُوهُ فَيُجِيب، وكذلك الفُهود وما أشبهها، وقد تكلم ابن حبيب عليها^(٣)(١)، وليس قوله بخلاف لما في «المدونة»^(٢) لأنه إنما أراد بما في «المدونة» إن كان يمكن من جوارح الطير أن يفقه الأزديجار، وتكلم ابن حبيب على ما يتعلم من حالها بالاختبار.

وأما «الثموس»^(٤) فقال ابن حبيب^(٣): إنها لا تفقه التعليم، ولا يؤكل ما صادت إلا أن تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْفِذَ مَقَاتِلَهُ.

وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَكَلْتَ مِنْ صَيْدِهَا فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَفْقَهُ أَكَلْتَ كُلَّ مَا صَادَ^(٥).

الآية الثالثة^(٤):

قوله تعالى: ﴿تَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥) الظاهر منه أنه أراد ما أدرجت ذكاته أو لم تُدْرِكْ، أَكَلْتَ الجوارح منه أو لم تأكل، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه.

وقال ناس: إنه لا يؤكل^(٦) صيد الكلب إذا أكل منه.

والذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه هو الصحيح، ولا فرق في القياس بين

(١) ف، ج: «اصطياد» ولا معنى له، والمثبت من الطبعة الثانية القديمة من المقدمات: 428/1؛ لأن الوارد في طبعة دار الغرب الإسلامي: «إنشاد» وهو تصحيف.

(٢) ف، ج: «وتصريفها» والمثبت من المقدمات. ومعنى التصريف: التدريب.

(٣) المقدمات: «... أشبهها، وتعليم البزاة والصقور وما أشبهها هو أن يشليها فتشلي، ويدعوها فتجيب، وأما أن يزجرها فتزدجر إذا زجرت فليس ذلك فيها ولا يمكن ذلك منها، قال ذلك ابن حبيب».

(٤) هذه الكلمة مطموسة في ف، وهي في ج: «التمور» وهو تصحيف والمثبت من المقدمات.

(٥) عبارة المقدمات: «... صيدها فلا يؤكل، وقال ابن القاسم لا أدري ما هذا، الكلاب تأكل فيؤكل صيدها، ولكن إن كانت تفقه، وإلا فلا يؤكل صيدها إلا أن تدرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله».

(٦) ف، ج: «قال: ولا بأس بأكل» وهو تصحيف، والمثبت من المقدمات.

.....

(1) انظر كلامه في النوادر والزيادات: 342/4.

(2) الذي في المدونة: 410/1 «قلت [القائل هو سحنون] لابن القاسم: صف لي الباز المعلم والكلب المعلم في قول مالك، قال: قال مالك: هو الذي يفقه، إذا زجر ازدجر، وإذا أشلى أطاع».

(3) انظر قوله في النوادر والزيادات: 342/4.

(4) الكلام على هذه الآية مقتبس من المقدمات لابن رشد: 418/1 - 419.

(5) المائة: 4.

9 * شرح موطأ مالك 5

الكلب وبين سائر الجوارح، وقد جمع الله بينهما في كتابه، وقد أجمع أهل العلم أن قتل الكلب للصيد ذكاة له، فلا فرق في القياس بين أن يأكل من صيده بعد أن يقتله، وبين أن يأكل من شاة مذبوحة.

المقدمة الثانية⁽¹⁾

في سرد الأحاديث الواردة من الصحيح في ذلك وإباحته

وهي أربعة أحاديث:

الحديث الأول: في الصحيح عن عدي بن حاتم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ أَنْتَ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»⁽²⁾.

الحديث الثاني: رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، وَقَالَ: «وَإِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»⁽³⁾.

وفي حديث عدي في الصحيح: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَسْنَهْمَكَ قَتَلَهُ أَمْ الْمَاءُ»⁽⁴⁾.

الحديث الثالث: رَوَى عَدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصِيدُ بِالْمِغْرَاضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِمَرَضِهِ»⁽⁵⁾ فَلَا تَأْكُلْ»⁽⁵⁾، زَادَ النَّسَائِيُّ⁽⁶⁾: «فِيئَهُ وَيَقِيدُ».

(1) ج: «ويعد».

(2) ف، ج: «بمرض» والمثبت من القيس والمصادر.

(1) انظرها في القيس: 630/2 - 631.

(2) أخرجه البخاري (5475 - 5477)، ومسلم (1929).

(3) أخرجه البخاري (5496)، ومسلم (1930).

(4) أخرجه مسلم 1929 من طريق عاصم عن الشعبي.

(5) أخرجه البخاري (5476، 5477)، ومسلم (1929).

(6) في سننه (المجتبى) 194/7 - 195.

الحديث الزابع: رَوَى مُسْلِمٌ (1) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ (1) سَهْمَكَ فَقَتَلَ فُكُلٌ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ فُكُلُهُ مَا لَمْ يَبْتَ (2)». وَرَوَى: «بَعْدَ ثَلَاثِ (2)»، وَرَوَى «إِلَّا أَنْ يُتَيَّنَ» (3). زَادَ النَّسَائِيُّ (4): «أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ سَنَعٌ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ الْآيَةَ (5)، فَإِنَّهُ قَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَحْرِيمَ الصَّيْدِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَهَذِهِ غَلْطَةٌ (3)، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْإِبْتِلَاءُ فِي خَالَتِي الْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ (4)، لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَشَاهِدَةً مَا (5) عَلِمَهُ غَيْبًا مِنْ امْتِنَالِ مَنْ امْتَنَلْ وَاعْتَدَاءِ مَنْ اعْتَدَى؛ فَإِنَّهُ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَوْلَى، ثُمَّ يَخْلُقُ الْمَعْلُومَ فَيَعْلَمُهُ مَشَاهِدَةً، يَتَغَيَّرُ (6) الْمَعْلُومُ وَلَا يَتَغَيَّرُ الْعِلْمُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿تَنَالُهُ آيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (6) قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِأَيْدِيكُمْ فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يَعْنِي فِي الْمَتَعَدَّرِ الْمَطْلُوبِ (7)، وَخَصَّ الرُّمْحَ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِي التَّصْرِفِ، وَكُلٌّ مَحْدُودٌ (8) يَلْحَقُ بِهِ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ.

و «المِغْرَاضُ» قَدْ بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَّهُ (9) يَجُوزُ الصَّيْدُ بِهِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَنَاوَلَتْ صَيْدَ الْمَبَاشِرَةِ مِنَ الصَّائِدِ دُونَ وَاسِطَةٍ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(1) ف: «أرسلت».

(2) في المصادر: «يتن».

(3) القيس: «عضلة» وفي القيس: 169/13 (ط. هجر) «مُجْمَلَةٌ».

(4) ف: «والحرم»، القيس: «والحرمة».

(5) القيس: «منا ما».

(6) القيس: «يتعين» وفي القيس (ط. هجر): «بتعيين المعلوم ولا يتعين العلم».

(7) ج: «المطلق المقترن».

(8) القيس: «محدد».

(9) ف، ج: «وإنما» والمثبت من القيس.

(1) الحديث (1931).

(2) رواه مسلم (10/1931).

(3) رواه مسلم (11/1931).

(4) الذي وجدناه، ما رواه عدي بن حاتم، بلفظ: «ولم يأكل منه سَنَعٌ فكل» السُّنَنُ (المجتبى): 7/

193، وفي الكبرى (4814).

(5) المائدة: 94، وانظر أحكام القرآن: 2/661.

(6) المائدة: 94.

الباب الأول ترك ما قتل المعراض والحجر

الحديث صحيح.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قول نافع⁽²⁾: «رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ لَا يَخْلُو أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَتَّصِدًا، أَوْ مَتَّصِرًا فِي بَعْضِ شَأْنِهِ، أَمَّا الْخُرُوجُ لِلتَّصِيدِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِتِّدَادِ فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يُلْهِمِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ»⁽³⁾.

وقد⁽⁴⁾ استحَبَّ مَالِكُ الصَّيْدَ لِمَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ، وَيَقُولُ: هُمْ مِنْ أَهْلِهِ وَلَا غَيْثٌ لَهُمْ عَنْهُ، وَكَرِهَهُ لِأَهْلِ الْحَاضِرَةِ وَرَأَى⁽¹⁾ خُرُوجَهُمْ إِلَيْهِ⁽²⁾ مِنَ السَّقْفِ⁽⁵⁾.
فرغ⁽⁶⁾:

وَأَمَّا صَيْدُ الْحَيْثَانِ، فَفِي «الْمُعْتَبَةِ»⁽⁷⁾ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ⁽³⁾؛ أَنَّ صَيْدَ الْبَيْخِرِ وَالْأَنْهَارِ عِنْدِي أَخْفَ لِذَوِي الْمِرْوَاتِ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَكَأَنِّي رَأَيْتُهُ⁽⁴⁾ لَا يَرَى بِهِ بِأَسَا.

(1) ف، ج: «وَأَنَّ» والمثبت من المتقى.

(2) ج: «إِلَيْهَا».

(3) المتقى: «مِنْ رِوَايَةِ حُسَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ» وهو الذي في العتبية.

(4) ف، ج: «وَأَنَّهُ لَا يَرَى ؟».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 118/3.

(2) في الموطأ (1414) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2168)، وعلي بن زياد (136)، ومحمد بن الحسن (655)، وابن بكير لوحة 179/1 [نسخة تركيا].
(3) صفحة: من هذا الجزء.

(4) القول التالي هو لمالك من رواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، نص على ذلك الباجي.
(5) هي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك، نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/605.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 118/3.

(7) 604/18 في سماع عبد الملك بن عمر بن غانم.

وأما قوله: «رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ» يحتمل أن يرميهما بحجر واحد، ويحتمل أن يرمي كل واحد بحجر.

وفي هذا أربع مسائل^(١): أحدها: في صفة السلاح الذي يُرْمَى به، الثاني: في صفة الرمي. الثالث: في صفة المَرْمَى. الرابع: في منتهى فعل الرَّمْيَةِ.

المسألة الأولى^(١):

إن^(٢) ما يصاد به على ضربين:

أحدهما: ما له حدٌّ كالسهم والرَّمح^(٢).

الثاني: ما لا حدُّ له كالمِغْرَاضِ والبُنْدُوقِ^(٣) وغير ذلك، فيحتمل أن يكون الحجر الذي رَمَى به نافع ممَّا له حدٌّ وأصاب بحده، ويحتمل أن يكون ممَّا لا حدَّ له، وهو الأظهر، لما فعله ابنُ عمر من صَرْبِهِ الطَّائِرَيْنِ حين لم يُذْرِك ذكاتهما، وقد رَوَى^(٤) ابنُ حبيب عن أَصْبَغِ عن ابنِ القاسم - في رامي الصَّيْدِ بِالْحَجَرِ الَّذِي يَقْتُلُهُ فَيَقْطَعُ^(٥) رأسَ الصَّيْدِ وهو ينوي اصطياده -: لا يُعْجِبُنِي، إذ لعلَّ الحَجَرَ قَطَعَ رأسه بعرضه، وهذا يحتمل أن يكون فيما شكَّ فيه من أمره^(٣)، ولو كان عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ بِحَدِّهِ لَجَازَ لَهُ أَكَلُهُ.

المسألة الثانية^(٤): في صفة الرمي

فإنَّ ذلك عند مالك نوعٌ من الذُّكَاةِ، فيجب^(٦) أن يكون ممن تجوز^(٧) ذكاته وعلى

(١) في المتقى: «أبواب».

(٢) ف: «فإن».

(٣) المتقى: «والبندقية والحجر».

(٤) المتقى: «رواه».

(٥) المتقى: «الذي مثله يلبيح فقطع».

(٦) المتقى: «فيجوز».

(٧) ف، ج: «من تجوز» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 118/3 - 119.

(2) تنمة الكلام كما في المتقى: «... والسيف والسكين ممَّا له حدٌّ تجوز به الذُّكَاة».

(3) تنمة الكلام كما في المتقى: «فليس له أكله؛ لأنه لا يتيقن ذكاته» وانظر التوارد والزيادات: 345/4.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 119/3.

صفة تصحّ بها^(١)، فيحتاج أن ينوي الضارب والزامي الاصطياد، وفي «المُدَوَّنَةُ»^(١) عن مالك فيمن رمى صيداً بسكين فقطع رأسه وقد نوى اصطياده، فلا بأس بأكله، وإن كان لم يتو، فلا يأكله.

ووجه ذلك: أن ما اعتبر فيه صفة الفاعل^(٢) فإنه يعتبر فيه نيته^(٣)، كالذبح والوضوء والصلاة وغير ذلك.
فرغ^(٢):

وكذلك من^(٤) رمى صيداً فأصاب غيره لم يأكله، ولو أصابه وأصاب غيره^(٥) أكله^(٦)، بمعنى استصحاب النية في ذلك^(٧).

المسألة الثالثة^(٣): في صفة المرمي

فإنه يراعى فيه صفتان:

إحدهما: أن يكون أصله التوحش.

الثاني: أن يكون من الامتناع بصفة لا^(٨) يتمكن من ذكاته.

فأما الأول، فالأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كَفَرْتُمْ أَن تَقُولُوا لَا يَحِلُّ لَنَا بِاللَّحْمِ الَّتِي كَانَتْ عَلَىٰ رَبِّنَا وَلَٰكِنِ احْتَرَمُوا حُرْمَاتِ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَىٰ رَبِّنَا وَلَٰكِنِ احْتَرَمُوا حُرْمَاتِ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَىٰ رَبِّنَا وَلَٰكِنِ احْتَرَمُوا حُرْمَاتِ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَىٰ رَبِّنَا﴾^(٩)، فعلى أي وجه تناله رماحتنا^(٩) يجب أن^(١٠) يحل لنا، إلا ما خصه

(١) ف، ج: «وعلى صحته» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٢) ب، ف: «الفاعل في دينه» والمثبت من المتقى.

(٣) ف: «بنية».

(٤) المتقى: «لو».

(٥) المتقى: زيادة «بعده».

(٦) المتقى: «أكله دون الذي أصاب بعده».

(٧) ف: «بمعنى النية في ذلك كله»، المتقى: «المعنى النية في ذلك».

(٨) المتقى: «مالاً».

(٩) ج: «أيدينا ورماحتنا».

(١٠) ف، ج: «ألا» والمثبت من المتقى.

(١) 424/1 - 425 في رجل رمى صيداً بسكين أو غير ذلك.

(٢) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 119/3.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 119/3.

(٤) المائدة: 94.

الدليل، وسواء كان مُتَوَحَّشًا على أصله أو تَأَنَسَ ثم تَوَحَّشَ، والوجه فيه ما قَدَّمْنَاهُ. والدليل على ذلك: أَنَّ هذا متَوَحَّشُ الجنس مُمتنع، فجاز أن يُدَكِّي بالرُّمِي والضَّرْب كَالَّذِي لم يتَأَنَسَ قَطُّ.

أما الثانية: وهي الامتناع من الذكاة المعهودة فيه، فهي العلة في إباحة ما ذكرنا في الصيد، ولو تمكَّن منه بِإِثْحَانِ الجراح^(١)، أو بِحِبَالَةٍ^(٢) أو غيرها، لم تَجُزْ ذكَاؤُهُ إِلَّا بِمَا يُدَكِّي بِهِ الإِنْسِي؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الامتناعِ قد عُدِمَتْ، وهاتان الصُّفَتَانِ مؤثِّرَتَانِ فِي الْعَمَلِ لَا فِي النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ يتَعَدَّرُ^(٣) بِهَا دُونَ النِّيَّةِ.

المسألة الرابعة^(١): فِي مَتَهَى فِعْلِ الرِّمِيَةِ

وَلَا تَخْلُو أَنْ تَنْفِذَ الْمُقَاتِلِ أَوْ لَا تَنْفِذَهَا، فَإِنْ أَنْفِذْتَ الْمُقَاتِلَ فَقَدْ كَمَلْتَ فِيهَا الذَّكَاءَ،

وَهُوَ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَبِينَ بِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ جِزَاءً.

والثاني: أَلَّا يَبِينَ بِهَا شَيْئًا.

فإن أبان ذلك فقطعه بنصفين، فإنه يُؤَكَّلُ جميعه، زَادَ التُّصِفَ الَّذِي مَعَ الرَّأْسِ أَوْ نَقَصَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣): إن قطع الثلث ممَّا يلي الرَّأْسِ، أَكْبَلًا جَمِيعًا، وَإِنْ قَطَعَ الثَّلْثَ مِمَّا يَلِي الفِخْذَ، أَكَلَ الثَّلَاثَانَ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الرَّأْسَ وَلَمْ يُؤَكَّلِ الثَّلْثَ الْبَاقِي.

قال ابنُ القَصَّارِ^(٤): وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْصَلَ، فَإِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ أَكَلَ الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّهُ مُقْتُولٌ لَا مَحَالَةَ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي قَطَعَ مِنْهُ سِوَى الرَّأْسِ يَتَوَهَّمُ^(٤) أَنَّهُ يَعِيشُ بَعْدَهُ، فَإِنَّ الَّذِي بَانَ^(٥) مِنْهُ لَا يُؤَكَّلُ وَيُؤَكَّلُ بَاقِيهِ^(٥). وَهَذَا وَفَاقٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ، سِوَا مَا مِنَ الْعَقْرِ الْأَوَّلِ أَوْ غَيْرِهِ.

(٢) ف، ج: «أو في حباله» والمثبت من المتقى.

(٤) في عيون المجالس: «يجوز»

(٥) ف: «جاز»، ج: «جاز» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 119/3 - 120.

(٢) في الأم: 251/2.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 199/3.

(٤) في عيون المجالس: 972/2.

(٥) وذلك مثل أن تُقَطَّعَ يَدُ أَوْ رِجْلُ، فَإِنَّ الْيَدَ أَوْ الرَّجْلَ لَا تُؤَكَّلُ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَهَّمُ عِيشَ الْحَيَوَانِ بَعْدَهَا.

وقال الشافعي: إن مات من العقر الأزل أكل جميعه وما بان منه، وإن كان لم يمت حتى رماه رمية أخرى، فإنه يؤكل الحيوان كله ولا يؤكل ما بان منه.

قال القاضي أبو الوليد⁽¹⁾: «هذا الذي حكاه ابن القصار في هذه المسألة هو القياس، غير أنه قد روى ابن المَوَاز عن ربيعة ومالك فيمن رمى صيداً فأبان وركبته مع فخذيه فإنه لا يؤكل ما بان منه ويؤكل باقيه⁽²⁾، وهذا مما لا يتوهم أن يعيش بعده. وروى ابن القاسم في «المنية»⁽³⁾ أنه⁽¹⁾ إذا ضربه فخذل وركبته أنه يؤكل جميعه، ولو أبان فخذيه ولم تصل إلى الجوف فلا يؤكل ما أبان منه ويؤكل ما بقي»⁽⁴⁾.

فرع⁽⁵⁾⁽²⁾:

فإذا ثبت ذلك، فإنه لا يؤكل العضو البائن، فإن معنى ذلك أن يبين⁽⁶⁾، أو يكون في حكم البائن، فقد قال ابن حبيب: إن كان مما يتعلق بالجلد أو ييسر من اللحم فلا يؤكل، وإن كان مما يجري فيه الروح على هيئته فإنه يؤكل، ونحوه قال ابن المَوَاز غير أنه لم يذكر يسير اللحم⁽⁷⁾.

(1) المتقى: «وقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه».

(2) ف: «فصل في الفرع».

(1) في المتقى: 119/3 - 120.

(2) انظر هذه الرواية في التوارد والزيادات: 346/4 والبيان والتحصيل: 312/18.

(3) 312/3 في سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم، من كتاب أوله بع ولا نقصان.

(4) قال ابن حبيب في تعليقه على الكلام السابق: «ومعنى ذلك أنك إذا ضربته على العجز فصار عجزه في حيز الأسفل وقد قطعت من جوفه فكانت قطعت وسطه». قال الإمام الباجي: «فعلى قول ابن القاسم وتفسير ابن حبيب إنما يراعى أن يكون في معنى القطع بنصفين، وذلك بأن يصل القطع إلى شيء من الجوف، وعلى جواب ابن المَوَاز يراعى أن يكون الأثر في حيز الأسفل، وعلى تعليل القاضي أبي الحسن [ابن القصار] أن يقطع منه ما لا تتوهم حياته دونه، فكانه قد أنقذ مقاتله وبضربته تلك، فكانت ذكاة لجميعه» المتقى: 120/3.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 120/3.

(6) المقطوع منه.

(7) ووجه ذلك: أنه إذا تعلق به تعلقاً يحيا بحياته ويسري إليه منه، فإنه من جملة الجسد يذكى بذكاته، وإذا لم يتعلق إلا بالجلد والشيء اليسير الذي لا تسري إليه به الحياة، فإنه لا يذكى بذكاته كالمفصل.

فرع⁽¹⁾:

وأما إذا أنفذ المقاتل ولم يبق منه شيء، فإنه يُسْتَحَبُّ له أن يُذَكِّيهِ، فإن لم يفعل جاز له أكله لكامل الذكاة فيه.

فرع⁽²⁾:

وأما قول نافع في أول الحديث⁽³⁾: «فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ» يعني أحد الطائرين قبل أن يُذَكِّيهِ «فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ» فلا يخلو أن يكون فأتت ذكاته لتأخير ذلك مع التمكن من تعجيلها، أو يكون فات لأنه لم يتمكن من الذكاة لسرعة فواته⁽¹⁾، فإن فات التأخير وكانت ضربة⁽²⁾ بعرض حجر فلا يجوز أكله؛ لأنه موقوذة، ولو ضربته بحجر⁽³⁾ ولم ينفذ مقاتله ومات⁽⁴⁾ للتأخير مع التمكن من الذكاة لم يجز أكله؛ لأنه كان مقدوراً عليه، فلا يباح أكله بغير ذكاة كالإنسي، ولو مات⁽⁵⁾ قبل التمكن من ذكاته من غير تفريط لجاز أكله؛ لأنه غير مقدور عليه⁽⁶⁾.

غاية وإيضاح في قوله تعالى: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ»⁽⁴⁾

فَمَدَّ⁽⁷⁾ التحريم إلى غاية، فإذا انقضت الغاية ارتفع التحريم، وليس هذا من باب النسخ⁽⁵⁾ على ما تقرّر في موضعه.

(1) المتقى: «موته».

(2) المتقى: «وكان ضربته».

(3) المتقى: «بحد حجر».

(4) المتقى: «وفات».

(5) ف: «ولو فات».

(6) أقحم الناسخ في هذا الموضع عبارة لا معنى لها في هذا الموضع، وهي غير ثابتة في الأصل المنقول عنه وهو المتقى، وهذه العبارة هي: «فلا يباح أكله بغير ذكاة كالإنسي».

(7) ف: «فهذا» ج: «فهو» والمثبت من القبس: 170/12 (ط. هجر).

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 120/3.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتقى 120/3.

(3) حديث الموطأ (1414) رواية يحيى.

(4) المائدة: 96، وانظرها في القبس: 632/2.

(5) زاد في القبس: 632/2 «إنما النسخ ارتفاع الحكم المطلق وهو أحد شروط النسخ على ما تقرّر...».

وأما قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾⁽¹⁾ فسيأتي بَعْدُ أن شاء الله تعالى.
مسألة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ»⁽¹⁾ أو كَلْبٍ، وهذا كما قال: إنه إذا أعان الصائد على صَيْدِهِ⁽²⁾ غَيْرُهُ مِمَّا لَيْسَ بِأَلَةٍ لِلصَّيْدِ، فلم يَدْرِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِ الصَّائِدِ أَوْ مِنْ فِعْلِ المُعِينِ فلا يُؤْكَلُ⁽⁴⁾.

ورجوهُ ذلك: أَنَّ الصَّيْدَ يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ⁽³⁾ كَالذَّكَاةِ، وتُرَاضَى فِيهِ صِفَةُ الفَاعِلِ وَالآلَةِ كَالذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ⁽⁵⁾ النِّيَّةَ⁽⁴⁾ عِنْدَ عِلْمَانِنَا شَرْطٌ فِي الصَّيْدِ⁽⁶⁾.
مسألة⁽⁷⁾:

وقوله⁽⁸⁾: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ»⁽⁵⁾ الصَّيْدَ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ قال القاضي⁽⁶⁾ - رضي الله عنه -: وهو أيضاً يَحْتَاجُ إِلَى تَقْسِيمٍ وَتَفْصِيلٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الكَلْبَ أَوْ السَّهْمَ إِذَا أَنْفَذَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ بِمُشَاهَدَةِ الصَّائِدِ، ثُمَّ غَابَ عَنْهُ، فَقَدْ كَمَلَتْ ذَكَائَتُهُ، وَلَا يُوَثَّرُ فِي ذَلِكَ مَعْيِيهِ عَنْهُ وَلَا مَبِيئَتُهُ، قال ابنُ القُصَّارِ⁽⁹⁾: وهذا الَّذِي أَرَادَ مالِكٌ - رحمه الله - .

(1) ف: «باز»، ج: «نبا» والمثبت من الموطأ.

(2) ف: «إذا أعان على الصائد على صيد غيره».

(3) ف: «التسمية»، ج: «تسمية» والمثبت من المتقى.

(4) ف: «التسمية»، ج: «الذكاة» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(5) في الموطأ: «بأكل».

(6) ف: «الإمام».

(1) المائة: 4.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 122/3 وهي المسألة الثانية.

(3) أي قول الإمام مالك في الموطأ (418) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2153)، وعلي بن زياد (135).

(4) ذكر الباجي في المتقى أَنَّ ابن حبيب قال بنحو هذا القول.

(5) هذه الجملة الأخيرة وهي من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(6) انظر أحكام القرآن: 547/2.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 122/3، وهي المسألة الثالثة.

(8) أي قول مالك في الموطأ (1419) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2155)، وعلي بن زياد (131).

(9) في عيون المجالس: 969/2.

مسألة (1):

وإن لم ينفذ المقاتل حتى غاب عنه ثم وجدته ميتاً، فقد قال ابن القصار: إذا كان مُجِدًّا في الطَّلب حتى وجدته على هذه الحالة، فإنه يجوز أكله، وإن تَشَاعَلَ عنه ثم وجدته ميتاً، فإنه لا يجوز أكله، وحكى نحوه ابن حبيب عن أضيغ.

وَرُوِيَ^(١) أَنَّهُ إِذَا تَوَارَى الْكَلْبُ مَعَ الصَّيْدِ، فَوَجَدَهُ قَدْ قَتَلَهُ، إِنْ لَمْ يَرَ بِالْقُرْبِ صَيْدًا يُشْكِكُهُ^(٢)، فَإِنَّهُ حَلَالٌ^(٣)، فَإِنْ شَكَّ فَلَا يَأْكُلُ.

ومعنى ذلك: أن لا يتبين له^(٣) الصيد الذي أرسل عليه، *ويكون بالموضع من الصيد ما يشك به في قتل الذي أرسل عليه*^(٤)، وهذا شك في عين الصيد، وما ذكرناه أولاً إذا شك في صفة قتله.

وقال بعض الشافعية: إذا زال عن عينه وهو في غير حكم المذبوح، فلا يجوز أكله. والدليل على ما نقول: ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ وَقَتْلَ، فَكُلْ».

مسألة (3):

وقوله⁽⁴⁾: «وَلَمْ يَبْتَ»⁽⁵⁾ لا يخلو أن يكون اصطاده بجراح أو سهم، فإن كان

(١) المتقى: «وروي يحيى بن يحيى عن ابن القاسم...».

(٢) ج: «حلال يأكله».

(٣) المتقى: «أن لا يُعَيَّر».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من النسختين المعتمدتين، والظاهر أن سبب السقط هو انتقال نظر الناسخ، وقد استدركنا السقط من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 122/3، وهي المسألة الزابعة.

(2) أي يشككه في أن الذي قتل غير الذي أرسل عليه.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 123/3، وهي المسألة الخامسة.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1419) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2155)، وابن زياد (131).

(5) يقول البوني في تفسير الموطأ: 78/أ «واختلف في معنى ذلك، فأحسن ما قيل فيه: أنه إنما ينهى عنه سوطه عن أكله، خيفة أن تقذف فيه الذواب المسمومة سماً...؛ لأن الذواب بالليل تنشر ما لا تنشر بالنهار».

بالجارج فبات وقتلته الجوارح بعد أن غاب عنه، فالمشهور من المذهب أنه لا يُؤكل، وبه قال الشافعي⁽¹⁾.

وقال⁽¹⁾ ابن القصار⁽²⁾⁽²⁾ عن مالك في الصيد⁽³⁾: إنه يُؤكل وإن بات، سواء كان صاحبه يطلبه أم لا.

وقال أبو حنيفة: إن كان صاحبه لم ينقطع عنه حلّ أكله، وإن كان قد تشاغل عنه لم يحلّ أكله⁽⁴⁾.
توجيه⁽⁵⁾:

ووجه الإمتناع: أنه إذا بات، جاز أن يكون ما انتشر من السباع وغيرها بالليل قتلته دون كلبه، فلا يجوز أكله⁽³⁾، وإن كان يجوز هذا بالنهار إذا غاب عنه أكثره، إلا أنه يتنذر⁽⁴⁾ بالنهار⁽⁶⁾.
مسألة⁽⁵⁾⁽⁷⁾:

وأما إن أصابه⁽⁶⁾ بسهمه فبات عنه، فالذي روى ابن القاسم⁽⁸⁾: فلا يؤكل ما صاده بكلب أو سهم أو غير ذلك.

(1) المتقى: «وَحَكِي».

(2) المتقى: «أبو محمد [عبد الوهاب]».

(3) «فلا يجوز أكله» استدركناها من المتقى ليستقيم الكلام.

(4) ف، ج: «يندرج» والمثبت من المتقى.

(5) «مسألة» ساقطة من ف، ج، واستدركناها من المتقى.

(6) المتقى: «صاده» وهي سديدة.

(1) في الأم: 228/2 (ط. النجار).

(2) في عيون المجالس: 967/2.

(3) بالكلب.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 300، ومختصر اختلاف العلماء: 194-195.

(5) هذا التوجيه مقتبس من المتقى: 123/3.

(6) تنمة الكلام كما في المتقى: «ويكثر بالليل فالحكم للغالب دون النادر، ووجه الرواية الثانية: أن مغيب الصيد عن الصائد لا يمنع إباحته، أصله مغيبه بالنهار».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 123/3، وهي المسألة السادسة.

(8) عن مالك، كما في المتقى، وانظر هذه الرواية في التوادر والزيادات: 4:343.

وقال أضحج: إن بات عنه فوجد فيه أثر سهميه قد أنفذ مقاتله فليأكله، وأما في أثر البازي والكلب فلا يؤكل وإن كان مقتولاً^(١).

والمعنى فيه: ما قال عبد الوهاب^(١) أن الفرق بين أثر السهم والجرح؛ أن السهم يوجد في موضعه، فإن لم يوجد فيه أثر غيره علم أنه قد مات منه، وأما الجوارح فإن

آثارها كأثر غيرها من السباع، فصار في هذه المسألة ثلاث روايات:

1 - رواية ابن القصار أنه يؤكل إذا بات^(٢) سواء صيد بسهم أو كلب.

2 - ورواية ابن القاسم: لا يؤكل.

3 - وقول^(٣) أضحج: يؤكل ما بان مما صيد بسهم فقط.

باب

ما جاء في صيد المقلّمات

الأحاديث:

قال الإمام^(٢): الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَيِّبِينَ﴾^(٣) فتعني^(٤) به كل جارحة من بهيمة كالكلب والفهد، أو الطائر كالبازي^(٥) أو الضفر، ولكنه ذكر التكليل لأحد معنيين، قال بعض علمائنا^(٤): التكليل هو التعليم، وهو في المعنى الثاني وهو الأصح، وإنما ذكر التكليل لأنه الأغلب.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»^(٦)

(١) المتقى: «مقتلاً» وهو أسد.

(٢) المتقى: «فات» وهو تصحيف.

(٣) ف، ج: «قال» والمثبت من المتقى.

(٤) القيس: «فتعلمت» وهي سديلة.

(٥) ف، ج: «البازي» والمثبت من القيس.

(٦) ف، ج: «أو ماشية أو زرع» والمثبت من القيس.

(١) في المعونة: 686/2.

(٢) انظر القيس: 632/2، 633.

(٣) المائة: 4، وانظر أحكام القرآن: 548/2.

(٤) لعنه يقصد ابن رشد الجذ في المقدمات الممهّدات: 418/1، كما ذكر الباجي في المتقى: 124/3 أن الفضل بن مسلمة فسره بقوله: «التكليل تعلّم الكلاب الصيد».

نَقَصَ مِنْ أُخْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ» (1) ومن طريق أبي هريرة: «أَوْ زَرَعَ» (1)(2) هذا التأويل لأبي هريرة، تأويل من حَسَّنَ الظَّنَّ به وهو الصحيح، إلا تأويل من أَرَادَ القَدْخَ في روايته وهم قومٌ من الخوارج، فقيل لعبد الله بن عمر: إنَّ أبا هريرة يقول في الحديث (3): «أَوْ زَرَعَ» فقال: «يَزْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَمَا أَنَّ صَاحِبَ زَرَعَ»، يعني: أنه إذا كان صاحب زرع يَكُونُ أَعْلَمَ بالمسألة ممن ليس بصاحب زرع (4)، وهذا من لُطْفِ اللهُ تعالى، فإنه جعل البهائم على ضريين: مُسَخَّرَةً مقدورًا عليها، وَمُتَوَحِّشَةً مُتَنَبِّئَةً بنفسها، ثم أَدِنَ في طلبها بالسلاح والجوارح، كل ذلك ابتلاءً منه بحكمتيه وقُدْرَتِهِ.

قال القاضي (2): ولتعليم الجوارح شرطان:

أحدهما: الانشلاء والإشلاء (3).

الثاني: الإجابة عند الدعاء.

ووقع في ألفاظ علمائنا: «الانزجارُ عند الزجر» (5) وليس بشرط (6)، وهذا يستوي فيه البهائم والطير، وليس يلزم في الإشلاء (4) رؤية الصيد (5)، بل يجوز أن يرسله ويُشْلِيهِ (6) في

(1) «ومن طريق أبي هريرة أو زرع» استدركتاها من القيس ليلتم الكلام.

(2) ف: «الإمام».

(3) ف، ج: «الابتلاء والإشلاء» والمثبت من القيس: 177/12 (ط. هجر) ومعنى الإشلاء: دعوة الكلب وإغراؤه على الصيد.

(4) ف: «الابتلاء».

(5) ف، ج: «التظر» والمثبت من القيس (ط. هجر).

(6) ف: «يتليه».

(1) أخرجه البخاري (5481)، ومسلم (1574) عن ابن عمر.

(2) أخرجه مسلم (1575).

(3) في مسلم (1575) عن الزهري.

(4) ويقول القرطبي في المفهم: 450/4 «لا يفهم منه أحدٌ من العقلاء تُهَمَّةٌ في حق أبي هريرة، وإنما أراد ابن عمر: أنَّ أبا هريرة لما كان صاحب زرع وكان محتاجًا لمن يحفظ به زرع، سأل النبي عن ذلك، فأجابته بالاستثناء، فحصل له علمٌ لم يكن عند ابن عمر، ولا عند غيره ممن لم يكن له اعتناء بذلك ولا مَهْمٌ».

(5) وهو الذي في المدونة: 410/1 قال مالك: «الكلب المعلم» هو الذي يفقه، إذا رَجَرَ ازدجر» وهو الذي نص عليه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 683/2، وقال المؤلف في المعارضة: 253/6.

(6) وهو الذي قاله ابن حبيب كما نص على ذلك ابن رشد في المقدمات: 418/1.

الجملة، ولكن بشرط النية^(١) - فإن الاصطیاء ذكاة والنیة فيها شرط كما تقدم، - وذكر اسم الله، على ما تقدم في الذبائح.

تنبيه على وهم:

قال بعض علمائنا^(١): إن العقبان والبزاة والضفدع ليست من الجوارح، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمَهُ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(٢) وإنما هي الكلاب.

الجواب: قلنا له: هذه وهلة لا مرد لها، وأينك من الحديث الصحيح، حديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «إِذَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»^(٣). وزعم بعض العلماء أن الجوارح: ما جرح من الكلاب^(٢) والطيور، وذوات الأظفار: التي تجرح بأظفارها وتمسك على نفسها.

وأنكر بعض الأشياخ هذا وقال: الجوارح هي الكواشب، يقال فلان جارح أهله، أي كاسبهم، وقد صرح القرآن العزيز بذلك في قوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ الآية^(٤)، أي اكتسبوا.

وقال مجاهد^(٥) في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحَهُ بِالنَّهَارِ﴾^(٦) أي: ما كسبتم.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى في صفة الجارح، الثانية في صفة المعلم، الثالثة في معنى الإمساك على

الصائد.

(١) ف، ج: «التسمية» والمثبت من القبس.

(٢) ف: «الذباب».

(١) لعل المراد هو التابعي مجاهد بن جبر كما نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 187/14 (ط. هجر). ولم نجد هذه الرواية في ما استطعنا الوقوف عليه من مصادر التفسير والحديث.

(٢) المائدة: 4، وانظر أحكام القرآن: 546/2 - 549.

(٣) أخرجه أحمد: 257/4، والترمذي (1467)، وأبو داود (2845 ع) من طريق مجاهد عن الشعبي عن

عدي بن حاتم.

(٤) الجاثية: 21.

(٥) في تفسيره: 217/1.

(٦) الأنعام: 60.

المسألة الأولى⁽¹⁾:

أما صفة الجارح الذي يصح الاصطياد به، فهو كلُّ جارحٍ يمكنُ أن يفهم التعليم من ذوات الأربع، كالكلبِ والفهدِ والثَّمرِ، ومن الطيرِ كالبازي والصُّقرِ والباشقِ والشاهين والشذائيق⁽²⁾ والعقَاب وغير ذلك، وعلى هذا عامة الفقهاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة⁽³⁾ والشافعي، وهو مذهب ابن عباس.

وروي عن ابن عمر ومجاهد أنهما قالا: لا يحلُّ إلا صيد الكلب، وأما صيد سائر الجوارح من الطير وغيرها فلا يحلُّ صيدها. وهذه وهلةٌ كما تقدّم.

ثم أعجب من الحسن بن أبي الحسن أنه قال: يجوزُ صيد كلِّ شيءٍ إلا الكلب الأسود البهيم، وبه قال الثخمي وابن حنبل⁽⁴⁾ وابن راهوية، وهذا ليس بموضع خلاف، وإنما اختلف فيه في الصلاة لقوله: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»⁽⁵⁾.

والدليل على ما نقولُه، قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَا مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾⁽⁶⁾ هو عامٌ في كلِّ كلبٍ أسودٍ وأبيضٍ وفي كلِّ جارحٍ.

ومن جهة القياس: أن هذا من الجوارحِ المعلّمة، فجازَ الاصطيادُ به كالكلب، وقد تكلمنا عليه في أوّل الكتاب.

المسألة الثانية: في صفة الكلب المعلّم

وهو أن يفهم الزجر والإسلاء، وقال ربيعة: إذا دعِيَ الكلبُ فأجاب، وزجرَ عن الصيدِ فأطاع، فهو المعلّم الضاري، وأما البازي والصُّقرُ والعقبانُ، فإذا أُشليَ يأخذُ، وإذا زجرَ يتركُ⁽¹⁾، فهو معلّم.

وقال مالك: المعلّم هو الذي إذا أرسلته ذهب، وإذا دَعوته أجاب وتوقّف.

(1) ف: «العقبان»، فما أخذت منها ركن فتركه.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 3/123 - 124 مع إضافات يسيرة.

(2) هو الصُّقر، كما في لسان العرب (شذق).

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/194.

(4) نص على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 27/387.

(5) سبق تخريجه في صفحة 256، الحاشية رقم: 4.

(6) المائدة: 4.

والتعليم عندنا ثلاث مرّات، إذا أُرْسِلَتْهُ يَقتُلُ الصَّيْدَ فلا يأكل منه^(١)، وهذا قول معروف.

وقال^(١) مالك^(٢): وليس بشرطٍ ألا يأكل منه، وهو شرط في تعليمه عند أبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤).

وبالقول الأول قال سلمان الفارسي، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب^(٥) وأبو هريرة.

واستدلّ علماؤنا^(٦) بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥) قالوا: فما بقي بعد الأكل فهو مما أمسك^(٤) علينا.

ومن جهة القياس: أن قتل الجوارح ذكاة يُستباح الصيدُ بها، فلا يفسد بأكله منه، أضل ذلك إذا ذبح.

وأما من تعلق بالمنع، فذلك بما روي عن النبي ﷺ من حديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَإِنْ قَتَلَ فَأَكُلْ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِي»^(٦). وهذا الحديث صحيح، والأخذ به واجب، غير أنه عام، فتحمله على^(٥) الذي أدركه ميتاً من الجري أو الصدم^(٦) فيأكل^(٧) منه، فإنه قد صار

(١) ج: «فإذا أرسلته فقتل الصيد فأكل فلا تأكل».

(٢) في المتقى زيادة: «ابن عمر».

(٣) المتقى: «شيوخنا».

(٤) المتقى: «امسكن».

(٥) ج: «فحملة مالك على»، «فحملة على» والمثبت من المتقى.

(٦) ف: «والصدم»، ج: «والصوم» والمثبت من المتقى.

(٧) ف: «فلا يأكل»، المتقى: «فأكل».

(1) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 124/3.

(2) في المتقى: «قال مالك وأصحابه».

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 202/3.

(4) في الأم: 249/2، وانظر الحاوي الكبير: 7/15.

(5) المائدة: 4.

(6) سبق تخريجه صفحة: 258، التعليق رقم: 2، من هذا المجلد.

على صفة لا يتعلق بها الإرسال، فلذلك لم يكن مُمسكاً^(١) علينا، يَبِينُ هذا قوله ﷺ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»^(١)، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً، والحديث واحدٌ، وإذا كان أخذه^(٢) ذكاةً، ومعنى الذكاة أن تُبَيِّحَ الْمُدْكِي، فلا يفسده ما وُجِدَ بعد ذلك من أكلٍ وغيره^(٢)، وإنما ذكرنا هذا، لإنكار من أنكز قول مالك ومُخَالَفِيهِ^(٣)(٣)، وإنما تأوله على وجه سائغ ودليل يَبِينُ من اتفاق علماء الصحابة^(٤).

المسألة الثالثة^(٤):

وأما معنى الإمساك علينا، فقد قال ابن القصار: إن معناه: أن يمساك بإرسالنا، وهو على أصولنا يَبِينُ؛ لأنه لا نية له^(٥)، وإنما يصيدُ بالمُعَلَّمِ^(٦)، فإذا أرسله فقد أمسك عليه، وإذا لم يرسله فلم يمساك عليه^(٥).

وقال ابن حبيب^(٧): معنى قوله تعالى: ﴿يَجْمَعُ أَمْسَكُمْ عَلَيْكُمْ﴾^(٦) مما صدق لكم. فرغ^(٧):

فإذا ثبت ذلك، فإن الكلب إذا لم يُرْسَلِ^(٨)، وصادَ بإرساله^(٩)، فلا يُؤْكَلُ ما قَتَلَ،

- (١) في المتنق: «... الإرسال ولا الإمساك علينا»
 (٢) المتنق: «أخذه المعتاد».
 (٣) ف، ج: «وخالفه» والمثبت من المتنق.
 (٤) المتنق: «... سائغ وقياس جلبي».
 (٥) المتنق: «... له، ولا يصح منه ميز هذا».
 (٦) ج: «الصيد بالمعلم»، المتنق: «يتصيد بالتعليم».
 (٧) المتنق: «أبو حنيفة».
 (٨) المتنق: «إذا لم يرسله الصائد».
 (٩) ف: «بإرساله».

- (١) سبق تخريجه صفحة: 271، حاشية رقم: 3، من هذا الجزء.
 (٢) تنمة العبارة كما في المتنق: «كما لو ذبحه الصائد، ثم أكل منه الكلب، ويحتمل أن يريد بقوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل» إلا أن يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد له، ويكون قوله: «فإن أكل فلا تأكل» مقطوعاً مما قبله، والله أعلم».
 (٣) أي مخالفته لابن عمر.
 (٤) هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 124/3.
 (٥) انظر المعونة: 688/2.
 (٦) المائدة: 4.
 (٧) هذا الفرع مقتبس من المتنق: 124/3.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَتْلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»⁽¹⁾.

فرع⁽²⁾:

فإذا ثبت أن الصيد يحتاج أن يُعتبر بالنية، فإنه يجوز أن يُعتبر ذلك في جماعة يراها الصائِد، أو يرى بعضها، أو لا يرى شيئاً منها، ويختص⁽¹⁾ بموضع لا يختلط بغيره في الأغلب، كالغار فيه الصيد يُرسل جارحه وتؤوي جميع ما فيه، فإنه يجوز أكله، هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه.

وقال أشهب: لا يصح إرساله إلا على ما يراه في حين الإرسال. وأما ما لا يراه⁽²⁾ إذا كان الموضع مما لا يحبس⁽³⁾ ولا يمتنع من دخول غيره إليه كالغِيضَة، فقد جوز الإرسال على ما فيها أضيغ، ومنع منه ابن القاسم وأشهب، ويتخرج القولان من قول مالك⁽³⁾.

فأما الإرسال على غير تعيين، مثل أن يرسله على كل صيد يقوم بين يديه، فلا خلاف⁽⁴⁾ أن ذلك لا يجوز لعدم التعيين، كما لو أرسله وتوى كل صيد أو لم يتو شيئاً.

فرع:

وأما ما لا يفقه التعليم، فلا يجوز أكل صيده وما قتل، وإن كان الكلب تغليماً

(1) المتقى: «وتحصر».

(2) «ملا يراه» ساقطة من: ف، ج، واستدركتاها من المتقى.

(3) المتقى: «ينحصر».

(1) سبق تخريجه صفحة: 258 من هذا المجلد.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 125/3.

(3) تنمة الكلام كما في المتقى، هو كالتالي: «وهذه المسألة على ثلاثة أضرب وأقوال، أصحابنا فيها على ثلاثة مذاهب:

1 - فمذهب ابن القاسم: أنه يجوز الإرسال على ما لا يراه إذا أئمن من امتزاج غيره به كالغار، ولا يجوز إذا لم يأمن من ذلك كالغياض.

2 - ومذهب أضيغ: يجوز الإرسال على ما في جهة معينة سواء كانت مما يصل إليها صيد غير ما فيها كالغياض، أو مما لا يصل إليه كالغار.

3 - ومذهب أشهب: أنه لا يجوز أن يرسل إلا على ما يراه، وانظر النوادر والزيادات: 349/2.

(4) في المذهب.

مجوسيّ فلا يصحّ الاصطياد به، وكذلك اليهوديّ والنصرانيّ، وقد رخص في ذلك جماعة منهم: إسحاق، وسعيد بن المسيّب، والزهرّي.

فصل

في المسائل

مسألة (١):

الكلب يشرب من الدّم دم الصّيد، فاختلف الأئمّة في ذلك: فقال عطاء وأحمد^(١) وإسحاق وأبو نؤز: يؤكل. وكره ذلك الشعبيّ وسفيان الثوري. وأما ضرب الكلب على التّعليم^(٢)، فقد قال ابن عباس: إذا قتل الكلب فأكل فاضربنه حتى يمسك عليك الصّيد، فجائز أكله بظاهر قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) وهذا على مذهب مالك والشافعيّ وأبي نؤز.

مسألة (٣):

الكلب يرسل على الصّيد فيوجد معه كلب آخر، لم يؤكل، لقوله: «مَالَمْ يَكُنْ مَعَهُ كَلْبٌ»، وأكثرهم على ألا يؤكل.

مسألة (٤)^(٣):

واختلف^(٥) العلماء في جماعة أصحاب الكلاب إذا اجتمعوا وقد أطلقوا كلابهم على صيد، وسمى كل واحد منهم، وجاء المرسلون بها، فأصابوا الصّيد قتيلاً، ولا

(١) ف: «الأول»

(٢) ج: «التعلم».

(٣) ف: «الثاني».

(٤) ف: «الثالث».

(٥) ج: «فاختلف».

(١) نص على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 395/27.

(٢) المائدة: 4

(٣) انظر نحو هذه المسألة في شرح البخاري لابن بطال: 396/5 - 397.

يدرون من تولّى قتله منهم^(١)، فكان أبو ثور يقول: إذا كان الصيد قتيلاً قد مات بينهم أكل الصيد، وإن اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم، وإن كان مع واحد منها كان صاحبه أولى، وإن كان قتيلاً والكلاب ناحية، أفرغ بينهم، فمن أصابته القرعة كان له. وقيل^(٢) عن أبي ثور: لا يخلو أن يجاوز بالقرعة المواضع التي^(٣) أقرع النبي ﷺ فيها^(٤)، فيوقف الصيد بينهم حتى يضطليحوا، فإن خيف^(٥) فساد^(٦)، بيع الصيد ويبقى^(٧) الثمن بينهم حتى يصطلحوا.

وإذا أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى الله، فزجره^(٨) مجوسي، فأخذ الصيد وقتله، أكل، هذا قول أبي ثور والثعمان وأصحابه^(٩). وإن أرسل مجوسي، فزجره^(٧) مسلم وأخذ الصيد، لم يؤكل في قول أصحاب الرأي^(٢)، وقول أبي ثور مختلف فيه^(٩).

مسألة:

وأما الكلب ينفلت من يد صاحبه فيضطاد، فقال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي: يؤكل صيده إذا كان للصيد. وقال الأوزاعي^(٣): وإن أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب معلم فقتله^(١٠) جميعاً، فهو حلال. فإن عرض له كلب غير معلم فقتله^(١٠)، لم يؤكل.

(١) ج: «منها».

(٢) ف: «وقال».

(٣) ف: «الذي».

(٤) ج: «التي أرسلت فيها».

(٥) ج: «خاف».

(٦) ف: «فساد».

(٧) ف: «فيقسم».

(٨) ج: «فأشلاه».

(٩) ج: «وقال أبو ثور يختلف فيه».

(١٠) ف: «فقتلاه».

(1) نص عليه الطحاري في مختصره: 297.

(2) انظر المصدر السابق.

(3) انظر قول الأوزاعي في شرح البخاري لابن بطال: 396/5.

وقالت طائفة: لا يُؤكَلُ الصَّيْدُ الَّذِي قَتَلَهُ وَلَمْ يَكُنْ أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِغَيْرِ إِرْسَالٍ، هَذَا قَوْلُ رِبِيْعَةَ وَمَالِكٍ (1) وَالشَّافِعِيِّ (2) وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ (3).
قال أبو بكر (4): وبه أقول.

مسألة:

واختلف العلماء فيما يصيده أهل الكتاب بكلابهم:
فقال الليث وعطاء والشافعي (5): لا بأس بصيدهم.
وقال مالك: تؤكل ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ولا يؤكل صيدهم، وتلاً
قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءْنَاكُمْ بِالْحَقِّ مِنَ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآية (6)
قال ابن المنذر: والأول أصح (7).

وأما صيد المجوس فمكروه بإجماع (8)، وقال أبو ثور فيه قولان: أحدهما كقول
هؤلاء، والآخر أنهم أهل كتاب (9) وهو جائز، وليس ذلك بصحيح.
مسألة:

واختلف العلماء في كل ما يصيده المجوسي من السمك والجراد، فكان الحسن
البصري والتخمي لا يريان بأساً بصيد المجوسي السمك، وبه قال الشافعي (10)،
والتخمي، وأحمد، وإسحاق (11).

-
- (1) انظر: التفریح: 399/1، والمعونة: 688/2.
 - (2) انظر الحاوي الكبير: 20/15.
 - (3) انظر مختصر الطحاوي: 298.
 - (4) هو أبو بكر بن المنذر، وانظر الإقناع: 391/1.
 - (5) في الأم: 250/2.
 - (6) المائدة: 94.
 - (7) وهو الذي رجحه في الإقناع: 390/1.
 - (8) في أحكام القرآن: 663/2 «فإنه لا يؤكل إجماعاً» وانظر: المعارضة: 260/6، وقال ابن المنذر في الإقناع: 390/1 «ولا يجوز أكل صيد المجوس، إلا الحيتان والجراد فإنهما لا يحتاجان إلى ذكاة، ويؤكل من ذلك ما اصطاده المجوس»، وانظر الحاوي: 13/15.
 - (9) وهو قول يخالف الإجماع، كما نص على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 293/27.
 - (10) انظر الحاوي الكبير: 64/15.
 - (11) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 360/27.

مسألة (1):

قوله (2): «إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِزْسَالِهَا» ظاهرُ هذا اللَّفْظِ يَقْتَضِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْأَضْطِيَادِ، كَمَا هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الذَّكَاةِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (3): «مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي الصَّيْدِ عَامِدًا لَمْ يُؤْكَلْ صَيْدُهُ» وَيَجْرِي هَاهُنَا مِنَ الْخِلَافِ فِي التَّسْمِيَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي الذَّبِيحَةِ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ فَأَمَرَ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

مسألة (4):

ويلزم الصائغ التسمية حين الإرسال، على ما قال مالك في «الموطأ» (5).
وأما المجنون والسكران، فإنه لا يؤكل صيدهما ولا ذبيحتهما، رواه ابن الموزان عن مالك؛ لأن الصيد يحتاج إلى نية.

باب

ما جاء في صيد البحر

قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَمَاثُ﴾ (6) فحمل (7) الصيد على ما صيد (1) منه لامتناعه، والطعام على ما يتناول دون تصيد، وذلك لا يكون إلا في الطافي، وهو في الغالب لا يعلم سبب موته* ولا أنه مات بسبب، فلما استوى عنده ذلك في الإباحة، إما لعموم الآية أو لغيرها من الأدلة، رجع عن المنع منه إلى إباحتها* (2).

(1) ف: «الصيد»، المتقى: «اصطيد».

(2) ف، ج: «لأنه مات بسبب منه إلى الإباحة» وهي عبارة لا معنى لها، والذي بين النجمتين استدركتاه المتقى.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 126/3.
- (2) أي قول مالك في الموطأ: 493/2 الذي سمع فيه بعض أهل العلم يقولون ذلك.
- (3) 411/1 في كتاب الصيد بنحوه، وانظر المعونة: 689/2.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 126/3 - 128.
- (5) الأثر (1423) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2145)، وعلي بن زياد (132).
- (6) المائة: 96، وانظر أحكام القرآن: 683/2.
- (7) من هاهنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المتقى: 128/3، وانظر الباقي في القبس: 636/2 - 637.

أما صيد البحر فحلالٌ على الإطلاق، قال الله تعالى: ﴿أَجِلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ الآية، فقوله: ﴿صَيْدٌ﴾^(١) ما حُوِّلَ^(٢) بعمل، وقوله: ﴿وَمَا تَكُلُوهُ﴾ ما لَفَظَ^(٣) البحر ولم يُحَاوَلْ أَخْذَهُ، وكذلك تأوَّله عبد الله بن عمر^(٤).

وقال أبو حنيفة: ما لَفَظَهُ البحر لا يُؤْكَلُ^(٥).

ومعنى قوله: ﴿وَمَا تَكُلُوهُ﴾ يعني: أُجِلْ لَكُمْ صَيْدُ البحر وأكله، وهذا عِيٌّ^(٤) لا يليقُ بعالمٍ، فكيف بكلام^(٥) البارئ سبحانه.

وتعلَّقَ من رأى ذلك بأحاديث لا أصلَ لها، أمثلها^(٦) ما رَوَى أبو داود^(٣) عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَرَزَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا طَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ» وقد ضَعَّفَهُ أبو داود، وأبو عيسى^(٤)، والصحيح ما رَوَى عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هُوَ الطُّهُورُ مِائَةٌ الْجِلُّ مِئْتَةٌ» رواه الأئمة مالك^(٥) وغيره^(٦).

(١) ف، ج: «صيده».

(٢) ج، القيس: «لفظه».

(٣) ف: «غني» وهو تصحيف.

(٤) ف: «كلام».

(٥) ف: «أمثلها»، القيس: «أمثلها».

.....

(١) رواه البيهقي في السنن: 254/9.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 299، والمسبوط: 155/11.

(٣) الحديث (3809) من طريق يحيى بن سُلَيْمٍ الطائفي، وقال أبو داود: «روى هذا الحديث سفیان الثوري وأيوب وحماة، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أُسْنِدَ هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ».

قلنا: والحديث أخرجه ابن ماجه (3247)، والدارقطني: 268/4، وابن عدي: 2676/7.

ويقول ابن قيم الجوزية في التهذيب: 325/5 «والحديث إنما ضَعَّفَ لأنَّ الناس روه موقوفاً على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن أبي سليم، وهو مع سُوءِ جَفْظِهِ قد خالف الثقات وانفرد عنهم، ومثل هذا لا يحتجُّ به أهل الحديث، فهذا الَّذِي أراده أبو داود وغير من تضعيف الحديث».

وانظر كلام الحافظ ابن قطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام: 3/ 577 - 586 (1366).

(٤) لم نقف على كلام للترمذي في الحديث، ولعلَّ العبارة مقحمة على النَّصِّ، وترجح هذا عندما نعلم أنها ساقطة من نصِّ القيس بمختلف طباعته.

(٥) في الموطأ (45) رواية يحيى.

(٦) كالإمام أحمد: 237/2، والدارمي (2017)، وابن خزيمة (111) وغيرهم.

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله «أنهم خرجوا في غزوة السيف مع أبي عبيدة ابن الجراح، فقني زادهم - على صفة ذكرها أهل السير -، فألقى لهم البحر حوتاً يقال له العنبر، فأكلوا منه شهراً، وأدمنوا به، وشبعوا، وجاءوا منه بفاضلة إلى المدينة، وسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأهدوا إليه منه فأكله»⁽¹⁾.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله في هذا الحديث⁽³⁾ «إن ابن عمر نهى عن أكل ما لفظه البحر» وذلك على ضربين: أحدهما أن يلفظه حياً، والثاني: أن يلفظه ميتاً.

لما اعتقد تحريمه، ثم ظهر إليه أن يُعيد النظر لذكر⁽¹⁾ الآية، فأعاد نظره فيها، فقرأ: «أجل لكم صيد البحر وطمانته»⁽⁴⁾ فحمل الصيد على ما صيد منه لامتناعه، والطعام على ما يتناول دون تصيد، وذلك لا يكون إلا في الطافي، وهو في الغالب لا يُعلم سبب موته.

فإذا ثبت ذلك، فجميع صيد البحر حلال عند مالك.

وأما كلب الماء وخنزيره، فقد روى أبو القاسم⁽²⁾ أنه مكروه⁽⁵⁾، وقاله ابن حبيب، وفي «الموازية»: اختلف في خنزير الماء، فأجاز أكله ربيعة، وكرهه يحيى بن سعيد، وظاهر القرآن والسنة يبيحه.

(1) في المنتقى: «أو يذكر».

(2) ف، ج: «ابن شعبان» وهو خطأ، والمثبت من المنتقى.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2689) رواية يحيى، والبخاري (2483)، ومسلم (1935).

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 128/3.

(3) حديث الموطأ (1427) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2161)، وعلي بن زياد (116)،

وسويد (411)، ومحمد بن الحسن (649)، وابن بكير لوحة 180/أ [نسخة تركيا].

(4) المائدة: 96.

(5) قاله أبو القاسم بن الجلاب في التفريع: 405/1، وانظر النواذر والزيادات: 358/4.

المسألة الثانية⁽¹⁾: في التوجيه

فوجه القول الأول: ظاهر التسمية، وفي «المدونة»⁽¹⁾⁽²⁾ عن ابن القاسم: «لم يكن مالك يجيبنا فيه بشيء، ويقول: إنكم تقولون خنزير الماء»⁽²⁾ يريد. والله أعلم. التعلق بعموم قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ» الآية⁽³⁾، ولا سيما على من يراعي في العموم موضوع اللفظ دون عُرْف استعماله، فمن راعى عُرْف العموم واستعماله دون موضوعه توقّف عن الجواب، أو حكم⁽³⁾ بما لم يدخل تحت عُرْف الاستعمال بالكرهية، وقال ابن القاسم⁽⁴⁾: «إني لأتقيّه، ولو أكله رجل لم أره حراماً».

ووجه القول الثاني: قوله تعالى: «أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ» الآية⁽⁵⁾، وما روي عنه⁽⁶⁾ أنه قال: «هُوَ الطَّهْرُ مِائَةٌ الْجِلُّ مَيْتَةٌ»⁽⁷⁾.

المسألة الثالثة⁽⁸⁾:

وأما «الجريت»⁽⁹⁾،⁽⁴⁾ فأنا أكرهه فإنه يقال: إنه من الممسوخ⁽¹⁰⁾⁽⁵⁾.

- (١) ف، ج: «الموازية» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في المتقى.
- (٢) «الماء» ساقطة من المتقى والمدونة.
- (٣) ف، ج: «وحكم» والمثبت من المتقى.
- (٤) ف، ج: «الخنزير»، وفي المتقى: «الخرية» ولعل الصواب ما أثبتناه.
- (٥) ف: «المنسوخ» وهو تصحيف.

- (١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 128/3.
- (٢) 419/1 - 420 في ما جاء في أكل الجراد.
- (٣) المائة: 3.
- (٤) في المدونة: 420/1 في ما جاء في أكل الجراد.
- (٥) المائة: 96.
- (٦) ڤ.
- (٧) سبق تخريج صفحة: 280، من حاشية رقم: 5، 6 من هذا الجزء.
- (٨) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 128/3 - 129.
- (٩) الجريت: سمك طويل أملس، ذكر الخطابي أنه يشبه الحيات، غريض الوسط دقيق الطرفين، انظر مشارق الأنوار: 145/1، وتاج العروس: 399/10.
- (١٠) تنمة الكلام كما في المتقى: «... فقال ابن عباس: لا بأس بأكله، وهو ظاهر مذهب مالك وأصحابه، وقال ابن حبيب: فأنا...».

وقوله: «نَهَى عَنْ كُلِّ^(١) مَا لَفَظَ الْبَحْرُ» وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يلفظه حيًّا.

والثاني^(٢): أن يلفظه ميِّتًا.

فأمَّا لفظه حيًّا، فإنَّ مذهب مالك جواز أكله، وكذلك ما لفظه ميِّتًا، سواء مات بسببٍ أو بغير سببٍ، وقاله الشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢): لا تؤكل ميِّتته إلا ما مات بسببٍ، مثل أن يؤخذ فيموت، أو يموت من شدة حرٍّ أو بردٍ^(٣)، أو تقتله سمكة أخرى، أو ينضب الماء عنه فيموت، أو يلفظه البحر حيًّا فيموت. وأمَّا إن مات حتف أنفه، ولفظه^(٤) البحر ميِّتًا، فإنه لا يؤكل. ودليلنا قوله ﷺ: «الْجُلُ مَيْتَةٌ».

وأيضًا: فإنَّ الذكاة إنما تكونُ بقضدٍ قاصدٍ يصحُّ منه القصدُ، ولا خلاف أن ذلك لا يُعتبرُ في الحوتِ، فوجب ألا تعتبر فيه الذكاة. فإذا ثبت هذا، فإنَّ الكلام فيه في فصلين: أحدهما في بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة، والثاني: في بيان ما لا يجوز أكله إلا بالذكاة.

الفصلُ الأوَّلُ^(٣)

فأمَّا^(٥) ما في الماء من حيَّاته ودوابه، فعلى ضربين:

1 - ضَرَبٌ لا تبقى حياته في غير الماء، فلا خلاف في المذهب أنه يجوز أكل ذلك بغير ذكاة ولا سببٍ.

(١) المتقى: «أكل» وهو شديد.

(٢) ج: «والآخر».

(٣) ج: «الحرُّ أو البرد».

(٤) المتقى: «أو لفظه».

(٥) ف: «فإن».

(1) انظر: الأم: 2/251، والحاوي الكبير: 59/15.

(2) انظر: مختصر اختلاف العلماء: 3/214.

(3) هذا الفصل مقتبس من المتقى: 3/129.

2 - وأما ما تبقى حياته في البرّ كالضفادع والسُلحفاة، ففي «المدونة»⁽¹⁾ عن مالك: إباحة أكله من غير ذكاة ولا سبب⁽²⁾(1)، وروى عيسى عن ابن القاسم⁽²⁾: ما كان مأواه في الماء، فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان يزعى في البرّ، وما كان مأواه في البرّ، فإنه لا يؤكل إلا بذكاة وإن كان يعيش في الماء⁽³⁾.

وفي «المدنية»⁽³⁾ عن محمد بن دينار⁽⁴⁾: لا يؤكل إلا بذكاة⁽⁴⁾، وهو قول أبي حنيفة⁽⁵⁾ والشافعي⁽⁶⁾.

مسألة:

ودم السمك نجس، وبه قال الشافعي⁽⁷⁾.
وقال أبو حنيفة: هو طاهرٌ يحلُّ أكله⁽⁸⁾.
ودليلنا⁽⁹⁾: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَالدَّمُ﴾⁽¹⁰⁾ وهذا عامٌ فيحمل على عمومِهِ.
ومن جهة القياس: أن هذا دمٌ سائلٌ، فوجب أن يكون نجسًا كسائر الدماء.

- (١) ج: «... مالك أنه لا يجوز أكله بغير ذكاة».
(٢) ف، ج: «في المدنية» والظاهر - والله أعلم - أنه خطأ من الناسخ فلم ينص الباجي ولا بقية المصادر على هذا الكتاب، وقد أثرتنا إثبات النص كما هو في المنتقى.
(٣) ف، ج: «المدونة» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من المنتقى والبيان والتحصيل [إلا أن ناشر البيان أثبت الضواب في الهامش وأثبت الخطأ في المتن].
(٤) ف: «ابن الزبير» وهو تصحيف.

-
- (1) 417/1 في الدواب تخرج من البحر فتحيا الثلاثة الأيام ونحوها.
(2) وجه هذا القول: أن هذا من حيوان الماء، فلا يحتاج إلى ذكاة كالحوث.
(3) أورد هذه الرواية ابن رشد في البيان والتحصيل: 300/3، وعلق عليها بقوله: «فهذه الرواية عن ابن القاسم تُفسرُ مذهب مالك، واعتبار مالك في جواز أكل كل ما يعيش في البرّ من دواب البحر بغير ذكاة».
(4) نص على هذا القول ابن رشد في البيان والتحصيل: 300/3، ووجه هذا القول: أنه حيوان يعيش في البرّ، فلم يجز أكله إلا بذكاة كحيوان البرّ.
(5) انظر مختصر الطحاوي: 299.
(6) انظر الحاوي الكبير: 59/15.
(7) وبالنجاسة قال ابن المنذر في الأوسط: 152/2.
(8) انظر المبسوط: 71/1.
(9) ذكر الباجي في المنتقى أن هذا الدليل هو لأبي الحسن بن الفصار.
(10) المائدة: 3.

الفصل الثاني⁽¹⁾ في بيان ما لا يحتاج⁽¹⁾ إلى ذكاة كالجراد والحلزون وما يكون في البر من الحشرات والحشاش

وهي عندي من التي ليست لها نفس سائلة، فقد روي عن مالك في «الموازية» وغيرها أنه لم يجز أكل الجراد إلا بذكاة، فإن ماتت بغير ذكاة⁽²⁾ بعد أن اصطيدت حية، فقد أجاز أكلها ابن المسيب وعطاء، وقالوا: أخذها ذكاتها، ولو وجدت ميتة لم يجز عندهما أكلها، وأجاز ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه⁽²⁾.

فوجه قول مطرف: أن هذا حيوان مقدور عليه لا تعتبر فيه الذكاة المخصوصة فلم تعتبر فيه ذكاة، أصل ذلك الحوت.

وجه قول مالك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾⁽³⁾ وهذه ميتة.

وأيضاً: فإن هذا من حيوان البر، فلم يجز أكله بغير ذكاة كسائر حيوان البر.

وجه قول مطرف: ما تقدم.

قال⁽⁴⁾: وحكم الحلزون حكم الجراد لا يؤكل إلا بذكاة.

قال ابن حبيب: كان مالك وغيره يقول: من احتاج إلى شيء من الحشاش للأكل أو الدواء فلا بأس به إذا ذكّي كالجراد⁽³⁾.

(1) المتنى: «في بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة، أما ما يحتاج إلى ذكاة...».

(2) المتنى: «سبب» وهي الأنسب.

(3) المتنى: «إذ ذكي كما يذكي الجراد كالخنفساء والقرب... وما أشبه ذلك».

(1) هذا الفصل - ما عدا السطر الأخير وهو قول ابن حبيب - مقتبس من المتنى: 3/ 129-130.

(2) تنمة الكلام كما في المتنى: «وقاله محمد بن عبد الحكم، وبه قال الشافعي»، وانظر النوادر والزيادات: 4/ 357.

(3) المائة: 3.

(4) أي الإمام الباجي في المتنى: 3/ 129.

مسألة:

قوله⁽¹⁾: «وَسَيْلٌ⁽²⁾ عَنِ الْجَيْتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» وهو مما اتَّفَقَ عليه مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنه مات بسبب⁽³⁾، وليس من شرطه عند أبي حنيفة⁽⁴⁾ أن يكون السبب من فعل الصائدي، بل يجوزُ أكله عنده متى مات بسبب من فعل الصائدي أو غير فعله، وما احتاج إلى سبب محمد مالك فإنه يحتاج أن يكون السبب من فعل قاصد إلى ذلك، وقد نصَّ على ذلك الأبهري في كل ما ليست له نفس سائلة أن ذكاته بأن يقصد إلى إمامته بفعل ما.

وهل يُعْتَبَرُ فيه من صفة الفاعل ما يُعتبر في⁽¹⁾ الذكاة أم لا؟ ففي «العُتْبِيَّة»⁽⁵⁾ من رواية أشهب عن مالك؛ أنه لا يجوز صيد المجوس للجراد إن أكلها بفعله، إلا أن تؤخذ منه حياة⁽⁶⁾.

قال ابن عبد الحكم⁽²⁾: وعلى أخذها التسمية عند حَزْ⁽³⁾ رؤوسها وأجنحتها، وهذا يدل⁽⁴⁾ على أن هذا ذكاة لها.

قال ابن حبيب: أو تُثَقَّبُ⁽⁵⁾ بالإبر والشوك حتى تموت، أو تُقْلَى أو تُشَوَى⁽⁷⁾.

(1) ف، ج: «فيه» والمثبت من المتقى.

(2) «قال ابن عبد الحكم» استدركنها من المتقى.

(3) المتقى: «قطع».

(4) المتقى: «لا يدل».

(5) ف: «تلقى».

(1) أي قول الإمام مالك في الموطأ: (428) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2160) وعلي بن زياد (113)، وسويد بن سعيد (411)، ومحمد بن الحسن (649) وابن بكير لوحة 180/أ [نسخة تركيا].

(2) أي سَيْلٌ عبد الله بن عمر.

(3) يقول ابن القصار في عيون المجالس: الورقة 701 [975/2] (ط) «السَّبَبُ مثل أن يؤخذ فيموت، أو يموت من شدة حر أو من شدة برد، أو تنتشل سمكتان فتموت إحداهما، أو يُحبس الماء عنه فيبقى في البر فيموت، أو يطرح في جُبِّ فيموت».

(4) انظر المبسوط: 249/11، وبدائع الصنائع: 36/5.

(5) 301/3 في سماع أشهب وابن نافع.

(6) لفظ العتبية: «لا خير فيه، إلا إن ابتاعه منه مسلم حيًا».

(7) انظر قول ابن حبيب في التوادر والزيادات: 357/4.

باب

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام». الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مُسَنَّدٌ صحيح، مُتَّفَقٌ على صحته ومثبه، خرَّجه الأئمة: البخاري⁽²⁾ ومسلم⁽³⁾، ورواه يحيى بن يحيى هكذا: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»، وروى القعنبي⁽⁴⁾ عن مالك، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني؛ أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»، وهو الصواب⁽⁵⁾، ولم يروه أحد كما رواه يحيى⁽⁶⁾.

الأصول:

نهية⁽⁷⁾ عن أكل كل ذي ناب من السباع ظاهرة التَّحْرِيمِ، ويجوز أن يُحْمَلَ على الكراهية بدليل إن وُجِدَ⁽¹⁾ في الشَّرع.

(1) ف: «بدليل أوجد».

.....

(1) في الموطأ (1433) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2176)، وسويد (413)، وابن القاسم (76)، وعلي بن زياد (96)، ومحمد بن الحسن (643)، وابن بكير لوحة 180/ب [نسخة تركيا]، وعبد بن يوسف التنيسي عند البخاري (5530)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1986)، وابن وهب عند البيهقي: 314/9.

(2) الحديث (5780).

(3) رواية القعنبي عند أبي داود (3796)، والترمذي (1477)، والجوهري (209).

(4) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 94 «وهذه الرواية أصح من رواية يحيى بن يحيى؛ لأن الحرام ما حرم الله في كتابه وأجمع المسلمون على تحريمه، ولحوم السباع مكروهة غير مُحْرَمَة، لنهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب منها، ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال والحمير، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْهَا﴾».

(5) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 311/15 - 312 «هكذا رواه يحيى عن مالك بهذا الإسناد: عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة... ولا يرويه أحد كذلك، لا من أصحاب ابن شهاب، ولا من أصحاب مالك». وانظر التمهيد: 6/11 - 8.

(6) السطران التاليان مقتبسان من المتقى: 130/3.

واختلفَ في ذلك الأيمَّة، هل هو نَصُّ في التحريم؟ فقال به جماعة⁽¹⁾. وقالت جماعة: إنه محمولٌ على الكراهية، وإنه نهيٌ أدبٌ وإرشادٌ⁽²⁾.

فأما من قال: إنه تحريمٌ عامٌ ومن فعَلَهُ وَعَلِمَ بِهِ فَإِنَّهُ⁽³⁾ عاصٍ آثمٌ، فاستدلَّ بقوله⁽¹⁾: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأْتَيْتُمُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخَذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فأطلقَ النهيَ ولم يقيدَهُ بصفةٍ، وكذلك الأمرُ لم يقيدَهُ إلا بعدم الاستطاعة، فقالوا: إن من شربَ من فِي السَّقَاءِ⁽⁴⁾، أو مشى في نعلٍ واحدةٍ، أو قرَنَ بين تمرتين في الأكل، أو أكل من رأس الصُّحْفَةِ⁽⁵⁾، ونحو هذا وهو عالمٌ بالنهي كان عاصياً.

وقال آخرون: هذه الأشياءُ مُعَلَّلَةٌ، فإذا عَلِمَتِ العِلَّةُ أو زالت زال حُكْمُهَا.

أما قوله: «نهي عن الأكل من رأس الصُّحْفَةِ» فالعِلَّةُ فيه أن البركة تزول منها.

وأما «النهي عن القِرَانِ في التمر» لِمَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ⁽⁶⁾، وكذلك النهي عن الشربِ من فم السَّقَاءِ خَوْفَ الْهَوَامِّ؛ لأن أفواه الأسقية تَصْعَدُ فِيهَا⁽⁷⁾ الهوامُّ، وربما كان في السَّقَاءِ ما يؤذيه، فإذا جعل عليه شيئاً سَلِمَ منه.

وأما⁽⁷⁾ من نَصَّ على الكراهية⁽⁸⁾؛ فإن عَيْبَةَ⁽⁹⁾ غير معلوم الحِفْظِ، وقد روى

(١) ف: «قوله»، ج: «بقوله»، وفي التمهيد: «فاستدلوا بقول رسول الله ﷺ ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في التمهيد: «تقصدها».

(٣) في النسختين: «أبا عبيدة» وهو تصحيف، وفي المتنقي: «سفيان» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) منهم ابن عبد البر كما في التمهيد: 140/1.

(2) قاله أبو بكر الأبهري، كما نص عليه ابن عبد البر في الاستذكار: 3:5/15.

(3) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة مقتبس من التمهيد: 141/1 - 142.

(4) السقاء: وعاء من جلد يكون للماء واللبن.

(5) الصُّحْفَةُ: إناء من آنية الطعام.

(6) تنمُّ الكلام كما في التمهيد: «... الأدب، أن يأكل المرء مع جلسه وأكيله تمرتين في واحد، ويأخذ جلسه تمر، فمن فعل ذلك فلا حرج».

(7) من هنا إلى قوله: «يدل على تصحيحه له والتزامه» مقتبس من المتنقي: 131/3.

(8) في المتنقي: «وقوله ﷺ: «أكل كل ذي نابٍ من السباع حرام» وهذا نص في التحريم، وقد أجاب عنه أبو بكر بن الجهم وغيره بأن...».

(9) عَيْبَةُ بن سفيان الحضرمي، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات: 140/5، وانظر تهذيب الكمال: 86/5 (4344).

الزهري حديث أبي ثعلبة ولم يذكر لفظ التحريم، وهذا ليس بصحيح؛ لأن مالكاً خرجه في «موطئه» وهذا يدل على تصحيحه له والتزامه، وهو صريح مذهبه، وبه ترجم الباب حين قال: «باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع»، ثم ذكر الحديث، وعقبه بعد ذلك بأن قال: «وهو الأمر عندنا»⁽¹⁾ فأخبر أن العمل أطرد مع الأثر.

واختلف العلماء إذا خالف العمل الأثر:

فمنهم من قدم الأثر وهم الأكثرون.

ومنهم من طرح الأثر وقدم العمل، وهو مالك والنخعي، وقد قال النخعي: لو وجدت أصحاب النبي ﷺ يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك، وصدق؛ لأنهم بعد ألتيم لا يتركون العمل بما سمعوه⁽¹⁾ إذا ثبت سماعهم له، إلا عن دليل أظهر⁽²⁾ منه، وفيه تفصيل طويل بيناه في كتب الأصول⁽²⁾.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلف العلماء في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع:

فروى العراقيون عن مالك⁽³⁾ أنها كلها عنده محمولة على الكراهية من غير تفصيل،

وهو ظاهر «المدونة»⁽⁴⁾.

ابن كنانة⁽⁴⁾: كل⁽⁵⁾ ما يفرس ويأكل اللحم فهو مما لا يؤكل، وما كان سوى ذلك من

دواب الأرض وما يعيش بنبات الأرض فلم يأت فيه نهْي، قال عيسى عن ابن القاسم: وهذا

(1) ف: «سمعوا».

(2) ف: «أخذ».

(3) المتقى: «العراقيون من المالكيين».

(4) في المتقى: «وقد روى عبد الرحمن بن دينار عن ابن ابن كنانة أنه قال...».

(5) ف، ج: «أكل كل» والمثبت من المتقى.

.....

(1) الموطأ: 641/1 رواية يحيى.

(2) انظر المحصول في علم الأصول الورقة: 91 - 92، والعارضة: 251/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 130/3 - 131.

(4) يقول الإمام في المدونة: 426/1 «لا أحب أكل الضبع، ولا الذئب، ولا الثعلب، ولا الهرز

الوحشي ولا الإنسي، ولا شيئاً من السباع».

*10 شرح موطأ مالك 5

في السباع، فأما الطيرُ فإنها تفترسُ وتأكلُ اللحم وليس يأكلها بأسٌ.
وأما المدنيون^(١)، فقال ابنُ حبيبٍ: لم يختلفوا^(٢) في تحريم لحوم السباع العادية: الأسد والنمر والذئب والكلب، وأما غير العادية كالذئب والثعلب والضبع والهرة فيكره أكلها من غير تحريم، قاله مالك وابنُ الماجشون، ولعله لم يبلغه قول ابن كنانة، أو بلغه وحمله على المنع في الجملة، وأنه عنده على ضربين: منه ممنوعٌ على وجه التحريم. ومنه ممنوعٌ على وجه الكراهية.

وأما المغاربة من المالكيين، ففي «الموازية»^(٣): السبع والنمر والفهد محرمة بالسنة، والذئب^(٤) والثعلب والهرة مكروهة، وقد يوجد من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن ذلك كله على الكراهية، كرواية العراقيين.

واستدل علماءنا في ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِفَةٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية^(٥)، فليست لحوم^(٥) السباع مما تضمنته الآية، فوجب ألا تكون محرمة.

ومن جهة القياس: أن هذا سبعٌ ذو نابٍ، فلم يكن محرماً كالضبع والثعلب.
المسألة الثانية^(٢):

وقال قومٌ: لا بأسٌ بأكل هذه كلها لحديث ورد، انفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة^(٣)، وقد وثقه جماعةٌ من أئمة الحديث، ورووا^(٦) عنه هذا، واحتجوا به، وهو ثقة مكفي.

(١) المتقى: «المدنيون من المالكيين».

(٢) المتقى: «ففي الموازية عن مالك».

(٣) ج: «والذئب».

(٤) ف: «فليس يحرم»، ج: «فليس تحريم» والمثبت من المتقى.

(٥) ف، ج: «روي» والمثبت من التمهيد.

(١) الأنعام: 145.

(٢) هذه المسألة مقبسة من الاستذكار: 319/15 - 323، وانظر التمهيد: 152/1 - 156.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم: 338/5، وعبد الرزاق (8682)، وابن أبي شيبة: 297/3، 318، 322، والدارمي (947، 1949)، وأبو داود (3795)، والترمذي (851) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (3085)، والنسائي: 191/5، والدارقطني: 246/2، والحاكم: 452/1، وابن عبد البر في التمهيد: 153/1، والبيهقي (1992)، ولفظ الحديث عن ابن أبي عمارة، قال: قلت لجابر: الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وقال الشافعي⁽¹⁾: يُؤكل الضَّبُّ والثعلبُ.

وقال مالك وأصحابه: لا يُؤكلُ شيءٌ من السباع الوحشية، ولا الهرُّ الوحشيُّ، ولا بأسٌ بأكل سباع الطير، وزاد ابنُ عبد الحَكَم في روايته حكايةً عن مالك قال: وكلُّ ما يفتَرَسُ ويأكلُ اللحمَ ولا يرعى الكَلأَ، فهو سَبْعٌ ولا يُؤكَلُ، وهذا يُشبهُ السَّبَاعَ التي نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلها، ورَوَى عن أشهب⁽¹⁾ أنه قال: لا بأسٌ بأكل الفيل إذا ذُكِّيَ.

وقال ابنُ وهبٍ، قال لي مالك: لم أسمع أحداً من أهل العِلْمِ قديماً وحديثاً بأرضنا ينهى عن أكل كلِّ *ذي مخلبٍ من الطير. قال: وسمعت مالكا يقول: لا يؤكَلُ كلُّ*⁽²⁾ ذي نابٍ من السباع، وقال ابنُ وهبٍ وكان الليثُ بن سعد يقول: يؤكل الهرُّ والثعلبُ⁽³⁾.

والحجَّةُ لمالك: عمومُ النهي عن ذلك، ولم يخصَّ رسولُ الله ﷺ سَبْعاً من سَبْعٍ، فكلُّ ما وقعَ عليه اسمُ سَبْعٍ، فهو واقعٌ تحت النهي، على ما يُوجِبُهُ⁽⁴⁾ الخطاب وتعرُّفه العربُ من لسانها في خطابها ومخاطبتها، وليس حديثُ الضَّبِّ مما يُعَارِضُ به حديثُ النهي عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع⁽²⁾.

وأما الضَّبُّ، فقد ثبت عن النبي ﷺ إجازةُ أَكْلِهِ⁽³⁾، وفي ذلك ما يدلُّ على أنه ليس بسَبْعٍ يفتَرَسُ.

(1) ف، ج: «ابن شهاب» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(2) الظاهر أنه سقطت هنا عبارة بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركنا النقص من التمهيد، ووضعناه بين نجمتين.

(3) ف، ج: «وقد كان لابن وهب يقول: لا يؤكل الهر ولا الثعلب» والمثبت من التمهيد لأن السياق يقتضيه.

(4) ف: «وما أوجب»، ج: «وما أوجبه» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(1) في الأم: 242/2، 250 (ط. النجار).

(2) يقول البوني في تفسير الموطأ: 78/ب «وإنما أراد من ذوات الناب ما يفترس، وأما ما لا يفترس مثل الضب فلا بأس به، واختلف في الثعلب والضب، فقيل: لا بأس بأكلها لأنها لا تفترس، وقيل: قد تفترس فهي عن ذلك ولكن نهيا دون نهى ما يفترس. فقيل: إنما نهى عن أكلها حذراً على صائدها أن تفترسه، وقيل: إنما نهى عن ذلك لأن لحمها يعدو على آكله، والله أعلم بالصواب».

(3) ثبت ذلك في الموطأ (2775) رواية يحيى.

وقد (1) أجاز الشَّعْبِيُّ (1) أكل الأسد والفيل (2)، وتلَّا قوله: ﴿قُلْ لَا أَدْرِي فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية (3).

وكره عطاء أكل الكلب (4)، وسئِلَ النبي ﷺ عنه فقال: «طُعْمَةٌ جاهليَّةٌ وقد أغنى الله عنها» (5).
مسألة (6):

قال القاضي - رضي الله عنه - (7): لا أعلم خلافاً بين المسلمين (7) أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه، وما علمت أحداً رخص فيه ولا في أكله (8).
المسألة الخامسة:

قوله ﷺ (9): «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»: فإن معنى حرام ممنوع (3)، وليس تحريمه كتحریم القرآن؛ لأن الكلام في المحرّمات باب عظيم يأتي بيانه - إن شاء الله - في

(1) ف، ج: «الشافعي» وهو تصحيف، والمثبت من التمهيد.

(2) ف: «قال الإمام».

(3) ف: «فإن معناه ممنوع».

(1) لعل هذه الفقرة هي المسألة الثالثة.

(2) انظر الأوسط لابن المنذر: 328/2.

(3) الأنعام: 145 والائر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (8769).

(4) أخرجه عبد الرزاق (8739) عن ابن جريج.

(5) أخرجه عبد الرزاق (8738) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، وأحمد: 353/3 من حديث جابر، والطبراني في الكبير: 36/23 (63) من حديث ميمونة بنت سعد. قال الهيثمي في المجمع: 91/4 «رواه أحمد ورجاله ثقات» وقال عن حديث الطبراني: 92/4 «إسناده ضعيف، وفيه من لا يُعرف».

(6) وهي المسألة الزابعة، وهي مقبسة أيضاً من الاستذكار: 324/15، والتمهيد: 157/1.

(7) حكى هذا الإجماع ابن القطان في الإقناع: 984/2 وعزاه إلى ابن عبد البر في الاستذكار.

(8) حكى ابن المنذر في الإشراف: 328/2 اختلاف أهل العلم في أكل لحم القرد، وذكر أن مجاهداً كرهه وأجاز أكله عطاء.

(9) في حديث الموطأ (1434) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2175)، وسويد (413)، وابن القاسم (113)، وعلي بن زياد (95)، وابن بكير لوحة 180/أ - ب [نسخة تركيا]، والشافعي في الرسالة (562)، ومحمد بن الحسن (644)، والقعنبي عند الجوهري (272)، وابن مهدي عند أحمد: 236/6، وابن وهب عند مسلم (1933)، ومعاوية بن هشام عند ابن ماجه (3233).

كتاب النكاح⁽¹⁾ في قوله: «تحرم المرأة على عمتيها وخالتيها»⁽²⁾، وفي أبواب البيوع الفاسدة⁽³⁾، فالتحريم في كلام العرب الجزمان والمنع، قال الله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْكَ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ﴾⁽⁴⁾ أي منعناه منهن.

المسألة السادسة: في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية⁽⁵⁾.

قال علماؤنا⁽⁶⁾: الآية عامة في نهي كل محرّم، إلا أن يدل دليل على تحريم ما لا تتضمنه الآية، كما دلت آية الخمر على التحريم⁽¹⁾ وإن لم يكن ذلك في هذه الآية، وحديث تحريم لحوم السباع عام في تحريمها⁽²⁾ على كل أحد، فتشمل الآية على عمومها، ويخص بها⁽³⁾ الحديث في لحوم السباع ونحوه على المحرمين، وكان ذلك أولى؛ لأن الآية مقطوع⁽⁴⁾ بصحتها، وكان التعلق بعمومها أولى من التعلق بعموم مطلق وهو عموم الخبير.

فإن قيل: فما فائدة تخصيص لحوم السباع وسائر لحوم الوحش محرمة على المحرمين؟

فالجواب: أنه لا يمتنع أن يخص نوعاً من الجنس ليجتهد في إلحاق الباقي به أو مخالفته له، كما يقولون: إنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وخص بذلك التحريم، وإن كان غيره من الحيوان عندكم حراماً لم ينص عليه.

(1) ف، ج: «آية التحريم على الخمر» والمثبت من المتقى.

(2) ف، ج: «تحريمه» والمثبت من المتقى.

(3) ف: «ونص الحديث»، ج: «ويخص الحديث» والمثبت من المتقى.

(4) «لأن الآية مقطوع» ساقطة من ف، ج، واستدركناها من المتقى ليستقيم الكلام.

.....

(1) صفحة: 482 من هذا المجلد.

(2) أخرجه مالك (1520) بلفظ: «لا يجمع...».

(3) انظر صفحة: 23 من المجلد السادس.

(4) القصص: 12.

(5) الأنعام: 145.

(6) المقصود هو الإمام الباجي في المتقى: 3/131 والكلام التالي هو جواب نقله الباجي عن بعض الأصحاب من المالكية.

وجواب ثانٍ: وهو إنَّما خصَّها بالذكر لما كانت ممَّا أُبيحَ للمحرم قتلها ابتداءً، لئلاَّ يعتقد أنَّها بمنزلة بهيمة الأنعام في استباحة لحومها لما كانت بمنزلتها في استباحة قتلها، والأصل^(١) في هذا عندي أن يخصَّ الحديث بقوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ﴾^(١) فالآية عامة في كلِّ الحيوان، وخاصة في الإمساك، وحديث أبي هريرة خاصٌّ في السباع، وعامٌّ في لحومها وأحوالها، فنجمع بينها^(٢)، ونخصَّ الحديث ونحمله^(٣) على الميتة منها، بدليل خصوص الآية فيما أمسك علينا، وكان^(٤) ذلك أولى من تخصيص^(٥) الآية بالحديث لوجهين:

أحدهما: أنَّ الآية معلومةٌ والحديث ليس بمعلوم.

والثاني: أنَّ عمومَ الآية لم يدخله تخصيصٌ، وعمومُ الحديث قد دخله تخصيصٌ في الضُّعِ والثَّلْبِ عندنا وعند الشافعي^(٦).

وجهُ ذلك: أنَّ الأغلب من السُّباعِ العاديةِ أنه لا يتمكَّن منها إلاَّ بعدَ فَوَاتِ ذَكَاتِهَا، فخرَجَ الحديثُ على الأغلبِ من أحوالها.

وروايةٌ من رَوَى عن مالك التَّحريمَ أظهرَ لحديث أبي هريرة، وهو نصٌّ في التَّحريمِ وخاصٌّ في السُّباعِ، وقد قال القاضي أبو إسحاق في «مبسوطه»: أحسب أنَّ مالكا^(٧) حملَ التَّهْيِ في كلِّ ذي نابٍ من السُّباعِ على التَّهْيِ عن أكلها خاصةً^(٣)، فذهبَ مالكٌ إلى أنَّ التَّهْيِ مختصٌّ بالأكلِ، فالتَّذْكِيَةُ طَهْرٌ لغيرِ الأكلِ^(٧)، فقال: لا بأس بجلود السُّباعِ المذكَّاةِ أن يصلَّى عليها.

(١) ف، ج: «الأفضل» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: «بينهما».

(٣) ف: «ويحمل».

(٤) ف: «وكل».

(٥) المنتقى: «خصوص» ف، ج: «خصوص» والمثبت من المنتقى.

(٦) ف، ج: «... السُّباعِ، وقد قال مالك في المبسوط، رواه إسماعيل القاضي أنَّ مالكا...» وفي

العبارة غموض، والمثبت من الأصل المنقول عنه وهو المنتقى.

(٧) ج: «فالتَّذْكِيَةُ ظاهر في غير الأكل».

(١) المائة: 4.

(٢) في الأم: 273/2 - 274.

(٣) تنمَّة الكلام كما في المنتقى: «لأنَّ عُبَيْدَةَ بن سفيان روى عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال:

أَكَلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السُّبُعِ حَرَامٌ».

مسألة (1):

فإذا قلنا بتحريم لحوم⁽¹⁾ السباع العادية، فقد روي⁽²⁾ عن مالك أن الدب والضبع والهرة⁽³⁾ مكروهة ليست بمحرمة، وهذا مبني على مذهبه، فإن قوله⁽⁴⁾ لم يختلف في السباع التي لا تبدأ بالأذى غالبًا كالهرة والتعلب والضبع، وإنما اختلف قوله في العادية التي تبدأ بالأذى غالبًا، فروي عنه التحريم والكرامية.

مسألة (3):

قال الإمام⁽⁴⁾: وأجاز مالك أكل الطير كله ما كان له مخلب ومالم يكن له مخلب، قال⁽⁵⁾: ولا بأس بأكل الصرد⁽⁶⁾ والهدهد، ولا أعلم شيئًا من الطير يكره أكله⁽⁷⁾.

واختلف قوله في الخطاف، ففي «المستخرجة»⁽⁸⁾ أنه لا بأس بأكلها، وقاله ابن القاسم. وروى ابن زياد عن ابن القاسم⁽⁴⁾ عن مالك أنه كره أكلها⁽⁹⁾، والأول أظهر خلافًا لأبي حنيفة⁽¹⁰⁾ والشافعي⁽¹¹⁾ في قولهما: لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير.

(1) ف، ج: «اللحوم من» والمثبت من المتقى.

(2) المتقى: «والتعلب».

(3) المتقى: «وهذا على ما قاله ابن حبيب فإن قول مالك...».

(4) «عن ابن القاسم» غير ثابتة في المتقى.

.....

(1) وهي المسألة السابعة، وهي مقتبسة من المتقى: 131/3 - 132.

(2) هو من رواية ابن حبيب كما في المتقى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 133/3.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) القائل هو الإمام مالك كما في المتقى.

(6) الصرد: طائر أكبر من المصفور، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات.

(7) قال سحنون لابن القاسم في المدونة: 443/2 (ط. صادر) «وكذلك الهدهد والخطاف؟ قال [ابن القاسم]: جميع الطير كلها، فلا بأس بأكلها عند مالك».

(8) وهو المعروف بالعنبيبة: 318/3 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، وأيضًا في نوازل سحنون: 376/3.

(9) هو في المصدر السابق.

(10) انظر كتاب الآثار: 239، ومختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 192/3.

(11) انظر الأم: 272/2.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية (1)، وهي عامة فَتُحْمَلُ على عمومها، وقوله تعالى في الجوارح: ﴿تَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾ الآية (2)، ولم يفرق بين ذي مخلب وغيره.

ومن جهة القياس: أن هذا طائر، فلم يكن حراماً كالذجاج والإوز.

باب (3)

القول في الأظعمة

قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ (4) واختلف العلماء في تفسيرها:

فقيل: هي المحرمة شرعاً.

وقيل: هي المستخبثة جيلة (1) وطبعا على العموم عند الناس، لا على الخصوص عند بعض الأشخاص. وقد قيل للنبي ﷺ: أحرأَمُ هُوَ (2) قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه (5)، يعني الضب، يشير إلى كراهية الاعتقاد، وهي مخالفة لكراهية أصل الاستخبات (3).

وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية (6)، فحرم الله في هذه الآية عشرة ترجع إلى أربعة، وهي: الميته، والدّم، ولحم

(1) ف: «المستخبّة جملة» وهو تصحيف.

(2) ف: «هو الضب».

(3) في النسختين: «وهو معنى كراهية أصل الاستحباب» والعبارة قلقة، والمثبت من القيس: 206/12 (ط. هجر).

(1) الأنعام 45.

(2) المائدة: 4.

(3) لا وجود لهذا الباب في الموطأ، وقد أورده المؤلف في القيس: 2/621 بعنوان: «القول في الأظعمة».

(4) الأعراف: 157.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (2775) رواية يحيى.

(6) المائدة: 3.

الخنزير، وما أهل لغير الله به؛ لأن قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّسُبِ﴾ داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِعَتْرِ اللَّهِ يَدًا﴾ والمُنْخَبِقَةُ وأخواتها داخلَةٌ في الميتة إن لم تُذْرَكْ^(١) ذكاتها.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية^(١)، فذكر الأربعة التي ترجع إليها الآية المتقدمة، ورُوِيَ عن ابن عباس أن هذه الآية من آخر ما نزل^(٢)، فقال البغداديون من علمائنا: إن كل ما عدا هذا حلال، لكنه يُكْرَهُ أكل السباع، وعند فقهاء الأمصار منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وعبد الملك، أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام، وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية^(٣) بما يرد من الدليل فيها، كما قال النبي ﷺ: «لَا يَجُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ» فذَكَرَ الكُفْرَ بعد الإيمان، والزُّنَى بعد الإحصان، والقتل بغير حق^(٤)، ثم جاء بعد ذلك بأكثر منها^(٥).

باب

ما يُكْرَهُ من أكل الذوات

يُخَيِّى^(٥)، عَنْ مَالِكٍ: أَنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَاللَّيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾ الآية^(٦)، وَقَالَ تَعَالَى فِي

(١) ف: «يَذْرِك».

(٢) ف: «فذكر الكفر والزنا والقتل».

(١) الأنعام: 145، وانظر أحكام القرآن: 764/2، والجامع لأحكام القرآن: 115/6

(٢) القول بأن هذه الآية هي آخر ما نزل قاله الجويني في البرهان: 255/1، 772/2، وتعقبه ابن الحضار كما في الإقتان للسيوطي: 28/1.

(٣) الأنعام: 145.

(٤) أخرجه أحمد 62/1، وأبو داود (4502) عن ابن سهل.

(٥) في موطئه (1835) ورواه عن مالك: أبو مصعب (2172 - 1274)، وسويد (414)، وعلي بن زياد (104).

(٦) النحل: 8.

غَافِرٌ^(١): ﴿لَتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾^(٢).

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

قال الإمام^(٢): استدلَّ مالِكٌ - رحمه الله - على المنع من أكلِ لحوم الخيلِ والبغالِ والحميرِ بالآية، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن «لام» كني للتخصيص^(٣)، وذلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خَلَقَهَا للركوبِ والزينة^(٤)، فدلَّ ذلك على أنه^(٤) جميع ما أباحه لنا منها، ولو كانت فيها منفعة غيرها لَذَكَرَهَا لِيُبَيِّنَ إِنْعامه علينا.

والثاني: أنه ذَكَرَهَا، فأخبر أنه خَلَقَهَا^(٥) للركوبِ والزينة، ودَكَرَ الأنعامَ فأخبر أنه^(٦) خَلَقَهَا للركوبِ والأكلِ، فلَمَّا عَدَلَ في الخيلِ والبغالِ والحميرِ عن ذِكْرِ الأكلِ، دلَّ على أنه لم يخلقها لذلك، وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر.

المسألة الثانية^(٥):

اختلف العلماء في الخيل^(٧):

فقال مالك: إنها مكروهة^(٦).

(١) في النسختين: «الأنعام» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٣) المتقى: «لا كي بمعنى الحصر».

(٤) في النسختين: «أن» والمثبت من المتقى.

(٥) ج: «جعلها».

(٦) ج: «أنها».

(٧) ج: «... الخيل والبغال والحمير».

(١) غافر: 79.

(٢) الحج: 36.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 132/3 - 133.

(٤) تَمَّةُ الكلام كما في المتقى: «وقصد بذلك الامتنان علينا وإظهار إحسانه إلينا...».

(٥) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من المتقى: 133/3.

(٦) قاله في المدونة: 443/2 (ط. صادر).

وقال الشافعي⁽¹⁾: أَكَلَهَا حَلَالٌ.

وقال⁽²⁾ مالك: مكروهة، وليست محرمة ولا مباحة على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾.

وقال الشافعي: هي مباحة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن⁽⁴⁾.

وقال ابن حبيب: الخيل مُخْتَلَفٌ في كراهية أَكْلِهَا فلا يبلغ بها التحريم، فجعلها

مباحة في أحد القولين.

ودليلنا على كراهيتها: أنه حيوان أهلي ذو حافر، فلم يكن أكله مباحاً، كالبنغال

والحمير.

اعتراض⁽¹⁾:

ليس في وصف اللب الخيل بالركوب وسكوته عن ذكر أَكْلِهَا ما يُوجب تحريم أَكْلِهَا، ولو أن كل ما ذكر الله أنه لا يصلح لشيء، أو أنه ينتفع به بوجه، وجب بذلك ألا يصلح ولا ينتفع به بغير ذلك الوجه، ولوجب بقوله: ﴿إِن تَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾⁽⁵⁾ ألا يؤكل إذا لم يكن طرياً. وإذا قال: ﴿وَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ جِلْدَةً تَلْبَسُونَهَا﴾⁽⁶⁾ لا يجوز لنا منها غير الانتفاع بلبسها فقط، ولوجب إذا قال: ﴿وَالفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾⁽⁷⁾ ألا تجري بما يضرهم أيضاً، والذي يرى تحريم لحوم الخيل، لا ينظر أنه لولا أن النبي عليه السلام حرم لحوم الحمر ما كانت حراماً، فإنما أوجب تحريمها لأن النبي حرمها، ولولا ذلك ما كانت محرمة بالآية، فاللأزم له على هذا المذهب ألا يحرم لحوم الخيل لأن النبي لم يحرمها، وأن يقرها مباحة على أصلها، أرايت لو أن متعسفاً تعسف فقال: لما ذكرها الله للركوب والزينة لم يحل أن تصرف على غير ما ذكرها له، فحرم بيعها كما حرم مؤاكلتها؛ لأنها إنما ذكرت للركوب ولم تذكر للأكل، فكذلك لم تذكر

(1) من هامنا إلى بداية المسألة الثالثة ساقط من: ج.

.....

(1) في الأم: 237/2.

(2) الكلام التالي مقتبس من المتقى: 133/3.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 299، 433.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 216/3.

(5) النحل: 14، وانظر أحكام القرآن: 1147/3.

(6) النحل: 14، وانظر أحكام القرآن: 1148/3.

(7) البقرة: 164.

للبيع وأخذ الأثمان فيها.

فإن قال: إن الأمة أجمعت على أن بيعها حلال.

قيل له: إن كان الإجماع عندك حجة فقل: لما اختلفت الأمة في تحريمها، وأجمعت على أنها كانت في الأصل مباحة، فقل بما اجتمعوا عليه، ودع ما اختلفوا فيه.

المسألة الثالثة:

وتعلق⁽¹⁾ من رأى⁽¹⁾ الإباحة، بما روي عن جابر بن عبد الله، قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأرخص في لحوم الخيل⁽²⁾.
وقال الشافعي⁽³⁾: الخيل حلال.

وقال جابر: ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه⁽⁴⁾.

وروي أن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل وحرم لحوم الحمر⁽⁵⁾، ولا إشكال في أن لحوم الحمر الأهلية حُرمت يوم خيبر، لثبوت ذلك في الرواية الصحيحة.

واختلف في تحريمها على خمسة أقوال⁽⁶⁾، وعن مالك في ذلك روايتان، والصحيح: أن التحريم منسوخ⁽⁷⁾؛ بما نزل بعده بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ فِي مَا أُرْسِيَ إِلَيْكُمْ حُرْمًا﴾ الآية⁽⁸⁾، وأن الله تعالى لما ذكر الأنعام ذكرها على وجه الامتنان للركوب، وكذلك الخيل.

(1) ف: «أراد».

- (1) الفقرة التالية إلى قوله: وأرخص في لحوم الخيل، مقتبسة من المنتقى: 133/3 وانظر الباقي في القيس: 626/2.
- (2) أخرجه البخاري (4219)، ومسلم (1941).
- (3) في الأم: 275/2.
- (4) الذي وجدناه هو من قول أسماء بنت أبي بكر، لا من قول جابر بن عبد الله، أخرجه ابن المبارك في مسنده (184)، وأبو الشيخ في الكرم والجدود (89)، والدارقطني: 290/4، والطبراني في مسند الشاميين (226)، والمعجم الكبير: 87/24 (232)، 112/24 (302)، 113/24 (303).
- (5) انظر تخريج الحديث أعلاه.
- (6) انظر هذه الأقوال في القيس: 626/2.
- (7) انظر الناسخ والمنسوخ لابن شاهين: 498، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: 126-127.
- (8) الأنعام: 145.

المسألة الزابعة⁽¹⁾:

أما الحُمُر⁽¹⁾، فاختلقت الرواية عن مالك فيها:

فقيل: إنها محرّمة.

وقيل: إنها مكروهة غير محرّمة، ذكر ذلك القاضي أبو محمّد⁽²⁾، وذكر ابن

القضار⁽³⁾ رواية الكراهية فقط.

والدليل على التحريم: ما روي عن أبي ثعلبة⁽⁴⁾: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحُمُر

الأهلية⁽⁴⁾.

وجه الرواية الثانية: أن هذا حيوانٌ مركوبٌ ذو حافرٍ، فلم يكن محرّماً وإن كان

مكروهًا كالخيل.

وأما البغال، فحكّمها حكم الحُمُر؛ لأنها متولدة منها ومن الخيل⁽³⁾.

فإن قلنا: إن الحُمُرَ مكروهة، فالبغالُ مكروهة. وإن قلنا: إن الحُمُرَ محرّمة،

فالبغالُ محرّمة⁽⁴⁾، وإن الله تعالى ذكرها في معرض الامتنان للركوب خاصة⁽⁵⁾، وكراهية

أكل الخيل والبغال والحمير لأجل أنها كُرأخ في سبيل الله، وهو أخذ الأقوال في تحريم

الحُمُر يوم خيبر؛ لأنه روي في الصحيح؛ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ في ذلك

اليوم فقال: يا رسول الله، أكلت الحُمُر، أفينيت الحُمُر؟ فأمر المؤذن أو المتأدي فتأدى،

«ألا إن لحوم الحُمُر⁽⁵⁾ قد حرّمت⁽⁶⁾».

(1) المتقى: «الحمير».

(2) ف: «مسلمة».

(3) المتقى: «بينها وبين الخيل».

(4) في هذا الموضع من نسخة: ج: «خاتمة».

(5) ج: بزيادة «الأهلية».

(1) هذه المسألة إلى قوله: «فالبغال محرّمة» مقتبسة من المتقى: 3/133، وانظر الباقي في النفس: 2/627.

(2) الذي في المعونة: 2/702 «أكل الحمر الأهلية منغلظة الكراهة عند مالك، ومن أصحابنا من يقول:

هو حرام وليس كالخنزير».

(3) في عيون المجالس: لوحة 704 [2/980].

(4) أخرجه البخاري (5527)، ومسلم (1936).

(5) انظر المعارضة: 7/294.

(6) أخرجه مسلم (1940) من حديث أنس بن مالك.

باب ما جاء في جلود الميتة

مالك⁽¹⁾؛ عن ابن شهاب، حديث ابن عباس .
قوله⁽²⁾: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» حديث صحيح متفق عليه⁽³⁾، خَرَجَهُ الْأَيْمَةُ،
وفيه كلامٌ طويلٌ لأهلِ الأصولِ والمتفقيهِينَ من أشياخنا، واضطربوا فيها اضطرابًا كثيرًا؛
لأنه تُعَارِضُهُ الأحاديثُ هاهنا، فقال أحمدُ بنُ حنبلٍ⁽⁴⁾: لا يُتَنَفَعُ بجلودِ الميتةِ بحالٍ وإن
دُبِغَ، لحديث عبد الله بن عُكَيْمٍ؛ أننا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهرٍ: «لَا تَتَنَفَعُوا
مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا بَعْضِهَا»⁽⁵⁾ قال: وهذا معارضٌ بحديثِ ابنِ عباسٍ، لكن هذا معلومٌ
التاريخ، وذلك مجهولٌ التاريخ، ولا خلافٌ بين العلماءِ أن المعلومَ التاريخ هو الذي يُقَدَّمُ
على المجهولِ.

الأصول:

قال بعضُ علمائنا: هذا الحديثُ في شاةٍ ميمونةٍ خرجَ على سببٍ، والعمومُ إذا
خرجَ على سببٍ فُصِّرَ عليه عند بعضِ أهلِ الأصولِ، وألجِقَ بهذا السببِ البقرةُ والبعيرُ
وشبهُ ذلك، للاتفاقِ على أن حُكْمَ ذلك حُكْمُ الشاةِ.
وقال بعضهم: بل يتعدى ويعمُّ بِحُكْمِ مقتضى اللَّفْظِ، ويجبُ حَمْلُهُ على كلِّ شيءٍ
حتى الخنزيرِ.

-
- (1) في الموطأ (1436) رواية يحيى، ورواه عن مالك مراسلاً: أبو مصعب (2179)، وسويد (415)،
ومحمد بن الحسن (987) والشافعي في مسنده: 10/2، ورواه عنه متصلاً: ابن القاسم (52)،
وعلي بن زياد (77)، وحماد بن خالد عند أحمد: 1/327، وابن وهب في شرح معاني الآثار: 1/
472.
- (2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1437) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1280)،
وسويد (415)، وابن القاسم (182)، وعلي بن زياد (79)، ومحمد بن الحسن (985)، والشافعي
في مسنده: 10.
- (3) خرجه البخاري (2221)، ومسلم (263).
- (4) وهو الصحيح من المذهب، كما نصَّ على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 1/161.
- (5) أخرجه الطيالسي (1293)، وعبد الرزاق (202)، وابن أبي شيبة (25276)، وأحمد: 4/310، وعبد
ابن حميد (488)، وأبو داود (4127)، وابن ماجه (3613)، والترمذي (1729) وقال: «هذا حديث
حسن».

وقال بعضهم: إنَّ العمومَ يُخَصُّ بالعادة، ولم تكن عادتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيذبغوا^(١) جلودها، فخص بالعادة وخرج عن حكم الانتفاع، وكثير من العلماء على هذا أنه لا يُتَمَعُّ بشيء من الخنزير.

وقال بعضهم: ولا أيضًا الكلب، لم يكن من عادتهم استعمال جلده، فخرج عن العموم.

وقال بعضهم: لا يُخَصُّ هذا العموم بقوله: «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَائُهُ»^(١) فحمل الذكاة مَحْمَلِ الدَّبَاغِ، فَوَجِبَ أَلَّا يُؤَثَّرَ الدَّبَاغُ إِلَّا فِيمَا تُؤَثَّرُ فِيهِ الذَّكَاةُ، وَالذَّكَاةُ إِنَّمَا تُؤَثَّرُ عِنْدَ هَوْلٍ فِيمَا يُسْتَبَاحُ لَحْمُهُ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الشَّرْعِ بِهَا اسْتِبَاحَةَ اللَّحْمِ، فَإِذَا لَمْ يَبِحِ اللَّحْمَ لَمْ تَبِحِ الذَّكَاةُ، وَإِذَا لَمْ تَعْمَلِ الذَّكَاةُ لَمْ يَصِحَّ الدَّبَاغُ الْبَيْتَةَ.

وقد أشار بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة، فرأى أن التحريم تأكد في الخنزير، فاخص بنص القرآن عليه، فلهذا لم تعمل الذكاة فيه، فلما تقاصر عنه في التحريم عما سواه، لم يلحق به في تأثير الدباج.

وقد سلك أيضًا هذه الطريقة أصحاب الشافعي^(٢)، ورأوا^(٣) أن الكلب خص في الشرع بتغليظ، ولم^(٤) يرد فيما سواه من الحيوان، فألحق بالخنزير.

فأما الذي ذكرنا من مخالفتهم في المعنى، ويرون الدباج أنزل من الشرع بمنزلة الحياة، لَمَّا كَانَ يَحْفَظُ^(٤) الْجِلْدَ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالِاسْتِحَالَةِ كَمَا تُحْفَظُ الْحَيَاةُ.

وتعلق ابن شهاب بحديث لم يشترط^(٥) فيه الدباج^(٣)، وقد رواه مقيدًا، ولعله نسي ما رواه.

وَأَلْحَقَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو نُؤَيْرٍ بِهَذَا الَّذِي اسْتَشْنَى^(٦) جِلْدَهُ مِنْ يُؤَكَّلُ لَحْمُهُ.

(١) ج: «فيدبغون».

(٢) ف: «فلم».

(٣) ف: «ثم شرط».

(٤) ج: «ورأى».

(٥) ف: «لحفظ».

(٦) ج: «استشاه».

(١) أخرجه أحمد: 6/5، 7، والدارقطني: 45/1، والبيهقي (71) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: 49/1 «إسناده صحيح».

(٢) انظر الحاوي الكبير: 135/5.

(٣) أخرجه البخاري (1492)، ومسلم (363) من حديث ابن عباس.

وَاتَّفَقَ كُلُّ مَنْ رَأَى الدُّبَاغَ مُؤَثَّرًا فِي جِوَارِ الانتِفَاعِ عَلَى أَنَّهُ يُوَثِّرُ فِي الشَّاةِ الطَّهَارَةَ الكَامِلَةَ، سِوَى مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مَنَعَ أَنْ يُوَثِّرَ الطَّهَارَةَ الكَامِلَةَ، وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَعتَبَرُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالَّذِمَّ﴾ (الآية⁽¹⁾)، فَإِنْ سَلِمَ أَنَّ الجِلْدَ فِيهِ حَيَاةٌ دَخَلَ فِي هَذَا الطَّاهِرِ، وَكُلُّ مَا يَرِدُ فِي الأَحَادِيثِ يَخْصُصُهُ، تَخْصِيصًا لِعَمُومِ القُرْآنِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ، وَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الأَصُولِ، وَالخِلَافُ المَتَقَدِّمُ كَلَّهُ عَلَى خَبْرَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ مَا الَّذِي يَسْتَعْمَلُ مِنْهُمَا؟ فَالمَسْتَعْمَلُ مِنْهُمَا مَا اقْتَضَاهُ الِاعْتِبَارُ. فَأَخَذَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (2) بِقَوْلِهِ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» (3). وَأَخَذَ الجَمْهُورُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» (4) وَهَذَا الحَدِيثُ خَاصٌّ، وَالعَامُّ يُرَدُّ إِلَى الخَاصِّ، وَيَكُونُ الخَاصُّ تَبَيَّنًا لَهُ (5).

التنقيح والفوائد المطلقة في هذا الحديث:

وهي ثلاث فوائد (1):

الفائدة الأولى (6):

أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الجَهْلَةِ: إِنَّ حَدِيثَ شَاةٍ مَيْمُونَةٍ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ، فَيَكُونُ الخِلَافُ فِي قِصُورِهِ عَلَى السَّبَبِ وَهُوَ الشَّاةُ دُونَ غَيْرِهَا، فَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الحَدِيثِ سَبَبٌ، وَلَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا ابْتَدَأَ البَيَانَ قَبْلَ السُّؤَالِ.

الثاني: أَنَّ الأَحَادِيثَ المَطْلُوقَةَ بِطَهَارَةِ الجِلْدِ بِعَمَلِ الدُّبَاغِ بِهَا (2) يَنْبَغِي أَنْ تَتَعَلَّقَ فِي

(1) ف: «فصل: وفي هذا الحديث ثلاث فوائد» والذي في النسختين الفائدة الأولى فقط، ولا ذكر للفائدتين الثانية والثالثة.

(2) ج: «نهيا».

(1) المائدة: 3.

(2) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 161/1.

(3) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 5 من هذا المجلد.

(4) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 3 من هذا المجلد.

(5) جاء في هامش: ج ما يلي: «من تمام هذا الكلام أن ابن شهاب قال: ينتفع به قبل الدُّبَاغِ،

لقوله ﷺ: «هلا انتفعتم به؟ قالوا يا رسول الله إنها ميتة، قال: إنما حرَّم أكلها» فلم يذكر دُبَاغًا.

(6) انظر بعض هذه المسألة في العارضة: 233/7.

المسألة؛ لأن^(١) هذا الحديث عامٌ في كلِّ جلدٍ من ناقة وبقرة وكلِّ ما يُؤكَل^(٢) إلحاقاً بالشاة^(٣)، ولا خلافٌ فيه؛ لأنَّ الشَّرْعَ أقَامَ الدَّبَاغَ مقامَ الذُّكَاةِ حالَ الحِياةِ في حفظِ الجلدِ عن الآفاتِ والعفوناتِ.

وزعم بعضهم أنَّ ذلك لقول النبي ﷺ: «دَبَاغُ الأَدِيمِ ذُكَاةُهُ»^(١). فلَمَّا^(٤) أنزَلَ الشَّرْعُ الدَّبَاغَ منزلةَ الذُّكَاةِ عملَ عملِها^(٥) في طهارةِ الجلدِ، وهذا الحديثُ ضعيفٌ لا يُلْتَمَسُ إليه ولا يَتَكَلَّمُ عليه إلا من ليس له بصَرٌّ بالأحاديثِ.

قد زعم بعض^(٦) العُقَلَّةِ أنَّ جلدَ الخنزيرِ يُطَهَّرُ بالدَّبَاغِ، وهو أبو يوسف^(٢)، وتعلَّقَ بالعمومِ في زعمه، ولا وَجْهَ لذلك؛ لأنَّ قوله: «حَرِّمَتْ عَلَيْنَكُمُ المَيْتَةَ وَالذَّمَّ» الآية، إنما يتناول^(٧) ميتةً كانت مباحةً قبل الموت^(٣)، ثم طَرَأَ عليها التَّحْرِيمُ، فَرَدَّهَا الدَّبَاغُ إلى حالِ التَّحْلِيلِ، هذا معنى^(٨) اللفظِ، وقال الترمذي^(٤): «إنما يقال: إهابٌ في العربية لما يُؤكَلُ لَحْمُهُ»، وهو نَصٌّ في مسئلتنا، والله أعلمُ.

حديث ابن عُكَيْمٍ يرويه جماعة عن عبد الله بن عُكَيْمٍ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ» وهو مضطربٌ ومجهولٌ.

(١) ج: «أَنْ».

(٢) ج: «ما يكون».

(٣) ف: «إلحاقاً به الشاة»، والعارضة: 234/7 «إلحاقاً بالشاة».

(٤) ف، ج: «قلنا» والمثبت من العارضة.

(٥) ج: «الذكاة فذلك دليل عليها...».

(٦) ف: «قال بمض»، ج: «الثالث: قد زعم...».

(٧) ف: «يتأول».

(٨) العارضة: «مقتضى».

(1) سبق تخريجه صفحة: 303 تعليق رقم: 1 من هذا الجزء .

(2) يقول الطحاوي في مختصره: 17 «باب الآنية وجلود الميتات سوى الخنزير». قال أبو جعفر: وإذا دُبِغَ الإهابُ بما ذكرنا بما يرفع به حكم الميتة ويعيده إلى حكم الأهاب من القرظ وسائر ما يدبغ به سواء فقد صار حلالاً، وذكر ابن قدامة في الشرح الكبير: 168/1 أنه حكى عن أبي يوسف طهارة كل جلد.

(3) تنمة العبارة كما في العارضة: 235/7: «والعموم إنما يتناول الجلود التي كانت مباحة ثم».

(4) في جامعه: 343/3.

وأما حديث ميمونة المتقدم⁽¹⁾، فاختلفت الألفاظ فيه، ففي بعض رواياته: «هَلَا
انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» وفي رواية⁽¹⁾: «قَدَبِعْتُمُوهُ»⁽²⁾ ثُمَّ انْتَفَعْتُمْ بِهِ»⁽²⁾.
وحديث أنس بن مالك؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ⁽³⁾.

العربية:

قال الهروي⁽⁴⁾: «والإهاب يُجَمَعُ عَلَى الْأَهَبِ، وَالْأَهَبِ بِضَمِّ الهمزة والياء
وبفتحهما أيضًا.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

اختلف العلماء في جلد⁽⁴⁾ الميتة على أربعة أقوال⁽⁵⁾:

القول الأول: أنه ينتفع به قبل الدبّاغ، قاله ابن شهاب وغيره للرواية المتقدمة، فإنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قال: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» مطلقًا.

الثاني: أنه يُنْتَفَعُ بِهِ إِذَا دُبِّعَ، لقوله: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قَدَبِعْتُمُوهُ فانتَفَعْتُمْ بِهِ» قاله
مالك⁽⁶⁾ وأبو حنيفة والشافعي.

القول الثالث: قال ابن حنبل: لا يُنْتَفَعُ بِهِ⁽⁷⁾.

(1) ج: «وفي بعضها».

(2) ف: «دبعتموه».

(3) ج: «جلود».

(4) ف: «جلود».

(1) والذي رواه مالك في الموطأ (1436) رواية يحيى.

(2) انظر هذه الروايات في البخاري (1492، 2221، 5531)، ومسلم (363).

(3) لم نجده من حديث أنس، والمحمفوظ من حديث أبي المليح عن أبيه. أخرجه عبد الرزاق (215)
وأحمد: 5/ 74، والدارمي (1989 - 1990)، وأبو داود (4132 ع)، والترمذي (1770)، والنسائي:
176/7، والحاكم: 1/ 144. وانظر الدراية لابن حجر: 1/ 59.

(4) في الغربيين: 1/ 107.

(5) انظر: العارضة: 7/ 232، وأحكام القرآن: 3/ 1257.

(6) في الأحكام: «قاله مالك في أحد أقواله».

(7) انظر الشرح الكبير: 1/ 161.

الرابع: أن الجمهورَ على المنع من الانتفاع به قبل الدِّبَاغِ، ومختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدِّبَاغِ.

وأما ابنُ حنبلٍ، فتعلّق بحديث عبد الله بن عُكَيْمٍ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ^(١): أَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» الحديث^(١).

المسألة الثانية:

اختلف قولُ مالكٍ فيها اختلافاً مُتَبَايِنًا:

فمرة قال: يُسْتَعْمَلُ فِي الْجَامِدِ دُونَ الْمَائِعِ.

وتارة^(٢) قال: إِنْ كَانَ فِي الْمَاءِ وَحْدَهُ.

ومرة قال: مِنْ سَرَقَ جِلْدَ مَيْتَةٍ مَدْبُوعًا، نَظَرَ، فَإِنْ كَانَ فِي قِيَمَةٍ...^(٣) قَطَعَ وَلَمْ

يَعْتَبَرُ فِيهِ ذَاتَهُ.

وتارة قال: يَسْتَعْمَلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وهذا إنّما يَتَبَيَّنُ لَكُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾^(٢) الآيةُ نَصٌّ فِي

التَّحْرِيمِ، لَا كَلَامَ لِأَحَدٍ فِيهِ، وَلَا مَجَالَ لِلنَّظَرِ مَعَهُ.

وقوله: ﴿الْمَيْتَةَ﴾ عَمُومٌ، فَمَنْ الْفَقْهَاءُ مِنْ قَالَ: هُوَ عَامٌّ فِي الْجُثَّةِ كُلِّهَا، وَجَمِيعِ

أَجْزَائِهَا حَرَامٌ.

ومنهم من قال: إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ قَوْلُهُ فِي الْمَيْتَةِ مَا يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ^(٤) إِلَّا مَا كَانَتْ فِيهِ

حَيَاةٌ، وَالْعَظْمُ وَالشُّعْرُ لَا حَيَاةَ فِيهِ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ^(٥) التَّحْرِيمِ.

ومنهم من قال: أَمَّا «الْعَظْمُ» فَفِيهِ حَيَاةٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُ^(٦) وَيَأْلَمُ فَيَمُوتُ وَيَحْرَمُ.

وأما «الشُّعْرُ» فَلَا حَيَاةَ فِيهِ، فَلَا يَمُوتُ وَلَا يَحْرَمُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجْزِيءُ حَالَ الْحَيَاةِ،

فكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَمَاتِ، فَهَذَا مَجَالَ يَخْتَلَفُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَيَفْتَقِرُ كُلُّ فَرْقٍ مِنْهَا^(٧) إِلَى

(١) ف، ج: «شهر» والمثبت من كتب الحديث. (٢) ج: «ومزة».

(٣) هنا بياض في النسختين بقدر كلمتين. (٤) كذا.

(٥) ج: «فلا يشارك». (٦) ف: «نجس».

(٧) ج: «كل فريق».

.....

(١) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 5 من هذا الجزء.

(2) المائدة: 3.

التنظر والاستدلال، فليوجد في موضعه، فهذه منزلة من النظر.
منزلة أخرى من النظر:

لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتَهُ﴾⁽¹⁾ قَالَ الْمَبِينُ لَنَا⁽¹⁾: لَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا وَقَدْ مَرَّ بِشَاةٍ مِيمُونَ مَيْتَةً ، هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا⁽²⁾، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ مَتَنَاوَلَ التَّحْرِيمِ مِنْ عَمُومِ الْقُرْآنِ الْأَكْلَ خَاصَّةً، وَأَنَّ بَاقِيَ الْمَيْتَةِ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِالذَّبَاغِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ خَلْفًا لِلْحَيَاةِ ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ تَرْفَعُ الْعَفْوَةَ عَنِ الْجِلْدِ وَيَبْقَى مَعَهَا مُهَيِّئًا لِلإِنْتِفَاعِ مَعَ اتِّصَالِهِ بِاللَّحْمِ ، كَمَا يَفْعَلُ الذَّبَاغُ بِالْجِلْدِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ عَنِ اللَّحْمِ .

منزلة أخرى من النظر:

وَأَمَّا ابْنُ شَهَابٍ فَرَأَى قَوْلَهُ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَرَأَى قَوْلَهُ: «فَدَبَعْتُمُوهُ» وَلَوْ عَلِمَهُ ابْنُ شَهَابٍ مَا تَعَدَّاهُ .
وَأَمَّا ابْنُ حَنْبَلٍ فَإِنَّمَا كَانَ يَصْخُحُ مَا قَالَهُ بِشَرْطَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: لَوْ صَحَّ حَدِيثُهُ كَصِحِّهِ حَدِيثُنَا، فَإِنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اسْتَوَيَا فِي الصَّحَّةِ .

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي: بِأَنَّ يَتَعَارَضَ الْخَبْرَانِ لَفْظًا، وَلَا مَعَارَضَةً هَاهُنَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ يَسْمَى إِهَابًا قَبْلَ أَنْ يُذْبَعَ ، وَأَدِيمًا⁽²⁾ بَعْدَ الذَّبَاغِ، فَمَتَنَاوَلُ⁽³⁾ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكْبَمٍ غَيْرِ مَتَنَاوَلِ⁽³⁾ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

وَأَمَّا مَالِكٌ ، فَكَانَ خَبَرَ الشَّرِيعَةِ خَبَرَ اللَّغَةِ، لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ⁽⁴⁾ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَغْرَاضِ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ حَوَاطًا عَلَى الدِّينِ، مُلْتَفِتًا إِلَى مَصَالِحِ الْخَلْقِ ، عَوَاصًا عَلَى مَعَانِي الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ⁽⁵⁾، فَتَارَةً نَظَرَ إِلَى قَوْلِهِ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»، فَأَشَارَ إِلَى مَجْرَدِ الْإِنْتِفَاعِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى، فَأَعْطَاهُ دَرَجَةً وَاحِدَةً مِنَ الْإِنْتِفَاعِ

(1) ج: «المبين إننا».

(2) ف: «وإنما».

(3) ف: «يتناول... تناول».

(4) ج: «عليه في».

(5) ف: «العربية».

(1) المائدة: 3.

(2) سبق تخريجه صفحة: 306 من هذا الجزء.

حَمَلًا بِمُطْلَقِ اللَّفْظِ عَلَى أَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ، اضْطَرَبَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ، وَوَقَّفَ فِيهِ^(١) مَالِكٌ حِطَّ الْمَعْنَى، وَلَا سِيَّما فِي الْإِيمَانِ.

ثُمَّ نَظَرَ تَارَةً فِي أَقَلِّ دَرَجَاتِ الْإِنْتِفَاعِ، فَقَالَ تَارَةً: يَسْتَعْمَلُ فِي الْجَامِدِ وَلَا سِيَّما وَالنَّفْسُ تَتَقَرَّرُ فِي الْمَانِعِ.

وتارة قال: ففي الماء وحده، إشارة إلى أنه مخصوص في الإباحة من أصلٍ محرّمٍ على خلاف^(٢) القياس، فيقف حيث ورد به الشرع خاصة.

وتارة قال: يستعمل على الإطلاق، وهذا القول وإن لم يكن مشهوراً في الرواية فإنه صحيح في الدليل؛ لأن النبي ﷺ قال في الصحيح: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١). منزلة أخرى من النظر:

وأما جلود السباع، فلا يخلو أن تؤكل أو لا تؤكل، فإن أكلت، فاستعمال جلودها مباح جائز، وإن لم تؤكل، فاختلف الناس فيها إذا ذكيت هل تطهر جلودها بالذكاة أم لا؟

فقال الشافعي^(٢): لا تطهر؛ لأنه ذبح لا يفيد مقصوده وهو الأكل، أضله ذبح المجوس.

وقال مالك وأبو حنيفة^(٣): تطهر^(٤) لأن أكلها مقصود، فإذا تعدد أحدهما جاز الآخر.

المسألة الرابعة:

قال ابن الجلاب^(٣): «جلد الميتة قبل الدبغ نجس، وبعد الدبغ طاهر طهارة

(١) ج: «ووقاه مالك» وهي سديدة.

(٢) ف: «اختلاف».

(٣) «وأبو حنيفة» ساقطة من: ف.

(٤) ح: «يؤكل».

(١) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 2 من هذا الجزء.

(٢) انظر الحاوي: 162/15.

(٣) في التفریح: 408/1، والظاهر - والله أعلم - أن المؤلف لم يرجع إلى كتاب ابن الجلاب مباشرة،

وإنما رجع إليه بواسطة الباجي في المنتقى: 134/3.

مخصوصة يجوزُ بها^(١) استعماله في اليابسات وفي الماء وَخَذَهُ من دون^(٢) المائعات» وهو الذي صرح به مالك؛ لأنه نَظَرَ إلى الحديث لقوله: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ». والطَّهارة^(١) على ضربين:

- 1 - طهارة ترفعُ النجاسة جُمْلَةً وتُعِيدُ العَيْنَ^(٣) طاهرًا، كتخليل^(٤) الخمر.
 - 2 - وطهارة تُبَيِّحُ الانتفاعَ بالعينِ وإن لم ترفع حكم^(٥) النجاسة، كتطهير الدُّبَاغِ جلود^(٦) الميتة على المشهور من مذهب مالك، ويجري ذلك مجرى الوضوء في رَفْعِ الحَدِيثِ، والتَّيْمُمِ في استباحةِ الصَّلَاةِ مع بقاء الحَدِيثِ، وهذا قريبٌ جدًّا^(٢).
- المسألة الخامسة^(٣):

فإذا ثبت ذلك، فهذا حكمُ جلد ما يُستباحُ أَكْلُهُ بالذُّكَاةِ، والحيوانُ على ثلاثةِ أَضْرِبٍ: مباحٌ وقد تقدَّم الكلامُ عليه، ومحزومٌ، ومكروهٌ.

فالمحزومُ المتفقُ على تحريمِهِ كالخِنْزِيرِ، فقد قال الأَبْهَرِيُّ: لا يَنْتَفَعُ بجلده وإن دُبِغَ ودُبِغٌ؛ لأنه لا يحلُّ بذكاةٍ ولا غيرها.

والدليلُ على ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُ﴾ الآية^(٤)، ثم قال في آخر الآية^(٧) ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ والخِنْزِيرُ لا تعمل فيه الذُّكَاةُ، وهي أقوى في التُّطْهِيرِ^(٨) من الدُّبَاغِ؛ لأنَّ الذُّكَاةَ تعمل في اللحم وغيره من أجزاء الحيوان، والدُّبَاغُ إنما يعمل في الجلد خاصة على الاختلاف، فإذا كانت الذُّكَاةُ لا تؤثر في جلد الخنزير، فبأن لا يؤثر فيه الدُّبَاغُ أولى.

(١) في التفریع: «معها».

(٢) «دون» ساقطة من ف، ج واستدرکناها من التفریع.

(٣) ج: «الجسد».

(٤) المتقى: «كتخلل».

(٥) ف: «يرفع الحكم».

(٦) ج: «الجلد»، المتقى: «جلد».

(٧) ف، ج: «في آية أخرى» والمثبت من المتقى.

(٨) ج: «النظر».

.....

(1) من هاهنا إلى نهاية المسألة مقتبس من المتقى: 134/3.

(2) قوله: «وهذا قريبٌ جدًّا» من إضافات المؤلف على نص المتقى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 135/3 - 136 بتصرف يسير.

(4) المائدة: 3.

وأما «المكروه» فقال ابن حبيب في جلود السباع العادية: لا تباع ولا يُصلى عليها ولا تُلبس وإن ذُكيت ، ويُتَّع بها فيما سِوى ذلك .

قال الإمام^(١): أما رواية ابن حبيب فعلى رواية التَّحريم ، وفرَّق ابن حبيب بين جلود السباع التي لا تعدو وبين التي تعدو . فلم يجز التي تعدو وأجاز التي لا تعدو ، مثل الهز والتَّعلب ، فقال: يجوزُ بيعها ولباسها والصلاة فيها إذا ذُكيت .
المسألة السادسة^(١):

أما «جلد الفرس» فقال محمد^(٢): لا يُصلى فيه وإن ذُبِح ودُبِع .

وقال ابن حبيب: لا بأس ببيعِهِ والصلاة عليه وفيه^(٢) .

وقد اتَّفَقوا على أنه جلد حيوان مكروه لا محرَّم^(٣) ، فيتخرَّج من هذا أن جلد الحيوان المكروه لحمه عند محمد لا يستباح استعماله بذكاة ولا ذبائح ، ومعنى ذلك ما رواه عن مالك أنه إنما يكره ذكاتها للذريعة إلى أكل لحومها ، فمنع من ذلك لما كانت كثيرة الوجود .

وقال ابن حبيب في جلد الفرس: لا بأس ببيعِهِ والصلاة عليه وفيه ، ومعنى ذلك أنه غير محرَّم لحمه ، فجاز أن يكون جلده طاهراً كجلود السباع التي لا تعدو .
المسألة السابعة^(٤):

وأما «جلد الحمار والبغل» فقد قال ابن حبيب^(٣): لا يُصلى بشيء^(٤) من ذلك وإن ذُبِح ودُبِع .

وقال مالك: أكره ذكاتها^(٥) للذريعة إلى أكل لحومها ، فهذا يقتضي أنها عنده على

(١) ج: «قال القاضي» .

(٢) ف: «والصلاة عليه»، المتنى: «والصلاة فيه» .

(٣) المتنى: «ابن المواز» فتنبه .

(٤) المتنى: «بجلد شيء» .

(٥) ف، ج: «أكرهها» والمثبت من المتنى .

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 136/3 .

(٢) يعني ابن المواز، وانظر قوله في التوادر والزيادات: 376/4 .

(٣) حكى العبدري هذا الاتفاق نقلاً عن المسالك، انظر التاج والإكليل: 108/1 .

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 136/3 .

الكرامية ، ويحتمل على توجيه ابن حبيب أن يكونَ القولُ فيها كالقول في جلد الفرس .
وأما على رواية التحريم ، فيجب أن يكونَ جلدُها ممنوعاً قولاً واحداً .
وإذا ثبتَ هذا فإنَّ العظم ينجس بالموتِ ، وبه قال الشافعي (1) .
وقال أبو حنيفة: لا ينجس بالموت (2) .

وقد روى محمد عن مالك (3) أنه نهى عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل والأدهان
بها، ولم يطلق تحريمها (1)؛ لأنَّ ربيعةً وعروة وابن شهاب أجازوا الامتشاطَ بها .
قال ابن حبيب: وقد أجاز ذلك مُطَرِّفُ وابن الماجشون وابن وهب وأصْبَغُ (4) .
واختار قول ربيعة (5) مالك - رحمه الله .
المسألة الثامنة (6):

وأما بيعُ عظامِ الميتة، فَحَكَى ابنُ حبيب عن (2) ابنِ الماجشون أنه لم يسمع أحداً
يرخص في ذلك، وإذا وَقَعَ زُدُّ (7) الثَّمْنُ إلى المبتاع، وذلك عنده في عظام الفيل وغيرها .
المسألة التاسعة (8):

والشَّعْرُ والصُّوفُ والوَبْرُ لا يُنَجِّسُ بالموتِ، وبه قال أبو حنيفة، غير أنه استثنى
شعر الكلب والخنزير، وهو أحد قولي الشافعي، وقوله الثاني أنه لم يفرق بين شعر الميتة
وغيرها .

قال الأبهري: تجوز الخرازة بشعر الخنزير؛ لأنه ليس بنجسٍ إلا روح فيه .

(1) ف، ج: «بتحريمها» والمثبت من المتقى والتوارد .

(2) «ابن حبيب عن» ساقطة من: ف، ج، واستدركتها من المتقى .

(1) انظر الأم: 9/1 (ط. النجار)، والحاوي: 162/15 .

(2) انظر مختصر الطحاوي: 17، والمبسوط: 207/1 .

(3) انظر هذه الرواية في التوارد والزيادات: 375/4 .

(4) أما ابن وهب وأصْبَغُ فإنهما راعيا تغليتها بالماء، وجعل ذلك كالدَّبَاغِ فيها يطهرها كما يطهر الجلد
الدَّبَاغِ، وهذا يدلُّ على أنه ينجس عندهما بالموت .

(5) الذي قال فيه: «إنما ينتفع من عظم الفيل بالثاب وَخَدَهُ؛ لأنه لا لحم عليه ولا دسم فيه، إنما هو
كعمود يابس نابت . قال: وكذلك كل عظم ليس عليه لحم» المتقى: 136/3 - 137 .

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 137/3 .

(7) أي فسخ وردة الثمن .

(8) هذه المسألة ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبسة من المتقى: 137/3 .

والكلام في الفروع في هذا الباب كثيرة لبابها ما ذكرناه لكم في هذه العاجلة، فاقصروا على ذلك تنتفعوا إن شاء الله تعالى.

باب ما جاء فيمن يضطر إلى الميتة

قال الإمام^(١): لم يُسند مالك في هذا الباب حديثاً، وإنما اقتصر على الآثار والنظر، وفيه بين العلماء كلام طويل، ولا بُد من تفسير الآية المطابقة لهذا الباب. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ﴾ الآية^(١).

العربية:

قال علماؤنا: «إنما» هي كلمة موضوعة للحصر بمعنى، النفي والإثبات، فثبت^(٢) ما يتناوله الخطاب وتنفى^(٣) ما عداه، وقد حصرت هاهنا المحرّم، ولاسيما وقد جاءت عقيب المحلّل فقال: ﴿يَأْتِيهَا الزَّيْتُ أَمْثَلًا كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية^(٢)، فدلّ بهذه الآية على الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بالتحريم^(٤) بكلمة «إنما» الحاصرة، فاتضى ذلك الإيعاب للقسمين^(٥).

وقوله: ﴿الْمَيْتَةَ﴾ وهي في الإطلاق تقتضي العرف^(٦).

والمراد بالآيات حكمًا^(٧) ما مات من الحيوان حثف أنفيه من غير قتل بذكاة أو

(١) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٢) ف، ج: «ثبت» والمثبت من الأحكام.

(٣) ف، ج: «ونفى» والمثبت من الأحكام.

(٤) ج: «المحرّم».

(٥) ف: «... ذلك الاعقاب للنفي»، ج: «... ذلك الإثبات والنفي» والمثبت من الأحكام.

(٦) ف: «وهي في الإطلاق عرف»، الأحكام: «وهي الإطلاق عرفاً».

(٧) ف: «المراد بالإباحة حكم»، ج: «المراد بالإباحة لحكم» والمثبت من الأحكام.

.....

(١) البقرة: 173، وانظر هذا الشرح في أحكام القرآن: 51/1 - 59.

(٢) البقرة: 172.

مقتول^(١) بغير ذكاة، كانت الجاهلية تستبيحُه فحرّمهُ اللهُ، فجادلوا^(٢) فيه، فردّ اللهُ عليهم على ما في «سورة الأنعام».

في^(٣) عموم الآية وخصوصها:

قال النبي ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانِ، فَالْمَيْتَاتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ: الْكَبِدُ وَالطُّحَالُ» ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ^(٢).

واختلف العلماء في تخصيص ذلك:

فمنهم من خصّه في الجرادِ والسّمكِ، وأجازَ أكلَها من غيرِ ذكاةٍ ولا معالجةٍ، قاله الشافعي^(٣) وغيره.

ومنهم من خصّه في السمكِ وحده، ومنع من أكل الجراد^(٤)، وهو أبو حنيفة^(٤).

ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص^(٥) *عموم الكتاب بالسنة، فقد اتفقوا على

أنه لا يجوز تخصيصه *^(٦) بحديث ضعيف، وهذا الحديث يُروى عن ابن عمر، وعرفنا أنه لا يصحّ سنده، وورد في السمك^(٧) حديث صحيح حسن^(٥) عن جابر بن عبد الله أنه خرّج مع أبي عبيدة بن الجراح حديث دابة العنبر إلى آخره^(٦).

(١) الأحكام: «مقتولاً».

(٢) ف: «فجاء ذلك»، وهي ساقطة من ج، والمثبت من الممتنع.

(٣) الجملة التالية هي عنوان للمسألة الرابعة في أحكام القرآن، وجاء في ف: «وقال في عموم... فقال»، ج: «بما قال في عموم الآية وقد صرحها فقال» والمثبت من الأحكام.

(٤) الأحكام: «ومنهم من منعه في السمك وأجازه في الجراد» وهو الضواب.

(٥) ف، ج: «التخصيص» والمثبت من الأحكام.

(٦) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الأحكام حتى يلتزم الكلام ويستقيم.

(٧) ف: «السند»، ج: «المسند» والمثبت من الأحكام.

.....

(1) 271/4 من حديث ابن عمر.

(2) كالإمام الشافعي في مسنده: 2/340؛ وابن ماجه (3314)، والبيهقي (18776).

(3) في الأم: 2/255.256.

(4) انظر الفروق بين النسخ أعلاه، فالضواب: «وأجازه في الجراد»، راجع مختصر اختلاف العلماء: 210/3.

(5) في أحكام القرآن: 1/52 «حديث صحيح جداً في الصحيحين».

(6) أخرجه البخاري (4361)، ومسلم (1935).

وبعضه قوله تعالى: ﴿أَيُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾⁽¹⁾ فصيد البحر ما صيد وتكلفت أخذه، وطعامه ما طفا عليه.

ومن العلماء من خصصه في السمك خاصة، ورأى أكل ميتته، ومنع من أكل الجراد إلا بذكاة، قاله مالك⁽¹⁾.

قال القاضي - رضي الله عنه -: وليس في الجراد حديث يُعول عليه في أكل الميتة. وأكل الجراد جائز بالإجماع، وفيه أخبار منها: حديث ابن أبي أوفى⁽²⁾: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سَبْعَ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ»⁽²⁾.
وَرَوَى سَلْمَانَ⁽³⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْجَرَادُ أَكْثَرُ جُنْدِ اللَّهِ، لَا آكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ»⁽⁴⁾ وهو من صيد البر.

القول في المستثنى من ذلك⁽⁵⁾:

حرم الله الميتة ثم استثنى حال الضرورة فقال: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾⁽⁶⁾، ثم استثنى من المستثنى فقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَارٍ﴾⁽⁷⁾.

وسئل الفهري⁽⁸⁾ بالمسجد الأقصى عن مسألة، فقليل له: إذا خرج باغياً أو معتدياً فوجد الميتة، أياكل أم يموت؟ فقال: بل يموت ولا يأكل. وهذا غير تحقيق نظير منه.
قال القاضي عبد الوهاب: إن أراد أن يأكل فليتب، فإذا تاب ارتفعت عنه سمة البغي والعدوان، ودخل تحت قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾⁽⁹⁾.

(١) ف: «مالك أيضاً»، الأحكام: «مالك وغيره».

(٢) في الأصول: «حديث ابن رفاعه» والمثبت من الأحكام.

(1) المائة: 96.

(2) أخرجه البخاري (5495)، ومسلم (1952).

(3) أخرجه أبو داود (3813ع)، وابن ماجه (3219)، والطبراني في الكبير (6129، 6149)، والبيهقي (18773)، والخطيب في تاريخ بغداد: 72/14.

(4) علق عليه في الأحكام: 53/1 بقوله: «ولم يصح، بيد أن الخلفاء أكلته». انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري: 268/4، وعلل الحديث لابن أبي حاتم: 8/2.

(5) انظره في القبس: 627/4.

(6) الأنعام: 119. (7) الأنعام: 145.

(8) هو الإمام أبو بكر الطرطوشي.

(9) الأنعام: 119. وانظر المعونة: 708/2، والإشراف: 922/2 (ط. ابن حزم).

استطلاع في النظر⁽¹⁾:

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في مسألتين⁽²⁾:

إحدهما: هل يأكل من الميتة حتى يشبع؟ أم يأخذ بقدر سد الرمق؟ فعن مالك في ذلك روايتان: فأما التي في «الموطأ»⁽³⁾ فالأكل والشبع والزاد، وهو كتابه وصفوه⁽⁴⁾ مذهبه ولبابه، وكذلك ينبغي أن يكون؛ لأن الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الإباحة، وصيرت الميتة في حقه كالمذكاة⁽⁵⁾.

وأما المسألة الثانية: فهو مال الغير⁽³⁾، هل يقدمه على الميتة في الضرورة؟ أم يقدم الميتة عليه؟ ولا خلاف بين الأمة أنه إذا أمن العقوبة أنه يأكل من مال الغير؛ لأن مال الغير يقبل الإباحة بإذن، والميتة لا تقبل الإباحة بحال⁽⁴⁾.

مسألة ثالثة في مذهب المخالف ليست في مذهبنا⁽⁶⁾: وهو أكل لحم الآدمي عند الضرورة إذا وجدته ميتاً⁽⁴⁾، فقالوا: لا يؤكل؛ لأن حرمة ميتة كحرمة حيها. ومنهم من قال: إنه يأكل.

والأول أظهر وأصح.

إيضاح مُشْكِل⁽⁵⁾:

رُوي أن رسول الله ﷺ نزل بأسفلِ بلدح⁽⁶⁾، فجالسه زيد بن عمرو بن نفيل، فقدم النبي ﷺ⁽⁷⁾ سفره فيها لحم، فقال زيد: إني لا أكل مما تذبحونه على

(1) ف: «وهو كناية وصف».

(2) ف، ج: «كالمذكاة» والمثبت من القيس.

(3) ف: «الغير وللناس» لملها: «والناس».

(4) «بحال» زيادة من القيس.

(5) ج: «في مذهب مالك».

(1) انظره في القيس: 627/2.

(2) انظرهما في التلقين: 708/2.

(3) (1439) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (2177)، وسويد (417)، وعلي بن زياد (89).

(4) انظر أحكام القرآن: 58/1.

(5) انظره في القيس: 628/2.

(6) بلدح: وإد قبل مكة من جهة المغرب. انظر معجم البلدان: 480/1.

(7) في بعض الروايات: «قدم للنبي ﷺ».

أَنْصَابِكُمْ⁽¹⁾، ففيل في السؤال: كَيْفَ تَنْزَهُ زَيْدٌ عَمَّا يُذْبَحُ⁽²⁾ لِلأَنْصَابِ وَاحْتِمَالَهُ النَّبِيِّ ﷺ لِلزَّادِ، وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَتْ⁽³⁾ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ.

قلنا⁽⁴⁾: أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ كَثِيرَةٍ لِبَابِهَا أَرْبَعَةٌ:

الجواب الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْتَزِمُ قَبْلَ الْمَبْعُوثِ شَرْعًا، وَإِنَّمَا كَانَ مُنْزَمًا⁽⁵⁾ مَعْصُومًا عَنْ كُلِّ مُضِلَّةٍ وَدَنَاءَةٍ حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾⁽²⁾ يَعْنِي: عَلَى غَيْرِ شَرْعٍ مُلتَزِمٍ، وَهُوَ أَوْلَى التَّأْوِيلَاتِ فِي ذَلِكَ.

الجواب الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى شَرْعٍ قَبْلَ الْمَبْعُوثِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ الْآيَةَ⁽³⁾، وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ أَحَدًا لَمْ يَعْلَمْهُ وَلَا تَقَلَّهُ سَنَدًا وَلَا خَيْرًا⁽⁶⁾.

الجواب الثالث: أَنَّ هَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ، وَخَبْرُ الْآحَادِ إِنَّمَا هُوَ حُجَّةٌ فِيمَا طَرِيقُهُ الْعِلْمُ لَا الْعَمَلُ⁽⁷⁾، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُطْلُوبٌ فِيهَا الْعِلْمُ.

الجواب الرابع: أَنَّ الْمَحْرَمَ إِنَّمَا هُوَ الذَّبْحُ عَلَى النَّصَبِ وَالْإِهْلَالُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْرَمُ الْقَبِيحُ الْكُفْرُ، فَأَمَّا أَكْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الذَّبْحِ فِي شَيْءٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ تُذْبَحُ لِلَّهِ ثُمَّ تُؤْكَلُ لِلدُّنْيَا، وَالْعِبَادَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الذَّبْحِ وَالتَّحْرِيرِ خَاصَّةً، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْزَمًا عَنِ الدَّنَاءَةِ وَالْحَرَامِ وَالْكَفْرِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَرْعٌ فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ، فَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَبْلَ الْمَبْعُوثِ، كَمَا نَأْكُلُ نَحْنُ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ ذَبْحِهِمْ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ كَلَامًا خَارِجًا عَنِ الْأَصُولِ⁽⁸⁾، وَلَكِنْ الْأَوَّلُ أَقْوَى فِي النَّظَرِ وَالتَّنْزِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) في الأصول: «انصابهم» والمثبت من البخاري.

(2) ج: «كيف بالنبوة وقد عمل بذبح».

(3) ف، ج: «الامة» والمثبت من القيس.

(4) ف: «الجواب: قلنا».

(5) ف، ج: «متروكاً» والمثبت من القيس.

(6) ج: «ولا نقله شراً ولا خيراً».

(7) ج: «العمل لا العلم».

(8) ج: «الأصل».

(1) أخرجه البخاري (5499) من حديث عبد الله بن عمر.

(2) الضحى: 7.

(3) الشورى: 13.

الفقه في عشر مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قوله في هذا الباب⁽²⁾ : «فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ» وهذا كما قال، وهذا اللفظ إذا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ فَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْمَذْكُومِ، وَإِنْ كَانَ الْمَذْكُومُ مَيْتًا فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ، لقوله تعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ» الآية⁽³⁾، والمعنى : حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلُهَا، وهذا مع السَّعَةِ، وَأَمَّا مع الاضطرار فيجوزُ أَكْلُهَا، والأصلُ في ذلك قوله تعالى : «قُلْ لَّا أُجِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» الآية⁽⁴⁾.

المسألة الثانية⁽⁵⁾ :

قوله⁽⁶⁾ : «يَأْكُلُ⁽¹⁾ حَتَّى يَشْبِعَ وَيَتَزَوَّدَ» يريدُ : إذا اضْطُرَّ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يُسَدُّ رَمَقَهُ بَلْ يَشْبِعُ وَيَتَزَوَّدُ؛ لِأَنَّهَا مَبَاحَةٌ لَهُ كَمَا يَفْعَلُ فِي الطَّعَامِ الْمُبَاحِ.
وقال ابنُ حبيب⁽⁷⁾، إِنَّمَا يَأْكُلُ مَا يَقِيمُ رَمَقَهُ، ثُمَّ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَصِيرَ مِنَ الضَّرُورَةِ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ⁽²⁾؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ إِنَّمَا تَثَبَّتْ لَهُ فِيمَا يَزُدُّ بِهِ نَفْسَهُ⁽³⁾، وَذَلِكَ يُوْجَدُ فِيمَا دُونَ الشَّبِيعِ، فَمَا زَادَ فَلَا يَتَنَاوَلُ لِحِفْظِ النَّفْسِ⁽⁴⁾ فَكَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ، وَحَكَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ⁽⁸⁾.

- (1) ف، ج: «قوله: «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْتَمَلَةٍ» الآية، يأكل» وقد حذفنا الآية أسوة بالأصل المنقول عنه وهو المنتقى.
(2) ف، ج: «وبه قال الشافعي» وفي المنتقى: «وبه قال عبد العزيز بن الماجشون وابنه» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(3) المنتقى: «تثبت لحفظ النفس».
(4) ف: «الناس»، ج: «حفظ النفس» والمثبت من المنتقى.

-
(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 138/3.
(2) من الموطأ (1440) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2178)، وسويد (417)؛ وعلي بن زياد (91 - 92).
(3) المائدة: 3.
(4) الأنعام: 145.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 138/3.
(6) أي قول مالك في الموطأ (1439) رواية يحيى.
(7) انظر قول ابن حبيب في التوارد والزيادات: 382/4.
(8) انظر المعونة: 708/2.

وقد رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ أَنَّهُ مِنْ تَعَدَّى فِيهِ مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ ^(١) يَوْمَهُ ^(٢)،
وَمَنْ تَعَسَى فِيهِ مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ لَيْلَهُ وَيَوْمَهُ ^(٣)، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ وَجَدَ بِنَفْسِهِ قُوَّةً، مَضَى عَلَى
ذَلِكَ، وَإِنْ دَخَلَهُ ضَعْفٌ وَخَافَ الْمَوْتَ أَوْ قَارِبَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مَا يَرِدُ نَفْسَهُ
وَيَنْهَضُهُ فِي سَفَرِهِ.

وَتَعَلَّقَ ابْنُ حَبِيبٍ بِمَا رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ؛
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ تُصَيْبِنَا فِيهَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَتَى تَحَلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟
فَقَالَ لَهُمْ: «إِذَا لَمْ تَضْطَبِحُوا أَوْ لَمْ تَغْتَبِحُوا وَلَمْ تَخْتَفُوا ^(١) بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا» ^(٢) وَالِاحْتِفَاءُ
جَمْعُ الْبَقْلِ وَأَكْلُهُ ^(٣)، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ الْمَيْتَةُ مَا وَجَدَ الرَّجُلُ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ
بَقْلِ ^(٤) أَوْ غَيْرِهِ.

المسألة الثالثة ^(٤):

قَوْلُهُ ^(٥): «فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ؟» هُوَ كَمَا
قَالَ، إِنَّ مِنْ وَجَدَ الْمَيْتَةَ مُضْطَرًا إِلَيْهَا وَوَجَدَ مَا لَا يُمْكِنُهُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ

(١) عبارة المنتقى: «... ممنوعاً منه، فرع: فإذا قلنا بقول ابن الماجشون وحكاها القاضي أبو محمد
محرمته عليه».

(٢) المنتقى: «يومه وليلته».

(٣) المنتقى: «ليلته تلك واليوم بعدها».

(٤) المنتقى: «أنه لا يأكل الميتة ما وجد تعليلاً من تبقل».

(١) يقول العسكري في تصحيقات المحدثين: 169/2 «تجتفتوا بالجيم وهمز الياء أيضاً، وقد روي

أيضاً: تختفتوا بالخاء المعجمة ساكنة، أي تقتلعونه من الأرض، يقال: اختفيت الشيء، أي
أخرجته من الأرض، ومنه سمي النباش المختفي».

(٢) تنمة الكلام كما في المنتقى: «قال عبد الملك: يعني بالاصطباح الغداة، والاعتباق العشاء»

والحديث أخرجه الدارمي (1996)، وأحمد: 218/5، والطبراني في الكبير (3315)، والحاكم: 4/

125 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي (19420)، قال

الهيثمي في المجمع: 165/4 «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح» وقال في موضع
آخر: 50/5 «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

(٣) يقول أبو عبيد في غريب الحديث: 60/1 «والحفا مهموز مقصور، وهو أصل البردي الأبيض

الرطب منه، وهو يؤكل».

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 138/3 - 139.

(٥) أي قول مالك في الموطأ (1440) رواية يحيى.

يكون ممّا لا قطع فيه كالثَّمَرِ المعلقِ والزُّرْعِ القائمِ ونحوه، أو يكون ممّا فيه القَطْع إذا أخذ على وجه السَّرْقَةِ كالمالِ في الجزرِ.

فإن كان ممّا لا قطع فيه، فقد قال مالك من رواية محمد عنه: إن خَفِيَ له ذلك فليأخذ منه، وأما إن وجد ثَمَرًا أو زَرْعًا أو غَنَمًا لقوم، فظنّ أنهم يصدّقونه ولا يُعدُّ سارقًا، فليأكل من ذلك أحبّ إليّ من المَيْتَةِ، فَشَرَطَ فِي المسألة الأولى وهو في الثَّمَرِ المعلقِ^(١) أن يخفى له ذلك لمعنيين:

أحدهما: أن يعلمَ أنه لا إثمَ عليه في ذلك فيما بيّنه وبين الله، وإثما يجب أن يحترزَ في ذلك من المخلوقين لِنَفْسِهِ، فربما أُوذِيَ أو ضُرِبَ ولم يُغْدِرَ بما يدعيه من الضُّرورة. وشَرَطَ في القِسْمِ الثاني أن يصدّقوه، وهو في الثَّمَرِ^(٢) الذي قد آواه^(٣) إلى حرزه، والغنم التي في حرزها، والزُّرْعِ الذي حَصَدَ وأوى^(٤) إلى حرزه، ولذلك قال: ربّما تقطع^(٥)، ولم يشترط أن يخفى له ذلك^(٦)؛ لأنَّ أخذه على وَجْهِ السُّتْرِ^(٧) هو الذي يقطع فيه، فإنما يجب أن يأخذه معلنًا^(٨) إن علم أنهم يصدّقونه، وإن لم يعلم فلا يتعرّض لذلك؛ لأنه يؤدي إلى قطع يده، والذي يأخذ من الثَّمَرِ المعلقِ له أن يأخذه على وجه^(٩) الاستيثار؛ لأن ذلك لا يوجب قطع يده بحال.

المسألة الرابعة^(٢):

وقوله^(٣) «في الزُّرْعِ والثَّمَرِ يأكل منه ما يَرُدُّ جوعه ولا يحملُ منه شيئًا» ففرق بينه

(١) «هو في الثَّمَرِ المعلق» ساقطة من ج، وهي غير واضحة في ف، وأثبتناها من المتقى.

(٢) «الثمر» ساقطة من ف، ج، واستدركناها من المتقى.

(٣) ف: «أداة».

(٤) ف: «أوى».

(٥) ج: «قطع».

(٦) «ذلك» زيادة من المتقى.

(٧) ج: «السُّتْر»، المتقى: «السُّتْر».

(٨) المتقى: «معلما».

(٩) المتقى: «... المعلق لا على وجه».

(١) أي تقطع يده.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 139/3.

(٣) أي قول مالك في الموطأ (1440) رواية يحيى، بمعناه.

وبين المَيْتَةِ.

وروجه ذلك: أن هذا مالٌ لغيره، فهو ممنوعٌ منه لِحَقِّ الله^(١) وَلِحَقِّ مَالِكِهِ، فليس له منه إلا ما يردُّ جُوعَهُ ولا يزيد على ذلك شيئاً.

وأما المَيْتَةُ، فإنها ممنوعةٌ لِحَقِّ الله تعالى، وحقوقه تعالى إذا اشْتَبِهَتْ لِلضَّرُورَةِ تجاوزت الرُّخْصَةَ فيها موضع الضَّرُورَةِ، وحقوق الأدميين لا تتجاوز مواضع الضَّرُورَةِ، وهذا الفرق إنما هو على رواية «الموطأ»^(١)، وأما على رواية ابن حبيب - وهي الرواية الثانية عن مالك - فلا فرق بينهما.

المسألة الخامسة^(٢):

قوله^(٣): «وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ المَيْتَةَ» يريد: ما أكله من الثَّمَرِ والزَّرْعِ مباحٌ العين^(٢) أيضاً، وإنما مُنِعَ لِحَقِّ الغير، وإذا بلغت الضَّرُورَةُ إلى استباحة المَيْتَةِ، فقد لَزِمَ صاحب الثَّمَرِ والزَّرْعِ أن يعطيه منه ما يردُّ رَمَقَهُ إن لم يكن عنده ثَمَنٌ، أو يبيعه منه إن كان عنده ثَمَنٌ، فإذا أخذ بِقَدْرِ ذلك فقد تعلق^(٣) به حَقُّه، وكان مباحاً له من الوجهين: من جهة أنه مباحٌ في نفسه، ومن جهة أنه قد لزم صاحبه تسليمه إليه.

وأما المَيْتَةُ، فليست بمباحةٍ في نفسها، فكان أكل هذا الطَّعام الذي هو مباحٌ في نفسه أولى. وإنما خصَّ مالكُ الزَّرْعَ والثَّمَرَ والماشيةَ دون سائر الأموال؛ لأن هذه التي ينتفع المضطرُّ بوجودها، وفي ذلك آثارٌ خَرَجَ الترمذيُّ في «كتابه»^(٤) منها أحاديث في باب الرُّخْصَةِ في أكل الثَّمَارِ^(٤) للماز بها من حديث ابن عمَرَ؛ أن رسولَ الله قال: «مَنْ

(١) ف: «دينه».

(٢) ف: «متاع الغير» وهو تصحيف.

(٣) المتتقى: «بلغ».

(٤) ف: «الثمر».

(1) ورواية ابن المواز كما في المتتقى.

(2) هذه المسألة إلى قوله: «والماشية دون سائر الأموال» مقبسة من المتتقى: 139/3 - 140.

(3) أي قول مالك في الموطأ.

(4) الجامع الكبير: 562/2، الباب (54).

11* شرح موطأ مالك 5

دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْتَةً⁽¹⁾،⁽²⁾ وفيه حديث صحيح أيضًا، قوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ⁽¹⁾ عَرَسًا أَوْ رَزْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَائِرٌ، أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ⁽²⁾ حَسَنَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾.

ورأى فقهاء الأمصار أن كل أحد أولى بماله وملكه، ولم يكن لهم أن يطلقوا الناس على أموال الناس، ففي ذلك فساد عظيم.

ورأى بعضهم: أن ما كان على طريق لا يُغَدَّلُ إليه ولا يُفْصَدُ، فليأكل منه الماز، ومن سعادة المزم أن يكون له مال على الطريق؛ لأنه يكسب في ذلك الحسنات والمكارم، والذي ينتظم في ذلك أن المحتاج يأكل، والمستغنى يمسك، وعليه تدل الأحاديث.

المسألة السادسة: في حلب المواشي بغير إذن أهلها

ذكر الترمذي⁽⁴⁾ فيه حديث الحسن، عن سمرّة؛ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ فَلْيَخْلِبْ وَيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

قال القاضي: الكلام في هذا الحديث إنما هو في⁽³⁾ سماع الحسن من سمرّة⁽⁵⁾؛ أن النبي ﷺ... الحديث، ولكن الحديث صحيح، وهو محمول على ابن السبيل المحتاج، وقد خرج النبي ﷺ مع أبي بكر مهاجرًا إلى المدينة فمرًا بعنم فأوَّنا إلى ظل شجرة⁽⁴⁾

(1) ج: «يفترس».

(2) ج: «إلا كانت له».

(3) ف: «فصل: قال الإمام في...».

(4) ف: «صخرة».

-
- (1) الخُبْتَةُ: ما يحملها الإنسان في حضنه أو تحت إبطه، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 262/3.
 - (2) الحديث (1287) وقال: «حديث ابن عمر حديث غريب» قلنا: والحديث أخرجه الترمذي أيضًا في العلل الكبير (339)، وابن ماجه (2301).
 - (3) أخرجه البخاري (2320)، ومسلم (1553) من حديث أنس.
 - (4) في جامعه الكبير (1296) وقال: «حديث سمرّة حديث صحيح غريب».
 - (5) يقول الترمذي في تعقيبه على الحديث السابق: «قال علي بن المديني: سماع الحسن بن سمرّة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرّة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرّة».

وَوَجَدَا رَاعِيًا فَسَأَلَاهُ، لِمَنِ الْعَنَمُ؟ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَاسْتَحْلَبَاهُ فَحَلَبَ لَهُمْ وَشَرِبَ النَّبِيُّ، وَقَدِ بَيْتًا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ وَجَهَ شَرِبَهُ وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَادَةِ فِي الْقَدْرِ الْيَسِيرِ، وَعَلَى الْعَادَةِ فِي احْتِلَابِ الْمَارِّ اللَّبَنِ وَشُرْبِهِ، أَوْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِلْمَحْتَاجِ أَوْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» الْآيَةَ (1)، أَوْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَالٌ كَافِرٍ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ يَدٌ، وَقَدْ حَقَّقْنَا تِلْكَ الْأَغْرَاضَ فِي «النَّيْرِينَ».

المسألة السابعة (2):

فَإِنَّ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ الْمُحْرَمُ مَيْتَةً وَصَيْدًا، أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَلَمْ يُذْكَ (1) الصَّيْدَ؛ لِأَنَّ بِذَكَاتِهِ يَكُونُ مَيْتَةً، وَقَتْلُهُ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ حَالَ إِحْرَامِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَوْ كَانَ لِي ذَلِكَ لِأَكَلِ الصَّيْدِ.

فِرْع (3):

فَلَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً وَجِنْزِيرًا، فَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَيَمْتَنِعُ (2) مِنَ الْجِنْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ، وَمَعَ أَنَّهُ لَا يَسْتَبَاحُ بِوَجْهِهِ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ أَكْلُ (3) لَحْمِ ابْنِ آدَمَ وَإِنْ خَافَ الْمَوْتَ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ (4).

وَدَلِيلُنَا: أَنَّ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ (4) قَتْلُهُ لِحْفَظِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ لَحْمِهِ، أَصْلُ ذَلِكَ: أَكَلَ لَحْمَهُ حَيًّا (5).

المسألة الثامنة (5):

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ عَلَى مَا

(1) ف: «يذبح».

(2) ف: «ولا يمتنع».

(3) «أكل» ساقطة من ف، ج، واستدركتاها من المتنى.

(4) «له» ساقطة من: ف، ج، واستدركتاها من المتنى.

(5) المتنى: «ميتا».

(1) الأحزاب: 6.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 140/3.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 140/3.

(4) انظر الأم: 276/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 140/3 - 141.

ذكرنا، وقاله ابنُ حبيب، وأما في الحواضر فلا يجوز له، والسفرُ في ذلك لا يخلو أن يكون سفرًا مُباحًا أو مكروهًا أو محظورًا.

فأما «المباح» فهو الذي يجوزُ لنا أن نُرخِّصَ في أكل المَيْتَةِ. وأما «المُحَرَّم» فالمشهورُ من مذهب مالك أنه لا يجوزُ^(١) له ذلك، ففرق بينه وبين الفَصْرِ في سفرِ المعصية.

وروى زياد بن عبد الرحمن أن العاصي في سفره يقصرُ الصلاةَ ويفطر في رمضان، فسوى بين ذلك كله، وبه قال أبو حنيفة^(١).

وقال ابن حبيب: لا يحلُّ له أكل المَيْتَةِ إلا من ضرورة، وبه قال الشافعي^(٢). ووجه الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية^(٣)، ولأنه لا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، فإنه مأمورٌ بالأكلِ على وجهِ الوجوب، ومن كان في سفرٍ معصيةً لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصوم والصلاة؛ لأنه يلزمه الإتيان بها كما ذكرنا^(٢).

وجهُ القولِ الثاني: أن هذه المعاني على وجه التخفيف والعون على الأسفارِ المباحةٍ للحاجة إليها، فلا يُباحُ له أن يستعينَ بها على المعاصي، وله سبيلٌ إلى أن لا يقتلَ نفسه، قال ابن حبيب: وذلك بأن يتوب ثم يتناول المَيْتَةَ، وقد تعلق ابنُ حبيبٍ في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(٤) فاشترطَ ألا يكون باغيًا، والمسافرُ على وجه الحراية^(٣)، أو قطع رحم، أو طالب إثم باغٍ ومتعد، فلم يوجد فيه شرط الإباحة. المسألة التاسعة^(٥):

فإذا ثبت ما بيَّناه، فمن اضطرَّ إلى شرب الخمرِ لجوعٍ أو عطشٍ حيثُ يجوز له أكل

(١) في المتن: «يجوز أن يُرخِّصَ فيه بأكل» (٢) ج: «أنه يجوز».

(٣) المتن: «... بها فكذلك ما ذكرناه».

(٤) المتن: «المحاربة».

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء: 356/1.

(٢) في الأم: 252/2 (ط. النجار).

(٣) النساء: 29.

(٤) البقرة: 173.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 141/3.

المَيْتَةَ، فهل (١) له أن يشربها ؟ ففي ذلك روايتان :
 فروى ابنُ القاسم عن مالك في «الْمَيْتَةِ» (١) : لا يشربها ولن تزيدهُ إلا عطشاً (٢) .
 وقال الأبهري (٣) : لا يشربها ؛ لأنها لا تغني من الجوع ولا تُروي من عطشٍ فيما
 يقال، وأما إن كانت تُشبع وتروي فلا بأس أن يشربها .
 وفي «النوادر» (٤) عن ابنِ حبيب فيمن غص بطعامٍ وخاف على نفسه، أنه يجوز له
 أن يتجرع الخمرَ، وقاله أبو الفرج (٥) .
 وروى أصبغ (٦) عن ابنِ القاسم (٧) : يشرب المضطرُّ الدَّم ولا يشرب الخمرَ، ويأكل
 الميتة ولا يقرب ضوآل الإبل، وقاله ابنُ وهب (٧) .
 المسألة العاشرة (٨) :

وأما التداوي بالمَيْتَةَ، فالمشهورُ من المذهبِ أنه لا يحلُّ بوجوه .
 وقال سحنون : لا بأس أن يُداوي جرحَهُ بعظام الأنعام المذكّاة، ولا يداويه (٩) بعظام
 مَيْتَةٍ (٩) . وإن جعل في قرح أو جرح فلا يصلّي به حتى يفتسل، وقد خُفّف ابن
 الماجشون أن يصلّي به .
 فإذا قلنا : لا يجوز التداوي بها ويجوز استعمالها للضرورة، فالفرقُ بين التداوي
 وبين الشرب للضرورة ما قاله، وذلك أنّ التداوي لا يُتَيَقَّن البُرء به، فلم يجز أن يستعمل

(١) ف : «فهو» .

(٢) ف، ج : «عن ابن الماجشون» والمثبت من المتقى والعنية .

(٣) ف، ج : «وقيل لا يداويه» والمثبت من المتقى .

.....

(١) 314/1 في سماع ابن القاسم من مالك .

(٢) في العنية : «إلا شراً» .

(٣) في شرحه كما في المتقى، وانظر النوادر والزيادات : 383/4 .

(٤) 383/4 .

(٥) هو الفقيه أبو الفرج عمرو بن عمرو الليثي المتوفى سنة 331 هـ .

(٦) في العنية : 326/3 .

(٧) قاله في المصدر السابق : 327/3 .

(٨) هذه المسألة مقتبسة من المتقى : 141/3، ويُستحسن الرجوع إلى كتاب أحكام الأدوية في الشريعة

لحسن الفكي [ط . دايير المنهاج بالرياض] .

(٩) في المتقى : «وفي العنية عن مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة» .

المحظور فيه، وأما الشرب للعطش والجوع فإنه يُتَيَقَّن البرء به، فجاز استعماله لذلك، وظاهر قول مالك في التداوي بالمَرْتَكِ⁽¹⁾ من عظام المَيِّتَةِ مع منعه من الصلاة، يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها رواية «العُثْبِيَّة»⁽²⁾ أنه لا يجوز التداوي⁽¹⁾ بما لا يحلُّ استعماله إلا للضرورة.

الثاني: إنما أُبَاحَ في ذلك ما فيه الخلاف، وذلك أن ابن الماجشون جعل ذلك ظاهراً، وأما ما لا خلافَ في *نجاسته، فلا يجوز ذلك فيه. والوجه الثالث: أنه إنما وقع الخلاف في *⁽²⁾ استعماله خارج البدن، فجوِّزَهُ مالك، وَمَنَعَهُ سحنون.

وأما شربه وأكله فمحرم على الوجهين.

وقولُ ابن حبيبٍ أن النَّارَ تطهِّرُ عظامَ المَيِّتَةِ، فهو خلاف المذهب؛ لأنه نجسُ العَظْمِ، وما ينجسُ⁽³⁾ لَعْنَتُهُ لم يطهر بوجه، وما تنجسُ⁽⁴⁾ بالمجاورة لم يطهر إلا بالماء، وما رواه ابن الماجشون⁽⁵⁾ هو ممَّا انفرد به عن مالك⁽⁶⁾.

تَمَّ الكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

- (1) ف: «أحدها: رواية بمنعه التداوي»، المتقى: «أحدها: أنها رواية عنه في التداوي».
- (2) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين المعتمدين بسبب انتقال نظر ناسخ الأم، والمستدرك من المتقى.
- (3) المتقى: «نجس».
- (4) ف: «تنجس».
- (5) المتقى: «عبد الملك».
- (6) المتقى: «عن عبد الملك».

- (1) نقل أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم في الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة: 38 عن بختكان الحكيم أنه قال: والمرتك المعدود من خبث الذهب والفضة، ويسمى المرادسنيج، وهو على الحقيقة خبثهما بعد التخلص من النحاس وغيره. ومنفعته أنه يملأ القروح العفينة لحما، ويذهب اللحم الزائد في القروح ودمها... وإذا خلط بالخل والزيت نفع من كثرة القمل إذا طلي به. وانظر القانون في الطب لابن سينا: 364/1، وكتاب الألفاظ الفارسية المعربة: 144.
- (2) لم نجدتها في العتبية.

كتاب العقيقة

وفيه بابان:

الباب الأول
ما جاء في العقيقةالإسناد⁽¹⁾:

ذكر مالك في الباب حديثاً مقطوعاً مجهولاً⁽²⁾، وذكر أنه سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ» وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ.

وفي «صحيح البخاري»⁽³⁾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَعَ الْعُلَامِ عِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

وقد قال ﷺ: «عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخَلَّقُ رَأْسُهُ، وَيُدْمَى»⁽⁴⁾.

تنبيه على وهم⁽⁵⁾:

قال العلماء: قوله «يُدْمَى» هو من تصحيف فتادة، وإنما هو «يُسْمَى»⁽⁶⁾؛ لأنه ثبت

.....

- (1) انظره في القبس: 648/2.
- (2) هو في الموطأ (1441) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2183)، وسويد (418)، وابن القاسم (185)، وعلي بن زياد (34)، ومحمد بن الحسن (659)، والقعنبي عند الجوهري (365)، والطَّبَّاع عند أحمد: 369/5، وابن بكير عند البيهقي: 300/9.
- (3) الحديث (5472) عن سلمان بن عامر الضُّبِّي.
- (4) الظاهر أَنَّ هذا الحديث مركب من حديثين، أما الأول فهو إلى آخر قوله: وعن الجارية شاة. أخرجه أبو داود (2827)، وابن ماجه (3162)، والنسائي: 164/7 من حديث أم كرز. أما الطرف الثاني من الحديث، فقد أخرجه أحمد: 7/5، والدارمي (1975)، وأبو داود (2830)، وابن ماجه (3165)، والترمذي (1522) وقال: حسن صحيح، والنسائي: 166/7.
- (5) انظره في القبس: 649/2.
- (6) قاله أبو داود في تعليقه على الحديث (2830) إلا أنه قال: «همام» بدل «فتادة» وهو وهم منه، ويستحسن الرجوع إلى تعليق محمد عوامه على الحديث ففيه فوائد.

عن النبي ﷺ أنه قال : « وأبيطوا عنه الأذى »⁽¹⁾ ولا أذى أعظم من تلطيخ رأسه بالدم.

وفي «الصحاحين»⁽²⁾ أنه جيء بابن أبي طلحة إلى النبي ﷺ فسماه وخنكته، ولم يذكر عقيقة.

وقد روى النسائي أن النبي ﷺ : «عق عن الحسن بكبش»⁽³⁾. وروى الترمذي⁽⁴⁾ : «أنه أذن في أذنيه حين ولد»، وقال : وهذا حديث صحيح، فصارت تلك سنة.

قال القاضي - رضي الله عنه -⁽¹⁾ : ولقد فعلتها بأولادي، والله يهب الهدى لمن يشاء من خلقه.

وثبت أن النبي ﷺ أمر فاطمة بخلق شعر رأس نبيها وأن تصدق بزنته فضة⁽⁵⁾.
وكانت الجاهلية تخلق رأس المولود وتلطخه بالدم، فشرع النبي ﷺ التصدق بزنته فضة

وقال العلماء : يلطخ بالخلوق رأسه.

العربية⁽⁶⁾ :

«العقيقة» هي فعيلة من العق الذي هو القطع، فعيلة بمعنى مفعولة، مثل قتيلة ورهينة.

(1) ف : «قال الإمام».

-
- (1) كما في رواية البخاري التي ذكرناها سابقاً.
- (2) البخاري (5470)، ومسلم (2144) عن أنس.
- (3) الذي في النسائي : 166/7، وفي الكبرى (4545) «عق رسول الله عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين»، فلعل المؤلف روى الحديث بالمعنى، إذ فهم منه أن التكرير هو للتأكيد، والكبشان عن الاثنين، على أن كل واحد عق عنه بكبش.
- (4) في جامعه الكبير (1514)، والحديث أخرجه أحمد : 9/6، وأبو داود (5064) من حديث أبي رافع عن أبيه.
- (5) أخرجه مالك في الموطأ (1443) رواية يحيى، وابن أبي شيبة (24234)، والترمذي (1519) وقال : «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمُتصل»، والحاكم : 237/4، والبيهقي تعليقا : 304/9.
- (6) الكلام في العربية مقتبس من المقدمات الممهّدات : 447/1 مع تقديم وتأخير.

واختلف العلماء في وجوب تسميتها عقيقة: فحكى أبو عبيد⁽¹⁾ عن الأضمعي وغيره: أن العقيقة الشَّعر الذي يكون على رأس المولود، وإنما سُميت الشاة التي تُذبح عنه عقيقة؛ لأنه يُحلق رأسه عند ذبحها ويُزَمَى به، وكانت الجاهليَّة تفعله، ويشهد له قول امرئ القيس⁽²⁾:

أَيَا هِنْدُ لَا تَنكِحِي بُوَهْمَ عَلَيْنِهِ عَقِيْقَتُهُ أَحْسَبَا
فالعقيقة والعقَّة: الشَّعر الذي يُؤلَّد به الطُّفل.

وقيل في معنى البيت: إنه لم يعق عنه في صغره حتى كبر، عابه بذلك. وقال ابن حنبل: إنما العقيقة الذبيح نفسه، وهي قطع الأوداج والحلقوم⁽³⁾، ومنه قيل للقاطع رجمه في أبيه وأمه: عاق، وهو كلام غير مُحَصَّل⁽⁴⁾، والتحقيق فيه ما ذهب إليه، أن العقيقة هي الذبيحة نفسها؛ لأنها هي التي تُقطع أوداجها وحلقومها، فهي فعلية من العَقَّ الذي هو القطع.

الفرق في تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

والعقيقة مما كانت الجاهليَّة تفعله، إذا وُلد الغلام ذبح عنه شاة، ولطخ رأسه بالزَعْفَرَان، فجاء الشرع فأسنَّها، فهي سنَّة من سنن الإسلام، وشرع من شرايعه، إلا أنها ليست بواجبة عند مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه، فهي عندهم من السنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها غير خطيئة⁽⁵⁾.

والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة؟ فقال: «لَا أُجِبُ الْمُعُوقَ»

(1) ف: «مجهل».

(1) في غريب الحديث: 284/2، وانظر أيضًا: 281/4.

(2) في ديوانه: 128.

(3) انظر هذا القول في الشرح الكبير لابن قدامة: 433/9، وقد انتصر له ابن عبد البر المالكي في التمهيد: 311/4.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهِّدات: 447/1 - 448.

(5) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 187، والتفريع: 395/1، والتلقين: 79.

فكانه إنما كره الاسم. وقال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وُلْدِهِ فَلْيُفْعَلْ»⁽¹⁾. وما روي عنه أنه قال: «الْعُلَامُ مُرْتَهَنُ بَعْقِيَّتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسْمَى»⁽²⁾، يدلُّ على وجوبها.

وتأويل ذلك عند علمائنا: أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نُسِخَ ذلك بعدُ بقوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وُلْدِهِ فَلْيُفْعَلْ» فسقط الوجوب.

ومِنَ العلماءِ من تعلق بما يدلُّ عليه الحديث⁽¹⁾ المذكور وغيره من الوجوب، فأوجب العقيقة، وقال: من لم يعق عنه وهو صغير يعق عنه وهو كبير، ويلزمه أن يفعل ذلك بنفسه⁽²⁾، على ما روي أن رسول الله ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ النَّبُوءَةُ⁽³⁾، ولم يصح ذلك عند مالك لا سنداً ولا نقلاً⁽⁴⁾ وأنكره وقال⁽⁵⁾: رأيت أصحاب النبي ﷺ الذين لم يعق عنهم في الجاهلية، أعفوا عن أنفسهم في الإسلام؟ هذه الأباطيل⁽⁶⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

إذا ثبت ذلك، فإن قوله⁽⁷⁾: «فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ» يقتضي أن ذلك في مال الأب عن ابنه، فلو كان للمولود مال لكان الأظهر عندي أن تكون العقيقة في مال الأب،

(1) ف: «عليه الوجوب الحديث»، ج: «عليه الوجوب للحديث» والمثبت من الأصل المنقول عنه وهو المقدمات الممهّدة.

(2) المقدمات الممهّدة: «... وهو صغير يلزمه أن يعق عن نفسه وهو كبير».

(3) ف: «الأباطل».

.....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1441) رواية يحيى.

(2) أخرجه الترمذي (1522) وقال: حسن صحيح. وانظر تعليقنا رقم 3 صفحة: 407.

(3) أخرجه ابن المديني في العلل (58)، والطبراني في الأوسط (998)، والرويان في مسنده (1371)، والبيهقي (19056)، والضياء في الأحاديث المختارة (1833) وصححه، وقال الهيثمي في المجمع: 59/4 رجال الطبراني رجال الصحيح، خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان. وقال ابن حجر في الفتح: 595/9 «لا يثبت».

(4) «لا سنداً ولا نقلاً» من زيادات المؤلف على نص المقدمات الممهّدة.

(5) قاله في العتبية: 291/3 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 101/3.

(7) في حديث الموطأ (1441).

لقوله ﷺ: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ ابْنِهِ فَلْيَفْعَلْ»⁽¹⁾ فأثبت ذلك في جهة⁽¹⁾ الأب.
وقال⁽²⁾ في «المبسوط»: «يعق عن اليتيم من ماله» وظاهر هذا أن ذلك لا يلزم أحدًا من الأقارب غير الأب، والله أعلم.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

قال علماؤنا: والعقيقة أخت الأضحية في الصفة والجنس والسلامة، لكن مالكا قال: إنما يكون ذلك رأسًا واحدًا عن الذكر والأنثى، لا يفضل في ذلك الذكر الأنثى، وتكسر عظامها، خلافًا لما كانت الجاهلية تفعله.
تركيب⁽⁴⁾:

قال الإمام الحافظ ابن العربي⁽²⁾: وتكلمنا يومًا بالمسجد الأقصى - طهره الله - مع شيخنا أبي بكر الفهري - رضي الله عنه - فقال: إذا ذبح الرجل أضحيتة يوم الأضحى فعق بها عن ولديه لم تجزئه؛ لأن المقصود في العقيقة إراقة الدم، كما هو في الأضحية، والمقصود في الأضحية التصدق وإقامة شعار الإسلام، فأما لو ذبح أضحيتة يوم النحر وأقام بها سنة الوليمة في عزبه لأجزأه؛ لأن المقصود في الأضحية إراقة الدم، وقد وقع موقعه، والمقصود في الوليمة إقامة⁽³⁾ السنة بالأكل، وقد وجد ذلك.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

إذا ثبت ذلك، فإن وقت ذبح العقيقة ضحى ساعة تذبح الأضحية، رواه محمد عن مالك.
وقال ابن حبيب: لا تذبح ليلاً، ولا بالسحر، ولا بالعشي، إلا من الضحى إلى الزوال.

(١) ف: «ذمة».

(٢) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٣) «إقامة» ساقطة من الأصلين، واستدركتها من القيس.

.....

(1) في الحديث السابق ذكره.

(2) القائل هو الإمام مالك كما في المتن.

(3) انظرها في القيس: 650/3 - 651.

(4) انظره في القيس: 651/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 101/3.

وزاد مالك في «المسوط»: «من ذبحها قبل الأوان التي تُذبح الأضحية فيه لم أرها مُجزئة عنه، وليذبح أخرى».

وجه ذلك: أنه نُسكٌ يُستحبُّ إخراجُه من غير تقليدٍ، فكانت سنة ذبحه ضحى كالأضحية.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

إذا ثبت ذلك، فإنها تُذبح يوم سابع الصبي، وذلك أن يمضي له سبعة أيام، لما رواه سُمرة؛ أن النبي ﷺ قال: «الغلام مُزَنَّهٌ بِعَقِيَّتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»⁽²⁾.

فأما التسمية يوم سابعه، فإليه ذهب مالك - رحمه الله -، والأمر في ذلك واسع، زوي أن رسول الله ﷺ قال حين وُلِدَ له ابنه إبراهيم - صلوات الله عليه - قال: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ سَمَّيْتُهُ إِبراهيمَ»⁽³⁾.

ولما زوي⁽⁴⁾ عنه أنه أتى بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة الليلة التي وُلِدَ فيها، فحَنَكُهُ بتمر عجوة، ودعا له، وسماه عبد الله، في حديث طويل صحيح.

فرع⁽⁵⁾:

فإن لم يُعَقَّ عنه يوم سابعه، فهل يُعَقَّ عنه بعد ذلك أم لا؟

فروى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك أنه قال: من ترك ذلك فإنه يُعَقَّ عنه⁽¹⁾ في السابع الثاني، فإن ترك ذلك ففي الثالث، فإن جاوز ذلك فقد فات وقتها.

وروى ابن القاسم⁽²⁾ عن مالك: لا يجاوز بالعقيدة اليوم السابع.

(1) ج: «فليق عنه».

(2) المنتقى: «ابن حبيب».

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 101/3، والباقي مقتبس من المقدمات الممهديات: 448/1.

(2) سبق تخريجه صفحة: 330 التعليق رقم: 2 من هذا الجزء.

(3) أخرجه مسلم (2315) من حديث أنس.

(4) رواه البخاري (5470) ومسلم (2144) من حديث أنس.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 101/3 - 102.

قال الأبهري: والقول الثاني أحسن^(١).
 ووجه رواية ابن وهب: أن هذا نُسِكَ، فلم يكن في وقت ذبحه أقل من ثلاثة أيام
 كالأضحية.

ووجه الرواية الثانية^(٢): أنه لما كان اليوم الثامن أقرب إلى السابع مما بعده، ثم مع
 ذلك لا يذبح فيه، فبأن لا يذبح فيما بعد أُولَى.
 المسألة السادسة^(١):

قال علماؤنا^(٢): ولا يجوز تقديمها قبل السابع.

وقال مالك في «المبسوط»: إن مات الصبي قبل السابع، فليس عليهم أن يذبحوا
 عنه، فاقضى ذلك أن وقت ثبوت حكمها هو الوقت المذكور من اليوم السابع، وإن أدرك
 الصبي ذلك الوقت، ثبت حكمها، وإن مات قبل ذلك بطل حكمها، والله أعلم.

المسألة السابعة^(٣):

قيل: يُحَسَّبُ السابع من غروب الشمس.

وقيل: من طلوع الفجر.

وقيل: من زوال الشمس.

وقيل: يحسب منه بقيته قبل الغروب.

المسألة الثامنة^(٤):

قوله^(٥): «وَزَّئْتُ فَاطِمَةَ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ» فعل فاطمة هذا حَسَنٌ لمن قَعَلَهُ،

وليس بواجب.

(١) المتقى: «أقيس» وهي مطموسة في: ف.

(٢) ج: «الثالثة» والمثبت من المتقى، وهي مطموسة في: ف.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 102/3.

(٢) المقصود هو الإمام الباقي.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدة: 488/1.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 102/3.

(٥) في حديث الموطأ (1443) رواية يحيى.

وقال عبد الوهاب: هو حسن إن فعل⁽¹⁾⁽¹⁾.

وقال ابن الجلاب⁽²⁾: «ليس على الناس التصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو ورقاً⁽³⁾، فمن فعله فلا بأس به».

وقال مالك في «المُعْتَبَةِ»⁽³⁾: «ما ذلك من عمل الناس ومعناه: أنه ليس بلازم⁽⁴⁾.
المسألة التاسعة⁽⁵⁾»:

قال علماؤنا: ويُسْتَحَبُّ أن يحلق شعره يوم سابعه، وقاله ابن حبيب.

وقال ابن شعبان: هو معنى قول النبي ﷺ: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»⁽⁶⁾.

الباب الثاني العمل في العقيقة

وفيه أحاديث كلها صحاح:

الحديث الأول: حديث ابن عمر⁽⁷⁾: لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَكَانَ يَعْزُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنْ⁽³⁾ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

(1) المنتقى: «وليس ذلك بلازم، قال القاضي أبو محمد [عبد الوهاب]».

(2) «ذهبا وورقا» استدركناهما من التفرع والمنتقى ليستقيم الكلام.

(3) «عن» استدركناها من الموطأ.

(1) عبارة القاضي في المعونة: 671/1 هي: «جائز حسن».

(2) في التفرع: 396/1.

(3) 385/3 من سماع ابن القاسم عن مالك.

(4) وفسره ابن رشد في البيان والتحصيل: 385/3 بقوله: «يريد ليس ذلك مما التزم الناس العمل به، ورأوه واجبا، لا أنه أنكره ورآه مكروها، بل مستحب من الفعل».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 102/3.

(6) سبق تخريجه صفحة: 327 التعليق رقم: 3 من هذا الجزء.

(7) في الموطأ (1444) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2187)، وسويد (418)، وعلي بن زياد (35)، ومحمد بن الحسن (660)، وابن بكير عند البيهقي: 302/9.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ» لأنها⁽¹⁾ مشروعة، وهي من عمل البرِّ فكان يُعِينُ عليها.
وقوله: «وَكَانَ يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٌ» هذا مذهب مالكٍ ألا يُفَاضِلَ في ذلك وهم عنده سواء.

وقال أبو حنيفة⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾: يَعْقُ عن الغلامِ بشاتين وعن الجارية بشاةٍ.

وقال ابنُ حبيب: رُوِيَ ذلك عن عائشة، وذلك حَسَنٌ لمن أَخَذَ بِهِ⁽²⁾.

ودليلُ مالك: الحديث المتقدم؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بشاةٍ شاة⁽³⁾، ولا يفعل النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا الأفضل، وقد يفعل الجائر لِيُبَيِّنَ جوارزه، ولَمَّا واطبَ على هذا ثَبَتَ أَنَّهُ الأفضل.

وعند المخالفِ أبي حنيفة: أَنَّ الشَّاةَ الواحدة ليست بمجزئةٍ عن الغلام.

ودليلنا على ما نقوله: أَنَّ هذا ذَبْحٌ مُتَقَرَّبٌ به، فاستوى فيه الذَّكر والأنثى، كالأضحية والهدايا.

حديثُ مالِك⁽⁴⁾، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَجِبُ الْعَقِيْقَةَ وَلَوْ بَعْضُفُورٍ.

(١) ج: «شاة لأنها».

(٢) المتفق: «أحدته».

(٣) المتفق: «كبشا كبشا».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 102/3 مع زيادة يسيرة.

(2) انظر الآثار: 238، ومختصر الطحاوي: 299، وفي هذين المصدرين النص على أن العقيدة هي تطوع.

(3) في مختصر المزني بشرح الماوردي في الحاوي الكبير: 126/15، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي: 283.

(4) في الموطأ (1445) رواية يحيى.

الإسناد:

قال القاضي: رَوَى مُطَرِّفٌ، وابنُ القاسمِ، وعليّ⁽¹⁾، يقولون: عن محمد بن إبراهيم أنه قال: «تُسْتَحَبُّ العَقِيْقَةُ ولو بعصفورٍ»، وليس يقولون: عن أبيه، سقط لهم ذلك، وأثبتته يحيى.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله: «تُسْتَحَبُّ العَقِيْقَةُ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ» قال ابن حبيب: إنما أرادَ بذلك تحقيق استحباب العقيقة ولو بعصفور⁽³⁾.

وقد رَوَى ابنُ عبدِ الحَكَمِ عن مالك أنه لا يعقُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ ولا الوحش. ووجهُ ذلك: أن العقيقة تُسَكُّ يَتَقَرَّبُ به، فلم يجز من غير بهيمة الأنعام كالأضحية والهدْيِ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

ولا⁽¹⁾ يعقُ إلا بالضأن والمَعزِ والإبل والبقر، قاله مالك.

وقال ابن حبيب⁽⁵⁾: والضأن أفضلها.

قال⁽⁶⁾ في «المبسوط»: ثم المعز أحب إلي من البقر والإبل.

(1) ف، ج: «قوله: ولا» وقد اسقطنا «قوله» لاعتقادنا أنها مقحمة في الكلام.

(1) كما في موطنه، الأثر (37)، وكذلك رواه أبو مصعب (2188)، وسويد (418).

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 102/3.

(3) يقول البوني في تفسير الموطأ: الورقة 78/ب «لم يرد بقوله هذا أن العقيقة بالمصفور تجزى»، وإنما أراد بذلك الترغيب في العقيقة والمبالغة فيها». وذكر القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 91 عن أبي محمد أنه قال: «وإنما هذا على وجه التمثيل والتأكيد في أمر العقيقة، ولم يرو أن يعق بعصفور. ولا تكون العقيقة إلا من الأنعام لأنها نسك» وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 82/2.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 102/3 - 103.

(5) انظر قوله في التوادر والزيادات: 333/4.

(6) القائل الإمام مالك.

وقال ابنُ شعبان: لا يُعَقُّ بشيءٍ من الإبل والبقر، وإنما العقيقة بالضأن والمغز، وهو في «العُتبية»⁽¹⁾ عن مالك.

ووجهُ روايةِ ابنِ حبيب: أن هذا نُسْكٌ، فكان للبقر والإبل فيه مدخلٌ، كالأضحية والهدّي.

ووجهُ الروايةِ الثانية: أن النبي ﷺ: عَقَّ بِشَاةٍ شَاةً، وأفعاله على الوجوب، إما في وجوبِ الفعل، وإما في تعلُّقه بجنسِ العَيْنِ.

وقال ابنُ الجلاب⁽²⁾: «وسنَّ العقيقة سنَّ الأضحية» رواه عن مالك.

وقال ابنُ حبيب: وهذا في شاةِ النُسكِ، وأما ما يكثر به الطعام فلا يُزاعَى فيه جنسٌ ولا سِنٌّ.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «لا تُجزِيءُ فِيهَا الْعَوْرَاءُ وَلَا الْعَجَفَاءُ» يريدُ أن حُكْمَهَا حكم الضحايا.

وقوله⁽⁵⁾: «لَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ لَحْمِهَا» لأنه لا يبقى له⁽¹⁾ من معنى المِلْكِ أكثر من الانتفاع⁽²⁾ بها والتصدق، فأما أن يبيعَ منها شيئاً فلا، وقد ذكر ذلك ابنُ الجلاب في «تفريعه»⁽⁶⁾.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾: في صفة الإطعام منها.

ففي «العُتبية»⁽⁸⁾: أنه ليس الشأنُ عندنا دعاءِ الناسِ إليها، ولكن يأكلُ منها أهلُ البيت والجيران.

(1) المتقى: «فيها».

(2) ج: «لحمها: لأن المراد بها الانتفاع».

.....

(1) 390/3 في سماع ابن القاسم من مالك.

(2) في التبريع: 395/1 وعبارته هي كالتالي: «قال مالك... وسنها سنَّ الضحايا».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 103/3.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1448) رواية يحيى.

(5) في المصدر السابق.

(6) 396/1.

(7) هذه المسألة - ما عدا السطر الأخير - مقتبسة من المتقى: 104/1.

(8) 392/3 من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون.

قال مالك: فأما أن يُدعى إليها الرجال، فأني أكره الفخر، والأحسن أن يدعى إليها الجيران وأهل البيت والقربات، فعَلَّه مالك بالفخر.

وأما طعام الصنيع وهو الإعدار، فليس من سنة الضحايا ولا العقيقة، فمن أراد أن يفعل ذلك بعد أداء سنة العقيقة فليفعل، ومن اقتصر على العقيقة فليجرها⁽¹⁾ على سنتها.

قال مالك: ولو أن صاحب العقيقة أكلها لم أَرِ بذلك بأساً، وأحب إلي أن يعمل فيها بسنة الضحايا، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَةَ﴾ الآية⁽¹⁾، وسيأتي حكم الأطعمة وسنتها في «باب التكاثر» إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَلَا يَمَسُّ الصَّبِيَّ بِشَيْءٍ مِنْ دِمَهِهَا» يعني أنهم كانوا في الجاهلية يُخَضَّبُونَ قُصَّتَهُ⁽⁴⁾ يوم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فأمرهم النبي ﷺ⁽⁵⁾ أن يجعلوا مكان الدَّمِ خَلُوقًا⁽⁴⁾.

وقال عبد الوهاب: ولا بأس بالخلوق بدلاً من الدَّمِ التي كانت الجاهلية تفعله، وهو مباح⁽⁵⁾، والحمد لله.

(1) ف: «فليجرها».

(2) ف: «رأسه»، المتقى: «بطنه».

(3) المتقى: «فورد الشرع».

(1) الحج: 36.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 104/3.

(3) في الموطأ (1448) رواية يحيى.

(4) أخرجه مطولاً عبد الرزاق (7963)، وأبو يعلى (4521) وقال الهيثمي في المجمع: 58/4 «رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلى فأني لم أعرفه».

(5) انظر نحو هذا الكلام في العمونة: 672/1، والتلقين: 80.

كتاب الأشربة

وفيه أبواب:

الباب الأول

ما جاء في الحد في الخمر⁽¹⁾

قال القاضي - رضي الله عنه -: ولا بُدَّ في صدره من مُقَدِّمَاتٍ وَتَبَيَّنَانِ .
قال (2) الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكَرُّ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ
تُيْمُومٌ﴾ الآية (3).

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾ الآية (4).

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (5).
وَإِخْتِلَافٌ فِي السُّكْرِ مَا هُوَ؟

ف قيل: إنه اسمٌ من أسماء الخمر، وإنه يَقَعُ عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالْعِنَبِ،
وَالْخَمْرُ مَا أَسْكَرَ مِنَ الْعِنَبِ (6).

وقيل: السُّكْرُ هُوَ الطُّعْمُ (1)، يقال (2): قَدْ جَعَلْتُ هَذَا لَكَ سَكْرًا أَيْ، طَعْمًا (3)،

(1) ف، ج: «الطعام» والمثبت من المقدمات.

(2) ج: «تقول».

(3) ف، ج: «طعاما» والمثبت من المقدمات.

.....

(1) وهو المقدمة الأولى.

(2) من هنا إلى بداية قول الناسخ: «قال أبو بكر بن العربي» مقتبس من المقدمات الممهّدات: 439/1
- 440، وانظر الباقي في أحكام القرآن: 434/1.

(3) النحل: 10.

(4) النحل: 66.

(5) النحل: 67، وانظر أحكام القرآن: 1152/3.

(6) الذي في المقدمات الممهّدات: «وقيل: إن السُّكْرَ مَا أَسْكَرَ مِنَ الثَّمَرِ، وَالْخَمْرُ...».

وهذا له^(١) سَكْرٌ، أي طَعْمٌ^(٢)(١).

وقيل: السُّكْرُ مَا سَدَّ الْجَوْعَ، فالآية على هذا المعنى يَبِّتُهُ غير مفتقرة إلى تَأْوِيلٍ وَتَفْسِيرٍ.

وأما الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ السُّكْرَ مَا أَسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ مِمَّا عَدَا الْعَيْبَ، فَإِنَّهُمْ

اختلفوا في معناها:

فمنهم من ذهب إلى أنها^(٣) إخبازٌ عَمَّا يصنعون ويتخذون من ذلك، فيقتضي الإباحة، وأن الله قد نسخ ذلك بما أتى^(٤) من تحريم الخمر في سورة المائدة وغيرها^(٥).

ومنهم من ذهب إلى أَنَّ الآية لا تقتضي الإباحة؛ لأن الله لم يأمر فيها بأخذ السُّكْرِ ولا إباحه^(٥)، وإنما أخبر فيها بما يتخذون من الخمر المُحَرَّمَةِ عليهم في سورة المائدة وغيرها.

والأوَّلُ أظهر.

قال أبو بكر بن العربي^(٦): والسُّكْرُ عبارةٌ عن حَبْسِ الْعَقْلِ عَنِ التَّصَرُّفِ عَلَى^(٧) القانون الذي خُلِقَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ الْمُعْتَادَ لَهُ، وَمِنْهُ سَكْرُ الْأَنْهَارِ: الَّتِي حُبِسَ مَاؤُهَا^(٨)، فكل ما حَبَسَ الْعَقْلَ عَنِ التَّصَرُّفِ فَهُوَ سَكْرٌ، وقد يكون من الخمر، ومن الثوم، ومن الفرح^(٩)، ومن الهمُّ والحزن.

(١) ف: «وهذا لي».

(٢) ف، ج: «طعام» والمثبت من المقدمات.

(٣) ج: «من قال إنها».

(٤) المقدمات الممهّدة: «أنزل».

(٥) ف، ج: «الإباحة» والمثبت من المقدمات الممهّدة.

(٦) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٧) ج: «عن».

(٨) في الأحكام: «... الأنهار وهو محبس مائها».

(٩) ف: زيادة «ومن التدم».

(١) قاله أبو عبيدة في مجاز القرآن: 363/1. وانظر: معاني القرآن للزجاج: 209/3 ونقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن: 83/4 عن الزجاج أنه قال: «وقول أبي عبيدة لا يُعْرَفُ، وأهل التفسير على خلافه».

(2) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي: 280/2 - 281.

وقد اتفق العلماء عن بكَرَةِ أبيهم أَنَّ المرادَ به سكر الخمر، إلا الضحاك فإنه قال:
من التوم⁽¹⁾.

المقدمة الثانية

أجمع⁽²⁾ العلماء على أَنَّ الخمرَ محرمةٌ في كتابِ الله تعالى، إلا أَنهم اختلفوا هل هي محرمةٌ بالنصِّ أو بدليل ؟ والصحيحُ أَنها محرمةٌ بالنصِّ؛ لأنَّ المُحرَّم هو المنهَى عنه الَّذي تَوَعَّد⁽¹⁾ الله به عبادَهُ على استباحته، وقد نهى عنها في كتابه وأمر بِاجْتِنَابِهَا، وتَوَعَّد⁽⁴⁾ الله عليها عِبَادَهُ، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللّهَ حَرَمَهَا»⁽³⁾.

وأجمعتِ الأُمَّةُ على تحريمِهَا، فتحریمُهَا معلومٌ من دينِ النبي ﷺ ضرورةً. فمن قال: إِنَّ الخمرَ ليست بحرامٍ فقد كَفَرَ، وهو كافرٌ بإجماعٍ، يستتابُ كما يُستتابُ المرتدُّ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ.

وشُرِبَ الخمرِ من أعظمِ الكبائرِ، والآثارُ الواردةُ في التَشديدِ في شُرْبِ الخمرِ كثيرةٌ، وقد أكثرَ النَّاسُ من ذِكْرِهَا،* وأكثرها ليست بصحيحة، وأمثلها ما أوردها في «الكتاب الكبير في الوعظ والعلوم» فليُنظر هنالك، فلا معنى للإطْناَبِ⁽²⁾ فيها*⁽⁴⁾. وقال علماؤنا⁽⁵⁾: والخمرُ ما أسكر وخامرَ العقلَ، قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»⁽³⁾، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»⁽⁶⁾، وكُلُّ ما أسكرَ من جميعِ الأَشْرِبَةِ فقليلُهُ حرامٌ وكثيرُهُ

(1) ف، ج: «تواعد» والمثبت من المقدمات الممهّدة.

(2) ف: «والعلوم، فلا فائدة في الإطْناَبِ».

(3) ف، ج: «حرام» والمثبت من المقدمات الممهّدة.

(1) رواه الطبري في تفسيره: 96/5.

(2) من هنا إلى قوله: «نجست بذلك وحرمت» مقتبسٌ من المقدمات الممهّدة: 1/ 440 - 443، وانظر الباقي في القبس: 655/2 - 654.

(3) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في سننه: 2/ 283 من طريق مالك، كما أخرجه أبو يعلى (2590)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 88/1. وأخرجه بلفظ: «إن الذي حَرَّمَ شُرْبُهَا حَرَّمَ بيعها» مالك في الموطأ (2454) رواية يحيى، ومن طريقه جماعة من الحفاظ.

(4) ما بين التجمتين من إضافات المؤلف على نص ابن رشد.

(5) المقصود هو الإمام ابن رشد.

(6) أخرجه مسلم (2003) من حديث ابن عمر.

حرام، وهذا هو مذهب مالك - رحمه الله - وجمهور أصحابه وأكثر أهل العلم^(١).
 وخالفهم في ذلك أهل العراق، فمنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين هي
 الخمر من العنب - على اختلاف بينهم - وما سوى ذلك عندهم من الأشربة والأنبذة
 المُسكِرة النَّيِّئة والمطبوخة فإنَّ السكر منها حرام^(١).
 استدلال آخر:

قال علماؤنا^(٢): كلُّ مسكرٍ مُطربٍ من أيِّ نوعٍ من الأشربة محرّمٌ العين، نجس
 الذات؛ لأنَّ الله تعالى سَمَّى الخمر رِجْسًا^(٣)، كما سَمَّى التَّجاسات من^(٢) المَيْتة والدَّم
 المسفوح ولحم الخنزير رِجْسًا، الآية^(٤).

وليس قولنا: «إنَّ الخمر نجسةٌ الذات» أن ذاتها نجسة، إذ لو كانت ذاتها التي هي
 جسْمُها نجسة^(٣)، لَمَا انتقلت بتبدُّل صفاتها إلى الطَّهارة، وإتْماع معنى قولنا: «إنَّها نجسة
 الذات» أن ذاتها نجسة بحلول^(٤) الخمر^(٥) فيها كما حرمت بذلك، ألا ترى أنَّها قد كانت
 طاهرةً حلالاً حين كونها عَصِيرًا قبل حُلُولِ الخمرِ فيها، فلَمَا حَلَّتْ فِيهَا صِفَاتُ الخمرِ
 نجست بذلك وحرمت.

وعلى هذا اتَّفَقَ العلماء على جِلِّ الأشربة بأجمعيها، إلا ما كان مُسكِراً، لَمَّا كان^(٥)
 في شُرْبِهِ ضَرَرٌ.

-
- (١) المقدمات الممهّدات: «هذا قول مالك رحمه الله وجمهور أهل العلم».
 (٢) ف، ج: «في» والمثبت من المقدمات الممهّدات.
 (٣) ف، ج: «جنسها نجاسة» والمثبت من المقدمات الممهّدات.
 (٤) ف، ج: «بتحوّل» والمثبت من المقدمات الممهّدات.
 (٥) القيس: «أو كان».

-
 (١) انظر مختصر الطحاوي: 277 - 278.
 (٢) المقصود هو الإمام ابن رشد.
 (٣) يقصد قوله تعالى في سورة المائدة: 90 ﴿إِنَّمَا كُنَّ مِنَ النَّجِيسِ وَالْأَصْطَكِ وَالْأَنْكَمِ رِجْسٌ مِّمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ﴾.
 (٤) يقصد الآية: 145 من سورة الأنعام: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾.
 (٥) في المقدمات الممهّدات: «بحلول صفات الخمر».

حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، روى مسلم في «صحيحه»^(١)
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».
 واخْتَلِفَ فِي الْخَمْرِ هَلْ يَنْطَلِقُ^(١) عَلَى كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ، أَوْ يَخْتَصُّ بِعَصِيرِ الْعَنْبِ
 وَحَدَه؟

قال القاضي: وإني لأعجب ممن قال ذلك من الفقهاء، ومن سلف^(٢) من علماء
 من مَضَى، مع أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لما حرمت عليهم الخمر أراقوها
 وكسروا دنانها^(٣)، وبادروا إلى امثال الأمر فيها، مع أنهم لم يكن عندهم بالمدينة خمر
 من عصير العنب، وإنما كان جميعه نبيذ تمر^(٤).

وقد رَوَى المصنفون^(٢) عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ
 خَمْرًا، وَمِنَ الزَّرْبِيبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ^(٥) خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ
 خَمْرًا، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ».

وفي «الصحيح» أن عمر قاله على المنبر، وكان يستشهد به^(٦) ويُنَبِّه عليه وهو على
 المنبر^(٣).

وقد وقع في القرآن تحريمها بحيث لا يَخْفَى على ذي لب حاضرٍ ولا قلبٍ سليمٍ،

(١) القيس: «تطلق».

(٢) ف، القيس: «سلك».

(٣) ف: «أدواتها» ولفظ: «أراقوها» استدركتاه من القيس.

(٤) ف: «التمر».

(٥) ج: «التمر».

(٦) القيس: «يشيد به».

(1) الحديث (1984) من حديث وائل الحضرمي.

(2) أخرجه أحمد: 267/4، 273، وأبو داود (3676 - 3677 ع)، وابن ماجه (3379)، والترمذي (1872) وقال: «هذا حديث غريب»، والنسائي في الكبرى (6787)، وابن حبان (5398)، والطبراني في الأوسط (8718)، والدارقطني: 253/4، والحاكم: 148/4 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأبو نعيم في الحلية: 327/7، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: 1/385، وتاريخ بغداد: 426/4.

(3) أخرجه البخاري (5581)، ومسلم (3032) من حديث ابن عمر.

وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (1).

وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة (2): الخمر عاصرها، وبائعها، ومبتاعها، وشاربها، وساقبها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاهدتها (3).

وفي الصحيح المشهور والخبر المأثور عن سيد البشر (ص) أنه سئل عن البيع وهو نبيذ يصنع من العسل. فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» (4)، فأجاب النبي ﷺ على الجنس لا على القدر.

وسمعت عن بعض العلماء من أصحاب أبي حنيفة أنه قال: لو جُعِلَ السِّيفُ على رأسي أن أشرب النبيذ (3) ما شربته، ولو جُعِلَ السِّيفُ على رأسي أن أحرّمه - يعني النبيذ - ما حرّمته؛ لأن أصحاب النبي ﷺ شربوه.

وهذا القول لا يصح، ما شربته قط أحد منهم بعدما حرّم (4)، إنما (5) الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه كان ينبذ له فيشربه (6)، فإذا تغيّر سقاء الخدم (5)، يريد أنه تغيّر ولم يبلغ حد الإسكار.

(1) ج: بزيادة: «الدال عليها وخازنها».

(2) ج: «المأثور أنّ النبي ﷺ سئل...».

(3) ف ج: «الخمر» والمثبت من القيس.

(4) ج: «بعد تغيّره».

(5) ج: «أنا».

(6) ج: «فيشرب».

(1) المائدة: 91.

(2) أخرجه ابن ماجه (3381)، والترمذي (1295) وقال: «هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا، عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي ﷺ» وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: 73/4 «رواه ثقات».

(3) قوله: «وشاهدتها، والدال عليها، وخازنها» لم نجده في المصدرين السابقين ولا في الكتب الحديثية التي استطعنا الوقوف عليها.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2451) رواية يحيى، والبخاري (242)، ومسلم (2001) من حديث عائشة.

(5) أخرجه مسلم (2004) من حديث ابن عباس.

نكتة (1):

قال علماؤنا: ويدخل في لعن النبي ﷺ بائع الخمر، مَنْ (1) باع عِنْبًا مَمَّنْ يَعْمَلُ مِنْهُ خَمْرًا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْبِرُهُ خَمْرًا مَا لَمْ يَكُنْ ذُمِّيًّا، فَإِنْ كَانَ ذُمِّيًّا؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي مَخَاطِبَتِهِمْ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

وفي مسائل المساقاة من «المدونة» (2): «ولا بأس بمساقاة الذمي في الكرم إذا أمئت أن يعصره خمرًا»، ولو لم تكن عنده مُحْرَمَةً عليهم ما مَنَعَهُ مِنْ مُسَاقَاتِهِ (3).

نكتة (3):

كان النبي ﷺ قد نهى عن الانتباذ في بعض الظروف التي يُسْرَعُ إليها الإسكار، ثم نُسِخَ ذلك (4) فأجاز الانتباذ في كل إناء: «ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» (5)، وهذا نص (3) على أبي حنيفة، وما تعلق به علماؤنا من الحديث أَنَّ «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (6) ليس بصحيح، فليُتْرَكْ وَلْيَعَوَّلْ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الدَّلَائِلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(1) ف: «ومن».

(2) ج: بزيادة: «إذا خاف أن يعصره خمرًا».

(3) في القبس: 420/20 (ط. هجر): «رُدُّ»

(1) انظرها في القبس: 654/2.

(2) 11/4.

(3) انظرها في القبس: 654/2.

(4) انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: 182 - 284.

(5) أخرجه مسلم (977) من حديث ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه.

(6) أخرجه أحمد: 343/3، وأبو داود (3681 ع)، والترمذي (1865) وقال: «هذا حديث حسن غريب

من حديث جابر»، وابن ماجه (3393)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 417/4، وابن حبان

(5382)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 73/4 «رجال ثقاة».

الباب الأول في الحد في الخمر

وقد سبق أول الكتاب:

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قول عمر - رضي الله عنه -⁽²⁾: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ» يقال: إِنَّ الَّذِي وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الشَّرَابِ هُوَ ابْنُهُ، روى معمر عن الزهري هذا الحديث فقال: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ»⁽³⁾ والأصح أنه ابنه عبد الرحمن الأوسط، وكان له ثلاثة بنين ذكور⁽⁴⁾.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «رِيحَ شَرَابٍ» اسمُ الشَّرَابِ ينطلقُ على كُلِّ مشروبٍ مُسَكِّرٍ وغيره، وإنما وجدَ عمرُ منه رِيحَ شرابٍ ولم يَتميّز له هل هو رِيحُ مسكِرٍ أو غيرِه، ولو تبيّن⁽¹⁾ له لما احتجَّ أن يسأل⁽⁶⁾.

(1) المنتقى: «تميّز».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 142/3.

(2) في الموطأ (2441) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1825)، ومحمد بن الحسن (709)، والشافعي في مسنده: 284، وابن القاسم عند النسائي في الكبرى (5217، 6843)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 222/4.

(3) رواه عبد الرزاق (17028)، ومن طريقه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 270/1، والبخاري معلقاً في كتاب الأشربة (74) باب الباذق (10).

(4) تنمّة الكلام كما في المنتقى: «... كلهم يسمى عبد الرحمن، أكبرهم يقال إنه أدرك النبي ﷺ، والثاني هو أبو شحمة المجلود في الخمر، والثالث وهو أصغرهم عبد الرحمن بن المجبر».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 142/3.

(6) يقول البوني في تفسير الموطأ: 115/ب «في هذا الحديث تحريم السكر، ووجوب الحد فيه، والأخذ بالرائحة إذا لم يشك فيها، وسؤال الإمام عما يشك فيه». ويقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 281 «فيه [أي في هذا الحديث] من الفقه: أن مَنْ شرب شراباً مسكراً أنه يُحدُّ إذا شهد شاهدان مسلمان يعرفان رائحة الخمر أنه شرب شراباً مسكراً، وأن الإمام يقيم الحدود على القريب والبعيد».

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد بالرائحة:

فذهب مالك وأصحابه إلى أن الحد يجب على من وجد منه ريح المسكر.

ومن ذلك أبو حنيفة⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾ وقالوا: لا حد عليه.

ودليلنا: ما روي عن السائب بن يزيد؛ أنه حضر رجلاً يُجلدُ وجد منه ريح الخمر، فجلد الحد ثمانين⁽³⁾، ولم ينقل⁽¹⁾ خلاف عليه، ولا ذكره أحد، فثبت أنه إجماع.

ومن جهة المعنى: أن هذا معنى تُعلمُ به صفات ما شربه، فوجب أن يكون طريقاً إلى إثبات الحد، أصله: الرؤية لما شربه، بل الرائحة أقوى في معرفة حال المشروب؛ لأن الرؤية لا يعلم بها أمسكِر هو أم لا، وإنما يُعلم ذلك بالرائحة.

فإذا ثبت ذلك ففي هذا ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيان من يجب استنكاهه ممن لا يجب.

الفصل الثاني: فيمن يثبت بشهادته ذلك.

الفصل الثالث: فيما يجب⁽²⁾ إذا تيقنت رائحة المسكر أو أشكلت.

فأما الفصل الأول⁽⁴⁾

فيمن يجب استنكاهه

فإن ذلك بأن يرى الحاكم فيه⁽³⁾ تخليطاً في قول أو مشي، ففي «الموازية» من

(1) ج: «يتصل».

(2) ج: «فيمن يثبت».

(3) المتقى: «به».

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 280.

(2) انظر الحاوي الكبير: 409/13.

(3) أخرجه عبد الرزاق (17029).

(4) هذا الفصل بفرعيه مقتبس من المتقى: 142/3.

رواية أصْبِغَ عن ابن القاسم: أنه إذا رأى ذلك منه أَمَرَ باستنكاهه؛ لأنه قد بلغ إلى الحاكم فلا يَسْعُهُ إِلَّا تَحْقِيقَهُ⁽¹⁾، فإذا ثَبَتَ الحَدُّ أَقَامَهُ⁽²⁾.

فرع:

وكذلك لو شَمَّ منه رائحة يُنْكِرُهَا، أو أَخْبَرَهُ بحضرته مَنْ يَنْكِرُهَا منه، فعندي أنه قد تَعَيَّنَ عليه استنكاهه؛ لأنَّ هذه صفة يُسْتَرَابُ⁽³⁾ بها، ويقوى بها الظنُّ في وجوب الحدِّ عليه، فوجب بذلك اختباره، كالتخليط في القول والمشى.

فرع:

فإن لم يظهر منه شيء من ذلك لم يستنكاهه، رواه أصْبِغُ عن ابن القاسم في «المُثَبِّية»⁽²⁾ و«الموازية» قال: ولا يتجسس عليه. ووجه ذلك: أنه لم يَرِ منه شيئاً يُنْكِرُهُ، ولا خروجاً عن الحالِ المعهودِ، فلا يجوز التجسس على الناس ولا التعرض لهم من غير ريبية.

الفصل الثاني⁽³⁾

فيمن يثبت ذلك بشهادته

فإنه يُحْتَاجُ إلى معرفة صفتهم وعددهم، فأما صفتهم، فقال ابن القصار في «كتابه»⁽⁴⁾: «صفةُ الشاهدين على الزائحة، أن يكونا عدلين⁽³⁾، وأن يكونا ممن خير شربها في وقت، إما على كفرهما أو في إسلامهما، فجلداً ثُمَّ تاباً، حتى يكونا ممن يعرفها برائحتها».

(1) ف، ج: «فلا يتركه إلا بحقيقة» والمثبت من المتقى.

(2) ج: «يستاب».

(3) «أن يكون عدلين» زيادة من المؤلف على نص المتقى وعيون المجالس.

(1) انظر العتبية: 336/16 من سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم، حيث اعتبر ابن القاسم الاستنكاه رأس الفقه، وانظر التوارد والزيادات: 301/4.

(2) 336/16 - 337 من سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم في كتاب الحدود، وانظر التوارد والزيادات: 303/14 - 304.

(3) هذا الفصل بفرعه مقتبس من المتقى: 142/3 - 143، مع تصرف يسير.

(4) أي عيون الأدلة، وانظر مختصره للقاضي عبد الوهاب «عيون المجالس»: لوحة 665 [917/2].

وهذا فيه نظر؛ لأنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مَعْدُومٌ^(١)، ولو لم تثبت الشهادة إلا بمن هذه صفة، لبطلت الشهادة بها في الأغلب.

وأيضاً: فإنه قد يكون من^(٢) لم يشربها قطُّ يعرف رائحتها، بأن يُخبره بها^(٣) المرّة بعد المرّة من قد شربها أنّها هي الرائحة المعلومة بريح الخمر، حتّى يعرف ذلك كما يعرفها الذي قد شربها مراراً.

فرع:

فأما العدد، فلا يخلو أن يكون الحاكم أمرّ الشهود بذلك، أو فعلوه ابتداءً، فإن كان الحاكم أمرّهم بذلك، فقد رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عن أَصْبَغٍ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْمَرَ شَاهِدَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَجِبَ بِهِ الْحَدُّ. وَأَمَّا إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ^(٣)، فَلَا يَجْزِيءُ بِأَقْلٍ مِنْ اثْنَيْنِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّرَابِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْحَاكِمِ إِلَّا وَاحِدٌ فَلْيُرْفَعِ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ، وَمَا رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَغٍ فَيُبَيِّنِي عِنْدِي عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ بَعْلَمَهُ، فَلِذَلِكَ جَازَ عِنْدَهُ عِلْمُ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ^(٤)، وَإِلَّا فَقَدْ وَجِبَ الْإِجْزَاءُ ذَلِكَ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهُ فِيهِ شَاهِدَانِ.

الفصل الثالث^(٢)

فيما يجب بشهادة الاستكاه

فلا يخلو أن يكون الشهود متيقّنين^(٣) أو شاكّين، فإن كانوا متيقّنين لها، فلا يخلو أن يتفقوا على أنّها رائحة مسكّر، أو على أنّها رائحة غير مسكّر، أو يختلفوا، فإن اتفقوا على أنّها رائحة مسكّر، فلا نعلم في المذهب خلافاً في وجوب الحدّ بذلك، وإن اتفقوا

(١) المتقى: «متن».

(٢) المتقى: «عنها».

(٣) «من قبل أنفسهم» ساقطة من الأصلين، واستدركتاها من المتقى.

(٤) المتقى: «استتاب».

(1) أو قليل، كما في المتقى.

(2) هذا الفصل بفرعه مقتبس من المتقى: 3/ 143.

(3) للرائحة.

على أنها رائحة غير مُسكِرة فلا حدّ عليه⁽¹⁾. وإن اختلفوا⁽¹⁾، فقد قال ابن حبيب: إذا اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مُسكِرة حدّ⁽²⁾.

ووجه ذلك: أن الشهادة قد كَمَلَتْ باجتماع اثنين على أنها رائحة مُسكِرة، فلا يؤثر في ذلك نفي من نفي، كما لو شهد اثنان فقالوا: رأيناه يشرب خمراً، وقال آخران: لم يشرب خمراً.

فرع:

فإن شكّ الشهود في الرائحة هل هي رائحة مُسكِرة أو غيره؟ نُظِرَ⁽²⁾، فإن كان من أهل التّصاؤن⁽³⁾ خُلِّيَ سبيله، وإن كان من أهل السّفه نُكِّلَ، حكاه ابن القاسم عن مالك في «العنبيّة»⁽³⁾ و«الموازية».

مسألة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «فإن كان يُسكِرُ جَلَدَتْهُ» ظاهرٌ في أن ما يُسكِرُ عندهم يجب به الحدّ وإن لم يبلغ الشارب حدّ السكر، ولو بلغه لم يحتج أن يسأل عن الشراب⁽⁴⁾؛ لأنه إنما ذكّر الجنس ولم يذكر المقدار، ولو اعتبر في ذلك بالمقدار لقال: إنّه شرب يسيراً.

وقوله⁽⁶⁾: «فَجَلَدَهُ عُمُرُ⁽⁵⁾ الحدّ تاماً» يريد أنه جَلَدَهُ حدّ الخمر ولم يعزّره، على ما

(1) المنتقى: «فإن اتفقوا على أنها غير رائحة مسكر، فلا نعلم في المذهب خلافاً في ترك وجوب الحدّ، فإن اتفقوا على أنها رائحة مسكر وجب عليه الحدّ».

(2) ج: «يُحَدّ».

(3) المنتقى: «العنبيّة».

(4) المنتقى: «لم يحتج إلى السؤال عن الشارب».

(5) «عمر» غير ثابتة في الأصلين، واستدركتها من الموطأ والمنتقى.

(1) فقال بعضهم: هي رائحة مسكر، وقال آخرون: ليست برائحة مسكر.

(2) حاله.

(3) 285/16 في سماع ابن القاسم عن مالك.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 143/3.

(5) أي قول عمر في حديث الموطأ (2441) رواية يحيى.

(6) أي قول السائب بن يزيد في الموطأ (2441) رواية يحيى.

قاله بعض العلماء: إنه يعزَّر وينكَل إذا أُشْكِلَ أمرُه وتعلَّقتِ الطُّنَّةُ^(١) به.

مسألة^(١):

وقوله^(٢): إِنْ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ وَجَوَابُ عَلِيٍّ، يدلُّ على أنه استشارَ في قَدْرِ الحدِّ، وإنَّما كان ذلك لأنَّ الأصحَّ أنه لم يتقدَّم في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْرًا لا يُزَادُ عليه ولا ينقص منه، وإنَّما كان يضربُ مقدارًا قَدْرَتُهُ الصَّحَابَةُ، واختلفوا في تقديره.

يدلُّ على ذلك: ما رُوِيَ عن عليٍّ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَمَاتَ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ فِيهِ^(٣) وَذَيْتُهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَلَمْ يَسْتُنَّهُ^(٤)، ومعناه: لم يحده بحدِّ يمنع الزيادة فيه والنقص منه.

وقد^(٥) كان ﷺ يَجْلِدُ فِي الْخَمْرِ بِالنُّعَالِ، وَالْجَرِيدِ^(٦)، وَالثِّيَابِ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَلَا تَخْيِيدٍ، إِلَّا أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدَّرُوهَا بِالْأَرْبَعِينَ، وَاسْتَمَرَّتِ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَتَابَعَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَأَجْلِدْهُ حَدَّ الْفِرْزِيَّةِ أَوْ الْمُفْتَرِي^(٧)»، فكان هذا اتِّفَاقًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى إِبْطَاتِ^(٨) الأحكام بالقياس. ثم جلدَ عليُّ الوليدَ بنَ عقبةَ في زمنِ عثمانَ أربعين^(٩)، ثم استقرَّتِ الحالُ عندَ استواءِ الأمرِ لمعاويةَ على ثمانينَ، وقال بذلك مالك وأبو حنيفة^(١٠).

(١) المتقى: «التهمة».

(٢) ج: «منه».

(٣) ف، القيس: «اتفاق».

(١) الفقرتان التاليتان من هذه المسألة إلى قوله: «يمنع الزيادة فيه والنقص منه» نقلهما المؤلف من المتقى: 143/3 - 144.

(٢) أي قول ثور بن زيد الدبلي في الموطأ (2442) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1866)، ومحمد بن الحسن (710).

(٣) أخرجه البخاري (6778)، ومسلم (1707)، وانظر أحمد: 125/1، 130، وابن ماجه (2569)، وأبو يعلى (336، 514).

(٤) انظر الكلام التالي القيس: 655/2 - 656.

(٥) أخرجه البخاري (6773)، ومسلم (1706) من حديث أنس.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (2442) رواية يحيى.

(٧) أخرجه مسلم (1707) من حديث أبي ساسان حُصَيْنِ بن المنذر.

(٨) انظر المبسوط: 3/24.

وقال الشافعي⁽¹⁾: الحُكْمُ في ذلك ما قُدِّرَ في زمانِ النَّبِيِّ ﷺ، وما حَكَمَ به أبو بكرٍ، وهو مَخْجُوجٌ بإجماعِ الصُّحابةِ في زَمَنِ معاويةَ، لاسيما بانهماك النَّاسِ اليومَ فيها، فلو أمكنتِ الزيادةُ على ثمانينَ لكانوا أهلها.

وقد⁽²⁾ رَوَى ابنُ المَوَازِ: أن عُمَرَ جَلَدَ قَدَامَةَ في الخَمْرِ ثَمَانِينَ وَزَادَهُ ثَلَاثِينَ⁽³⁾، وقال له: «هذه الزيادة لتأويلك كتاب الله عز وجل على غير تأويله»، ويقضي هذا أن عمر ضربه ذلك حدا لا تعزيرا.

وفي ذلك خمس مسائل: الأولى: صفة الشهادة التي⁽⁴⁾ ثبت بها الحد. والثانية: في صفة الضرب وصفة ما يضرب به. والثالثة: فيما يُضَافُ إلى الحد. والرابعة: في تكرار الحد. والخامسة: فيما يُسَقَطُ الحد.

المسألة الأولى: في صفة الشهادة⁽⁵⁾

بأن يشهد اثنان أنه شرب مسكرا، إما بمعايته، وإما بإقراره⁽⁶⁾، أو يشم رائحة منه، ولو شهد أنه قاء خمرا لوجب الحد؛ لأنه لا يقيها حتى يشربها، فقد روي نحو هذا عن عمر⁽⁷⁾ - رضي الله عنه⁽⁸⁾ - .

فرع⁽⁹⁾:

فإن شهد واحد أنه شرب خمرا، وشهد آخر أنه شرب مسكرا، جلد الحد، رواه أصبغ عن ابن القاسم في «العشبية»⁽¹⁰⁾.

(1) ج: «ذلك ما ورد عن النبي».

(2) ج: «ثمانين».

(3) ف: «الذي» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من المتقى.

(4) ف: «بإقرار».

(5) ف، ج: «عن ابن عمر» والمثبت من المتقى والمصادر.

(1) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 27/5 - 30.

(2) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 144/3.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 144/3.

(4) رواه ابن أبي شيبة (28948).

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 144/3.

(6) 342/16 في سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم من كتاب الحدود.

ووجهه: أنهما قد شهدا أنه مسكر^(١)؛ لأنَّ اسمَ الخمرِ لا يقعُ إلا على مسكرٍ،
وعندنا أنَّ كلَّ مُسْكِرٍ^(١) خمرٌ، فقد اتَّفقا في المعنى، فلا اعتبارَ بالألفاظِ.

المسألة الثانية: في صفةِ الضربِ وما يُضربُ به^(٢)

فقد روى^(٢) محمّد: أنه لا يتولَّى الضربَ قوياً^(٣) ولا ضعيفاً^(٣)، ولكن وسطاً.

وروي عن مالك: أنه يُضربُ ضرباً بين ضريين^(٤).

وروي محمّد عنه^(٤): أنه يُضرب على الظهرِ والكَتِفَيْنِ دون سائرِ الأعضاء، ويكون

قاعدًا لا يُربط ولا يمدّ.

وقال مالك في «العنبيّة»^(٥): ويُجرّدُ الرِّجْلُ للضربِ، ويُترك على المرأة ما يسترها

ولا يقيها الضرب^(٦).

فرع^(٧):

ويُضربُ بسوطٍ بين سوطين، ولا يقام^(٥) حدّ الخمرِ إلا بالسُّوطِ.

(١) المتقى: «أنه شرب مسكراً».

(٢) ف: «فروي».

(٣) «ولا ضعيف» ساقطة من الأصلين، واستدركناها من المتقى.

(٤) «عنه» ساقطة من المتقى.

(٥) ف، ج: «يقيم» والمثبت من المتقى.

.....

(١) الظاهر أنَّ نظر الناظر انتقل في هذا الموضوع فأسقط جملة طويلة، رأينا من المستحسن إثباتها في هذا الهامش، وهي كما في المتقى: «... مسكر حرام، فإذا شهد أحدهما على أنه شرب خمرًا، وشهد آخر على أنه شرب مسكراً، فقد اتَّفقا على أنه شرب خمرًا، وعلى أنه شرب مسكراً؛ لأن كلَّ مُسْكِرٍ...».

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 144/3 - 145.

(٣) أي رجلٌ قوياً.

(٤) ليس بالخفيف ولا المَوْجِع.

(٥) لم نجد في العتبية، مع أنَّ ابن رشد أشار في البيان والتحصيل: 276/16 إلى أنَّ المسألة وردت في رسم سلمة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائيات في العتبية، ولم نجد المسألة فربما سقطت من المطبوع، وراجع نحوها في العتبية: 276/16، 349، وانظر الثوارد.

(٦) قاله أيضًا في المدونة: 243/6 (ط. صادر).

(٧) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 145/3.

12* شرح موطأ مالك 5

قال أبو زيد عن ابن القاسم⁽¹⁾: فإن ضرب على الظهر بالذرة أجزأه، وما هو بالبين.
المسألة الثالثة: فيما يضاف إلى الحد⁽²⁾

هل⁽¹⁾ يضاف إليه خلق الرأس أم لا؟

فروى أشهب عن مالك في «العتبية»⁽³⁾: لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر ولا القذف⁽⁴⁾.
ووجهه: أن الحلق تمثيل وزيادة في الحد من غير جنسه، فلم يلزم حلق لحيته ولا
رأسه ولا غير ذلك من وجوه التمثيل به؛ لأن التبيي ﷺ والصحابة جلدوا ولم يزوا عن
أحد منهم أنه فعل ذلك.
فرع⁽⁵⁾:

وهل يطاف به جميع المضر؟ فقال ابن حبيب: لا يطاف به ولا يسجن إلا المذموم المشهور
بالفسق، فإنه لا بأس أن يطاف به ويوضح، ومثله زوى أشهب عن مالك في «العتبية»⁽⁶⁾.
ووجه ذلك: أن فيه رذعاً وإذلاً وإعلاماً بحالِهِ، فلا يغتر به أحد من أهل الفضل
في نكاح ولا غيره.
فرع⁽⁷⁾:

وأما السجن، فقد قال ابن حبيب: واستحب مالك للمذموم المشهور بالفسق أن
يلزم السجن.
وقال ابن الماجشون في «العتبية»⁽⁸⁾: من أقيم عليه الحد في الخمر أو غيره من
الحدود، فليُخلَّ سبيله ولا يسجن.

(1) ف: «فقيل»، ج: «فيما» والمثبت من المتقى.

.....
(1) في سماعه في العتبية: 352/16.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 145/3.

(3) 298/16 في سماع أشهب وابن نافع، من كتاب الأشربة والحدود.

(4) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 298/16 «هذه مسألة بيّنة، لا إشكال في صحة مذهب مالك فيها».

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 145/3.

(6) 298/16 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الأشربة والحدود.

(7) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 145/3.

(8) لم نجده في المطبوع من العتبية عن ابن الماجشون، ولكن وجدناه في سماع أشهب وابن نافع =

ووجه قول مالك: أن في إلزامه السُّجْنَ منَعًا له ممَّا لم ينته^(١) عنه بالحدِّ.
 ووجه قول ابن الماجشون: أن الحدَّ يأتي على جميع ذلك وعلى ما يجب^(٢) عليه^(١).
 المسألة الرابعة: في تَكَرُّرِ الحدِّ^(٢)

فإذا تَكَرَّرَ منه شرب الخمر لَزِمَهُ حدُّ واحدٍ، فإن شربه بعد ذلك لَزِمَهُ حدَّانِ، قاله مالك وأصحابه، ولا نعلم بينهم في ذلك خلافاً^(٣)، وذلك أن هذا الحكم من حقوق اللِّهِ، فمَنَى فعلُهُ أقيم عليه الحدُّ، وأخذ منه حق الله لمخالفته الأوامر^(٣) وأرتكابه المنهي^(٣) عنه.

المسألة الخامسة: فيما يُسْقَطُ الحدُّ عن شارِبِ الخمر^(٤)

فإن الأعجمي الذي دخل في الإسلام، ولا يعلم بتحريم الخمر، لا عُذْرَ له، رواه محمد^(٥) عن مالك وأصحابه، إلا ابن وهب فإن أبا زَيْدٍ رَوَى عنه أنه إذا كان البدوي الذي لم^(٤) يقرأ الكتاب ولم يعلمه فإنه يُعْذَرُ.
 قال محمد: واحتج مالك لذلك: بأن الإسلام قد فُشَا، ولا أَحَدٌ يجهل شيئاً من الحدود.

فرع^(٦):

ومن تأوَّلَ في المُسْكِرِ من غير الخمر أنه حلالٌ، فلا عُذْرَ له ويُحَدُّ، رواه محمد

- (١) ف: «السُّجْنَ معنى له مالم يشب»، ج: «السُّجْنَ مالم يأت» والمثبت من المتقى.
 (٢) ف: «يأتي على جميع ما يجب».
 (٣) ج: «للأوامر... التهي».
 (٤) ف: «لا».

- = عن مالك: 291/16 بنحوه، وقد نقل ابن زيد في نوادره: 308/14 قول ابن الماجشون عن العتية.
 (١) اختصر المؤلف - رحمه الله عليه - وجه قول ابن الماجشون اختصاراً شديداً غَمَضَ معه المعنى، وعبارة الباجي هي كالتالي: «أن الحدَّ في جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزُّنَا، فأما السُّجْنَ فلا يجب ذلك عليه بفعله، وإنما يجب عليه بإدمان أو غيره من الإعلان بالفسق».
 (٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 145/3 بتصرف واختصار.
 (٣) انظر التلقين: 152، والبيان والتحصيل: 313/16.
 (٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 145/3.
 (٥) انظر رواية ابن المواز في التوادر والزيادات: 311/14 - 312.
 (٦) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 146/3.

عن مالك وأصحابه، ولعلّ هذا ليس⁽¹⁾ من أهل الاجتهاد⁽²⁾.
وأما من كان من أهل الاجتهاد⁽²⁾، فالضواب ألاّ حدّ عليه إلاّ أن يسكر منه.
ومن شرب الخمر ثمّ تاب، لم تسقط عنه الحدود، ورؤي عن الشافعي أنّ توبته
تسقط عنه الحدّ.

مسألة⁽²⁾:

وقوله⁽³⁾: «وَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ
الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ» وعمر أمير المؤمنين، وكذلك عثمان؛ ويحتمل أن يكونا أقاما الحدّ على
عبيدهما في إمارتهما، فيكون لهما ذلك بحق الإمامة.

وأما ابن عمر فلم يقيم الحدّ على عبيده إلاّ بحق ملكه، وفي هذا مسألان⁽⁴⁾:

المسألة الأولى: في صفة من يُقام عليه الحدّ

الثانية: في صفة من يقيم الحدّ

1 - أما من يقيم الحدّ، فإنه يقيمه على الأحرار السُلطان، قال محمد بن عبد
الحكم: «وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ عِنْدَ الْقَاضِي⁽³⁾ لِئَلَّا يُتَعَدَّى فِيهَا، وَهَذَا فِي الْحُرِّ،
وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ الْحَدَّ إِذَا كَانَ جَلْدًا، قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ،
وَكَذَلِكَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ وَالزَّوْنِ وَغَيْرِهِ.»

(1) المتنى: «ولعلّ هذا إنما هو فيمن ليس».

(2) ج: «الاختيار».

(3) المتنى: «أن تضرب الحدود بين يدي القاضي».

(1) كُتِبَ فِي هَامِشِ النُّسخة ج، ما يلي: «هو لبّ هذا الكلام، ومن تأوّل في القليل الذي يسكر كثيره
فقال في القليل إنّه حلال، وهو عند مالك وأصحابه، وانظر إلى ما قاله المؤلف فإنّها سعة [ويمكن
أن تقرأ: مسحة] اجتهاد».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 146/3.

(3) أي قول ابن شهاب بلاغا في الموطأ (1443) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1827)،
ومحمد بن الحسن (707)، وعبد الرزاق (13559)، وابن بكير عند البيهقي: 321/8.

(4) المسألان مقتبستان من المتنى: 146/3 - 147.

2 - وأما صفة المحدود، فقد تقدم أنه إن كان حُرًّا فحدُّه ثمانون، وإن كان عبدًا فحدُّه أربعون؛ لأنَّ هذا حدُّ يجلد فيه الحرُّ ثمانين، فوجب أن يجلد فيه العبد أربعين كحدِّ القذف.

فرع⁽¹⁾:

فإن كان سكراناً في غاية السكر، فقد قال بنُّ القاسم: لا يضرب وهو سكران، وإن خشي⁽¹⁾ أن تأتي فيه شفاة تبطل فيه حقُّ الله، فليضربه في حال سكره⁽²⁾.

ووجه ذلك: أنَّ الحدَّ للزجر والردع، والسكران لا يذكر ما يجري عليه⁽²⁾.

وأما إن كان صحيحاً، عَجَّلَ حدَّه⁽³⁾، وإن كان مريضاً أُخِّرَ حتى يطيق⁽⁴⁾.

وكذلك المرأة تدعى أنها حامل، قال مالك: لا يعجل عليها الحدُّ حتى يتبين⁽⁵⁾ أمرها، فإن تبين أن لها حملٌ أُقيم⁽⁶⁾ عليها الحدُّ، وإن تبين حملها أُخِّرَت حتى تضع، واستؤجِرَ لولدها من يرضعه إن كان له مالٌ، وأقيمت عليها الحدود⁽³⁾.

ووجه ذلك: أنَّ هذه معانٍ يُزجى زوالها، وأما الهرمُ والضعفُ⁽⁷⁾ عن حمل الحدِّ، فقد قال مالك: يُجلدون ولا يؤخرون، إذ ليس لوقت إفاقتهم حدُّ يؤخرون إليه.

(1) ج: «خاف».

(2) «فليضربه في حال سكره» ساقطة من الأصلين، واستدركتاها من المتقى.

(3) المتقى: «جلده».

(4) ف، المتقى: «يفيق».

(5) ف: «يستبين».

(6) ج: «فإن لم يتبين عليها الحدُّ أُقيم»، ج: «فإن لم يتبين حملها لم يقم» والمثبت من المتقى.

(7) ف: الهرم والضعف.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 146/3 - 147.

(2) فلا يكون له فيه ردع.

(3) انظر المدونة: 250/6 (ط. صادر).

باب ما يُنهي أن يُتبدَّ فيه

مالك⁽¹⁾، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض معازيه. قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه، فأنصرفت قبل أن أبلغه، فسألت، ماذا قال؟ فقيل لي: «نهي أن يُتبدَّ في الدُّبَّاءِ والمُرْقَتِ»، فهذا حديث أول.
فقوله⁽²⁾: «نهي أن يُتبدَّ في الدُّبَّاءِ والمُرْقَتِ» ولم يذكر⁽³⁾ من أخبره لما علم أن مثله لا يأخذ إلا عمَّن يثق به، مع أنه لا خلاف في عدالة جميع الصحابة، ولا خلاف في جواز الأخذ بمراسيلها⁽⁴⁾، وكذلك يجب أن يكون كمن علم حاله من الأئمة أنه لا يرسل إلا عمَّن يحتج بحديثه⁽⁵⁾.

* وإذا أخذ الصَّاحِبُ عن الصَّاحِبِ، فهو عند أهل الحديث مُسْتَدَدٌ، وإن ظهر فيه الإرسال في اللفظ لا في المعنى، وإن عدا ذلك إلى سائر الأئمة الذين يعلم منهم أنهم⁽⁶⁾ لا يُرسلون إلا عن الثقات، كان ذلك صحيحاً، وارتفع خلاف الشافعي في ترك قبول المرسل، لأنه قد استثنى منها مراسيل⁽³⁾ سعيد ابن المسيب⁽⁵⁾.
والحديث الثاني الذي أدخله في الباب بعده: مالك⁽⁶⁾، عن العلاء بن عبد الرحمن

(1) ف: «بحديثه أخذ عنه» وهي ساقطة من ج، والمثبت من المتقى.

(2) ج: «بهم» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(3) ج: «مراسل».

(1) في الموطأ (2446) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1832)، ومحمد بن الحسن (719)، والشافعي في مسنده: 283، والقعني عند الجوهري (694)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1997)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 225/4.

(2) من هاهنا إلى قوله: «يحتج بحديثه» مقتبس من المتقى: 148/3.

(3) عبد الله بن عمر.

(4) يرى ابن العربي أن المرسل حجة في أحكام الدين من التحليل والتحرير وثواب العبادات، فهو حجة كالمسند سواء، وبخاصة مرسل الثقة كابن شهاب وابن المسيب. انظر العارضة: 50/2، 237، 192/3، 134/6، 211/13.

(5) انظر في هذا الموضوع تدريب الراوي: 224/2 - 234.

(6) في الموطأ (2447) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1834)، ومحمد بن الحسن (720)، والقعني عند الجوهري (621)، والشافعي في مسند: 283، وروح بن عبادة عند أحمد: =

ابن يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ وهو مُسْنَدٌ صحيح.

العربيّة:

«الدُّبَاءُ» هو القَرْعُ^(١).

و«المَرْقَاتُ» ما طَلِيَ بالزَّفْتِ^(٢) *^(٢).

و«النَّبِيدُ» هو المنبوذ، فعيلٌ بمعنى مفعول، من نبذت إذا طرحت وهو ما طرح فيه.

و«النَّقِيرُ» ما طَلِيَ بالقار وهو الزَّفْتِ.

و«الأُدْمُ» جمع أديم، وهو الجلد إذا دُبِعَ.

و«الحَتْمُ» كلُّ فَخَّارٍ طَلِيَ بالزُّجَاجِ^(٣)^(٣).

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

قال علماؤنا^(٥): إنما نهى عنه لئلا يعجل تغيير ما يُنبذ^(٤) فيها^(٦)، قال^(٧): فأخذ

(١) ج: «ابنه» وهو تصحيف ظاهر، والتصويب من الموطأ.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من ف. (٣) ج: «والحتم ما طلي بالزجاج».

(٤) ف: «نهى عنه يتعجل...»، ج: «لئلا يتمجيل التغيير إلى ما ينبذ» وفي الثوادر: «لئلا يعجل ما نُبذَ فيها»، والمثبت من المتقى.

= 514/2، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 227/4، وابن عبد الحكم عند ابن عبد البر في التمهيد: 237/20.

(1) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 94 [429/1].

(2) انظر المصدر السابق.

(3) انظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 60/أ [87/2].

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 148/3.

(5) في المتقى: «قال ابن حبيب: قال: أهل العلم...».

(6) يقول البوني في تفسير الموطأ: 117/أ «إنما نهى عن ذلك لسرعة الانتباز فيهما، وقيل: نهى عن ذلك لئلا يبادرهم فيصير خمرأ فيشربونه وهم لا يظنون أنه خمر، فيواقعون ما نهى الله عز وجل عنه. وقيل: إنما نهى عن ذلك لأن في ذلك إضاعة المال إذا صار خمرأ».

(7) القائل هو ابن حبيب، قاله في الواضحة كما نص على ذلك ابن أبي زيد في الثوادر: 290/14، وانظر تفسير غريب الموطأ: الورقة 94 [429/1].

مالك بكراهة نبيذ الدُّبَاءِ والمُرْقَتِ.

وقال ابن حبيب: التحليلُ أَحَبُّ إلينا^(١) وبِهِ أقولُ.

ووجهُ روايةِ التَّحْرِيمِ: يريدُ بذلكِ منعَ الفعلِ^(٢) وهو الأتْيَابُ، لنهيه ﷺ، والنهي يقتضي التَّحْرِيمَ.

ومن جهة المعنى: أنَّ هذا معنى يعجَلُ شِدَّةَ المتبذ^(٣)، فوجب أن يكونَ ممنوعاً كالخَلِيطَيْنِ.

ووجه ما ذهب إليه ابن حبيب: ما^(٤) زعم أنه منسوخ، وتعلَّق^(١) بما روي عن بُرَيْدَةَ^(٥) الأَسْلَمِيَّ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّبِيذِ إِلَّا فِي السَّقَاءِ فَاشْرَبُوا وَأَتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»^(٢).

ومن جهة المعنى: أنَّ هذا شرابٌ ليست فيه شِدَّةٌ مطربةٌ، فوجب أن يكونَ مباح الانتباز، أصل ذلك إفراده وانتبازه في السَّقَاءِ.

المسألة الثانية^(٣):

وهذا إذا كان المزقَّت إناء، وأما «الرِّزْقَاقُ»^(٤)، فقد روى أشهب عن مالك^(٥) إباحة الانتباز في الرِّزْقَاقِ المزقَّتة.

والأظهر: أن يمنع المزقَّت من ذلك كله رِقَاقًا وغيرها؛ لأنَّ التَّهْيِ وَرَدَ عَامًا.

(١) المتقى والتواد: «أحب إلي».

(٢) ف: «يريد بذلك فعل» وهي ساقطة من ج، والمثبت من المتقى.

(٣) ج: «التنبيذ»، المتقى: «التبيذ».

(٤) ف: «من» وهي ساقطة من ج، والمثبت من المتقى.

(٥) ج: «وتعلَّق بحديث بريدة».

(١) في كتابه شرح غريب الموطأ: الورقة 94 [429/1] وانظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: 182.

(٢) رواه عبد الرزاق (6708)، والترمذي (1869) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» كما أخرجه جمع من الحفاظ.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 148/3 - 149.

(٤) جمع رَق، وهو وعاء من جلد.

(٥) انظر العتبية: 296/16 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، في كتاب الحدود والأشربة.

وأما «الجزاز»⁽¹⁾، فروى أشهب عن مالك⁽²⁾ أنه أجاز نبيذها، ويحتمل أن يريد بالجزز⁽¹⁾ العاري من الحشم.

وروي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ أَرَحَصَ فِي نَبِيذِ الْجَزِّ⁽¹⁾.
ومن جهة المعنى: أنه معنى لا يُعَجَّلُ الشِّدَّةَ الْمُطْرِبَةَ، فلم يمنع الانتباز⁽²⁾ كالأسقية.

وما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَزِّ⁽¹⁾⁽³⁾، لعله يريد: الذي طلي بالحشم والمزفت.
المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

وأما «الحشم»⁽⁵⁾ فقد روى ابن حبيب عن مالك أنه أرحص فيه.

وقد روى عبد الوهاب المنع منه على التحريم.

وعندي أن المنع منه كالمنع من المزفت؛ لأنه يحدث من إسراع الشدة ما يحدثه المزفت⁽³⁾. والأصل في ذلك حديث ابن عباس في «البخاري»⁽⁶⁾ و«مسلم»⁽⁷⁾ أن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فسألوه... الحديث إلى آخره، ونهاهم عن الدبائ والْحَشْمِ والمزفت، وربما قال الراوي: التقيير، وربما قال: المقير⁽⁴⁾.

وقال علماؤنا⁽⁸⁾: الوفد عبارة عن القوم القادمين بنية الرجوع.

(1) ف: «الجر»، المتقى: «الجزاز».

(2) ج: «الانتباز فيها».

(3) ف: «لأنه يسرع من أحداث ما يحدثه» وهي ساقطة من ج، والمثبت من المتقى.

(4) ف، ج: «المزفت» والمثبت من المتقى والمصادر.

(1) جمع جزء، وهي إناء من خرف.

(2) انظر العتية: 296/16.

(3) أخرجه مسلم (1997).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 149/3.

(5) هو الجزء الخضراء.

(6) الحديث (7266).

(7) الحديث (17).

(8) هذا القول من زيادات المؤلف على نص المتقى.

وقال ابن حبيب⁽¹⁾: «والْحَنْتَمُ الْجَرُّ، وهو كلُّ ما كان من فُخَّارٍ أخضر أو أبيض»، وهو يحتاج إلى تأويل؛ لأنه ليس كلُّ فُخَّارٍ حَنْتَمَ، وإنما الْحَنْتَمُ ما طُلِيَ مِنَ الْفُخَّارِ بِالزُّجَاجِ⁽¹⁾، والعلّة فيه: تعجيل شدّة الشُّراب.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

أما «التَّقِيرُ» فهو العودُ المنقور.

وقد رَوَى ابنُ حبيبٍ عن مالك أنه أَرَخَصَ فيه، ورَوِيَ عنه أنه كَرِهَهُ، وهو عنده كالمُرْقَبِ.

وجهُ الرواية الأولى: أنه لا يبلغ من التعجيل مبلغ المُرْقَبِ، وقد ورد الحديث: «وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْاِتِّبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبَذُوا فِيهَا».

وجه الرواية الثانية: أنه ظرفٌ يعجل تغيير ما ينبذ به، فوجب أن يمنع الانتباز فيه كالمُرْقَبِ.

فصل

القول في الخليطين

ثبت⁽³⁾ عن النبي ﷺ التَّهْيُ مطلقاً ومقيّداً، كالبُسْرِ والرُّطْبِ جميعاً، والتَّمْرِ والرُّبِيبِ جميعاً⁽⁴⁾، وما أشبه ذلك.

وهذه مسألة ما علمت لها وجهاً إلى الآن، فإنه إن كان الْمُحَرَّمُ الإسكازَ، فَذَعُهُ يَخْلِطُ ما شاء وَيَشْرَبُهُ في الحال، وأما غيرُ ذلك فليس فيه إِلَّا الْاِتِّبَاعُ⁽²⁾، حتّى إنّي قد رأيت⁽³⁾ في ذلك مسألتين غريبتين:

- (1) المتقى: «ما طلي من الفُخَّارِ بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره»، ج: «ما طلي من الفُخَّارِ من الزجاج».
 (2) في القبس: «الإنقاع».
 (3) القبس: «رُوَيْتُ».

(1) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 94 [429/1] وانظر غريب الحديث لابي عبيد: 181/2.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 149/3.

(3) انظر القبس: 654/2 - 655.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2448) رواية يحيى.

الأولى: أن ابن القاسم قال: لا يجوز أن يُبَدَّ البُسْرُ المُدْتَبُّ⁽¹⁾، وهو الذي يُرى الإرتطاب في ذَنَبِهِ، وصدق لأنه من باب الخليطين.

الثانية: وذلك أن محمد بن عبد الحكيم أجرى التَّهْيِي في الخليطين على عمومه، حتى منع منها في شراب الطيب، وهذا جمودٌ عظيمٌ على الألفاظ منه.
جملة فروع:

قوله⁽²⁾: «نهى أن يُبَدَّ البُسْرُ والرُّطْبُ» دليلٌ على المنع.
وقال عبد الوهاب: يقتضي المنع والتَّحْرِيم إذا بلغ حدَّ المسكر⁽³⁾⁽¹⁾. والأظهر المنع⁽⁴⁾.

وإن كانا من جنس واحد، كان كل واحدٍ منهما نبيذاً منفرداً.

قال ابن حبيب⁽⁵⁾: «لا يجوز شرب الخليطين»⁽⁶⁾.

فروع⁽⁷⁾:

وأما خلط⁽²⁾ العسل واللبن وشربهما، فلا بأس به، قاله ابن القاسم في «المُتَّيَّة»⁽⁸⁾.
ووجه ذلك: أن هذا ليس بانتباذ، وإنما هو على معنى خلط مشروبين كشراب الورد والياسمين وغيره.

وأيضاً: فإن اللبن لا يفضي إلى أن يسكر، وقد شرطنا أن الخليطين إنما هما ممَّا

(١) ف، ج: «اليسكر» والمثبت من المتقى.

(٢) ف: «أخلاط».

(١) انظر المدونة: 262/6 (ط. صادر).

(٢) كلام المؤلف في هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 149/3 - 150 مع تقديم وتأخير واختصار، والحديث هو في الموطأ (2448) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1833)، ومحمد بن الحسن (718)، والشافعي في مسنده: 283.

(٣) نحوه في المعونة: 715/2.

(٤) «والأظهر المنع» من إضافات المؤلف على نص المتقى.

(٥) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 94 [1/431].

(٦) تمتة كلام ابن حبيب: «... وإن لم يسكر، به جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ».

(٧) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 150/3.

(٨) 279/16 في رسم البز من سماع ابن القاسم من مالك.

يتهي (١) كل واحد منهما إلى الإسكار.

فرع (١):

وأما اختلاف العلماء في العسلِ تُطْرَخُ فيه قَطْعُ العجينِ، فروى ابنُ القاسمِ عنه (٢) أنه كرهه. وقال مرة: لا بأس به، وهو أحب إلي.

فرع (٣):

وهل يجوز خلطهما على وجه التخليل؟

فروى ابنُ عبد الحَكَمِ عن مالك: لا خير فيه، والخَلُّ والانتباز في ذلك سواء. قال: وقد قال: لا بأس بذلك للخَلِّ.

وجه (٢) الأولى: ما قاله الأبهري، تعلق (٣) بعموم نهي النبي ﷺ عن نبيذ الخليطين، فلا يجوز ذلك لخل ولا غيره، ولأنه يصير نبيذاً ثم يصير خلًا.

الرؤية الثانية: وجهها أنه لم يقصد بذلك التيذ وإنما قصد الخل.

فرع (٤):

فإذا ثبت ذلك، فمن نبيذ الخليطين فقد أساء، وإن حدثت الشدة المطربة حرم ذلك، وإن لم يحدث فقد قال عبد الوهاب (٥): يجوز شربه ما لم يسكر.

باب

تحريم الخضر

قال الإمام:

الأصول في هذا الباب:

والدليل على أن كل مسكرٍ حرام، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبَيْسُ

(١) المتقى: «يفضي» وهي سديدة.

(٢) ف، ج: «على وجه» ولم نتيين معنى حرف «على» فحذفناه كما في المتقى.

(٣) المتقى: «التعلق» وهي أسد.

.....

(١) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 150/3. (٢) أي عن الإمام مالك.

(٣) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 150/3. (٤) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 150/3.

(٥) في المعونة: 715/2.

وَالْأَصَابُ وَالَّذِينَ يَمَسُّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١٢﴾ (1)
فيخرج من الآيتين خمسة أدلة (2):

الدليل الأول: أنه قال: إنها رجس، وهذه صفة المحرم.

والدليل الثاني: أنه قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ والأمر يقتضي الوجوب.

والدليل الثالث: أنه وعد على اجتنابها بالفلاح وهو البقاء، ولو كان الفلاح في
الخمر من ثواب من لا يجتنبها لما كان لهذا الوعد (1) وجه.

والدليل الرابع: أنه تعالى وصّفها بأنها توقيح العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله
وعن الصلاة، وهذه صفة المحرمات (2).

والدليل الخامس: أنه تعالى أوعد (3) على موافقتها (4) بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (3)
وهذا غاية الوعد، ولا يتوعد إلا على محظور محرم.

وأما الأدلة من السنة: فما روي عن ابن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَا أَسْكُرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (4).

ودليلنا من جهة المعنى: أن هذا شراب فيه شدة مطربة، فوجب أن يكون قليله
حراما، أصل ذلك عصير العنب (5).

وأصل المسألة: أن التحريم عندنا معلق بجملته المسكر، كتعليقه بالفاظ سائر

(1) المتقى: «الوعد».

(2) ف: «المحرم».

(3) ف: «وعد»، المتقى: «توعد».

(4) المتقى: «موافقتها».

(1) المائدة: 90 - 91، وانظر أحكام القرآن: 2/655 - 658.

(2) هذه الأدلة مقتبسة من المتقى: 3/147 - 148.

(3) المائدة: 91.

(4) جاء في هامش ج: «قد تقدم له [أي لابن العربي] أن هذا الحديث غير صحيح».

قلنا: قال المؤلف في الأحكام: 4/1154 «خرجه الدارقطني وجودة» وانظره في السنن: 4/255،

وانظر صفحة: 345 من هذا الجزء.

(5) إلى هنا ينتهي الاقتباس من المتقى.

الأحكام المعلقة على الجملي الشرعية من الشهادات والعصبي والسرقه .
وعند أبي حنيفة⁽¹⁾ : أن الحكم معلق على الكأس المسكر، كتحريم الإتيان معلق
على اللقمة العائرة⁽¹⁾ ، وحُصتِ الخمرُ عنده بالنص المتناول لجميعها .
وناقض أبو حنيفة بأن قال : إن قليل الأنبذة إنما يجوز بنية التداوي ، وإن شربه بنية
الإطراب حرم⁽²⁾ . ولو كان حلال الجنس لما حرّمته نية الإطراب كشراب الجلاب .
وناقض أيضًا بأن قال : إنه يجوز شربه ما لم يُسكِر ، وجعل حد الإسكار ما لم
يفترق بين السماء⁽³⁾ والأرض . فمزج⁽⁴⁾ الحلال بالحرام ، ولن يصل المرء إلى هذا المقدار
إلا وقد دخل في التحريم .

قال القاضي - رضي الله عنه -⁽⁵⁾ : وللمسألة أربع مبادئ وثمان غايات :

1 - المبدأ الأول : مسلك الأخبار في المسألة

رَوَى عن النبي ﷺ مِنْ طَرِقٍ لَكُنْهَا لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الصُّحَّةِ ، كَقَوْلِهِ : «مَا أَسْكَرَ
كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْأَوْقِيَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»⁽²⁾ .

وقد قال يحيى بن معين : إن جميعها لا يصح عن النبي ﷺ ، وليس ينبغي للفقهاء
أن يستدل بشيء منها ؛ لأن المسألة تنبني⁽¹⁾ على ركن وإيه .

ولهذا المبدأ ثلاث غايات :

(1) ف : «القاهرة» .

(2) ج : «حرام» .

(3) ف : «الهواء» .

(4) ج : «فخرج» .

(5) ف : «قال الإمام» .

(6) ف ، ج : «لا تنبني» ولعل الصواب حذف «لا» ليستقيم المعنى .

(1) انظر الجامع الصغير : 485 - 486 ، ومختصر الطحاوي : 277 - 278 ، ومختصر اختلاف العلماء :
371 / 4 .

(2) أخرج ابن راهويه في مسنده (951 . 952) ، والدارقطني : 254 / 4 من حديث عائشة ، قالت : قال
رسول الله ﷺ : «ما أسكر الفَرْق فالأوقية منه حرام» .

الأولى⁽¹⁾:

أن يعارضوه بأخبارهم، كقوله: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا وَالسُّكَّرُ⁽²⁾ مِنْ غَيْرِهَا»⁽³⁾.
وكما روي أن النبي ﷺ كان يُبَدُّ لَهُ فَيَشْرَبُ⁽⁴⁾ حَتَّى يَتَغَيَّرَ⁽¹⁾، فيقول: «اسْقُوهُ
الْخَدْمَ»⁽⁵⁾ إلى نحو ذلك من الأحاديث التي لا تقوم على ساق، لأجل هذه الأحاديث
التي نذكرها ينبغي للناظر الاستدلال أولاً بالأخبار.

الغاية الثانية:

من الأدلة أن شرع في غيرها أن يعارضوا أخبارنا تارة بالقياس⁽²⁾، لضعفها
ولمخالفتها الأصول، إذ من أصلهم أن الخبر إذا خالف الأصول مردود.

2 - المبدأ الثاني: التعلق⁽³⁾ بالأخبار من جهة أخرى

لقوله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»⁽⁶⁾ ولقوله: «انْبَدُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرِ آلَا
تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»⁽⁷⁾.

(1) ف: «يتغير وجهه» وهو تصحيف قبيح، وانظر تعليقنا رقم: 4 في حاشية هذه الصفحة.

(2) كذا والعبارة قلقة. (3) ف: «المعلق».

(1) انظرها في أحكام القرآن: 1154/3.

(2) يقول الخطابي في إصلاح غلط المحدثين: 138 «يرويه عاعة المحدثين: والسُّكَّرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ،
مضمومة السُّنِّين، فيبيحون به قليل المسكر، والصواب أن يقال: السُّكَّرُ مَفْتُوحَةٌ السُّنِّينِ وَالْكَافِ».

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (24067)، وأحمد في المجلد (723)، والنسائي: 321/8، وبحشل في تاريخ
واسط: 157، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 214/4، والنحاس في المناسخ والمنسوخ
(179)، والطبراني في الكبير (10837)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة: 2/44 - 45، وابن حزم
في المحلى: 481/7، قال الهيثمي في المجمع: 53/5 «رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال
الصحيح» وانظر نصب الراية: 306/4 - 307.

(4) في الأحكام: «... فيشره ذلك اليوم، فإذا كان في اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخدم إذا تغير،
ولو كان حراماً ما سقاهم إياه»، وقد سبق تخريجه صفحة: 344 من هذا الجزء.

(5) تكلم المؤلف على هذا الحديث في الأحكام: 1155/4 فقال: «في سقي النبي ﷺ ما بقي للخدم
صحيح، لكنه ما كان يسقيه للخدم لأنه مسكر، وإنما كان يسقيه لأنه متغير الرائحة، وكان ﷺ
أكره الخلق في خيث الرائحة».

(6) سبق تخريجه صفحة: 344 من هذا الجزء.

(7) أخرجه مسلم (977) من حديث ابن بريدة عن أبيه، وأقرب الألفاظ إلى الفاظ المؤلف هو ما
أخرجه عبد الرزاق (6708، 16957).

ووجه التعلُّق بذلك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ جِنْسَ الْخَمْرِ وَالشَّرَابِ الْمُسْكِرِ، وَتَحْرِيمُ الْجِنْسِ يَشْتَمِلُ عَلَى قَلِيلِ النَّوْعِ وَكَثِيرِهِ، وَغَايَتُهُمْ فِيهِ أَنْ يَرُدُّوا التَّحْرِيمَ إِلَى الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ، لَا إِلَى الْجِنْسِ الْمُسْكِرِ.

وَيَتَرَجَّحُ غَرَضُنَا عَلَى غَرَضِهِمْ بِأَنْ يَبْرَزَ^(١) فِي مَعْرَضَيْنِ، وَنُصِّرُ^(٢) الْمَوْضُوعَيْنِ بِصُورَةِ الْمُجْمَلِ، أَوْ الْمَبْتَدَأِ^(٣) بِصُورَةِ الْخَبَرِ، فَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ الْقَدْرُ الَّذِي يَعْرُضُونَ إِلَيْهِ فَهُوَ مَرَامُهُمْ، وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ الْجِنْسُ الَّذِي يَعْرُضُ إِلَيْهِ فَهُوَ مَا قَلَنَاهُ.

وَصَوْرَتُهُ أَنْ نَقُولَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالتَّيْبِيدُ مُسْكِرٌ، فَالْمَبِيحُ إِذَا تَوَلَّدَ^(٤) فَهُوَ حَرَامٌ، فَصَارَ الْمَجْمُولُ الْمَوْضُوعُ فِي الْقَضِيَّةِ الْأُولَى الْمَبْتَدَأَ^(٥) مَحْمُولاً فِي الْقَضِيَّةِ الثَّانِيَةِ، وَدَازَ الْأَمْرُ عَلَى الْجِنْسِ، وَلَمْ يَظْهَرَ الْقَدْرُ هُنَاكَ، فَلَا مَعْنَى لَتَرْكِ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ عَلَى قَضِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ وَتَعْلِيقِهَا عَلَى مَعْنَى خَفِيٍّ لَا يَسُوغُ^(٦) بِحَالٍ وَهُوَ الْمَقْدَارُ.

3 - الْمَبْدَأُ الثَّلَاثُ: التَّعْلُقُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْخَمْرِ

فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا، وَالْعَلَّةُ فِي تَحْرِيمِهَا الشَّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ الَّتِي فِيهَا، فَنَقُولُ: شَرَابٌ يَدْعُو قَلْبُهُ إِلَى كَثِيرِهِ فَكَانَ مُحَرَّمًا، أَسْلَهُ الْخَمْرُ، وَغَايَتُكُمْ أَنْ تَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ مَعْلَلٌ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ مَشْرُوعٌ مَبْتَدَأٌ لَا عِلَّةَ لَهُ، فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالْإِجْمَاعُ وَشَهَادَةُ الْأَصُولِ.

أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الْآيَةَ^(١)، وَلَا يَخْفَى عَلَى ذِي تَحْصِيلٍ أَنَّ هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى زَوَالِ الْعَقْلِ بِالشَّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ الَّتِي بِهَا قِيَامُ^(٧) الْخَمْرِ.

قَالَتِ الصَّحَابَةُ بِأَجْمَعِهَا: «إِذَا شَرِبَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى، فَاجْلُدُوهُ حَذَّ الْفَرِيَّةِ»^(٢) وَأَمَّا إِذَا عَادَ حَلَالًا، فَاتَّبَتْ^(٨) الْحُكْمَ الَّذِي هُوَ التَّحْرِيمُ بِثَبُوتِ الشَّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ وَيُعَدُّمُ بَعْدِيهَا.

(٢) ف: «وتصور».

(٤) ج: «تريد».

(٦) ج: «لا يشرع».

(٨) «فليس»

(١) ج: «نقروه».

(٣) ج: «المبتدأ».

(٥) ج: «المبتدأ».

(٧) ف: «الذي به».

(1) المائدة: 91.

(2) سبق تخريجه صفحة: 351 من هذا الجزء.

غاية وإيضاح:

وهي أن يقال: ليس كل شيء يدعو إلى شيء يكون له حكمه، ألا ترى أن الخلوة بالأجنبية تدعو إلى الزنا وليس لها حكمه، والثمكين من الوطء يدعو إلى الوطء وليس له حكمه.

قلنا: إذا دعا الشيء إلى الشيء وكان من جنسه كان له حكمه، كقليل الخمر والأنبذة مع كثرتها، بخلاف الخلوة والتمكين من الوطء؛ لأنه ليس من جنسه.

غاية ثالثة:

أن يقولوا: إن الكثير من الأنبذة يقع به الإسكار دون القليل فكان حراماً، وحده كالاتخام مع تقدم^(١) الأكل، وهذا ينتقض عليهم بالخمر، فإن^(٢) كثير ما يسكر يحرم قليلها، ويخالف الاتخام؛ لأن الله تعالى أذن في الأكل مقدار الحاجة، وحرم الإسراف وهو الزائد على ذلك، وما هنا حرم شرب المسكر، والجنس يعنى القليل والكثير.

4 - المبدأ الرابع:

هو أن نقول: إن الله حرم الخمر، والتبئذ يسمى خمرًا، والدليل عليه قوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ لَخَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ لَخَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الذَّرَّةِ لَخَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ لَخَمْرًا»^(١).

وهذا الحديث وإن لم يكن على شرط الصحة، فإنه قد روي عن عمر أنه قاله على المنبر بحضور الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

وإن الخمر إنما سُميت خمرًا لمخامرتها العقل^(٢)، وهذا المعنى موجود في التبئذ فوجب أن يسمى خمرًا.

ويدخل تحت تحريم الخمر وغايته أن نقول: إن صاحب الشريعة ليس له أن يضع أسامي، ولا يبين لغة، وإنما يبين الأحكام الشرعية، فإذا أشاروا إلى ذلك سَفَهْنَا^(٣)

(١) ف: «مقدم».

(٢) ف: «الخبر أن».

(٣) ف: «فهمنا».

(1) سبق تخريجه صفحة: 343 من هذا الجزء.

(2) انظر أحكام القرآن: 150/1، ومعرفة قانون التأويل الورقة 47/أ.

عقولهم، وقلنا لهم: لله تعالى أن يضعَ الأسماء والأحكام، وإن منعونا القياس في اللغة، فغير مُستَبَعِد أن يضع العربي^(١) أسامي^(٢) لشيء يشتهه^(٣) من معنى فيه، ثم ينقله^(٤) منه إلى كلِّ مَنْ نجد^(٥) فيه ذلك المعنى، وقد تقصينا ذلك في «كتب الأصول». وأحدُ فوائد تلك المسألة من أن القياس هل يثبت في الأقدام^(٦) بهذه المسألة من الفقه^(٧)، أم لا؟ وذكرنا لهم سؤالاتهم ثم انفصلت عنهم، فقلت لهم: إذا أسكر الكأس الخامس فهو المختص بالتحريم، وإن كان لم يسكر إلا به وبما تقدم من الأكواس^(٨)، وصار ذلك كالسفينية يكون فيها قوم يضعون فيها عدة أفيرة من قمح لا تسع أكثر منها، ثم يضع في السفينة رجل آخر قفيزاً، فيفرق الكل، فإن الضمان مختص بالمتعدي بوضع القفيز الزائد، وإن كان الغرق لا يتم إلا به وبما سبقه من الأفيرة، فالرجل الذي جعل القفيز الزائد متعدياً، فتعديه اختص بالضمان حين اختلفت الأجناس واجتمع العادل والظالم، فخص بالتحامل بالقرم الظالم.

وهاهنا أتفتت الأكواس^(٩)، فكان للأول منها حكم الآخر، ومجرى ذلك من الأمور بطول شرحها^(١٠).

حديث^(١): قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»^(١١).

- | | |
|--|---------------------------------|
| (١) ج: «أن تضع العربية». | (٢) ف: «اسما». |
| (٣) ج: «نشته». | (٤) ج: «نقله». |
| (٥) ف: «يجد». | (٦) ج: «الإلزام». |
| (٧) ج: «اللغة». | (٨) كذا، ولعلها الكؤوس جمع كأس. |
| (٩) كذا، ولعلها الكؤوس جمع كأس. | |
| (١٠) ف: «... شرحها إن شاء الله». | |
| (١١) ف: «... في الآخرة إلى آخر الحديث»، ج: «... حرما، الحديث الخ». | |

(١) مالك في الموطأ (2453) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1840)، وابن القاسم (247)، ومحمد بن الحسن (715)، والقمني عند الجوهرى (695)، والشافعي في مسنده: 281، وابن مهدي وروح بن عبادة عند أحمد: 19/2، 28، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد أيضاً: 19/2، وخالد بن مخلد عند عبد بن حميد (770)، والتنيسي عند البخاري (5575)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2003)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 317/8.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح لا مدفع فيه.

الأصول:

قال⁽¹⁾ علماؤنا - رحمة الله عليهم -: أثبت بذلك بالدلائل القاطعة دخول العصاة الجنة بعد الاقتصاص منهم بالعذاب أو المغفرة، ومن دخل الجنة لم يمنع عليه منها نعيم⁽¹⁾، فيكون معنى قوله: «حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ» أي منفعة شُرْبِهَا الَّذِي يَزُولُ عَنْهَا الطَّمَأُ، ويطلب الراحة عند العذاب وانتظار⁽²⁾ المغفرة.

وقال قومٌ: هو تغليظ منه لشُرْبِهِ الخمر، أو هي محرمةٌ عليه في وقتٍ دون وقتٍ، أو شُرْبِهَا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ مَتَى اشْتَهَاها، ولا يمكن شربها على الدوام كما هي لغيره⁽²⁾، والله أعلم.

والأحاديث في تغليظ شرب الخمر كثيرة السياق خَرَجَ مُسْلِمٌ⁽³⁾: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ طَيِّبَةِ الخَبَالِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا طَيِّبَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ: عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ».

تم الكتاب

(1) ج: «عليه بدخولها نعيم».

(2) القبس: «أو انتظار» وهي سديدة.

(1) انظر القبس: 657/2.

(2) قاله بنحوه حكاية عن بعضهم القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 282.

(3) في صحيحه (2002) من حديث جابر.

1

2

3

كتاب الأيمان والتذور

قال القاضي - رضي الله عنه -^(١): وفي صدر هذا الكتاب ثلاث مقدمات^(٢):

المقدمة الأولى

قال الله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِالتَّوْحِيدِ﴾ الآية^(١).

قيل: بما افترض الله عليهم.

وقيل: بما عقّده على أنفسهم، ولا ثناء أبلغ من هذا، كما أنه لا فضل^(٣) أفضل

من هذا.

والتَّذُرُّ: هو نَذْرُ العتق^(٤) والصيام والصلاة، وفي رواية عن مالك^(٢): أن التَّذُرُّ هو اليمين.

والتَّذُرُّ في الجملة مكروه للحديث^(٣).

وأما قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤).

والعقودُ واحدها عقْدٌ، وهي العهد.

وقيل: حلف الجاهلية^(٥).

(١) ف: «قال الإمام».

(٢) ف: «مقدمات ثلاث».

(٣) الأحكام: «فعل» وهي سديدة.

(٤) ف، ج: «والتذر والعتق» ولعل الضواب الذي تستقيم به العبارة ما أثبتناه.

.....

(١) الإنسان: 7، وانظر أحكام القرآن: 1897/4.

(٢) هم: من رواية أبي بكر بن عبد العزيز عنه، كما ذكر المؤلف ذلك في الأحكام: 1897/4.

(٣) أشار المؤلف - رحمه الله - إلى هذا الحديث في كتابه الأحكام: 1898/4 فقال: «ثبت في الصحيح عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هُرْمَز، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: لا يَأْتِي التَّذُرُّ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ».

(٤) المائدة: 1، وانظر أحكام القرآن: 524/2.

(٥) ذكر المؤلف في الأحكام أنه قول قتادة، وروى عن ابن عباس والضحاك ومجاهد والثوري، ويرى ابن العربي أن هذا القول لا قوة له إلا أن يريد أصحابه أنه إذا لزم الوفاء به وهو من عقْد الجاهلية، فالوفاء بعقْد الإسلام أولى، وقد أمر الله سبحانه بالوفاء به.

والصحيح أنها المهود، كأنه قال: أوفوا بالعهود التي نذرتكم.

المقدمة الثانية

قال علماؤنا⁽¹⁾: الأيمان يُعتبر فيه ثلاثة أشياء: النيّة، فإن عُدِمَت النيّة فالسبب الذي حدثت لأجله اليمين، فإن عُدِمَت حُمِلَت على الإطلاق في عُزْفِ اللُغَةِ وعَادَةِ المخاطب⁽¹⁾⁽²⁾.

وأحكام الأيمان أربعة⁽²⁾ أقسام:

عَقْدُ اليمين.

وتوكيد اليمين.

ولغو اليمين.

والكذب في اليمين.

وكفارتها: ثلاثة أنواع مُخْتَبِرٌ فيها، والرابع مرتبٌ بعدها وهو الصيام.

فالثلاثة: عِتْقُ رَقِيَةٍ مُؤْمِنَةٍ⁽³⁾ تكون رقاً كلها، يعتقها عن الكفارة وخذها.

الثاني: الكسوة لعشرة⁽⁴⁾ مساكين، وقدرها ما تصحُّ به الصلاة، فللرجل⁽⁵⁾ ثوبٌ

واحدٌ، وللنساء ثوبان: دِرْعٌ وَخِمَارٌ لكل امرأةٍ منهن.

الثالث: الإطعام للعشرة وسطاً مِنَ الشَّبِيعِ، وذلك مُدٌّ بالمدينة بِمُدِّ الثَّبِيِّ ﷺ،

وبالأمصار وسطاً من شَبِيعِهِمْ، كرطلين وشبه ذلك، ويكون نوعه من وَسَطِ قَوِيٍّ أَهْلِ ذَلِكَ

البلد، فإن لم يُقَدِّرْ على ذلك صامَ ثلاثة أيام⁽³⁾.

(1) ف: «التخاطب» وفي الخصال: «المتخاطبين» وهي أسد.

(2) ف، ج: «سنة» والمثبت من الخصال الصغير.

(3) علق ناسخ ج في الهامش بقوله: «علمها رقبات مؤمنات».

(4) في الخصال: «الكسوة يكسو العشرة».

(5) في الخصال: «فالرجال» ولعل الصواب: «فالرجال».

(1) المراد هو ابن الصوّاف في الخصال الصغير: 58، وهذه المقدمة الثانية مقتبسة منه.

(2) انظر نحو هذا الكلام في المعونة: 640/1، والتلقين: 76.

(3) تمة الكلام كما في الخصال الصغير: 59 «... وتابعها فإن فُرِّقَها أجزأته».

المقدمة الثالثة⁽¹⁾

قال الإمام⁽¹⁾: التُّذْرُ هو التزام في الذمة بالقول لِمَا لا يلزم من القرب بإجماع من الأمة، ويلزم بالنية عند علمائنا خاصة دون غيرهم من العلماء⁽²⁾.

والعمدة في ذلك: أن الالتزام إنما هو بالعقد في القلب والقول في النفس فيما يختص⁽³⁾ به المرء ولا يتعداه إلى غيره، يلزمه⁽⁴⁾ ذلك فيه، وإنما يحتاج إلى القول أو الكتاب فيما يتعلق بسواه، ويدور بينه وبين غيره، وهذا أصل لا تُرغِزُهُ الاعتراضات؛ لأنه من أصح⁽⁵⁾ الدلالات، وعليه عوّل مالك حين قال فيمن التزم الطلاق بقلبه: إنه يلزمه⁽⁶⁾، قال: كما يكون مؤمناً بقلبه وكافراً بقلبه، ومن عداه من أصحابه لم يُزَوَّ عنه خلاف هذا⁽²⁾؛ إذا قال الرجلُ لزوجتي: اسقيني ماءً، ونوى الطلاق، يلزمه، وليس هذا اللفظُ تصريحاً ولا كنايةً، ولا مجازاً ولا حقيقةً، فكأنه قال: يلزمه ما عقده بقلبه ولا يتالي عن لفظه، وبهذا تنظم الروايات. والأصل فيه: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فهو تنبيه جلي، وهو ما تقدّم من قوله: ﴿يُؤُونَ بِاللَّذْرِ﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا اللَّيْلُ مَأْتُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽⁴⁾.

وأما السنة: فذلك بالنص، روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» خرجه البخاري⁽⁵⁾ وغيره⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

(٢) ج: «دون سائر العلماء».

(٤) ج: «يلزمه».

(٦) ج: «لا يلزمه».

(١) ج: «قال علمائنا».

(٣) القيس: «فما يخص».

(٥) القيس: «أوضح».

(٧) ج: «البخاري ومسلم وغيرهما».

(1) انظرها في القيس: 2/ 658 - 660، وراجع - غير مأمور - أحكام القرآن: 1/ 268.

(2) تنمة العبارة كما في القيس: «فإن ابن القاسم قد قال من غير خلاف: إذا...».

(3) الإنسان: 7.

(4) المائة: 7.

(5) في صحيحه (6696).

(6) كالإمام أحمد: 36/6، 41، 208، والدارمي (2343)، وأبو داود (3289 ع)، وابن ماجه (2126)،

والنسائي في الكبرى (4748)، وأبو يعلى (4863)، وابن خزيمة (2241).

وحديث أم سعد المتفق عليه⁽¹⁾، قال لرسول الله ﷺ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَقْضِهِ عَنْهَا»، فَأَمَرَهُ بِقَضَائِهِ مِنْ جِهَةِ الْبِرِّ بِهَا، لَا مِنْ جِهَةِ الْوَجُوبِ عَلَيْهِ.

وحديث عمر بن الخطاب أيضًا المتفق عليه⁽²⁾، أنه قال لرسول الله ﷺ: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ لَهُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، وَنَذَرُ الْكَافِرِ لَا يَلْزَمُ، وَلَكِنْ رَأَى عَمْرٌ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا كَانَ التَّزَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَفَّارَةً لَهُ، إِذْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، يَعْنِي الثَّانِي لَيْسَ لِأَوَّلِ⁽¹⁾.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضًا بديع⁽³⁾، وهو في الحديث الصحيح، وقد صححه الدارقطني⁽³⁾، ويكفيك في صحته تخريج مالك له في «موطأه»⁽⁴⁾، وهو ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ في الجاهلية فقالت: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذَّفِّ، فَقَالَ لَهَا: «أَوْفِي⁽⁴⁾ بِنَذْرِكَ»⁽⁵⁾ أَوْجَبَ أَمْرًا بِذَلِكَ⁽⁶⁾.

وأما إجماع الأمة: فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به، كما لا خلاف بينهم في كراهية التزامه، لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنْ

(1) ج: «يعني أن الثاني ليس من الأول»

(2) ف، ج: «يرفع» والمثبت من القيس.

(3) القيس: «... بديع في الباب، وهي طريقة في الحديث صحيحة، لا ينبغي لأحد منكم أن يستحقرها مهما صحَّ الطريق إليها، وقد صححها الدارقطني، ويكفيك في صحتها تخريج مالك في الموطأ لها».

(4) ف، ج: «أوف» والمثبت من المصادر.

(5) ج: «فقد أمرها بذلك».

.....

(1) أخرجه مالك (1351) رواية يحيى، والبخاري (2761)، ومسلم (1638).

(2) أخرجه البخاري (6697)، ومسلم (1656).

(3) يقول في السنن: 50/3 «وقد صحَّ سماع عمرو بن شعيب عن أبي شعيب، وصحَّ سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو». وقد توسَّع السيوطي في الكلام على هذه الطريق، فراجعه في تدريب الراوي: 730/2 - 733، وانظر بحث أحمد الصويان في صحائف الصحابة: 72 - 92.

(4) الحديث (1781) رواية يحيى، كتاب البيوع، ما جاء في بيع الغربان.

(5) أخرجه أبو داود (3312ع)، والبيهقي (19889).

الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ⁽¹⁾.

قال علماؤنا⁽²⁾: والتَّذْرُ على أربعة أقسام: طاعة، ومعصية، ومكروه، ومباح.

والواجبُ منه الوفاء⁽¹⁾ بالطاعة، والانتهاة عن المعصية، وترك المكروه⁽³⁾، وأما المباحُ فمُخَيَّرٌ فيه.

والتَّذْرُ⁽⁴⁾ على ضربين: مُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ.

والمطلق على ضربين: مُفَسَّرٌ ومُبْهَمٌ.

فالمفسر: مثل أن تقول: عليّ صومٌ، أو صلاةٌ، أو صدقةٌ.

وأما المُبْهَمُ، فمثل أن تقول: عليّ نذرٌ، وهذا يجزئ فيه كفارة يمينٍ، لِمَا رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»⁽⁵⁾ معناه المُبْهَمُ.

وأما المُقَيَّدُ، ففيه في المذهب⁽⁷⁾ تفسيرٌ طويلٌ، أَشَدُّ نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ، وهو عند مالكٍ يلزم⁽³⁾ بما فُسِّرَهُ على أَيِّ حَالَةٍ كَانَ، والأصلُ في ذلك عندهُ عموماتُ النَّذْرِ الْوَارِدَةُ من غير تخصيصٍ بحالٍ ولا صفةٍ، وبه قال أبو حنيفةٌ وغيره.

وقال الشافعيُّ في اختلافٍ كثيرٍ له: تجزئُ فيه كفارةُ يمينٍ⁽⁶⁾؛ لآته من بابِ الْإِيْمَانِ حين لم يقصد به القُرْبَةَ، وإنما قصد به الإقدام⁽⁴⁾ والامتناع بالتزام ما علقَ به في الوجهين، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ قَصْدَ الْقُرْبَةِ فيه لا يخفى، وإن كان قصدًا - كما قال - تأكيدَ الإقدام⁽⁵⁾ أو تأكيدَ الامتناع، فإنما قصدَه لِمُعْظَمِ شَأْنٍ عليه خلافه، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

(1) ج: «منه الوفاء منه» وفي الخصال: «الواجب فيها الوفاء».

(2) القيس: «المذاهب».

(3) ف، ج: «لا يلزم» وفي القيس: «لازم» ولعل الصواب إسقاط: «لا».

(4) ج: «الالتزام»، ف: «الالتزام» والمثبت من القيس.

(5) ف، ج: «الالتزام» والمثبت من القيس.

(1) أخرجه مسلم (1639) من حديث أبي هريرة، وانظر البخاري (6694، 6609).

(2) المقصود هو الإمام ابن الصوّاف في الخصال الصغير: 60.

(3) أي يكره الوفاء به.

(4) انظر الكلام التالي في القيس: 660/2 - 661.

(5) أخرجه مسلم (1645) من حديث عقبة بن عامر.

(6) نص على ذلك الغزالي في الوسيط: 212/7.

الفقه في عشر مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

قوله في الحديث⁽²⁾: «اسْتَفْتِ لِي رَسُولَ اللَّهِ⁽¹⁾ ﷺ يريد: اسأله لي سؤال الملتزم لحكمه، وذلك إنما يكون لجميع الأمة مع النبي ﷺ، وللعالم⁽²⁾ مع الجاهل، فأما العالمان اللذان يسوع لكل واحد منهما الاجتهاد، فإنه إذا سأل أحدهما الآخر، لا يخلو أن يكون على وجه الاختبار والمذاكرة⁽³⁾، أو على وجه التقليد، فأما الأول فجائز لهما إذا التزما شروط المناظرة من الإنصاف وقصد إظهار الحق، وقد فعل ذلك الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم إلى وقتنا. وأما سؤاله إياه مستفتيًا، فإنه لا خلاف أنه لا يجوز مع تساويهما في العلم⁽³⁾؛ لأن فرض كل واحد منهما الاجتهاد، وإن كان لكل واحد منهما شُفوف⁽⁴⁾، فهل يجوز للذي دونه أن يقلده مع تمكنه من النظر والاستدلال أم لا ؟

فألذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجوز له تقليده.

وقد قال بعض أصحاب أبي حنيفة: ذلك جائز له⁽⁵⁾.

(1) الذي في الموطأ: أن سعد بن عباد استفتى رسول الله ﷺ.

(2) ف: «العامي»، ج: «والعامي»، المنتقى: «أو العامي مع العالم» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(3) ف، ج: «أو المذاكرة» والمثبت من المنتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 228/3 مع بتصرف.

(2) أي في الحديث الذي رواه مالك في الموطأ (1351) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2191)، وسويد (259)، وابن القاسم (51)، ومحمد بن الحسن (750)، والقعنبي عند الجوهري (186)، والتنيسي عند البخاري (2761)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1638)، والشافعي عند البيهقي: 256/4.

(3) وهو الذي نصره المؤلف في المحصول في علم الأصول: لوحة 68/أ، وذكر ابن القصار في مقدمته: 10 أنه مذهب مالك وعامة الفقهاء، ونص الباجي في إحكام الفصول: 721 على أنه قول أكثر مالكية بغداد، والأشبه بمذهب الإمام مالك. للتوسع انظر: البحر المحيط: 286/6.

(4) أي تفوق في العلم.

(5) وهو الذي نص عليه الباجي في إحكام الفصول: 721، وانظر التقرير والتحبير: 344/3، وفواتح الرحموت: 392/2.

ودليلاً: ما قدمناه أن فرضه الاجتهاد دون السؤال.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وأما إذا خاف العالم فَوَاتِ الحادثة، فهل له أن يستفتي غيره أم لا؟
فذهب عبد الوهاب إلى جواز ذلك⁽²⁾، وَمَنَعَ منه سائر الأصحاب وقالوا: تُخَلَّى
القضية⁽³⁾ ويتركها لغيره، وهذا يُتَصَوَّر فيما يُسْتَفْتَى فيه، وأما ما يخصه، فلا بد فيه مما⁽⁴⁾
قاله عبد الوهاب.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ» يقتضي أن النذر مباح؛ لأن النبي ﷺ سَمِعَهُ
ولم يُنكره، بل أمره أن يقضيه، ولا خلاف في جوازه.
وأما ما رُوِيَ عن ابن عمر: نَهَى النبي ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وقال: «إِنَّهُ لَا يَزُودُ مِنَ الْقَدْرِ
شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»⁽⁶⁾ فإنما معنى ذلك: أن ينذر الأمر من أمور الدنيا،
مثل أن يقول: إن شفاني الله من مرضي، أو يقدم غائبي، أو نحوه، فإني أصوم يومين،
أو أصلي صلاة، أو أتصدق بكذا، فهذا هو المكروه المنهي عنه، وإنما كان يُستحب أن
يكون فعله ذلك لله تعالى رجاء ثوابه.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

فإذا ثبت هذا، فإن النذر يلزم في الجملة.
والأصل في ذلك: قوله تعالى: «يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ» الآية⁽⁸⁾.
ومن جهة السنة: ما رُوِيَ عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، أنه قال: «خَيْرُكُمْ

(1) المتتقى: «منه كما».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 228/3.

(2) وهو الذي نص عليه الباجي في إحكام الفصول: 721.

(3) أي تُخَلَّى من قوله.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 228/3.

(5) في حديث الموطأ (1351) رواية يحيى.

(6) سبق تخريجه صفحة: 376 من هذا الجزء.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 228/3 - 229.

(8) الإنسان: 7.

قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السُّمُنُ⁽¹⁾ فَعَابِهِمْ⁽¹⁾ بِأَتَاهُمْ يَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَا مَبَاحٍ، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا تَرَكَ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ لَمَا عَابَ بِهِ الْقَرْنَ.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَعَلَيْهَا نَذْرٌ» قَالَ عِلْمَاؤُنَا⁽⁴⁾: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَقِيدًا، فَالْمَطْلُوقُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْمَكْلُوفُ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَا يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا. وَالْمَقِيدُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ صَلَاةٌ رَكَعَتَيْنِ، وَكِلَا النَّذْرَيْنِ جَائِزٌ. فَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا، فَإِنَّ فِيهِ كَفَّارَةً يَمِينٍ عِنْدَ مَالِكٍ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ:

أحدهما: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ هَذَا النَّذْرُ⁽⁵⁾.

والثاني: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ وَيَجِبُ فِيهِ⁽²⁾ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى انْعِقَادِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيُؤْتُوا نَذْرَهُمْ﴾ الْآيَةُ⁽⁶⁾.

وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ: خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَقِيدًا لاسْتَفْسَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا نَذَرَ⁽³⁾؛ لِأَنَّ مِنَ النَّذْرِ الْمَقِيدِ مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَنْذَرَ مَبَاحًا، وَمِنْهُ مَا لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَنْذَرَ مُحْرَمًا، فَلَمَّا لَمْ يَسْأَلْ، كَانَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ النَّذْرُ الْمَطْلُوقُ الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَلِزَمُ.

وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ: أَنَّهُ نَذْرٌ قَصْدٌ بِهِ الْقَرْيَةَ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ

(1) ف: «فأعابهم».

(2) المتنى: «عليه».

(3) ف، ج: «... لفسره النبي ﷺ؛ لأن...» والمثبت الذي تستقيم به العبارة من المتنى.

(1) أخرجه البخاري (2651)، ومسلم (2535) من حديث عمران بن حصين.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 229/3.

(3) في حديث الموطأ (1351) رواية يحيى.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) وهو الذي قاله في الأم: 254/2 (ط. النجار).

(6) الحج: 29.

الواجب، أصل ذلك إذا كان مقيِّداً بما فيه قُرْبَةً.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

فإذا قلنا: إِنَّ نَذْرَهَا⁽²⁾ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَقْيِدًا، فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي الْمُطْلَقِ.

فإنما المقيِّدُ، فإنه قد يُقَيِّدُ بما فيه قُرْبَةٍ، وَيُقَيِّدُ الْمَبَاحُ بما لا قُرْبَةَ⁽¹⁾ فيه، وَيُقَيِّدُ بِالْمُحْرَمِ⁽²⁾، فإذا قَيِّدَ بما فيه قُرْبَةٍ، فإنه يلزَمُ وإن لم يتعلَّقَ بشرطٍ ولا صِفَةٍ، مثل قوله⁽³⁾: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ صَلَاةً، أَوْ أَصُومَ يَوْمًا⁽⁴⁾.

قال بعضُ أصحابِ الشافعي: لا يلزم إلا أن يُعَلَّقَ⁽⁵⁾ بشرطٍ أو بصفةٍ.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾⁽³⁾ ولم يفرِّق⁽⁴⁾، فيجبُ أن يُخْمَلَ على عموميهِ.

ومن جهةِ السُّنَّةِ: قوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»⁽⁵⁾ وقوله ﷺ: «أَقْضِيهِ عَنْهَا»: يقتضي أداء ذلك عنها، وإن كان لفظُهُ لفظَ الأمر، فإن مقتضاه النَّذْرُ، لقوله تعالى: ﴿أَلَا نُرِذُّ رِذَّةً وَيُذَرُّ أَثْرًا﴾⁽⁶⁾، فلا يجوزُ أن يلزمه هذا النَّذْرُ بتذرها، ولا يجبُ عليه القضاء عنها.

(1) ف: «وتقييد المباح لا قرينة فيه».

(2) ف: «وتقييد المحرم»، ج: «وتقييد المحرم» والمثبت من المتنى.

(3) ج: «أن يقول».

(4) المتنى: «صومًا».

(5) ف، ج: «يتعلق» والمثبت من المتنى.

(1) هذه المسألة - ما عدا الدليل الثاني من جهة السُّنَّةِ - مقتبسةٌ من المتنى: 229/3.

(2) أي نذر أم سعد.

(3) الإنسان: 7.

(4) أي لم يفرق بين التعلق بصفةٍ ولا بغير صفةٍ.

(5) سبق تخريجه صفحة: 375 التعليق: 5، 6 من هذا الجزء.

(6) النجم: 38.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

إذا ثبت ذلك من⁽¹⁾ أنه لا يجب عليه ويجوز له فعله، فإنه إن كان مُطْلَقًا، فإن كَفَارَتَهُ كِفَارَةُ يَمِينٍ، وهو معنى متعلقٌ بالمال، وإن كان مُقَيَّدًا، فإنه لا يخلو أن يكونَ مختصًا بِالْبَدَنِ⁽²⁾ كالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، أو يكونَ له تعلقٌ بهما كالحجِّ والجهادِ، وإن كان مختصًا بالمالِ كالصَّدَقَةِ، فإنه لا خلاف في جوازِ النِّيَابَةِ فيه. وإن كان مِمَّا يختصُّ بِالْبَدَنِ، فإنه لا يصحُّ أن يقضيه أحدٌ عن أحدٍ. وإن كان مِمَّا يتعلَّقُ بهما كالحجِّ، فقد قال مالك: إنه يجوزُ أن ينفذَ فيه وصيةُ الموصي⁽³⁾ بأن يحجَّ عنه، وهذا يقتضي أنه يحجَّ عنه من شاء من ورثته بعده ويصحُّ حجُّه.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِيهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ» يقتضي أنها اعتقدته قُرْبَةً، ولا خلاف في كونه قُرْبَةً لمن قرب منه.

ويدلُّ على ذلك: ما رُوِيَ عنه ﷺ أنه كان يأتي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا⁽⁴⁾، فمن كان في المدينة وتَدَرَّ مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فقد رَوَى ابن حبيب عن ابن وهب، عن مالك، فيمن تَدَرَّ مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ⁽⁴⁾ وهو معه بالبلد، فإنه يمشي إليه، وقد أَوْجَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ مِنَ الْمَدِينَةِ⁽⁵⁾، وهو على ثلاثة أميالٍ من المدينة وفي «كتاب ابن المواز⁽⁶⁾»: من⁽⁵⁾ تَدَرَّ أَنْ يَصَلِّيَ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، فَلْيُصَلِّ

(1) «من» ساقطة من الأصلين، واستدركناه من المتقى.

(2) ف، ج: «بالنذر» والمثبت من المتقى.

(3) ج: «الموصي له».

(4) وقع هاهنا انتقال نظر ناسخا أصل: ف، ج، فأسقطا سطرًا كاملاً استدركناه من المتقى.

(5) المتقى: «فيمن».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 230/3.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 230/3 - 231.

(3) في حديث الموطأ (1352) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1352)، وسويد (259)، ومحمد بن الحسن (744).

(4) أخرجه مالك في الموطأ (461) رواية يحيى، من حديث ابن عمر.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (1352) رواية يحيى.

(6) انظر التوادر والزيادات: 30/4.

في موضعه، إلا أن يكون قريباً جداً⁽¹⁾.

والأصل في ذلك: قوله ﷺ: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»⁽²⁾.

المسألة التاسعة⁽³⁾:

ومن نذَر مشياً إلى مسجد النبي ﷺ أو بيت المقدس، فإن عند مالك يلزمه ذلك⁽⁴⁾، خلافاً للشافعي⁽⁵⁾.

ودليلاً: الحديث المتقدم.

ومن جهة القياس: أنه مسجد ورَدَ الشرع بإعمال المطي إليه، فوجب أن يلتزم قصده بالنذر كالمسجد الحرام.

المسألة العاشرة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشي عنها⁽¹⁾» وعلى هذا القول في قُضد مسجد النبي ﷺ وقُضد بيت المقدس تصح النيابة في الأعمال وقصد البُقع.

وقد قال مالك في «العُتبية»⁽⁸⁾ في التي نذرت المشي إلى مسجد النبي ﷺ فماتت قبل ذلك، فقال: لا يفعل ذلك⁽⁹⁾ أحد عن أحد، وإن شاءوا تصدقوا عنها بقدر كراتها ورادها⁽¹⁰⁾، وهذا لا يمنع من النيابة فيما ذكرنا، والله أعلم.

(1) «عنها» ساقطة من الأصلين، واستدركتها من الموطأ.

-
- (1) تنمة العبارة كما في المنتقى والثوادر: «فلياته فليصل فيه».
 - (2) أخرجه مالك في الموطأ (291) رواية يحيى. من حديث أبي بصرة الغفاري.
 - (3) هذه المسألة مقتبسة من الم تقي: 231/3.
 - (4) انظر المدونة: 471/2، 86/3 - 87 (ط. صادر).
 - (5) في الأم: 278/2، وانظر مختصر خلافات البيهقي: 278/2.
 - (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 231/3.
 - (7) في حديث الموطأ (1352) رواية يحيى.
 - (8) 160/3 في سماع أشهب وابن نافع من مالك، من كتاب الجنائز والذبائح والنذور.
 - (9) في العتبية: «لا يصلي».
 - (10) مدة ذهابها ورجوعها.

خاتمة:

قول مالك في آخر هذا الباب: «وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا»⁽¹⁾ هو مما انفرد به يحيى، وليس هو عند ابن القاسم، ولا علي، ولا مطرف، ولا القعقبي.

باب

ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله تعالى⁽¹⁾

الفقهاء في مسألتين:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قال القاضي⁽³⁾: المشي عمل من الأعمال، وقد يكون طاعة، وقد يكون معصية. فإذا نذر مشياً معصية فليستغفر الله تعالى ولْيَتُبْ إليه⁽⁴⁾، وإذا نذر مشياً طاعة، فقد قال رسول الله⁽⁵⁾: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»⁽⁶⁾ هذا⁽⁷⁾ بقوله: وَكَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ زَاكِبًا وَمَأْشِيًا⁽⁸⁾. فإذا نذر الإنسان طاعة في المساجد الثلاثة لزمه إتيانها، ولا يلزم إتيان مسجد قباء؛ لأن القول قد قُضِيَ على الفعل، وتبين أن ذلك الفعل كان مخصوصاً. قال علماؤنا: إنما كان ذلك منه في مسجد قباء تشديداً لعهدِهِ⁽⁹⁾ وتأييماً لأهله.

(1) في الموطأ: «إلى بيت الله تعالى فعجز».

(2) ف: «قال الإمام».

(3) ج: «إلى الله».

(4) ف: «النبى».

(5) ج: «رداً».

(6) القبس: «للمهدة»، ف: «المهدة».

.....

(1) الموطأ: 606/1 رواية يحيى.

(2) انظرها في القبس: 662/2 - 665.

(3) أخرجه البخاري (1189)، ومسلم (1397) من حديث أبي هريرة.

(4) أخرجه البخاري (1193)، ومسلم (1399) من حديث ابن عمر.

ومن أغرب ما قال علماؤنا: إن من نذر المشي إلى الصفا والمروة، أو إلى عرفة، أو إلى منى^(١) لا يلزمه^(٢)، وإن كانت مواضع قُرب؛ فرائض ونوافل، ولعلمهم تعلقوا بقوله: «ثلاثة مساجد» فعين المسجدية. قال علماؤنا: فيأتي المسجد الحرام^(٣) حاجاً أو مُعْتَمِراً.

هذا^(٤) إذا قلنا: إن مكة لا تُدخَلُ إلا بإحرام على المشهور، فإن قلنا على الرواية الأخرى: إن مكة تُدخَلُ بغير إحرام، فلا يخلو أن ينوي هو صلاة أو حجاً أو عمرة، فإن نوى حجاً أو عمرة فإنه يدخلها بإحرام ويفعل ما نواه منهما^(٥)، وإن نوى الصلاة دخل مُصَلِّياً^(٦) وإن أطلق اللفظ ولم تكن له نية.

فإن قلنا: إن اليمين محمولة على العرف - وهو المشهور -، لزمه أن يدخلها حاجاً أو معتمراً؛ لأن ذلك هو العرف^(٧)، وإن لم يلتفت إلى العرف في اليمين على الرواية الأخرى، دخل المسجد كيف شاء.

هذا مذهبنا في هذا الباب، وقد خالفنا جماعة من العلماء فقالوا: إن المشي لا يلزم؛ لأن القرية في قضيده لا في صفة القصد، وقد قال تعالى: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ»^(١)، وأمر النبي ﷺ بالصدقة ونهى عن المثلة^(٨)، وقال: «إن المثلة أن يئذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبْ»^(٢).

(١) ف، القيس: «... وعرفة ومنى».

(٢) ف، ج: «لا يلزم» والمثبت من القيس.

(٣) ج: «... الحرام من نذر به».

(٤) ف، ج: «ومعنى هذا» والمثبت من القيس.

(٥) ف: «فإنه ينوي به الإحرام ودخل هو حاجاً»، القيس: «... أو عمرة، لزمه الإحرام ودخل هو حاجاً».

(٦) ج: «... صلاة دخل وصلّى».

(٧) ج: «إن اليمين محمول على العرف، دخل على حسب ما يقتضيه العرف من حج أو عمرة، والحج أولى، وإن لم...».

(٨) ف: «المسألة».

(١) الحج: 27.

(٢) رواه الطيالسي (836)، وأحمد: 429/4، وأبو يعلى في المعجم (164)، والعقيلي في الضعفاء: =

13* شرح موطأ مالك 5

قال القاضي^(١): وَمَخْرَجُ هَذَا الْحَدِيثِ عَزِيزُ الْوُجُودِ، مَا رَوَيْنَاهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَصِحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَيْفَ يَصِحُّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتُونَكَ بِكَلِمَاتٍ لِيُحَالُوا﴾ الْآيَةَ^(١)، وَلَوْ كَانَ مُثَلَّةً مَا ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْاِمْتِنَانِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَعَلَّ مَعْنَى الْكِرَاهَةِ إِذَا نَذَرَ وَهُوَ عَاجِزٌ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ^(٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَتَمْسُ وَلَتَرْكَبَ».

وفي «الترمذي»^(٣) و«النسائي»^(٤) و«أبي داود»^(٥): «تَحْتَمِرُ وَتَرْكَبُ وَتَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وافرِدَ أَبُو دَاوُدَ بِقَوْلِهِ: «تَرْكَبُ وَتُهْدِي بَدَنَةً»^(٦).

وَإِذَا كَانَ عَاصِيًا^(٧) فَالْتَذُرُ مَعْصِيَةً، وَعَلَيْهِ بَوْبُ مَالِكٍ^(٧) وَأَدْخَلَ حَدِيثَ أَبِي إِسْرَائِيلَ^(٨): نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَقِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوءَةٌ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَقِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَمِّمْ صَوْمَهُ»^(٩).
فَأَمَّا «الْقِيَامُ وَالضُّحِيُّ»^(٣)، فَلَمْ يَكُنْ قَطُّ شَرْعًا وَلَا طَاعَةً.

(١) ف: «قال الإمام أبو بكر».

(٢) في النسختين والقبس: «عاجزاً» والمثبت من القبس: 12/3 [ط. الأزهرى] وقد اعتمدا في قراءتهما على نسخة الخزائن العامة بالرباط رقم 25 ج.

(٣) في التسخ: «الضحك» والمثبت من القبس، ويعني به البروز للشمس.

.....

= 71/6، والطبراني في الكبير: 158/18 (345)، والحاكم: 305/4 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي (19912)، كلهم من حديث عمران بن حصين. قال الهيثمي في المجمع: 189/4 «رواه أحمد... والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح» وقال ابن حجر في فتح الباري: 589/11 «وفي سننه انقطاع».

(1) الحج: 27.

(2) الحديث (1644)، وأخرجه البخاري (1866) أيضاً.

(3) الحديث (1544) وقال: «هذا حديث حسن».

(4) 20/7.

(5) الحديث (3286، 3287).

(6) الحديث (3289) من حديث ابن عباس بلفظ: «وَلْتَهْدِ بَدَنَةً» قال ابن حجر في الفتح: 589/11 «وهم من نسب إليه [أي إلى أبي داود] أنه أخرج هذا الحديث بلفظ: ولتهد بدنة».

(7) في الموطأ: 609/1 رواية يحيى.

(8) واسمه يسير الفهري، انظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 239/1.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (1363) رواية يحيى.

وأما «الصُّمْتُ» فقد كان شرعاً لمن قبلنا، لكنه نُسِخَ في ملتنا.
وأما «الصِّيَامُ» فإنه بَقِيَ مشروعاً لازماً يَلْزَمُهُ، فأما ما قطع المعاش⁽¹⁾ أو أثر في
الصُّحَّةِ فإنه يَنْسَطُ عنه؛ لأنه معصية⁽²⁾، وليس يختلف في هذا أحد، والله أعلم.
المسألة الثانية⁽²⁾:

فإن قالوا: إن المشي يتعلَّقُ بالمكان.

قلنا: هو على ثلاثة أضرب:

- 1 - ضرب: إذا عُلِقَ المشي به⁽²⁾، وجب المسير إليه والمشي فيه.
 - 2 - وضرب: إذا عُلِقَ المشي به، لم يجب المسير إليه ولا المشي⁽³⁾.
 - 3 - وضرب: إذا عُلِقَ المشي به، وجب المسير إليه ولم يجب المشي إليه.
- فأما الأول، فإن منه ما اتَّفَقَ عليه علماءنا، ومنه ما اختلفوا فيه، فأما ما يتعلَّقُ
بالمشي كقوله⁽⁴⁾: إلى بيت الله، وإلى كعبة الله، أو إلى شيء منه، كقوله: إلى الرُّكْنِ
والحِجْرِ، أو بما⁽⁵⁾ يشتمل على البيت من جهة البنيان، فهذا لا خلاف في المذهب في
وجوب المسير إليه والمشي.

المسألة الثالثة: العمل في المشي إلى الكعبة⁽³⁾

قوله⁽⁴⁾: «فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَخْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَيَحْتَكُّ...» إلى آخر

(1) في نسخة المسالك التي اعتمدها ابن عاشور في كشف المغطى: «وما قُطِعَ في المعاصي» وقد كرر المؤلف هذه العبارة فأوردها صفحة: بلفظ: «وما قطع في المعاش».

(2) ج: «عليه».

(3) المتتى: «ولا المشي فيه».

(4) المتتى: «فأما تعليق المشي بالبيت كقولك...».

(5) «إلى» استدركنها من المتتى.

(6) ف، ج: «وإنما» والمثبت من المتتى.

(1) نقل ابن عاشور في كشف المغطى: 233 هذه العبارة من المسالك، وعلَّقَ عليها بقوله: «فيؤول هذا التأويل إلى تحريم تعذيب المرأة نفسه وهو حرام، لما قاله علماءنا من أن تعذيب الحيوان لغير أكله ولغير الانتفاع المأذون فيه لا يحل».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتتى: 233/3 - 234.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتتى: 239/3.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1362) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2200)، وسويد (261).

المسألة، يقتضي أنها يمينٌ تلزم، لم يختلف في ذلك أصحابنا، وما يُعزى في ذلك إلى ابن القاسم أنه أفتى في التذر بكفارة يمين لا يصح، وبهذا قال جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾.

وقال الشافعي⁽²⁾: يلزم المشي إلى مكة بالتذر، وعليه أن يمشي إلى مكة، وأما من حلف بها وحنث فعليه كفارة يمين.

والدليل على ما نقوله: أن هذا معنى يلزم به العتق، فيلزم به المشي إلى مكة، أصله التذر.

باب

ملا يجوز من التذر⁽¹⁾ في مَغْصِيَةِ اللَّهِ

مالك⁽³⁾، عن حميد بن قيس، وثور بن زيد⁽²⁾؛ أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ، وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا: يا رسول الله، نذر أن لا يتكلم، ولا يستظل، ولا يجلس، ويصوم. فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليصوم».

قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن ييم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله مغصية.

(1) في الموطأ: «الندور».

(2) ف، ج: «يزيد» والمثبت من الموطأ والمصادر.

(1) انظر مختصر الطحاوي: 324، ومختصر اختلاف العلماء: 252/3.

(2) في الأم: 279/2.

(3) في الموطأ (1363) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2214)، وسويد (268)، قال ابن عبد البر في الاستدكار: 49/15 «هذا الحديث يتصل عن النبي من وجود، من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث قيس بن حازم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وانظر التمهيد: 61/2.

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي ثلاث^(١):

الأولى:

في هذا الحديث من الفقه: أن للرجل المار إذا رأى أمرًا يُنكره فليقل: ما بال هذا الأمر، وما بال الناس، كما قال النبي ﷺ.

الفائدة الثانية:

فيه من الفقه: أن للرجل الكريم العظيم الشأن أن يتصرف في حوائجه، وأن يمشي في أزقة المدينة، فإن رأى منكراً غيرَه، وإن رأى طاعة أعانَ عليها.

الفائدة الثالثة:

وفيه: أن للرجل إذا مرَّ على شيء يُنكره فليقل: ما باله، وليسأل عنه كما فعل النبي ﷺ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى^(١):

قوله: «تَذَرُ أَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَسْتَظِلُّ» إلى آخر الكلام، هذه المعاني منها ما يلزم بالتذر^{(٢)(٢)}، ومنها مالا يلزم لكونه غير طاعة، وإنما يلزمه المشي إلى مكة لأن فيه قربة؛ لأن المشي في الطواف والسعي قربة.

وقد قال جماعة من العلماء: إن في حج الماشي من القربة ما ليس في حج الزاكي.

المسألة الثانية^(٣):

قوله^(٤): «وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَفَّارَةٍ يَرِيدُ: فيما تركه من تذر ما لم

(١) ف: «وفي هذا الحديث ثلاث فوائد».

(٢) ف: «بالبدن».

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 240/3.

(٢) لكونه طاعة وهو الصوم.

(٣) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 240/3.

(٤) أي قول الإمام مالك تعليقا على الحديث السابق ذكروه.

يجب عليه من القيام في الشمس^(١) والضمّت^(٢).

وقد بينّا قبلُ أنّ القيام في الشمس ليس بطاعة ولا شرع، وأما الصيام؛ فإنه بقيّ مشروعاً لازماً يلزمه، وما قُطِعَ في المعاش^(٣) أو أثر في الصّحة فإنه يسقط عنه لآئه معصية.

المسألة الثالثة^(٢):

*وأما نذرُ المعصية، فلا يلزم به عندنا شيء.

وقال*^(٣) أبو حنيفة^(٣) والثوري: إن عليه^(٤) كفارة يمين.

ودليلنا: قوله ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»، وهذا موضع تعليم، فاقضى ذلك منع^(٤) موجه ومن جهة المعنى: أنّ هذا نذرٌ ما لا قُرْبَةَ فيه، فلم يجب به^(٥) شيء، أصلُ ذلك إذا نذر الجلوس.

حديثُ مالك^(٥)، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن مُحَمَّد؛ أنّه سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تُنْحِرِي ابْنَكَ وَكُفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ؟ الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ.

(١) ف: «المشي».

(٢) المنتقى: «يريد مالك بذلك نفي الكفارة عنه فيما تركه من نذره لما لم يجب عليه، وإنما ذهب مالك في ذلك إلى أنّه لا كفارة عليه في ترك القيام في الشمس والضمّت لما لم يجب عليه شيء من ذلك...».

(٣) ما بين النجمتين استدركناه من المنتقى؛ لأنّ الوارد في الأصلين لا معنى له وهو: «... الثالثة: قوله: ولم يأمره بكفارة، قاله...».

(٤) ف، ج: «جميع» والمثبت من المنتقى.

(٥) ج: «فيه».

.....

(١) لعل الصواب: «ما قُطِعَ في المعاصي» انظر تعليقنا رقم: صفحة .

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 241/3.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: 316، والمبسوط: 139/8.

(٤) مع تركها.

(٥) في الموطأ (1364) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2215)، وسويد (269)، ومحمد بن الحسن (752)، وابن بكير عند البيهقي: 72/10.

الإستاد^(١):

صحيح.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى^(١):

قول ابن عباس: «كفري عن يمينك»: اختلف العلماء فيه:

فقيل: هو مذهبه خاصة، وهذه معصية لا كفارة فيها.

وقيل: تُهدى هدياً، وعليه عول علماؤنا.

وقيل: تُكفر كفارة اليمين بالله، فلما اعترض هذا السائل على ابن عباس بأنها معصية، فكيف يلزم فيها كفارة؟ قال له: كما أن الظهار معصية وتجب فيه الكفارة.

وهذا مما يجب أن تفهموه وتتخذوه دستوراً؛ وذلك أن ابن عباس لم يرد أن يجعل الظهار أصلاً للكفارة في كل معصية، وإنما أراد أن يمهد في نفس السائل الفتوى بما^(٢) ورد من الأثر في ذبح الولد، على ما روي أيضاً في الظهار، والظهار رخصة في الشريعة، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.والأصل عند علمائنا في نحر الولد: قصة إبراهيم - عليه السلام -، وقد وهم فيه العلماء وهمًا قبيحًا، فظنوا أن هذه الآية فيها نسخ الأمر قبل الفعل^(٢) كما جرى في فرض الصلاة، وليس كذلك، وقد بيّنا في «أصول الفقه» و «مسائل الخلاف» وحيث ورد من كلامنا بكلام طويل لئلا يظن أن إبراهيم - عليه السلام - رأى في المنام أنه يضجع ولده ويذبحه، لا أنه قيل^(٤) له: اذبح ولدك، ورؤيا الأنبياء وحي، فإن الرؤيا على ثلاثة أقسام - على ما يأتي بيانه

(١) ف: «... آخره، قال الإمام: حديث صحيح».

(٢) ف: «... يمهد المسائل لما»، ج: «يمهد السائل بما» والمثبت من القبس.

(٣) ف: «لأنه قيل».

(١) انظرها في القبس: 665/2 - 667، وراجع - إن شئت - أحكام القرآن: 1617/4 - 1619.

(2) يقول المؤلف في النسخ والمنسوخ: 340/2 تحت عنوان جهالة: «من العجيب اتفاق جمهور العلماء على مساعدة القدرية ومن قال بقولهم في مسألة نسخ العبادة بعد الأمر بها وقبل فعلها، ومناظرتهم لهم واحتجاجهم عليهم. فلا علماؤنا أحسنوا الاستدلال، ولا المبتدعة أحسنوا الاعتراض والرّد»

إن شاء الله - أحد الأقسام: حديث النفس، ولم يحدث إبراهيم قط نفسه بذيح⁽¹⁾ ولديه، وأما تحزين الشيطان، فليس له على الخليل سبيل، فلم يبق إلا أنه من الله على طريق البرهان، فخرّضها حينئذ على إسماعيل، فقال له: ﴿يَتَأْتِي أَقْلَ مَا تُؤْمَرُ﴾ الآية⁽¹⁾، وجعل الصورة أمراً؛ لأنها تستدعي الامتثال لتحقيق المنام، فيكون المجاز في قوله: ﴿تُؤْمَرُ﴾ خاصة، وعلى القول بالنسخ يكون دغوى، ويكون في قوله: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ﴾ الآية⁽²⁾ مجازاً كثيراً بعيداً⁽²⁾ فأضجعاً ليمتثل ما رأى فيه، فتودى ﴿أَنْ يَتَأْتِيهِمْ قَدْ سَدَقَتِ الرُّؤْيَا﴾ الآية⁽³⁾، معناه: بتعاطيك الامتثال، وبمبادرتك إلى الظاهر والاسم، ولكن خذ التأويل، واغط⁽³⁾ الغيبة، وكمل⁽⁴⁾ التصديق والابتلاء، وصار إلى يوم القيامة سنة في الاقتداء.

وقيل: الرؤيا على قسمين: اسم، وكنية.

فالاسم: أن تخرج بصورتها.

والكنية: أن تخرج بتأويلها.

ولذلك قال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - حين بتى بها: «رَأَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي الْمَلِكُ: هَذِهِ زَوْجُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْكَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ»⁽⁴⁾.

فتأمل ظاهر هذا، كيف يقول النبي ﷺ: «فَقَالَ لِي الْمَلِكُ: هَذِهِ زَوْجُكَ» ثم يقول رسول الله: «إِنْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ» والجاهل يظن أن هذا شك في التصديق للرؤيا، والمعنى: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بظاهره يُنْفِذُهُ وَيُمَضِّهِ، وَإِنْ يَكُنْ تَأْوِيلًا أَوْ كُنْيَةً بِسَمِّيئِهَا

(1) ف: «يحدث قط إبراهيم بذيح».

(2) ج: «أكبر بعد».

(3) ف: «وأعظم» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من القيس.

(4) ف: «وكمال» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من القيس.

(1) الصافات: 102.

(2) الصافات: 102.

(3) الصافات: 104، 105.

(4) أخرجه البخاري (3895)، ومسلم (2438) والسُرَّة: القطعة من الحرير الجيد.

أو شبيحتها⁽¹⁾ أو جارتها، أو أختها أو قرينتها، فسَيَظْهَرُ أيضًا. فهذه تحقيقُ الإشارةِ إلى هذه الأغراض، واللَّهُ الموقِّعُ للصواب. **المسألة الثالثة⁽¹⁾:**

قال عبد الوهاب⁽²⁾: «من نَذَرَ ذَبِيحَ ابْنِهِ فِي يَمِينٍ، أَوْ⁽³⁾ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، فَعَلِيهِ الْهَذْيُ، وَإِنْ نَذَرَهُ نَذْرًا مَجْرَدًا لَا يَقْصِدُ بِهِ الْقُرْبَةَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، وهو المشهورُ في المذهب، والله الموقِّعُ للصواب.

باب اللغو في اليمين

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قول عائشة - رضي الله عنها -⁽⁴⁾: «لَغَوُ الْيَمِينِ: لَا وَاللَّهِ، وَيَلَى وَاللَّهِ».

قال علماؤنا⁽⁵⁾: يحتمل وجوها:

أحدها: أن اللغو لا يكون إلا في هذه اليمين⁽⁶⁾، وأما اليمين بغير ذلك مثل المشي إلى مكة أو الطلاق، فإنه لا لغو فيه، وقد قال مالك ذلك في «العنقية»⁽⁷⁾ وغيرها.

(١) ف: «تشبيها»، ج: «نسيبتها» والمثبت من القبس.

(٢) حرف «أو» ساقط من الأصلين، واستدركتاه من المعونة والمنتقى.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 242/3.

(٢) في المعونة: 654/1.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 243/3.

(٤) في الموطأ (1366) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2219)، وسويد (270)، ومحمد بن الحسن (756)، والشافعي في مسنده: 226.

(٥) المقصود هو الإمام الباجي.

(٦) وهي اليمين بالله سبحانه.

(٧) انظر على سبيل المثال: 139/3، 197، 231.

ووجه ذلك: أَنَّ اليمينَ بغيرِ اللّهِ محظورٌ، فلم يَغْفُ عن الحَالِفِ بها على وجهٍ من الوجوه.

وأما اليمينُ باللّهِ تعالى * فَمُبَاحَةٌ، لذلك دخلها التّخفيفُ والعَفْوُ عن لَغْوِها، وكذلك كلّ يمينٍ كفّارُها كفارة اليمين*^(١) كاللَّذر الذي لا مَخْرَجَ له، وما جرى مجرى ذلك.

ويحتملُ أن يُريدَ أن اللّغو قولُ الرّجلِ: لا وَاللّهِ، فيما يَعْتَقِدُ صحته وإن كان الأمر خلافه، حسب ما ذهب إليه مالك.

ويحتملُ وجهًا ثالثًا، وهو أن يريدَ ما يجري في تراجعِ النَّاسِ، من قولهم: لا وَاللّهِ، وبلى والله، من غيرِ اعتقادٍ^(١). وإلى هذا ذهب الأبهري.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَعَفْدُ اليمينِ، أنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ...» إلى آخر الكلام، هو كما قال.

قال القاضي - رضي الله عنه -^(٢): والأيمانُ على ضربين:

1 - يمينٌ على المستقبل.

2 - ويمينٌ على الماضي.

فأما الأولى: فلا يدخلها في قولِ مالك لا لَغْوٌ ولا عَمُوسٌ^(٣)، وإنما يدخلها البرّ،

فلا تجب فيها كفارة إلا بالحنث.

وأما الثانية: فتقسم قسمين:

1 - قسمٌ يقتضي المنع، مثل قوله: والله لا لبستُ هذا الثوب، ولا أكلتُ هذا

الخبز، فهذا إن أُطلقَ الفعل ولم يعلقه بوقتٍ ولا مكانٍ ولا صفةٍ، منعتِ اليمينُ

(١) ما بين النجمتين تُرجح أنه سقط من ناسخ الأم بسبب انتقال نظره، وقد استدركنا السقط من المتقى.

(٢) ف: «قال الإمام».

(٣) ف، ج: «يمين» والمثبت من المتقى.

.....

(١) أي على أصل الدلالة اللغوية من غير اعتقاد يمين.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 243/3.

(٣) أي قول مالك في الموطأ (1367) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2220)، وسويد (270).

ذلك^(١) على التأييد، فمتى فعله حينئذٍ ولزيمته الكفارة.

2- فإن قيده بوقت، مثل قوله: واللّه لا لبستُ هذا الثوب غداً، ولا لبسته بمكة، ولا زاكياً، فمتى فعله على شيء من ذلك حينئذٍ.

المسألة الثالثة^(١):

وأما إن كانت اليمين على إتيانه بالفعل^(٢)، فإن علقها بزمانٍ أو مكانٍ أو صفة، *لم يبرأ إلا بفعله في تلك المدة، أو في ذلك المكان، أو على تلك الصفة*^(٣)، فإن فات شيء من ذلك وكان ممّا يفوت، مثل أن يخلف: ليفعلن ذلك في شهر معين، فينقضي، أو يخلف: ليفعلن ذلك ماشياً، فيتعدّر ذلك عليه بعدد يعلم أنه لا يقدر عليه بقيّة عمره، وقع الحنث بفوات^(٣) ذلك. وإن أطلق يمينه لم يحنث إلا بموته^(٣).

المسألة الرابعة^(٤):

وقوله^(٥): «فهذا الذي يكفر صاحبه^(٤) يمينه، وليس في اللغو كفارة يمين» يريد أن اليمين على المستقبل هي التي تدخلها الكفارة لتحلها، أو ترفع مآثمها، وأما لغو اليمين فلا كفارة فيها؛ لأنها على مذهب مالك متعلقة بالماضي، وهو مثل أن يخلف في

(١) ف، ج: «فإن ذلك» ولعل الصواب حذف «فإن».

(٢) ما بين النجمتين سقط من ناسخ أصل النسخين المعتمدين بسبب انتقال النظر، واستدركنا التقص من المتقى.

(٣) ف، ج: «بقرب» والمثبت من المتقى.

(٤) «صاحبه» استدركناها من الموطأ.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 243/3 - 244.

(٢) تمة العبارة كما في المتقى: «فهذه اليمين قد أوجبت عليه الاتيان بالفعل أو الكفارة...».

(٣) الذي في المتقى: «لم يحنث بموته؛ لأن الفعل المحلوف عليه على الإطلاق ليس على الفور ولا يتعلّق بزمان دون زمان، فإن فعله في بقيّة من عمره لم يحنث، وإن مات قبل أن يفعل فات بموته الفعل، كما لو علقه على زمان معين ففات قبل الفعل».

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 244/3.

(٥) أي قول مالك في الموطأ (1368) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2221)، وسويد (270).

رجل⁽¹⁾ فيقول: إنه زيد، وهو يعتقد ذلك فيه، فإذا قُرِبَ تبيّنَ له أنه غيره، فهذا لا كفارة فيه.

وروجه ذلك: أنها ليست يمين تنعقد ليفعل أو ليترك، وإنما هي يمين تصديق، فلا يبقى لها بعد تمام اللفظ⁽¹⁾ حُكْمٌ؛ لأنها لا تمنع من فعل فتبيح ذلك الكفارة، ولا تُوجِبُ فعلاً فتبيح ترك الكفارة⁽²⁾.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

وأما قوله⁽³⁾: «فَأَمَّا الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِثْمٌ... فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ» فإن هذه اليمين ليست من جنس ما تتعلق بها الكفارة؛ لأنها يمين على ماضٍ، ويمين الماضي لا تخلو من ثلاثة أحوالٍ، لا يجب بشيء منها كفارة: أحدها: أن يحلف على شيء أنه قد كان، أو ما كان، فيكون كما حلف عليه، فهذا⁽³⁾ بز في يمينه.

الثاني: أن يحلف على شيء أنه قد كان كذا، وهو يعتقد صراحة ذلك، فيكون الأمر على خلاف ما حلف عليه، فهذه لغو اليمين عند مالك، ولا كفارة عليه ولا إثم.

الثالث: أن يحلف على ذلك، ولا يعتقد أن الأمر على⁽⁴⁾ ما حلف عليه، إما أنه يعلم صدق⁽⁵⁾ ذلك، وإما أنه يشك، فهذه اليمين الغموس، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ولا كفارة لها لكونها متعلقة بالماضي، وإنما قال: «إنها أعظم من أن تكون فيها كفارة»؛ لأنها انعقدت على الإثم، والتي تكفر لم تنعقد على إثم، وإنما

(1) المتنى: «التلفظ».

(2) المتنى: «لأنها لا تمنع من فعل قبيح [كذا] ذلك الكفارة، ولا يبيح فعلاً فتبيح تركها الكفارة».

(3) ج: «فهو».

(4) ف، ج: «على خلاف» وحذفنا «خلاف» ليستقيم الكلام، وهو الثابت في المتنى.

(5) ف، ج: «صدق» والمثبت من المتنى.

.....

(1) ويكون مقبلاً.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 244/3.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1369) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2222)، وسويد (270).

انعددت على الجواز، وإنما تجب عليه الكفارة بالحيث فقط.

وقال الشافعي: تجب بها الكفارة⁽¹⁾.

ودليلنا: أن هذه يمين لا تعلق للاستثناء بها، فلا تعلق الكفارة بها، أصل ذلك يمين اللغو.

تفسير الآية: قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾⁽²⁾.

وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال علماؤنا: اليمينُ خبرٌ يقومُ بالقلبِ عن معنى يلزمه⁽¹⁾ العبد، مربوطاً بإقدام أو إحجام، يقعُ عنه⁽²⁾ التعبير باللفظ، فيُخبرُ بلسانه عما رَبطَ بقلبه، والمُعولُ على ما يَسْتَقِرُّ في النَّفسِ من ذلك، لا ما يجري على اللسان، قال الله العظيم: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية⁽⁴⁾، وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾⁽⁵⁾ فانتظمت⁽³⁾ هاتان الآيتان مسائل الأيمانِ بجُمْلَتِها في اليمين⁽⁴⁾ على ما قلناه، واللغو ما عداه.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

اختلف العلماء في اللغو على ما قدمناه أنه قول المرء في بر⁽⁵⁾ كلامه: لا والله، وبلى والله.

(1) القيس: «يلتزمه».

(2) ف، ج: «منه» والمثبت من القيس.

(3) ف: «فانتظم».

(4) «في المين» زيادة من القيس.

(5) ج: «بده»، القيس: «ترديد» وفي القيس: 608/12 (ط. هجر) «تمديد».

(1) انظر الأم: 61/7، ومختصر خلافيات البيهقي: 100/5، والوسيط: 203/7.

(2) المائدة: 89، وانظر أحكام القرآن: 175/1، 640/2.

(3) انظرها في القيس: 668/2.

(4) المائدة: 89.

(5) المائدة: 89.

(6) انظرها في القيس: 668/2.

ولم ير مالك هذا اللغو، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أنه قد جعل^(١) هذا الذي أوردناه في اللغو تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾ الآية^(١).

وإنما اللغو ما قاله مالك: أن يحلف الرجل على الشيء يظنه على معنى، فيخرج على خلافه.

فرع^(٢):

قال الإمام أبو بكر بن العربي^(٢): قال^(٣) بعض البرويين من شيوخنا: قال أبو حفص العطار^(٣) يوماً لأصحابه: إذا حلف الرجل بالطلاق على أمر يظنه بشيء، فيخرج على خلافه، ما يلزمه؟ قالوا له: لا شيء عليه؛ لأن هذه لغو اليمين عند مالك، فقال: أخطأتم، إنما يكون لغو اليمين في اليمين بالله، لا في اليمين بالطلاق^(٤).

وأما اليمين الغموس، فهي عند أبي حنيفة^(٤) من جملة اللغو؛ لأنها غير متعقدة.

فأما مالك^(٥)، فرأى سقوط الكفارة فيها من جهة عظم إثمها، وهو وإن كان أشار إلى ذلك في آخر كلامه، فإنما أوله مبني على عقد اليمين، واليمين عقد يفتقر إلى معقود به ومعقود في نفسه، فإذا كذب لم يكن هناك معقود، فلا يكون هنالك عقد.

فإن قيل: قد قصدنا بقوله: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْدِيكُمْ﴾ الآية^(٦)، وهذا قد كسبها.

(١) ف، ج: «حصل» والمثبت من القبس.

(٢) ج: «قال القاضي».

(٣) القبس: «قال لي».

(٤) ج: «ولا في الطلاق»، ف: «ولا في المشي والطلاق» والمثبت من القبس.

(١) البقرة: 224.

(٢) انظره في القبس: 668/2 - 669.

(٣) هو الإمام عمر بن أبي الطيب محمد التميمي، من أئمة فقهاء القيروان، كان حافظاً للمذهب، حسن الاستنباط، توفي سنة 428، له تعليق على المدونة أملاه سنة 427 يعد من أحسن ما كتبت عليها. انظر ترتيب المدارك: 67/8 - 68، وكتاب العمر لحسن حسني عبد الوهاب: 665/1.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: 305، ومختصر اختلاف العلماء: 235/3، والمبسوط: 126/8.

(٥) في الموطأ (1369) رواية يحيى.

(٦) المائدة: 89.

قلنا: قد كَسَبَ الكَذِبَ لم يَكْتَسِبِ العَقْدَ، فإنه إذا أخبر أنه فعلَ أمْسٍ ولم يفعلْ، فهذا خبرٌ لا مُحَبَّرَ له، فإذا حَلَفَ عليه فقد عقد ما لا ينعقدُ.

فإن قيل: عَقَدَ إظهارَ الصِّدْقِ.

قلنا: قد بيَّنَّا أنه لا مَعْوَلَ على اللَّفْظِ، وإنما المَعْوَلُ على ما يربطه^(١) القلب، وقد بيَّنَّا ذلك في «مسائل الخلاف».

المسألة الثالثة^(١):

قال القاضي - رضي الله عنه -^(٢): وَلَمَّا عَلِمَ تَعَالَى أَنَّ اليمينَ تَرْتِيبُ، وَأَنَّ الخَلْقَ يَتَهَافَتُونَ إليها سِرَاعًا، فجعلَ منها مَخْرَجًا بالاستِثْنَاءِ، وهو على وجهين: إما بحروفه، وإما بقوله: إن شاء الله. فإن كان بحروفه جَرَى على مقتضى اللُّغَةِ. وإن كان بمشينة اللو، انحلت اليمينُ عند كَافَّةِ الفقهاءِ كيفما ذكرها.

وقال مالك: إنما لا تنحلُّ إلا إذا قَصَدَ بذلك الحَلَّ؛ لأنَّ مشينة اللو متعلِّقةٌ بكلِّ موجودٍ ذكرها الخالِفُ أو تزكَّها، فلا بُدَّ من قَضِيهِ إلى الاستثناءِ *بها.

ومتى يقع الاستثناء؟ قال سائر العلماء عن بَكْرَةَ أبيهم: يكون الاستثناء *^(٣) بعد اليمين نَسَقًا، لا يكون بينهما من الفصل ما يَقَطَعُ الاتصالَ.

وذهب محمد بن المَوازِ إلى أنَّ الاستثناءَ إنما يكونُ قبلَ أن تتمَّ اليمينُ، فإن تمتَّ نُمَّ عقبها بالاستِثْنَاءِ لم تنحلَّ، وهذا حَرَجٌ عظيمٌ، فأزحَصَ الله تعالى فيها، أعني في حلِّها^(٤) بالاستثناءِ بعد عَقْدِها بالقلبِ رِفْقًا منه بالخَلْقِ.

ويُعزَى إلى ابنِ عباسٍ أنه يُجَوِّزُ الاستثناءَ غيرَ متَّصلٍ^(٢)، وقد بيَّنَّا في «كتب الأصول»^(٣).

(١) ف، القبس: «يرتبطه» وفي نسخة الخزائن العامة من القبس: «يرتبط بالقلب».

(٢) ف: «قال الإمام».

(٣) ما بين النجمتين سقط من الأصلين بسبب انتقال نظر ناسخ الأم، وقد استدركتنا السقط من القبس.

(٤) ف: «تحليلها».

(١) انظرها في القبس: 669/2 - 670.

(٢) ذكر المؤلف في الأحكام: 247/2 أن قول ابن عباس خارج عن اللغة، واعتبر في المحصول في علم الأصول: اللوحة 32/ب «أن هذه الرواية غير صحيحة».

(٣) انظر المصدرين السابقين، والعارضه: 14/7.

قال أبو الفضل المَرَاغِي في حكاية⁽¹⁾ طويلة، قال: عولت على الخروج من بغداد بعد أخذي جملة من العلم، فارتحلت ووقفت عند باب الحَلْبَةِ⁽²⁾ عند فامي⁽³⁾ أبتاع منه زادي، فجعل يقول لجليسِه: أبا فلان⁽⁴⁾، أما سمعت العالم الفلاني يقول عن ابن عباس أنه يُجَوِّزُ الاستثناء غير متصل ولو بعد سنة؟ لقد فكرت في ذلك مذ سمعته إلى الآن، وشغلت به بالي، ولو كان هذا صحيحاً ما⁽⁵⁾ قال الله تعالى لا يُؤْرَبُ عليه السلام: ﴿وَرَحِمْتُ بِبَيْدِكَ ضِعْفًا فَأُضْرِبُ بِهِ وَلَا تُحَسِّنْ﴾ الآية⁽⁶⁾، فكان يقول له⁽⁷⁾: قل إن شاء الله، وبرزت⁽⁸⁾، في يمينك.

فعجبت من تهديهِ، ثم قلت في نفسي: بلذ هذه عامته، لا ينبغي لأحد أن يخرج منه، فتركت الكِزَاءَ من الجمال، وأخذت رجلي وانصرفت.

باب

مالا تجب فيه الكفارة من الأيمان

الأصول⁽⁹⁾(3):

شَرَعَ اللهُ الكفارة لِمَنْ أغفل الاستثناء مَخْرَجًا عن اليمين، وحلاً لِمَا عَقَدَ به اليمين من معقودٍ مُعْظَمٍ، إما أن يكون مُعْظَمًا من جهة قَدْرِهِ الكريم، كالله وصفاته العلية، وإما أن يكون مُعْظَمًا من جهة مشقة الحلف على الحالف، مثل أن يقول: أنت طالق إن

(1) ف: «الحلية»، ج: «الخليفة»، والمثبت من القيس والأحكام ومعجم البلدان: 316/2.

(2) ج: «بانع» والفامي هو بانع الفواكه اليابسة

(3) القيس، الأحكام: «أي قل».

(4) ج: «لما».

(5) الأحكام: «وما الذي كان يمنعه من أن يقول حينئذ: قل...».

(6) «وبررت» زيادة من القيس.

(7) ف: «الإمام».

(1) انظر هذه الحكاية في الأحكام: 647/2.

(2) سورة ص: 44.

(3) انظرها في القيس: 670/2 - 672.

دخلت الدار إن شاء الله، أو سكت عن المشيئة، وقد قدرها الله تعالى ورتبها، ولم يُبين في القرآن ميقاتها^(١).

واختلف العلماء فيها:

فمنهم من قال: لا تجوز الكفارة إلا بعد الحنث^(١).

ومنهم من قال: تجوز قبل الحنث، وإلى ذلك مال علماءنا.

والأصل في اختلافهم: الحديث الصحيح، قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا - وَرَوَى: فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٢) بتقديم الحنث على الكفارة، وَرَوَى: «فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣) بتقديم الكفارة على الحنث.

واضطرب الناس في ذلك:

فمنهم من قال: الواو لا تُعطي رتبة، وإنما المعول على المعنى، وذلك أن الكفارة متعلقة بسببين^(٢): اليمين والحنث، فلا يجوز تقديمها على أحدهما، كما لم يجز تقديم الزكاة على الحول^(٣) والنصاب.

ومنهم من قال: إنما سبب الكفارة اليمين وحدها، والكفارة بدّل عن اليمين^(٤) فيُخرجها قبل الحنث.

وقد استوفينا الطريق في ذلك في «مسائل الخلاف»، وأما أنت في هذا «المسلك» فاقتد بفعل^(٥) النبي ﷺ، أو قدّم أو أخر، فإن النبي ﷺ قدّم وأخر، قد عَلِمَ حالة الواو في الرتبة وغيرها، وهو القدوة وهو الأسوة.

(١) ج: «مقامها»، ف: «معناها» والمثبت من القبس.

(٢) ف: «بشيئين».

(٣) ج، القبس: «الملك».

(٤) ف، ج: «تدلّ على البر» والمثبت من القبس.

(٥) في القبس: «هذا القبس فاستضىء بقول».

(١) قاله مالك في المدونة: 38/2 في الكفارة قبل الحنث.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (1373) رواية يحيى.

(٣) أخرجه مسلم (1651) عن عليّ بن حاتم مرفوعاً.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ»⁽¹⁾ يقتضي⁽²⁾ أن اليمين يتعلّق بالقول، وهل يتعقّد الاستثناء بالنية دون القول؟

قال عبد الوهاب⁽²⁾: «إن متأخري أصحابنا اختلفوا في ذلك:

فمنهم من قال: يصح.

ومنهم من قال: لا يصح، بناء على صحّة الطلاق بالقلب.

فإن قلنا لا يصح، فلا فرق.

وإن قلنا: يصح، فالفرق بينه وبين الاستثناء، أن اليمين إلزام وإيجاب، والاستثناء

رفع وحلّ للوجوب، وما طريقه الإلزام أبلغ مما طريقه الإباحة والتحليل، فجاز أن يتعقّد

اليمين بالقلب، وإن لم يتعقّد الاستثناء إلا باللفظ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

إذا ثبت ذلك، فإن لفظ اليمين: واللّه، وبالله، وتالله، وعزّة الله، أو أمانته، أو

عليه عهد الله وذمته وميثاقه وكفالاته، وكلّ هذه حكمها حكم الأيمان⁽³⁾، هذا هو المشهور في المذهب.

وقد روي عن أشهب أنه قال: مَنْ حَلَفَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ الَّتِي * هي صفة من صفاته

فهي يمين، فإن حَلَفَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ الَّتِي *⁽⁴⁾ بين العباد فلا شيء عليه، وكذلك قال في عزّة

الله الَّتِي هي صفة ذاته، وأما العزّة الَّتِي خَلَقَهَا فِي خَلْقِهِ فلا شيء عليه، وكذلك قال ابن

سحنون⁽⁴⁾ في قول الله تبارك وتعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾⁽⁵⁾ إنها العزّة

(1) ف: «قوله: والله لأفعلن»، ج: «قوله: والله لأفعلن إلا أن يشاء الله» والمثبت من المتقى.

(2) المتقى: «يتضمن».

(3) المتقى: «الأيمان بالله».

(4) ما بين النجمتين ساقط من: ج، ومضطرب في: ف، والمثبت من المتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 245/3. (2) في المعونة: 638/1.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 245/3.

(4) انظر قول ابن سحنون في النوادر والزيادات: 15/4.

(5) الصافات: 180.

التي هي غير صفته التي خلقها في خلقه.

وروى ابن حبيب⁽¹⁾ عن مطرف وابن الماجشون فيمن حلف بالعزّة والعظمة والجلال: إنما هو حالف بالله؛ لأن ذلك لله تعالى.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

ومن⁽¹⁾ حلف بصفات الله فحينئذ، فعليه كفارة يمين، وكذلك من حلف بالقرآن أو بالمصحف.

وروى ابن زياد عن مالك في «الغنيّة»⁽³⁾ فيمن حلف بالمصحف أنه لا كفارة عليه. قال ابن أبي زئيد⁽⁴⁾: «هي رواية منكّرة، والمعروف عن مالك غير هذا» وإن صححت فإنها محمولة على أنه أراد الحالف بذلك جسم المصحف دون المكتوب فيه⁽⁵⁾. وقال ابن حبيب عن مالك⁽²⁾: ومن حلف بالمصحف، أو بالقرآن، أو بسورة منه، أو بآية، أو بالكتاب⁽⁶⁾، وإن لم يضيف شيئاً من ذلك إلى الله، فكفارته كفارة يمين. ووجه ذلك: أن القرآن كلام الله، وصفة من صفات ذاته، فمتى علقت اليمين عليها فهي لازمة كالحالف بالله تعالى.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

فيمن حلف بالتوراة والإنجيل: فقد قال سحنون في «الغنيّة»⁽⁸⁾: عليه كفارة واحدة إن حنث، ومعنى ذلك أنها كتبت منزلة من عند الله، فلذلك تعلق بها حكم اليمين بالله.

(1) ف، ج: «فيمن» والمثبت من المنتقى. (2) «عن مالك» استدركناها من المنتقى.

.....

- (1) في الواضحة، كما نصّ على ذلك صاحب التوادر 14/4.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 245/3.
- (3) 175/3 في سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده.
- (4) في التوادر والزيادات: 15/4.
- (5) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 175/3 «والذي كان يمضي لنا فيها عند من أدركنا من الشيخ، أنها رواية ضعيفة شاذة خارجة عن الأصول، مضاهية لقول أهل القدر القائلين بخلق القرآن».
- (6) «أو بالكتاب» زادها ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، نصّ على ذلك الباجي في المنتقى وانظر التوادر: 14/4.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 245/3.
- (8) 227/3 في مسائل نوازل سئل عنها سحنون.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

فيمين حَلَفَ وَقَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، أَوْ أَخْلِفُ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْهَدُ اللَّهَ⁽¹⁾، فَلَا خِلَافَ أَتَى
أَيْمَانًا.

فإن قال: أَقْسِمُ لِأَفْعَلَنْ، وَلَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، فَهِيَ يَمِينٌ⁽²⁾،
خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ⁽³⁾.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

وَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ أَرْبَعَةُ أَيْمَانٍ، فَفِي «الْمُعْتَبِيَّةِ»⁽⁵⁾: عَلَيْهِ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي
زَيْدٍ⁽⁶⁾: وَأَعْرِفُ أَنَّ⁽⁷⁾ ابْنَ الْمُوَاظِ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذَا التَّرَامَ، وَذَلِكَ يُوَجِّبُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، كَمَا لَوْ قَالَ:
عَلَيَّ⁽⁸⁾ أَرْبَعُ نَدُورٍ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ الْأَيْمَانَ طَرِيقُهَا الْحَلْفُ، وَتَكَرَّرُهَا يَقْتَضِي التَّأَكِيدَ حَتَّى يَنْوِي
بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

المسألة السابعة⁽⁷⁾:

فِيمَنْ قَالَ فِي يَمِينِهِ: بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، ثُمَّ
حِينَئِذٍ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَأَشَدُّ مَا اتَّخَذَهُ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ، لَزِمَهُ فِي الْعَهْدِ كَفَّارَةٌ.

(1) المتقى: «أشهد بالله».

(2) «أَنَّ» استدركناهما من المتقى والنادر.

(3) المتقى: «عليه».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 245/3.

(2) قاله مالك في المدونة: 30/2.

(3) يقول الماوردي في الحاروي الكبير: 271/15 «مذهب الشافعي في جميعه أنها لا تكون يمينًا حتى يقرنه باسم الله تعالى».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 250/3.

(5) 102/3 في كتاب الندور الأزل من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس. ولم نجد محلّ الشاهد في العتبية، مع أنه ثابت في شرح ابن رشد المسمى بالبيان والتحصيل.

(6) في التوارد والزيادات: 12/4.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 250/2.

واختلف أصحابنا في قوله: وأشد ما اتخذ رجل على رجل، ففي «العنينة»⁽¹⁾: من رواية ابن وهب: فيه كفارة يمين.

وعن ابن القاسم؛ أنه إن لم تكن له نية يلزمه الطلاق لنسائه، والعنق لرفيقه، والصدقة بثلاث ماله، ويمشي إلى مكة⁽¹⁾، رواه ابن المواز⁽²⁾.

قال عيسى: وإن حاشا الطلاق والعنق من ذلك، فعليه ثلاث كفارات، يريد الصدقة والمشي وكفارة الأيمان⁽³⁾.

المسألة الثامنة⁽⁴⁾:

فيمن قال: الحلال علي حرام، فلا يخلو أن يخلف بذلك ابتداء، أو يخلف لمن يستحلفه، فإن حلف بذلك ابتداء، فإن الطلاق يلزمه، إن⁽¹⁾ لم تكن له نية، أو كانت له نية العموم في قول ابن القاسم وأشهب.

وإن نوى محاشاة الطلاق والعنق، فلا يخلو أن تكون عليه بيئة⁽²⁾ أم لا، فإن كانت عليه بذلك بيئة، فقد قال الأبهري: يحلف على ذلك.

وقيل: لا يمين عليه.

وقال ابن القاسم: له نيته.

وقال أشهب: ولو قال: الحلال كله علي حرام، لم يمنعه⁽³⁾ محاشاة امرأته ببيئته⁽⁴⁾ حتى يستثنىها⁽⁵⁾ بالكلام، ولا فرق بينهما إلا بتأكيد العموم؛ لأن من يقول إن قوله: «الحلال علي حرام» للعموم، يقول: إن لفظه «كل» للعموم⁽⁶⁾، ومن يقول: ليست

(1) المتقى: «الكعبة».

(2) ف، ج: «تكون له نية» والمثبت من المتقى.

(3) ف، ج: «يفعه» والمثبت من المتقى.

(4) «بيئته» استدركتها من المتقى ليثبت الكلام.

(5) المتقى: «يسمئها».

(6) ف، ج: «إن اللفظ كالعوم» والمثبت من المتقى.

.....

(1) 229/3 من سماع عبد المالك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم.

(2) وكذلك رواه العتبي في العتبية: 179/3 في سماع عيسى من ابن القاسم، من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده.

(3) راجع - إن شئت - الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل: 330/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 250/3 - 251.

للعوم، ولا للعموم لفظ معلوم⁽¹⁾؛ فإنه ينفي أن يكون لفظ «كل» يقتضي العموم، فإما أن يكون أشهب ينفي العموم في «الألف واللام»⁽¹⁾، ويثبتها في «كل»، وإما أن يشبهه⁽²⁾ فيهما، ويجعل للتأكيد مزية تمنع الاستثناء بالثبوت دون اللفظ⁽³⁾.
المسألة التاسعة⁽⁴⁾:

فإذا حلف بالأيمان اللازمة:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: يلزمه الطلاق في جميع نسائه؛ لأن يمينه متعلقة بجميعهن، وإن لم تكن عنده امرأة لم يلزمه شيء فيمن يتزوج في المستقبل.
وأما الصيام، فالذي يلزمه على قولنا صيام شهرين متتابعين، وهو أعم ما ورد به الشرع.

وأما العتق، فإن كان عنده رقيق، عتق عليه جميعهم كالطلاق، وإن لم يكن عنده رقيق، فعليه - عتق رقية، ولا يلزمه أكثر من ذلك.
وأما الصدقة، فقد نص أصحابنا على أن الذي يجب في أشد ما اتخذ رجلاً على⁽²⁾ رجل، أن يتصدق بثلث ماله، وهذا مبني على التعلق بالعرف.
فرع⁽⁶⁾:

فإن حلف لامرأته: إن دخلت الدار فأنتما طالقان، فدخلت واحدة منهما الدار، فقال ابن القاسم⁽⁷⁾: يحنث فيهما ويطلقان، وهو قول مالك.
وقال مالك أيضاً: تطلق الداخلة وحدها، وقاله أشهب.

(1) المتقى: «موضوع».

(2) ج: «عن» وهو ساقط من: ف، واستدركناه من المتقى.

.....

(1) التي للجنس.

(2) أي يثبت العموم.

(3) لتقي الدين السبكي «أحكام كل وما عليها تدل» (كما في طبقات الشافعية 308/10)، وتوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم 6642، وقد توسع فيه السبكي في الكلام على أحكامها.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 252/3.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 253/3.

(7) هي رواية عيسى عن ابن القاسم، كما نص على ذلك الباجي.

وفي «المُدونة»⁽¹⁾: لا شيء عليه حتى يَدْخُلَ مَعًا.

المسألة العاشرة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «في نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا» وهو على ضربين:

1 - ضربٌ متعلِّقٌ بالمال.

2 - وضربٌ متعلِّقٌ بالبَدَنِ.

فأما ما تعلِّقُ بالمال، فلا يخلو أن تقتصر به على الثُّلُثِ فما دونه، أو تزيد على

ذلك، فإن اقتصرت على الثُّلُثِ فما دونه، فلا اعتراض فيه للزوج.

فرع⁽⁴⁾:

فإن زادت في ذلك على الثُّلُثِ، كان للزوج الرِّدَّةُ، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛

لأنها إذا زادت على الثُّلُثِ فهي متعدية في ذلك على الزوج، فوجب أن يردَّ تعدِّيها.

فرع آخر⁽⁵⁾:

فإذا ثبت ذلك، فهل له ردُّ ذلك كله، أو ردُّ ما زاد على الثُّلُثِ منه؟ المشهور من

مذهب مالك - وهو قولُ ابنِ القاسم - أنَّ له ردَّ جميعه.

وقال ابنُ الماجشون: إنما يردُّ ما زاد على الثُّلُثِ، إلا في العتق فإنه يردُّ جميعه،

لما فيه من عتق البعض من غير تقويم.

تنقيح⁽⁶⁾:

فإذا قلنا: إنَّ للزوج الردَّ أو الإجازة، فهل ذلك موقوف على الردِّ حتى يجيز، أو

على الإجازة حتى يردَّ؟ فقال أصبغ: هو على الإجازة⁽⁷⁾.

وقال مطرف وابن الماجشون: هو على الردِّ⁽⁸⁾.

.....

(1) 368/2 في كتاب العتق.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 253/3.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1377) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2203)، وسويد (263).

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 253/3.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 253/3 - 254.

(6) هذا التنقيح مقتبس من المنتقى: 254/3.

(7) وجه قول أصبغ: أن ذلك مأل للزوجة، وهي جائزة الأمر، فما أوجبه في مالها فهو جائز.

(8) وجه قول مطرف وابن الماجشون: أن ذلك ممنوع لحق الزوجة، فلم يجز منه شيء إلا بإجازته.

باب العمل في كفارة الأيمان

قال القاضي - رضي الله عنه -^(١): وهذا باب متنوع، وأحسن ما يوجد في ذلك، ما رفع الكفارة وهو العتق، والكفارة عندنا على التخيير، وإنما^(١) ذلك من ابن عمر على وجه الاستحباب، وأما كفارة اليمين، فإنها على التخيير بين الرقبة والإطعام والكسوة، فمن لم يجد شيئاً من ذلك، فصيام ثلاثة أيام، فشرط الصوم عند عدم الغير.

وفي هذا الباب إحدَى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في صفة الرقبة^(٢)

وهي أن تكون مُسَلِّمة^(٢)، كاملة الرق، سالمة الخلقة.

أما سلامة^(٣) الخلقة، فإنَّ النقص على ضربين:

1 - نقص من ظاهر جسمه.

2 - ونقص من منافعه.

قال علماءنا العراقيون: إنه إذا كان على صفة يمكنه معها التصرف والتكسب غالباً، فإنه يجزئ، مثل أن يكون مقطوع الأئمة.

قال ابن حبيب^(٣): يجوز^(٤) التجذع الخفيف، أو الصَّمَم الخفيف، أو العرج الخفيف، وذهاب الضرس.

المسألة الثانية^(٤):

وأما أقطع اليد، والرجل، والأشل، والأعمى، أو المُقَعِد، أو الأخرس، فلا

(١) ف: «قال الإمام».

(٢) ف، ج: «سليمة» والمثبت من المتقى، وزاد في ج: «سليمة من العيوب».

(٣) ف: «سليمة»، ج: «سالمة» والمثبت من المتقى.

(٤) في التوارد: «يجزئ».

(١) من هاهنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المتقى: 254/3 بتصرف يسير.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

(٣) في الواضحة، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في التوارد والزيادات: 23/4.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

خلاف في المذهب أنه لا يُجزىء شيء من ذلك⁽¹⁾.

فإن كان أراد بِالخَرَسِ البَكَم، فمذهب ابن القاسم أنه لا يُجزىء، وإن كان أراد تَغْيِير⁽¹⁾ الحروف إلى العجمة⁽²⁾، فإن كان ذلك شديداً يَغْسُرُ فهمه غالباً، فإنه مؤثّر في تصرّفه، فلذلك منع الإجزاء.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

قال علماؤنا: ولا يجزىء من الأمراض من به جنون، أو جُدَام، أو قَالِج.

قال ابن حبيب: أو سُل، أو رَمَد، أو بَرَص فاحش.

قال ابن القاسم⁽³⁾ في «المبسوط»: لا يجزىء البرص⁽³⁾.

وقال ابن الماجشون في «الواضحة»: إلا البرص الخفيف.

وقال أشهب: أو المريض الذي ينزع⁽⁴⁾، أو المقطوع الإبهامين، قال عبد

الوهّاب⁽⁴⁾: من اليدين والرّجلين.

وأما المريض الذي به الحُمى أو الرّمَد، فإنه يُجزىء؛ لأن هذه المعاني وإن كانت

الآن تمنع التصرف فإنه يرجى زوالها.

وقال ابن الماجشون في «الواضحة»: يجوزُ عِنقُ المريض الذي لا يُنزع⁽⁵⁾.

واختلف قول مالك⁽⁵⁾ في الأعرج، فقال مرّة: يجزىء، ثم رجع إلى أنه إن كان

عرجاً خفيفاً أجزأه.

(1) ج: «يفير»، المتقى: «تغير».

(2) ف: «إلى العجمة»، المتقى: «تغير مخارج الحروف».

(3) المتقى: «قال ابن الماجشون».

(4) ف: «أو البرص الذي ينزع»، ج: «أو البرص الذي يتلمع» والمثبت من المتقى.

(5) ف: «الذي ينزع»، المتقى: «إلا الذي ينزع».

.....

(1) انظر المدونة: 313/2 - 314 في الكفارة بالعتق في الظهار.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

(3) وقاله أيضاً في المدونة: 313/2.

(4) في المعونة: 893/2.

(5) في المدونة: 145/2، 314.

وقال أبو حنيفة: يُجزئُ أقطع اليد والرَّجل⁽¹⁾.
 ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّكِنَ﴾⁽²⁾ وإطلاق الاسم يقتضي السلامة.
 ومن جهة القياس: أن هذا نقص يمنع التصرف التام، فوجب أن يمنع الإجزاء،
 كما لو كان مقطوع الرجلين.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

اختلف علماءنا في الخصي:

فقال ابن القاسم: لا يُجزي⁽⁴⁾.

وقال أشهب: يجزي⁽⁵⁾.

فرع⁽⁶⁾:

ومن ابتاع أمة فأعتقها عن واجب، ثم ظهر بها عيب أو حمل، فلا تجزي، قاله⁽¹⁾
 في «العينية»⁽⁷⁾ وله⁽²⁾ أن يرجع بقيمة العيب؛ لأن الحمل أيضًا مرض⁽⁸⁾.
 وقال ابن الماجشون ومطرف: ولا يُجزيء عتق العبد الآبق إلا أن يوجد بعد العتق
 سليماً، ويعلم أنه كان يوم أعتقه صحيحاً، فأما إن كان يوم العتق عليلاً، ثم صح، ثم
 اعتل، لم يُجزيء حتى يكون صحيحاً في الحالتين.

(1) ف، ج: «أو حمل، فقال» والمثبت الذي تستقيم معه العبارة من المتقن.

(2) ف، ج: «له» والمثبت من المتقن.

(1) انظر مختصر الطحاوي: 213.

(2) المجادلة: 3.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقن: 255/3.

(4) وجه قول ابن القاسم: أن الخصي ناقص الخلقة، كالأعور والأشل، وانظر رأيه في المدونة: 313/2.

(5) وجه قول أشهب: أن الخضاء نقص لا يؤثر في عمله وتصرفه كالأفحج (وهو الذي تداخت صدور
 قدميه وتباعدت عقباه)، وأيضاً: فإن الخصي أغلى ثمناً من غيره.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتقن: 256/3.

(7) 144/15 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم.

(8) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 144/15 «هذه المسألة، قال بعض الناس فيها: إنها مسألة
 حائلة لابن القاسم ليست على أصله في أن للمشتري أن يسقط المواضعة عن البائع ويقبلها بعيب
 الحمل إن ظهر بها إذا لم يقع على ذلك».

قال أصْبَغُ: وَرُوِيَ أَكْثَرُهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ.
ومعنى ذلك: أن يكونَ المرضُ ممَّا يمنعُ الإجزاء، وأما إذا كان مرضًا لا يمنعُ الإجزاء، فلا بأسَ به، وفي هذه إشارةً إلى أنه لا يُجْزَى عَنقَ المريضِ.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

اختلفَ علماؤنا في أقطع الإبهام:

فقال ابنُ القاسم في «المدونة»⁽²⁾: لا يجزى، وكذلك قال في المقطوع الأضبع والأضبعين⁽³⁾.

وقال غيره: يُجْزَى.

واختلفَ قولُه⁽⁴⁾ في ذلك في «المبسوط» فقال مرّةً: يُجْزَى، ومرّةً: لا يُجْزَى.

المسألة السادسة⁽⁵⁾:

واختلفَ في الأعور:

فقال مالك⁽⁶⁾ والمصريون: يجزى.

وقال عبد المَلِك: لا يجزى، وهذا قول مالك في «المبسوط».

المسألة السابعة⁽⁷⁾:

واختلفَ في الأصم:

فقال مالك: لا يُجْزَى⁽⁸⁾.

وقال أشهب: يُجْزَى⁽⁹⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

(2) 314/2.

(3) انظر المدونة: 313/2 في الكفارة بالعتق بالظهار.

(4) أي قول ابن القاسم.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

(6) في المدونة: 314/2.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

(8) قاله في المدونة: 313/2، ووجه قول مالك ما ذكره صاحب المعونة: 894/2 من أنه نوع منفعة كاملة يضرُ بالعمل كالعَمَى.

(9) ووجه قول أشهب ما ذكره القاضي عبد الوهاب في المعونة: 894/2 من أن ذهاب السمع لا يضرُ بالعمل ولا بالتصرفِ الإضرار الشديد؛ لأنَّ أكثر ما فيه صعوبة فهمه للكلام، وذلك يوصل إليه بما يقوم مقامه من الإشارة.

المسألة الثامنة⁽¹⁾:

وأما المقطوع الأذنين:

فقال ابن القاسم في «المُدونة»⁽²⁾: لا يُجزيء، وقال⁽³⁾ عبد الوهاب⁽⁴⁾ خلافاً لأصحاب الشافعي⁽⁵⁾.

والدليل على ذلك: أن فيهما منفعة، مع ما في ذهابهما من التشويه بالخلقة.

وفي «المبسوط» عن ابن القاسم: أن الجذع في الأذن يُجزيء⁽⁶⁾.

المسألة التاسعة⁽⁷⁾:

والبكّم يمنع الإجزاء، قال ابن القاسم في «المبسوط»: لا يُجزيء الأخرس في شيء من الكفارات، وذلك خلاف للشافعي⁽⁸⁾.

قال عبد الوهاب⁽⁹⁾: «وإن كان معه صمم فهو أئين؛ لأن فقد الكلام يجري مجرى من فقد البصر واليد والرّجل؛ لأنه يضرّ بعمله وينقص تصرفه».

المسألة العاشرة⁽¹⁰⁾:

قوله⁽¹¹⁾: «بالمُد الأصغر»: اختلف علماءنا في مقداره بمد النبي ﷺ: فقيل⁽¹⁾: إنه مُدان، وهذا بالمدينة لضيق القوت بها.

(1) المتقى: «والصحيح».

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3 - 256.
- (2) 314/2 في الكفارة بالعتق في الظهار، وفيها أنه كرهه.
- (3) لعل الصواب: «وقاله».
- (4) يقول عبد الوهاب في المعونة: 894/2 «وأقطع الأذنين لا يجزيء: لأنهما عضوان فيهما منفعة» ولم نجد قوله: «خلافاً لأصحاب الشافعي» في المطبوع من المعونة.
- (5) انظر الحاوي الكبير: 325/15.
- (6) ورواه عن مالك في المدونة: 314/2.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 256/3.
- (8) انظر الحاوي الكبير: 325/15 - 326.
- (9) في المعونة: 894/2.
- (10) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 256/3 - 257.
- (11) أي قول سليمان بن يسار في الموطأ (1380) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2205)، وسويد (265)، ومحمد بن الحسن (738)، وابن بكير لوحة: 144/أ [نسخة تركيا].

واختار أشهب بمصر مداً وثلاثاً^(١).

واختار ابن وهب مداً ونصفاً.

وقال ابن المواز: ولو أخرج بها مداً لأجزأه.

وقال أبو حنيفة: لا يجزئه أن يطعمهم أقل من نصف صاع لكل مسكين من الحنطة والشعير، والتمر صاع^(١)، وإن غداهم وعشاهم أجزاء^(٢)^(٢).

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾^(٣)، ومحال أن يكون بالمدينة مدانٍ وَسَطِ شَيْعِ الْأَهْلِ، لاسيما على قوله^(٤): إِنَّ الْمُدَّ رِطْلَانٍ.

ومن جهة المعنى: أن هذا أكثر من وسط طعام العيال، فلم يلزم في الكفارة، أصل ذلك ما زاد على المدنين.

والذي يخرج في ذلك من الطعام: ما يُقْتَاتُ من القمح والشعير والسلت والأزير والدخن والذرة.

فأما القمح، فإن كان ذلك فإنه أفضل.

فإن كان قوته الشعير أجزاء، من كل ما يأكل يطعم^(٥).

وقد قال ابن المواز: يطعم من الشعير في الكفارة قدر مبلغ شيع القمح.

وقال ابن حبيب عن أصبغ: ولا يخرج السويق في الكفارة.

ووجه ذلك: أنه قد عدل به عما يتقوت غالباً.

(١) ج: «وثلاثي مداً».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين نتيجة انتقال نظر ناسخ الأم، وقد استدركناه من المستقى.

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 214.

(2) قاله محمد في موطنه (739)، والخجة: 180/2.

(3) المائة: 89، وانظر أحكام القرآن: 650/2 - 652.

(4) أي على قول أبي حنيفة.

(5) اختصر المؤلف الكلام في هذا الموضوع اختصاراً أثر في وضوح المعنى، وإليك عبارة الباجي في المستقى: «وأما الشعير، فإن كان يأكل الشعير وقوت الناس القمح، فإن كان ذلك لفقير أجزاء؛ لأنه قوته على الحقيقة، وإن كان ذلك لبخل وهو يقدر على الحنطة لم يجزه إلا الحنطة، حكاه ابن حبيب عن أصبغ».

المسألة الحادية عشرة⁽¹⁾:

قال ابن القاسم⁽²⁾: إن كَسَا صِغَارَ الْإِنَاثِ، فَلْيُعْطِهِنَّ⁽¹⁾ دِرْعًا وَخِمَارًا، وَالْكَفَّارَةَ وَاحِدَةً لَا يَنْقُصُ مِنْهَا لِصَغِيرٍ وَلَا يُزَادُ لِكَبِيرٍ.

وَرَوَى ابْنُ الْمَوَازِ عَنْ أَشْهَبٍ: أَنَّهُ تُعْطَى الصَّبِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الصَّلَاةَ الدَّرْعَ دُونَ الْخِمَارِ، فَإِذَا بَلَغَتْ الصَّلَاةَ أُعْطِيَتْ الدَّرْعَ وَالْخِمَارَ.

وقال ابن حبيب: يُعْطَى صِغَارُ الْإِنَاثِ مَا يُعْطَى الرِّجَالِ قَمِيصًا كَبِيرًا.

فرع⁽³⁾:

وإن كَسَا صَبِيًّا صَغِيرًا، فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُعْطِيهِ مِثْلَ كِسْوَةِ الْكَبِيرِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَمْ يَعْجِبْهُ كِسْوَةُ الْأَصَاغِرِ.

المسألة الثانية عشرة⁽⁴⁾:

وَإِذَا كَفَّرَ بِالْكِسْوَةِ أَوْ الْإِطْعَامِ⁽²⁾، فَالْمَخْتَارُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ كُلِّهَا كِسْوَةً أَوْ إِطْعَامًا، فَإِنْ كَسَا خَمْسَةَ وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ، فَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهِ، فَقَالَ: يُجْزِئُهُ - وَأَطْنَهُ قَوْلُ مَالِكٍ - وَقَالَ⁽⁵⁾: لَا يُجْزِئُهُ.

قال أشهب: وَيُضَيَّفُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْهَا تَمَامَ الْعِشْرَةِ.

فرع⁽⁶⁾:

فإن أَطْعَمَ عِشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا عَنْ كَفَّارَةٍ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِمْ عَنْ كَفَّارَةٍ أُخْرَى، فَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ⁽⁷⁾ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ.

(1) ف، ج: «فليعط» والمثبت من المتقى.

(2) ف، ج: «والإطعام» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 258/3.

(2) هي رواية عيسى عنه، كما نص على ذلك الباجي.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 258/3.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 258/3.

(5) في المدونة: 47/2 في تفريق كفارة اليمين.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 259/3.

(7) في المدونة: 41/2 في كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين.

باب جامع الأيمان

قال القاضي: هذا بابٌ عظيمٌ، رَبَطَهُ مالكٌ بما^(١) لم يتقدم لأحدٍ فيه مثل نظره، وكلُّ ما ذَكَرَهُ فيه حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأصول^(١):

قال علماؤنا: اليمينُ تنعقد^(٢) بالله وصفاته العُلَى وأسمائه الحُسْنَى، كيفما تردَّدتِ العبارةُ عنها، عن النبي ﷺ قال^(٣): «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ»^(٢) تَأْدِيبًا لِعَمْرٍ بنِ الْخَطَّابِ حِينَ سَمِعَهُ يُحْلِفُ بِأَبِيهِ، وَقَدْ حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا فَقَالَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»^(٣)، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ فِي أَوَّلِ «الْكِتَابِ» فَلْيُنظَرْ هُنَاكَ.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

اختلف العلماءُ فيمن قال في يمينه: هو يهوديٌّ إن فعلَ كذا وكذا^(٥). فقال أبو حنيفة: هي يمينٌ تَلَزَمُ فيها الكفارة^(٦)، وهي مسألةٌ عسيرةٌ جداً؛ لأنهم

(١) ف: «كما».

(٢) ف، ج: «تعقد» والمثبت من القبس.

(٣) ف، ج: «فقال» والمثبت من القبس.

(١) انظره في القبس: 672/2.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (1382) ورواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2223)، وسويد (271)، ومحمد بن الحسن (754) وابن بكير: لوحة 144/أ - ب [نسخة تركيا]، والقعني عند الجوهري (697)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (2346).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (485)، ومن طريقه البخاري (46)، ومسلم (11) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٤) انظرها في القبس: 672/2.

(٥) قال ابن القاسم في المدونة: 31/2 «ليست هذه أيماناً عند مالك، وليستغفر الله مما قال».

(٦) انظر مختصر الطحاوي: 305، ومختصر اختلاف العلماء: 239/3.

عولوا على أن قول الرجل: والله لا دخلت الدار، كأنه يُخبرُ بامتناعه عن دخولها، ويؤكد خبره بتعظيم الله، فإذا خالف فكأنه ترك ذلك التعظيم. فإذا قال: تركت حرمة الله إن دخلت الدار، كان مثل ذلك.

قلنا: تخيلتم تخيلاً^(١) فاسداً في وجه تعلق الكفارة باليمين^(٢) بالله، وإنما هي شرع محض، أو معنى غير ما ذكرتم، وتحقيقه في «مسائل الخلاف».

المسألة الثانية^(١):

فإن حلف باللات والعزى والطواغيت، فقد أئتم، ولا كفارة عليه وإن حث.

وقال أبو حنيفة والثوري: عليه كفارة يمين.

ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدُقْ»^(٢).

المسألة الثالثة^(٣):

قوله^(٤): «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التُّلْثُ» اختلف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله فحث:

فقال مالك^(٥): يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ التُّلْثُ.

وقال أبو حنيفة: يُجْزِيهِ أَنْ يُخْرِجَ جَمِيعَهُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ دُونَ سَائِرِ أُمُورِهِ^(٦).

وقال الثخمي: يخرج جميع ماله^(٧).

والأفضل له استبقاء أكثره، لقوله تعالى: «وَلَا تَجْمَلْ يَدَكَ مَمْلُوءَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ»^(٨)، ولقوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ

(١) في القيس: «تخيلتم تخيلاً».

(٢) ج، القيس: «في اليمين».

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 259/3.

(٢) أخرجه البخاري (6650)، ومسلم (1647) من حديث أبي هريرة.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 260/3.

(٤) في حديث الموطأ (1384) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2203)، وسويد (266).

(٥) في المدونة: 25/2 في الرجل يحلف بصدقة ماله.

(٦) انظر مختصر الطحاوي: 307، ومختصر اختلاف العلماء: 255/3.

(٧) انظر قوله في مختصر اختلاف العلماء: 255/3.

(٨) الإسراء: 29.

بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا⁽¹⁾.

وهذا فيما يفعله الإنسان ابتداءً، فأما ما قد التزمه⁽¹⁾ فإنه يلزمه، كالطلاق، وهو ممنوع من إيقاع الثلاث، وإنما أبحاث له واحدة، فإن أوقع الثلاث لزمته. ووجه ما ذهب إليه مالك: حديث أبي لباية: «يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ». ومن جهة المعنى: أن استيعاب المال بالصدقة ممنوع، فوجب أن يؤثر هذا المنع⁽²⁾ في العدول عنه والآن يبطل بالجملة؛ لأنَّ التَّقْصِيرَ⁽³⁾ لا يتناول البعض، فوجب رده إلى الثُّلُثِ كالوصية⁽⁴⁾.

المسألة الزابعة⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: وهذا إذا عَلَّقَ الصَّدَقَةَ عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ، فَإِنْ عَلَّقَهَا عَلَى جِزءٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرْمَ ذَلِكَ الْجِزءِ، وَإِنْ كَانَ تِسْعَةَ أَعْشَارِ ذَلِكَ الْمَالِ. وفي «التوادر»⁽⁴⁾ زَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: يَقْتَصِرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الثُّلُثِ. فرع⁽⁵⁾:

ومن تصدَّق بشيءٍ مُعَيَّنٍ وهو جميعُ مَالِهِ، فالمشهورُ في المذهبِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ⁽⁶⁾.

(1) ف: «الزمه»، ج: «ألزمه نفسه» والمثبت من المتتى.

(2) «فوجب أن يؤثر هذا المعنى» استدركتنا هذا الجملة من المتتى.

(3) ف، ج: «المنع» والمثبت من المتتى.

(4) ف، ج: «كالصدقة» والمثبت من المتتى.

(1) الفرقان: 67.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتتى: 261/3.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) 36/4.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتتى: 261/3.

(6) قاله مالك في المدونة: 24/2 في الرجل يحلف بهدي جميع ماله. ووجه هذا القول: أن تعليق الأحكام بمعين يقتضي من اختصاصها به ما لا يقتضيه تعليقها بلفظ عام، فإذا حَلَفَ بصدقة ماله لم يلزمه إخراج جميع ماله؛ لأنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الْجَمِيعَ وَيَحْتَمِلُ الْبَعْضَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَمِيعِ أَظْهَرُ، وَإِذَا عَيَّنَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ ثَوْبًا لَزِمَهُ إِخْرَاجُ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ مَا عَلِقَ عَلَيْهِ الْحَلْفَ مَعَيَّنَ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيسَ، مَلْزَمَهُ لِذَلِكَ إِخْرَاجَ جَمِيعِهِ.

وفي «التوادر»⁽¹⁾ عن ابن نافع: يُجزئه الثلث.
المسألة الخامسة⁽²⁾:

ومن حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مِثَّةٍ دِينَارًا، لَزِمَهُ إِخْرَاجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهَا مَالَهُ، بَقِيَ بَاقِي ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ⁽³⁾، رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ وَمَالَهُ عَلَى مِقْدَارِهَا⁽⁴⁾، ثُمَّ حَنَيْتَ، وَقَدْ زَادَ مَالَهُ أَوْ نَقَصَ، فَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ الثُّلُثُ مِمَّا كَانَ بِيَدِهِ يَوْمَ الْيَمِينِ، قَالَ مَالِكٌ، سِوَاهُ زَادَ مَالَهُ بِتِجَارَةٍ أَوْ فَائِدَةٍ⁽⁴⁾.
وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ: إِلَّا أَنْ يَزِيدَ بَوْلَادَةٍ⁽²⁾ فَيُخْرَجُ الثُّلُثُ⁽⁵⁾.

وَإِنْ نَقَصَ مَالَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ⁽³⁾، لَمْ يَلْزِمَهُ إِلَّا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ فِي يَدِهِ يَوْمَ الْحِنْتِ.

وَأَمَّا إِذَا أَنْفَقَهُ بَعْدَ الْحِنْتِ، فَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ⁽⁴⁾: * لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَتَّبِعُ بِهِ دَيْنًا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَضْمَنُ، كَزَكَاةِ فَرُطٍ فِيهَا حَتَّى ذَهَبَ الْمَالُ، رَوَاهُ ابْنُ الْمَوَازِ عَنْهُ⁽⁶⁾.

وَوَجْهَ قَوْلِ أَشْهَبٍ⁽⁴⁾: أَنَّهُ غَيْرُ مُطَالِبٍ بِهَا، وَإِنْ أَنْفَقَهَا لِضُرُورَةٍ وَحَاجَةٍ إِلَيْهَا لَمْ

يَأْتِمُ بِذَلِكَ، كَمَا لَمْ يَأْتِمِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ عَلِمَ مِقْدَارَ مَا صَنَعَ، إِذْ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُطْعَمَهَا أَهْلَهُ، وَنَحْنُ نَتَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ.

- (1) ف، ج: «مقدار ما» والمثبت من المتقى.
(2) «بولاية» استدركناها من المتقى ليستقيم الكلام.
(3) ف، ج: «الثلث» والمثبت من المتقى.
(4) في المتقى: «مالك» وهو تصحيف، والمثبت من مصادر الفقه المالكي كعقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 545/1.
(5) المتقى: «عنها» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(6) ما بين النجمتين استدركناه من المتقى ليلتم الكلام.

- (1) 36/4.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 261/3 - 262.
(3) وذلك لأنه نوع من التعيين فيجب استيعابه.
(4) وجه هذا القول: أنه إنما تلزمه اليمين فيما كان يملكه يوم اليمين، فأما ملكه بعد ذلك فلم تتناوله يمينه.
(5) أي يخرج ثلث الأولاد مع ثلث الأمهات، ووجه هذا القول: أن هذا ملك يتعلّق بالأمهات قبل الولادة إلى حين الولادة فيعلّق بما تلده.

ووجه قول ابن القاسم: أنه حقٌ لله يجب عليه إخراجه، فإن أنفقهُ وجب عليه ضَمَانُهُ^(١)، أصل ذلك الزكاة.

المسألة السادسة^(١):

قال علماؤنا^(٢): هذا إذا حَلَفَ بصدقة ما تقدّم ملكه عليه، وأما إذا حَلَفَ بصدقة جميع ما يملكه في المستقبل، فقد قال مالك: لا يلزمه شيء، وإن حَلَفَ بصدقة ما يستفيدُه في مصر أو غيرها، لَزِمَهُ ذلك، بمنزلة الطلاق.

ومن حَلَفَ بصدقة ماله وله عينٌ ورقيقٌ وحُبوبٌ، فليُخرج ثلث^(٣) ذلك كله، إلا أن ينوي العَيْنَ^(٣) خاصة.

قال أشهب^(٤): ويخرج ثلث خدمة المُدَبِّرِ والمُعْتَقِ إلى أجلٍ.

وقال ابنُ القاسم: لا شيء عليه في مدبره ولا معتقه إلى أجلٍ، إلا أن يواجرهم فيخرج ثلث الأجرة.

وأما كتابَةُ مُكَاتِبِهِ، فقال ابنُ القاسم: يُخرج ثلث قيمة الكتابية، وإن عَجَزَ المُكَاتِبُونَ، نُظِرَ إلى قيمة رقابهم، فإن كانت أكثر من قيمة الكتابة^(٥) أخرج الفضل.

وقال أشهب: لا يُخرج الفضل بل يُخرج ثلث ما يتأذى منهم^(٦)، وإن عَجَزَ المُكَاتِبُ أخرج ثلثه، وما يَزِجُ من ذلك بعد موته لم يلزم ورثته من شيء، رواه ابن المَوَاز عنه^(٧).

(١) المتقى: «إخراجه».

(٢) «ثلث» استدركتها من المتقى ليستقيم الكلام.

(٣) ج: «الطلاق».

(٤) ج: «قال مالك».

(٥) ج: «المكاتب»، المتقى: «الكتابة».

(٦) المتقى: «قال أشهب: يخرج ثلث ما يأخذ من المكاتبين».

(٧) المتقى: «... ابن المَوَاز كله عنهما».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 262/3.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «مالي في رتاج الكعبة»: الرتاج الباب⁽³⁾.

والحطيم: ما بين⁽⁴⁾ الباب إلى المقام، رواه ابن القاسم.

وقال ابن حبيب⁽²⁾⁽⁴⁾: الحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام، وعليه يخطم⁽⁵⁾ الناس، ومن قال: مالي في رتاج الكعبة، فقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تقول: فيه كفارة يمين، فأخذ به مالك، ثم رجع إلى أن لا شيء عليه⁽⁶⁾، وهو قول عمر.

وقال ابن حبيب⁽⁷⁾: فإن نوى أن يكون ماله للكعبة، فليدفع ثلثه إلى خزنتيها يصرّف في مصالحها، فإن استغني عنه بما أقام السلطان من ذلك، تصدّق به. وإن قال لم أتو شيئاً من ذلك، فكفارته كفارة يمين، وسواء كان ذلك في نذر أو يمين.

فأما إذا قال: أنا أضرب بمالي رتاج الكعبة أو الحطيم أو الركن، فإن عليه الحج والعمرة، ولا شيء عليه غير ذلك.

(1) ف: «والحطيم بين»، ج: «والحطيم من» والمثبت من المتقى.

(2) ف، ج: «ابن القاسم» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 262/2 - 263.

(2) أي قول عائشة في الموطأ (1385) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2209)، وسويد (266)، ومحمد بن الحسن (755).

(3) قاله مالك كما نصّ على ذلك ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة: 137 [91/2]؛ والبوني في تفسير الموطأ: 75/ب.

(4) في الواضحة، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 34/4 - 35.

(5) أي يتزاحم.

(6) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 137 [91/2] «كان مالك لا يرى فيها كفارة يمين ولا شيئاً، وكان يقول: إنما الرتاج الباب، فما بباب الكعبة حاجة إلى مالها، وإنما الكفارة في اليمين بالله. قال عبد الملك [ابن حبيب]: ولست أقول فيه بقول مالك».

(7) في الواضحة، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 35/4، وانظر نحوه في تفسير غريب الموطأ: الورقة 137 [91/2]، ونقله عن ابن حبيب البوني في تفسير المرطأ: 75/ب-76/أ.

المسألة الثامنة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾ في الذي يقول: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَحْتَكُ⁽¹⁾، يَجْعَلُ ثُلُكَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِ ذَلِكَ، فِي «المَوَازِيهِ»: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُجْبَرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْيَمِينِ، سِوَاءَ جَعَلَ ذَلِكَ لِمُعَيَّنٍ أَوْ لغيرِ مُعَيَّنٍ. وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنَّمَا يُجْبَرُ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ مُعَيَّنٍ. وَوَجْهُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَبَرُّعٌ بِالتَّزَامَةِ فَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ.

فِرْع⁽³⁾:

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلِيَجْعَلْهُ فِيهِ؛ وَذَلِكَ بَأَنْ يَبِيْعَهُ وَيُدْفَعُ ثَمَنَهُ إِلَى مَنْ يَغْزُو بِهِ إِنْ وَجَدَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَعَثَ بِشِمْنِهِ إِلَى الثُّغُورِ⁽⁴⁾. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ مِمَّا يُصْرَفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلِذَلِكَ يَبِيْعُ.

المسألة التاسعة⁽⁵⁾:

وَإِنْ كَانَ مَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ بِهِ فَرَسًا أَوْ سِلَاحًا، أَنْفَذَهُ بِعَيْنِهِ⁽²⁾ إِنْ وَجَدَ مِنْ يَقْبَلُهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِيُعْجِدَ الْمَكَانَ، بَاعَهُ وَأَنْفَذَ ثَمَنَهُ يُصْرَفُ فِي مِثْلِهِ⁽⁶⁾. وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْوَجْهِ الَّذِي نَذَرَهُ فِيهِ، تَعَلَّقَ النَّذْرُ بِعَيْنِهِ إِنْ أَمَكُنَ ذَلِكَ.

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ

(1) ما بين التَّجْمِيعِ اسْتَدْرَكَاهُ مِنَ الْمُتَقِي لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ وَيَتَّصِلَ، وَالثَّابِتُ فِي ف، ج مَكَانَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مَا يَلِي: «وَمَنْ قَالَ».

(2) ف، ج: «وَبِعْثُهُ» وَالثَّبُوتُ مِنَ الْمُتَقِي.

(1) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقِي: 263/3.


(2) أَي قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (1386) رَوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مِصْعَبٍ (2210)، وَسُوَيْدٌ (266).

(3) هَذَا الْفِرْعُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَقِي: 263/3.

(4) قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَدُونَةِ: 25/2 فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ.

(5) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقِي: 263/3.

(6) قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَدُونَةِ: 25/2.



كتاب النكاح وشرح مقدماته وأبوابه

وفيه ثلاث مقدمات:

الأولى: في اشتقاقه.

الثانية: في أحكامه وواجبه ومندوبه.

الثالثة: في شروطه ومستحباته.

المقدمة الأولى⁽¹⁾ في اشتقاقه لغة وشرعا

قال الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ الآية⁽²⁾، وقال: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ الآية⁽³⁾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ الآية⁽⁴⁾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا﴾ الآية⁽⁵⁾.

أما اللفظة، فإنَّ معناها: الجَمْعُ والضَّمُّ، وذلك يكون بالفعل وهو الوطاء، وبالقول: وهو العَقْدُ.

وقالت طائفة: إنَّ الحقيقةَ هو الوطاء، والعَقْدُ مجاز، وليس كذلك، بل كِلَاهُمَا حقيقة؛ فإنَّ القولَ يُجْمَعُ حقيقة⁽¹⁾، إلا أنَّ جَمْعَ الأبدانِ محسوسٌ، وجمعُ الأقوالِ معقولٌ، وكِلَاهُمَا في الشريعة معلومٌ، واللفظُ عليهما فيه محمولٌ، وفي الحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ:

(1) ج: «حقيقته».

(4) الحجرات: 13.

(5) النساء: 1.

(1) انظرها في القيس: 277/2.

(2) الفرقان: 54.

(3) الروم: 21.

الأول: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، وَيُضِدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَهُوَ نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ.

والنكاح الثاني: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَهَّرَتْ أَهْلُهُ يَقُولُ لَهَا: اسْتَبْضِعِي مِنِّي فُلَانٍ، فَيُرْسِلُهَا إِلَى الرَّجُلِ فَيَطَّأُهَا، وَيَغْتَرِلُهَا زَوْجُهَا، حَتَّى إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا تَخْلَى عَنْهَا، وَأَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ.

والنكاح الثالث: كَانَ الرَّهْطُ - الْعَشْرَةُ فَمَا دُونَهُمْ - يَطَّوْنُ الْمَرْأَةَ حَتَّى إِذَا حَمَلَتْ وَوَلَدَتْ، أَرْسَلَتْ^(١) إِلَيْهِمْ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عِنْدَهَا أَلْحَقَتْهُ بِأَيِّهِمْ شَاءَتْ، فَيَكُونُ وَلَدَهُ.

النكاح الرابع: نِكَاحُ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ زَايَاتٍ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ، فَيُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ إِلَيْهِنَّ، حَتَّى إِذَا حَمَلَتْ وَوَلَدَتْ دُعِيَ^(٢) لَهُ الْقَافَّةُ، فَمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ كَانَ وَلَدَهُ.

ثُمَّ هَدَمَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ^(٢).
قال أبو داود فيه: «إِلَّا نِكَاحَ الْإِسْلَامِ»^(٣).

وفيه فوائد: وهي ابتغاء^(٣) النسل لتحقيق الكلمة وبقاء العمل، ووجود العِفَّةِ وَالْبِضْمَةِ.

وفيه من الآفات: الْعَجْزُ عَنِ الْحَقُوقِ الْمُرْتَبِطَةِ بِهِ، وَتَعَدُّرُ طَلَبِ الْحَلَالِ الْمَحْتَاكِ إِلَيْهِ^(٤) فِي إِقَامَةِ الْقُرْبِ^(٥).

(١) ج: «أرسلنا».

(٢) ف: «دعيت».

(٣) ف، ج: «فوائد في إبقاء» والمثبت من القبس.

(٤) «إليه» استدركتاها من القبس.

(٥) ف عبارتها غير واضحة وتحتمل أن تكون كالتالي: «... المحتاج في إدامة القرب إليه».

(١) الحديث (5127).

(٢) كالإمام أبي داود (2272ع)، والدارقطني: 216/3، والبيهقي: 110/7.

(٣) عبارة أبي داود: «إلا نكاح أهل الإسلام اليوم».

المقدمة الثانية في بيان حكم النكاح في الشرع هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح

اعلموا⁽¹⁾ - علمكم الله دينكم وثبت لكم يقينكم - أن النكاح ركن من أركان المصلحة في الخلق والصلاح، شرعه الله طريقاً لنماء الخلق، وجعله شريعة من دينه، ومنهاجاً من سبيله، قال النبي ﷺ: «إني لأخشاكم لله وأنفأكم له، لकिन أصوم وأفطر وأصلي وأزقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني، وإن من سنتي النكاح»⁽²⁾.

واختلف⁽³⁾ علماؤنا في حكمه:

فمنهم من قال: إنه مباح وهو الشافعي⁽⁴⁾؛ لأنه تيل لذة وقضاء شهوة، فصار كسائر اللذات المقتضاة جيلة⁽¹⁾.

ومنهم من قال: إنه مندوب إليه، لأنه فزبة، قاله مالك⁽⁵⁾، وأبو حنيفة⁽⁶⁾، وهذا هو الصحيح⁽⁷⁾؛ وقد⁽⁸⁾ قال مالك⁽⁹⁾: إن النكاح مندوب إليه، وقد يختلف حكمه بحسب اختلاف الأحوال، فيجب تارة عنده في حق من لا ينكف⁽¹⁰⁾ عن الزنا إلا به⁽¹¹⁾. وقد وقع لبعض علمائنا⁽¹²⁾ إيجابه على صفة، ويحمله⁽¹³⁾ أنه على مثل من هو على هذه الحالة.

- (1) ف، ج: «جملة» والمثبت من القيس.
(2) ف: «لا ينكشف على الزنا إلا له».
(3) في المعلم: «لأصحابنا».
(4) في المعلم: «ومحملة».

-
- (1) انظر وقارن هذه الفقرة بالعارضة: 298/4.
(2) أخرجه البخاري (5063)، ومسلم (1401) من حديث أنس.
(3) انظر هذا الاختلاف في القيس: 677/2 - 678.
(4) في الأم: 153/5، وانظر الحارثي الكبير: 3/9.
(5) انظر المعونة: 817/2، والذخيرة: 190/4.
(6) انظر المبسوط: 193/4.
(7) قاله المؤلف في سراج المريدين: الورقة 17/ب.
(8) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة مقتبس من المعلم للمازري: 85/2.
(9) في المعلم: «والذي يطلق من مذهب مالك».
(10) أي لا يمتنع.

ويكون مندوباً إليه في حق من يكون مشتبهاً له، ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرّم، ولا ينقطع به عن أفعال الخير والبر.

وقد يكون مكروهاً لمن لا يشتهيّه، وينقطع به عن عبادة الله وقربائه.

وقد يختلف على حسب هذه الأحوال، فيقال بالتذب إليه بالظواهر⁽¹⁾ الواردة في الشّرع، بالترغيب إليه وفيه، وقد يكون في حقه مباحاً.

وأما من قال: إنّه واجب، وهم أهل الظاهر⁽¹⁾، فالدليل على بطلان قولهم قوله⁽²⁾ تعالى: ﴿إِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فُيُودَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية⁽³⁾، وملك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب⁽⁴⁾ عن الوجوب، والذي أوقعهم في ذلك الظواهر الواردة، قول: ﴿فَأَنكِحُوا مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁽⁴⁾، وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ الآية⁽⁵⁾.

قالوا: فهذه أوامر النكاح على الوجوب.

قلنا: بل هي على التذب والإباحة، والدليل على ذلك: حضّ النبي ﷺ على النكاح وترغيبه، ونهيه عن التبتل - وهو ترك النكاح - فتوجهت إليه من الله المذخّة.

والدليل على ما نقوله أنه على التذب لا على الوجوب: قوله⁽⁶⁾ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالنَّبَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁽⁷⁾ فحضهم⁽³⁾ على النكاح وتذبّهم إليه، وقد كانت سنة من مضى الإقبال على العبادة والانتطاع عن الأهل، إلا أن محمداً ﷺ جاء بالحنيفية السمحة، وأمر بالعبادة، وأذن في قضاء الشهوة، حضاً على التحصين، ورغبة في العفة، وقطعاً للعلائق، وتعرضاً لبقاء العمل والتبتل إلى يوم

(1) في المعلم: «الظواهر».

(2) ف، ج: «الواجب» ولعل الصواب ما أثبتناه، والعبارة نفسها وردت في مقدمات ابن رشد/452.

(3) ف، القيس: «فحملهم».

(1) انظر المحلى: 563/9، ورسالة في مسائل الإمام داود الظاهري للشطبي: 15.

(2) من هاهنا إلى قوله: «مخرج للواجب عن الوجوب» مقتبس من المقدمات الممهّدة: 452/1.

(3) النساء: 3.

(4) النساء: 3.

(5) النور: 32.

(6) انظر الكلام التالي في القيس: 678/2.

(7) أخرجه البخاري (5065)، ومسلم (1400) من حديث عبد الله بن مسعود.

القيامة، وتحقيقًا لموعده^(١) الشرع^(٢).

وفي بعض الآثار: «تَنَاقَحُوا تَكَثَّرُوا»^(٣)، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمِ^(٤) وهذا وإن لم يكن صحيحًا^(٥)؛ فَإِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ^(٥) الْأُمَّمِ بَرَكَةً وَعَدَدًا، وَأَرْفَعُهُمْ رَتَبَةً. وكذلك رَوَى الْأَيْمَةُ فِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلِيِّ، وَلَوْ أَدْرَنَ لَهُ فِيهِ لِاخْتَصَيْنَا^(٦).

ولكنَّ الجوابَ يختلفُ في ذلك؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى النَّسَاءِ مَيْلٌ^(٦)، وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ التَّقْصِيرَ فِي حَقِّ النَّكَاحِ، وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ مِنَ الْحَلَالِ، فَالْتَبَتُّ لَهُ أَفْضَلُ، وَلَا يَبِيئُ فِي زَمَانِنَا.

وَأَمَّا مَنْ اسْتَعْلَمَ^(٧) وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ السُّبْقُ، فَيَنْكِحُ وَيَجْتَهِدُ فِي الْمَحَاوَلَةِ عَلَى الْحَقِّ، وَلِيَبِّغَ^(٨) الْحَلَالَ إِنْ وَجَدَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنَ الْمُشْتَبِّهِ^(٩) عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَتَمَامُ ذَلِكَ وَكَيْفِيَّتُهُ فِي «الْمَسَائِلِ»، يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَدَاوَةَ نَفْسِهِ عَنِ الْعُلْمَةِ وَالسُّبْقِ، بِمُلَازِمَةِ^(١٠) الْعِبَادَةِ، وَالْإِكْبَابِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْلَى مِنَ التُّشْبِثِ فِي مُرَاعَاةِ الْحَقِّ وَطَلَبِ الْحَلَالِ، وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَمِلَةٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ النَّكَاحِ حَسَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ التَّنْظُرُ، أَوْ يَسْبِقُ

(١) ج: «الوعيد».

(٢) القيس: «الشارع».

(٣) ج: «انكحوا تكثروا»، القيس: «تنكحوا تناسلوا».

(٤) في القيس زيادة عبارة: «ولكن معناه صحيح» استدركناها من القيس.

(٥) ج: «أكثر».

(٦) ف، ج: «سبيل» والمثبت من القيس.

(٧) ف: «استغفم»، ج: «استغفر» والمثبت من القيس.

(٨) ف: «وليبغ»، القيس: «وليتبع».

(٩) ف، ج: «الشبه» والمثبت من القيس.

(١٠) ف: «مداراة نفسه على الغلة والسبق لملازمة»، ج: «مداراة كسبه على الغلة والسبق...» والمثبت من القيس.

(1) أخرجه عبد الرزاق (10391) من حديث سعيد بن أبي هلال مُرْسَلًا، وانظر تلخيص الحبير: 3/

115، وفتح الباري: 111/9، وخلاصة البدر المنير: 169/2، وكشف الخفاء: 380/1.

(2) أخرجه البخاري (5073)، ومسلم (1402) من حديث سعد بن أبي وقاص.

به^(١) الْقَدْرُ، فلا يَدْخُلُ عَمَّا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَحُسْنِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» رواه البخاري^(١) وغيره^(٢)، وَيَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ»^(٣).

فالمراد بالخطاب بقوله: «وَأَنْكِحُوا»

قيل: هم الأزواج.

وقيل: هم الأولياء من قريب أو نسيب^(٢).

والصَّحِيحُ: أَنَّهُمُ الْأَوْلِيَاءُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَأَنْكِحُوا» بِالْهَمْزِ، وَلَوْ أَرَادَ الْأَزْوَاجَ لَقَالَ ذَلِكَ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَكَانَتِ الْأَلْفُ لِلْوَضَلِ، وَإِنْ كَانَ بِالْهَمْزِ فِي الْأَزْوَاجِ لَهُ وَجْهٌ، فَالظَّاهِرُ أَوْلَى، وَلَا يُغَدَّلُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وقال: «وَأَنْكِحُوا»^(٣) لفظه بصيغة الأمر، وقوله: «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ»^(٤).

قيل: تقديرها وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَنْكِحُوا إِمَاءَكُمْ، وتقديرها: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ بَعْضُكُمْ^(٤) مِنْ بَعْضٍ.

وفيه وجهٌ ثانٍ - وهو الأظهر - أَنَّهُ أَمَرَ بِإِنْكَاحِ الْعَبِيدِ^(٥) كَمَا أَمَرَ بِإِنْكَاحِ الْأَيَامَى، وَذَلِكَ بِيَدِ السَّادَةِ فِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، كَمَا هُوَ فِي الْأَحْرَارِ بِيَدِ الْأَوْلِيَاءِ، إِلَّا مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ وَظَهَرَ أَمْرُهُ وَبَدَأَ^(٦) رُشْدُهُ.

ولعلمائنا النُّكْتَةُ الْعَظْمَى: أَنَّ مَالِكِيَّةَ الْعَبْدِ اسْتَفْرَقَتْهَا مَالِكِيَّةُ السَّيِّدِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِجْمَاعًا، وَالنَّكَاحُ وَبَابُهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمَصَالِحِ، وَمَصْلَحَةُ الْعَبْدِ مَوْكُولَةٌ إِلَى

(١) ج: «إليه».

(٢) الأحكام: «أو سيد».

(٣) سقط لفظ: «وأنكحوا» من النسختين، واستدركناه من الأحكام: 4/1337 ليتسق السياق.

(٤) الأحكام: «بعضهم».

(٥) ف، ج: «بالنكاح للعبيد» والمثبت من الأحكام.

(٦) الأحكام: «واتم امره، وأبصر رُشْدَهُ».

.....

(1) الحديث (5090) من حديث أبي هريرة.

(2) كالإمام مسلم (1466).

(3) النور: 32، وانظر شرح الآية في أحكام القرآن: 3/1376 - 1378.

(4) النور: 32.

سَيِّدِهِ، وهو يراها وَيَقِيمُهَا لِلْعَبْدِ⁽¹⁾.

وقوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية⁽²⁾.

1 - قيل: يغنيهم الله من فضله بالنكاح، كقوله: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يَمِّنَ اللَّهُ كَلًّا مِّنْ

مَنْعِهِ﴾⁽³⁾ يعني: بالنكاح من غيره.

2 - الثاني: يُغْنِيهِمُ *بالمال، وهو اختيار جماعة من السلف؛ فَرُوِيَ عن ابن عمر

أنه قال: عَجِبْتُ لِمَنْ لَا يَزْعَبُ فِي الْبَاءَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ﴾⁽⁴⁾ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ⁽⁴⁾، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَائِهِمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّائِبُ يُرِيدُ الْعَفَاةَ، وَالمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ»⁽⁵⁾.

اعتراض⁽⁶⁾:

فإن قيل: قد نجد التَّائِبَ لَا يَسْتَعْنِي.

قيل: يُغْنِيهِ بِإِيْتَاءِ⁽⁷⁾ الْمَالِ، وَقَدْ يَوْجَدُ ذَلِكَ.

وقيل: يُغْنِيهِ عَنِ الْبَاءَةِ بِالْعِفَّةِ.

وقيل: يُغْنِيهِ بِغْنَى النَّفْسِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى الدَّوَامِ؛ بَلْ لَوْ كَانَ فِي

لِحَظَّةٍ وَاحِدَةٍ لَصَدَّقَ الوَعْدُ.

(1) ما بين التجمتين استدركناه من الأحكام؛ لأنه سقط من الأصلين بسبب انتقال نظر النسخ.

(2) في النسختين: «بإيتاء» والمثبت من الأحكام.

(1) ولذلك زوج الأمة بملكه لرقبتها، لا باستيفائه لبعثها.

(2) النور: 32، وانظر الشرح في أحكام القرآن: 3/ 1379 - 1381.

(3) النساء: 130.

(4) النور: 32، والذي وجدناه في المصادر الحديثية، ما أخرجه عبد الرزاق (10393) عن معمر، عن

قتادة؛ أن عمر بن الخطاب قال: ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباء، والله يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

(5) أخرجه عبد الرزاق (9542)، وأحمد: 251/2، 437، وابن ماجه (2518)، والترمذي (1655)

وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي: 15/6، 61، وأبو يعلى (6535)، وابن حبان (6535)،

والحاكم: 160/2 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، وأبو نعيم في الحلية: 388/8،

والبيهقي: 78/7، 138/10.

(6) انظره في أحكام القرآن: 3/ 1379 - 1380.

وقال علماؤنا: في هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقولون: كيف أتزوج وليس لي مال؟ فإن رزقه ورزق عياله على الله، وقد زوج النبي ﷺ التي وهبت نفسها له من بعض أصحابه وليس له إلا إزار، وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار عليه؛ لأنها عليه دخلت، وإنما يكون ذلك على الحكم إذا دخلت على اليسار فخرج مغسرا، أو ظهر^(١) الإعسار بعد ذلك.

وأما قوله: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١).

هذا خطاب لبعض من تناولته الآية الأولى ممن يملك نفسه فيستعف ويتوقف، أو يقدم على النكاح ولا يتخلف.

وأما من زمامه بيد غيره، فليس له في هذه الآية مدخل، كالمحجور قولا واحدا، والأمة والعبد على أحد قولي^(٢) العلماء.

قال^(٢): ولما لم يجعل الله بين العمة والنكاح درجة، دل على أن ما عداهما محرّم، ولا يدخل فيه ملك اليمين، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣).

أما قوله: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٤).

قيل: بالقُدرة على النكاح.

وقيل: بالرغبة عنه.

وقال بعض أشياخنا: يستعف بالصوم للحديث؛ لقوله: «فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاء»^(٥).

وفي حديث آخر: «فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ»^(٦).

(١) الأحكام: «طرا».

(٢) ج: «أقوال».

(1) النور: 33، وانظر أحكام القرآن: 1380/3.

(2) القائل هو المؤلف رحمة الله عليه.

(3) النساء: 3.

(4) النور: 33، وانظر أحكام القرآن: 1381/3.

(5) أخرجه البخاري (5066)، ومسلم (1400) من حديث عبد الله بن مسعود.

(6) انظر المصدرين السابقين.

المقدمة الثالثة في شروط النكاح

وهي خمس⁽¹⁾:

- 1 - الوليُّ.
 - 2 - والصَّدَاقُ، ويكون من الذي يُمَلِّك وتجوزُ المعاملة به⁽¹⁾، وأقلُّه رُبْع دينار، وقال بعض⁽²⁾ علمائنا: أو ثلاثة دراهم.
 - 3 - والإعلانُ به، فالسُّرُّ كإخفائه⁽³⁾.
 - 4 - واجتماعُ الإيجابِ والقَبُولِ.
 - 5 - وخُلُوقُ العقدِ من شيءٍ يُفْسِدُهُ.
- أما «الوليُّ» فله خمسة أوصاف⁽²⁾:
- 1 - الإسلام.
 - 2 - والحرية.
 - 3 - والبلوغ.
 - 4 - والعقل.
 - 5 - والذكورية.

وأن يكونَ الوليُّ من العصابة أو السُّلطان، وهو القاضي، ويجوز⁽⁴⁾ الرُّضِيُّ⁽⁵⁾ من المسلمين، على ما يأتي بيانه مسألة مسألة إن شاء الله.

⁽³⁾فالنكاحُ - الذي هو الغشيان - هو الذي جَبَلَ اللُّهُ عليه الخُلُقَ، لِمَا⁽⁶⁾ رَكَّبَ فيهم

(١) ف: «الذي يملكه والمعاملة به» وفي الخصال: «الذي يحل ملكه والمعاملة به».

(٢) في الخصال: «أصحابنا».

(٣) ف، ج: «لشروط إيجابه» والمثبت من الخصال الصَّغِيرِ.

(٤) ف: «أو غيره» ج: «ونحوه» والمثبت من الخصال الصَّغِيرِ.

(٥) ج: «والوصي» ف: «والرضي» والمثبت من الخصال الصَّغِيرِ.

(٦) في المقدمات الممهِّدات: «بما».

.....

(1) اقتبس المؤلف هذه الشروط من الخصال الصَّغِيرِ لابن الصَّوَّاف: 63.

(2) هذه الأوصاف مقتبسة من الخصال الصَّغِيرِ: 64.

(3) من هنا إلى آخر الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ﴾ عند ورودها في المرَّة الأولى مقتبس من المقدمات

الممهِّدات: 451/1 - 452.

مَنْ الشَّهَوَاتِ لِيَكُونَ بِهِ النُّسْلُ، حَتَّى يَكْمَلَ بِهِ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْخَلْقِ.

والإباحة في الشرع على وجهين:

أحدهما: عَقْدُ النِّكَاحِ.

والثاني: مِلْكُ الِیْمَنِ.

فَلَا يَجِلُّ اسْتِبَاحَةُ الْفَرْجِ بِمَا عَدَا هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَوْلَادِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآية (1).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَوْلَادِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (2) فإنه (3) خطابٌ للرجالِ خاصَّةً، بدليل قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآية (4)، ولا إباحة بين النساء وبين ملك اليمين في الفرج، وإنما عُرِفَ حِفْظُ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا مِنْ أَدَلَّةٍ (1)، كآيات الإحصان عموماً وخصوصاً، وغير ذلك من الأدلة.

نكتة (5):

قال علماؤنا: فخرج من هذه الآية تحريم جميع الإنزال بالإبلاج وغيره، وتحريم (2) الاستمناء.

قال محمد بن عبد الحكم: سمعتُ حرمة بن عبد العزيز، قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عُمَيْرَةً، فتلأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَوْلَادِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (6) إلى قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (7)، وهذا لأنهم كانوا يكثرُونَ عن الذَّكْرِ بِعُمَيْرَةٍ، وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْاسْتِمْنَاءَ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْمَنِيِّ، وَفِيهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ (8):

(1) في الأحكام: «من أدلة آخر».

(2) ج: «ويحرم».

(1) المؤمنون: 5 - 6، وانظر أحكام القرآن: 1310/3.

(2) المؤمنون: 6.

(3) انظر أحكام القرآن للشافعي: 195/1، وأحكام القرآن للمؤلف: 1310/3 - 1311، والجامع لأحكام القرآن: 105/12.

(4) المؤمنون: 6. (5) انظرها في أحكام القرآن: 1310/3.

(6) المؤمنون: 5. (7) المؤمنون: 7.

(8) البيت التالي ورد غير منسوب عند الجاحظ في الحيوان: 179/5، والراغب في المحاضرات: 2/278.

إِذَا حَلَلْتَ بِدَارٍ ^(١) لَا أُنَيْسَ بِهَا ^(١) فَاجْلِدْ عَمِيرَةَ لَا ذَاةَ وَلَا حَرْجَ
 وقال أحمد بن حنبل - على وَرَعِهِ - بتجويزه، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن؛
 فجاز عند الحاجة، أصله الفِصَادَةُ وَالْحِجَامَةُ ^(١).

وعامة الفقهاء على تحريمه، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلا به.
 وقد سئل ابن عباس فقال: أف ثم تف هو أخف من الزنا، ونكاح الأمة أخف منه ^(٢).
 وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه ^(٣)، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجرأها
 بين الناس حتى صارت قبلة، ويا ليتها ^(٢) لم تُقَلْ، ولو قام دليل على جوازها لكان ذو
 المروءة يعدل عنها لدناتها.

فإن قيل: إنه خير من نكاح الأمة.

قلنا: نكاح الأمة وإن كانت كافرة - على مذهب بعض العلماء - خير من هذا، وإن
 كان قد قال به قائل ^(٣) أيضاً ^(٤)، ولكن الاستمناة ضعيف في الدليل، عاز بالرجل الدنيء،
 فكيف بالرجل الكبير ^(٥).

وأما قوله: ﴿فَأَزَلَّتْكُمْ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ^(٦) فسمى من نكح ما لا يحل له عادياً، وأوجب
 عليه ^(٤) الإثم والحد، واللائط عاد قرآناً ولغةً، بدليل قوله: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ ^(٧).

(١) الأحكام: «بواو... به».

(٢) ف، ج: «مسألة، وبألفها» والمثبت من الأحكام.

(٣) ف: «قال فيه قائل»، ج: «قال قائل فيه» والمثبت من الأحكام.

(٤) «عليه» استدركنها من الأحكام ليستقيم الكلام.

.....

(١) يقول ابن قدامة في المقنع: 465/26: «ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر، وإن فعله خوفاً من
 الزنى فلا شيء عليه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (13588) لكن بلفظ «خير» بدل «أخف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (13887) وابن حزم في المحلى: 392/11 عن ابن مجاهد؛ قال: سئل ابن عمر
 عنه [أي عن الاستمناة] فقال: ذلك نائك نفسه.

(٤) نقل المرداوي في الانصاف: 466/26 عن ابن عقيل الحنبلي أنه قال في مفرداته: الاستمناة أحب
 إلي من نكاح الأمة.

(٥) كتب عبد الله بن الصديق الغماري كتاباً سماه «الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناة» دار عالم الكتب،
 بيروت 1404، فيحسن الرجوع إليه.

(٦) المؤمنون: 7.

(٧) الشعراء: 166.

الباب الأول ما جاء في خطبة النساء

الترجمة والعربية:

قال علماؤنا: الخِطْبَةُ: استدعاء النكاح، وهي مشروعة. وقيل: مستحبة، وهي من الفعل (١) القديم (١).

يقال: الخِطْبَةُ - بكسر الخاء - في النكاح، وبضمها: الكلام المنظوم. وقيل: هي بمعنى واحد، وهذا ضعيف، وهذه الألفاظ المتفقة، منها ما يَجْتَمِعُ ومنها ما لا يَجْتَمِعُ (٢)، مثل: العين، والميم، والراء فَتَجْتَمِعُ حيث كان. ومثل العين، واللام، والميم تَجْتَمِعُ (٣) أيضًا، ومثل الميم، والشين، والتاء، والراء مثل: المشتري الذي يشتري، والمُشْتَرِي الكوكب، كيف يصح ادعاء الجمع بين هذين! وقول ابن جني: إنه يُجمع كله، خطأ منخض (٢).

قال الإمام (٣): وصفة الخِطْبَةِ - بكسر الخاء - أن يبدأ بالخُطْبَةِ - بضم الخاء - فيخمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يقول كما رواه الترمذي (٤): ﴿يَأْتِيهَا الذَّرِيرُ مَأْتُوا أَتَقُوا اللَّهَ﴾ الآية (٥)، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ الآية (٦)، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآية (٧)، وإن فلانًا رَغِبَ فيكم وسَرَى (٤) إليكم، وفرَضَ من الصّدق لكم

(١) ج: «العقد».

(٢) ف: «منها المجتمع، ومنها ما لا يجتمع».

(٣) ف: «يجتمع».

(٤) القيس: «هوى» وفي القيس: 12/14 (ط. هجر): «وضوى» بمعنى انضم ولجا ومال.

-
- (1) وهو قول مالك في كتاب محمد، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى: 264/3.
- (2) من أوائل من فصل الكلام حول هذه القضية وأجاد: أبو الحسن العروضي في كتاب العروض، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، فليراجع، فقد صنع جداول للحروف التي تجتمع وتنفرد.
- (3) انظر الكلام التالي في القيس: 682/2.
- (4) في جامعه الكبير (1105) من حديث ابن مسعود.
- (5) البقرة: 278.
- (6) النساء: 1.
- (7) الأحزاب: 70.

كَيْتَ وَكَيْتَ فَأَنْكِحُوهُ، هذه هي السُّنَّةُ. فإن جاء أحدُها فيها وَنَعِمْتَ، وإن قَصُرَ عنها وأتى بالمقصود له منها أَجْزَأْتُ، حتى قال مالك - رضي الله عنه - لو بَادَرَ رَجُلٌ رَجُلًا، فقال له: هل تُزَوِّجُنِي^(١) ابْنَتَكَ بِأَلْفٍ؟ فقال له الآخر: نعم، لَزِمَهُ. قال الشافعي: لا يلزِمُهُ حتى يقول له الآخرُ بعد ذلك قَبِلْتُ. وكذلك الخلافُ في البَيْعِ مثله.

وَلَقَبُ الْمَسْأَلَةِ: هل تنعقدُ العقودُ بالاستِذْعاءِ أم لا^(١)؟ والصحیح ما ذهب إليه مالك؛ لأنَّ العَرَضَ من القَبُولِ معرفة الرِّضَا، وقد حَصَلَتْ معرفة الرِّضَا بالاستِذْعاءِ، فإن قال: كنتُ هازلًا، فَهَزُلُ النُّكاحِ جِدٌّ، ومثلُ هذه الدُّعْوَى لا^(٢) يتطرقُ إلى القَبُولِ، ولا تُسْمَعُ^(٣) إجماعًا^(٢)، بدليل أنه لو صَرَخَ بشرطه لم يَجْزُ.

قال الإمام: الحديث^(٤) صحیح مشهور، ذكرَ منه مالك بعضه^(٣)، وتماثه: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»^(٤).

ومعناه^(٥) أي: لا يَسْمُ^(٦) على سَوِيهِ؛ لأنَّ البَيْعَ إن وقعَ لم يُتَصَوَّرْ بعدهُ بَيْعٌ، وكذلك رواه مسلم في «صحيحه»^(٥) فقال: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسْمُ عَلَى سَوِيهِ» مُفَسَّرًا مُتَّفَقًا^(٧)، والحديثُ عامٌّ بإطلاقه في كُلِّ خَالَةٍ من أحوالِ الخِطْبَةِ،

(١) ف، ج: «زوجني» والمثبت من القبس.

(٢) «لا» زيادة يقتضيهما السياق.

(٣) ج: «... لم يجوز الاسناد، الحديث».

(٤) ف، القبس: «ومعنى».

(٥) ج، القبس: «لا يسم».

(٦) ف، ج: «مفسرًا متفقًا» وهي قراءة لا بأس بها، والمثبت من القبس.

.....

(١) انظر أحكام القرآن: 1469/3.

(٢) الظاهر أن نظر الناسخ انتقل بسبب كلمة «إجماعًا» فأسقط سطرًا كاملاً هو كما في القبس: «وإن قال: قصدت الاستعلام، فإن علمت بما عنده كنت بعد ذلك على الاختيار والارتياح، فلا اختيار ولا ارتياح في النكاح إجماعًا، بدليل...».

(٣) في الموطأ (1490) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1464)، وسويد (315)، والشافعي في الرسالة (848)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/3.

(٤) أخرجه البخاري (5142)، ومسلم (1412) من حديث ابن عمر.

(٥) الحديث (1413) من حديث أبي هريرة.

خَصُّصَهُ فِي عَمومِهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى بَعْضِ مُخْتَمَلَاتِهِ حَسَبَ مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ (1)، إِذَا رَكْنَا (2) وَتَقَارِبًا (3) عَلَى الصَّدَاقِ، وَهَمَا يَحَاوِلَانِ الْعَقْدَ وَيَتَنَاوَلَانِيهِ، أَمْرَانِ بَدِيعَانِ:

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَلَا تُخَدِّثِي شَيْئًا حَتَّى تُؤْذِنِي»، فَلَمَّا حَلَّتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَطَبْتَنِي مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبُو جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ (4)، فَقَالَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَلَكِنْ ائْتِكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَتَكَحَّتْ وَاعْتَبَطَتْ بِهِ (2).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنْ قَوْلِهِ (3): «وَهَذَا (4) بَابُ فَسَادِ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ» إِشَارَةً إِلَى مَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّقَاتُوعِ وَالشُّخْنَاءِ الَّتِي فِيهَا فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَخَصُّصَ مَالِكٌ هَذَا الْعَمومَ وَحَمَلَهُ عَلَى بَعْضِ مُخْتَمَلَاتِهِ بِالمَصْلِحَةِ، وَهُوَ أَصْلٌ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَلَى سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

فصل (4)

وَأَصُولُ الْأَحْكَامِ خَمْسَةٌ: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا مِنَ الْأُمَّةِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَاجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ، وَالاسْتِنبَاطُ (5) وَالاجْتِهَادُ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأَرْبَعَةُ، وَالمَصْلِحَةُ وَهُوَ الْأَصْلُ الْخَامِسُ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ دُونَهُمْ، وَلَقَدْ وُفِّقَ فِيهِ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي «أَصُولِ الْفَقْهِ».

اعتراض:

ما الفائدة أن أدخل مالك هذا الحديث، وبدأ به في كتاب النكاح عن ابن عمر (5)

(1) القيس: «تراكنا» وهي سديدة.

(2) ج: «وتتقاررا»، القيس: «واثقا».

(3) ف، ج، القيس: «أبي حذيفة» وهو تصحيف، والصواب حذف «أبي».

(4) ف: «والألفاظ»، القيس: «والنظر» وهي سديدة.

(1) في الموطأ (1491) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1467)، وسويد (315).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1697) رواية يحيى، ومن طريق مالك: مسلم (1480).

(3) في الموطأ (1491) رواية يحيى.

(4) انظره في القيس: 2/683.

(5) الحديث (1490) رواية يحيى.

وأبي هريرة⁽¹⁾: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، وَقَصَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السُّنَدِ وَالْمُتَنِ.

قال علماءنا المحدثون: إنما فعل ذلك لأنه كان لا يرى رأي شيخه ابن شهاب في جمع المفتري، كما قال ابن شهاب في حديث الإفك⁽²⁾ دخل حديث بعضهم في بعض كما قال البخاري، لا بد من تفريق المجتمع، وهذا أيضاً مذهب مالك، كما أدخل مالك حديث فضل العتمة، ثم عقبه بقوله⁽³⁾: «مَرَّ رَجُلٌ فِي طَرِيقِهِ بَغْضَنَ شَوْكٍ»، فترى الجهال يتعجبون في تأويله وفائدة إدخاله له هاهنا، وإنما كان ذلك لأنه سمعه معه، وكذلك يروي البخاري الحديث في مواضع، ثم عقبه فيقول: وبه أن رسول الله ﷺ قال كذا، والامتناع من جمع المفتري أو فرق المجتمع لفائدتين:

إحداهما: التعرض لدعوة النبي ﷺ حين قال: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَتْهَا» الحديث⁽⁴⁾.

الثانية: أنه إن فتح هذا الباب، تعرض له من لا يُحسِنُ الجَمْعَ والفَرْقَ فيُنْفِيسِدُ الأحاديث، فهذا معنى إدخال مالك هذا الحديث، والله أعلم.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى:

أجمع الفقهاء⁽¹⁾ أن الخطبة ليست بواجبة⁽⁵⁾ إلا داود فقال: هي واجبة⁽⁶⁾.
ودليلنا: قوله ﷺ للذي لم يجد خاتماً من حديث: قد ملكتكها بما معك من القرآن⁽⁷⁾.
وقوله⁽⁸⁾: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» هو نهي منه أن يخطب الرجل امرأة

(1) ف: «العلماء».

-
- (1) الحديث (1489) رواية يحيى.
 - (2) قاله في صحيح البخاري (2661).
 - (3) أي في قول رسول الله ﷺ في حديث الموطأ (346) رواية يحيى.
 - (4) أخرجه الطيالسي (362)، وأحمد: 402/1، 405، والترمذي (2658)، وأبو يعلى (5251، 5307)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (391).
 - (5) حكى هذا الإجماع الباجي في المنتقى: 264/3.
 - (6) انظر المحلى: 464/9.
 - (7) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (5030) من حديث سهل بن سعد، مَطْوَلًا.
 - (8) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1490) رواية يحيى.

قد خطبها أخوه المسلم ورَضِيَتْ به⁽¹⁾، ووافقته على صدق معلوم، وكذلك زوي عن ابن نافع على رواية «الموطأ»⁽²⁾.

وقال علماؤنا: إنما هو على النهي بعد الزكون والميل من بعضهما إلى بعض، لا قبل ذلك إذا ذكرها وأرسل إليها؛ لأنه لو كان ذلك لكان في ذلك ضيق وحرَج على المسلمين أن يكون واحد يذكرها ولا يخطبها أحد.

المسألة الثانية⁽³⁾:

فإذا ثبت ذلك ووُجِدَت الموافقة، مُنِعَ غيره من خطبتها وإن لم يوجد الإيجاب بعد⁽¹⁾، وهذا بعد القطع بتكافؤ حالتيهما، فإذا كان الأول غير مرضي⁽⁴⁾، وكان الثاني مرضياً، فقد قال ابن القاسم في «العتية»⁽⁵⁾،⁽²⁾: لا أرى على من دخل في مثل هذا شيئاً، ولا أرى الحديث إلا في المتقاربين، وأما فاسقٌ وصالحٌ فلا⁽⁶⁾.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فيمن خطب على خطبة أخيه، فقد زوى سحنون عن ابن القاسم؛ أنه يؤدب.

(1) ف، ج: «بعدها» والمثبت من المتقى.

(2) (3) «في العتية» ليست في المتقى.

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 84 - [406/1] 85 «وإذا أظهرت الرضا به أو قاربت وإن لم يتفقا على صداق فلا يخطبها؛ لأنه قد يكون نكاحاً ثابتاً إذا تم الرضا وإن لم يسم الصداق، وهو نكاح التفويض، وكذلك سمعت مطرفاً وابن الماجشون وابن عبد الحكم يقولون، وأخبرني أصبغ عن ابن وهب وابن القاسم مثل ذلك؛ لأن الإجابة البيئة اتفاق وإن لم يسم الصداق. قال عبد الملك [ابن حبيب]: وهو الذي نأخذ به».

(2) الحديث [1490] والفقرة السابقة مقتبسة من المتقى: 264/3.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 364/3.

(4) أي مرضي الدين.

(5) بنحوه: 455/4 في سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم، من كتاب التسمية.

(6) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 456/4 «وهذا كما قال؛ لأن قول النبي ﷺ: لا يخطب أحد على خطبة أخيه، لفظ عام في كل حال وفي كل خاطب، والعموم يشمل الخصوص».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 264/3 - 265 بتصرف.

وإن عقدَ على^(١) ذلك، فهل يُفسخ نكاحه أم لا بعد الزكون والميل؟ ففي المسألة ثلاثة أقوال:

1 - قولُ ابنِ القاسمِ في «الكتاب»^(٢): أن النكاحَ ماضٍ، ولا يفسخ لا قبل ولا بعد^(١)، وبس ما صنع.

2 - القول الثاني: أنه يفسخ قبل الدخول وبعده^(٢).

3 - وقيل: يُفسخ قبل الدخول ويثبت بعده^(٣)، وهو القول الثالث. المسألة الرابعة: في التوجيه.

فوجهُ من قال: إنه يفسخ قبل الدخول وبعده، قال: لأنه فعلٌ ما لا يجزئ له. ومن قال: إنه يفسخ قبل وَيثبتُ بعده، قال: لأنه قبل الدخولِ ضعيفٌ، فلما دخل قوي النكاح، فثبت بعد الدخول.

وأما قولُ ابنِ القاسمِ: لا يُفسخُ لا قبل ولا بعد، فإن المسألة تنبني على أصلٍ من أصولِ الفقه، وذلك أننا نقول: إن التهي على ضربين:

1 - نهْي عن الشيءِ لمعنى فيه، فهذا يفسخُ أبداً، كتحريم الخمر، وكنكاح المحرم، فهذا لا يجوز، أو ما كان به فهذا يفسخ أبداً.

2 - وأما ما نُهي عنه لمعنى في غيره؛ فإنه لا يُفسخ، كالطلاق في الحيض، والدُّبْح بالمُدْيَةِ المغصوبة؛ لأنَّ السكين^(٣) لم يئة عن الدُّبْح بها لمعنى فيها، وإنما هو لمعنى في غيرها، وذلك المعنى^(٤) كونها ملكاً للغير، ألا ترى أنَّ الدُّبْحَ بها قبل الغضب جائز. وأما في الحيض^(٥)، فإنه أيضاً منهي عنه لمعنى في غيره، وإنما نُهي عنه لئلا يطول

(١) «على» زيادة من المتقى يقتضيهما السياق.

(٢) «الكتاب» ليست في المتقى.

(٣) ج: «المعنى».

(٤) ف: «وأما الطلاق أيضاً».

(1) القول بأنه لا يُفسخ قبل البناء ولا بعده، هو من رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون، كما نص على ذلك الباجي.

(2) وهو رواية ابن حبيب عن «بن نافع»: «أنه قال له أن يخطب ما لم يتفقا على صدام معلوم، كما نص على ذلك الباجي، ورأى ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 85 أن هذا القول ليس بشيء».

(3) وهو رواية ابن مزين عن ابن نافع، كما نص على ذلك الباجي، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 9/2.

المُكْتَفَى فِي عِدَّتِهَا، وَكَذَلِكَ التَّهْيُ عَنْ الْخِطْبَةِ، إِنَّمَا هُوَ لِلضَّرَرِ الَّذِي فِي ذَلِكَ عَلَى الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ: هُوَ حَرٌّ بَعْدَ الرُّكُونِ، وَجَعَلَهُ بَعْدَ الرُّكُونِ ضَرَرًا^(١) بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا»^(٢) لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ أَصْلُ الْمَصْلُحَةِ، وَهُوَ الْأَصْلُ الْخَامِسُ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ دُونَهُمْ.

المسألة الخامسة:

قَوْلُهُ: «نَهَى أَنْ يَخْطَبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(٢) هُوَ تَغْلِيظٌ لَا عَلَى وَجْهِ أَنَّهُ لَا مَعْنَى فِي نَفْسِهِ^(٣)، وَأَمَّا التَّهْيُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ^(٣)، وَلَا جُلَّ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيَ عَنْهُ: إِنَّهُ يُفْسَخُ إِذَا خَطَبَ بَعْدَ الرُّكُونِ وَالْمَيْلِ. وَأَمَّا عِلْمَاؤُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ عَلَى التَّوَقُّفِ^(٤) - أَعْنِي التَّهْيُ - حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ^(٣) عَلَى صَرْفِهِ إِلَى أَحَدِ الْأَحْوَالِ^(٤): إِلَى الْحِظْرِ أَوْ الْإِبَاحَةِ أَوْ التَّدْبِ.

وَأَمَّا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَلَا يَحُلُّ لَهُ أَنْ يُوَاعِدَهَا سِرًّا، أَيْ نِكَاحًا^(٥)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا»^(٦)، وَالْمَبَاحُ لَهُ التَّعْرِيفُ^(٧) لِذَلِكَ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ الْمُطْلَقِ.

(١) ج: «وجعل الركون ضرراً».

(٢) ج: «هو تغليظ لا وجه له إلا أنه ليس لمعنى في نفسه».

(٣) ف: «يأتي دليل يدل» وهي سديدة.

(٤) ف: «الأحوال».

(١) أخرجه مالك (2171) رواية يحيى.

(٢) يقول البيهقي في تفسيره للموطأ: 81/ب «في هذا الحديث من الفقه: التهي عن الضرر، والأمر بالألفة بين المسلمين. وفيه أن مفهوم الخطاب يجري مجرى الخطاب لقوله: على خطبة أخيه، يعني أخوة الإسلام لا النسب».

(٣) وبه قال جمهور المالكية، كما نص على ذلك الباجي في أحكام الفصول: 228، وانظر التلخيص للجويني: 481/1، والبحر المحيط: 439/2.

(٤) نسبة الزركشي في البحر المحيط: 426/2 إلى الأشعرية، وهو قول الإمام الأشعري فيما رواه عنه ابن فورق في مجرد مقالات الأشعري: 197.

(٥) وهو المعنى الذي اختاره المؤلف في أحكام القرآن: 215/1.

(٦) البقرة: 235.

(٧) عرف المؤلف التعريف في كتابه أحكام القرآن: 212/1 فقال: «هو القول المفهم لمقصود الشيء وليس بنص فيه، والتعريف: هو التنصيص عليه والإنصاح بذكره، مأخوذ من عرض الشيء وهو نأجيتة، كأنه يحوم على النكاح ولا يسف عليه، ويمشي حوله ولا يتزل به».

قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية (1).

قال (2): يقول لها إنني فيك لمحبب وراغب، ولوددت أني تزوجتك.

وقد رخص بعض (1) العلماء في قوله: إنك لجميلة، وإنك لحسنة، وإنك لنافعة (2)(3)، وما في معناه قاله الثوري، والشافعي (4)، والأوزاعي، والفاطمي متقاربة.

المسألة السادسة:

فإن نكحها في العدة جاهلاً، وسُمى الصداق، وتواعدتها، فقال مالك: فراقها أحب إلي.

وقال الشافعي (5): إن نكحها (3) في العدة جاهلاً؛ فإنه يُترك حتى تنقضي العدة، ويتزوجها بعد أن يفرق بينهما.

وحديث عمر وفعله بحضرة الصحابة، ينعقد (4) الإجماع بمثل هذا، فإن واعدتها في العدة ودخل بها بعد العدة، فقال ابن القاسم: فيه قولان: يُفسخ، ولا يُفسخ (6).
وقال الشافعي: يستغفر الله، وهي معصية إن تزوجها في تلك الحال (7).

(1) ف: «ومتن رخص من».

(2) لعل الصواب: «لنافعة».

(3) ج: «نكح».

(4) ف: «لا ينعقد» وهو تصحيف ظاهر.

(1) البقرة: 235 .

(2) القائل هو مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، والذي في الموطأ: 524/2 . . . أن يقول الزجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي لكريمة، وإنني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً وورثاً، ونحو هذا من القول، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 2/ 8 . 9 .

(3) في الأحكام: 213/1 «أن يقول لها: إنك لنافعة، قاله ابن القاسم» قلنا: التفاق الزواج، يقال نفقت المرأة: كثرت خطابها.

(4) في الأم: 39/5 .

(5) في الأم: 39/5 .

(6) انظر البيان والتحصيل: 372/4.

(7) جاء في هامش النسخة «ج» ما يلي: «لم يذكر القسم الثالث: إذا دخل بها في العدة، والحكم فيها إذا يفرق بينهما، لا ينكحها أبداً».

المسألة السابعة:

في ذكر إباحة النظر إلى المرأة في الخطبة وقبل الخطبة إذا أراد خطبتها، وفيه حديث صحيح رواه مسلم⁽¹⁾.

الفقهاء في مسألتين:

الأولى:

أن رسول الله ﷺ رخص في النظر إلى المرأة إذا أراد نكاحها⁽²⁾.
ورخص في ذلك الأوزاعي، وقال: ينظر إليها ويجتهد، وينظر إلى مواضع اللحم.
وقال سفيان: لا بأس أن ينظر إلى وجه المرأة وهي مستيرة بشايبها.
وقال الشافعي: ينظر إلى وجهها وكفها⁽³⁾، لقوله: «إن في أعين الأنصار شيئاً»⁽⁴⁾.
وقال⁽⁵⁾ ابن مزين: سألت عيسى⁽¹⁾ عن الأطلاق للنظر؟ فقال: قد جاءت فيه رخصة.
وكان مالك لا يراه، خوفاً من أن يطلع على⁽²⁾ عورة⁽³⁾، ولا بأس أن يستأذن عليها
فيدخل.

وروى محمد بن يحيى عن مالك في «المدنية»: أنه لا بأس أن ينظر إليها وعليها
ثيابها⁽⁶⁾.

وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك⁽⁴⁾ أنه قال: لا يعجبني ذلك.

المسألة الثامنة:

اختلف العلماء في القوم يشترطون السكر واللوز والحلاوة وما أشبه ذلك وقت النكاح.

(1) ج: «موسى» وهو تصحيف. (2) ج: «خوفاً من الأطلاق للنظر على».

(3) ج: «على مالا ينبغي من العورات»، ف: «عورات»، والمثبت من المنتقى.

(4) «عن مالك» استدركتها من المنتقى.

(1) الحديث (1424) عن أبي هريرة. (2) انظر التعليق السابق.

(3) انظر الحاوي الكبير: 33/9.

(4) أخرجه مسلم (1424) من حديث أبي هريرة.

(5) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 265/3 - 266.

(6) ذكر هذه الرواية ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 8/2، ويستحسن الرجوع في موضوع النظر
إلى كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لأبي الحسن بن القطان الفاسي (ت. 628) بعناية

إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم بيروت، 1416.

فكرة ذلك قوم منهم: ابن مسعود البدري، وعكرمة وابن سيرين، وعطاء.
ورخص فيه الحسن بن أبي الحسن البصري، وإبراهيم التخمي، وقتادة، وأبو عبيد.
قال القاضي أبو بكر: وبه أقول؛ لأن النبي ﷺ لما نَحَرَ البُذْنَ^(١) قال: «مَنْ شَاءَ
اقْتَطَعَ»^(٢)، فأباح لهم^(٣) الأخذ من لحومهن.
وكذلك لَمَّا أباح لهم مالك أخذ اللوز والسكر، فلهم أخذ ذلك.
المسألة التاسعة^(٣):

ولا بأس أن يهدي إليها^(٤) الهدية فيما رواه ابن حبيب عن مالك، قال: ولا أُجِبُّ
أن يُفْتَى به إلا مَنْ تَخَجَّرَهُ التَّقْوَى^(٥).
وقال قوم: الهدية مستحبة لقوله: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(٦) فهي على جهة الاستحسان.

الأصول في هذا الباب^(٤)

اعلم^(٥) أن الله تعالى إنما خلق الذكر والأنثى لبقاء النسل، وركب الشهوة في
الجملة تيسيراً^(٥) لذلك وتحريضاً عليه، حَجَزَهُ عن^(٦) مُطَلِّقِ العمل بمقتضاها في الآدميين

(١) ف، ج: «البذات» ولعل الضواب ما أثبتنا.

(٢) ف: «له».

(٣) ف، ج: «... التاسعة: قوله» والظاهر أن لفظة «قوله» مقحمة على التص، والله أعلم.

(٤) «إيها» استدركتها من المتقى.

(٥) ف: «الجملة برا»، ج: «الجملة تفسيرا» والمثبت من القبس.

(٦) ف، ج: «كجبره على»، والمثبت من القبس.

(١) أخرجه أحمد: 350/4 وأبو داود (1765)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (2407)، وابن
خزيمة (2916)، والطبراني في مسند الشاميين (475)، والأوسط (2421)، والحاكم (7522) وقال:
«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي: 241/5 .

(2) الكلام السابق ورد بعينه في المتقى: 265/3 فلعله نُقِلَ منه.

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (594)، والبيهقي: 169/6، وأورده القضاعي في مسند الشهاب
(657) من طريق محمد بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 69/3 «إسناد حسن».

(4) انظرها في القبس: 684/2 - 685 .

بالتكليف، وأرسله فيما عداهم لعدم التكليف. والباريء تعالى تنبي عن العالمين، فنظمه بروابط، ورثب ذلك على شرائط اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا، أصولها عند علمائنا خمسة:

1 - المتعاقدان.

2 - المستاهلان لذلك.

3 - والصدائق الذي يصلح أن يكون صدائقا.

4 - والولي للزوجة الذي يتولى العقد.

5 - والإعلان المفرق بينه وبين السفاح.

ولم يجعل الله العقد إلى المرأة أولاً، مخافة أن تغلب شهوتها عقلها فتضع نفسها في غير موضعها، كما لم يجعل الطلاق بيدها، لفضل القوامية في الرجال؛ لأنه لا يؤمن أيضاً من تهاقتها⁽¹⁾ أن تنبد زوجها عند رؤية غيره كنبذها لتغلبها، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيَابِكُمْ﴾⁽¹⁾ فخاطب الأولياء بالأمر بالنكاح في موضعه، كما خاطبهم بالنهي عن⁽²⁾ تعدي الأمر، فقال: ﴿فَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ أَنْ يَكْفُرْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾⁽²⁾. وقال النبي ﷺ من رواية أبي موسى: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِرِئَاسِي» رواه الترمذي⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِتَنْبِيرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - قَالَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا⁽³⁾ فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»⁽⁵⁾.

(1) القيس: «تفاهتها».

(2) ف، ج: «عند» والمثبت من القيس: 18/14 (ط. هجر).

(3) ف: «تساجروا».

(1) النور: 32، وانظر أحكام القرآن: 1376/3.

(2) البقرة: 232، وانظر أحكام القرآن: 201/1.

(3) في جامعه الكبير (1101).

(4) كالإمام أحمد: 394/4، 413، والدارمي (2188)، وأبو داود (2085ع)، وابن ماجه (1881)، وابن حبان (4077، 4078، 4090).

(5) أخرجه عبد الرزاق (10472)، والحميدي (228)، وأحمد: 47/6، 66، 165، وأبو داود =

وكما قالت عائش - رضي الله عنها - آنفاً: فَهَدَمَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ. أي نكاح الإسلام⁽¹⁾⁽¹⁾.

فصل (2)

ولما كان النساء على ضربين:

1 - منهن المرأة البزرة⁽³⁾ المختبرة للرجال، العارفة بالقصد⁽²⁾، المطلقة اللسان في استدعاء النكاح ورذو.

2 - ومنهن المخدرة⁽⁴⁾ البلهاء الخفيرة⁽⁵⁾.

*جعل الله تعالى للأولياء حالتين:

1 - حالة يستبدون بها في العقد، وذلك على المخدرة البلهاء الخفيرة⁽³⁾.

2 - وحالة يعقد الرجال فيها على النساء عند رضاهن بذلك وطلبيهن له، وهن

الثيبات البوالغ المجربات.

والحق مالك في بعض الروايات المعتبرات بالثيبات؛ لأنهن قد علمن من ذلك، بطول العمر وكثرة السماع ما يعلمه الأيتامى، وخص هذه العمومات بهذا القياس، وكذلك - رضي الله عنه - كان يرى تخصيص العموم بالقياس⁽⁶⁾ والمصلحة⁽⁷⁾.

(1) ج، القيس: «ولاً نكاح، الإسلام».

(2) في القيس: «بالمقاصد».

(3) ما بين النجمتين ساقط بسبب انتقال نظر الناسخ عند كلمة «المخدرة» واستدركنا التقص من القيس.

.....

= (2083، 2084 ع)، وابن ماجه (1879)، والترمذي (1102) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن حبان (7074).

(1) أخرجه البخاري (5127) مطولاً.

(2) انظره في القيس: 685/2 - 686.

(3) هي المرأة التي تركت الحجاب وخالطت الناس.

(4) أي المسترة.

(5) شديدة الحياء.

(6) يقول الباجي في إحكام الفصول: 265 أن تخصيص العموم بالقياس الحلّي والخفّي هو المحفوظ عن القاضي أبي محمد وأبي تمام وعن أكثر المالكية، ونص القرافي في العقد المنظوم في الخصوص والعموم: 823/2 أنه قول مالك، عن هاشم مقدّم ابن القصار: 102.

(7) يعتبر المؤلف أن هذا التخصيص مما انفرد به مالك دون غيره من الأئمة، انظر أحكام القرآن: 1/

204، 206، والعارضة: 150/5، 207/6.

وقال في رواية أخرى: الْمُعْتَسَةُ كَالْبِكْرِ حَتَّى تَخْتَبِرَ، وهذه الرواية هي الصحيحة⁽¹⁾ في النظر، فليس الخبرُ كالمعانيّة، وليس عند الْمُعْتَسَةِ من أمور النكاح بالسمع إلا ما عند العَيْنِ. فعلى هذه الرواية فليَعُولُ، وَيُعْتَصِدُ بما عَصَدَهُ⁽²⁾ به مالكٌ من قضاءِ عمرٍ حين قال: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ»⁽¹⁾. وأراد بقوله: «وَلِيِّهَا» الأذنى.

وأراد بقوله: «أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا»: الأبعد.

وأراد بقوله: «السُّلْطَانُ»: كلُّ امرأةٍ لا وُلِّيَ لها.

واختلف قولُ علمائنا في الأهلية على ثلاثة أقوال:

1 - فقيل: ما وقع الاشتراكُ به في البطنِ، كعبدِ الدارِ وهاشم.

2 - وقيل: ما وقع به الاشتراكُ في العشيّة، كقَصِي وكِلَاب.

وقيل: ما وقع الاشتراكُ به في القبيلة، ككِنانةٍ وقُرَيْش.

3 - وقيل: ما كان من العصبية، وبه أقولُ، وتحقيق ذلك في «مسائل الخلاف».

تكملة⁽²⁾:

ولما كان النكاحُ بيدِ الوليِّ في القسمين جميعاً، شرَعَ الله الإذنَ في البكرِ⁽³⁾ مُسْتَحَبًّا لذي الشَّفَقَةِ المتناهية وهو الأبُ، وواجباً في حقِّ الثيبِ لكلِّ واحدٍ. ولوروده على هذين الوجهين ما أَنبَهُم⁽⁴⁾ به مالكُ البابِ، فقال⁽³⁾: «بابُ استئذانِ الأيمِ والبكرِ في أَنفُسِهِمَا» ولم يقل: «بابُ وجوبِ الاستئذانِ» ولا: «بابُ استِحْبَابِهِ».

(1) ف، ج: «المصلحة» والمثبت من القبس.

(2) ف، ج: «ويعتصد بها كما عضده»، القبس: «ويعتضد بما عضده» والمثبت من القبس: 21/14 (ط. هجر).

(3) ج: «البكر».

(4) ج: «ما أَنبَهُم».

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1494) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مدهعب (1470)، ومحمد بن الحسن (542).

(2) انظرها في القبس: 686/2.

(3) في الموطأ: 28/2.

بَاب اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالْأَيْمِ

قوله: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ⁽¹⁾ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»⁽¹⁾.

الإسناد:

قال القاضي: الحديث صحيح في الباب، قوي في النظر، واضطرب⁽²⁾ فيه ابن عيينة⁽³⁾، ورواية مالك فيه أصح، وعليها العمل في المدينة أن الأبكار يزوجهن أباهن بغير إذنهن، وينفذ ذلك عليهن.

العريية:

قوله⁽⁴⁾: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»، قال أهل العريية: الأيم التي لا زوج لها؛ إلا أنه لا

(1) ف، ج: «تستأمر» والمثبت من الموطأ.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1493) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1469)، وسويد (316)، ومحمد بن الحسن (540)، وابن القاسم (381)، والقعنبي عند الجوهري (456)، والشافعي في مسنده: 12/2، وابن مهدي عند عبد الرزاق (10283)، وعبد الله ابن نصير عند أحمد: 362/1، ووكيع عند أحمد أيضاً: 345/1، وإسحاق الطباع عند الدارمي (2195)، وخالد بن خالد القَطَوَانِي عند الدارمي (2194)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1421)، وإسماعيل بن موسى السدي عند ابن ماجه (1870)، وقتيبة بن سعيد عن الترمذي (1108)، وشعبة عند النسائي: 84/6، وسفيان الثوري عند الطبراني في الكبير (10744-10745)، وزيد بن الحباب عند الدارقطني: 239/3، ويحيى ابن أيوب، ويحيى بن سعيد عند الدارقطني: 341/3، ومطرف بن عبد الله عند ابن عبد البر في التمهيد: 75/19.

(2) من هنا إلى آخر كلامه في الإسناد مقتبس من تفسير الموطأ للقتازعي: الورقة 97.

(3) وجه الاضطراب: أن الحميدي (517)، وأحمد: 219/1 قالاً جميعاً: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، فصمتها إقرارها» وهكذا قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث: «الثيب أحقُّ بنفسها» قال ابن عبد البر في التمهيد: 76/19 «ولو صحت هذه اللفظة، كان الولي المراد بهذا الحديث الأب دون غيره، على ما ذهب إليه طائفة من أهل العلم في ذلك».

(4) من هنا إلى بداية قول أبي عبيد مقتبس من الممتقى: 266/3.

يُستعمل إلا في التي لا زَوْجَ لها بعد أن كان لها زوج. وقيل⁽¹⁾: إن الأيِّمَ التي لا زوجَ لها بِكْرًا أو ثَيِّبًا. فيخص⁽¹⁾ من ذلك البكر غير ذات الأب.

وما تقدّم أظهر من جهة عُرْفِ الاستعمال، ومع ذلك فَيَحْمَلُ اللَّفْظُ على عمومه. وقال أبو عُبَيْدٍ الهروي⁽²⁾: الأيِّمُ ههنا الثَيِّبُ خاصّة، والأيِّمُ في غير هذا الموضع التي ماتَ زوجها أو طَلَّقَهَا، وعليه ينطَلِقُ قوله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيِّمَ﴾⁽³⁾ وقد يُقالُ لِلبِكْرِ التي لا زوجَ لها أيِّمٌ، وكذلك الرِّجُلُ الَّذِي لا امرأةَ له. وقد يُقالُ: تَأَيَّمَتِ المرأةُ: إذا قامت على الأيِّمة⁽⁴⁾، وهي التي لا تزوج. وفي الحديث أنه كان ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الأيِّمَةِ وَالْعَيِّمَةِ، والأيِّمَةُ: طولُ العُرْزَةِ، وَالْعَيِّمَةُ: شِدَّةُ الشُّوقِ⁽⁴⁾ إلى اللَّبَنِ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ...» الحديث. اختلف قولُ مالكٍ فيه: فتارةً اعتقدَ في البِكْرِ أنها اليَتِيمَةُ، وكذلك زُوِّيَ أنه فسرها شُعْبَةُ في هذا الحديث فقال⁽³⁾: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا»⁽⁶⁾. وتارةً قال: إنها البِكْرُ⁽⁷⁾ في حقِّ الأب، وهو الصحيح الَّذِي يَنْتَظِمُ به مَسَاقُ

(1) ف، ج: «فيخص» والمثبت من المتقى.

(2) ف: «الأيِّمة» وهي سديدة.

(3) ج: «الحديث»، ويكمل المعنى بذلك وقال.

(1) هو قول القاضي إسماعيل كما نص على ذلك الباجي.

(2) في الغريين: 118/1 .

(3) النور: 32 .

(4) في الغريين: 118/1 «شدة الشهوة للبن»، وانظر النهاية: 86/1 .

(5) انظرها القيس: 688/2 - 690.

(6) أخرجه الدارقطني: 239/3 من غير طريق مالك بهذا اللفظ، وأما حديث شعبة عن مالك فأخرجه النسائي في الكبرى (5372)، والدارقطني: 240/3 بلفظ «واليتيمة تستأمر».

(7) أي في رواية: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ».

الحديث ويكمل المعنى بذلك.

وقال أهل العراق: إذا بلغت البكر لم يزوجها أحد إلا بإذنها، لا من أب ولا من

سواه⁽¹⁾.

وهذا فاسد؛ لأن النبي عليه السلام زوج ابنة عثمان ولم يستأمرها، وكذلك أبا بكر

زوج ابنته عائشة لرسول الله وهي بنت ست سنين⁽²⁾، وبنت ست سنين لا إذن لها.

وكان القاسم⁽³⁾ وسالم⁽⁴⁾ يفعلان ذلك⁽⁵⁾، واستدل مالك⁽⁶⁾ في ذلك بقصة شعيب

عليه السلام وموسى عليه السلام.

وأيضاً: فإن الحديث بنظيره وتعليقه يقتضي أن ملك الأب عليها في النكاح⁽¹⁾؛ لأنه

إنما جعل للثيب⁽²⁾ لكونها ثيباً، ولما كانت فائدة الولي في النكاح حفظ المرأة عن الوقوع

في غير الكفء⁽³⁾ بتلوث نفسها، ولحق⁽⁴⁾ العار بحسبها، رأى مالك أن الدنية

المقطوعة لا يرتبط أمرها بالولي، في إحدى رواياته؛ لأن الذي يخاف منها والمعنى الذي

اعتبر الولي لأجله معدوم فيها.

وتارة ألحق الدنية بالشريفة؛ أخذاً بعموم الحديث، وهو الأسلم في النظر، والأسلم

في الحسب، فإن تمييز الدنية من الشريفة يفسد في المراتب، فسد الباب أولى⁽⁵⁾.

وعلى الجملة: فلم يختلف علماء المدينة ومكة في أن المرأة مسلوبة العبارة في

(1) في القبس: «أن يملك الأب عليها النكاح».

(2) القبس: «إنما جعل الثيب أحق».

(3) ج: «الوقوع في المكروه».

(4) ف: «ولحق» وفي القبس: «فتلوث نفسها، ويلحق».

(5) ف، ج: «فإن تبرئة الدنية من الشريفة يفسد في المراتب فسد الباب الأول» والمثبت من القبس.

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 171، 172، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 247، 251.

(2) حكى ابن عبد البر في التمهيد: 98/19 إجماع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا

يشاورها، لتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين.

(3) هو القاسم بن محمد.

(4) هو سالم بن عبد الله.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (1495) رواية يحيى بلاغاً.

(6) أشار البوني في تفسير الموطأ: 82/أ إلى هذا الاستدلال.

النكاح؛ كالصبي والمجنون، ولذلك كانت عائشة تُحطَبُ وتُقَدَّرُ المَهْرُ، ثُمَّ تَقُولُ: «اعْقِدُوا؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْقِدْنَ» (1).

المسألة الثانية (2):

قال علماؤنا: وليس من شرط الولي أن يكون عدلاً، خلافاً للشافعي (3)؛ لأنّ الولاية عمادها الشفقة والحيية على (1) النسب والأثفة، والفسق لا يؤثر في ذلك (2).
ورأى الشافعي أن ولاية النكاح خطئة ومنزلة كريمة، والمراتب لا يتزلها (3) الفساق.
وقال علماؤنا: من شرط الولي أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً، وليس من شرطه أن يكون عدلاً كما قدمناه.

المسألة الثالثة (4):

اختلف علماؤنا هل يكون الكافر ولياً في نكاح فيه مسلم؟ أو مسلم في نكاح فيه كافر؟ على تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله.

والصحيح أنه لا يدخل المسلم في نكاح فيه كافر، ولا الكافر في نكاح فيه إسلام، إلا إنكاح (4) السيد لعبيده الكافر من طريق الملك، بخلاف طريق الولاية؛ فإن الله أثبت الملك (5) مع الكفر، ولم يُثبت الولاية معه؛ بل نفاهاً بعدم الهجرة، فقال: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ نَسَبٍ﴾ الآية (5).

المسألة الرابعة (6): في صفة استئذان البكر في إنكاحها

وهو أن يقول لها السامعان منها: إن فلاناً خطبك على صداق كذا، المعجل منه كذا، والمؤجل منه كذا وكذا إلى أجل كذا، والتزم لك من الشروط كذا وكذا، وعقد

- (1) ف، ج: «عن» والمثبت من القبس.
(2) ج: «لا يتولأها» وهي سديدة.
(3) «إنكاح» زيادة من القبس.
(4) ف، ج: «الولاية» والمثبت من القبس.

- (1) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 85/19، وأخرجه بنحوه: الشافعي في مسنده: 791/2، ومن طريقه البيهقي: 112/7. وفي سند الحديث مقال: انظر الدراية: 60/2، ونصب الراية: 186/3.
(2) انظرها في القبس: 690/2.
(3) في مختصر المزني «الحاوي الكبير»: 61/9.
(4) انظرها في القبس: 290/2.
(5) الأنفال: 72، وانظر أحكام القرآن: 888/2.
(6) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 97.

عليك النكاح وليك فلاناً، فإن كنتِ راضيةً فاضمتي، وإن كنتِ كارهةً فتكلمي، فإن صمّنت بعد ذلك صح⁽¹⁾.

وأما الثيب؛ فإنها لا بد لها من أن تتكلم أنها قد رضيت بالنكاح.

باب

ما جاء في الصّدَاقِ والجَنَائِ

قال علماؤنا⁽¹⁾: انفرد أبو حازم بن دينار عن سهل بهذا الحديث، أن النبي ﷺ قال للرجل: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن»⁽²⁾.

قال ابن أبي زيد: ذلك خاص للثبي ﷺ في ذلك الرجل الذي أنكحه المرأة⁽³⁾.
والدليل على ذلك: أن هذه المرأة كانت قد وهبت نفسها للنبي ﷺ.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال القاضي رضي الله عنه: الصّدَاقُ عَقْدٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ النُّكَاحِ، بَاطِنٌ عَنْهُ فِي ذَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ.

والدليل على صحة ذلك: أن النكاح يجوز دونه؛ لأن عقد النكاح قائم بذات الزوج والزوجة⁽²⁾، كل واحد منهما يجعل لصاحبه ويستمتع به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾

(1) في تفسير الموطأ: «فإن صمّنت نفذ ذلك عليها».

(2) في القبس: «... النكاح إنما ركناه الزوج والزوجة».

(1) المراد هو أحمد بن خالد فيما حكاه عنه القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 97 - 98. وما أورده المؤلف في هذا المدخل مقتبس من الكتاب المذكور.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1498) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1477)، وسويد (318)، وابن القاسم (411)، والشافعي في مسنده: 112، والقعني عند الجوهري (418)، والطباع وابن مهدي عند أحمد: 336/5، والتنيسي عند البخاري (2301)، وعبد الله بن نافع الصائغ عند الترمذي (1114)، ومعن عند النسائي في الكبرى (5524)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 16/3، وموسى بن داود الضبي عند البيهقي: 236/7.

(3) انظر النوادر والزيادات: 451/4، وقاله أيضاً ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 85 [1/406 - 407].

(4) انظرها في القبس: 690/2 - 691.

صَدَقْتَيْنِ غِلَّةً⁽¹⁾، وقال: ﴿فَتَأْتِيهِنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁽²⁾، وقال: ﴿الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾⁽³⁾، في أزواج النبي ﷺ، فردد⁽⁴⁾ الله الصداق بين النخلة المبتدأة⁽²⁾ التي لا يقابلها عوض وإنما وَجِبَتْ عَلَى الزَّوْجِ بِفَضِيلَةِ الْقَوَائِمِ، ويمتزلة الذكورية، وبين الأجرة والعوضيّة.

وفي هذا ردٌ على مَنْ أنكر من الفقهاء تعارض الأدلّة، وتزوّد الفرع بين الأصلين، وحُكْمُهُ إِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَهُمَا، أَنْ يُؤْتَرَ⁽³⁾ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَبَهُهُ، وَيُرَكَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ، وَهُوَ أَصْعَبُ مَسَائِلِ النَّظَرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ⁽⁴⁾ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَارَةً: النِّكَاحُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْبَيْعِ⁽⁵⁾، وَتَارَةً جَرَّدَهُ⁽⁴⁾ عَنْهَا، وَعَزَلَ حُكْمَهُ عَنْهَا⁽⁶⁾.

المسألة الثانية:

اختلف العلماء في الصداق هل هو حقٌ لله أو حقٌ للآدمي؟ ومذهبتنا: أنه حقٌ لله وللآدمي⁽⁶⁾، فأما حق الله تعالى فيه، فهو أن المتعاقدين لو اتفقا على عقد النكاح من غير صداق لم يَجُز. وأما حق الآدمي فإنه إذا ترك بعد العقد فإنه يجوز.

فإن قيل: إنه حق لله تعالى.

قلنا: هذا الكلام يجوز بالتسمية حقًا بالابتداء؛ لأن الابتداء حاصلٌ وخالصٌ لله تعالى.

(1) ج: «فقدّر».

(2) ج: «المبتذلة».

(3) ج: «تردد».

(4) ج: «أبرزه».

(5) القيس: «وخزل حكمه عنها» أي قطع حكمه عنها.

(6) ج: «أنه هو لله والآدمي».

.....

(1) النساء: 4، وانظر أحكام القرآن: 316/1.

(2) النساء: 24، وانظر أحكام القرآن: 389/1.

(3) الأحزاب: 50، وانظر أحكام القرآن: 1552/3.

(4) في المدونة: 200/2 في نكاح الأم وإبتها في عقدة واحدة.

(5) وذلك لما فيه من أحكام البيوع، وهو وجوب العوض وتعريفه وإيقاؤه ورده بالعيب والقيام فيه بالشفعة، إلى غير ذلك من أحكامه.

وَإِذَا سَمِينَاهُ حَقًّا لِلأَدَمِيِّ: قُلْنَا: إِنَّهُ تَبَيَّنَ^(١) بِذَلِكَ بِالاسْتِدَامَةِ وَالاسْتِيْقَامِ، فَجَاز تَسْمِيَتَهُ بِالْوَجْهِينِ .

المسألة الثالثة^(١):

اختلف قول العلماء^(٢) في الصَّدَاقِ الفاسد على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يمضي بِنَفْسِ العَقْدِ .

والثاني: أنه يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ .

والثالث: أنه يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وبعده .

واختلف النَّاسُ في تَأْوِيلِ هذه الأقوال:

فمنهم من جعلها مُطْلَقَةً .

ومنهم من قال: إنها مَبْنِيَّةٌ عَلَى قُوَّةِ الفسَادِ وَضَعْفِهِ .

وسياتي تفصيل ذلك في مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ .

المسألة الرابعة^(٢):

اختلف العلماء رحمهم الله - بعد الاتفاق على وُجُوبِهِ - في تَقْدِيرِهِ، على ثلاثة أقوال:

فمنهم من نَفَى التَّقْدِيرَ، وَجَوَّزَهُ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ - وهو الشَّافِعِيُّ^(٣) - وروى في ذلك

أحاديث ليس لها أصل في الصَّحْحَةِ، من جُمَلَتِهَا: «الصَّدَاقُ وَمَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الأَهْلُونَ»^(٤) .

(١) ج: «بَيَّنَّ» .

(٢) القبس: «اختلف قوله» وهي أسد .

(1) انظرها في القبس: 691/2 .

(2) انظرها في القبس: 691/2 - 692 .

(3) في الأم: 63/5 .

(4) أخرجه الدارقطني: 244/3، والبيهقي: 239/7 كلاهما من حديث ابن عباس، بلفظ: «أنكحوا الأياشي ثلاثاً، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليها الأهلون؟» قال ابن الجوزي في التحقيق: 281/2 «فيه محمد بن عبد الرحمن، قال يحيى: ليس بشيء»، وقال ابن حبان: حدّث عن أبيه بنسخة شبيها بمثني حديث كلها موضوعة . وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر وأبوه لين .

وأخرج الدارقطني: 242/3، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ: 509، والبيهقي: 239/7 من حديث أبي سعيد الخدري قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن صَدَاقِ النِّسَاءِ، فقال: ما اصطلح عليه أهلهم .

ومن العلماء من قَدَّرَهُ واختلفوا في التَّقْدِيرِ؛ فقال أهلُ الكُوفَةِ: أقلُّه عشرةُ دراهمٍ⁽¹⁾، وهو أقلُّ ما تُقَطَّعُ فيه يدُ السَّارِقِ عندهم.

ومنهم من قَدَّرَهُ برُبعِ دينارٍ، وهم أهلُ المدينة⁽²⁾.

ومنهم من قَدَّرَهُ بدرهم ونحوه - كالسُّوْطِ والنَّعْلِ - وهو ابنُ وَهْبٍ⁽³⁾، وخالفَ فيه

مالك والجمهور.

ومتعلِّفه في ذلك طَلَبُ النَّبِيِّ ﷺ في حديثِ سَهْلٍ في الصُّدَاقِ: «التَّمِيسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»⁽⁴⁾ وَوَسَطُ⁽¹⁾ قِيمَتِهِ دَرَاهِمٌ لِأَجْلِ الصَّنْعَةِ الَّتِي فِيهِ.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ مَقْدَرُ⁽²⁾ بِنِصَابِ الْقَطْعِ، وَأَنَّ الْقَطْعَ مَقْدَرُ بَرُوعِ دِينَارٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي

«مسائل الخلاف».

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

قال علماءنا: في حديثِ سَهْلٍ بنِ سَعْدٍ هذا دليلٌ على وُجُوبِ الصُّدَاقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَهُ مِنْ طَرِيقٍ⁽³⁾، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِهِ⁽⁴⁾ وَالزَّامِيهِ حِينَ طَلَبَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ⁽⁵⁾ لِيَتَعَجَّلَ النِّكَاحَ وَلِيَتَزَيَّنَ بِهِ، وَيَبْقَى الصُّدَاقُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصُّدَاقَ يَسْقُطُ عَنْهُ.

والوجهُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّنْذِيلِ، كَقَوْلِهِ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قِطَاةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ قَضْرًا فِي الْجَنَّةِ»⁽⁶⁾، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ فِي الصَّغْرِ كَذَلِكَ.

(1) ج: «سوط»، القبس: «وسط» ف: «وسوطاً» والمثبت من القبس: 107/14 (ط. هجر).

(2) ج: «يقدر».

(3) القبس: «طرق».

(4) القبس: «تعينه».

(5) القبس: «طلب حديداً».

(1) انظر مختصر الطحاوي: 184، ومختصر اختلاف العلماء: 252/3.

(2) زاد في القبس: «لأنَّ الْقَطْعَ عندهم أيضاً مَقْدَرُ بَرُوعِ دِينَارٍ».

(3) وهي رواية ابن حبيب عنه، كما نص على ذلك الباجي في المستقى: 289/3.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (1498) رواية يحيى.

(5) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 692/2.

(6) أخرجه من حديث أبي ذر: ابن أبي شيبة (3155)، وابن حبان (1608)، والبيزار (401)، والطبراني

في الصغير: 120/2. قال الهيثمي في المجمع: 7/2 «رجاله ثقات».

وأما متعلّق الشافعي⁽¹⁾، فقوله ﷺ: «مَلَّ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَدَأْنَكْحَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

قال علماؤنا: عن هذا جوابان:

1 - أحدهما: أنّه إنّما أرادَ أن يكونَ بَدَلًا من الصّدَاقِ لما يتولّاهُ من تعليمِها، ولعلَّ التعلِيمَ يُساوي أكثرَ من ذلك.

2 - ويحتملُ أن يكونَ أرادَ «بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»: أي أنّك أنتَ تصلحُ لها إن كنتَ من أهلِ القرآنِ، كما يقولُ الرُّجُلُ: قد زوّجْتُكَ بصنعتِكَ، والمهرُ باقي في ذمّتي؛ لأنّه لا يجوزُ أن يتزوَّجَ الرُّجُلُ بالقبِ دينار ولا يقدّمُ منها شيئًا.

المسألة السادسة⁽²⁾:

اختلفَ العلماءُ في كونِ الإجازةِ صدّاقًا على ثلاثةِ أقوالٍ، وقد روي في الحديث: «عَلِمَهَا⁽¹⁾ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽³⁾ وفي «سنن أبي داود»⁽⁴⁾: «قُمَ فَعَلِمَهَا عِشْرِينَ آيَةً».

ودخولُ الإجازةِ في التُّكاحِ تحقيقهُ في: «الكتاب الكبير»، وفي: «كتب⁽²⁾ المسائل»، فأما هذا الحديثُ فلا أدري كيف أغفلَ العلماءُ حقيقتهُ! فإنّه ليس بجارٍ في شيءٍ من ذلك المضمّارِ؛ لأنّه إن كان الصّدَاقُ تعليمِها، فلا بُدَّ من تقديرِ المُدّةِ في إقرائها، وإن كان على أن يستظهرها فهي جعالةٌ مجهولةُ المُدّةِ، فلا يصحُّ أن تكونَ صدّاقًا، وإنما مخرَجُ الحديثِ أنّ النَّبِيَّ ﷺ لما عَدِمَ عندهُ الصّدَاقُ، تحقّقَ له الفقرُ⁽³⁾، فطلّبَ منه فضيلةً يُزوِّجُه بها، وليس إلاّ اسْتِظْهَارَ القرآنِ أو شيءٍ منه.

(1) ج: «علمها ما معك...».

(2) ج: «كتاب».

(3) ف، ج: «العقد» والمثبت من القبس.

(1) في الأم: 64/5.

(2) انظرها في القبس: 692/2 - 293.

(3) رواه مسلم (1425) من حديث سهل.

(4) الحديث (2112 ع) عن أبي هريرة.

كما رُوِيَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ تَزَوَّجَ أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَى الْإِسْلَامِ⁽¹⁾، لَيْسَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَانَ صِدَاقًا، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ كَانَتْ لَهُ فَضِيلَةٌ⁽¹⁾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽²⁾ وَقَدْ رُوِيَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا»⁽³⁾ وَيُرْوَى: «قَدْ مَلَكَتُكَهَا»⁽⁴⁾.

واختلف العلماء في النكاح بغير لفظ النكاح، وهي:

المسألة السابعة⁽⁵⁾:

فمنعه الشافعي⁽⁶⁾.

وجوزَهُ أبو حنيفة بكلِّ لفظٍ يقتضي التملك على التأييد⁽⁷⁾.

وجوزَهُ مالك بكلِّ لفظٍ يتفاهمُ به المتناكحان مقصدهما⁽⁸⁾⁽²⁾.

وتعلّق من جوزَ النكاح بغير لفظ الإنكاح بقوله: «قَدْ مَلَكَتُكَهَا» رواه معمر⁽⁹⁾، ويعقوب الإسكندراني⁽¹⁰⁾، وعبد الواحد بن زياد، * وخرجه البخاري⁽¹¹⁾. وقال الدارقطني⁽¹²⁾: هذا وهم منهم، خالفهم حماد بن زيد*⁽³⁾ وأبو غسان⁽¹³⁾، وفضيل بن سليمان، ووهيب، والثوري، وابن عيينة، وهم أحفظ، قالوا كلهم: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا».

(1) في القبس: «ولكن لأنه فضيلة استحق بها ذلك.

(2) ف، ج: «مالك يفهم جميعه المتناكحان لمقصدهما» والمثبت من القبس.

(3) ما بين النجمتين سقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من القبس.

.....

(1) أخرجه النسائي في المجتبى: 14/6، وفي الكبرى (5503).

(2) أخرجه مالك (1498) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (5029)، ومسلم (1425) من حديث سهل.

(4) أخرجه البخاري (5030)، ومسلم (1425) من حديث سهل.

(5) انظرها في القبس: 693/2 - 694.

(6) في الأم: 40/5، وانظر مختصر خلافيات البيهقي: 137/4.

(7) انظر المبسوط: 59/5 - 61.

(8) انظر عقد الجواهر الثمينة: 11/2.

(9) رواها من طريقه عبد الرزاق (12274) بلفظ: «أملكنتكها».

(10) هو يعقوب بن عبد الرحمن المتوفى سنة: 81 هـ، وأخرج روايته البخاري (5030).

(11) انظر تعليقنا السابق.

(12) انظر قول الدارقطني في فتح الباري: 214/9.

(13) هو محمد بن مطرف المدني.

نكتة أصولية⁽¹⁾:

وهي إذا اختلفت الألفاظ في الرواية، فتأملوا الحديث، فإن كان مما يتكرر⁽¹⁾، فكل لفظ أصل مُمَهَّد وتُبَيَّن على الأحكام، وإن كان مما لا يَتَكَرَّر⁽¹⁾، فليُغْلَمَ قطعاً أنّ النبي ﷺ إنما قال أحدها، وأنّ الزاوي هو الذي عبّر عن تلك الحالة الواحدة بالألفاظ مترادفة أو متقاربة، فتعرض الألفاظ على الأصول والأدلة، فما استقر⁽²⁾ منها عليها فهو الذي يبيّن عليها الحكم.

قال القاضي: ومسائل الصّدَاقِ تتفاوت⁽³⁾ في العَدَدِ، وتلحقها أحكام من البيوع، فلا يُمكنُ التعرُّضُ لها في هذه العجالة⁽⁴⁾، ذكر مالك منها في هذا الباب خمس مسائل:

- 1 - منها مسألة المُفْرَضَةِ، وبيائها في «مسائل الخلاف».
- 2 - ومنها مسألة العَفْرِ عن الصّدَاقِ، وبيائها في كتاب «الأحكام»⁽²⁾.
- 3 - ومسألة تقدير المَهْرِ، وقد سبقت الإشارة إليها⁽⁵⁾⁽³⁾.
- 4 - ومسألة إنكاح الرُّجُلِ ابنته الصّغيرة⁽⁶⁾، وبيائها في «المسائل». وأغرب ما فيه قول علمائنا: إنّ الوَصِيَّ يُزَوِّجُ الصّغِيرَ قَبْلَ البلوغِ، ولا يُزَوِّجُ الصّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ، وكان ينبغي أن تكون المسألة بالعكس؛ لأنّ زواج المرأة مَسْحَةً، وزواج الصّغِيرِ عَزْمٌ، فلا أراء بحالٍ حَتَّى يَبْلُغَ وَيَعْلَمَ قَدْرَ ما يدخلُ فيه.

(1) ف: «ينكر».

(2) في القيس: «استقر».

(3) ف، ج: «تتقارب» والمثبت من القيس.

(4) ف: «العاجلة».

(5) ف، ج: «إليه» والمثبت من القيس.

(6) ف، ج: «ابنته الصغيرة» والمثبت من القيس..

.....

(1) انظرها في القيس: 695/2.

(2) 317/1 - 318.

(3) صفحة: 453 من هذا الجزء.

5 - ومنها مسألة عمر بن عبد العزيز؛ حيث كتب إلى بعض عماله: ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته⁽¹⁾... الحديث إلى آخره⁽¹⁾.

وتحقيق المسألة: أن الولي إن شرط الجبَاء للزوجة فهو لها، وإن شرط لنفسه فينبغي أن يسقط ولا يكون لأحد إذا لم يكن للزوجة؛ لأنه لم يُسَمَّ لها، وأما أنه لا يكون للولي؛ فلائه أكل مال⁽²⁾ بالباطل لا مقابل له، وإنما كان شيئاً تفعله الأعراب في الجاهلية، ثم هدّم الله ذلك بالإسلام.

المسألة التاسعة:

قال علماؤنا: ومن تزوج اليوم بقرآن فسح نكاحه؛ لأنه لم يجد مالك العمل عليه في المدينة، فإن دخل بها، فلها صداق مثلها في حالها⁽³⁾ وجمالها ومالها. فإن كان قبل البناء أُجبر على رُبع دينار، فإن نكح بأقل من رُبع دينارٍ أُمر قبل البناء بها أن يُتِمَّ لها رُبع دينار، فإن أُبى فسح نكاحه، فإن دخل بها أُجبر على تمام رُبع دينار.

المسألة العاشرة:⁽²⁾

قول المرأة⁽³⁾: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ» تريد: على وجه النكاح. وفيه مسائل:

١ - أحدها: أن هبة المرأة البضع لا يجوز من غير عوض لغير النبي ﷺ.

٢ - والثانية: في النكاح بلفظ الهبة

فأما الأول، فلا خلاف أنه لا يجوز نكاح دون مهر لغير النبي⁽⁴⁾، والأصل في ذلك: قول الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁵⁾ فأخبر أن ذلك خالص له دون سائر المؤمنين.

(١) ف: «لا يثبت».

(٢) ف: «المال».

(٣) غير واضحة في المخطوطتين، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) أخرجه مالك (1502) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1481).

(2) هذه المسألة بما تشتمل عليه من مسائل مقتبسة من المتقى: 3/ 275-276.

(3) في حديث الموطأ (1498) رواية يحيى.

(4) ﷺ

(5) الأحزاب: 50، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1560.

ومن جهة السُّنَّةِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَلَوْ كَانَ مُنْكَرًا لِأَنْكَرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْكَرِ^(١)، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا سَأَلَ الْقَائِمَ نِكَاحَهَا، لَمْ يَجْعَلْ لَهُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا دُونَ صَدَاقٍ، حَتَّى أَنْكَحَهُ إِثْمًا بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وهو على ضربين - كما قَدَّمْنَا -: إِنْ عَنَّتْ^(٢) بِهِ هِبَةَ^(٣) النِّكَاحِ، وَلَمْ تَعْنِ بِهِ هِبَةَ الصَّدَاقِ^(٤)، فَهَذَا يَفْسُخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَيُثَبِّتُ^(٥) بَعْدَهُ، وَلَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ^(٦).

قَالَ^(٢): فَإِنْ عَنَّتْ^(٥) بِهِ نِكَاحًا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، فَلَا يَجُوزُ^(٣)؛ لِأَنَّهُ سِفَاحٌ لَا نِكَاحَ يَثْبُتُ فِيهِ الْحَدُّ، وَلَا يَلْحَقُ فِيهِ النَّسَبُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ عَقْدَ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ، فَفِي «الْمَدُونَةِ»^(٤) عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَالثَّانِي: قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ^(٥)، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي.

وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ، الرَّوَايَاتَانِ الْمُتَقَدِّمَتَانِ، وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِ التَّفْوِضِ، وَهَذَا يَقْتَضِي إِمْضَاءَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: يُفْسَخُ بَعْدَ الْبِنَاءِ، فَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ: لَهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

وَقَالَ، أَصْبَغُ: لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

(١) المتقى: «الباطل».

(٢) ف، القبس: «عنت... تعن».

(٣) ف، ج: «غير» والمثبت من المتقى.

(٤) ف، ج: «... الصَّدَاقِ، ولكن وهبت نفسها له» واسقطناها كما هو نص المتقى.

(٥) «ويثبت» ساقطة من المتقى.

(1) هذا القول هو لابن حبيب، كما صرح بذلك الباجي في المتقى.

(2) القائل هو ابن حبيب.

(3) اختصر المؤلف في هذا الموضع عبارة طويلة نرى من المستحسن إثباتها، وهي كما في المتقى: «... فلا يجوز، وما أصدقها ولو ربع دينار فأكثر فجائز ولها لازم تجبر على ذلك قبل البناء وبعده، وهذا الذي قاله فيه عندي نظر، وإنما يجب إذا وهبت نفسها للزجل ولم ترد به النكاح وإنما أرادت به بذل البضع أن لا يكون هناك نكاح يثبت قبل البناء وبعده، وإنما هو سفاح...».

(4) 181/2 - 182 في التفيوض.

(5) في عيون المجالس: 1161/3.

وإذا قلنا يثبت بعد البتاء، فقد قال مالك: لها مهر المثل.

٣ - وأما المسألة الثالثة: في حكم النكاح بلفظ الهبة مع ذكر العوض^(١)

وذلك كان^(١) يقول: وهب لك ابنتي أو وليتي^(٢) على أن تُصديقها بمئة دينار، أو ما اتفقاً عليه، ويقع العقد بذلك، فقد حكى ابن القصار^(٢) وعبد الرهّاب في «إشرافه»^(٣) أن النكاح ينعقد بلفظ يقتضي التمليك المؤبد كالبيع والهبة، دون ما يقتضي التوقيت^(٤)، زاد ابن القصار^(٢): ولفظ الصدقة، قال^(٢): وسواء عندي ذكر المهر أو لم يذكره في لفظ الهبة والبيع والصدقة إذا عليم أنه قصد^(٤) النكاح، وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح، وقد تقدّم بيانه^(٤).

- المسألة الرابعة^(٥):

قول الرجل^(٦): «زوّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة» فيه دليل على جواز خطبة التي أجابت إلى النكاح باستئذان التي أجابته، وأن المنع من أن يخطب أحد على خطبة أخيه إنما هو لحق^(٥) النكاح، فإذا استؤذِن في الخطبة، وصرف الأمر إليه في ذلك فلا حرج، وهذا يقتضي أن النكاح مباح للفقير.

والنكاح في الجملة مندوب إليه كما بيّناه قبل^(٧)، ولا يتعيّن^(٦) وجوبه، إلا أن يخشى أو يخاف العنت ولم يجد ما يتسرّر^(٧) به، وقد يتعلّق^(٨) المنع بذلك إذا استأنتى عنه وعجز عن المهر.

(١) ف، المتقى: «أن».

(٢) ف: «وهبت ولايتي»، المتقى: «وهبتك وليتي».

(٣) ف، ج: «التوقيت» وهو تصحيف، والمثبت من الإشراف والمتقى.

(٤) المتقى: «أنهم قصدوا». (٥) ف: «بحق».

(٦) ف، ج: «ينبغي» ولعله تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٧) ج، المتقى: «يتسرّى» وهي سديدة.

(٨) ف، ج: «تعلّق» والمثبت من المتقى.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 275/3 - 276.

(٢) كما في عيون المجالس: 1068/3.

(٣) 98/2.

(٤) صفحة: 451 من هذا الجزء.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 276/3. (٦) في حديث الموطأ (1498) رواية يحيى.

(٧) صفحة: 425 من هذا الجزء.

٥ - المسألة الخامسة⁽¹⁾:

وقوله ﷺ⁽²⁾: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ» دليلٌ على أَنَّ التَّكَاحَ لا يجوزُ بغيرِ صَدَاقٍ.

وقولُ الرَّجُلِ: «مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي» إظهارٌ لِقَفْرِهِ.

وقوله: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِثَاءً جَلَسَتْ لَأِزَارَ لَكَ» يقتضي معنيين:

أحدهما: أَنه لا يَصِحُّ أَنْ يُضَدِّقَهَا إِثَاءً، إِلَّا بَأَنْ يُمْكِنَ تَسْلِيمَ الْإِزَارِ إِلَيْهَا⁽³⁾.

والثَّانِي: أَنه لا يجوزُ تَسْلِيمَهُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى الْبَقَاءِ عَلَى حَالَةٍ لا تَجُوزُ

مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَلِذَلِكَ لا يَبَاعُ هَذَا مِنَ الثِّيَابِ فِي دِينٍ وَلا يُقْضَى بِهِ حَقٌّ⁽³⁾.

٦ - المسألة السادسة:

قولُ الرَّجُلِ⁽⁴⁾: «مَا أَجِدُ شَيْئًا» وَإِنْ كَانَتْ لَفِظَةُ «شَيْءٍ» تَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِمَّا

يَصِحُّ أَنْ يُنْمَهَرَ، وَمِمَّا لا يَصِحُّ أَنْ يُنْمَهَرَ، إِلَّا أَنَّهُ مُسْتَنْدٌ إِلَى قَوْلِهِ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ»

تُضَدِّقُهَا إِثَاءً، فَكَانَتْ قَالَ: التَّمَسُّ شَيْئًا مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا، فَلَمْ يَجِدْ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ

الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّكَاحُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ⁽⁵⁾.

حديثُ حُمَرَ بْنِ الْعَطَّابِ⁽⁶⁾: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُثُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ

بَرَصٌ، فَمَسَّهَا^(٢)، فَلَهَا صَدَاقُهَا».

(١) المتقى: «... إثاء، ولو صحَّ ذلك لما احتجَّ عليه بتعذر تسليم الإزار إليها».

(٢) «فمسها» استدركناها من الموطأ.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 276/3.

(2) في حديث الموطأ (1494) رواية يحيى.

(3) جاء في هامش «ج» ما يلي: «فإن قيل: بقي من التقسيم من يقسم الإزار فيحس هو نصفه وتأخذ هي نصفه، فالجواب: أن ذلك ممنوع، فإنه يؤدي إلى كشف العورة، وفيه أيضًا دليل لا يكون الصّدَاقُ إِلَّا نَقْدًا أَوْ بَعْضَهُ».

(4) في حديث الموطأ السابق ذِكرُهُ.

(5) في ختام الكلام على هذا الحديث إليك أيها القارئ الكريم بعض اللطائف المستفادة من الحديث نقلها من تفسير الموطأ للبروني: 82/أ، يقول - رحمه الله -: «وفي هذا الحديث ما كان عليه السلام من الحياة ومكارم الأخلاق؛ لأنه لم يقبلها وسكت حياة. وفيه أن المسؤول ليس عليه أن يجيب السائل في كل ما سأله. وفيه أن النبي عليه السلام ربما كان لا يجد ما يتجود به في بعض الأحيان».

(6) في الموطأ (1499) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1478)، وسويد (319)، والشافعي، وابن بكير، عند البيهقي: 214/7.

قال مالك: «وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُزْمَ عَلَى وَلِيِّهَا».

قال الإمام: الحديث صحيح، وفيه فقه كثير وعلم جليل، أزيّنا فيه على علمائنا،
والحاضر الآن في الخاطر عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

هذه المسألة من أكبر مسائل في الفقه، فقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً، لُبَابُهُ؛
أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَالُوا: لَا تُرَدُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ يَمْنَعُ مِنْ تَقْدِيرِ الصَّدَاقِ.
وقال الشافعي⁽²⁾: يُرَدُّ النِّكَاحُ بِأَرْبَعَةِ عَيْبٍ: الْجُنُونُ، وَالْجَذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَدَاءُ الْفَرْجِ.
وأبو حنيفة قال: لَا تُرَدُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِمَا يَمْنَعُ الرِّوْطَةَ لَا غَيْرَ⁽³⁾.
وعند مالك تُرَدُّ بِالْعَيْبِ الْمَذْكُورَةِ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ.
وأبو حنيفة لَا يَنْعَقِدُ عِنْدَهُ الْإِجْمَاعُ إِلَّا بِهَذَا الْقَدْرِ، فَأَمَّا إِذَا دَخَلَ بِهَا عَالِمًا بِمَا بِهَا
مِنَ الْعَيْبِ، فَالصَّدَاقُ كُلُّهُ عَلَيْهِ قَوْلٌ وَاحِدٌ.
وإذا لم يعلم بهذه العيوب التي في المرأة، ففيه عند علمائنا ثلاث روايات:
أحدها: عليه صداق المثل.

والثاني: ينظر، فإن كان صداقها أكثر من صدق المثل، فلها صداق المثل، وإن
كان صداقها أقل من صداق المثل، فلها صداقها.
والثالث: أن فيها رُبُع دينار.

قال القاضي - رضي الله عنه -: سمعت الفهري يقول لإمام الحنفية⁽⁴⁾: لَا تُرَدُّ الْمَرْأَةُ
بِالْجُنُونِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الرِّوْطَةَ وَهِيَ مَقِيدَةٌ، أَوْ فِي حَالٍ لَا يَأْخُذُهَا الْجُنُونُ⁽¹⁾، فَقَالَ لَهُ

(1) ج: «تحريك».

(1) انظرهما في القبس: 296/2 - 297.

(2) في الأم: 91/5، وانظر مختصر خلافات البيهقي: 156/4.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 296/2.

(4) الذي في القبس: «سمعت الفهري يقول: سمعت القاضي أبا العباس مدرّس البصرة يقول، وقد
قال له إمام الحنفية...».

القاضي أبو العباس⁽¹⁾ مدرِّسُ البَصْرَةِ: عَقْدُ النِّكَاحِ اقْتَضَى التَّمَكِينَ مِنَ الوَطْءِ، وَهَذَا خِلافَ مَقْتَضَى العَقْدِ، وَالعَقْدُ إِذَا فَاتَ مَقْتَضَاهُ باطِلٌ⁽¹⁾.

فأما علماؤنا - رحمه الله عليهم - فتناولوا في ذلك كثيراً، واختلفوا في ذلك قديماً وحديثاً، جمعتُ شتات آرائهم، ونظمتُ منشورَ أقوالهم، وأوضحتها في «كتب المسائل» أحسنَ إيضاح، الإشارةُ الكافيةُ إليه⁽²⁾؛ أن النِّكَاحَ يُرَدُّ عِنْدَنَا بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ عَيْنًا:

- | | |
|----------------------------------|-----------------------------------|
| 1 - الجُنُونُ. | 2 - الجُدَامُ. |
| 3 - البَرَصُ. | 4 - الجَبُّ. |
| 5 - الخِصَاءُ. | 6 - قَطْعُ الحَشْفَةِ. |
| 7 - العَتَّةُ. | 8 - الاعتراضُ ⁽²⁾ . |
| 9 - الرِّتْقُ ⁽³⁾ . | 10 - القَرْنُ. |
| 11 - العَقْلُ. | 12 - الاستِحَاضَةُ. |
| 13 - الإفاضة ⁽⁴⁾⁽³⁾ . | 14 - تَنَنُ الفَرْجِ. |
| 15 - حَرَقُ النَّارِ. | 16 - الرُّمَانَةُ. |
| 17 - الذُّبُولُ. | 18 - الخَسْمُ ⁽⁵⁾⁽⁴⁾ . |
| 19 - القَرَعُ. | 20 - *السَّوَادُ. |

(1) القبس: «بطل».

(2) ف: «... إيضاح، فصل - قال الإمام إن...».

(3) ف: «الإباضة».

(4) ويمكن أن تقرأ: «البشم» وهو الشخمة من الدسم.

.....

(1) هو القاضي أحمد بن محمد الجرجاني (ت. 482) كان إماماً في الفقه والأدب، طبع له كتاب

«المعاينة» دار الكتب العلمية، بيروت 1414. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن

الصلاح: 371/1، وطبقات السبكي: 74/4.

(2) اعترض الرجلُ عن امرأته: إذا أصابه عارض من الجن أو مرض يمنعه عن إتيانها، ويسميه العامة الرُّبْطَ.

(3) الرِّتْقَاءُ: هي التي التصق ختانها

(4) المرأة المفاضة: هي المجموعة المسلكين.

(5) وهو داء في جوف الأنف.

21 - البَحْرُ.

22 - العَمَاءُ.

23 - العَرَجُ.

24 - التَّيَّاءُ*^(١)، وكذلك قَيَّدْتُهُ عنالتَّبْرِيْزِي (١)(٢) بِتَاءَيْنِ^(٣)، وَقَيَّدْتُهُ عَنِ ثَابِتِ بْنِبُنْدَارٍ^(٢) بِتَاءٍ وَاحِدَةٍ.^(٤)

وقد يَقَعُ^(٥) فِي هَذَا التَّعْدِيدِ^(٦) تَدَاخُلٌ^(٧)، وَمَرْجِعُهُ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَهَذِهِ الْعِيُوبُ كُلُّهَا وَأَمْثَالُهَا مِمَّا يُرَدُّ النُّكَاحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا اخْتِلَافٌ وَنِزَاعٌ، وَلَكِنْ الْمَقْصُودُ مِنَ النُّكَاحِ الْأَلْفَةُ وَالِاسْتِمْتَاعُ، وَهَذِهِ الْعِيُوبُ كُلُّهَا تَنْفِي الْأَلْفَةَ وَتُقَوِّتُ الْإِسْتِمْتَاعَ وَكِمَالَهُ، وَأَيُّ اسْتِمْتَاعٍ فِي الْمَذْبُوبَةِ؛ إِنَّ الْقَرْنََاءَ لِأَقْرَبِ^(٨) إِلَى اللَّذَّةِ مِنْهَا^(٩).
وَلَيْسَ سَكُوتُ مَالِكٍ عَنِ مَسْأَلَةِ يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ خِلَافَ مَا تَكَلَّمَ عَلَيْهَا، بَلْ يُلْحَقُ النَّظِيرُ بِالنَّظِيرِ، وَيُحْمَلُ الْمِثْلُ عَلَى الْمِثْلِ، وَأَيُّهَا أْبَعْدُ^(١٠) عِنْدَ النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ وَالرَّدِّ، السُّوْدَاءُ أَمْ الْعَمِيَاءُ؟ فَهَذِهِ الْمَعَانِي إِنَّمَا تُبَيَّنُّ عَلَى مِلَاحِظَةِ الْمَقْصُودِ، فَمَا قُوَّتُهُ^(١١) حُكْمًا كَالَّذِي يُقَوِّتُهُ جِسًا^(١٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ما بين النجمتين استدركتاه من القيس.

(٢) ف: «اليزيد بن»، القيس: «الترمذي».

(٣) ف، ج: «هذا» والمثبت من القيس.

(٤) في القيس: «... واحدة ونون الرُّق الكفر»

(٥) ف: «يوقع»، ج: «توقع» والمثبت من القيس.

(٦) ف، ج: «التقدير» والمثبت من القيس.

(٧) «تداخل» استدركتاها من القيس ليستقيم الكلام.

(٨) ف، ج: «لأن القرناء لا تقرب» والمثبت من القيس.

(٩) ف: «منها الوطء» ج: «منها الواطي» ولعلَّ الصواب حذف الكلمة الثانية كما في القيس.

(١٠) ف: «وإنما يبعد» ج: «وإنما ينعقد» والمثبت من القيس: 130/4 (ط. هجر).

(١١) ف، ج: «فوقها» والمثبت من القيس: 130/14 (ط. هجر).

(١٢) ف: «... يقربه حسنا»، ج: «... نقول به حسنا»، القيس: «يقوته حسنا» والمثبت من القيس: 130/14 (ط. هجر).

(1) هو أبو زكريا يحيى بن علي التبريزي (ت. 502) عالم اللغة المعروف، انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 269/192.

(2) هو أبو المعالي البغدادي (ت. 498) من كبار المحدثين، انظر سير أعلام النبلاء: 204/19.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

في ثبوت الخِيَارِ لكلِّ واحدٍ من الزوجين بالمعاني المؤثِّرة في منع^(١) الاستمتاع، فالأوَّلُ⁽²⁾ مروِيٌّ عن مالك، لقول عمر المتقدِّم^(٢)، وبه قال الشافعي⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة: لا خِيَارَ للزوج بشيءٍ من ذلك⁽⁴⁾.

ودليلنا من جهة القياس: أنَّ هذا أحد الزوجين، فجازَّ أن يُرَدَّ بعيبٍ يمنع المقصود من الاستمتاع كالزوج^(٣)، وذلك أنَّ أبا حنيفة وافقنا على أنَّ الزوج يُرَدُّ بالجَبِّ وَالْعُنَّةِ.

المسألة الرابعة: في تفسير المعاني⁽⁵⁾

فأما «الجُنُونُ» و«الجَذَامُ»^(٤) و«الْبَرَصُ» و«دَاءُ الْفَرْجِ» فروى ابنُ عبد الحَكَمِ عن مالك ذلك.

وأما الأَبْهَرِيُّ فقال: إنَّما كان ذلك؛ لأنَّ هذه المعاني تمنع استدامة الوطءِ وكمال الالتذاذِ به.

وأما «الجُنُونُ» وهو الصُّرْعُ والوَسْوَاسُ الَّذِي يذهب به^(٥) العقل، تُرَدُّ به المرأة^(٦)، وكذلك «الجَذَامُ» إذا تيقَّن، قليلاً كان أو كثيراً.

وأما «الْبَرَصُ» فقد سئل مالك⁽⁶⁾: أتردُّ المرأة من قليل البرص؟ قال: ما سمعتُ إلا ما في الحديث، وما فرَّق بين قليل ولا كثير.

(١) ف، ج: «جميع» والمثبت من المتقى.

(٢) المتقى: «فهو قول مالك... وهو المروي عن علي وعمر».

(٣) ف، ج: «كالمقصود» والمثبت من المتقى.

(٤) «الجذام» استدركتها من المتقى.

(٥) المتقى: «ذهب معه».

(٦) «تردُّ به المرأة» استدركتها من المتقى ليلتم الكلام.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 278/3.

(2) أي ثبوت الخِيَارِ.

(3) في الأم: 9/5.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 296/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 278/3.

(6) في العتبية: 318/4 في سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك، رواية سحنون، من كتاب البِرِّ.

وقال ابنُ القاسم: تُرَدُّ من قَلِيلِهِ، ولو أُحِيطَ عَلِمًا بِمَا خَفَّ مِنْهُ^(١)، لم تُرَدَّ مِنْهُ.
وأما «دَاءُ الْفَرْجِ»^(٢) فقال ابنُ حبيب: ما كَانَ فِي الْفَرْجِ مِمَّا يَقْطَعُ لَذَّةَ الْوَطْءِ، مثل:
الْعَقْلِ وَالْقَرْنِ وَالرُّتْقِ.

وقال عبدُ الوهاب^(١): «دَاءُ الْفَرْجِ هُوَ»^(٢): الْقَرْنُ وَالرُّتْقُ، وما كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا.
وزاد ابنُ الجلابِ فِي «تَفْرِيمِهِ»^(٢): «الْبَخْرُ وَالْإِفْضَاءُ»^(٣).
وأما «الْقَرْعُ الْفَاحِشُ» فقال ابنُ حبيب: له الرَّدُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَعْنَى الْجُدَامِ وَالْبَرَصِ،
ولم أَرْ ذَلِكَ لغيره من أصحابنا، والأظهر أَنَّهُ لَا يُرَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُزَجَّى بُرْؤُهُ فِي الْأَغْلَبِ،
ولا يمنع المقصود من الاستمتاع ولا يؤثر فيه.
فَرَعٌ^(٤):

وأما سوى ذلك، فلا تُرَدُّ بِهِ الْمَرْأَةُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ الصَّحَّةُ، كَالْعَمَى وَالْعَوْرِ.
المسألة الخامسة^(٥):

وأما ما يُوجِبُ الْفُرْقَةَ قَبْلَ الْمَسِيَسِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ موجودًا بِالْمَرْأَةِ حِينَ
الْعَقْدِ، أَوْ حَادِثًا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ موجودًا حِينَ الْعَقْدِ، فَعَلِمَ بِهِ الزَّوْجُ قَبْلَ الْبِنَاءِ^(٦)،
فَإِنْ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٧)، أَوْ يَبْنِي عَلَيْهِ جَمِيعِهِ.
ووجهُ ذلك: أَنَّهُ عَيْبٌ وَلَيْسَ لَهُ بُرْءٌ^(٤)، وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ^(٨).

- (١) المتنى: «... علما فيما خفَّ منه أنه لا يزيد، لم...»
(٢) ف، ج: «القرع» وهو خطأ، والمثبت من المتنى.
(٣) «هو» استدركتها من المعونة والمتنى.
(٤) المتنى: «... عيب دلس له به، ولم يفت البضع فهو...»

-
(١) فِي الْمَعُونَةِ: 770/2.
(٢) 47/2.
(٣) تَمَّةُ كَلَامِ ابْنِ الْجَلَّابِ: «هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْلُكُانِ وَاحِدًا».
(٤) هَذَا الْقَرْعُ مَقْتَسَبٌ مِنَ الْمُتَنِيِّ: 278/3.
(٥) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَقْتَسَبَةٌ مِنَ الْمُتَنِيِّ: 279/3.
(٦) وَبَعْدَ الْعَقْدِ.
(٧) مِنَ الْمَهْرِ.
(٨) أَيُّ بَأْنٍ يَرْضَى بِالْعَيْبِ فَيُرَدُّ النِّكَاحُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ، أَوْ يَرْضَى بِهِ فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمَهْرِ أَوْ نَصْفُهُ إِنْ طَلَّقَ بَعْدَ الرِّضَا وَقَبْلَ الْبِنَاءِ.

فرع⁽¹⁾:

فإن ادعى الزوج أن بها قرّنا، أو داء الفرج، وأنكرت هي ذلك، ففي «كتاب محمد» و«ابن حبيب»⁽¹⁾: هي مُصدّقة، وليس له أن ينظر النساء إليها⁽²⁾. وروى عن ابن القاسم: لا ينظر النساء إليها، وأنكره سحنون وقال: كيف يُعرّف إلا ينظرهن، وروى ابنه عنه أنه ينظر إليها النساء.

وأما إن كان حادثا بها بعد العقد، فعَلِمَ قبل البناء، لم يكن له إلا أن يفارق ويكون عليه نصف الصّدَاق، أو يئني ويكون عليه جميعه.

وقال الشافعي: يفارق ولا شيء عليه⁽³⁾.

ومذهب مالك أقوى في النظر.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

وأما موجب الفُرقة بذلك بعد الميسس، فإن ما ظهر عليها من ذلك، لا يخلو أن يحدث قبل عقد النكاح أو بعده، فإن كان حدث بعد، فقد وجب للمرأة جميع المهر بالميسس، سواء عَلِمَ بذلك قبل الوطء أو بعده، وإن كان بالمرأة قبل العقد، ولم يَعْلَمَ الزوج به إلا بعد الوطء، فإنه لا بدّ للبضع المستباح من عوض، وسيأتي تفسيره بعد هذا إن شاء الله.

المسألة السابعة: في نكاح التفويض

وهو: إذا تزوج^(٢) الرجل امرأة على نكاح التفويض، ومات قبل أن يدخل بها، ولم يُسَمَّ لها شيئا من الصّدَاق، فإن لها الميراث وعليها العدة، ولا صدّاق لها، قاله مالك⁽⁵⁾.

(١) المتقى: «في كتاب ابن حبيب».

(٢) ف، ج: «زوج» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 279/3.

(2) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 530/4.

(3) انظر الأم: 87/5، 91.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 279/3.

(5) في المدونة: 181/2، وانظر المعونة: 764/2.

وقال الشافعي⁽¹⁾: لا صدّاق لها إلا صدّاق المثل، وأنفقوا بي الميراث والعدّة.

واحتج الشافعي بأن⁽¹⁾ لها الصّدّاق، بما رَوَى الدّارقطني⁽²⁾؛ أنّ ابن مسعود سئل عن هذه المسألة فقال: أفضي فيها برأيي، فإنّ أصبت فمن الله، وإنّ أخفأت فمني ومن الشيطان، والله ورسوله يرّيان، لها صدّاق⁽³⁾ مثلها، ولها الميراث وعليها العدّة، فقام إليه ناس من أشجع فقالوا له: هذا حكم رسول الله ﷺ في هذه المسألة، فحمد الله وأثنى عليه⁽³⁾.

وأجاب أصحاب مالك: بأن لا حجة في الحديث من وجهين:

أحدهما: أنّ الحديث ضعيف، لقوله فيه: «فقام ناس من أشجع» وهم مجهولون.

وأجاب أصحاب الشافعي: بأن هذا باطل؛ لأنه لو كان كذلك لما قبلهم ابن مسعود حين حمد الله، فإنه أضاف حكم رسول الله ﷺ إليه.

والصّحابي إذا روى عن الصّحابي فهو مسند يدخل في المسنّدات على ما بيّناه.
المسألة الثامنة⁽⁴⁾:

أما المحجور عليه لسفه⁽³⁾، فالمشهور من المذهب أنّ الأب يُجبره على النكاح، وكذلك الوصي والسلطان⁽⁵⁾.

وقال عبد الملك: لا يزوجه من يلي عليه إلا برضا⁽⁶⁾.

(1) ف: «واحتجوا أنّ».

(2) ف: «الصدّاق».

(3) المتقى: «لسفه».

(1) في الأم: 74/5.

(2) 207/2.

(3) أخرجه عبد الرزاق (10898، 11745)، وابن أبي شيبة (29072)، وأحمد: 480/3، والدارمي (7252)، وأبو داود (2115 م)، وابن ماجه (1891)، والترمذي (1145) قال: «حسن صحيح»، والنسائي: 121/6 - 122، وابن حبان (4099)، والطبراني في الكبير: 231/20 (543)، والحاكم: 180/2، والبيهقي: 245/7، كلهم من حديث ابن مسعود، مع اختلاف في الألفاظ.

(4) هذه المسألة مفتبسة من المتقى: 286/3.

(5) وجه هذا القول: أنّ السفيه محجور عليه في ماله ونكاحه، فكان لمن له الحجر عليه جبره على النكاح كالضنير والعبد.

(6) وجه هذا القول: أنّ من ملك الطلاق من الأحرار لم يُجبر على النكاح كالرّشيد.

فرع⁽¹⁾:

فإن تزوج السُّفِيَّةُ بغيرِ إِذْنِ الرَّصِيَّةِ⁽¹⁾، فنكاحه موقوفٌ على الفسْخِ أو الإمضاء، فإن رأى وجهَ رُشدِ أمضاه، وإن رأى عُبْنًا رُدَّهُ، كالعبدِ يتزوّج بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فإن أجازَه⁽²⁾ على ما عَقَدَ لَزِمَهُ، فإن رُدَّهُ قَبْلَ البناءِ فلا شيءٌ عليه مِنْ مَهْرٍ ولا غَيْرِهِ، وكانت طَلَقَةً. وإن رُدَّهُ بَعْدَ البناءِ، فقد قال عبد المَلِكِ: تَرُدُّ الزَّوْجَةَ ما قَبَضْتَ ولا يترك لها شيءٌ.

وقال مالك وأكثر أصحابه: يترك لها.

وقول مالك استحسان⁽³⁾.

فإذا قلنا بقول مالك؛ ففي «الموازية» وغيرها عن مالك أنه يُتْرَكُ لها رُبْعُ دينارٍ⁽⁴⁾.

وقال مالك في «الواضحة»: يُتْرَكُ لها قَدْرٌ ما يستحلُّ به مثلها، ولم يحدِّ في ذلك شيئاً.

وقال ابنُ القاسِمِ⁽⁵⁾: يترك رُبْعُ دينارٍ لِلدَّيْنِيَّةِ⁽⁶⁾، وَرُوبِيٌّ عنه في الدَّيْنِيَّةِ⁽⁷⁾ أنه يترك لها

ثلاثة دنائير، أو على قَدْرِ الإمكان.

فرع⁽⁷⁾:

فإن لم يعلم بنكاحه حتى مات أحدهما، نُظِرَ، فإن كان هو الذي مات، فقد قال

ابنُ القاسِمِ في «الموازية»: لا ميراث بينهما⁽⁸⁾. قال ابن حبيب: ولا صَدَاقٌ.

(1) ف: «الولي».

(2) المتقى: «المدنية».

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 286/3.

(2) الولي.

(3) العبارة كما وردت في المتقى: «قال ابن حبيب: القياس ما قال ابن الماجشون وقول مالك استحسان».

(4) وذلك لأن ربيع دينار أقل ما يُستباح به البضع.

(5) فيما رواه عنه ابن حبيب، كما نص على ذلك الباجي.

(6) تنمة العبارة كما في المتقى: «ولذات القَدْرِ أكثر من ذلك».

(7) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 286/3.

(8) ورواه ابن حبيب عن مُطَرِّفِ وابن الماجشون وعبد العزيز بن أبي حازم. نص على ذلك الباجي في المتقى.

المسألة التاسعة⁽¹⁾:

فإذا وقع الفساد في النكاح لفساد المهر⁽²⁾، فقد قال عبد الوهّاب⁽³⁾: «لَا خِلَافَ فِي مَنَعِهِ ابْتِدَاءً، فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: الْفَسْخُ لِلْعَقْدِ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ.

وَالْأُخْرَى: يُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَيُشْبَثُ بَعْدَهُ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي⁽⁴⁾ فِي قَوْلِهِمَا: إِنَّ النُّكَاحَ صَحِيحٌ، وَلَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ الْمَهْرِ، وَيَجِبُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ.

فإذا قلنا: إِنَّ الْعَقْدَ فَاسِدٌ، فَوَجْهُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَسْتَفُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ الآية⁽⁵⁾، فَعَلَّقَ الْإِحْلَالَ بِشَرْطِ أَنْ نَبْتَغِي بِأَمْوَالِنَا، وَالْخَمْرُ وَالْخَنْزِيرُ لَيْسَ بِمَالٍ لَنَا.

وهذا عندي⁽⁶⁾ على القول بدليل الخطاب.

المسألة العاشرة: فيما يُعْتَبَرُ بِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ⁽⁷⁾

فإنه يُعْتَبَرُ بِأَرْبَعِ صِفَاتٍ:

1 - الدِّينُ.

2 - وَالْجَمَالُ.

3 - وَالْحَسَبُ.

4 - وَالْمَالُ.

وقد حَكَى الطَّحَاوِيُّ⁽⁸⁾ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ نِسَاءُ قَوْمِهَا اللَّوَاتِي مَعَهَا فِي عَشِيرَتِهَا، فَدَخَلَ فِيهَا سَائِرُ الْعَصَبَاتِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْخَالَاتِ دُونَ الْأَجَانِبِ.

وقال ابنُ أَبِي لَيْلَى: يُعْتَبَرُ بِذَوَاتِ الْأَرْحَامِ⁽⁹⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 291/3.

(2) وذلك كأن يكون محرماً لا يصح أن يملك كالخمر والخنزير والثمرة التي لم يبد صلاحها وما أشبه ذلك.

(3) في المعونة: 751/2 - 752 مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(4) في الأم: 76/5.

(5) النساء: 24.

(6) القائل هو الإمام الباجي.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 282/3.

(8) انظر مختصر الطحاوي: 184، ومختصر اختلاف العلماء: 262/2.

(9) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 169، والمبسوط: 64/5.

ودليلنا: قوله ﷺ: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»⁽¹⁾.

ودليلنا من جهة المعنى: أن هذه زوجة، فوجب أن يُعتبرَ في مهرِ مثلِهَا مَنْ كان على مثلِ حالِهَا، وإن لم تكن من قومها، كالتي لا عَشِيرَةَ لها.

باب

إرخاء السُّتورِ

الأصول⁽²⁾:

قال علماءنا: إرخاء السُّتورِ يُوجبُ الصَّدَاقَ في حالةٍ، وهي ذِكْرُهُ وتسميته، وفي حالةٍ استقرارِهِ وهي بالدُخولِ؛ لأنَّ الله تعالى عَلِمَ أنَّ الدُّخولَ سِرٌّ لا يُطْلَعُ عليه، فنصب عليه علامةً من الخَلْوَةِ بِالْتَمَكُّنِ⁽¹⁾ من الاستيفاء⁽²⁾، فقام ذلك مقام العِيَانِ فيه، لهذا المعنى وَقَعَتِ الإِشَارَةُ بأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قَضَى في المرأةِ إذا أُزْحِيَتِ السُّتورُ عليها فقد وجبَ الصَّدَاقُ.

وقد شَرَطَ بعضُ العلماءِ أن يكون ذلك في بَيْتِ البِنَاءِ؛ لأنَّ الخَلْوَةَ في غيره لم تُوضَعْ لهذا، فَرُبَّمَا وَقَعَ ورُبَّمَا لم يَقَعْ، والأصلُ العَدَمُ، فلا يتحققُ الوجودُ إلا بيقين، أو بظاهرٍ يَدُلُّ عليه، وهذا هو اختيارُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ.

وسوى سائر العلماءِ بين الأمرين؛ لأنَّ الخَلْوَةَ في غيره لم تُوضَعْ له إذا وقعت، ولا وازعَ من الطَّنْبِ ولا من الشَّنْعِ، فالظَّاهِرُ⁽³⁾ وقوعُ الوطءِ، فُقْضِيَ⁽⁴⁾ به، وهذا بناء

(1) ج: «بالتمكن، القيس: «والتمكن».

(2) ج: «الاستمتاع».

(3) ف، ج: «فظاهر» والمثبت من القيس.

(4) ف: «يقضي»، ج: «يفضي» والمثبت من القيس.

.....

(1) أخرجه البخاري (5090)، ومسلم (1466) من حديث أبي هريرة.

(2) انظره في القيس: 697/2 - 698.

على مسألة من أصولِ الفقه قد قَدَّمناها؛ وهي: إذا تَعَارَضَ نَصٌّ^(١) وظَاهِرٌ، بِمَ يُقْضَى^(٢) منهما؟ وأحكامه مختلفةٌ، والأدلةُ مُتَبَايِنَةٌ، وقد بيَّناها في «المسائل».

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى^(١):

قوله^(٢): «إِذَا أُرْجِيَتْ السُّتُورُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ» يريدُ: إذا خَلِيََا وانْفَرَدَا، وهذا اللفظ يقتضي أن بالخَلْوَةَ يجبُ على الزَّوجِ إكمال الصَّدَاقِ وإن لم يكن المَيسِس، غير أن معناه عند مالك^(٣): الخَلْوَةُ لا غير، لأنَّ^(٤) الخَلْوَةَ عنده سَبِيلٌ للالتذاذ بالزَّوجة، والسَّمْعُ بها بالوَطءِ، والنَّظَرُ إلى محاسِنِهَا.

المسألة الثانية^(٥):

فإن أقرَّ بالخَلْوَةَ، أو قامت بِهَا بَيِّنَةٌ، فالحُكْمُ بما قَدَّمناه، وإن لم تكن بَيِّنَةٌ ولا إقرارٌ، فقد روى ابنُ حبيبٍ عن مالك^(٦) أنَّ اليمينَ على الزَّوجِ في دَعْوَى المَيسِس^(٦). وقد كان ابنُ القاسمِ يقول: إذا ادَّعت المرأةُ المَيسِسَ في أهلها، وقد عَرِفَ اختلافه إليها أو لم يُعَرَفْ، لَزِمَتْهُ اليمينُ في الأمرين، فإن حَلَفَ بِرِيءٍ، وإن تَكَلَّمَ عَرِمَ جميع الصَّدَاقِ.

ووجه ذلك: أن الأصلَ في استصحاب حالِ العقلِ عدم ما يشهد لها ويجعل قولها الأظهر^(٧).

(١) ف، القيس: «أصل».

(٢) ف: «ثم»، القيس: «بما يقضى».

(٣) القيس: «عن أصبغ».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 292/3.

(٢) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (1507) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1486)، وسويد (320).

(٣) فيما روى محمد عن ابن وهب، كما نص على ذلك الباجي.

(٤) الكلام التالي من إنشاء المؤلف - رحمة الله عليه -.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 293/3.

(٦) وذلك إن أنكر الزوج الخَلْوَةَ، وادعت ذلك الزَّوجة.

(٧) وفي هذه الحالة فإنَّ القولَ قوله، فإن حَلَفَ بِرِيءٍ، وإن تَكَلَّمَ فعليه الصَّدَاقِ.

فرع:

فإذا تزوج رجلٌ بكراً فقالت: إنه وطيء، وأنكر هو، فمذهب مالك أن القول قولها مع يمينها ولا ينظر إليها النساء^(١).
ومذهب المتأخرين من البغداديين؛ أنه ينظر إليها النساء؛ لأن هذا أمرٌ مشاهدٌ يتعلق بالنساء، فجاز النظرُ إليها كالإيماء.
ووجه القول الأول: أن الحرّة لا ينظر إليها النساء؛ لأنها مُصدّقة، بخلاف الإمامة فإنهن سلعٌ من السلع.
المسألة الثالثة^(١):

فإذا ثبت ذلك، فإن الموجب عندنا في كمال الصدق بالبناء هو الوطء بمغيب^(٢) الحشفة، وإن لم يكن عند ذلك إنزال، هذا قول جماعة شيوخنا.
ووجه ذلك: أن الأحكام إنما تتعلق بمغيب الحشفة، من وجوب الغسل، ووجوب الحد، وإحلال المطلقة، وإفساد الحج، والصوم، وغير ذلك من الأحكام التي بيّناها قبل.

باب

المقام عند الأيم والبكر

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، صحاح كلها، خرّجها الأئمة.
وفي «مسلم»^(٢) قوله ﷺ «لَا مَ سَلَمَةَ إِذْ أَصْبَحَ عِنْدَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَرَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ...» الحديث^(٣).

(١) ف: «ولا ينظر النساء إليها».

(٢) ف، ج: «إنما يتعلق بمغيب» وستأتي هذه العبارة بعد قليل، والمثبت من المتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 293/3.

(2) الحديث (1460).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1511) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1474)، وسويد

(317)، ومحمد بن الحسن (524)، والشافعي عند البيهقي: 300/7، والقعنبي عند الطحاوي في

شرح معاني الآثار: 28/3، وابن وهب عند الطحاوي أيضاً: 29/3.

وقال الشافعي⁽¹⁾: إِنَّ لِلْبِكْرِ سَبْعًا، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثَةٌ، بَنَصُّ هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَقَالَ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ سَبْعٌ، وَهُوَ مَذْهَبُهُ.

وأخذ مالك بحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ»⁽²⁾.
وحديث أم سلمة أصح لأنه مُسْنَدٌ، وحديث أنس موقوف، لكن يُقَوِّي مالك حديث أنس بعمل أهل المدينة⁽³⁾.

ويعترض الشافعي بأن النبي ﷺ قال: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ فَخَيْرٌ» وكيف يصح لها الخيار، وللزوجة الأخرى أن تقول: هذا يومي، فلا أتركه، فلعلي لا أدركه.
فإن كان له زوجات، كان رجوعه بعد خروجه من عرسه إلى التي وجبت لها الليلة قبل.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

اختلف أصحابنا في ذلك⁽⁵⁾، هل هو حق للزوج أو للزوجة؟
فقال عبد الوهاب⁽⁶⁾: «فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ» قال: «وفائدة الخلاف: أنه إذا كان حقاً له جاز فعله وتركه، وإذا كان حقاً لها لم يكن له تركه إلا بإذنها».

توجية:

فوجه القول الأول: قوله: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ» فأخبر أن ذلك على وجه الإكرام، ولو كان ذلك من حقوقها لقال: لَيْسَ لَنَا مَنَعُ حَقِّكَ.

ووجه القول الثاني⁽⁷⁾: قوله في حديث أنس: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ» وقد

(1) في الأم: 206/5.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1512) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو الصعب (1475)، وسويد

(317)، والشافعي في الأم: 206/5، والقعني عند الطحاري في شرح معاني الآثار: 28/3.

(3) قال مالك في الموطأ: 35/2 عقب الحديث: «وذلك الأمر عندنا».

(4) هذه المسألة مع توجيهاها وفرعيها مقتبسة من المنتقى: 294/3.

(5) أي في كون السبع الليالي حقاً للطارة على الزوج أو حقاً له على سائر أزواجه.

(6) في المعونة: 817/2.

(7) الذي يقول أصحابه بأنه من حقوق الزوجة.

أَسَنَدَهُ ابن وهب⁽¹⁾ في غير «الموطأ».

وَحَكَى ابنُ القَضَارِ⁽²⁾ أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لهُمَا⁽¹⁾، وَهُوَ قَوْلُ صَحِيحٍ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

توجيه آخر:

فإن قلنا: إنه حقٌّ للزوجة، فهل يُقضى به على الزوج أم لا؟

قال أصبغ في «الموازية»: هو حقٌّ عليه، ولا يُقضى به عليه كالمُتَعَةِ⁽³⁾.

وفي «التوادر»⁽⁴⁾ عن ابن عبد الحَكَم أَنَّهُ يُقضى به عليه.

فرع:

وهل يكون للزوجة ذلك إذا لم يكن عنده غيرها؟

فروى أبو الفَرَج المالكِي عن ابن عبد الحَكَم: أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وقال ابنُ حَبِيبٍ: لا يلزمه المقام عندها إذا لم يكن له غيرها.

فإن كان له نساء كثيرة، فإنه يقسم بينهما في ذلك⁽²⁾.

فرع:

* قوله: «للِبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلنِّسَاءِ ثَلَاثٌ» يقتضي ظاهره أنه حق للمرأة، وبهذا قال من

الصحابة أنس، ومن التابعين فمن بعدهم النخعي والشعمي والشافعي⁽⁵⁾ وأحمد بن حنبل⁽⁶⁾.

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري⁽⁷⁾: للِبَكْرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَلِلنِّسَاءِ يَوْمَانِ،

* وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبُو حَنِيفَةَ⁽⁷⁾*⁽¹⁾: وَلَا تُفْضَلُ الْجَدِيدَةُ عَلَى الْقَدِيمَةِ بِكَرًّا

(1) في المتقى: «لها جميعاً».

(2) الظاهر - والله أعلم - أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مَقْحَمَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَعَلَّ مَوْضِعَهَا الْمُنَاسِبُ هُوَ بَدَايَةِ الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ.

(3) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين، ولا يمكن فهم الكلام إلا به، فاستدركناه من الأصل المنقول عنه وهو المتقى.

(1) انظر المدونة: 269/4 في القسم بين الزوجات.

(2) كما في عيون المجالس: 1186/3.

(3) وذلك لأنه حقٌّ للزوجة سببه المكارمة، فلم يقض به على الزوج كالاتماع.

(4) (5) في الأم: 377/10 (ط. قتيبة).

(4) 611/4.

(6) المقنع، والشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 461/21.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 295/2.

كانت أو ثيبًا.

ودليّلنا ما في البخاري⁽¹⁾* عن أنس قال: من السنّة إذا تزوّج الرّجل البكر أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوّج الثّيب أقام عندها ثلاثاً ثمّ قسم*⁽¹⁾.

المسألة الثانية⁽²⁾: في أيّ وقت يبدأ بالمشي على نساته؟

فقال مالك في «كتاب محمّد»: يبدأ باللّيل قبل الثّهار، أو بالثّهار قبل اللّيل.

وجه ذلك: أنّ الذي عليه أن يكملّ للواحدة يوماً وليلة، وهو المُخَيَّر⁽²⁾ في أن

يبدأ بأيّ الزّمانين شاء. على أنّ الأظهر من قولِ علمائنا: أنّه يبدأ باللّيل.

المسألة الثالثة⁽³⁾: في وجه⁽³⁾ القسمة بين النّساء

فقال عبد الملك: يكون عند كلّ واحدة يوماً وليلة⁽⁴⁾.

قال أصحابنا: ولا يجوز أن يقسم لكلّ واحدة يومين، رواه ابن الموّاز عن

مالك⁽⁵⁾.

وسواء في ذلك الصّغيرة والكبيرة، والصّحيحة والمريضة التي لا توطأ، والطّاهر

والحائض. زاد ابن حبيب: والمسلمة والكتاتية والنّفساء وغيرها.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

وهل يتخلف العروس عن الجُمعة والجماعة؟

رَوِيَ في «المتنبية»⁽⁷⁾ عن ابن القاسم عن مالك: لا يتخلف عنها⁽⁸⁾. قال سحنون:

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من المتقى.

(2) المتقى: «التخيّر».

(3) المتقى: «صفة» وهي أولى.

(1) الحديث (5214).

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 295/3.

(3) ما عدا السطر الأخير، فالمسألة مقتبسة من المتقى 295/3.

(4) نسبة الباجي في المتقى: إلى عبد الملك بن حبيب، وكذلك القول الذي بَعْدَهُ.

(5) أنظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 614/4.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 295/3.

(7) 356/1 في سماع ابن القاسم، من كتاب أوله مساجد القبائل.

(8) ثم قال - كما في المتنبية -: «إذا كان من ينظر إليه يفني بالجهالة جرت في الناس».

وقال بعض العلماء: لا يخرج، وذلك لها بالسنة⁽¹⁾.
 ووجه قول مالك: أنه إن كان حقاً للزوج، فإن الزوجة لا تملكه، وإن كان حقاً لها
 فإنها لا تملك منه إلا ما زاد على أداء الصلاة.
 ووجه رواية سحنون: أن من ملك منافع أجير في مدة، فإنه يسقط عنه بذلك
 فرائض الجمعة وحقوق إتيان الجماعة⁽¹⁾، كالسيد في عبده.

باب

مالا يجوز من الشروط في النكاح

الأصول⁽²⁾:

قال القاضي - رضي الله عنه - : هذه مُغْضَلَةٌ، اختلفَ النَّاسُ فيها قديماً وحديثاً،
 وتعارض فيها أصلاً عظيمان:

أحدهما قريب المزام؛ وهو ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ»⁽²⁾
 مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»⁽³⁾.

والأصل الثاني: قوله: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»⁽⁴⁾ وهو بعيد
 العَوْرِ⁽³⁾؛ لأن المراد بقوله: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» أي: في حُكْمِ اللَّهِ، فأحال رسول
 الله عليه السلام المجتهد على ملاحظة الشرط⁽⁴⁾، وإن كان في كتاب الله⁽⁵⁾ جائزاً بدليل يدل عليه

(1) ف: «الجمعة»، المتقى: «الجماعات».

(2) ج: «بها»، القيس: «أن توفوا به».

(3) «العور» زيادة من القيس.

(4) ج: «الشروط».

(5) القيس: «في حكم الله».

(1) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 357/1 معلقاً على ما حكاه سحنون: «وهي جهالة ظاهرة كما

قال مالك - رحمه الله - وغلطة غير خافية».

(2) انظره في القيس: 2/698 - 700.

(3) أخرجه البخاري (2721)، ومسلم (1418) من حديث عقبة بن عامر.

(4) أخرجه مالك (2265) من حديث عائشة مَطْرُولاً.

مَضَى^(١)، وإلا ارتد، فتباين العلماء في ذلك على وجوه بيّناها^(١) في «الكتاب الكبير»^(٣) لبّابه؛ أن علماءنا قالوا: إن خالف الشرط * مقتضى العقد، فليس من كتاب الله عز وجل، وإن وافقه أو لم يعترض عليه، فقد أذن الله عز وجل فيه؛ لأنه إذا خالف الشرط*^(٤) مقتضى العقد صار تناقضًا، والتناقض ليس من الشريعة، فركب^(٥) على هذه المسألة مسألة سعيد بن المسيّب الواقعة في هذا الباب: «إذا شرطت المرأة ألا يخرجها^(٦) من بلدها»^(١) فإن هذا شرط يخالف القوامية^(٧) التي فضّل الله بها الرجال على النساء وخطت^(٨) الدرجة التي أنزلهم فيها وقدمهم عليهن بها، فقال: «الرجال قومون على النساء» الآية^(٢)، فعلى هذا يكون الشرط ساقطًا.

ونظر ابن شهاب وغيره إلى أنه شرط استحل به الفرج^(٩)، فلزم الوفاء به^(١٠) بالحكم الواقع من صاحب الشرط، و«أحق الشروط أن يوفى به...» الحديث المتقدم.

فاختار علماءنا قول سعيد، وحملوا الشروط الواقعة في إحلال الفرج بما تعلق بالنكاح من صدق ونخلية وجهاز شوزة، مما تنجي^(١١) مع الحالة، وتسنن^(١٢) معه.

(١) ف: «قضى».

(٢) ج: «القبس: «بيّناها».

(٣) القبس: «شرح الصحيح».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركتنا السقط من المتقى.

(٥) ج: «فتركب».

(٦) القبس: «يخرج بها».

(٧) ج: «مخالف للقوامية».

(٨) ج: «وجعله»، القبس: «وخطت» والمثبت من القبس: 176/14 (ط. هجر).

(٩) ف: «شرط استباحه الفرج».

(١٠) في القبس: 176/14 (ط. هجر): «فلم يَزْ إلا الوفاء به».

(١١) ج: «تتفق».

(١٢) القبس: «وتتمكن به» وهي سديدة.

(1) أخرجه مالك (1514) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1490).

(2) النساء: 34، وانظر أحكام القرآن: 415/1.

(3) زوى ابن المواز عن ابن شهاب أنه كان يوجب عليه ما التزم من الشروط في النكاح وإن لم تكن معلقة بيمين، نص على هذه الرواية الباجي في المتقى: 296/3.

الألفه، لا فيما يُناظر^(١) موضوعه ويُخالف مقتضاه.

وتقتضى^(٢) مالك الشروط المقترنة بالعقود في فتاويه، فرآها على ثلاثة أقسام:

منها: شرط يُبطل العقد رأساً.

ومنها: شرط يبطل في نفسه.

ومنها: شرط إن جُزِل^(١) العقد صح، وإن رُبط به بطل، وقد استَوْقينا ذلك في

«الكتاب الكبير».

الفقه في مسائل:

الأولى^(٢):

إذا ثبت ذلك، فإن هذه الشروط على ضربين:

أحدهما: غير مؤثرة في النكاح.

الثاني: أن تكون مؤثرة فيه.

فأما التي لا تؤثر فيه، فهي التي لا تؤثر في جهالة المهر، ولا تُغير^(٣) مقتضى العقد، مثل أن تشترط عليه ألا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يتخذ أم ولد، ولا يخرجها عن بلدها، ونحو ذلك من الشروط.

فهذه التي قال ابن حبيب: لا يبلغ من كراهية أهل العلم لها أن تكون حراماً، أو يُفسخ بها النكاح.

والضرب الثاني: هو الذي يؤثر في عقد النكاح، فهو ما أثر جهالة^(٤) في المهر، أو غير بعض مقتضى العقد، كالخيار ونحوه، وذلك مثل أن تشترط من التَّفَقُّه كذا في كلِّ

(١) في القيس: «بناقض» وهي ساقطة من: ف.

(٢) ج: «ونظر».

(٣) ف: «تعتبر» وهو تصحيف.

(٤) ف: «ما أثر فيه جهالة»، ج: «ما أثر فيه كالجهالة» والمثبت من المتفق.

(١) الجزل هو القطع.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 296/3 - 297.

شهر، أو تشتط نَقْفَة خادم لها، أو نَقْفَة ابنها من غيره، أو على أن لا نَقْفَة لها، فهذا كله يُفْسَخ قبل البناء، ويثبت بعده، ويسقط الشرط.

ووجه ذلك: ما قدّمناه من أن هذا الشرط قد أثر جهالةً في العوض، ففسد لذلك العقد قبل البناء، ويثبت بعده^(١).

باب

المُخَلَّل وشبهه^(٢)

الإسناد:

قال الإمام: قوله^(١): «عَنِ الزُّبَيْرِ رَوَاهُ يَحْيَى وَجَمَاعَةٌ بَفَتْحِ الزَّايِ، وَقَالَ ابْنُ بَكَيْرٍ^(٢): بَضْمِ الزَّايِ.

وقال الدارقطني^(٣) وعبد القني^(٤) وغيرهما من الحفاظ: هو الضواب^(٥).

وهو الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير اليهودي القرظي، قُتِلَ يوم قُرَيْظَةَ^(٦)، والله أعلم.

(١) ف، ج: وردت عبارة زائدة ليست في المتن، لعلها أتاحت من طرف بعض النسخ وهي: «... وبعدة. من ذلك الطلاق والعتق وغيره».

(٢) ج: «باب المحلل والمحلل له».

(١) أي قول مالك في الموطأ (1516) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1492)، وسويد (321)، ومحمد بن الحسن (582).

(٢) انظر رواية ابن بكير: لوحة 139/ب [نسخة الظاهرية].

(٣) انظر المؤلف والمختلف: 1139/3.

(٤) انظر المؤلف: 63.

(٥) راجع - إن شئت - مشارق الأنوار: 315/1، والإكمال لابن ماكولا: 165/4.

(٦) انظر تهذيب الكمال: 311/9.

الفقه في مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قوله⁽²⁾ : «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا» يحتمل أن يُوقَعها في مرّة واحدة . ويحتمل أن يوقَعها في ثلاث⁽¹⁾ مرات .

وقوله : «فَدَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاهَا» وأعلمه أن المانع له من نكاحها باقي، وهو ظاهر اللفظ؛ لأنه قد قال له : «حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ» فأخبره أن المحلّل إنما هو الوطء دون العقد .

وانفرد ابن المسيّب بقوله⁽³⁾ : إن عقد الثاني يُحلّها للأول وإن لم يكن وطء . ولعله لم يبلغه الحديث؛ لأنه نصّ في مخالفة قوله .

وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : العُسَيْلَةُ فيما نرى - والله أعلم - اللدّة، ومجاورة الختان الختان⁽⁴⁾ .

المسألة الثانية⁽⁵⁾ :

اختلف الناس فيه⁽⁶⁾ :

فجوزّه أهل العراق⁽⁷⁾، ومنعّه سائرهم، وغلا فيه بعضهم⁽²⁾، حتى سمعت من علماء الحنفيّة من يقول : إنه قُرْبَةٌ؛ لأنّ فيه سَعَةً ضَيْقٍ وإباحةً تحريمٍ أذن الله فيها .

(1) «مرات» استدركتاها من المتقى .

(2) «بعضهم» استدركتاها من القيس .

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى : 298 / 3 - 299 .

(2) أي قوله في حديث الموطأ السابق ذكره .

(3) انظر قوله في أحكام القرآن : 198 / 1 .

(4) يقول الجوهري في مسند الموطأ : 540 «والعُسَيْلَةُ : تصغير العسل، وإنما يعني تذوق حلاوة الجماع، وقال مالك : تنبيب الحشفة» .

(5) انظرها في القيس : 700 / 2 - 701 .

(6) ذكر المؤلف في أحكام القرآن : 198 / 1 أن هذه المسألة هي من أعسر ما مرّ به من مسائل الفقه .

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء : 322 / 2 - 325 .

ورأى أهل المدينة أنها معصية موجبة للنار، حتى قال بعضهم⁽¹⁾: لا يكون مَسْمَازُ نارٍ⁽¹⁾ في كتاب الله.

وقد كان من العلماء الماضين من يرى أن مجرد العَقْدِ كافٍ في التحليل، لقول الله سبحانه: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽²⁾.

وقد بيّنت السنة ذلك التحليل^(٧)، فقال النبي ﷺ: «أُتْرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي الْمَسْبِلَةَ» الحديث⁽³⁾، فبيّن النبي ﷺ اشتراط الغاية في الغاية؛ لأنه قال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽⁴⁾ فهذه غاية، وابتداء النكاح عَقْدٌ، وغايته وَطْءٌ، فهذه غاية أخرى.

ومن ههنا قال علماؤنا: إن البرّ والجل لا يكون إلا بِأَكْمَلِ الْأَشْيَاءِ، ويقتضيه المعنى؛ لأنه إنما اشترط الزوج^(٣) في الطلاق الثلاث إرغاماً له؛ حيث اقتحم بثات العصمة، والإرغام والمَدْلَةُ إنما يكون بالوطء لا بالعقد، حتى يكون ذلك واعظاً لغيره ألا يقع فيها^(٤)، وزاجراً^(٥) له حتى لا يعود إليها.

وإذا انتظم المعنى والسنة، لم يبق لأحد حجة، اللهم إلا أنه تعترض ههنا مسألة أبي حنيفة في نكاح المُحَلَّلِ، فلو صح قوله: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»⁽⁵⁾ لكان ذلك أصلاً^(٦) في فساد النكاح، وإذا لم تثبت له قَدَمٌ في الصُّحُوحِ، فلم يبق إلا حَظُّ

(١) ج: «لا يكون مسمى في كتاب...» ف: «لا يكون مسمى زنى في كتاب».

(٢) في القيس: «المحتمل».

(٣) ف: «اشتراط الزوج»، القيس: «شُرْطُ الزَّوْجِ».

(٤) ف: «إلا أن يقع فيها»، ج: «لأن يقع»، والمثبت من القيس.

(٥) ف: «زواجر»، ج: «زاجر» والمثبت من القيس.

(٦) ف، ج: «فصلاً» والمثبت من القيس.

.....

(1) كما في المدونة: 296/4 في الإحلال.

(2) البقرة: 230، وانظر أحكام القرآن: 198/1.

(3) أخرجه البخاري (2639)، ومسلم (1433) من حديث عائشة.

(4) البقرة: 230.

(5) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (36192) من حديث ابن عمر، وأبو داود (2076) من حديث

علي، وابن ماجه (1936) من حديث عقبة بن عامر، وابن الجارود (684)، والبيهقي: 208/7 من

حديث أبي هريرة. وللتوسع انظر تحفة المحتاج: 273/2، والدراية: 73/2، وتلخيص الحبير: 3/

170، ونصب الراية: 238/3.

المعنى، وهو عظيم في هذا الباب، وهو^(١) أن قاعدة النكاح تمهدت في الشريعة بركنين: أحدهما: القصد إلى التأييد، إلا أن يعرض^(٢) عارض من خوف التعدي في حدود اللب. والثاني: أن يكون ذلك معقوداً لنفسه قربةً لربه وعفةً لدينه.

فإذا عقده على غير هذين الركنين، فقد وضعه في غير موضعه، فلم يكن نكاحاً شرعياً، فوجب القضاء ببطلانه، وهذه قاعدة لا تزغرها رياح الاعتراضات، ولا يتوجه لأحدٍ عليها سؤال ينفع، ولم يبق بعد هذا إلا تفصيل تركيب الفروع على هذه الأصول في صفة الوطء وقوعه، وخلوصه في الجمل أو تحريمه، وكمال الوطء أو نقصانه، ووقوع الاتفاق عليه من الزوجين أو اختلافهما فيه، وكذلك بيئناه في موضعه إن شاء الله.

باب

ما لا يُجْمَعُ بيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

قال الإمام: الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية^(١). فالمحرم^(٢) منهن أربعون قرآناً وسنة، منهن: أربع وعشرون تحريمهن مؤبد لازم، ومنهن: ست عشرة تحريمهن لعارض. فأما الأزبع والعشرون فهن: الأم^(٣)، والبنث^(٤)، والأخت^(٥)، والعمّة^(٦)،

(١) ف: «وهي».

(٢) ف: «يعارض»، ج: «يعارضه» والمثبت من القبس.

.....

(١) النساء: 23، وانظر أحكام القرآن: 371/1 - 380.

(٢) انظر هذا الكلام في القبس: 679/2 - 680، وأحكام القرآن: 385/1.

(٣) «الأم»: عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة، ويرتفع نسبك إليها بالبنوة، كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم، وكذلك من فوقك. أحكام القرآن: 372/1، وانظر المعونة: 812/2.

(٤) «البنث»: عبارة عن كل امرأة لك عليها ولادة تنتسب إليك بواسطة أو بغير واسطة إذا كان مرجعها إليك. أحكام القرآن: 372/1، وانظر المعونة: 812/2.

(٥) «الأخت»: عبارة عن كل امرأة شاركتك في أصلتك: أهلك وأهلك، ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن لك أختاً. أحكام القرآن: 372/1، وانظر المعونة: 812/2.

(٦) «العمّة» هي عبارة عن كل امرأة شاركت أباك ما علا في أصلته. أحكام القرآن: 372/1. وانظر المعونة: 812/2 - 813.

والخالئة^(١)، وبنْتُ الأخ، وبنْتُ الأخت^(٢)، فهؤلاء سبع، ومن الرُّضَاعِ مثلهنَّ، لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٣)، فَهُنَّ أَرْبَعُ عَشْرَةَ.

ومن الصُّهْرِ أَرْبَعُ: أُمُّ الزَّوْجَةِ، وبِشْهَآ، وزَوْجَةُ الابْنِ، وزَوْجَةُ الأبِ^(٤).

ومن الجَمْعِ ثلاثٌ: الأختان^(١) قرآنًا، المرأةُ وعمَّتها، والمرأةُ وخالَتُها سُنَّةً، والمُلاعِنَةُ سُنَّةً، والمُنكَّحَةُ في العِدَّةِ بإجماعٍ من الصُّحَابَةِ في قضاءِ عَمْرٍ، وزوجاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وقد سَقَطَ ذلك^(٥).

وأما التحريمُ العارضُ: فالخامسةُ، والمُزَوَّجَةُ، والمُعْتَدَّةُ، والمُسْتَبْرَأَةُ، والحامِلُ، والمطلقةُ ثلاثاً، والمُشْرِكَةُ، والأُمَّةُ الكافِرَةُ، والأُمَّةُ المسلمةُ لَوَاجِدِ الطُّوْلِ، وأُمَّةُ الابْنِ، والمُخْرِمَةُ، والمريضةُ، ومَنْ كانَ ذا مَحْرَمٍ من زَوْجِهِ اللَّائِي لا يجوزُ الجمعُ بينهما وبينها^(٢)، واليتيمةُ الصَّغِيرَةُ، والمنكوحَةُ يَوْمَ الجمعةِ عندَ النَّداءِ، والمنكوحَةُ عندَ الخِطْبَةِ بعدَ التَّرَاكُنِ.

هذا منتهى الكلام، ولعلمائنا في ذلك تفصيلٌ طويلٌ^(٣).

ورأيْتُ لسُحْنُونٍ قد زادَ فيهنَّ: الثَّيْبُ^(٤) الصَّغِيرَةُ إذا رجعتَ إلى وَالِدِهَا^(٥) قبلَ

(١) «الأختان» استدركتها من القيس.

(٢) وبينها زيادة من القيس.

(٣) القيس: «وهذا منتهى كلام علمائنا العراقيين بنصه».

(٤) ف، ج: «البت» والمثبت من القيس.

(٥) ف، ج: «في برأتها» ولم نتيين معناها، والمثبت من القيس.

(1) «الخالئة: هي كل امرأة شاركت أُمَّكَ ما عَلَّتْ في أَصْلَيْهَا، أو في أحدهما على تقدير تَعَلُّقِ الأُمومة». أحكام القرآن: 372/1، وانظر المعونة: 813/2.

(2) «بنْتُ الأخ وبنْتُ الأخت: عبارة عن كُلِّ امرأةٍ لأخيك أو لأختك عليها ولادة وترجع إليها بِنِسْبَةٍ». أحكام القرآن: 373/1، وانظر المعونة: 813/2.

(3) أخرجه البخاري (2645)، ومسلم (1447) من حديث ابن عباس، مُطَوَّلًا.

(4) في الأحكام: «ومن الرُّضَاعِ مثلهنَّ بالسُّنَّةِ والإجماعِ كملن أربع عشرة، وحليلة الأب، وحليلة الابن، وأم الزوجة، وربيبة الزوجة المدخول بها...».

(5) بموتهن رضي الله عنهن.

البُلُوغِ، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ يَتَّبَعُهُ فِي «كُتُبِ الْمَسَائِلِ».

الفقه في ست مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «لَا يُجَمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا» يقتضي العموم، غير أن التحريم إذا عُلِقَ على النساء، فإن المفهوم منه الرِّطَاءُ، كما أنه إذا عُلِقَ على الطعام فُهِمَ منه الأكل، فيجب أن يُخَمَلَ على الوطء، أو على كل⁽¹⁾ معنى مقصوده الوطء، فأما⁽²⁾ الوطء فإنه بملك اليمين⁽³⁾، وأما العَقْدُ الَّذِي مقصوده الوطء فإنه النكاح، وَيُخَالَفُ فِي ذَلِكَ مِلْكُ الْيَمِينِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْلِكَ مَنْ لَا يَطَأُ، كَالْأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالْخَالَةِ، وَالْعَمَّةِ مِنَ النَّسَبِ، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ لِلرُّجُلِ وَطْؤُهَا مِنَ النِّسَاءِ.

المسألة الثانية:

وفي «المدونة»: أنه إذا تزوج الرجل امرأة وعمتها، أو خالتها، وجَمَعَ بينهما، فلا حدُّ عليه، وعليه التَّعْزِيرُ، سواء كان جاهلاً أو عالماً، قاله ابن القاسم⁽³⁾.
 ووجه قوله: أنه تحريمٌ خَبِرَ لا تحريمٌ كتاب، والخبرُ مَظْنُونٌ، وَالظَّنُّ لَا يُوجِبُ

(1) «كل» استدركتها من المتقى.

(2) «فأما» استدركتها من المتقى.

(3) ج: «يملك اليمين»، القبس: «يملك يمين».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 300/3 - 301.

(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1520) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1496)، وسويد (322)، وابن القاسم (352)، ومحمد بن الحسن (526)، والقعنبي عند الجوهري (552)، وابن مهدي عند أحمد: 462/2؛ والطبايع عند أحمد: 465/2، وروح بن عباد عند أحمد: 2/516، وعثمان بن عمر عند أحمد: 2/529، وحماد بن خالد عند أحمد: 2/532، والتنيسي عند البخاري (5109)، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عند الدارمي (2185)، ومعن عند النسائي 6/96.

(3) انظر المدونة: 284/4 (ط. صادر) في الجمع بين النساء. ولم نجد في المطبوع من المدونة ما نقله المؤلف.

القطع، وكيف يستحل دم^(١) هذا أو حذّه؟

وقال علي بن زياد عن مالك: إن كان بكراً جليداً، وإن كان^(٢) ثيباً رُجِمَ، وهذا أصح إن شاء الله؛ لأنه يقال لابن القاسم: بأي شيء يقتل تارك الصلاة ولم يأت في القرآن ولا في السنة، تَقْتُلُهُ^(٣) بالقياس؟.

المسألة الثالثة: في صفة الجَمْعِ^(١)

قال علماؤنا^(٢): والجَمْعُ بينهما بالنكاح في عَقْدٍ واحدٍ يكونُ على ضربين:

أحدهما: أن يَجْمَعَ بينهما في عَقْدٍ واحدٍ.

والثاني: أن يَنْكِحَ إحداهما بعد الأخرى.

فأما الأول: فقد قال مالك في «المدونة»^(٣): إنَّ كُلَّ امرأتين يجوزُ له أن يَنْكِحَ إحداهما* بعد الأخرى، لا يجوزُ له أن يجمع بينهما، فإن جَمَعَ بينهما في عَقْدٍ واحدٍ، فإنه يُفْسَخُ نكاحه لهما جميعاً، وليس له أن يحبسَ واحدة منهما، بنى بهما أو بواحدة منهما*^(٤) أو لم يبين^(٥).

وَجْهُهُ: أَنَّهُ قد مُنِعَ أن يجمع بينهما في عَقْدِ النكاح، فإذا اتَّعَقَدَ نكاحهما على الوَجْهِ الممنوعِ به، فُسِّخَ نكاحُهُ قَبْلَ البِنَاءِ وبعده؛ لأنَّ الفسادَ في العَقْدِ.

المسألة الرابعة^(٤):

فإن أفرَدَ كُلَّ واحدةٍ منهما بعَقْدٍ، ثَبَّتَ نكاحُ الأولى، وأُسيخَ نكاحُ الثانيةِ، دخل

(١) الظاهر: «ذم» بالدال المعجمة.

(٢) ف: «كانت».

(٣) ف: «القتلة» وهي ساقطة من ج، ولعل الضواب ما أثبتنا.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من المنتقى.

(٥) ف، ج: «يبين» وهو تصحيف، والتصويب من المنتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 301/3.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) 203/2 بنحوه.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 301/3.

بِهِمَا أَوْ بِإِحْدَاهُمَا، كَانَتْ الْأُولَى أَوْ الْأُخْرَى (1)(1).

المسألة الخامسة (2):

وأما إذا ملك عِضْمَةَ إحداهما، وَوَطِئَ الثَّانِيَةَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فلا يخلو أن يكون عَقْدُ النِّكَاحِ أَوْلَى أَوْ آخِرَ، فَإِنْ كَانَ السَّابِقَ، فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ إِنْ نَكَحَ إِحْدَى الْأَخْتَيْنِ، فَلَمْ يَبَيِّنْ بِهَا حَتَّى وَطِئَ الثَّانِيَةَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، أَنَّهُ يُوقَفُ عَنْهَا حَتَّى يُحْرَمَ فَرْجُ أُمِّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يفسد ذلك النِّكَاحَ.

وقال أشهبُ: بل يَطَأُ الزَّوْجَةُ؛ لِأَنَّ فَرْجَ أُمِّهِ عَلَيْهِ حَرَامٌ مِنْذُ عَقَدَ عَلَى أُخْتِهَا عَقْدَ نِكَاحٍ.

توجية:

ووجهُ قولِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْأُخْرَى، فَوَجِبَ أَنْ يُوقَفَ عَنْهُمَا، كَمَا لَوْ كَانَتَا أُمَّتَيْنِ فَوَطِئْتُهُمَا.

ووجهُ قولِ أشهبٍ: أَنَّ النِّكَاحَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِمْتَاعِ، وَمَنْعَةُ أَقْوَى مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَةَ الْوَطْءِ. وَمَقْصُودَةُ مِلْكِ الْيَمِينِ الْمَلِكُ دُونَ الْوَطْءِ.

فرع:

فإن وَطِئَ إِحْدَاهُمَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، ثُمَّ تَزَوَّجَ الْأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ الْأُمَّةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ: اخْتَلَفَ فِيهَا: فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَشْهَبُ: نَكَاحُهُ جَائِزٌ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ حَتَّى يُحْرَمَ الْأُمَّةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ فَعَلَ، وَقَفَ بَعْدَ النِّكَاحِ وَلَا يَقْرُبُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يُحْرَمَ عَلَى نَفْسِهِ أُبْتَهُمَا شَاءَ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: يُفْسَخُ النِّكَاحُ وَلَا يَقْرَأُ عَلَى حَالٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي «المدونة» (3).

(1) ج: «دخل بهما أو لم يدخل».

(1) قاله مالك في المدونة: 203/2.

(2) هذه المسألة مع توجيهها وفرغيتها مقتبسة من المتقى: 301/3 - 302.

(3) 280/4 (ط. صادر) في الأخنتين بملك اليمين.

فرع:

ويجوز للرجل الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، قاله غير واحد من أصحابنا، وذلك أنه لا يتصور في الطرفين أن تكون كل واحدة منهما ذكراً، فيجوز له نكاح الأخرى أو يحرم عليه؛ لأنه لا يتصور أن تكون زوجة الأب ذكراً.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ مِنْ غَيْرِهِ» ولا يخلو أن يكون من نكاح، أو وطءٍ بملك يمين، أو زناً، والنكاح على ضربين:

1 - ضرب في حال يتعقبه السبأ.

2 - أو نكاح في حال لا يتعقبه السبأ.

فأما النكاح في حال يتعقبها السبأ، فهو أن يتناكح المشركان في دار الحرب، ثم تُسبى المرأة حاملاً، فإنه لا يجوز وطؤها على حال حتى تضع.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَجِيضَ»⁽³⁾.

ومن جهة المعنى: أن ذلك يقع تلبساً في النسب، والشرع موضوع على تخليص الأنساب، ولهذا شُرعت العدة والاستبراء.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

وأما النكاح الذي لا يتعقبه السبأ، فالأمة المسلمة يطلقها زوجها، أو يموت عنها حاملاً، فإنه لا يجوز لسيدها أن يطأها حتى تضع حملها.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 302/3.

(2) أي قول ابن المسيب في الموطأ (1521) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1497)، وسويد (322) ومحمد بن الحسن (527).

(3) أخرجه أحمد: 62/3، 87، وأبو داود (2157) من حديث أبي سعيد الخدري، قال ابن حجر في تلخيص الحبير 172/1 «إسناده حسن».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 302/3 - 303.

وأما إن كان حملها من مِلْك اليمين، مثل أن يطأها سيدها فيبيعها من غيره أو يزوجهها، فإنه لا يجوز وطؤها⁽¹⁾، بل لا يحل نكاحها ولا ابتاعها بوجه، وسنذكر ذلك كله في بابه إن شاء الله.

باب

ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امراته

قال الإمام⁽¹⁾: قوله⁽²⁾: «لا، الأم مَبْهُمَةٌ»⁽³⁾ يريد أن ذكَّرها في آية التحريم مُطْلَقٌ غير مقيد بصفة؛ لأنه قال تعالى: «وَأَمَّهَتْ نِسَاءَكُمْ» الآية⁽³⁾، فلم يُقَيَّد بالبناء ولا غيره.

وقوله⁽⁴⁾: «سُئِلَ عَنِ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْتِئَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِبْتِئَةُ مُسْتً، فَقَالَ: لَا، الْأُمُّ مَبْهُمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرِّبَائِبِ».

العربية:

قال أبو إسحاق الزجاج: المَبْهُمُ في كلام العرب هو الكلام الذي لا منفذ له⁽⁵⁾.
وقول⁽⁶⁾ زيد: «إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرِّبَائِبِ» يعني قوله: «وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُبُورِكُمُ مِن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمُ يَهْنَ» الآية، إلى قوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»⁽⁷⁾ يعني: نكاح

(1) المتقى: «فإنه لا يحل لمن ابتاعها أو نكحها وطؤها».

(2) ف: «... وحدها مبهمه»، ج: «الأم وحدها فإنها مبهمه» وأسقطنا «وحدها» لأنها مقحمة.

.....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المتقى: 303/3.

(2) أي قول زيد بن ثابت في الموطأ (1522) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1498)، والشافعي في الأم: 24/5 (ط. النجار).

(3) النساء: 23.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1523) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1499).

(5) يقول أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن: 141/2 «كل حي لا يُمَيِّز فهو بهيمة، وإنما قيل له بهيمة لأنه أبهم عن أن يُمَيِّز».

(6) وهو المسألة الأولى.

(7) النساء: 23، وانظر أحكام القرآن: 378/1.

الزبية غير المدخول بأمها إذا طلق أمها قبل أن يدخل بها، وهذا الذي قاله زيد هو قول الجمهور من الصحابة.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَتَحْرِمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا» هو كما قال مالك، وذلك⁽¹⁾ أن نكاح المرأة على ابنتها حرام، فإذا وطئها حرمت عليه الابنة بوطئها أمها، وحرمت عليه الأم بعقد نكاح ابنتها قبلها، فحرمتا عليه جميعاً تحريماً مؤبداً.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

اعلم أن كل امرأة يجوز العقد عليها، التحريم فيها لمعنى، وذلك⁽²⁾ التحريم ينقسم إلى قسمين: مؤبد، وغير مؤبد.

وأما الذي ليس بمؤبد، فينقسم قسمين:

إلى صفة في المرأة.

وإلى صفة في العقد.

فأما الصفة التي تكون في المرأة فيثبت بشوئها وتزول بزوالها، وجملة مسائلها عشرة:

1 - أولها: المعتدة.

2 - والمستبرأة.

3 - والمحرمة.

4 - وذات الزوج.

5 - والأمة المسلمة.

6 - والأمة الكتابية.

7 - والمرتدة.

8 - والمجوسية.

(١) «وذلك» استدركتها من المتقى.

(٢) ف: «بمعنى ذلك».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 305/3.

(2) أي قول مالك في الموطأ (1524) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو بصيب (1500).

(3) الظاهر أن المؤلف استفاد هذه المسألة من المعونة: 791/2 بتصرف.

9 - والرجل في أمته⁽¹⁾، وفي أمة ابنه، وأمة مكاتبه.

10 - والمرأة في عبدها ومكاتبها.

فإذا ثبت هذا، فالمعتدَّة فيها ست مسائل:

الأولى⁽²⁾:

لا يجوز نكاحها، والأصل في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْرِنُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ الآية⁽³⁾.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

ولا يجوز خطبتها، والأصل في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الآية⁽⁵⁾.

ولا بأس بالتعريض، قال ابن عباس: هو أن يقول لها: إنني فيك لراغب⁽⁶⁾، وإنني عليك لحريرص.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

إن خطبها في العدة ونكحها⁽¹⁾⁽⁸⁾، ففيها قولان: يُفسخ، ولا يُفسخ. ووجه القول بالفسخ: أنه نُهي عن نكاحها⁽⁹⁾، والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهية عنه، فمتى وجد فسخ.

(1) ج: «ونكحها ولم يدخل».

-
- (1) أي نكاح الرجل أمة نفسه.
 - (2) انظرها في المعونة: 791/2.
 - (3) البقرة: 235، وانظر أحكام القرآن: 215/1.
 - (4) انظرها في المعونة: 792/2.
 - (5) البقرة: 235.
 - (6) أخرجه عبد الرزاق (2158)، وابن أبي شيبة (16849)، وانظر فتح الباري: 179/9.
 - (7) انظرها في المعونة: 792-793.
 - (8) المسألة كما وردت في المعونة: «فإن خطبها في العدة ثم تزوجها بعد العدة».
 - (9) بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ البقرة: 235.

وروجه من قال لا يُفسخ: أنه نهى يتعلّق بنكاح، فلم يقع التحريم فيه بلُفظِهِ، أصله المُخرِمة⁽¹⁾.

المسألة الزابعة⁽²⁾:

إن تزوّجها في العِدّة ودخل بها، فَيُفسخُ النكاحُ، ولا تجلُّ له أبداً، قولاً واحداً، خلافاً للشافعي⁽³⁾ وأبي حنيفة⁽⁴⁾.

والدليل على ذلك: فعلُ عمر حينَ فرّقَ بينهما، وقال: «لا تجلُّ لك أبداً»⁽⁵⁾ وكان بحضرة الصحابة، فلم يُنكر عليه أحدٌ، فكان إجماعاً⁽⁶⁾.

المسألة الخامسة⁽⁷⁾:

إذا تزوّجها في العِدّة، ودخل بها بعد العِدّة، ففي الفسخ قولٌ واحدٌ. وفي تحريم التأييد⁽¹⁾ قولان⁽⁸⁾:

1 - يحرمُ أبداً.

ووجهه: أنه نكاحٌ وُجدَ في العِدّة.

2 - الثاني: لا يكونُ مؤيّداً؛ لأنَّ التأييدَ عقوبةٌ للوطء الذي يخلطُ⁽²⁾ الأنساب، ويُفسدُ الفُرش، ولم يوجد في هذا.

المسألة السادسة⁽⁹⁾:

إذا تزوّجها في العِدّة ولم يدخل، قولٌ واحدٌ أنه يُفسخ.

(1) ج: «التحريم والتأييد».

(2) ف: «يخالط».

(1) وبعبارة أوضح: «أن الخطبة ليست بعقد وإنما هي استدعاء والتماس فمنعها لا يوجب الفراق إذا وقع العقد على شروط سواها، ولم يتعلّق به إنساد على الغير كخطبة المُخرِمة»: 793/2.

(2) انظر المعونة: 793/2.

(3) انظر الأم: 39/5.

(4) انظر الآثار: 87، ومختصر اختلاف العلماء: 299/2، والمبسوط: 41/6.

(5) أخرجه بنحوه مالك (1532) رواية يحيى.

(6) حكى هذا الاجماع ابن حزم في المراتب: 68 وعنه ابن القطان في الإقناع: 1202/3.

(7) انظرها في المعونة: 793/2 - 794.

(8) انظرهما في التفرع: 60/2.

(9) انظرها في المعونة: 294/2.

وهل يكون التحريم مؤبداً أم لا؟ ففيها أيضاً روايتان محمولتان على الخامسة وما يتصل بها.

فصل

وأما مسألة الاستبراء ففيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في المستبرأة⁽¹⁾

أما المستبرأة، فلا يجوز نكاحها.

والدليل عليه أنا نقول: هذا قسم تلحق فيه الأنساب⁽²⁾، فلم يجز نكاحها كالمعتدة.

الثانية⁽³⁾:

الزانية هل تستبرئ أم لا؟

فعندنا أنها تستبرئ خلافاً لأبي حنيفة⁽⁴⁾ والشافعي، واحتجاً بأن ماء الزاني لا حرمة⁽¹⁾ له.

وهذا فاسد؛ لأن الحرمة للماء الوارد كحرمة الماء المتقدم.

الثالثة⁽⁵⁾:

إذا زنى رجلٌ بامرأة، هل يحل له نكاحها؟

قلنا: نكاحها جائز بالإجماع. والأصل فيه: أن الزنا كبيرة من الكبائر، فلم يضاة

(1) ج: «واحتجاً بأن قالوا: الزنا لا حرمة».

(1) انظرها في المعونة: 794/2.

(2) وذلك لأن المستبرأة على قسمين:

1 - مستبرأة من وطء يلحق النسب فيه، كالواطء في نكاح فاسد أو شبهة نكاح أو ملك، فهذا لا يجوز العقد عليها إجماعاً.

2 - ومستبرأة من وطء لا يلحق النسب فيه كالزنا، فهذا لا يجوز العقد عليها عند المالكية.

(3) انظر المعونة: 795/2، والتفريع: 60/2.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 327/2 - 328.

(5) انظرها في المعونة: 795/2.

النكاح، كَالْقَذْفِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الْآيَةَ (1).

وقوله ﷺ: «عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ بِذَلِكَ» (1)(2)، وقوله: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئُكُمْ» (3).
المسألة الزابعة (4):

إذا زنت امرأة الرجل تخته، هل يفارقها أم لا؟ قلنا: ليس بواجب طلاقها.
والدليل على ذلك: قول الرجل للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» (5). ولم يقر ﷺ الرجل على الحرام.

وقد تأول الأضمعي هذا الحديث أنها كريمة مبدزة لمال زوجها لا ترد من يسألها، وأنشد في ذلك (6):

وَالْمَسْتُ كَفِي كَفِّهِ أَطْلُبُ الْغِنَى وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُغْنِي
فَلَا أَنَا مِنْهُ مَا أَفَادَ ذُو الْغِنَى أَقَدْتُ وَأَعْدَائِي فَأَتَلَفْتُ مَا عِنْدِي

(1) ف: «يمبك».

- (1) التور: 3.
(2) سبق تخريجه صفحة: 428 من هذا الجزء.
(3) أخرجه ابن ماجه (1968)، والدارقطني: 299/3، والحاكم: 163/2 وصححه، والبيهقي: 173/7، من حديث عائشة مرفوعاً، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 145/3 «ومداه على أناس ضعفاء روه عن هشام، أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري، وهو حسن». قال أبو حاتم - كما في علل ابنه: 403/1 «الحديث ليس له أصل». قلنا: وللحديث شواهد يتقوى بها.
(4) انظر المعونة: 795/2 - 796.
(5) أخرجه الشافعي كما في ترتيب المسند: 15/2 مرسلأ، وأسنده النسائي: 70/6 من حديث ابن عباس، وقال: «هذا خطأ والصواب مرسل» ورواه أبو داود (2049ع) أيضاً، قال ابن حجر في التلخيص (1773) وإسناده أصح» قال السيوطي في اللآلئ: 171/2 «سنل الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث فأجاب بأنه حسن صحيح، قال: ولم يصب من قال: إنه موضوع». (6) روى الأصبهاني البيهقي في الأغاني: 104/3 (ط. صادر) لبشار بن برد في سياق خبر نقدي، عن الأصبهاني أن أبا عمرو بن العلاء كان يقول: أبدع الناس بيتاً ويذكر البيتين. وهما في ديوان بشار: 55/4 (ط. ابن عاشور)، ونسبهما العسكري في الصناعتين: 200، والخطيب في تاريخ بغداد: 3/386 (ط. دار الغرب) إن ابن خياط المكي في مدح الخليفة المهدي وهما في ديوان الحماسة =

قال الإمام: هذا تأويلٌ ضعيفٌ؛ لأنه لا يقال في هذا لأمس، وإنما يقال مُلِمَسٌ.
 وأما^(١) «المرأة ذات الزوج» فلا يجوز نكاحها؛ لشغلها بزواجها^(١).
 وأما «المُخْرِمَةُ» فقد تقدّم الكلام عليها في باب «نِكَاحِ الْمُخْرِمِ» في «كِتَابِ الْحَجِّ».
 وأما «الْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ» فإن نكاحها لا يجوز، إلا لمن لم يجد طَوْلًا، وهو المالُ،
 والمقدارُ من ذلك المهر إذا خَشِيَ الْعَنَتَ.
 وقال أبو حنيفة: الطَوْلُ: الْقُوَّةُ وَالْقُدْرَةُ، واحتج بقوله تعالى: ﴿ذِي الطَّوْلِ﴾^(٢) أي:
 ذو القوة^(٣).
 وقال آخرون: يجوز نكاح الأمة ما لم تكن تحتة حرّة، وإنما لم يجر نكاح الأمة
 لاسترقاق ولديها، وإذا استرق ولدها، فكأنه قد استرق بعض الجزء، ولا يجوز إلا مع
 الضرورة كالميتة.
 ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَيَنْ
 تَمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَيَنْكَحَهُنَّ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية^(٤).
 وعندنا أنه إذا لم يكن له مال، وخشي العنت، أنه يجوز له أن يتزوج أربعة^(٥) إماء.
 ودليلنا على ذلك: أنه جنس أبيض نكاحه، فجاز نكاح أربع، أصله الحرائرُ.
 وقال الشافعي^(٥): لا يجوز له أن ينكح إلا واحدة؛ لأنها رخصة بُنِتْ لأجل الضرورة.
 وأما «نِكَاحُ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ» ففيها قولان:
 أحدهما: أنه يبطل النكاح.
 وَوَجْهُهُ: أنه حقٌّ لله، فلم يجر نكاحها على الحرّة.
 ووجه من قال: إنها بالخيار - وهو القول الثاني - أن الحقَّ للمرأة، فإن شاءت
 صبرت، وإن شاءت اختارت الفراق.

(٢) ج: «له نكاح أربع».

(١) ف: «فإن».

= لأبي تمام: 542 بدون نسبة.

(١) فملك استحابة البضع لا يقع فيه اشتراك بلا خلاف.

(٢) انظر المبسوط: 146/5.

(٣) غافر: 3.

(٤) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 391/1 - 394.

(٥) في الأم: 11/5.

والخيار على وجهين:

قال مالك - وهو الوجه الأول - تختار بنفسها بأن تبقى مع الزوج أو تزول عنه⁽¹⁾.
وقال عبد الملك: إنما الخيار أن تثبت نكاح الأمة أو تفسخه، وهو الوجه الثاني.
فوجه قول مالك: أن الضرر يلحقها، فإن شاءت بقيت⁽¹⁾، وإن شاءت مضت⁽²⁾.
وجه قول عبد الملك: أن الضرر إنما يلحقها بالداخلية، فإن شاءت تركتها، وإن شاءت دفعتها⁽³⁾.

وأما «الأمة الكتابية»⁽²⁾ فلا يجوز نكاحها، خلافاً لأبي حنيفة⁽³⁾.
ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ الْأَمْوَانَتِ﴾ الآية⁽⁴⁾، فقيد بالإيمان.

واستدل أبو حنيفة بأن قال: جنس أبيح حرائره، بدليل قوله تعالى: ﴿وَاللَّحَصْنَتُ مِنَ الْأَمْوَانَتِ وَاللَّحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية⁽⁵⁾، فجاز نكاح الأمة الكتابية، كالحرّة الكتابية.

ولمالك دليل يعارض به أبا حنيفة وتبقى الآية له، وهو أنه يتعاورها نقصان: الرق والكفر.

وأما «المرتدة» فلا يجوز نكاحها.

ودليلنا: الإجماع، وهو أقوى دليل في ذلك.

وأما «أمة الرجل وأمة أبيه»⁽⁶⁾ فلا يجوز له نكاح أمته.

(1) ف: «أنفدت».

(2) ج: «زالت».

(3) ف: «يلحقها بذلك لحقه فإن شاءت تركته وإن شاءت دفعته».

.....

(1) قاله في المدونة: 164/2 في نكاح الأنة على الحرّة ونكاح الحرّة على الأمة.

(2) انظر المعونة: 799/2 - 00.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 178، ومختصر اختلاف العلماء: 306/2.

(4) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 395/1.

(5) المائدة: 5.

(6) انظر المعونة 801/2.

ودليلنا: أَنَّ الْمَلِكَ أَقْوَى مِنَ النُّكَاحِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ^(١) طَرَأَ الْمَلِكُ عَلَى النُّكَاحِ
أَبْطَلَهُ.

وَأَمَّا «أُمَّةُ ابْنِهِ» فَبِالْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَالِ الْمَرْءِ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وُلِدَهُ
مِنْ كَسْبِهِ»^(١) فَأُمَّةُ ابْنِهِ عَلَى هَذَا مِنْ كَسْبِهِ، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا.
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْكَحَ عَبْدَهَا لِأَنَّهَا ضِدَانٌ، يَطَالِبُهَا بِالتَّقْفَةِ^(٢)، وَتَطَالِبُهَا
بِالتَّقْفَةِ^(٣)، وَيَطَالِبُهَا بِالنُّكَاحِ، وَتَطَالِبُهُ بِمَلِكِ الرَّقِّ، وَبِذَلِكَ لَا يَجُوزُ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَرَى بَيْعَ^(٥) أُمِّ الْوَلَدِ^(٦)، فَلَا يَصِحُّ
عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب

جامع مالا يجوز من النكاح

الأصول^(٦):

قال القاضي: هذا أمر لا ينحصر في البيان، ولا يدخل تحت التقدير، إنما المنحصر

(١) ج: «إذا» وهي سديدة.

(٢) ج: «منع».

(١) أخرجه الطيالسي (1580)، وعبد الرزاق (16643)، والحميدي (246)، وابن راهويه في سنده (1561، 1657)، وأحمد: 31/6، 41، 127، والدارمي (2540)، وأبو داود (3528ع)، وابن ماجه (2290)، والترمذي (1358) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي: 240/7 - 241، وابن حبان (4259)، والطبراني في الأوسط (4486)، والحاكم: 46/2، والقضاعي في الشهاب (1012)، والبيهقي: 479/7 - 480.

(2) بالملك.

(3) بالزوجة.

(4) لتعارض الحقوق.

(5) أخرجه عبد الرزاق (13224) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال ابن حجر في تلخيص الخبير: «وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد» كما أخرجه البيهقي: 343/10، 348.

(6) انظره في القبس: 704/2.

النكاح الجائز، وشروطه خمسة:

- 1 - 2 - متعاقدان حصلت فيهما أهلية العقد.
 - 3 - وولي استقل بأهلية الولاية.
 - 4 - وصدّق يقبل العوضيّة.
 - 5 - وإعلان يفارق به السفّاح الذي حرّم الله.
- فإذا اختل شرط من هذه الشروط تطرّق الفساد إلى هذا النكاح، ومداخل الاختلال لا تُخصى^(١)؛ إلا أن^(٢) مالكاً - رحمه الله - أراد بالتبويب أمهات الفساد ومشهوراته، وحصلنا منها على ثلاث مسائل:

1 - المسألة الأولى: نكاح الشغار

- وهو المعاوضة بالبضع بالبنات والأخوات^(١).
- وهو في العربية^(٢) مأخوذ من المشاغرة، وهو رفع الكلب ساقه عند بوله، فصار^(٣) عاقد النكاح على الشغار قاصداً إلى رفع الصّدق^(٣)، فتصير الزوجة موهوبة بغير صدق، فلذلك يُفسخ النكاح متى عُقد على الشغار.
- ورأى^(٤) ابن القاسم استحباباً أن يُفسخ بغير طلاق^(٤). وكذلك نكاح السر لا خير فيه.
- واختلف الناس في الشغار جوازاً وفساداً، واختلف قول مالك فيه أيضاً فسحاً وإمضاءً، وله صوّر، أشدها أن يقول: زوّجتك ابنتي على أن تزوّجني ابنتك. وهذا هو

(١) ج: «تنحصر».

(٢) ف: «أن مالكاً» ج: «لأن مالكاً» والمثبت من القبس.

(٣) ويمكن أن تقرأ: «كان» ونرجح قراءة «فصار».

(٤) ج: «وروى».

.....

- (1) راجع العارضة: 51/5، وتفسير الموطأ للبروني: 83/أ.
- (2) من هنا إلى آخر قوله: «وكذلك نكاح السر لا خير فيه» مقتبس من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 102، وانظر الباقي في القبس: 704/2 - 705.
- (3) تنمة الكلام كما في تفسير الموطأ للقنازعي: «وشغرت بلدة لا سلطان فيها، أي ارتفعت، وهو مأخوذ من الشغار؛ لأن إذا فعلوا ذلك فقد رفعوا بينهما الصّدق».
- (4) الذي في تفسير الموطأ للقنازعي: «وابن القاسم يستحب فسخه بطلاق، ويكون لها بعد الدخول صدق مثلها. وغير ابن القاسم يفسخه بغير طلاق» قلنا: وهو الصواب، والظاهر أن عبارة المؤلف لحقها التحريف أو السقط.

الذي فسّر الزاوي^(١) في الحديث، وليس من كلام النبي ﷺ. وفي اشتقاقه كلام، أصحُّه أنه النكاح الخالي من الصداق، من قولهم: بَلَدٌ شَاغِرٌ، إذا كان خَالِيًا.

وهذا العقد على هذا الوجه^(٢) لم^(٣) يفسد؛ لأنه خلا عن الصداق، وإنما فسد لأنه جعل فيه صداقًا ما ليس بصداق، وقوبل^(٤) البضع بالْبُضْعِ.

فأما نكاح يُعَقَّدُ لا^(٥) للصداق فيه ذكْرٌ فهو جائز إجماعًا.

وقد قال: «أبو المعالي الجويني» إنه إنما فسد نكاح الشغار من جهة أنه علّق على شرط، والنكاح لا يقبل الإغراز والإخطار بخلاف الطلاق، وفيه تفصيل، بيّنه^(٦) في «المسائل» بأدلة^(٧) استوفيناها في «مسائل الخلاف»، والإشارة فيه إلى ما كانت الجاهلية تفعله^(٨)، وقد هدم الله نكاح الجاهلية بالإسلام.

2 - المسألة الثانية^(١): ذكْرُ نكاحِ السُّرِّ

وله صَوْرَةٌ؛ أشدها ما لم يكن فيه شاهد، وهو الذي يُزَجَمُ فاعله إذا عُثِرَ عليه فادّعاء ولم يثبت^(٩).

وأما إذا وقعت الشهادة عليه وتواصوا^(١٠) بكتمانيه، فقد اختلف فيه علماؤنا، والصحيح جوازُه؛ لأنَّ الله تعالى جعل الشهادة غاية الإعلام^(١١).

وقد يكون التواصي^(١٢) بالكتمان لغرض لا يعود إلى النكاح، فلا يقدح ذلك فيه،

(٢) ج: «هذا الباب».

(٤) ج: «وبدل».

(١) ج: «الداودي» وهو تصحيف.

(٣) «لم» استدركتها من القبس.

(٥) ج: «ليس».

(٦) ج: «بيّنه».

(٧) ف: «وأدلة» القبس: «وأدلته».

(٨) القبس: ولعل الإشارة إنما وقعت فيه إلى ما كانت تفعله من المعاوزات بالبنات والأخوات، يُعطي الرجل أخته أو ابنته، على أن يُعطيَ الآخر أخته أو ابنته.

(٩) القبس: «يشته».

(١٠) ف: «وتراضوا».

(١١) ج: «الإعلان».

(١٢) ف: «التراضي».

وأحاديثُ الإعلان والضرب عليه بالدَّفِّ لم يَصِحَّ منها شيءٌ، وقد بيَّنا ذلك في «شرح الصحيحين»^(١) بأحسن بيان إن شاء الله.

مسألة^(١) في مقارنة الشهادة لعقد النكاح

فلا خلافٌ أنَّه الأفضل، لاختلافِ النَّاسِ في ذلك، وليس عندنا ذلك بشرطٍ في صحته^(٢)، ويجوزُ عندنا أن ينعقدَ بغيرِ شهادةٍ، ثم يقَعُ الإِشهادُ بعدَ ذلك، وبه قال: ابنُ عمر، وعروةُ بنُ الزبير، والحسن، وعطاء^(٤).

ومن المحدثين: عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون.

وقال أبو حنيفة: لا بدَّ من شاهدينِ وإن كانا فاسقين، ويجوزُ فيه رجلٌ وامرأتان^(٢). فإن عَرِيَ عن الشهادةِ دونَ العقدِ، وَجِبَ فَسُخُّهُ لفسادِهِ، وأقلُّ ذلك شاهِدًا عَدْلًا، وبه قال الأوزاعيُّ والثوريُّ.

مسألة أُخرى^(٣) في صفةٍ من يثبت النكاح بشهادته

فإنه لا يثبت بأقلِّ من شاهدينِ من الرجال، وكذلك الطلاقُ والرَّجعةُ، وبه قال الشافعي^(٤).

وقال أبو حنيفة: يثبت برجلٍ وامرأتين^(٥).

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية^(٦)، والأمرُ يقتضي الوَجوبَ.

3 - المسألة الثالثة^(٧) التي تعرَّض لها مالك في «الموطأ»: تزويجُ الوليِّ الثيبِ^(٥)

- (١) القيس: «شرح الصحيح».
- (٢) ف: «... وليس ذلك شرط في صحته»، المنتقى: «... الناس في عد ذلك عندنا شرطاً في صحة النكاح».
- (٤) المنتقى: «... وعروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير والحسن بن علي».
- (٥) القيس: «اليتيمة» وهو خطأ.

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 312/3 - 313.
- (2) انظر مختصر الطحاوي: 173.
- (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 313/3 ما عدا قول أبي حنيفة فهو من إضافات ابن العربي.
- (4) في الأم: 23/5.
- (5) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 175، ومختصر الطحاوي: 173.
- (6) الطلاق: 2، وانظر أحكام القرآن: 1835/4.
- (7) انظرها في القيس: 706/3.

بغيرِ إذنها⁽¹⁾. وهو مردودٌ إجماعاً، وَعَقِبَ ذلك بالنكاح في العِدَّةِ⁽²⁾، وهو مفسوخٌ بإجماعٍ من الأمة. وإنما اختلفوا إذا كان الرِقَاعُ في العِدَّةِ، هل يتأبّدُ التحريمُ عليه فيها أم لا؟

فقال مالك بتأييده.

وقال جمهورُ العلماء: لا يتأبّدُ.

ومالكٌ أقومُ قِيلاً، وأهدى سبيلاً؛ لأنه تعلقَ في ذلك بقضاءِ عمرِ بنِ الخطابِ - رضي الله عنه -، وقضاءِ عمرَ معضودٌ بالأدلة، فإنه استعجلَ بالنكاحِ في العِدَّةِ أمرًا⁽¹⁾ كانت له فيه أناةٌ، ومن استعجلَ شيئاً قبلَ وَقْتِهِ وجَلَّه بالمعصية، فُضِيَ عليه بِجِزْمَانِهِ، كالوارثِ إذا قتلَ مَوْرُوثَهُ، وهذا يَبِينُ لا خفاءَ فيه إن شاء الله تعالى.

باب

نكاح الأمة على الحرّة

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلفَ قولُ مالكٍ في ذلك على تفصيلٍ بيّنه في «المسائل»، وهي مسألةٌ مُشكّلةٌ

(1) ج: «أجلا».

(1) قال يحيى في الموطأ (1530): وحدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمِّعِ ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن حَنَسَاءِ بنتِ جَدَامٍ؛ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثِيْبٌ، فَكْرِهَتْ ذَلِكَ، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزُدَّ نِكَاحُهَا» ورواه عن مالك: أبو مصعب (1507)، وسويد (323)، ومحمد بن الحسن (529)، والقعنبي عند الجوهري (589)، والطباع عند أحمد: 6/328، وابن أبي أويس عند البخاري (5138)، ويحيى بن قزعة عند البخاري أيضًا (6945)، وابن القاسم، ومعن عند النسائي: 86/6.

(2) قال مالك في موطأ يحيى (1533): «الامر عندنا في المرأة الحرّة يُتَوَقَّى عنها زوجها فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إِنَّهَا لَا تَنْكُحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّبَةِ إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ» ورواه عن مالك: أبو مصعب (1510)، وسويد (324).

(3) انظرها في القبس: 706/2 - 707.

جدا؛ لأنها تعارضت فيها آيتان، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ الآية (1)، ثم قال في آخر الآية: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (2)، فهذا عامٌ مُستزِيلٌ على الأحوال.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ الآية (3)، ثم قال في آخر الآية: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَاشَى أَلَمَّتْ مِنْكُمْ﴾ (4).

وليس الإشكال في أن نكاح الأمة المطلقة في آية «الثور» مُقْبَدٌ (1) بالشرطين في آية «النساء»، بل ذلك إجماعٌ من الأمة، وإنما وقع الاختلاف فيها في كيفية الشرط وهو تفسير «الطول».

فَمِنْ السَّلَفِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الطَّوْلَ أَنْ يَكُونَ *تَحْتَهُ حُرَّةٌ.

ومنهم من قال: إن الطَّوْلَ أَنْ يَكُونَ* (2) عنده من المالِ قَدْرٌ مَا يَبْدُلُ فِي الصَّدَاقِ لَهَا وَالثَّقَّةَ عَلَيْهَا، فَكَانَ الْمَعْنَى عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ: مَنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ وَخَافَ الزَّوْجَ فَلْيَتَزَوَّجْ أُمَّةً وَهَذَا إِذَا كَشَفْتَهُ هَكَذَا فَسَادَ فِي الْكَلَامِ، وَتَشْبِيحٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَخَافَ الزَّوْجَ تَزَوَّجْ حُرَّةً، فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ وَنِظَامِهِ، وَتَحْقِيقِ الشَّرْطَيْنِ، أَنْ يَفْسَرَ الطَّوْلَ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمَالِ فِي بَدْلِ الصَّدَاقِ وَالثَّقَّةَ، وَهَذَا مَا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.

وأما مالك وغيره من العلماء فقال: إنَّ الحُرَّةَ لَهَا حَقٌّ فِي اجْتِمَاعِهَا فِي النِّكَاحِ مَعَ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ نَصِّ الْآيَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ نِكَاحَ الْحَرَائِرِ وَقَيَّدَ نِكَاحَ الْإِمَاءِ بِمَا انْتَفَتْ بِذَلِكَ (4) التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا مَعْلُومٌ بِظَاهِرِ النَّظَرِ، وَبَقِيَ تَفْصِيلُ (5) الْحَالِ (6) فِي

(1) ف، ج: «مقيدة» والمثبت من القبس.

(2) ما بين النجمتين مستدرك من القبس بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل.

(3) «أن» زيادة من القبس.

(4) ج: «به».

(5) ج: «تحصيل».

(6) ف: «الحلال».

(1) النور: 32، وانظر أحكام القرآن: 3/1376.

(2) النور: 32، وانظر أحكام القرآن: 3/1378.

(3) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/391.

(4) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/407.

اجتماع الحُرَّة مع الأُمَّة أو فرقتَهما^(١) بِذِكْرِ صِفَتِهِ وَطَرِيقَتِهِ فِي «المَسَائِلِ» مُسْتَوْقَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فرع:

وَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ الأُمَّةَ عَلَى الحُرَّةِ، فَقَدْ كَانَ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ وَجُودِ الطَّوِيلِ^(١).

ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَجُوزُ، وَتُخَيَّرُ الحُرَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُسَيَّبِ، وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ القَاسِمِ^(٢).

وقوله^(٣): «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً، وَهِيَ يَجِدُ طَوْلًا» هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ المَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب

النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

اختلف العلماء فيها:

فصار أهل الكوفة إلى أن نكاحها جائز، منهم أبو حنيفة^(٥).

وقال أهل الحجاز وأهل المدينة: لا يجوز ذلك، منهم الشافعي^(٦)، واتفقوا على

أنه يجوز وطؤها بمالك اليمين.

(١) ف، ج: «أو في وقتها» والمثبت من القيس.

(١) انظر المدونة: 164/2.

(٢) حكاة الباجي في المتقى: 320/3.

(٣) أي قول مالك في الموطأ (1536) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1513).

(٤) وهي نكاح الأُمَّة الكتابية، وانظرها في القيس: 709/2 - 711.

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء: 306/2، والمبسوط: 109/5.

(٦) في الأم: 7/5.

وقال المخالف أبو حنيفة: كل محل حل وطؤه يملك اليمين حل وطؤه بالنكاح، وهذا لا غبار عليه، غير أن مالكا والشافعي عولا على أصل، وهو قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»⁽¹⁾ وقوله: «وَمَنْ أُمَّ يَسْتَطِيعَ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ» الآية⁽²⁾.

فاحتج مالك⁽³⁾ بتخصيص الآية في الإذن⁽⁴⁾ في نكاح الفتيات المؤمنات دون مطلق النساء، وهذا نص منه على التعلقي بالتخصيص، والقول بدليل الخطاب، ولم يختلف قط في ذلك قوله، وإنما يترك دليل الخطاب إذا عارضه ما هو أقوى منه، وقد قال مالك: إذا تعارض العموم ودليل⁽⁵⁾ الخطاب، قُدِّمَ العموم عليه؛ لأنه يتناول المسألة بلفظه، ودليل الخطاب يتناولها بمعناه⁽⁶⁾، واللفظ يُقَدِّمُ عَلَى المعنى، وقد بينا ذلك في «أصول الفقه».

وقال ابن عمر⁽⁷⁾: لا يجوز نكاح الحرة الكتابية؛ لأن الله تعالى يقول: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ»⁽⁸⁾ وأي شرك أعظم من أن يقال: عيسى ولد لله⁽⁹⁾، فرأى أنها داخلة في عموم هذه الآية، والتخصيص أولى في قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»⁽¹⁰⁾ والآيات لو كانتا عامتين لما كان لابن عمر أن يرجح التحريم بتعارض العامين وتوازنيهما⁽¹¹⁾.

فأما إذا اجتمع الخاص والعام، أو العام والخاص، فإن الخاص يُنَدَّمُ إِجْمَاعًا مِنَ الْأُمَّةِ. وههنا غريبة، وهي: أن علماءنا - رحمة الله عليهم - كرهوا نكاح الحرائر الكتابيات، ونص عليه مالك في غير ما موضع من كتب أصحابه؛ لأن ولدها⁽¹²⁾ مُعْرَضٌ

(١) ج: «الإماء» وفي القبس: «بتخصيص الله تعالى في الإذن».

(٢) ف: «بدليل»، القبس: «لدليل».

(٣) ف، ج: «معناه» والمثبت من القبس.

(٤) ج: «ومدارتهما» ف: «وترادفهما» والمثبت من القبس.

(٥) القبس: «ولده».

-
- (1) المائة: 5.
- (2) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/391.
- (3) في الموطأ (1550 - 1551) رواية يحيى.
- (4) انظر قول ابن عمر في أحكام القرآن: 1/157.
- (5) البقرة: 221.
- (6) أخرجه البخاري (2585).
- (7) المائة: 5، وانظر أحكام القرآن: 2/556.

لشرب الخمر وأكل الخنزير، وعَرَفُهَا يَتَّصِلُ به عند مَضَاجَعَتِهَا، وهذا يلزَمُه في اتِّخَاذِهَا أُمَّةٌ فَرَطُ أَدَى لَا يَتَأْتَى لَهُ عَنْهُ أَنْفِصَالٌ، وَلَمْ تَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يَتَسَرَّوْنَ الكَوَافِرَ وَيَتَكَبَّحُونَ، وَقَدْ أَذِنَ⁽¹⁾ اللهُ بِالتَّحْلِيلِ فِي «كِتَابِهِ»، وَخَاطَبَ بِذَلِكَ جَمِيعَ خَلْقِهِ، لَا سِيَّمَا وَفِي اسْتِفْرَاشِهَا عِزَّةً لِلإِسْلَامِ. وَقَدْ بَيَّنَّا وَجَهَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّتِي غَاصَ عَلَيْهِ فِي «كُتُبِ الْمَسَائِلِ» فَلْيُنظَرْ هُنَاكَ.

باب ما جاء في الإحصان

الأصول⁽¹⁾:

قال سعيد بن المسيب⁽²⁾: «المُحْصَنَاتُ أَوْلَاثُ الأَزْوَاجِ، وَيَزْجَعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللّهَ حَرَّمَ الزَّنا». وهذه الآية⁽³⁾ مُشْكِلَةٌ، واختار مالك فيها تأويل سعيد بن المسيب⁽⁴⁾. وللعلماء فيها ثلاث تأويلات:

أحدها: قول سعيد هذا.

القول الثاني: أنهن السَّبَايَا ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ، يَهْدِمُ السَّبَاءُ نِكَاحَهُنَّ، فَيَجِلُّ الوطءُ لِمَالِكِهِنَّ إِذَا اسْتَبْرَأَهُنَّ⁽⁵⁾، قَالَهُ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ⁽⁵⁾.

القول الثالث⁽⁶⁾: قال عبيدة السلماني: المراد بالآية ما زاد على الأربع، ثم قال:

(1) ف: «... وينكحون ذلك بإذن الله، فأذن...»، ج: «ينكحوهن بإذن، فأذن...» والمثبت من القبس.

(2) ف، ج: «اشترهن» والمثبت من القبس.

(1) انظره في القبس: 711/2 - 713.

(2) في الموطأ (1553) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1529)، وسويد (329)، وابن بكير عند البيهقي: 167/7.

(3) يقصد قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية. النساء: 24.

(4) نص المؤلف على هذا الاختيار في الأحكام: 381/1.

(5) انظر الدرر المشور للسيوطي: 138/2.

(6) انظره في الأحكام: 382/1.

﴿وَأٰمِلْ لَكُمْ مآ وَرآةً ذٰلِكُمْ﴾⁽¹⁾، ثم قال: ﴿إِلآ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾⁽²⁾ فأباح ذلك⁽³⁾.

وقد بينّا إشكال هذه المسألة في كتاب «الأحكام»⁽⁴⁾ على أحسن مساقٍ، والإشارة في الكلام فيها: أنّ بناء «إحصان» في لسان العرب وصلبه⁽¹⁾ «ح ص ن» ومعناه عندهم المنع حيثما وردت معانيه.

وقد يرُدُّ الإحصانُ بمعنى الإسلام، وقد يرُدُّ بمعنى الحِفَّةِ، وقد يرُدُّ بمعنى التزويج⁽²⁾، وقد يرُدُّ بمعنى الحرية⁽³⁾، وكلُّ ذلك⁽⁴⁾ في القرآن، إلا الإحصانُ فإنه بمعنى الإسلام، وإذا رُكِّبَت معاني الإحصان على الآية لم تجد فيها⁽⁵⁾ أنوى من قول سعيد بن المسيَّب الذي اختاره مالك؛ لأننا إن قلنا: إن المراد بذلك جميع النساء - كما قال طاووس وعطاء - تَبَّج⁽⁵⁾ معنى الآية؛ لأنَّ الله قد فضَّلَ المحرَّمات قبلها، وأحكمَ بيانها، وجعلَ المحصنات من جُمَلَتِهِنَّ، فلو كُنَّ⁽⁶⁾ جميع النساء ما انتظمَ بذلك مساقُ الفصاحة، ولا كان أيضًا لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَأٰمِلْ لَكُمْ مآ وَرآةً ذٰلِكُمْ﴾⁽⁶⁾ معنى، وعلى هذا تترَكَّب مسألة بيع الأمة المزوجة، هل يكون طلاقًا أم لا؟ وعموم هذه الآية يقتضي ذلك، إلا أنّ السنة خصَّصَتْه بحديث بريرة حين اشترتها عائشة⁽⁷⁾، فلم يكن ذلك طلاقًا لها، وبقي سائر العموم على مطلقه.

ولا خلاف بين الأمة أن العبد والأمة ليسا بمُخصَّصين إحصان الكمال الذي تتعلَّق به الحدود، وذلك لقوله: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ﴾ الآية⁽⁸⁾، يعني: فإذا تزوجن، وهذا⁽⁷⁾ أحد موارد⁽⁸⁾ الإحصان، ونقص العيب إحصان الحرية.

- | | |
|----------------------------------|-------------------------------------|
| (1) ج: «وحيثه». | (2) ف: «الزوج»، القيس: «الزواج». |
| (3) «الحرية» استدركتها من القيس. | (4) ف: «وكلاهما»، القيس: «وكلاهما». |
| (5) ج: «لم يوجد». | (6) ف، ج: «كان» والمثبت من القيس. |
| (7) ف، القيس: «وهو». | (8) ف، ج: «مراد» والمثبت من القيس. |

(1) النساء: 24.

(2) أخرج هذا القول الطبري في تفسيره: 4/5، وانظر الدر المثور: 138/2.

(3) 380/1 - 390.

(4) النساء: 24، وانظر أحكام القرآن: 1/384.

(5) أخرجه مالك (1625) رواية يحيى.

(6) النساء: 25.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى: في صفة المُحصن⁽¹⁾

فإن من صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا حُرًّا، مُسْلِمًا، يَصِحُّ مِنْهُ الْجَمَاعُ.
فَأَمَّا شَرْطُ الْبُلُوغِ، فَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»⁽²⁾ وَذَكَرَ الصَّبِي
وَالْمَجْنُونُ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَقْلِ، فَأَمَّا الصَّغِيرُ فَإِنَّهُ⁽¹⁾ يَكُونُ مُخَصَّنًا بِجَمَاعَةٍ.
وَأَمَّا اعْتِبَارُ الْحُرِّيَّةِ، فَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ عَمُومُ الْآيَةِ، وَمَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ.

الثانية:

أَنْ يَكُونَ النُّكَاحُ وَالْوَطْءُ صَحِيحَيْنِ⁽²⁾، مِثْلَ أَنْ يَطَّأَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ مُحْرِمَةٌ⁽³⁾،
فَعِنْدَنَا أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَقَعُ بِهِ الْإِحْصَانُ، هَذَا⁽⁴⁾ إِذَا كَانَ النُّكَاحُ
صَحِيحًا، وَلَا يَكُونُ نِكَاحَ شُبُهَةٍ، فَإِذَا وَطَّئَهَا فِي الْحَيْضِ وَكَانَ النِّكَاحُ صَحِيحًا، فَعِنْدَنَا أَنَّهُ
لَا يَقَعُ بِهِ الْإِحْصَانُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ، فَإِنَّهُمَا يَقُولَانِ: الْوَطْءُ قَدْ حَصَلَ عَلَى
كَمَالِهِ، وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ.

وَدَلِيلُنَا: أَنَّ الْإِحْصَانَ كَمَالٌ، وَهُوَ إِذَا وَطَّئَ فَأَقْضَى، وَلَا يَقَعُ الْكَمَالُ إِلَّا بِالْكَمَالِ.

(1) ج: «فلا»، وهي ساقطة من: ج، والمثبت من المتقى.

(2) ف: «صحيحًا».

(3) ج: «يطأها في غير حيض، فإن وطئها حائضًا أو محرماً» وهو تصحيف قبيح.

(4) ج: «إلا».

(1) بعض هذه المسألة مقتبس من المتقى: 3/331، والظاهر أن نص المتقى فيه سقط.

(2) أخرجه أحمد: 100/6، 101، 144، وأبو داود (4398ع)، والنسائي: 156/6، وابن ماجه (2041)، وابن حبان (142)، والحاكم: 59/2، كلهم من حديث عائشة. ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 183/1 أن يحيى بن معين قال: «ليس يرويه إلا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان - يعني إبراهيم - عن الأسود عنها».

ورواه أبو داود (4399ع)، والنسائي: 323/4، وأحمد: 116/1، 118، 154، 155، والدارقطني: 139/3، والحاكم: 258/1، وابن حبان (143)، وابن خزيمة (3048) من طرق، عن علي.

المسألة الرابعة:

إذا تزوجَ الحُرُّ أمةً فإنها تُحصِنُه ولا يُحصِنُها. وإذا تزوجَ عبدٌ حُرَّةً فإنه يُحصِنُها ولا تُحصِنُه^(١)، وليس من شرطِ النكاحِ أن يُحصِنَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه، بل من شرطه أن يقع الإحصانُ لأحدهما.

المسألة الخامسة:

وهو أن يتزوجَ الرجلُ البالغُ الصبيَّةَ الصغيرةَ تُطيقُ الوطءَ، فإنه لا يُحصِنُها وتُحصِنُه؛ لأنها لا تمنعه لذته.

المسألة السادسة:

وهو أن يتزوجَ الرجلُ البالغُ الصبيَّةَ الصغيرةَ التي لا تُطيقُ الوطءَ، فإنه لا يُحصِنُها ولا تُحصِنُه؛ لأنَّ وطأه لها كالجزعِ.

المسألة السابعة:

إذا تزوجَ المجنونُ المرأةَ فوطئها، فإنه يُحصِنُها ولا تُحصِنُه.

المسألة الثامنة:

إذا تزوجَ الرجلُ امرأةً فدخلَ بها، فاختلفا في الوطءَ، فقالت: لم يطأني، وقال هو: وطأتها، أو قالت هي: وَطَّئني، وقال هو: لم أطأها. فقال ابنُ القاسمِ: الإحصانُ على مَنْ أقرَّ بالوطءِ.

وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ: لا يقعُ الإحصانُ إلا بإقرارِهِمَا، ولا يكونُ الإحصانُ إلا بالجماعِ في الفرجِ على وجهِ الإباحةِ، فإذا غابَتِ الحَشَفَةُ في الفرجِ، فإنه يجبُ الإحصانُ بذلك.

(١) ف: «... الرابعة: إذا تزوج الرجل من لا يحصنه وهو أن يتزوج أمة فإنه تحصنه ولا يحصنها،

وتتزوج الحرة عبداً فإنه يحصنها ولا تحصنه».

باب ما جاء في نكاح المتعة

قال الإمام:

الأصول في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾: في تحريمه إجماعاً

ونكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة، ونسخ، وكان مباحاً في صدر الإسلام، ثم نهى النبي ﷺ عنه يوم حَيِّب⁽²⁾، ثم أباحه في غزوة حُنَيْن، ثم حرّمه بعد ذلك، فتداولها النسخ مرتين، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، فإن النسخ طرأ عليها مرتين، ثم استقرت بعد ذلك، فبيّنه مسلم من طريق الربيع بن سبرة الجهني⁽³⁾، فصاح لا يجوز نكاح المتعة باتفاق منا ومنهم؛ لأن الإجماع انعقد بعد النبي ﷺ من الصحابة على ذلك.

لكن يُعكى⁽⁴⁾ أنه مذهب ابن عباس وخذه، ثم إنه سمع⁽¹⁾ رجلاً ينشد في الحج بكّة:
يا صاح هل لك في بيضاء ناعمة تكون مشواك حتى مضنر الناس⁽⁵⁾
ويؤزى: يصدر الناس.

(1) ف: «ثم اسمع».

(1) انظر تنف من هذه المسألة في القبس: 713/2 - 315.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1560) رواية يحيى.

(3) الحديث (1406) عن الربيع، عن أبيه؛ أنّ النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة.

(4) أخرج هذه الحكاية الفاكهي في أخبار مكة: 12/3 (1712)، والطبراني في الكبير (10601)

والبيهقي: 205/7، والحازمي في الاعتبار: 141، كما أوردها الهيثمي في المجمع: 265/4 وعزاها

إلى الطبراني، وقال: «وفيه [أي في السند] الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مُدلس، وبقية رجاله

رجال الصحيح»، كما ذكرها ابن حجر في تلخيص الحبير: 158/3 ورواها من كتاب «الفرر من

الأخبار» لمحمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع. كما أورد هذه الحكاية ابن قتيبة في عيون

الأخبار: 95/4 وأورد البيت ولم ينسبه.

(5) جاء في هامش «جا» ما يلي: «الذي أحفظه في ذلك:

قَالَ الْمُحَدِّثُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي قَشْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ

فِي بَفْصَةٍ زَخْمَةٍ بِيضَاءِ نَاعِمَةٍ تَكُونُ مَشْوَاكَ حَتَّى مَضَنَرَ النَّاسِ».

ثم رجَعَ عن ذلك وقال: إِنَّمَا كُنْتُ اعْتَقَدْتُهُ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ قَدْ اتَّخَذُوهُ لِلْفَاحِشَةِ، فَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ^(١)، فَاذْهَبْ إِلَى تَحْرِيمِهَا^(٢)، فَإِذَا فَعَلَهَا أَحَدٌ رُجِمَ فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

وفي روايةٍ أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُرْجَمُ؛ لَيْسَ^(١) لِأَنَّ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنْ لِأَصْلِ آخَرَ لِعِلْمَانِنَا غَرِيبٍ انْفَرَدُوا^(٢) بِهِ دُونَ سَائِرِ عِلْمَانِنَا، وَهُوَ أَنَّ مَا حُرِّمَ بِالسُّنَّةِ هَلْ هُوَ مِثْلُ مَا حُرِّمَ بِالْقُرْآنِ^(٣) أَمْ لَا؟

فَمِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ الْمَدِينِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُمَا لَيْسَا بِسَوَاءٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي «أَصُولِ الْفَقْهِ»، وَقَدْ حَقَّقْنَا الْقَوْلَ فِيهِ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَمَلِ وَإِنْ ائْتَرَقَا فِي الْعِلْمِ. وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُتَعَةِ، فَهُوَ أَكْبَرُ^(٤) مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَقْوَى مِنْهُ، وَإِنْ تَحْرِيمُهُ ثَبِتَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَالْإِجْمَاعُ أَكْثَرُ مِنَ الْخَبَرِ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

قال علماؤنا^(٤): المتعة: هي^(٥) النكاح المؤقت، مثل أن يتزوج امرأة إلى شهرٍ أو

(١) «ليس» زيادة من القيس: 317/14 (ط. هجر). (٢) ف، ج: «انفرد» والمثبت من القيس.

(٣) ف: «حرّم القرآن». (٤) ج: «أكثر»

(٥) ف، ج: «هو» والمثبت من المتقى.

(١) روى الرجوع عن القول بالمتعة: الترمذي (1122)، والطبراني في الكبير (10782)، والبيهقي: 7/205، والحازمي في الاعتبار: 140. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 158/3 «وفي إسناده موسى بن عبيدة الزبدي وهو ضعيف».

(٢) حكى هذا الإجماع ابن القطان في الإقناع: 1196/3 نقلاً عن الاستذكار، ويقول ابن عبد البر في التمهيد: 300/16 «اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار، منهم: مالك وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد من أهل مصر... والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري، على تحريم نكاح المتعة لصحة نهي رسول الله ﷺ عندهم عنها».

وانظر كلام المؤلف في المسألة في أحكام القرآن: 1311/3، والعارضة: 48/5.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 334/3 - 335.

(٤) المقصود هو الإمام الباجي.

نحوه، فإذا انقضى، بطل النكاح، قاله: ابن الموزان.
 زاد ابن حبيب: أو مثل أن يقول المسافر يدخل البلد: أتزوجك ما أقمت. وقد
 كانت في أول الإسلام فسيخت.
 قال علماؤنا⁽¹⁾: فإن وقع في عصرنا⁽¹⁾ يفسخ، قبل البناء وبعده⁽²⁾.
 ووجه ذلك: نهى النبي ﷺ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.
 ومن جهة المعنى: أنه عقد نكاح فاسد فسد بعقدیه، فوجب أن يفسخ قبل البناء
 وبعده.

المسألة الثانية⁽³⁾:

فإن تزوج رجل امرأة على أن يأتيها⁽²⁾ نهارًا ولا يأتيها ليلًا.
 فروى محمد، عن ابن القاسم، عن مالك⁽³⁾؛ أنه كره ذلك، وقال: لا خير فيه⁽⁴⁾.
 فإن وقع، فروى محمد، عن ابن القاسم؛ أنه يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده.
 وقال ابن الجلاب⁽⁴⁾: يفسخ قبل البناء وبعده.
 ووجه ذلك: أنه قد شرط في النكاح ضد مقتضاه؛ لأن مقتضاه تأييد المواصلة
 واستكمالها أعني: الملك على منفعة البضع، فلا يجوز أن يشترط ما يمنع من ذلك،
 ولذلك لم يكن لها زوجان.
 وإنما قلنا: يفسخ على⁽⁵⁾ الوجهين؛ لأن الفساد في العقد.

(1) «في عصرنا» من زيادات المؤلف على نص المتن.

(2) ف، ج: «لا يأتيها نهارًا ولا ليلًا» والتصويب من المتن.

(3) «عن مالك» ليست في المتن.

(4) المتن: «ولا أحرمه».

(5) ج: «في».

.....

(1) المقصود هو الإمام الباجي.

(2) قوله: «قبل البناء وبعده» هي زيادة من ابن الجلاب كما نص على ذلك الباجي في المتن، وهي

في التفرع: 49/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 335/3.

(4) في تفرعه: 49/2.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

ويجبُ لها⁽²⁾ عند ابن القاسم مَهْر المِثْلِ، وعند محمد بن المَوَازِ المستمى، وبه قال ابن الجَلَاب⁽³⁾، وهو الصواب؛ لأنَّ الفسادَ في العَقْدِ دون المَهْرِ⁽⁴⁾.

فرع⁽⁴⁾:

ومن تزوّج امرأة لا يريدُ إمساكها، إلاّ أنّه يريدُ أن يستمتعَ بها مدّة ثم يفارقها؟ فقد روى محمد، عن مالك؛ أنّ ذلك جائزٌ، وليس من الجميل⁽⁵⁾، ومعنى ذلك ما قاله ابن حبيب؛ أنّ النكاح وقع على وجهه، ولم يشترط شيئاً، وإنما المُتَعَة ما اشترطت فيها الفُرقة قبل المِلك⁽²⁾.

وقد⁽³⁾ يتزوّج الرَّجُلُ المرأةَ على غير إمساك، فيسرّه أمرها فيمسكها، وقد يكونُ ضدّ ذلك يفارقها.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ» يريدُ: أعلمتُ النَّاسَ إعلامًا شائعًا حتّى لا يخفى ذلك على أحد، فمن فعَلَهُ بعد ذلك رَجَمْتُهُ، فأشار بذلك إلى أنّه من جهلِ التَّحْرِيمِ - وكان الأمرُ المَحْرُمُ ممّا يخفى⁽⁴⁾ وقد تقدّمت فيه إباحة - فإنّه يُدْرَأُ فيه الحدّ.

(1) ف، ج: «... الفساد ليس في العقد» والمثبت من المتقى.

(2) المتقى: «... الفُرقة بعد انقضاء مدّة».

(3) المتقى: «قال مالك: وقد...».

(4) المتقى: «مما لا يمكن أن يخفى مثله ولا يعلم علمه».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 335/3. (2) بعد الدخول.

(3) في تفريعه: 49/2 ويسقط الحد ويلحق الولد وعليها العِدّة كاملة.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 335/3.

(5) تنمّة كلام مالك كما في النوادر: 558/4 نقلًا عن الموازية: «ولا من أخلاق الناس، ورُبّ امرأة لو علمت ذلك ما رضيت. قال محمد [بن المَوَازِ]: ولو علمت قبل النكاح كانت المتعة بعينها». قلنا: هذه الرواية إن صححت عن الإمام مالك فهي تحمل بين طياتها من الخطأ ما يكفي لِرَدِّهَا، فعقدُ النكاح ميثاقٌ وعهدٌ تتحمل الضمان المخلصة والقلوب المؤمنة مسؤوليته وتحافظ على الوفاء به، فلا مكان للغش والخداع والعبث فيه.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 335/3 بتصرف.

(7) أي قول عمر بن الخطاب في الموطأ (1561) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب=

وروي⁽¹⁾ أنه يُرجم من فَعَلَ ذلك اليوم إن كان مُحَصَّنًا، وَيُجَلَدُ من لم يُحَصِّنْ.
وروي⁽²⁾ مُطَرِّفُ وابن الماجشون وَأَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُرْجَمُ وَإِنْ
دَخَلَ عَلَى مَعْرِفَةٍ مِنْهُ بِذَلِكَ⁽¹⁾، وَلَكِنْ يُعَاقَبُ عَقُوبَةً مُوجِبَةً لَا يَبْلُغُ بِهَا⁽²⁾ الْحَدَّ.
وقد رُوِيَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: يُذْرَأُ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُعَاقَبُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِمَكْرُوهِ
ذَلِكَ.

المسألة الخامسة⁽³⁾: في توجيه هذه الأقوال

أما وجهُ القولِ الأوَّل: فما رُوِيَ عن عمر وخطبِ النَّاسِ به، فلم يُنْكَرْ ذلك عليه أحدٌ.
ووجهُ القولِ الثاني: ما احتجَّ به أَصْبَغُ⁽⁴⁾؛ أَنَّ كُلَّ نِكَاحِ حَرَمَتُهُ السُّنَّةُ دُونَ الْقُرْآنِ،
فَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ آتَاهُ عَالِمًا عَامِدًا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التُّكَالُ، وَكُلُّ نِكَاحٍ حَرَمَهُ الْقُرْآنُ آتَاهُ رَجُلٌ
عَالِمًا عَامِدًا فَعَلِيهِ الْحَدُّ، وَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي عَلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ.
قال القاضي: وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ مَا حَرَمَتُهُ السُّنَّةُ وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، يَثْبُتُ
فِيهِ⁽³⁾ الْحَدُّ، كَمَا يَثْبُتُ فِيهَا حَرَمَةُ الْقُرْآنِ.
وعندي فيه وجه آخر: وذلك أَنَّ الْخِلَافَ إِذَا انْقَطَعَ، وَوَقَعَ⁽⁴⁾ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَحَدِ
أَقْوَالِهِ بَعْدَ وَفَاةِ قَائِلِهِ وَقَبْلَ رَجُوعِهِ عَنْهُ⁽⁵⁾، فَإِنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ⁽⁵⁾:
فذهب القاضي أبو بكر بن الطَّيِّبُ الْبَاقِلَانِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِمَوْتِ

(1) المتنى: «على معرفته منه بمكروه ذلك».

(2) «بها» استدركتاها من المتنى.

(3) ج: «به».

(4) ف، ج: «وقع» والمثبت من المتنى.

(5) «عنه» استدركتاها من المتنى.

.....

= (1543)، وسويد (333)، ومحمد بن الحسن (585)، والشافعي في الأم: 235/7 (ط. النجار).

(1) رواه ابن مزين عن عيسى بن دينار، وعن يحيى بن يحيى عن ابن نافع، نص على ذلك الباجي.

(2) الزاوي هو ابن حبيب، كما نص على ذلك الباجي.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 335/3 - 336.

(4) من رواية ابن مزين عنه، كما نص على ذلك الباجي.

(5) القول في هذه المسألة مبني عند علماء الأصول على مسألة اشتراط انقراض العصر، انظر قواطع

الأدلة: 345/3 - 350.

17* شرح موطأ مالك 5

المخالف⁽¹⁾، فعلى هذا إنَّ المتعة باقية⁽²⁾، وبذلك لا يحدُّ فاعله، على من رأى أنَّ الإجماع لا ينعقد بموت المخالف.

والصحيح من قول علمائنا⁽³⁾؛ أنه ينعقد الإجماع بموت إحدى الطائفتين، وعلى هذا يحدُّ فاعله⁽⁴⁾.

والصحيح أنه مُحَرَّمٌ، وأنَّ ابنَ عباسٍ عَلِمَ الإباحة ولم يَغْلَمْ التحريم، حتى أنكر عليه على إباحة ذلك وأعلمه بالتحريم فرجع عنه.

باب

ما جاء في نكاح العبيد

الأصول⁽²⁾:

قال الإمام: فائدة تَبْيِيهِ لهذا الباب، أن العبيد داخلون في خطاب الأحرار، يشملهم القولُ الواردُ في جميع المسلمين بجميع أحكام الشريعة، إلا ما قام الدليل على تخصيصه.

هذا هو المشهور من قول العلماء، والمتفق عليه من المالكية، فعلى هذا يَنكِحُ العبدُ أربعَ نِسْوَةٍ؛ لأنه داخلٌ في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية⁽³⁾، بِمُطْلَقِ اللَّفْظِ العام⁽⁴⁾.

(1) المتنى: «فعلى هذا حكم الخلاف باقٍ في حكم قضية المتعة».

(2) المتنى: «... المخالف، وقال جماعة:».

(3) المتنى: «فعلى هذا وقع الإجماع على تحريم المتعة؛ لأنه لم يبق قائل به».

(1) انظر أحكام الفصول للباي: 473.

(2) انظره في القبس: 715/2.

(3) النساء: 3.

(4) وهو ما أنكره المؤلف في أحكام القرآن: 313/1 عندما قال: «مِنَ البَيْنِ على من رزقه الله تعالى فهما في كتاب الله أن العبد لا مدخل له في هذه الآية في نكاح أربع؛ لأنها خطاب لمن ولي ومَلَكَ وتَوَلَّى وتَوَصَّى، وليس للعبد شيء من ذلك، لأن هذه صفات الأحرار المالكين الذين يَلُون الأيتام تحت نظرهم؛ ينكح إذا رأى، ويتوقف إذا أراد».

وفيه للعلماء سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال مالك: يجوزُ نكاحُ العبيد أربعَ نِسْوَةٍ، رواه عنه أشهب⁽²⁾.
وروى محمد عن ابن وهب عنه، أنه قال: لا يتزوّج العبدُ إلا اثنتين، وبه قال
الشافعي⁽³⁾، وأبو حنيفة⁽⁴⁾، وابن حنبل⁽⁵⁾، والليث.

التوجيه:

وجهُ القولِ الأولِ: قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية⁽⁶⁾، ولم يفرّق
بين الحرِّ والعبيد.

فإن قيل: إن الخطابَ مُتَوَجِّهٌ إلى الأحرار؛ لأنَّ نَفَقَاتِ زَوَاجَاتِ الْعَبِيدِ عَلَى
سَادَاتِهِمْ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَوَلَّوْا﴾ الآية⁽⁷⁾، معناه: يكثر عيالكم، كذلك فَسَّرَهُ
زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ⁽⁸⁾.

والجواب: أن هذا التفسير مما انفرد به مالك، ولا يلزم؛ لأنه لا يقال: عَالُ الرَّجُلِ
إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ⁽⁹⁾، وإنما يقال: عال إذا مال⁽¹⁰⁾، وعَالَتِ الْفَرِيضَةُ إِذَا زَادَ حَسَابُهَا، وَالَّذِي
قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا تَجْمِلُوا⁽¹¹⁾، فَيَبِينُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَئِنْ خِفْتُمْ أَلًا
تَمَلُّوا فَوَاحِدَةً﴾ الآية⁽¹²⁾.

-
- (1) هذه المسألة مع توجيه أقوالها مقتبسة من المنتقى: 336/3 - 337. مع تصرف وزيادات.
 - (2) الذي في المنتقى من رواية أشهب عن مالك أنه كان يقول: إنا نقول ذلك وما أدري ما هذا، وهو الذي رواه عن ربيعة في الموطأ (1562) رواية يحيى، وعقب عليه بقوله: «وهذا أحسن ما سمعت في ذلك».
 - (3) انظر الأم: 44/5، والحاوي الكبير: 193/9.
 - (4) انظر مختصر الطحاوي: 176، ومختصر اختلاف العلماء: 308/2، والمبسوط: 124/5.
 - (5) انظر المقنع، والشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 327/20.
 - (6) النساء: 3.
 - (7) النساء: 3.
 - (8) فيما رواه الطبري في تفسيره: 241/4 بنحوه.
 - (9) وإنما يقال في هذا الموضع: أعال يعيل: إذا كثر عياله.
 - (10) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 315/1 «وفي العَيْنِ [للخليل بن أحمد: 248/2]: التَوْلُ الْعَيْلُ في الحكم إلى الجوز».
 - (11) انظر ما روي عن السلف في هذه المسألة عند الطبري في تفسيره: 239/4.
 - (12) النساء: 3.

فذكر ما لا يحرم منه^(١)، المَيْل من السَّراري، فلا يلزمُ بينهما العَدْل.
 ووجهُ القولِ الثاني: قوله تعالى: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا
 رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ الآية^(١). ومعنى ذلك: إنكارُ مساواةِ العبيد الأحرارَ، فوجب الأَ
 يساوى فيه العبدُ الحرَّ، كالطلاق والحدَّ.

المسألة الثانية^(٢):

فإذا قلنا: إنه يتزوّج أزيبًا، فإنه يجوزُ أن يكونَ جميعهُنَّ حرائرَ، وجميعهُنَّ إماءَ،
 وبعضهُنَّ حرائرَ، وسائرهُنَّ إماءَ، رواه^(٢) محمّد، عن أشهب، عن مالك^(٣).
 وقوله^(٣) في الباب^(٤): «العَبْدُ^(٤) مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّلِ» يريد: أن نكاحَهُ يثبتُ إذا أُذِنَ فِيهِ
 السَّيِّدُ، ونكاحُ المُحَلَّلِ لا يثبتُ على حَالِ.

والفرقُ بينهما: أن نكاحَ العَبْدِ إنما يُرَدُّ لحقِّ السَّيِّدِ، فإذا أجازَهُ جازَ، ونكاحُ
 المُحَلَّلِ إنما يردُّ لحقِّ الله تعالى، فليس لأحدٍ إجازته.

وهنا تتركبُ ثلاثُ مسائلَ: المسألة الأولى: فيمن يملك نكاحَ العَبْدِ. الثانية: فيما
 يجوزُ من عقْدِهِ على نفسه، ويجوزُ للسَّيِّدِ فسْخُهُ. الثالثة: في حُكْمِ المَهْرِ والثُّقَّةِ.

أما المسألة الأولى^(٥): فيمن يملك نكاحَ العبدِ

فإنَّ السَّيِّدَ يملكُهُ، وله أن يجبرَهُ عليه، وبه قال أبو حنيفة^(٦).

وقال^(٥) الشافعي^(٧) في أحدِ قولَيْهِ: لا يجبرُهُ السَّيِّدُ على النكاحِ.

(١) ج: «معها»، المتنى: «فيه».

(٢) ف، ج: «روى» والمثبت من المتنى.

(٣) ف، ج: «... أشهب ذلك» والمثبت من المتنى.

(٤) ف، ج: «في الباب نكاح العبيد» ولعلَّ الضَّواب ما أثبتناه.

(٥) «قال» استدركناها من المتنى.

(١) الروم: 28.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 337/3.

(٣) أي قول مالك في الموطأ (1562) رواية يحيى.

(٤) الذي هو: «باب نكاح العبيد» من الموطأ: 51/2.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 337/3 - 338.

(٦) انظر المبسوط: 113/5.

(٧) في الأم: 44/5.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ بِسِكْرٍ﴾ الآية⁽¹⁾، وفيه دليلان:

أحدهما: أنه أمرهم بذلك، ولو لم يملكوا الإنكاح لما أمرهم به.

الثاني: أنه قرّن ذكرهم بذكر الإماء، وقد أجمعنا على أن له⁽²⁾ إجبار أمتيه على النكاح⁽³⁾، وهذا مذهب عبد الوهاب في استدلاله بالقراين⁽⁴⁾.

ومن جهة المعنى: أن من ملك رقه⁽¹⁾ فله إجباره على النكاح كالأمة.

وهذا إذا انفرد بملكه، فإن كان له فيه شريك⁽²⁾، أو كان بعضه حراً، لم يملك إجباره عليه؛ لأنه لا يملك انتزاع ماله، فلا يملك إنكاحه كالحُر.

فرع⁽⁵⁾:

وإذا تزوج بإذن سيده، أو زوجته سيده جبراً، ملك العبد ازئجاع زوجته.

ووجه ذلك: أن السيد لما أباح له التمتع⁽³⁾ بالنكاح، فقد ملك⁽⁴⁾ جميع أحكامه، فليس له منعه من ذلك بعد العقد، كما ليس له منعه من الوطء، والرّجعة من أحكام النكاح، فملكها العبد بذلك.

مسألة⁽⁶⁾:

ولا يُجبر السيد على إنكاح عبده ولا أمتيه، وبه قال أبو حنيفة⁽⁷⁾.

(1) ف، ج: «رقبة» والمثبت من المتقى.

(2) ف، ج: «شرك» والمثبت من المتقى.

(3) المتقى: «البضع».

(4) ف، ج: «ملكه» والمثبت من المتقى.

(1) النور: 32.

(2) أي للسيد.

(3) وعليه فإنه يجب أن يكون العبد بمنزلتها.

(4) انظر المعونة: 741/2.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 338/3.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 338/3.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 361/2، والمبسوط: 125/5.

وقال الشافعي⁽¹⁾ في أحد قَوْلَيْهِ: يُجْبَرُ عَلَى إِنْكَاحِ *عَبْدِهِ.

مسألة⁽²⁾:

ولا يُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَى إِنْكَاحِ *⁽¹⁾ مُكَاتَبِهِ، رواه ابن المَوَازِ عن مالك، وكذلك المُدَبَّرُ، والمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ، والمُعْتَقُ بَعْضُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا بِالرَّقِّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ الْمَالِكِ لِرِقِّهِ، كَالْعَبْدِ الْقَرْنِ.

المسألة الثانية: في حكم عَقْدِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَتَجْوِيزِ السَّيِّدِ لَهُ وَفَسْخِ⁽³⁾

فإنه لا يَخْلُو إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ لَا، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِإِذْنِهِ، فَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ وَإِنْ بَاشَرَ الْعَبْدُ الْعَقْدَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ مِنْ يَصْحُحُ عَقْدُهُ النِّكَاحَ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ إِذْنُ السَّيِّدِ، لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِمَنَافِعِهِ وَمَالِهِ.

وإن تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنَّ لَهُ فُسْخَهُ، وَهَلْ لَهُ إِجَازَتُهُ بَعْدُ؟ فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ لَهُ إِجَازَتَهُ، وَحَكَى أَبُو الْفَرَجِ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَلَّا يَجُوزَ وَإِنْ أَجَازَهُ السَّيِّدُ⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: في حكم المَهْرِ وَالثَّقَقَةِ⁽⁵⁾

فإن الْعَبْدَ لَا يَخْلُو أَنْ يَنْكِحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ لَا، فَإِنْ نَكَحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالْمَهْرُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَهُ السَّيِّدُ. وَمَعْنَى كَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ: فِيمَا يَطْرَأُ لَهُ بَعْدَ النِّكَاحِ مِنْ مَالٍ صَدَقَةٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَبِهِ يَتَعَلَّقُ⁽²⁾ الْمَهْرُ وَالثَّقَقَةُ عَلَيْهَا دُونَ مَكَاسِبِهِ الَّتِي هِيَ عَوَاضُ حَرَكَاتِهِ بِصَنْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ.

وَخَالَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ⁽⁶⁾ فَقَالَ: الثَّقَقَةُ وَالْمَهْرُ فِي مَكْسَبِهِ.

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا السقط من المتن.

(2) ف، ج: «فيه فيتعلق» والمثبت من المتن.

.....

(1) في الأم: 45/5.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 338/3.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 338/3.

(4) حكى الباجي عن القاضي أبي الفرج أنه قال عقب هذا القول: «وهو الصحيح عندي».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 339/3.

(6) في الأم: 45/5.

باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: لم يصح في هذا الباب حديثٌ مُسْتَدٌّ، إلا حديثاً مُرْسَلاً لابنِ شهابٍ في «الموطأ»⁽²⁾.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال الإمام: هذه مسألة عظيمة، فيها تفصيلٌ طويلٌ، وتعليلٌ كثيرٌ، فقد يُسَلِّمَانِ معاً، وقد يُسَلِّمِ أحدهما قبل الآخر، * وقد يرتدان معاً، أو يرتد أحدهما قبل الآخر*⁽⁴⁾ وقد يكونان وتئيبن، وقد يكونان كتابيين، وقد يكون أحدهما وثنيًا والآخر كتابيًا، وموضع بسط هذا الكلام في «كتب المسائل»، وعوّل مالكٌ في «الموطأ» على صورة واحدة من هذه الصور؛ وهو الإسلام لأحد الزوجين قبل الآخر، بأن أسلمت الزوجة قبل الزوج، وساق في ذلك الأحاديث الواردة في شأنِ صَفْوَانَ وَعِكْرَمَةَ⁽⁴⁾، وهي وإن كانت مراسيل عن ابن شهاب فإنها مُسْتَدَّةٌ عن غيره⁽⁵⁾، وقد اشتهرت شهرةً تقوم مقام الإسناد، ومُرْسَلُ الثُّقَيْفِ المشهور كالمُسْتَدِّ الصَّحِيحِ، وإذا ثبت لك هذا بإسلام الزوجة قبل الزوج، فلتركب عليه سائر الفروع في التفصيل، بحسب ما يقتضيه⁽²⁾ الدليل، كما ركب عليه مالك⁽⁶⁾ إسلام الزوج قبل زوجته، فإن أسلمت قبله، فإنه يُوقَفُ، فإن أسلم، وإلا وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بينهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنِكَوْا بِمَعْبِ الْكُوفِرِ﴾ الآية⁽⁷⁾.

(1) ما بين النجمتين مستدرك من القبس. (2) القبس: «ما يعطيك».

(1) انظره في العارضة: 82/5. (2) الحديث (1565) رواية يحيى.

(3) انظرها في القبس: 715/2.

(4) انظر الموطأ (1565، 1566، 1568) رواية يحيى.

(5) انظرها مسنده في التمهيد لابن عبد البر: 19/12.

(6) في الموطأ (1569) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1551)، وسويد (337).

(7) الممتحنة: 10، وانظر أحكام القرآن: 1788/4، والعارضة: 83/5.

فلو ^(١) غُفِلَ عنه حتى أسلمت وهي في العِدَّةِ كان أولى بها ^(٢).

المسألة الثانية:

في هذا الباب ^(٣) ثلاثة أقوال، هو ^(١) عندنا باطل، وعند أبي حنيفة صحيح ^(٢)، وعند الشافعي ^(٣) فيه ثلاثة أقوال:

1 - أنه صحيح.

2 - وأنه باطل.

3 - وقال مرة: إنه موقوف.

فدليلنا على أنه باطل: أن النكاح يكون بشرائط وعِلَلٍ، فإذا لم تُوجد بطل النكاح. والعِلَلُ والشَّرَائِطُ التي يُحتاج إليها: ألا يكون النكاح في العِدَّةِ، وأن يكون بوليٍّ وشهودٍ، وغير ذلك.

فإن أَلزَمْنَا أن هذه الشروط إذا وُجِدَتْ في المُشْرِكِ، هل يكون النكاح صحيحًا أو

فاسدًا؟

قلنا: إذا وُجِدَتْ هذه الشرائط، لم يفسد وكان صحيحًا، وهذه الشروط لا تُوجد في نكاح المُشْرِكِ بوجه؛ لأنه إن وُجِدَ الوَلِيُّ ^(٤) عجز الشهود؛ لأن الكفارة لا يكون منهم شهودًا. وأما حجة أبي حنيفة أنه صحيح، فإنه بناءً على أن الكفارة غير مخاطبين ^(٥) بفروع الشريعة ^(٦).

وحجة الشافعي على قوليه اللذين يوافق أبا ^(٧) حنيفة ومالكًا فيهما فقد تقدم.

(١) ج: «فإن».

(٢) جاء في الأصلين بعد كلمة «بها»: «وكذلك يفعل بالمشرك إذا حضر» وهي جملة مقحمة، مكانها في «باب ما جاء في الوليمة».

(٣) ج: «هذه المسألة».

(٤) ف: «البعض».

(٥) ف: «الكفار مخاطبون».

(٦) ف: «الشرائع».

(٧) ف، ج: «وافق أبي» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) أي نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 179، والمبسوط: 50/5.

(3) انظر الأم: 47/5 - 50 - 59.

وأما الثالث الذي للشافعي فموقوف، كأنه يقول: لا أدري، ومن لا يدري لا يلزمه الدليل، يقال له: غَيْرِكَ يدري^(١) هذا، وقيم الدليل عليه.

فإن قالوا: فإذا كان نكاحهما فاسداً، فلائي شيء يقرآن عليه إذا أسلما؟

قلنا: إنما أفرزناهما عليه للضرورة، لأننا لو قلنا لهما: لا تقركما، لكان تنفيراً^(٢)، ونحن نريد إسلامهما، فرؤبما لو علمنا أنهما لا يقرآن عليه لَمَا دَخَلَا^(٣) في الإسلام، وجميع ما عقده^(٤) المشركان، إن كان مما يجوز أن يقرأ عليه أقرأ عليه، مثل أن يتزوج امرأة في عِدَّتِهَا، أو شبيهاً^(٥) من ذلك، فإنهما يقرآن عليه.

وإن كان مما لا يجوز أن يقرأ عليه، فُرقَ بينهما في حال الإسلام، مثل أن يتزوج الرجل منهم عَمَتَهُ، أو خالَتَهُ، أو أختَهُ، أو ما أشبه ذلك، فلا يقرأ هذا بوجه في حال الإسلام.

مسألة:

فإذا أسلم واحد منهما، فلا يخلو أن يكون الذي أسلم الزوج أو الزوجة، فإن كان الزوج، فلا يخلو أن تكون الزوجة كتابية، أو مجوسية، أو وثنية، فإن كانت كتابية أقرمتها؛ لأنه يجوز^(٦) له ابتداء العقد في الإسلام، وإن كانت وثنية أو مجوسية، قال مالك^(١): يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت أقرت معه، وإن لم تسلم فُرقَ بينهما؛ لأنه لا يجوز ابتداء العقد على مجوسية، فلا يجوز الابتداء به.

وقال أشهب: يعرض عليها الإسلام طول العدة إلى انقضائها، وهي ثلاثة أقرء أو ثلاثة أطار.

(١) ف: «يروي».

(٢) ف: «لكانا ينفر» ولعلها تصحيف لينفران، وهي سديدة.

(٣) ف: «لو علم أنه لا يقر عليه لما دخل».

(٤) ف: «عقده».

(٥) ج: «شبيهاً».

(٦) ج: «لا يجوز» وهو تصحيف.

(١) في الشوطاً (1569) رواية يحيى.

ودليله^(١): أنه أحد الزوجين فجازَ التبرُّصُ له كالطرفِ الآخر، وهو إذا أسلمتِ الزوجةُ وهو كافرٌ، فإنه يُغرضُ عليه الإسلامَ طَوَلَ العِدَّة، وهو أحسن، والدليلُ عليه: حديثُ صفوان وغيره.

باب

ما جاء في الوليمة

قال الإمام: الحديثُ في هذا الباب مشهورٌ، والأصلُ فيه: حديثُ جابرٍ^(٢) وعبد الرحمن بن عوفٍ^(١).

وفيه تسع فوائد:

الفائدة الأولى^(٢):

الوليمةُ سُنةٌ في النكاحِ قائمةٌ، وفائدتها الشهرةُ والإعلانُ والذكرى، وأقلها لذوي القُدرةِ شاةٌ؛ وبعدَ ذلك كيفما استطاعَ كلُّ واحدٍ^(٣).

وفي الصحيح؛ أن رسولَ الله ﷺ أُولِمَ على بَغضِ أزواجهِ بصاعينِ مِن شعيرٍ^(٣)، وَأُولِمَ عَلَى زَيْتِ حَضْرًا^(٤)، وَعَلَى صَفِيَّةَ سَفْرًا^(٤)^(٥).

(١) ف: «ثلاثة قروء، ودليلنا».

(٢) عبارة: «حديث جابر» لعلها مقحمة على النص، أو سبق قلم من المؤلف.

(٣) ج: «أحد».

(٤) ج: «زينب بستويق وتَمْر، وعلى صفة بخير، وقال لعبد الرحمن بن عوف: أولم ولو بشاة».

(1) في الموطأ (1570) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1689)، وسويد (335)، وابن القاسم (150)، والشافعي في مسنده: 150، والقعني عند الجوهري (318)، والثنيسي عند البخاري (5153)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3020).

(2) انظرها في القبس: 716/2.

(3) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى (6607) مرسلًا، وانظر تحفة الأطراف للمزي: 342/11، وفتح الباري: 240/9.

(4) أخرجه البخاري (4794)، ومسلم (1428) من حديث أنس.

(5) أخرجه البخاري (371)، ومسلم (1365) من حديث أنس.

وفي الحديث: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وِليمةٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»⁽¹⁾.

وقد قال مالك: لا ينبغي لأهل الفضل أن يسرعوا إلى الإجابة في مثل هذا، وإنما قال ذلك لفساد الناس، وإلا فقد كان النبي ﷺ يُجيب كل من دعاه حتى الخياط.

ففي صحيح الصحيح وهو «الموطأ»⁽²⁾ أن خياطًا دعاه إلى طعام، فمضى معه في نفر يسير، وأتبعهم رجل ليس منهم، فقال النبي: «إِنْ هَذَا اتَّبَعَنَا فَأَذَنْ لَهُ»⁽³⁾.

اعتراض:

فما الفرق بين حديثي النبي ﷺ، وذلك أنه دُعِيَ إلى طعام الخياط فاتبعهم الرجل، فقال النبي ﷺ للخياط: «أَتَأْذُنُ لِي»، وبين قوله في دعوة أم سليم: «قَوْمُوا»⁽⁴⁾ لكل من معه، ولم يقل لأم سليم ولا لزوجها أبي طلحة ما قال للخياط.

الجواب:

قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدهما: أن الخياط لم يملك النبي ﷺ الطعام، وإنما دعاه إلى داره، وأكل النبي ﷺ على حكمه، فاحتاج إلى استدأنه في ذلك الرجل.

.....

(1) أخرجه مسلم (1431) من حديث أبي هريرة.

(2) قال يحيى: وحدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول... الحديث (1574)، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1690)، وابن وهب عند الجوهري (280)، وابن عينة عند الحميدي (1213)، والقعنبي عند البخاري (5436)، والتميمي عند البخاري (2092)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (5379)، والفضل بن دكين عند البخاري أيضًا (5437).

(3) الظاهر أن المؤلف ركب هذا الحديث من حديثين، حديث أنس السابق ذكره والذي فيه ذكر الخياط، وحديث أبي مسعود الأنصاري الذي أخرجه البخاري (5461)، ومسلم (2036) الذي قال فيه: كان رجل من الأنصار يقال له أبو شُعَيْبٍ، وكان له غلامٌ لحامٌ، فرأى رسول الله ﷺ، فعرف في وجهه الجوع، فقال لفلان: ويحك! اصنع لنا طعامًا لخمسة نفر، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خمس خمسة، قال فصنع، ثم أتى النبي ﷺ، فدعاه خمس خمسة، وأتبعهم رجل، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ: «إِنْ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ» قال: لا، بل أذن له يا رسول الله.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2684) رواية يحيى، من حديث أنس بن مالك.

وفي حديث أم سليم مَلَكَةُ النَّبِيِّ ﷺ، بدليل قولها لابنها^(١) أنس: «أعطه إياه»، وهذا غير قوِيٍّ.

الثاني: أنه أَرَاهُمْ في دعوة أم سليم المُنْجِزَةَ، ولم يُطْعِمَهُمْ من طعام أم سليم وإنما أطعَمَهُم بالمعجزة من بَرَكَتِهِ ﷺ. وفي دعوة الخياط لم يُرِهِم النبي ﷺ في ذلك معجزة.

اعتراض آخر:

فإن قيل: كيف يُجْمَعُ بين فعلِ النَّبِيِّ ﷺ في دَارِ الْخِيَاطِ في تَتَبِعِهِ الدُّبَاءَ، وبين قوله لربيبه عمر بن أبي سلمة: «سَمَّ اللهُ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢)، حين رأى يَدَهُ تَطِيْشُ في الصُّحْفَةِ.

الجواب: أن تقول: إن الدُّبَاءَ كانت مفترقة في القُضْعَةِ، فأكلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَهُ، ثم جالَتْ يده إلى غير ذلك من المَوَاضِعِ، وكلَّ^(٣) طعام هو واحدٌ، فالإنسان لا يجيلُ يَدَهُ حيثُ اختارَ، والدُّبَاءُ فيها صغيرٌ وكبيرٌ، ونضيجٌ وغيرُ نضيجٍ، والله أعلم.

الفائدة الثانية: في أسماء الأَطْعَمَةِ

وهي إحدى عشر^(٣):

أولها: طعام العُرْسِ، وهو طعام الوليمة.

وطعام الخِتَانِ، وهو الإعذار.

وطعام النَّفْسَاءِ.

وطعام الزَّائِرِينَ.

وطعام الخُرْسِ^(٢).

وطعام المُسَافِرِينَ.

وطعام العَقِيْقَةِ.

(١) «لابنها» ساقطة من: ف .

(٢) ف: «أكل».

(٣) ف: «سنة عشر».

(١) أخرجه مالك في الموطأ (2698) رواية يحيى .

(٢) وهو طعام الولادة، كما نص على ذلك المؤلف في العارضة: 5/5.

وطعامُ الإملاك.

وطعامُ بناء الدار.

وطعامُ الوَكيرة⁽¹⁾.

وطعامُ الأولياء.

وطعامُ المآتم.

قال الإمام⁽¹⁾: وتعم⁽²⁾ هذه الأسماء الدعوة.

وعند مالك لا تجبُ عندهُ الإجابةُ إلى هذه كلها، إلا للغزس التي هي⁽³⁾ الوليمة. وقال سائرُ الفقهاء: إنها كلها سواء، واستدلوا عليه بقوله: «مَنْ لَمْ يَأْتِ الدُّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»⁽²⁾، وفي حديثِ أبي هريرة: «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»⁽³⁾.

وقوله: «فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»: هو عامٌ لجميع الأفعمة؟

قلنا: الألفُ واللامُ في الدعوة إنما هي للعهد لا للجس، بدليلِ قوله: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ»⁽⁴⁾ فَحَصَّ الْوَلِيمَةَ، ثم ذكرَ الدعوةَ عامةً.

وقلنا: ما احتجُّوا به من عمومِ الدعوة، يحتملُ أن يكونَ عندَ الْوَلِيمَةِ⁽⁴⁾، داخلٌ فيها، ودخولُ الْوَلِيمَةِ فيها متفقٌ عليه، فما اتَّفَقَ عليه كانَ أوَّلَى ممَّا لم يَتَّفَقَ عليه، ولا دَلِيلَ لهم في ذلك.

الفائدة الثالثة:

فإذا ثبت ذلك، فمن دُعِيَ إلى وليمةٍ وفيها كهو، هل يجب عليه المضى إليها⁽⁵⁾ أم لا؟

(١) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٢) ف: «ويعد».

(٣) كذا بالأصلين، ولعلها «الذي هو».

(٤) ج: «عند الدعوة».

(٥) ف: «عليه المشي».

(1) وهو الوليمة على بناء الدار.

(2) أخرجه مالك (1573) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

(3) يقصد الحديث الذي رواه مسلم (655) في باب التهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.

(4) سبق تخريجه.

قلنا: إن كان اللُّهُوُ الدُّفُّ وما أشبهه، جاز المضي إليها^(١).
وقال أَصْبَغُ: لا ينبغي لذوي الشَّارة^(٢) والهيئة أن يمضي لذلك؛ لأنه لا يليق بمثله
سَمَاعُ الدُّفِّ، وهذا فاسد؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ ضَرْبَ الدُّفِّ، ولا يَصِحُّ أن يكونَ ذو
شَّارةٍ أعظم من الرُّسولِ ﷺ.

فرع:

فإذا ثبتَ هذا، فإنَّ عَلِيمَ أن فيها لهوًا، فهل^(٣) ينبغي له أن يأتيها؟
قلنا: هو مأمورٌ بالإتيان، ومنهيٌّ عن اللُّهُوِ.
وقد تعارضَ ههنا خَبْرَانِ: أمرٌ ونهيٌّ، فَمَنْ تَقَدَّمَ؟ قلنا: التَّهْيِ أَوْلَى.
فأما إن كان اللُّهُوُ قد حصلَ في الوليمةِ، فَيُنْتَهَى عنه ما استطاعَ، فإن لم يستطعَ،
خَرَجَ وَتَرَكَ^(٤) القومَ.
فإن كان في العُرْسِ لهوٌ مباحٌ، مثل الدُّفِّ والكَبِيرِ^(١)، ويكون ذلك عندَ العشاءِ، فلا
بأسَ به، وأما إن كان غير مباحٍ، كالعودِ والطُّبُّورِ، لم يلزمه.
ومتى^(٢) كان في الوليمةِ لهوٌ محظورٌ، يبطلُ وجوبُ الإتيانِ، فمن جاء فوجدَ ذلك
فليرجعْ، وعلى ذلك جماعةُ الفقهاءِ.
ورخصَ فيه أبو حنيفة^(٣) وقال: لا بأسُ أن يقعدَ ويأكلَ، وقولُ الجماعةِ أَوْلَى.
حديثُ عبد الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، وفيه فوائدُ كثيرة^(٤):

(١) ف: «المشي إليه».

(٢) ف: «السادة».

(٣) في الأصلين: «فلا» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ج: «يخرج ويترك».

(١) هو الطبل ذو الوجه الواحد.

(٢) من هاهنا إلى آخر الكلام مقتبسٌ من المنتقى: 350/3.

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء: 293/2.

(٤) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: 106 «وفي هذا الحديث من الفقه التأكيد في وليمة العرس، وأن
الرَّوْجَ يؤمر بها».

الأولى (1):

قوله (2): «أَثَرُ صُفْرَةٍ» هو على المجاز: بثيابه (3)(1).

وقد رَوَى هذا الحديث جماعة، منهم: حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ فقال فيه: «وَبِهِ رَذَعٌ» (4) مِنْ زَعْفَرَانٍ (5) فَبَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ الصُّفْرَةَ كَانَتْ مِنْ زَعْفَرَانٍ.

فجوز أصحاب مالك لباس الثياب المصبغة بالصفرة.

قال يحيى بن عمر في حديث عبد الله بن عمر (2): «أما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، وأنا أحب أن أصبغ بها» (6). قال يحيى: يريد ثيابه لا لحيته.

هذا معناه عند أصحاب مالك.

وكره أبو حنيفة (7) والشافعي (8) للرجل أن يصبغ ثيابه ولحيته بالزعفران. وقد بينا

ذلك في «كتاب الحج».

الفائدة الثانية (9):

قوله (10): فتزوجت على «زنة نواة» (11) أي على «وزن نواة».

(1) ف، ج: «بيانه» ولم نبيين معناها، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) «في حديث عبد الله بن عمر» استدركناها من المتقى ليستقيم الكلام.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 347/3.

(2) أي قول أنس في حديث عبد الرحمن بن عوف السابق ذكره.

(3) اختصر المؤلف هاهنا كلام الباجي اختصاراً ضاع معه المعنى، وإليك الكلام كاملاً كما في المتقى: «ظاهر هذا اللفظ أن أثر الصفرة كان بجسديه، ويحتمل أن يكون في ثيابه، والصفرة يحتمل أن تكون صفرة زعفران أو غيره، واستعمل على وجه الصبغ للثياب أو الجسد، ويحتمل أن تكون صفرة طيب له لون قد تطيب به عبد الرحمن بن عوف وبقيت من لونه على ثيابه أو جسده بقية».

(4) أي أثر.

(5) رواه أبو داود (2102) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 179/2.

(6) أخرجه مالك (935) رواية يحيى.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 114/2.

(8) انظر الأم: 224/2.

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 348/3.

(10) أي قول عبد الرحمن بن عوف في الموطأ (1570) رواية يحيى.

(11) يقول عبد الملك بن حبيب في شرح هذا القول: «إنما هي خمسة دراهم، ولم يكن ذهباً، =

واختلف العلماء في هذا، فقال ابن وهب^(١): الثَّوَاءُ هي عبارة عن خمسة دراهم، والأَوْقِيَّةُ أربعون دِرْهَمًا، والثُّشُّ عشرون دِرْهَمًا^(١).

وقال ابن حنبل: الثَّوَاءُ ثلاثة دراهم وثُلُثُ درهم^(٢).

ومالك وأصحابه أعرف بعبادتهم^{(٣)(٢)}.

الفائدة الثالثة^(٤):

قوله^(٥): «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» ليس في ألفاظ الحديث ما يدلُّ على أنه كان قَبْلَ الْبِنَاءِ ولا بَعْدَهُ، وقد روى محمد^(٦) عن مالك أنه رأى^(٣) أن يُولم بَعْدَهُ^(٧).

(١) ج: «ابن العربي» والمثبت من المتقى، حيث جاء فيه: «قال ابن وهب وغيره من أصحاب مالك» وهو الذي في تفسير الموطأ للبيوي: 85/أ.

(٢) المتقى: «لأنَّ أهل كل بلد أعلم بعرف بلدهم في التَّخاطب والتَّحاور».

(٣) المتقى: «... مالك أرى».

.....

= كانوا يسمون الخمسة دراهم نواة، والعشرين نشا، والأربعين أوقية» شرح غريب الموطأ: الورقة 87.

(1) وهو الذي رواه البلاذري في كتابه النقود: 11 عن عبد الرحمن بن سابط الجُمَحِي، انظر كتاب النقود للمقرئزي: 26 - 27، وذكره أيضًا ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 87 [410/1] وقال: «كذلك حدثني الجزَّامِي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، في تفسير ذلك، وكذلك أخبرني مُطَرِّف، عن مالك في تفسيره أيضًا».

(2) ذكر المؤلف في العارضة: 4/5 أن الإمام أحمد كان يرى النواة ثلاثة دراهم.

(3) يرى ابن حبيب في نفسه: الورقة 87 [410/1] في هذا الحديث من الفقه؛ أنه ردَّ قول من قال: لا يكونُ الصَّدَاقُ أَقْلَ من عشرة دراهم، ألا ترى أنَّ النبي ﷺ لم يَزِدْ عليه ما صَنَعَ، وأنه أيضًا لم يُكْرِ الصُّفْرَةَ من الخلق حين ذَكَرَ له التَّزْوِيجَ.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 348/3.

(5) في حديث الموطأ (1570) رواية يحيى.

(6) وهو ابن المواز، وانظر قوله في العارضة: 8/5، وهو المروري عن مالك في العتبية: 155/5.

(7) يرى ابن العربي في العارضة: 8/5 أن السُّنَّة في الوليمة أن تكون بعد البناء؛ لأن طعام ما قبل البناء لا يقال له وليمة عربية، يقول رحمه الله: «وعجبا لبعض شيوخنا قال يحتمل أن يكون قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أَوْلِمَ» قبل البناء، وهذا رجل جاهل بالعربية، لا يسمي وليمة إلا ما كان قبل البناء».

الفائدة الرابعة⁽¹⁾:

إذا ثبت هذا، فالذي أُبيح من الوليمة ما جرّث به العادة من غير سرفٍ. والمعتاد⁽¹⁾ منها يومٌ واحدٌ.

قال ابن حبيب: وقد أُبيح أكثر من ذلك⁽²⁾، وروِيَ أَنَّ الْأَوَّلَ سُنَّةٌ⁽³⁾، والثاني فضّل، والثالث سُمعة⁽⁴⁾. وأجاب الحسنُ رجلاً دَعَاهُ في اليومِ الأوَّلِ، ثمَّ في الثاني، ثمَّ دَعَاهُ في الثالثِ فلم يجب، ورأى⁽⁵⁾ أَنَّهُ سَرَفٌ وَسُمعةٌ ورياءٌ⁽⁶⁾.

وقد رُوِيَ عن ابن المُسيَّب مثله.

وقد أولمَّ ابنُ سيبرينَ ثمانية أيام ودَعَا في بعضها أُنبياء⁽⁷⁾، والعلماء⁽⁸⁾ على الكراهية لاستدامة ذلك أيامًا، وأما أن يدعَرَ في اليوم الثالث من لم يكن دعاهُ في اليوم الثاني، فذلك جائزٌ، وأما إذا تكررَ في طعامٍ ثلاثة أيام أو أكثر، فإنه نوعٌ من المُبالغةِ والفُخْرِ والسُمعةِ والرياءِ.

الفائدة الخامسة⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وِلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ»، اختلفت الرواؤُ في لفظِ هذا

(1) ج: «والمختار» وهي غير واضحة في: ف، والمثبت من المتقى.

(2) «الأول ستة» ساقطة من: ف، المتقى.

(3) المتقى: «سنة».

(4) ج: «وقال».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 348/3 - 349 مع بعض التصرف والزيادات.

(2) في العارضة: 7/5 «وقال ابن حبيب: لا بأس أن يولم سبعة أيام».

(3) حكاه المؤلف في العارضة: 8/5.

(4) هو أبي بن كعب.

(5) المقصود هو ابن حبيب كما نصَّ عليه الباجي في المتقى.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 349/3.

(7) أي قول ابن عمر في الموطأ (1572) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1688)، وسويد

(335)، ومحمد بن الحسن (886)، والقعني عند الجوهرى (679)، ويحيى بن سعيد القطان عند

أحمد: 20/2، والتنيسي عند البخاري (5173)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1432)،

وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3027)، وبشر بن عمر عند البيهقي: 261/7.

الحديث؛ فقال مالك هكذا، وتَابَعَهُ عليه عبيد^(١) الله بن عمر^(١).
 وَرَوَى مُوسَى بن عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَجِيبُوا إِذَا دُعِيتُمْ»^(٢).
 وَرَوَى عن ابنِ عمر أيضًا: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهَا»^(٣)،
 وتَابَعَهُ على ذلك الزبيدي^{(٤)(٢)}.
 واختلف العلماء في حُكْم ذلك:
 فقال ابنُ القاسم عن مالك في «المدينة»^(٣): إنما هذا في طعامِ العُرْسِ، وليس
 طعامُ الإِمْلَاقِ مثله^(٥)، وبهذا قال أبو حنيفة^(٦).
 وقال الشافعي^{(٧)(٤)}: إجابةُ وليمةِ العُرْسِ لأزْمَةٌ، ولا أَرْحُصُ^(٥) في تركِ غيرها من
 الدُّعَوَاتِ^(٨) إلا من عُدْرٍ، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ عَاصٍ.
 قال الإمام: وهذا خلافٌ في عبارة، ووجهُ وجوبها: الأمرُ بذلك، والأمرُ يقتضي
 الوجوب، هذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ وأصحابِهِ.
 وَرَوَى ابنُ حبيبٍ عن مالك أنه قال: ليس ذلك عليه حَتْمًا^(٩)، فَإِنْ اشْتَغَلَ فلا إِثْمَ
 عليه، فجعلهُ على التُّذِبِ.

- (١) ف، ج: «عبد» والمثبت من المتقى والتمهيد.
 (٢) ف، ج: «الثوري» والمثبت من المتقى وأبي داود.
 (٣) ف، ج: «المدونة» والمثبت من المتقى، وهو الصراب؛ لأن الكلام المشار إليه لا يوجد في
 المدونة.
 (٤) ف، ج: «...» مثله. قال الشافعي أبو حنيفة» والمثبت من المتقى.
 (٥) ف، ج: «الوليمة للعرس لازمة لا رخصة» والمثبت من المتقى.

-
 (١) أخرجه ابن ماجه (1914).
 (٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 112/14.
 (٣) أخرجه مسلم (1429).
 (٤) أخرجه أبو داود (3739 ع)، والبيهقي: 262/7.
 (٥) قال أبو الوليد الباجي معلقًا على هذه الأقوال: «والذي عندي أن الإملاك حين العقد وأن العُرْسَ
 حين البناء، وهذا الذي يلزم إتيانهُ لما في الوليمة من إشهاره».
 (٦) انظر مختصر اختلاف العلماء: 292/2.
 (٧) انظر الحاوي: 555/9 - 556.
 (٨) وذلك كالدُّعَوَاتِ التي لا يقع عليها اسم وليمة، كالإملاك والتفاس والختان وحادث سرور.
 (٩) تنمة الكلام كما في المتقى: «...» وليس بفريضة، وأحب إلي أن يأتي...».

تحقيق:

قال الإمام ابن العربي^(١): والذي يصح في هذا كله بالنظر - والله أعلم - أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت^(٢) نية الداعي وخلصت الوليمة عما لا يرضي الله، ولما عُدِمَ هذا سَقَطَ الوجوب على الخَلْتِ، بل حُرِّمَ عليهم إتيان ذلك لِمَا فيها اليوم من اللُّهُبِ والتَّبْرِجِ وغير ذلك.

وأما طعامُ الوليمة فهو واجبٌ على العموم في كل دعوة. وقيل: إنه تجبُ الإجابة في العرس^(٣) خاصة، وهو ظاهرُ كلامِ الشافعي^(١)؛ لأنَّ قولَه^(٢) ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» يقتضي وجوب ذلك، وعلى ذلك تأوَّلَهُ جماعة العلماء، وقد نصَّ^(٤) مالك^(٣) وأكثر العلماء على وجوب إتيان طعامِ الوليمة.

وصِفَةُ الدَّعْوَةِ الَّتِي تَجِبُ الإجابةُ إليها، أن يَلْقَى صاحبُ العرسِ الرَّجُلَ فيدعوه، أو يقول لغيره ادعُ فلانًا، فإن قال: ادعُ من لقيت، فلا بأس على مَنْ دُعِيَ بمثل هذا أن يتخلف؛ لأنَّ صاحبَهُ لم يعينه ولا عرفه، ذكر ذلك ابن المواز^(٤).

فرع^(٥):

فإذا لَزِمَهُ الإتيان، هل يلزمه الأكل أم لا؟
لم أر فيه نصًّا جليًّا لأصحابنا، وفي المذهب مسائل تقتضي القولين.
وروى ابن المواز عن مالك؛ أنه يجيب وإن لم يأكل أو كان صائمًا.

(١) ج: «قال القاضي».

(٢) ف: «حصلت».

(٣) ف: «يجب إجابة العرس».

(٤) ف، ج: «وقد مضى ذلك» ولعله تصحيف، والمثبت من المتقى.

(1) انظر الحاوي الكبير: 555/9.

(2) من هنا إلى آخر هذا التحقيق مقتبس من المتقى: 350/3.

(3) انظر العتبية: 380/4.

(4) انظر العتبية: 562/18.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 350/3.

وقال أَضْبَغُ: ليس ذلك بالوكيد، وإنه تخفيف.
 فقول مالك مبني على وجوب إتيان الدعوة، وأن الأكل ليس بواجب⁽¹⁾.
 وقول أَضْبَغُ مبني على وجوب الأكل، ولذلك أَسْقَطَ وجوب الإتيان عن⁽¹⁾ الضائم.
 فرع⁽²⁾:

فإن كان في الوليمة زحام، وغلق⁽²⁾ الباب دونه؟
 فقال ابن القاسم عن مالك⁽³⁾: هو في سعة إذا تخلّف عنها أو رجع.
 ووجه ذلك: أنه لا يلزم الإتيان ولا الابتدال في الزحام، فإن⁽³⁾ ذلك مما يثلم⁽⁴⁾
 المرأة، وكذلك إن كان له⁽⁵⁾ عُذْر من مرض أو غيره.

باب جامع النكاح

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

قوله ﷺ⁽⁴⁾: «قَلْبًا خَذُ بِتَأْصِيَّتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ» إشارة إلى قوله: «إن يكن الشؤم
 ففي ثلاثة»⁽⁵⁾.

- (1) ف، ج: «على» والمثبت من المتقى.
- (2) المتقى: «أو غلق».
- (3) ف، ج: «وان» والمثبت من المتقى.
- (4) ج: «يسلب».
- (5) المتقى: «به».

-
- (1) ولذلك أوجب الإتيان على من لا يريد الأكل أو من يصوم.
 - (2) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 350/3.
 - (3) في العتبية: 307/4 في سماع ابن القاسم من مالك، رواية سحنون، في كتاب طلق بن حبيب.
 - (4) في حديث الموطأ (1575) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1552)، وسويد (221، 338).
 - (5) أخرجه الطبراني في الكبير (13341) من حديث ابن عمر.

وقوله⁽¹⁾ في البعير: «فَلْيَضْحَ يَدُهُ عَلَى سَنَامِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» إشارة إلى قوله: «إنها أولادهم»⁽²⁾.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قول الرجل عن أخيه إذا خطبت إليه أنها أحدثت⁽⁴⁾، أراد أنها زنت، وأنها أصابت ما يوجب عليها حد الزنى، فأنكر ذلك عليه عمر، ولعلها قد كانت أفلعت وتأتيت، فلا يحل ذكر ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: «وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ»⁽⁵⁾، ولا يجوز للولي أن يخبر من حال وليته إلا بما يجب ردها وهي العيوب الأربعة⁽⁶⁾.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

فإن قيل: إذا علم الرجل من وليته عيباً، هل يستتره على الخاطب أو ينشره⁽¹⁾؟ قلنا: أما عيب الأبدان فلا خلاف في وجوب ذكره، فإن كتمه فهو غاش، عليه الإنم إجماعاً، وعليه الغرم للصدائق، إن كان ذلك العيب مما يوجب رد التكايح؛ لأنه غار له بالقول، ولا خلاف بين المالكية أن العرز بالقول يوجب الضمان على الغار، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁸⁾ والشافعي⁽⁹⁾.

ووقعت مسائل ظن الغافلون حين جاء فيها⁽²⁾ غرور من قول قائل، فلم ير عليه مالك ضماناً؛ أنه اختلاف قول، وإنما ذلك لأنهم لم يعلموا حد الغرور الموجب⁽³⁾ للضمان.

(1) ج: «هل يشترطه على الخاطب أو لا يشترطه».

(2) ج: «حين خامرها» وهي سديدة. وفي القيس: «ظن الغافلون من أصحابنا».

(3) ف، ج: «الموقت» والمثبت من القيس.

.....

(1) في حديث الموطأ (1575) رواية يحيى، باختلاف في اللفظ.

(2) لم نجده بهذا اللفظ، ولعله يقصد الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة (3893) ومن طريقه ابن ماجه (769) عن عبد الله بن مغفل المزني بلفظ: «فإنها خلقت من الشياطين».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 352/3.

(4) أخرجه مالك (1576) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1553).

(5) الشورى: 25.

(6) التي هي الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، انظر تفسير الموطأ للبوني: 85/ب.

(7) انظرها في القيس: 719/2 - 720.

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 296/2.

(9) في الأم: 90/5 - 91.

وأما إن كان العيب من طريق الأديان^(١)، فهو على قسمين:

1 - إن كان في الخلق؛ كجدة تكون في المرأة، أو لبن زائد، فبُستحب له ذكر ذلك، فإن سكت عنه فإنه ليس عليه شيء.

2 - وأما إذا كان في الدين، فحرام عليه ذكره؛ لأنه إن كان الذي وقع^(٢) منها عثرة، فمقبيل العثرات قد سترها والنكاح يعصم، وإن كانت منبهة^(٣) فليس يلزم الولي ذكر ذلك؛ لأنه لم يفرذ بعلمه، والنكاح قيد وعصمة، فإذا أدخلها فيه زال الانبهار. المسألة الرابعة^(٢):

إذا طلق الرابعة من أزواجه، فله أن يتزوج أختها أو سواها في عدتها، إذا لم تكن الرجعة مستحقة في العدة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك؛ لأن العدة أثر من آثار النكاح، وعلاقة^(٤) من علاقته محبوسة لحقه، فكانت بمنزلة الرجعية^(٣).

قلنا: الرجعية زوجة، بدليل بقاء الميراث والثقة والسكنى، فإنه إذا كان الطلاق بائناً، فهي أجنبية منه، بدليل أنه إن وطئها لزمه الحد، فجاز له نكاح أختها وأربع سواها لو انقطعت^(٥) عدتها.

المسألة الخامسة^(٤):

فإن كانت رجعية، فلا يجوز أن يتزوج أختها، ولا عمتها، ولا خالتها، ولا رابعة^(٦) غيرها، وهذا متفق عليه من أقوال العلماء؛ لأن أحكام الرجعية باقية بينهما.

(١) ج: «الأبدان».

(٢) وقع: زيادة من المتقى.

(٣) ف، ج: «مقهور» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

(٤) القبس: «علاقة».

(٥) ف، ج: «وانقطعت»، القبس: «كما لو انقطعت» ولعل الضراب ما أثبتناه.

(٦) ف: «أربعة»، ج: «ولا أربعاً» والمثبت من المتقى.

(1) الانبهار: أن تقذف المرأة بنفسك وأنت كاذب، انظر تاج العروس (ب، هـ، ر).

(2) انظرها في القبس: 720/2.

(3) انظر موطأ محمد بن الحسن: 166.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 352/3.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ» يريد أنه لا يَثْبُتُ فِيهِنَّ حُكْمُ اللَّاعِبِ⁽¹⁾.
 وَرَوَى ابْنُ الْمُؤَاذِ عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ وَهُوَ يَلْعَبُ: زَوْجِي ابْتِكَ⁽²⁾ وَأَنَا
 أَمِيرُهَا كَذَا. فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ عَلَى لَعِبٍ: نَعَمْ. فَذَلِكَ نِكَاحٌ لِإِزْمٍ، هَذَا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

المسألة السابعة⁽³⁾:

رُوِيَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ أَسْتُتْ وَكَبِرَتْ وَخَشِيَتْ أَنْ يَطْلُقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَثَرَتْ
 بِيَوْمِهَا عَائِشَةَ، فَأَقْرَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نِكَاحِهَا وَلَمْ يَقْسَمْ لَهَا⁽³⁾⁽⁴⁾.
 قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ يَلْزِمُهَا الْبَقَاءُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ.
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁵⁾ وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَسْقَطْتُهُ، فَلَا رَجُوعَ
 لَهَا فِيهِ، كَمَا لَوْ أَسْقَطْتَ خِيَارَهَا.

وَالصَّحِيحُ، أَنَّ لَهَا الرَّجُوعَ؛ لِأَنَّ الْهَيْبَةَ لِلْقِسْمِ كَانَ مَعَ بَقَاءِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لَهُ وَهُوَ
 النِّكَاحُ، فَمَا دَامَ سَبَبُ الْقِسْمِ بَاقِيًا، فإِعْطَاءُ الْهَيْبَةِ بَاقِيًا، وَهَذَا مَعْنَى دَقِيقِ تَفْطُنِ لِمَالِكٍ
 وَخَفِيِّ عَلَى غَيْرِهِ.

المسألة الثامنة⁽⁶⁾:

فَإِذَا قُلْنَا: لَهَا الرَّجُوعُ، وَجِبَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا أَوْ يَطْلُقَ، وَلِذَلِكَ
 آثَرُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يُؤْثِرِ الْمَسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ جَائِزٌ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي
 الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) ف، ج: «اللَّعِبُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمُتَقَى.

(٢) ف: «أَمْتِكَ»، الْمُتَقَى: «... يَلْعَبُ: زَوْجُ ابْتِكَ مِنْ ابْنِي...».

(٣) الْقَبْسُ: «وَمَا كَانَ يَقْسَمُ لَهَا».

.....

(1) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 352/3.

(2) أَي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ فِي الْمَوْطَأِ (1579) رَوَايَةٌ بِحَيْ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ (1556)،

وَسُوَيْدٌ (339)، وَابْنُ بَكِيْرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: 341/7.

(3) انظُرْهَا فِي الْقَبْسِ: 702/2 - 721.

(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2593)، وَمُسْلِمٌ (1463) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(5) انظُرْ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ: 190.

(6) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 354/3.

كتاب الطلاق وشرح أبوابه ومقدماته

المقدمة الأولى⁽¹⁾ في اشتقاقه

الطَّلَاقُ مأخوذٌ من قولك: أطلقتُ الثَّاقَةَ^(١) إذا أرسلتها من عِقَالٍ وَقَيْدٍ^(٢)، فكأنَّ ذاتَ الزَّوْجِ مَوْقُوعَةٌ عندَ زَوْجِهَا، فإذا فَارَقَهَا أَطْلَقَهَا من وَثَاقٍ. وعلى ذلك قولُ النَّاسِ: هي في جِبَالِكُ، إذا كانت تحتك، يرادُ أنها مرتبطةٌ عندك كارتباطِ الثَّاقَةِ في جِبَالِهَا. ثمَّ فَرَّقُوا بين الحركاتِ من فِعْلِ الثَّاقَةِ وفِعْلِ المَرَأَةِ، والأصلُ واحدٌ، فقالوا: طَلَّقَتِ الثَّاقَةَ، بفتح اللّامِ، وقالوا: طَلَّقَتِ المَرَأَةَ، بضمِّ اللّامِ، وقالوا: أطلقتُ الثَّاقَةَ، وطلَّقتِ المَرَأَةَ. وقال أبو حاتم في كتاب «الزَّيْنَةُ»⁽²⁾: «الطَّلَاقُ مُشْتَقٌّ من قولك: أطلقتُ البعيرَ إذا أرسلته من وَثَاقِهِ، ويقالُ: بَعِيرٌ طَلَّقٌ، إذا لم يكن عليه قَيْدٌ ولا عِقَالٌ»⁽³⁾. ويقالُ: طَلَّقَتِ المَرَأَةَ فهي طالِقٌ، بضم اللّامِ، إذا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، وطلَّقتِ الثَّاقَةَ من وَثَاقِهَا⁽⁴⁾، بفتح اللّامِ.

«وطلَّقَ الرَّجُلُ المَرَأَةَ تَطْلِيقًا، إذا طَلَّقَهَا فبانَت عنه»⁽⁴⁾، فإذا أردتَ مَرَّةً واحدةً قلتَ: تَطْلِيقَةٌ، وتَطْلِيقَتَيْنِ، وثلاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وامرأةٌ مَطْلُوقَةٌ، وطالِقٌ، ونساءٌ طَوَالِقٌ⁽⁵⁾، والجمع أيضًا طَلَّقٌ^(٦)، فهذا معنى بَيِّنٌ، كما أنَّ النِّكَاحَ والسَّفَاحَ ضِدَّانِ، وكما أنَّ النِّكَاحَ والتَّزْوِيجَ اسمانِ لِلْمُجَامَعَةِ في الحَالِ، كما بَيَّنَّاهُ في كتاب النِّكَاحِ.

- (١) ف: «الدَّابَّةُ».
(٢) في الزينة: «الوثاق».
(٣) هنا ينتهي النقل من كتاب الزينة.
(٤) ج: «الإطلاق» وهي مطموسة في: ف، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٥) ج: «من عقالها وقيدها».
(٦) (٤) في الزينة: «منه».

- (1) هذه المقدمة إلى قوله: «وقال أبو حاتم» مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 497/1.
(2) الصفحة: 401 - 402 نسخة دار صدام للمخطوطات، رقم 1491.
(3) تنمة الكلام كما في الزينة: «والجمع إطلاق»، وقال ذو الرمة [كما في ديوانه: 836]
تفادفن اطلاقاً وقاربَ حَظْوَهُ عن السَّدُودِ تَفْطِيذٌ وهُنَّ حَبَائِبُهُ
ويقال: ناقةٌ طالِقٌ، إذا لم يكن عليها سرار، قال ابن هرمة [كما في ديوانه: 150]:
تُشَلَّى كَبِيرَتُهَا فَتُخَلَبُ طَالِقًا وَيُرْمَقُونَ صِغَارَهَا تَزْوِيجًا

المقدمة الثانية⁽¹⁾

قد قدمنا أن النكاح قد ينعقد للأبد، ولا يجوز فيه الأمد، ويُقصدُ به الألفه والنسل الذي تكثر به الأمة، ويدوم به العمل الصالح، هذا هو المقصود منه، إلا أنه قد تتعذر الألفه، ويقع بين الزوجين الثفرة. فلو بقي على حاله من اللزوم، واستمر على صفة من التأبید، لكان في ذلك ضرر بالزوجين، فشرع الله تعالى - كما قدمنا - النكاح للألفه، وشرع الطلاق مخلصاً عند وقوع الثفرة، وهو أمر لا ينبغي أن يكون إلا عند وقت الحاجة. فقد روى أبو داود⁽²⁾: «أبغض مباح إلى الله الطلاق». وروى أيضاً⁽³⁾: «أئماً امرأة سألت زوجها الطلاق من غير عذر أو من غير ما بأس لم تريح رائحة الجنة».

فينبغي للرجل أن يوقعه - كما قلنا - عند الحاجة إليه، بشروطه التي بيئها الله تعالى فيه، مفيداً⁽¹⁾ للمنفعة، خالصاً عن المصرة.

وهو على ضربين: كامل بالحرية، وناقص بالرق والمبودية.
ومن وجه آخر على قسمين: سئة، وبدعة، وقد يغرى عنهما.
وطلاق السئة⁽⁴⁾ هو:
1 - أن يطلقها واحدة.
2 - وهي ممن تحيض.

(1) ف، ج: «مفيداً» والمثبت من القبس.

= تُشلى كبيرتها: ترعى، والترميق: التقليل، والمرأة ما دامت مع زوجها في وثاقه فإذا فارقتها فقد أطلقها من وثاقه.

(1) انظرها في القبس: 722 / 2 - 724.

(2) في سننه (2171)، كما أخرجه ابن ماجه (2018)، والحاكم: 196 / 2، والرازي في فوائده (26)، والبيهقي: 322 / 7 كلهم من حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر بلفظ «الحلال» بدل «مباح». قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: 218 / 2 «وإسناد أبي داود صحيح».

(3) في سننه (2226 ع) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (19258)، وأحمد: 283 / 5، والدارمي (2275)، وأبو داود (2226 ع)، وابن ماجه (2055)، والترمذي (1187)، وابن حبان (4184)، كلهم من حديث ثوبان.

(4) انظره في أحكام القرآن: 1825 / 4.

- 3 - طاهراً⁽¹⁾ لم يمستها في ذلك الطهر.
- 4 - ولا يقدّمه⁽²⁾ طلاق في خيض.
- 5 - ولا يتبعه طلاق في طهر يتلوه.
- 6 - وخلاً عن العوض.

فهذه ستة شروط مستقرّة من الحديث، عن ابن عمر قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِعُمَرَ: «مُرُهُ فَلْيَرَا جَفَهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، فَيَلْزَمُ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»⁽¹⁾.

فَحَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوُقُوعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ حِينَ أَمَرَ بِالرُّجْعَةِ مِنْهُ، خِلَافًا لِدَاوُدَ مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ، حَيْثُ يَقُولُ: إِنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ لَا يَلْزَمُ⁽²⁾، وَهَذَا فِي إِثْبَاتِهِ⁽³⁾ كَافٍ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي «مَسَائِلِ الْخِلَافِ».

وقد تفتّن البخاري بناقب ذهبه وفهجه لثكتة؛ وهي أن الطلاق مكروه، وقد كشف الزوج الزوجة وكشفته، فمن المرأة ألا يكشفها لغيره إلا عند الحاجة كما بيناه، ويستحي الرجل بعدما كان بينه وبين زوجته من المخالطة أن يواجهها بالطلاق⁽³⁾، إلا أن تواجهها هي بمكروه، وأدخل حديث المستعيذة؛ بأن امرأة دخلت على النبي ﷺ للبناء بها، فلما خلا بها قالت: أعود بالله منك، قال لها: «لقد استعدت بعظيم، الحقي بأهلك»⁽⁴⁾.

تفسير:

وأما قوله: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ»⁽⁵⁾ لم يكن عند الجاهلية للطلاق عدد، وكانت عندهم

- (1) ف: «... واحدة»، وهي في طهر لم يمستها، ج: «... واحدة وهي غير حائض طاهراً لم يمستها»، القيس: «واحدة»، وهي طاهر لم يمستها» والمثبت من الأحكام.
- (2) في الأحكام: «ولا تقدّمه».
- (3) ف، ج: «بيانه» والمثبت من القيس.

- (1) أخرجه مالك (1683) رواية يحيى.
- (2) انظر رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري للشطي الحنبلي: 16، والمحلى: 163/10 - 166.
- (3) ترجم البخاري (9/268 من فتح الباري) للباب بقوله: «باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟».
- (4) الحديث (5254) عن عائشة.
- (5) البقرة: 229، وانظر أحكام القرآن: 189/1.

العِدَّةُ مَقْدَرَةٌ⁽¹⁾.

وقال عروة: كان الرجل يطلق ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أفرئك ولا تحلين، فقالت له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا جاء أجلك راجعتك، فسكت ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية⁽¹⁾.

وقال⁽²⁾: إن هذه الآية عُرِفَ فيها الطَّلَاقُ بالألف واللام، واختلف الناس في تأويل التعريف.

ف قيل: معناه الطَّلَاقُ المشروع مَرَّتَانِ، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع، وهو مذهب الرافضة⁽³⁾.

وقيل: الطَّلَاقُ الَّذِي فِيهِ الرُّجْعَةُ مَرَّتَانِ.

وقيل: الطَّلَاقُ الْمَسْتُورُ مَرَّتَانِ، قاله مالك.

وقيل: الطَّلَاقُ الْجَائِزُ مَرَّتَانِ، قاله أبو حنيفة⁽⁴⁾.

وسياتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

المقدمة الثالثة

في تملكه الزوج

لأنه أمر جعله الله بأيدي الأزواج، وملكهم إياه دون الزوجات، فقال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ﴾ الآية⁽⁵⁾، وقال: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية⁽⁶⁾.

(1) ف، ج: «مفردة» والمثبت من الأحكام بزيادة: «معلومة».

(1) البقرة: 229، وأثر عروة أخرجه الطبري في تفسيره: 456/2.

(2) القائل هو المؤلف رحمه الله.

(3) وعزاه في الأحكام: 190/1 أيضا إلى الحجاج بن أرطاة، وقال: «ولا احتفال بالحجاج وإخوانه من الرافضة، فالحق كائن قبلهم».

(4) انظر أحكام القرآن للجصاص: 386/1.

(5) البقرة: 231.

(6) البقرة: 237.

(1) وهو أيضًا على وجهين: مباح، ومحظور.
فالمباح منه: ما كان على الصفة التي أمر الله بها.
والمحظور منه: ما وقع بخلافها.

فأما الصفة التي أمر الله بها، هي ما ذكره في كتابه، حيث يقول: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقَتْهُ الْإِنْسَاءُ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَرْفُوفٍ﴾ الآية (2).

وقرأ ابن عمر: «لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ» (3) معناه: في موضع يعتدون به، وهو أن يطلقها في طهر لم يمستها فيه، * كما بيناه قبل، وأن لا تكون حائضًا* (4).

ولأنما نهي المطلق أن يطلق في الحيض؛ لأنه إذا طلق فيه طوّل عليها العدة وأضرّ بها وعطلها؛ لأن ما بقي من تلك العدة لا يعتد به (1) في إقرائها، فتكون في تلك المدة كالمعلقة، لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج، وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك، والله تعالى نهى عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها، بقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ الْنِسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَرْفُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَرْفُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِمَعْنَدُوا﴾ الآية (5).

وذلك أن الرجل في الجاهلية، كان يطلق المرأة ثم يمهّلها، فإذا قرب انقضاء عدتها، راجعها، ليطول عليها العدة، فنهى الله عز وجل عن ذلك.

وأما طلاق السنة الذي أمر الله به عبادة وعلمهم إيّاه، هو أن يطلق الرجل امرأته طاهرًا من غير جماع طلاقًا واحدة، ثم لا يئتمها طلاقًا، فيكون أحق برجعتهما، شاءت أو أبثت، ما لم تنقض عدتها، لقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الآية (6)، وبلوغ الأجل في هذه

(1) ف، ج: «به» والمثبت من المقدمات.

(1) من هنا إلى آخر هذه المقدمة الثالثة مقتبس من المقدمات الممهّدة من مواضع مختلفة، هي على

الترتيب التالي: 498/1، 500، 499.

(2) الطلاق: 1 - 2.

(3) علق المؤلف في الأحكام: 4/1825 على قول ابن عمر بقوله: «تفسيرًا لا قرآنًا» وهذه القراءة أخرجها ابن الأنباري كما في الدر المشور: 14/527 (ط. هجر)، كما أخرجها البغوي في حديث مصعب (163).

(4) ما بين النجمتين من زيادات المؤلف على نص ابن رشد.

(5) البقرة: 231.

(6) البقرة: 234.

الآية المقاربة^(١)، بدليل إجماعهم على أنها تبيّن من زوجها بانقضاء عدتها، ولا يكون له إليها سبيل، وذلك كثير في القرآن، موجود في لسان العرب^(٢)، أن يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ^(٣)، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٤) (١) معناه: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله، ومثل هذا كثير^(٢).

الباب الأول ما جاء في البتة

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

قول مالك^(٤): «ما جاء في البتة» أي: في حكم البتة.

روى مسلم^(٥)، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس؛ أنه قال: «كَانَ طَلَأُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً، وَزَمَانَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا^(٦) مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمَضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمَضَاهُ عَلَيْهِمْ».

وعقبه برواية أخرى من طريق ثاب^(٦)؛ قال: «كَانَتْ الْبِتَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَاحِدَةً» الحديث إلى آخره، ولم يُدْخِلِ البخاري هذا الحديث؛ لأن أبا الصهباء انفرد به

(١) ج: بزيادة «بخلاف الآية التي في سورة البقرة، قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾».

(٢) المقدمات: «وذلك كثير في القرآن ولسان العرب».

(٣) ج: بزيادة «هذا إنما هو في معنى الآية الأولى الذي هو البلوغ فيها بمعنى القرب والمقاربة».

(٤) ف، ج: «صدر» والمثبت من القبس.

.....

(١) النحل: 98.

(٢) انظره في المقدمات الممهّدات: 1/499 - 500.

(٣) انظرها في القبس: 2/724 - 727.

(٤) في ترجمة الباب من الموطأ: 2/59.

(٥) الحديث (1472) مع اختلاف في اللفظ.

(٦) مسلم (1472) مع اختلاف في الألفاظ.

ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن عباس.
وقد أدخل مالك في رده حديثين:

1 - أحدهما في هذا الباب، أن رجلاً قال⁽¹⁾: «طلقت امرأتي مئة طلقة، ماذا ترى علي؟ قال له: طلقت منك بثلاث⁽²⁾، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا⁽²⁾».

2 - ثم أدخل في «باب طلاق البكر» حديث محمد بن إياس بن البكير مستنداً⁽³⁾: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، ثم جاء يستفتي ابن عباس، فقال له هو وأبو هريرة: لا ترى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، قال لهما: إنما طلاق واحدة، وكان قبل الدخول، فقال له ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل، فهذا يدل من قول ابن عباس في الخبرين جميعاً أن الثلاث في عهد رسول الله وفي كل عهد كانت لازمة».

وفي «البخاري»⁽⁴⁾ و«مسلم»⁽⁵⁾ حديث العجلاني في اللعان: فطلقها قبل أن يأمره رسول الله، وأقره، فصارت سنة يحكم بها⁽³⁾ على من جاء بعده.

وإنما معنى الحديث الذي رواه أبو الصهباء؛ أن الناس كانوا على السنة يطلقون واحدة يحلون عقد النكاح بها، ولا يخرجون عن السنة فيها، وتمادى الحال كذلك حياة رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فصار الناس يطلقون بدل الواحدة ثلاثاً، فجمعوا ما كان الله قد قرره⁽⁴⁾ عليهم، واستعجلوا ما كان الله أخره عنهم، فألزموا ذلك.

(١) ف: بزيادة «قال: رأيت إذا»، ج: «قال: رأيت إن» والمثبت من القيس.

(٢) ف: «ثلاث».

(٣) «يحكم بها» زيادة من القيس: 480/14 (ط. هجر).

(٤) ف: «قرره»، ج: «قره» والمثبت من القيس.

(1) قال لابن عباس.

(2) أخرجه مالك (1581) رواية يحيى بلاغاً، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1571).

(3) الحديث (1657) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1629)، وسويد (355)، ومحمد بن

الحسن (581)، والشافعي في مسنده: 101، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 57/3.

(4) الحديث (5259).

(5) الحديث (1492).

وقد رَوَى النَّسَائِيُّ⁽¹⁾، عن محمود بن لبيد؛ أَنَّ رجلاً طَلَّقَ امرأته ثلاثاً في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ، فقام رسولُ الله ﷺ مُغَضَّباً يقولُ: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» فَقَامَ رَجُلٌ يقولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلُهُ؟

فهذا معنى الحديث، ليس معناه ما تَوَهَّمَتْهُ الْمُتَبَدِّعَةُ وَالْجُهَالُ من أَنَّ طَلَاقَ الثَّلَاثِ إذا قالها الرَّجُلُ في كلمةٍ لا يَلْزَمُ، وقد ضربتُ شرقَ الأرضِ وغربها، فما رأيتُ ولا سمعتُ أحداً يقولُ ذلك⁽²⁾، إلا أن الشيعة الخارجيين عن الإسلام يقولون في الظاهر: لا يقع⁽³⁾ الطَّلَاقُ على المرأة حتى يُطَلِّقَهَا واحدةً، ويضع يَدَهُ على رأسها، ويقول للشهود: إِنَّ هَذِهِ طَالِقٌ، في حماقاتِ تُجَانِسُ⁽⁴⁾ عقائدهم الخبيثة.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَةً طَلْقَةٍ» قال علماؤنا⁽⁵⁾: يحتملُ إيقاعها مُجْتَمِعَةً ومفترقة، ولا تأثير للزائد⁽³⁾ على الثلاث في جَمْعِهَا إلا ما له من التأثير في تفريقها، وذلك أنه أَيْمٌ⁽⁴⁾ فيها، ولا يعتدُّ عليه بشيءٍ منها⁽⁶⁾، ولا تأثير له في الحُكْمِ إلا في الاستثناء، وهو إذا قال: طَلَّقْتُكِ مئةَ إلا تسعة وتسعين، فقد رُوِيَ عن سحنون أنها ثلاثٌ، ورُوِيَ عنه أنه قال: لا يقعُ عليه إلا تطليقة واحدة، فمن جَعَلَ ما زادَ على لفظ الثلاث،

(1) القيس: «لا يصح».

(2) ج: «بنجاسات» وهي سديدة أيضاً، أما «ف» فالكلمة مطموسة، والمثبت من القيس.

(3) ف، ج: «وليس الزائد» والمثبت من المتقى.

(4) ويمكن أن تقرأ: «أَيْمٌ».

.....

(1) في سنته: 142/6، وانظر الكلام عن سند الحديث في فتح الباري: 275/9.

(2) هذا الكلام فيه نظر، انظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث: 110 - 113، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام لعياض وولده: 287 - 293.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 2/4.

(4) في حديث الموطأ (1581) رواية يحيى.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) تنمة الكلام كما هو في المتقى: «إن جُدَّ نكاحها بعد زوج، وإنما الذي فُرِّقَ بينهما أن التي يطلقها واحدة بعد أخرى يتعين له التي يحرم بها عليه وهي الثلاث الأولى، وما بعدها من الطلاق فإنما يتناول امرأة أجنبية لا يتعين بها طلاق، والذي يجمع لا يتعين له الثلاث التي تحرم بها عليه، وهذا لا تأثير...».

ليس له غير حكم الثلاث، ألزمه الثلاث، بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً. ومن جعلَ للفظ المثة تأثيراً، جعل له لما زاد من الاستثناء⁽¹⁾ تأثيراً، فلم يبق من الطلاق إلا واحدة.

باب

ما يجوز إيقاعه من الطلاق⁽¹⁾

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: الطَّلَاقُ يُعْتَبَرُ بِثَلَاثِ مَعَانٍ: العَدَدِ، وَالصِّفَةِ، وَالزَّمَانِ. وقال عبدُ الوَهَّابِ⁽⁴⁾: الطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ: طَلَاقِ سَنَةٍ، وَطَلَاقِ بَدْعَةٍ، وَطَلَاقِ لَا يُوصَفُ بِسُنَّةٍ وَلَا بَدْعَةٍ.

ومعنى طلاق السُّنَّةِ: أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيقَاعِهِ عَلَيْهِ. ومعنى طلاق البدعة: أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ. وهذه الثلاثة الأقسام تصحُّ من جهة الزَّمانِ، فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ وَالصِّفَةِ، فَلَا تَكُونُ إِلَّا قَسَمِينَ: سُنَّةً وَبَدْعَةً.

فأما العدد: فإذا وقع أكثر من واحدة فقد وَقَعَ بِغَيْرِ السُّنَّةِ.

وقال الشافعي: هو مطلق⁽⁵⁾، للسُّنَّةِ.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية⁽⁶⁾، ولا يخلو أن يكون أمرًا بصفة

(1) «تأثيراً جعل له لما زاد من الاستثناء» استدركتها من المتقى.

-
- (1) هذه الترجمة ليست في الموطأ، ونقلها المؤلف عن الباجي في المتقى: 2/4.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 2/4 - 3.
- (3) المقصود هو الإمام الباجي.
- (4) في المعونة: 833/2، والظاهر أن الباجي قد تصرّف في النقل، أو يكون قد اعتمد على نسخة من المعونة تختلف عن النسخ التي وصلتنا، كما أن ابن العربي تصرّف بِدَوْرِهِ فِي نَقْلِ مَا فِي الْمَتَّقَى.
- (5) أي موقع الثلاث جملة، انظر الأم: 193/5، والوسيط: 366/5.
- (6) البقرة: 229.

الطلاق، أو يكون إخبارًا عن صفة الطلاق الشرعي.
ومن علمائنا من قال: الألف واللام للحصر^(١)، وهو ألا يكون الطلاق الشرعي على غير هذا الوجه.
فإن قالوا: المراد به الطلاق الرجعي طلقنا.
قيل لهم: إذا استقل الكلام دون إضمار، لم يرجع الإضمار إلا بدليل، وقد بيئناه في «الأصول».

المسألة الثانية^(١):

فَمَنْ أَوْقَعَهُ بِلَفْظِ الثَّلَاثِ^(٢) لَزِمَهُ مَا أَوْقَعَهُ، وبذلك قال جماعة العلماء.
وحكى عبد الوهاب في «إشرافه»^(٣) عن بعض المبتدعة^(٤)؛ أنه قال: تلزمه طليقة واحدة، وعن بعض أهل الظاهر لا يلزمه شيء^(٥).
وإنما يُرَوَى هذا القول عن الحجاج بن أظطة، ومحمد بن إسحاق^(٦).
والدليل على ما نقوله: إجماع الصحابة؛ لأن هذا مروى عن ابن عمر، وعمران بن حصين، وابن مسعود، وابن عباس*، وأبي هريرة، وعائشة - رضي الله عنهم - ولا مخاليف لهم، وما روي عن ابن عباس*^(٧) من رواية طاوس^(٧)، قال فيه بعض

(١) ج: «للجنس».

(٢) ما بين النجمتين استدركتاه من المتقى؛ لأنه سقط بسبب انتقال نظر النسخ.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 3/4 - 4.

(٢) أي أوقع الطلاق بلفظة واحدة.

(٣) 123/2 - 124.

(٤) قول نقاضي عبد الوهاب فيه نظر، فالقائلون بلزوم الطليقة الواحدة، هم نفر من الصحابة رضي الله عنهم، وجلة الفقهاء، يقول أحمد بن منيغث الطليلطي [المتوفى سنة: 459] في المقنع في علم الشروط: «ورويتنا ذلك [أي بلزوم طليقة واحدة] كله عن ابن وضاح، وبه قال شيوخ قرطبة ابن زنياع شيخ وقتنا هذا، ومحمد بن بقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره، وأصبيغ بن الحباب، وجماعة من فقهاء قرطبة وسواهم».

(٥) في الإشراف: «لا يقع أصلاً»، وانظر المحلى لابن حزم: 168/10 وما بعدها.

(٦) انظر قولهما في مذاهب الحكام للقاضي عياض وولده: 289.

(٧) أخرجها عبد الرزاق (11077، 11078) من طريقين، قال طاووس في الأثر الثاني: «والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة».

18* شرح موطأ مالك 5

المُحَدِّثِينَ: هُوَ وَهَمٌّ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْوَهْمُ فِي التَّأْوِيلِ^(١).
وعندي: أَنَّ الرُّوَايَةَ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ طَاوُسَ قَوِيَّ الْحِفْظِ إِمَامٌ فِيمَا نَقَلَ.
المسألة الثالثة^(٢):

اختلف العلماء في البتة:

فرُوِيَ عن ابن عمر^(١) أنه قال: هي واحدة، وبه قال أبان بن عثمان^(٣).

وقال عليّ: هي ثلاث.

وقوله^(٤): «إِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْبِتَّةِ بِالثَّلَاثِ» إِنَّمَا اسْتَدَلَّ^(٥) بِذَلِكَ
مَالِكٌ لِأَنَّ مَرْوَانَ^(٦) كَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ، وَفِي زَمَانِ جَمَاعَةٍ^(٧) الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكَانَ لَا
يَقْضِي إِلَّا عَنِ مَشُورَتِهِمْ، فَإِذَا تَكَرَّرَ^(٨) قَضَاؤُهُ فِي الْبِتَّةِ ثَلَاثًا، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الظَّاهِرَ مِنْ
قَوْلِهِمْ وَالْمَعْمُولَ بِهِ.

قال علماؤنا^(٩): وهذا^(٦) في المدخول بها، فأما غير المدخول بها، فإنَّ نَوَى
الثَّلَاثِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً ففِيهَا
رَوَايَتَانِ:

إحدهما: لا ينوي وتلزمه الثلاث، وبه قال سحنون وابن حبيب.

(١) في المتقى: «عمر بن الخطاب».

(٢) المتقى: «استظهر».

(٣) ف: «لأنه»، ج: «إنما استدل مالك لقوله أنها ثلاث بقول مروان لأنه» والمثبت من المتقى.

(٤) ف، ج: «جميع» والمثبت من المتقى.

(٥) ف، ج: «كان» والمثبت من المتقى.

(٦) «وهذا» زيادة من المتقى يقتضيها السياق.

(1) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 15/17 «ورواية طاووس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من

فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 7/6/4.

(3) كما في الموطأ (1583) رواية يحيى.

(4) أي قول ابن شهاب في الموطأ (1584) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1569)،

وسويد (343).

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

والرؤية الأخرى: ينوي⁽¹⁾.

فالرواية الأولى مبنية على أن البتة لا تتبع، ولا يصح الاستثناء منها⁽²⁾⁽¹⁾.

والرواية الثانية مبنية على أن البتة تتبع، ويصح الاستثناء منها⁽³⁾⁽¹⁾، وعلى هذا الاختلاف يجب أن يُحْمَل⁽²⁾ القول في الخلع وكل طلاق لا تعقبه رجعة.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

فإذا قلنا: إنه ينوي في غير المدخول بها، فإنه يحلف أنه ما أراد إلا واحدة، قال مالك⁽³⁾ في البتة، والبائنة، والخلية، والبرية.

وقال سُخْنُون: إنما يحلف إذا أراد نكاحها، وليس عليه يمين قبل إرادة النكاح ونحوه⁽⁵⁾، وهو قول ابن الماجشون.

المسألة الخامسة:

قال علماؤنا: ألفاظ الطلاق ثلاث:

تصريح في العَدِّ وفي الطلاق، فهذا إذا قال: أردت أقل، لم يُصَدَّق.

وتصريح في الطلاق كناية في العَدِّ، فهذا يُصَدَّق.

فأما التصريح في الطلاق، فيقال له: كم أردت؟ فإن قال: ثلاثاً، صدق عندنا، وبه قال الشافعي⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: لا يُصَدَّق في قوله: إنها ثلاث، وإنما كان لا يُصَدَّق عنده؛

(١) ف: «بها»، ج: «فيها» والمثبت من المتقى.

(٢) المتقى: «يجري».

(٣) «قال مالك» ساقطة من المتقى.

.....

(١) وبها قال مالك، كما نص على ذلك الباجي.

(٢) قال الباجي: وهو معنى قول أصبغ في العتية ونص عليه سخنون في المجموعة.

(٣) قال الباجي: وقد روي عنه [أي عن الإمام مالك] في العتية، ورواه سخنون عن العتبي.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 7/4.

(٥) ووجه ذلك: أنه لا معنى ليمينه قبل ذلك الوقت، وإنما يحتاج إليه عند النكاح لِمَا يريد من استباحتها، فيحلف ليتوصل بذلك إلى استباحتها.

(٦) انظر الأم: 278/5، والحاوي الكبير: 162/10، والوسيط: 405/5.

(٧) انظر مختصر الطحاوي: 195، ومختصر اختلاف العلماء: 411/2.

لأن اسم الفاعلِ عنده لا يقتضي^(١) العَدَدَ، وعندنا يقتضي العدد، ألا تَرَى إلى قولهم: امرأة حائضٌ، هل^(٢) يقتضي عَدَدًا؟ فإن مقتضى اسم الفاعلِ يقتضي العدد. قالوا: قوله «أنت طالق» يقتضي طلاقًا؛ لأن اسمَ الفاعلِ يدلُّ على مصدرٍ، والمصدر^(٣) يقتضي^(٤) العدد، بخلاف اسم الفاعلِ، كأنه قال: أنت طالقٌ طلاقًا، فقولنا «طلاقًا» يحتمل العدد ويدلُّ عليه.

وأيضًا: فإن أبا حنيفة^(١) نقض أصله^(٥) في الْمُعْتَدَّةِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ إذا قال لزوجته: أنتِ مُعْتَدَّةٌ، فقد قال: إنه يُصَدِّقُ فيما يقول إن قال ثلاثًا أو واحدة. وأما الكناية في الطَّلَاقِ والعَدَدِ، فكقوله: اذهبي، والحقي بأهلك، فهذا يُصَدِّقُ في الطَّلَاقِ وفي العَدَدِ.

فرع:

إذا قال الرَّجُلُ لزوجته: أنا مِنكِ طالقٌ، فعند مالك^(٢) والشافعي^(٣) أن الطَّلَاقَ يقعُ عليها. وقال أبو حنيفة^(٤): لا طَّلَاقَ عليها.

فرع:

وأما إذا قال لبعده: أنا منك حُرٌّ، فقد اتَّفَقَ الأئمَّةُ الثلاثة أن ليس عليه شيءٌ. فوجهُ القولِ بينَ المسألتين في بابِ النُّكاحِ معقودٌ عليه، مقيَّدٌ بالنُّكاحِ كالزَّوْجَةِ،

(١) ف: «لا يحمل».

(٢) «هل» ساقطة من: ج .

(٣) ج: «والمصادر».

(٤) ف: «يحتمل».

(٥) ج: «بخلاف اسم الفاعلِ، قلنا: وقد نقض أبو حنيفة أصله».

(1) انظر الآثار لمحمد بن الحسن: 111، ومختصر الطحاوي: 195، ومختصر اختلاف العلماء: 2/411.

(2) في المدونة: 281/2 باب الحرام.

(3) انظر الوسيط: 394/5.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 427/2، والبسوط: 78/6.

فلذلك صحَّ فيه إضافة الطلاق الذي هو حلَّ العَقْد، والعَقْدُ إليهما جميعًا، بخلاف العبد والسيد في ملك اليمين، فإنَّ السيدَ فيه مالِكٌ^(١) منحصرٌ لا مملوكية فيه، والعبدُ مملوكٌ منحصرٌ لا مالكية له، فلذلك لا يصحُّ إضافة الحرية التي هي إبطال المملوكية إلى العبد التي هي فيه دون السيد الذي هو خالٍ عنها.

المسألة السادسة:

هل يجبُ الطلاقُ بالثبوتِ أم لا؟ فلمالك - رحمه الله - في هذا قولان: أحدهما: أنه يجبُ بالثبوتِ أن يطلقَ في قلبه. الثاني: أنه لا يقع، إلا أن يقتربَ به لفظٌ وإن لم يدلَّ عليه، مثال ذلك: لو قال «اسقني ماء» وأرادَ الطلاقَ، وقعَ عليها، والأولُ أشبهُ وأصحُّ.

وعند الشافعي^(١) وأبي حنيفة^(٢): أنه لا يجبُ الطلاقُ بالثبوتِ، إلا أن يقتربَ بلفظٍ يدلُّ عليه تصريحًا أو كنايةً.

باب الخلية والبرية

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

سُمي اللهُ التَّكَاخَ في القرآنِ نِكَاحًا، وزواجًا، واختلفَ العلماءُ، هل له لفظٌ آخرٌ سوى هذينِ أم لا؟ وقد بيَّنا ذلك فيما تقدَّم، وأشرنا إلى حديثِ الموهوبية، وسُمي اللهُ تعالى الطَّلَاقَ في القرآنِ بثلاثةِ أسماء: الطَّلَاقُ، والفراقُ، والسُّراحُ. واختلفَ العلماءُ في الفاظِ الطَّلَاقِ صريحًا وكنايةً:

(١) ج: «ملك».

(1) في الأم: 278/5.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 411/2.

(3) انظرها في القبس: 727/2 - 730.

فقال الشافعي: الصَّرِيحُ ما وردَ في القرآن، والكنايةُ ما عَدَاهُ⁽¹⁾.
واختلفَ أشياخنا في ذلك: فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب⁽²⁾: الصَّرِيحُ لفظُ
الطَّلَاقِ وحدهُ.

وقال القاضي أبو الحسن⁽³⁾: الصَّرِيحُ لفظُ الطَّلَاقِ والفِرَاقِ، والحَرَامِ، والخَلِيَّةِ،
والبَرِيَّةِ.

وتحقيقُ القولِ في ذلك يرجعُ إلى فصلين:

أحدهما: يرجعُ إلى تحقيقِ لفظِ الصَّرِيحِ، وهو الخالصُ في الدلالةِ على الشيءِ
الذي لا يحتملُ سواهَ، مأخوذاً من اللَّبَنِ الصَّرِيحِ الَّذِي⁽¹⁾ لم يَشْبُهْ شيئاً، بناءً على ما بيناهُ
في «أصول الفقه» من أنَّ المعقولَ في الألفاظِ تَبَعٌ للمحسوسِ.

والثاني: أنه⁽²⁾ إنما يُفْتَقَرُ إلى الفرقِ بينَ الصَّرِيحِ والكنايةِ بحرفٍ واحدٍ، وهو أنَّ
الصَّرِيحَ ما لا يَتَوَيُّ فيه الحالفُ، والكنايةُ ما يَتَوَيُّ.

فإذا ثبت هذا وتحققتموه، فقول القاضي أبي⁽³⁾ محمد: هو صريحُ مذهبِ مالك؛
لأن مالكا يَتَوَيُّ⁽⁴⁾ في الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ، وَحَبْلِكَ عَلَى غَارِيكِ، وهي من الصَّرِيحِ في عُرْفِ
الطَّلَاقِ، فدلَّ على أنَّ الصَّرِيحَ عندهُ لفظُ الطَّلَاقِ خاصَّةً الَّذِي ليس فيه احتمالُ، الَّذِي
وقَّع شرعاً وعُرْفاً عليه، ألا ترى إلى قولِ عمرَ بن الخطابِ - رضي الله عنه - لِلرَّجُلِ الَّذِي
قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلِكَ عَلَى غَارِيكِ: مَا أَرَدْتُ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ الْفِرَاقَ، فَنَوَّاهُ فِيهَا⁽⁴⁾.
وقد قال مالك: لو عَلِمْتُ أَنَّ عمرَ قالَ ذلكَ لَقُلْتُ بِهِ⁽⁵⁾.

(١) في القبس: «وهو الذي».

(٢) ف: «إنا»، ج: «أيضاً» والمثبت من القبس.

(٣) ج: «فقد قال القاضي أبو».

(٤) ف: «قال ينوي».

(1) انظر الحاوي: 150/10، والوسيط للغزالي: 372/5.

(2) في المعونة: 846/2 وعبارته: «الصريح: ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان»، وانظر
الإشراف: 846/2.

(3) كما في عيون المجالس: 1218/3 - 1220.

(4) أخرجه مالك (1585) رواية يحيى بلاغاً.

(5) ذكر الباجي في المنتقى: 8/4 أنه من رواية أشهب في العتبية، ولم نجده في المطبوع من العتبية،
إلا أن ابن رشد قال في البيان والتحصيل: 161/18 معلقاً على قول عمر بن الخطاب: «وقد =

فإن قيل: فكيف قال ذلك مالك وهو يرويه؟ قلنا: رَوَاهُ^(١) مَقْطُوعًا، فَأَعْجَبَهُ مَقْطَعُهُ، وَلَمْ يَزِرْهُ مُسْتَنَدًا فَيَلْزِمَهُ حُكْمَهُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَمِنْ عِلْمَانَا مِنْ قَالَ: إِنَّمَا تَوَقَّفَ مَالِكٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَلَمْ يَزِرْ مَالِكٌ إِجْرَاءَ التَّنْوِيهِ فِي^(٢) الْمَدْخُولِ بِهَا، وَجُوزَهُ فِي الشَّيْءِ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ تُبَيِّنُهَا.

وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُنْوَى فِي كُلِّ جَالٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ فِي «حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ» لَا يَكُونُ أَظْهَرَ مِنْ قَوْلِهِ: «طَلَّقْتُكَ»، فَإِنَّ حَلَّ الْعِقَالِ فِي الذَّهَابِ كَوَضْعِ الْحَبْلِ عَلَى الْغَارِبِ فِيهِ، وَكَالتَخْلِيَةِ فِيمَا يُتْرَكُ، وَكَالتَّبَرُّقَةِ فِيمَا يَسْقُطُ^(٣). وَهَذِهِ كُلُّهَا الْفَاعِلُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلَ الطَّلَاقِ فَلَا تَكُونُ فَوْقَهُ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ: طَلَّقْتُكَ، لَنُوِيَّ كَذَلِكَ إِذَا قَالَ: خَلَيْتُكَ، وَكَذَلِكَ الْبَيْتَةُ^(٤) الْقَطْعُ. وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الصُّحَابَةُ فِيهَا، وَغَلَبَ مَالِكٌ قِضَاءَ عَلِيِّ بِالْكَوْفَةِ بِأَنَّهَا ثَلَاثٌ^(٥) عَلَى قِضَاءِ عَمْرٍ بِالْمَدِينَةِ بِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ.

أَمَّا النَّسَائِيُّ^(٦): فَقَدْ رَوَى حَدِيثًا فِيمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ؛ أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(٧)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَمْلِكُ أَمْرَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ^(٨)، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ اسْتِمْرَارُ قَيْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا أَوْ إِطْلَاقِهَا^(٩)، فَإِذَا قَالَ لَهَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَقَدْ

(١) ف، ج: «فإن قيل يضعف ذلك قلنا مالك يرويه ورواه» والمثبت من القبس.

(٢) ف، ج: «مالك جوازه في المبتوتة» والمثبت من القبس.

(٣) طمس في «ف» وفي «ج»: «وكالخلية فيما يرد، وكالبرية فيما سقط والمثبت من القبس.

(٤) ج: «يبث».

(٥) ف، ج: «الطلاق» والمثبت من القبس.

(٦) ف، ج: «طلاقها» والمثبت من القبس.

= وقع في بعض روايات العتبية من رواية أشهب عن مالك مثل هذا، زاد: ولو ثبت عندي أن عمر

بن الخطاب قال ذلك ما خالفته، ولكنه حديث جاء هكذا.

(١) فقال في الموطأ (1586) «وذلك أحسن ما سمعت في ذلك».

(٢) في المجتبى: 147/6 من حديث أبي هريرة.

(٣) قاله النسائي نفسه.

جعلَ إليها البقاءَ والزَّوالَ، فلا تملكُ منه إلا الأقلُّ وهي الواحدةُ، وتُنزَلُ في ذلك منزلةَ الوكيلِ، فإنه لا يملكُ بالوكالةِ إلا الأقلُّ ممَّا يَسْتَقْبَلُ به، لكنَّهُ إذا ناكرها حَلَفَ للبراءة^(١) من الاحتمالِ، وله عليها الرُّجعةُ، كما أنَّ له الرُّجعةُ لو تَوَلَّى^(٢) هذا الطَّلاقَ.

عارضه^(١):

قال الإمام ابن العربي: لا خلاف بين علمائنا أن الرُّجعة لا يملكُ الرَّوْحُ إسقاطها؛ لأنه حقُّ أثبتَهُ اللهُ شَرْعاً، وشَرَعَ إسقاطه بطريقِ العَوَضِ، واستقرَّ في نصابِهِ الَّذِي وضعَهُ الشَّرْعُ فيه.

ولذلك قال علماؤنا عن بكرة أبيهم: إن من قال لزوجته: أنتِ طالقٌ، ولا رجعة لي عليك، أن الطلاق يلزم، وما عداه لغو. فجهل^(٣) بعض الغافلين المتأخرين، وكتب في براءات المطلقين: «فارق^(٤) فلان زوجته فلانة بطلاق واحدة، ملكت بها أمر نفسها، لتسقط الرجعة، فتسقط الثقة عنه والكسوة» وهذه جهالة عظيمة، فإنه لو صرح وقال لها: ملكتك أمر نفسك، ما سقطت الرجعة، فكيف تسقط ههنا؟ وهذا بدیع فتأملهُ.

الفروع:

وهي سبعة:

الفرع الأول:

قوله^(٢): «حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ»: تصريح في الطلاق وفي العَدَدِ.

(١) ف، ج: «إذا اعراها يحلف للمرأة من» والمثبت من القيس: 505/14 (ط. هجر).

(٢) ف، ج: «لدخول» والمثبت من القيس.

(٣) ف: «فتحمل»، القيس: «فتخيل».

(٤) ج: «طلق».

.....

(1) انظرها في القيس: 730/2.

(2) في الموطأ (1585) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1572)، والشافعي عند البيهقي:

بيان ذلك: أَنَّ الثَّاقَةَ يُجْعَلُ الْحَبْلُ فِي رِجْلَيْهَا⁽¹⁾، فإذا أرادوا تركها جعلوه على غاريبها لكي تسيب، ولا يطلبونها بعد ذلك⁽¹⁾.

فكذلك المرأة إذا قال لها: حبلك على غاريبك، لا يكون له عليها رجعة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي⁽²⁾.

الغَارِبُ مِنَ الْجَمَلِ: مَقْدَمُهُ مَا بَيْنَ سَنَائِهِ إِلَى كَتْفَيْهِ.

فِرْعَانُ:

إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ففِيهِ قَوْلَانُ:

الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ⁽³⁾.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁴⁾ وَمَالِكٌ: عَلَيْهِ الطَّلَاقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِيهِ أَيْضًا رَوَايَتَانِ. أَمَّا الْمَشْهُورُ فِي «مَوْطِئِهِ»⁽⁵⁾ وَفِي «الْمَدْوُونَةِ»⁽⁶⁾ أَنَّهَا:

ثَلَاثُ.

وَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهَا طَلَقَةٌ بَائِتَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، فَدَعْوَى؛ لِأَنَّ النَّاسَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَجْرَدَ قَوْلِهِ:

أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ حَرَامٌ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أَنَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ.

(1) ف: «رجلها».

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 88 [411/1] «أما معنى ما أراد: فالتخلى منها والفراق لها، وهو للمدخل بها ثلاثاً ولا ينوي، ولغير المدخول بها ثلاثاً إلا أن ينوي واحدة. وأما نفس الكلمة؛ فإن الغارب من الجمل مُقْدَمُهُ ما بين سَنَائِهِ إِلَى كَتْفَيْهِ، فقوله: حبلك على غاريبك، يعني أَنَّهُ رَمَى ما بيده من بُلُوكِهَا وَطَلَّاقِهَا، كما يرمي الرّجُلُ خَطَامَ البعيرِ عَلَى ظَهْرِهِ، فلا يبقى معه منه شيء. وليس يسأل قائل ذلك اليوم عما أراد به، ولو قال لم أرد به طلاقاً لم يُقْبَلْ ذلك منه».

قلنا: وكذلك فسّر الليث بن سعد الغارب بما فسره ابن حبيب، رواه ابن سحنون، عن أبيه، عن الليث، نصّ على ذلك البونى في تفسير الموطأ: 85/ب وقال: «إنما أتيت بتفسير الليث لموافقته مالكا على أَنَّهُ لم يبق في يديه من عصمة زوجته شيء».

(2) انظر الوسيط للغزالي: 375/5.

(3) قاله في مختصر المزني (كما في الحاوي الكبير: 182/10).

(4) انظر المبسوط: 70/6.

(5) الأثر (1586) رواية يحيى.

(6) باب الحرام: 281/2.

وإنما اختلفوا في كونه يمينا إذا عُلِقَ بشرط، مثل أن يقول: **إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا فَانْتِ طَالِقٌ، وَأَنْتِ حَرَامٌ، وَأَنْتِ مَنِي كَظْهَرِ أُمِّي.**
 فرع ثالث⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾ في الحرام: **«إِنَّهَا ثَلَاثٌ»** هو قول زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ⁽³⁾.

وقد رُوِيَ عن عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أنه قَضَى بها في عدي بن قيس الكلابي⁽¹⁾، وقال له: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ مَسِسْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْزُجَ غَيْرَكَ لَأَرْجُمَنَّكَ⁽⁴⁾.**

وهو الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهَا فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا نَوَى وَاحِدَةً⁽²⁾ أَوْ ثَلَاثًا، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوَ طَلَاقًا لَمْ يُصَدَّقْ.

وَأَمَّا الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ أَنَّهَا ثَلَاثٌ، هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَاخْتَلَفَ عِلْمَاؤُنَا فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ الْبَائِنَةِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا: فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ⁽⁵⁾ فِي الَّذِي يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقِ الْخُلْعِ، أَنَّهَا وَاحِدَةٌ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: **خَالَعْتُكَ، أَوْ بَارَأْتُ⁽³⁾ امْرَأَتِي،** أَوْ افْتَدتْ مَنِي.

قَالَ أَضْبَغُ⁽⁴⁾: **وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ⁽⁵⁾: صَالَحْتُ امْرَأَتِي،** أَخَذَ⁽⁶⁾ مِنْهَا عِوَضًا أَوْ لَمْ

(1) ف، ج: «الكندي» والمثبت من المتقى والمصادر.

(2) ج: «... بها، يتوي هل أراد واحدة».

(3) ف، ج: «فارقت»، المتقى: «بارأتها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) «قال أضْبَغُ» ليست من المتقى، ونظمتها مقحمة.

(5) «قال» استدركنها من المتقى.

(6) ج: «إن أخذ».

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 9/4 - 11.

(2) أي قول علي بن أبي طالب في الموطأ (1586) رواية يحيى.

(3) أخرجه عبد الرزاق (11372) عن عبد الله بن محرز، عن الزهري، به.

(4) أخرجه عبد الرزاق (11381).

(5) في العتبية: 277/5 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب إن خرجت من هذه الدار.

ياخذ^(١)، فهي طَلَقَةٌ بائنة، أو هي مُبارنة.

وقال مطرف في الذي يقول لها: أنتِ طالق طلاق الخلع: هي طَلَقَةٌ رجعية^(١)، ولا يكون طلاق خلع إلا بتطيئة.

وقال ابن الماجشون: هي البتة، وبه قال أشهب وسخون^(٢).
الفرع الرابع^(٣):

فإن قال لها: سَرَخْتُكِ، وقال: ما أردت به^(٢) الطلاق.

فقد روى محمد، عن ابن القاسم^(٣)؛ أنه يُقبَلُ منه ويخلف، إلا أن يكون ذلك جواباً لسؤالها الطلاق.

فإن قال: أردت واحدة. فقد روي عن أشهب أنه قال: له نيئة ويخلف. فإذا قلنا في «سَرَخْتُكِ» إنها واحدة إن نوى، فإن لم ينو شيئاً، فقد قال أشهب: هي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك^(٤)، وقاله مالك^(٥).

الفرع الخامس^(٦):

وأما قوله: «خَلَيْتُ سَبِيلَكَ» فقد روى ابن القاسم أنه إن قال: لم أريد طلاقاً، لم يُقبَل ذلك منه، بخلاف «فَارَقْتُكَ» و«خَلَيْتُكَ» والفرق بينهما: أن «خَلَيْتُ سَبِيلَكَ» لا يكاد

(١) «أو لم ياخذ» استدركتاها من المتنى.

(٢) ف، ج: «قال: أردت به» المتنى: «قال: لم أرد به» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) «عن ابن القاسم» ليست من المتنى، وبالتالي فيكون القول لابن المواز.

(١) انظر قول مطرف في البيان والتحصيل: 278/5.

(٢) انظر البيان والتحصيل: 278/5.

(٣) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 12/4 - 13.

(٤) ووجه قول أشهب: أنه طلاق يصح أن يكون واحدة مع البتة، فوجب أن تكون واحدة دون البتة، أصل ذلك ما قبل الدخول.

(٥) وقع ما هنا - قبل قوله: وقاله مالك - اختصار من المؤلف أو انتقال نظر من الناسخ فأسقط جملة طويلة لا يمكن الاستغناء عنها، وإلا سننسب إلى الإمام مالك ما لم يقله، والجملة هي كما في المتنى: «وروى عيسى عن ابن القاسم أنها في المدخول بها ثلاث حتى ينوي أقل من ذلك، فله نيئة ويخلف، وفي التي يتبين بها واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك».

(٦) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 13/4.

يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَهُ مَا يَقْتَضِيهِ لَوَجِبَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ.
 فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ وَلَمْ أَتُوْ عِدَدًا.
 فَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ⁽¹⁾، وَبِهِ قَالَ
 ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ.
 وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ⁽²⁾، وَبِهِ أَخَذَ أَضْبَغٌ وَمُحَمَّدٌ.
 فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ وَاحِدَةً.
 فَيَجِيءُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ يُصَدِّقُ دُونَ يَمِينٍ، وَيَجِيءُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ
 عَنْ مَالِكٍ لَهُ نَيْتُهُ وَيُخْلِيفُ.
 الْفَرْعُ السَّادِسُ⁽³⁾:
 قَوْلُهُ⁽⁴⁾: «سَأْتُكُمْ بِهَا» وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا إِبَاحَةَ مَا سَأَلْتُمُونِي⁽⁵⁾، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
 شَيْءٌ، وَأَمَّا⁽⁶⁾ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ، وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ طَلَاقًا، فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
 الْفَاطَةُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي الطَّلَاقِ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ حُجْمٌ عَلَيْهِ.
 الْفَرْعُ السَّابِعُ⁽⁷⁾:
 وَإِنْ قَالَ: «بَرِّئْتُ مِنِّي، وَبَرِّئْتُ مِنْكَ»⁽⁸⁾ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ مِنِّي
 بَائِنٌ، وَأَنَا مِنْكَ بَائِنٌ، وَأَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ مِنِّي طَالِقَةٌ.
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى نَفْسِهِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ لَمْ يَلْزَمَ، وَذَلِكَ إِذَا
 قَالَ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ⁽⁹⁾.

-
- (1) ووجه هذه الرواية: أن «خَلَيْتُ سَبِيلَكَ» لفظ يُسْتَعْمَلُ فِي الطَّلَاقِ، وَليْسَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي تَطْعِ الْعَصْمَةِ، فَاقْتَضَى طَلْقَةً وَاحِدَةً، كَقَوْلِهِ: طَلَّقْتُكَ.
 - (2) ووجه قول ابن القاسم: أن تخلية السبيل إنما تُسْتَعْمَلُ عَلَى مَعْنَى اطْرَاحِ الْعَصْمَةِ وَتَرْكِ الْإِمْسَاكِ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَاقْتَضَى الثَّلَاثَ إِطْلَاقَهُ، كَقَوْلِهِ: حَبَّلْتُكَ عَلَى غَارِيكِ.
 - (3) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 13/4.
 - (4) أي قول القاسم بن محمد في الموطأ (1588) رواية يحيى.
 - (5) فيما لو تقدّمت قبل ذلك رغبتهم إليه في أن تبيت عندهم.
 - (6) القول التالي هو لأشهب، كما نصّ على ذلك الباجي.
 - (7) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 14/4.
 - (8) قاله ابن شهاب كما في الموطأ (1589) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1575)، وسويد (344).
 - (9) انظر مختصر اختلاف العلماء: 427/2؛ والمبسوط: 78/6.

ودليلاً: أنها جهةٌ لو أضافَ إليها الطلاق بلفظ البيئونة^(١) ثبتَ حكمه كجهةِ الزوجة، والله أعلم.

باب ما يُبين من التملك

العريية^(١):

قال الإمام: التملك هو تفعيلٌ من التملك، وهو نقلُ الملك من يدٍ من هو له إلى غيره، ولا يخلو الملك^(٢) من أن يقبلَ الثقلَ أو لا يقبله، فإن قَبِلَ الثقلَ، جازَ التملك فيه وإلا لم يجز.

والتملك في الطلاق: ضربٌ من التوكيل، وصورته: أن يقولَ لزوجته: مَلِكْتُكَ أَمْرَ نَفْسِكَ، أو جعلتُ أَمْرَكَ بِيَدِي، أو طَلَقْتُكَ بِيَدِي، أو فَرَّقْتُكَ إِلَيْكَ، أو شبه^(٣) ذلك، فلا يخلو إذا فعل^(٤) الزوجُ ذلك أن تجيبه في المجلس، أو تخرج من المجلس غير مُجيبية، وإن خرجت غير مجيبة، هل يبطلُ الذي جعلَ إليها أم لا؟
فمن مالك - رحمه الله - في ذلك روايتان:

- 1 - إحداهما: أنه يبطلُ، ووجهه: أنها ما دامت في المجلسِ تعرّض أن تجيب، فإذا خرجت من المجلس، فهم منها الإعراض عما جعلَ إليها.
 - 2 - ووجه القولِ بأنه لا يبطلُ وإن خرجت من المجلس: أن الحقَّ صار^(٥) إليها، فلا يسقط إلا بتوقيفٍ من الحاكم، أو إسقاط ظاهرٍ.
- وإن أجابت، فلا يخلو أن تجيب بجواب مُبهم، أو بجواب مُفسّر.

(١) ج: «المبتونة».

(٢) في الممهد: «التملك».

(٣) في الممهد: «أو ما أشبه».

(٤) في الممهد: «إذا جعل».

(٥) في الممهد: «فصار».

(1) كلامه في العريية أورده ابن الزهراء في الممهد الكبير: الورقة 17 (نسخة الخزانة الملكية).

فإن أجابت بجواب مُبْتَهَم، كان لها أن تفسره فيما بعد من غير توقيت؛ لأن الجواب قد حصل، وإنما بقي التفسير.

وإن أجابت بجواب مُفسر، فلا يخلو أن تُجيب بما يكون طلقاً واحداً، فيعمل^(١) عليها، أو بما يكون ثلاثاً، فإن كانت بثلاث، أو بما يحتمل الثلاث، كان له أن يناكرها، فيقول: ما أردت بالتملك إلا واحدة، فيحلف على ذلك ويعمل عليه، ولكن المناكرة لا تنفع إلا بثلاث شروط^(٢):

الأول: أن يناكرها في الحال من غير تأخير.

الثاني: أن يقول: نويت الواحدة مع التملك لا بعد التملك.

الثالث: أن يكون التملك ابتداءً من غير شرط، فإن كان بشرط، مثل أن يقول لها: إن تزوجت عليك فأمرُك بيدك، وشبه ذلك، فلها أن تقضي بالثلاث في مثل هذه الصورة، وليس لها أن تناكر؛ لأن المفهوم من مقارنة الشرط انقطاع العضة، ولأنه قطع العضة بواحدة، بخلاف إذا قال لها ابتداءً: أمرُك بيدك، فإنه إنما جعل لها الملك.

العربية: التخيير^(٣)

قال الإمام: هو أن يقول الرجل لامرأته: اختاري، فاختارت نفسها، فقد بانث منه. وقال قوم: إن اختارت زوجها فهي واحدة، وزوجها أحقُّ بها، وإن اختارت نفسها فهي تطلقه. وهو مأخوذ من الاختيار، وكانت المختارة تأخذ ما تعلم أنه خير لها وأحب إليها، ولأنه جعل الاختيار إليها، يقال: اخترت الشيء، ومعناه: اخترت خيرته، وخيرته. وهو مشتق من الخيرة.

الفرق في مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماءنا: التخيير خلاف التملك. وصورته أن يقول لها: خيرتُك في نفسك، فلها أن تقضي في الثلاث، وليس له أن يناكرها، بخلاف التملك فإن له أن يناكرها في التملك.

(١) في الممهد: «فيعمل بها» ج: «فيحمل».

(٢) كذا بالنسخ والممهد.

(٣) في النسخ: «التخيير العربية».

والفرق بينهما: أن في التملك جعل إليها ما كان إليه وهو الطلاق الواحد، فأما الثلاث، فهي حرام فلا تدخل تحت الإذن، بخلاف التخيير، فإن معناه البقاء أو الزوال عنها، وبالواحدة لا يزول، فلاجل ذلك كان لها أن تقضى بالثلاث، ولم يجر له مئاكرتها.

فرع:

فإن خيّرهما في نفسها، فاخترت واحدة أو اثنتين، فقد بطل خيارها عند مالك؛ لأنها قضت بما ليس لها.

وقال عبد الملك بن الماجشون: كملت عليه الثلاث؛ لأنها اخترت بعض ما لا يتبعص، يكمل عليها، كما لو قال لها: أنت طالق نصف طلقه.

فرع:

فإن ملكها، فقالت: لا أطلق نفسي، أو خيّرهما، فقالت له: قد اخترتك، أو قد ردذت ما جعلت إليّ، لم يكن ذلك شيئاً.

وقال بعض المتقدمين: يكون ذلك طلقه رجعية.

والدليل على بطلانيه: ما روى البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ عن عائشة: أن النبي ﷺ خيّر أزواجه فاخترته، فلم يكن ذلك طلاقاً.

وفي⁽³⁾ الصحيح أن النبي ﷺ خيّر أزواجه حين نزلت عليه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُحِدْنَ كُفَرًا يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَكَرِهْنَ أَنْ يَكُونَ لَكُنَّ فِي الْكُفْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية⁽⁴⁾، قالت عائشة: فبدأ بي، وقال: «إني ذاكرك لئلا أمرأ، ولا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك»، وقرأ عليها الآية، فقالت له: أو في هذا أستأمر أبوي⁽¹⁾؟ بل أريد الله ورَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، ثم قالت:

(1) ج زيادة: «وقد علمت أن أبوي لم يكونا بأمراني بفراقة».

(1) الحديث (5262).

(2) الحديث (1477).

(3) الكلام التالي انظره في القبس: 730/2.

(4) الأحزاب: 28.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُخَيِّرْ أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجِكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ مُعْتَنًا».
قَالَتْ عَائِشَةُ أَكَانَ^(١) طَلَاقًا^(١). وبهذا استغني عن حديث فُرَيْبَةَ^(٢) وشبهه^(٣).

نكتة بديعة^(٤): في الفرق بين التخيير والتملك

اختلف الناس فيهما:

فمنهم من قال: هي واحدة في الحُكْمِ التخيير والتملك.
ومنهم من فرّق بينهما، وإليه صغاً مالك، جعل التخيير ثلاثاً والتملك واحدة، في
تفصيل مذهبي^(٥) بيّنه في «الكتاب الكبير».
والحُجَّةُ فيه: أَنَّ الطَّلَاقَ يَبْدُ الرَّجُلِ، فَإِذَا صَرَفَهُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ
أَوْجِهٍ:

- 1 - إِمَّا أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَيْهَا اسْتِنَابَةً وَتَوَكُّلاً، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهَا بِحَسَبِ مَا يُعْطِيهِ^(٦) قَوْلُهُ.
- 2 - وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَيْهَا تَمْلِيكًا، وَذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْهَبَةِ، إِذِ التَّمْلِيكُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْوَضٍ أَوْ بغيرِ عَوْضٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْهَبَةِ^(٧)، فَيُحْمَلُ التَّبَرُّعُ عَلَى الْأَقْلِ^(٨)، وَهُوَ الْوَاحِدَةُ.

(١) ج: «إن كان».

(٢) ف، الممهّد الكبير: «مذهبه».

(٣) في نسخة من القيس: «يقضيه» وفي الممهّد الكبير: «يعظمه».

(٤) ج: بزيادة «وإن كان بعوض فهو من قبيل التملك».

(٥) ج: «فيحمل الشرع على الأول» وفي الممهّد: «فيحمل التبرع على الفعل».

(1) الظاهر - والله أعلم - أن هذا الحديث مركب من عدة أحاديث مروية في البخاري ومسلم فانظرها فيهما تحت الأرقام التالية: البخاري (4785، 5263)، ومسلم (1477) من حديث عائشة، والحديث (1478) من حديث جابر.

(2) هي بنت أبي أمية المخزومية، أخت أم سلمة، والحديث المذكور هو في الموطأ (1595) رواية يحيى:

(3) أي وشبهه من قول سعيد بن المسيّب في الموطأ (1598) رواية يحيى.

(4) انظرها في القيس: 731/2 - 732، ولعل هذه النكتة هي المسألة الثانية. وقد نقلها ابن الزهراء في الممهّد الكبير: الورقة 17 - 18.

3 - وإما أن يُخَيَّرَهَا، ومطلقُ التَّخْيِيرِ يقتضي التَّرَدُّدَ بين الزَّوْجِيَّةِ والخُرُوجِ عنها، ولا يكونُ الخُرُوجُ عنها بالوَاحِدَةِ، فَإِنَّ الرُّجْعِيَّةَ زَوْجَةً، فلم يَبْقَ إِلَّا الثَّلَاثُ⁽¹⁾، أو الواحِدَةُ البائِثَةُ، على تفصيلٍ في المذهبِ، وتفريعٍ في تصويرِ الاختيارِ ولَفْظِهِ، وبيانِ فائِدَتِهِ إذا وَقَعَ وَحُكْمِهِ، وليس في آيَةِ التَّخْيِيرِ حُجَّةٌ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ الآية⁽²⁾. فَخَيَّرَهُنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَالَ لَهُنَّ: إِنْ اخْتَرْتُمُ الدُّنْيَا فَأَطْلِقْنَ وَأَمْتَعْنَ، فلم يجعلِ الطَّلَاقَ بآيديهنَّ، وإنما أرادَ استعلاماً⁽³⁾ ما عندهنَّ، ثم يُنْفَذُ بعد ذلك حُكْمَهُ فِيهِنَّ.

بَابُ

الإِيسَاءِ

الترجمة⁽³⁾:

قال الإمام: أدخل مالك⁽⁴⁾ - رحمه الله - حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتْ الْأَزْيَعَةُ الْأَشْهُرَ حَتَّى يُوقَفَ. فَإِذَا أَنْ يُطَلَّقَ، وَإِذَا أَنْ يَقِيءَ. وأدخل مالك⁽⁵⁾ مثله، عن عبد الله بن عمر؛ لِيَبَيِّنَ أَنَّ فَهَاءَ الْكُوفَةِ وَالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ عَلَى الْمُؤَلَّى بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ⁽⁶⁾ حَتَّى يُوقَفَ،

(1) ف، ج: «إعلام» والمثبت من القبس.

(1) هنا ينتهي النقل عند ابن الزهراء.

(2) الأحزاب: 28، وانظر أحكام القرآن: 4/1525 - 1526، 1531.

(3) انظرها في القبس: 2/733 ونقلها ابن الزهراء في الممهّد الكبير: الورقة 70.

(4) في الموطأ (1600) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1578)، وسويد (345)، والشافعي في مسنده: 248.

(5) في الموطأ (1601) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1579)، وسويد (345)، ومحمد ابن الحسن (580)، والشافعي في الأم: 5/282.

(6) أي مدة الإيساء.

خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه من الكوفيين⁽¹⁾ الذين يقولون: إن الطلاق يقع بمضي المدة⁽¹⁾ من غير توقيف، فعجب مالك لهم من أين تلقفوها، وعالمهم الأكبر، ومفتيهم⁽²⁾ الأعظم، وهو عليّ يخالفهم فيها، وهي مسألة عسيرة جداً، اختلف فيها الصحابة، والتابعون، وفقهاء الأمصار، وسبيل الحجة فيها غير لائحة⁽³⁾، والخلاف إنما ينشأ فيها⁽⁴⁾ من آية الإيلاء، وهو قوله: ﴿لَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رِيبًا أَرْبَعًا أَشْهُرًا﴾ الآية⁽²⁾، بين فيها ثلاثة عشر حكماً، من مهمها ومن أعظمها هذا الحكم؛ قال الله تعالى: ﴿إِن قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾ فهذا يدل على وجوب فتيحة بعد مضي المدة، ثم قال: ﴿وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية⁽⁴⁾، وفيه تنازع بين علمائنا، يأتي بيانه إن شاء الله.

العربية⁽⁵⁾:

قال الإمام: الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رِيبًا أَرْبَعًا أَشْهُرًا﴾ الآية⁽⁶⁾، وفي قراءة ابن عباس: «الَّذِينَ يَقْسُمُونَ»⁽⁷⁾ وهو من القسم، وهو اليمين أيضاً.

فالإيلاء في اللغة مضدر، هو من ألى يولي إيلاء، ومصدر كل فعل يكون على أفعل يكون على ضربين⁽⁸⁾: أفعل يفعل إفعالاً، تقول: أكرم يكرم إكراماً، وهو مأخوذ من الآية،

(1) ج: «العدة».

(2) ف، ج: «وعالمها الأكبر ومفتيها» والمثبت من القبس.

(3) القبس: 552/14 (ط. هجر): «لاحبة».

(4) «إنما ينشأ فيها» زيادة من القبس يقتضيا السياق.

(1) انظر رأي الأحناف في موطأ محمد بن الحسن: 181، وأحكام القرآن للجصاص: 357/1.

(2) البقرة: 226.

(3) البقرة: 226.

(4) البقرة: 227.

(5) كلامه في العربية نقله ابن الزهراء في الممهّد: الورقة 70.

(6) البقرة: 226، وانظر أحكام القرآن: 176/1.

(7) وقراءة أبي أيضاً، انظر الجامع لأحكام القرآن: 102/3.

(8) لم يذكر المؤلف الضرب الثاني، فقد اقتصر على ذكر المصدر على وزن «إفعال»، وفاته أن يذكر المصدر الذي يكون على وزن «إفالة»، وذلك من الفعل الأجوف الرباعي، مثل أثارَ إنارةً، وأمالَ إمالةً، وأغارَ إغارةً.

والآلية: اليمينُ والحَلْفُ، ويقال: آلى الرجلُ من امرأته، إذا حَلَفَ إيلاءَ أي حَلَفًا.

فصل

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾ في «المبسوط»: «الإيلاء: هو اليمين» إلا أنه في الشرع مستعملٌ في القَسَمِ على الامتناع من وطء الزوجة⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رِيبًا أَرَبَةً أَشْهَرًا﴾ الآية⁽³⁾، معناه: يقسمون على الامتناع من وطء نسايتهم.

وصورته: أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، بيمينٍ يلزمه فيها حكمٌ، سواء كان ذلك الحكم كفارة، أو طلاقًا، أو عتاقًا، أو نذرًا.

وقال الشافعي⁽⁴⁾: لا يكون الإيلاء إلا في الحلف بالله خاصة، لقوله: «مَنْ كَانَ خَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» الحديث⁽⁵⁾.

المسألة الثانية:

أدخل مالك - رحمه الله - حديث علي بن أبي طالب في الإيلاء على مذهبه في أن الحاكم يورث المولى بعد مضي الأربعة، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق، وبه قال الشافعي⁽⁶⁾ ردًا على أبي حنيفة⁽⁷⁾ في قوله: إن تمضي الأربعة الأشهر من غير وطء، بطل دون توقيف الحاكم، واحتج بأن قال: إنها مدة ضربت للوطء، فوقع الطلاق عقبها كالعدة.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رِيبًا أَرَبَةً أَشْهَرًا﴾ الآية⁽⁸⁾، ولنا فيها أدلة:

(1) ف، ج: «... القسم من وطء الرجل» والمثبت من المتنى.

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 26/4.

(2) القائل هو ابن الماجشون كما صرح بذلك الباجي.

(3) البقرة: 226.

(4) انظر الأم: 282/5، والحاوي: 343/10.

(5) أخرجه البخاري (2679)، ومسلم (1646) من حديث عبد الله بن مسعود.

(6) انظر الأم: 287/5، 289.

(7) انظر المبسوط: 22/7.

(8) البقرة: 226.

أحدها: قوله: ﴿وَإِنْ عَزَّوْا الطَّلُقَ﴾ الآية⁽¹⁾. وهذا يقتضي أن يكون هنالك قولٌ مسموعٌ في العادة، ومرورُ الزَّمانِ ليس بمسموعٍ في العادة.

الدَّلِيلُ الثاني: - وهو أقواها - وهو أن اللّهُ سبحانه قال: ﴿تَرْتَمِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾⁽²⁾ ثم قال: ﴿فَإِنْ قَاءَهُ﴾ الآية⁽²⁾، وقال: ﴿وَإِنْ عَزَّوْا﴾⁽²⁾ بعد مُضَيِّ الأربعة الأشهر. وأبو حنيفة يجعلُ ذلك في نفس الأربعة الأشهر⁽³⁾.

المسألة الثالثة:

قال مالك: إن طلاقَ المُؤَلِّي يكونُ رَجْعِيًّا، وبه قال جماعةُ العلماء، إلا أبا نُؤُر، فإنه يقول: إنها طَلَقَةٌ بائنةٌ، فهذا معِ عَلَيْهِ وَتَبَخُّجِهِ في الفقه وأدَلِّيِهِ.

ودليلنا عليه: أن الطَّلاق إنما يكونُ لأجلِ الامتناعِ⁽¹⁾ من الوَطءِ، فإذا كان رَجْعِيًّا، أمكنتهُ أن يَسْتَذِرَكَ ذلك في العِدَّةِ.

وقال مالك: إذا تَرَكَ الوَطءَ مضارًا من غيرِ يمينٍ، دخلَ عليه الإيلاء، وإن لم يحلف⁽²⁾ على تركه عند مالك، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في قوليهما.

فرع:

قال مالك: إيلاءُ العبدِ نصفُ إيلاءِ الحرِّ⁽⁴⁾.

وقال الشافعي: هو سواءٌ مثل إيلاءِ الحرِّ، لعموم الآية⁽⁵⁾.

ودليلنا: أنه حكمٌ من أحكامِ فرقةِ النكاح، فكان العبدُ فيه على الشَطْرِ مع الحرِّ كالطَّلاق.

(1) ف: «الاستمتاع».

(2) ف: «حلف».

(1) البقرة: 227، وانظر أحكام القرآن: 180/1.

(2) البقرة: 226.

(3) انظر موطأ محمد بن الحسن: 181، وأحكام القرآن للجصاص: 357/1.

(4) انظر المدونة: 234/2.

(5) انظر الحاوي الكبير: 383/10.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: والإيلاء يجبُ حُكْمُهُ بكلِّ يمينٍ يجبُ على الحالِفِ بها شيءٌ⁽¹⁾، كالحالِفِ بالله أو بصفةٍ من صفاته.

قال محمّد: مثل أن يحلِفَ بسلطانيّته، أو قُدْرته، أو رحمته، أو نُورِهِ، أو حمده، أو ثنائه، زاد في «المبسوط» عن ابن الماجشون: أو عَظَمَتِهِ، وعن ابن القاسم: أو بجلالِهِ، أو بشيءٍ من صفاته.

وروجه ذلك: أنّ هذه أيمانٌ تلزُمُ بها الكفارة، فثَبَّتَ بها الإيلاء، كقوله: لا والله، وبلى والله، وهذا لا جِلَافَ فيه.

فإن قال: «أحلِفُ» أو «أقسِمُ» فقط، فقد قال⁽³⁾: لا يدخل عليه إيلاءٌ إلا أن يريدَ بالله فيكون مُولِيًا⁽⁴⁾.

وقال ابنُ القاسم⁽⁵⁾: و«أغزِمُ» أو «أغزِمُ على نفسي» عندي مثل أقسِمُ، فكذلك قوله: إلا أن يريد بالله⁽²⁾.

فرع⁽⁶⁾:

فإن حلَفَ بشيءٍ من العباداتِ، مثل أن يحلِفَ بالصَّيامِ، فقال: إن وَطِئْتُكَ فعليّ صيام شهر، فهو مُؤلٍ، وكذلك كل ما يلزمه الوفاء به من طلاقٍ، أو عتقٍ، أو حجٍّ، وهذا أحد قولِي الشافعي⁽⁷⁾.

(1) «شيء» استدركناها من المتقى.

(2) المتقى: «... أقسم...» قال ابن القاسم: إلا أن يريد بذلك أشهد بالله فيكون يمينًا.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 27/4 ونقلها ابن الزهراء في مهده: الورقة 62 معزوة لابن العربي.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) القائل هو عبد الملك في «المبسوط» كما نص على ذلك الباجي.

(4) كما في المدونة: 321/2 باب الإيلاء.

(5) في المدونة: 321/2.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 27/4.

(7) انظره في الحاوي: 343/10.

وقال في الجديد: لا يكون مؤلّياً إلا باليمين بالله⁽¹⁾.

ودليلنا: الآية، قوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية⁽²⁾.

المسألة الخامسة⁽³⁾: في إيلاء العبيد

قوله⁽⁴⁾: «إيلاء العبد⁽¹⁾» مثل إيلاء الحرّ يريد أنّه مثل إيلاء الحرّ في لزومه حكم⁽²⁾ الأيمان، واعتبار مدة التّريض والتّوقيف عند انقضائها، مع بقاء اليمين.

وقوله⁽⁵⁾: «إنّ إيلاء العبد شهران» هو قول مالك، سواء كانت تحت حرة أم أمة.

وقال أبو حنيفة: إيلاء العبد من الأمة شهران، ومن الحرة أربعة أشهر⁽⁶⁾.

وقال الشافعي⁽⁷⁾: إيلأه منهما أربعة أشهر.

ودليلنا: ما استدلّ به عبد الوهاب⁽⁸⁾: أنّ مدّة الإيلاء يتعلّق بها حكم البيئونة، فوجب ألاّ يساوي فيه الحرّ العبد⁽⁹⁾.

والصّحيح: أنّ إيلاءه شهران، وعليه جمهور العلماء، والله الموقّق للصواب⁽³⁾.

- (1) ف، ج: «العبيد» ولعلّ المناسب ما أثبتناه، والذي في الموطأ: «إيلاء العبد... نحو إيلاء الحرّ».
- (2) ف، ج: «يريد في الزّوجة حكم» والمثبت من المنتقى، إلّا أنّنا استبدلنا كلمة «نحو» بـ«مثل» لتناسب السياق.
- (3) في هذا الموضع يبدأ السقط في النسخة ج.

- (1) انظر الأم: 282/5 ؛ والحاوي: 343/10.
- (2) البقرة: 226.
- (3) جلّ هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 37/4.
- (4) أي قول ابن شهاب في الموطأ (1610) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1582)، (1599). وما أثبتّه المؤلّف هو بالمعنى.
- (5) أي قول ابن شهاب في الأثر السابق.
- (6) انظر مختصر الطحاوي: 207.
- (7) انظر الحاوي الكبير: 383/10.
- (8) في المعونة: 884/2.
- (9) فوجب نقصانه، أصله الطلاق.

بَاب الظَّهَارِ

قال الإمام⁽¹⁾: الأصل في هذا الباب: الكتاب والسنة، وهو مأخوذ من الظهر، وقد كانت الجاهلية تقول: أنت كظهر أمي،⁽²⁾ وإنما اختص الظهر بالتحريم في الظهار دون سائر الأعضاء وإن كانت أولى بالتحريم منه؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة عند الغشيان، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فإنما أراد أن ركوبها للنكاح عليه حرام، كركوب أمه للغشيان، فأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن النكاح ركب، وأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه موضع الركوب، وهذا من لطيف الاستعارة للكناية. وله⁽³⁾ في الشرع ألفاظ وأحكام تختص به.

الفقه في خمس وعشرين مسألة:

الأولى:

قال علماؤنا: الظهار مُحَرَّمٌ لثلاثة أدلة:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَأَيْتَهُمْ يَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِنْ أَلْقَوْلِ وَرُؤُوسًا﴾ الآية⁽⁴⁾.

الثاني: قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾ والمغفرة لا تكون إلا في ارتكاب الذنب.

الثالث: أنه كذب؛ لأنه شبه فيه فرجاً محلاً بفرجٍ مُحَرَّمٍ، والكذب حرام⁽⁶⁾.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

الظهار تشبيه ظَهرٍ مُحَلَّلٍ بِظَهرٍ مُحَرَّمٍ⁽¹⁾، على وجه الإيقاع لا على وجه الإخبار،

على طريق التعريف لا على طريق التحقيق.

(1) ف: «شبه فرج محلل بفرج محرم» والمثبت من الأحكام.

.....

(1) هذه الفقرة نقلها ابن الزهراء في الممهد: الورقة 100 - 101.

(2) من هنا إلى قوله: «من لطيف الاستعارة للكناية» مقتبس من المقدمات الممهدة: 599/1.

(3) هذه الجملة مقتبسة من المتقى: 37/4.

(4) المجادلة: 2.

(5) المجادلة: 2.

(6) انظر المعونة: 888/2.

(7) انظر أحكام القرآن: 1748/4.

المسألة الثالثة:

الظهار صريح وكناية، كما أن الطلاق صريح وكناية.
فصريح الظهار: أنت علي كظهر أمي، أو ظهرك كظهر أمي.
وكنايته: أن يقول: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، أو يذكر عضوًا غير الظهر من زوجته، أو عضوًا⁽¹⁾ أيضًا غير الظهر ممن أشبه بها. فعندنا أنه يلزمه هذا الظهار بالكناية، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾.

وقال الشافعي⁽²⁾: لا يلزمه الظهار إلا في الظهر وحده، محتجًا بلفظ القرآن. ودليلنا: أنه قولٌ يحرم الفرج له بالقسمة إلى تصريح وكناية كالطلاق، ولأنه شبه عضوًا محلاً بعضوٍ محرم، فلزم، كما لو شبهها بظهر أمه.

المسألة الرابعة:

لا فرق بين أن يشبه الكل بالكل، أو البعض البعض، أو الكل البعض بالكل.

المسألة الخامسة:

إذا شبهها بالأجنبيات، فهو ظهار عند مالك⁽³⁾، وهو طلاق عند عبد الملك⁽⁴⁾، ولغو عند الشافعي، لكن قال: فيه كفارة اليمين.
ووجه قول مالك: أنه شبه عضوًا محلاً بعضوٍ محرم، فحرم عليه، فكان ظهارًا كما في الأم.
ووجه قول عبد الملك: أن الأصل في التحريم هو الطلاق، وإنما كان في ذوي المحارم ظهارًا بالنص، وبقي في غيرهن على أصله.

(1) ف: «وعضوا» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) الذي وجدناه في مختصر الطحاوي: 212 قوله: «ومن ظاهر من امرأته بشيء من أمه سوى ظهرها، لم يكن له به مظاهراً إلا بطنها أو فرجها أو فخذا، فإن ذلك كظهرها، والظهار به كالظهار بظهرها» وانظر مختصر اختلاف العلماء: 485/2.

(2) في الأم: 295/5.

(3) قاله في المدونة: 296/2 في ما جاء في الظهار.

(4) حكاه عنه الباجي في المتقى: 39/4.

المسألة السادسة:

إذا ظاهر من أمّيه، أو أم ولده، كان ظهارًا عند مالك⁽¹⁾.
وقال أبو حنيفة⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾: ليس بشيء، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ
مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ الآية⁽⁴⁾ وليست الأمة وأم الولد منهن.
ودليلنا: أنه فَرَجَ أَيْخَ لَه وَطَوَّهَ بِالْمَلِكِ، فَلَزِمَهُ فِيهِ الظَّهَارُ، أَصْلُهُ فَرَجَ زَوْجِيَّةً.

المسألة السابعة⁽⁵⁾:

إذا قال: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلَ أُمِّي، فَإِنَّهُ يَكُونُ ظَهَارًا، نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ.
وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾ والشافعي⁽⁷⁾: إِنْ نَوَى الظَّهَارَ كَانَ ظَهَارًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَكُنْ
شَيْئًا.
ودليلنا: أَنَّهُ شَبَّهَ مُحَلَّلًا بِمُحْرَمٍ فَكَانَ ظَهَارًا، أَصْلُهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

فصل

قال الإمام: قد بيّنا أن الظهار مأخوذ من الظهر، ومعناه: أن محل الركوب الظهر،
والجماع نوع من الركوب. فمعنى «أنت علي كظهر أمي» أي ركوبك علي حرام كركوب
أمي.

واختلف علماءنا في فرع، وهو: أن⁽⁸⁾ الظهار: تحريم الوطء المباح من الزوجية
والأمة، وهل يحرم عليه الاستمتاع بالقبلة والمباشرة وغير ذلك؟
اختلف أصحابنا في ذلك:

(1) قاله في المدونة: 297/2 في ظهار الرجل من أمّيه وأم ولده ومدبرته.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 491/2، والمبسوط: 227/6.

(3) انظر الحاوي الكبير: 426/10.

(4) المجادلة: 2.

(5) انظر هذه المسألة في القيس: 736/2، وأحكام القرآن: 1749/4.

(6) انظر المبسوط للسرخسي: 228/6، 229.

(7) في الأم: 296/5، وانظر الحاوي الكبير: 431/10.

(8) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 37/4.

فقال مالك في «المدونة»⁽¹⁾ لا يُقْبَلُ ولا يُبَاشِرُ، ولا ينظرُ إلى صَدْرِها، ولا إلى سَفْرِها، وفي «المختصر الكبير»: ولا إلى شيءٍ منها حتى يُكْفَرَ؛ لأنَّ⁽¹⁾ ذلك لا يدَعُو إلى خيرٍ، ولا بأسٌ أن يكونَ معها في بيتٍ واحدٍ إذا كان ممن يؤمَّن.

وفي «التفريع»⁽²⁾: «لا يُقْبَلُ»⁽²⁾ ولا يبَاشِرُ، ولا بأسٌ أن ينظرَ إلى الوجهِ والرأسِ واليدينِ وسائرِ الأطرافِ قبلَ أن يُكْفَرَ.

ومن علمائنا من حملَ ذلك على التَّحريمِ كالزَّوطِءِ، وبه قال: عبد الوهاب⁽³⁾.
ومنهم من حملَهُ على الكراهية، لئلا يدعو إلى الجَماعِ المُحَرَّمِ، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾.
المسألة الثامنة⁽⁵⁾:

إذا قال لأجنبيَّة: إن تزوجتِك فأنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي، أو أنتِ طَالِقٌ، فإنَّه يلزمه عندنا⁽⁶⁾، فإذا تزوجها، طَلقت عليه ولزمه الظَّهار.

ولا يَطأ حتى يُكْفَرَ إذا خصَّ قبيلة، أو بَلَدَةً، أو جِنْسًا، فإن عمَّ لم يلزمه شيءٌ.
وقال أبو حنيفة يلزمه فيها⁽⁷⁾.

وقال الشافعي: لا يلزمه فيها⁽⁸⁾. واحتجَّ الشافعي بأنَّه تَصَرَّفَ فيما لا يملك، فكان لَغْوًا كسائرِ التصرفاتِ الباطلةِ.

واحتجَّ أبو حنيفة بأنَّه حُكِمَ ألزمه نفسه، فَلَزِمَهُ مع العمومِ والخُصوصِ، كما لو قال

(١) المتفق: «قال مالك: لأن...».

(٢) التفريع: «لا يطا».

.....

(1) 304/2 في الرجل يُظَاهِر ويولي.

(2) 95/2 - 96.

(3) في المعونة: 892/2.

(4) انظر الحاوي الكبير: 451/10.

(5) هذه المسألة نقلها ابن الزهراء في الممهَّد: 101.

(6) قاله مالك في المدونة: 303/2 فيمن قال: إن تزوجتِك فأنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي وأنتِ طَالِقٌ.

(7) انظر اختلاف أبي حنيفة وأبي ليلي: 202، ومختصر اختلاف العلماء: 488/2، والمبسوط: 6/230.

(8) انظر الحاوي: 434/10.

لكل امرأة تزوجها بعد أن ملك عيشتها: أنت طالق.

ودليلنا: هذا بعينه^(١)، غير أننا نقول فيه: يلزمه إذا خص، ويسقط إذا عم.

فإن الزمناه العموم كان اعتداءً ويغنياً؛ لأنه^(٢) حرم على نفسه جميع^(٣) ما أباحه الله تعالى له. والله تعالى يقول: ﴿يُنَاقِبُوا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَتَسَّحُوا يَتَسَّحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية^(٤)، فجعله اعتداءً وإثماً.

المسألة التاسعة:

لا تجب الكفارة في الظهار بنفس القول، حتى ينوي العود، خلافاً لمجاهد، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوَدُّونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٥).

المسألة العاشرة:

العود ما هو في هذه المسألة؟ وفيه خلاف كثير:

قيل: إنه العزم على الإمساك.

وقيل: إنه الوطء نفسه^(٦).

وقال الشافعي^(٧): هو أن يمكنه أن يطلق فلا يطلق.

ودليلنا على بطلانه: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوَدُّونَ لِمَا قَالُوا﴾ الآية^(٨)، و«ثم» للتراخي.

ووجه القول أنه العزم على الإمساك: أن الظهار هو العزم على ترك الوطء، فضده

هو العزم على الإمساك.

ووجه القول بأنه الوطء: أن المخالفة للقول الأول إنما تحقق بفعله.

(١) كلمتان مطموستان في ف، والمثبت من الممهّد.

(٢) ف: «وياغية أنه» وفي الممهّد: «كان اعتذارنا عليه أنه» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٣) في الممهّد: «جنساً».

(٤) المائدة: 87.

(٥) المجادلة: 3، وانظر أحكام القرآن: 4/1752.

(٦) رواه الصنعاني في تفسيره: 278/3 عن طاووس.

(٧) في الأم: 296/5.

(٨) المجادلة: 3.

المسألة الحادية عشرة:

يُحْرَمُ الظَّهَارُ كُلُّ اسْتِمْتَاعٍ سِوَى الْوَطْءِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِيهِ كَمَا قَدَّمْنَا.

المسألة الثانية عشرة:

إِذَا عَادَ لَهَا^(١) - عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْعَوْدِ - لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١).

المسألة الثالثة عشرة:

إِذَا لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، فَلَا يُجْزئُهُ مَنْ فِيهِ عَقْدٌ عِثْقٍ مِنْ تَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِثْقٍ إِلَى أَجَلٍ^(٢)، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، حَيْثُ قَالَ: يُجْزئُهُ جَمِيعُهُنَّ إِلَّا أُمَّ الْوَالِدِ^(٣).
وَدَلِيلُنَا: أَنَّهُ شَخْصٌ...^(٤) السُّيُدِ، فِيهِ عَقْدٌ عِثْقٍ، فَلَا تَجْزئُهُ مَعَهُ الْكُفَّارَةُ كَأَمِّ الْوَالِدِ^(٤).

المسألة الرابعة عشرة^(٥):

لَا تُجْزئُهُ الرُّقْبَةُ الْكَافِرَةُ فِي الظَّهَارِ^(٦)، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧).
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجْزئُهُ^(٨)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٩) فَعَمَّ.
وَدَلِيلُنَا: أَنَّهُ كُفَّارَةٌ، فَلَمْ تَجْزِ بِالْكَافِرِ كَكُفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَلِأَنَّهَا قُرْبَةٌ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا لِلْكَافِرِ كَالزَّكَاةِ.

(١) ف: «لها قال» ولعل الصواب حذف «قال».

(٢) طمس بقدر كلمة لم نوفق لقراءة ما ظهر منه، ونقد أن تكون: «مستحق على».

.....

(1) المجادلة: 3.

(2) قاله مالك في المدونة: 313/2.

(3) الذي في مختصر الطحاوي: 2/3 «ولا يجزئ» في ذلك مدبر ولا أم ولد، ويجزئ» في ذلك المكاتب إذا لم يكن أذى شيئاً من كتابته استحساناً، وإن كان أذى شيئاً منها لم يجزئ» وانظر مختصر اختلاف العلماء: 493/2.

(4) وذلك لأن التحرير يقتضي ابتداء الإعتاق دون تخي عَقْدٍ مَقْدَمٍ.

(5) نقل ابن الزهراء هذه المسألة في الممهّد الورقة: 107.

(6) قاله في المدونة: 314/2.

(7) في الأم: 298/5.

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 493/2.

(9) المجادلة: 3.

فإن قال: هذا حملُ المُطْلَقِ على المُقَيِّدِ، وحمل⁽¹⁾ المنصوص على المنصوص، وهذا لا يجوز، وقد أجبنا عن هذا في «أصول الفقه»⁽¹⁾.

المسألة الخامسة عشرة:

المعيب لا يخلو أن يكون عيباً يَبْطُلُ المنفعة، أو عيباً يسيراً لا يُؤَثِّرُ فيها. فالأوّل لا تُجْزىء معه الكفارة، وتُجْزىء مع الثاني.

هذه جملة هذا الباب، وأما تفصيله: فإنّ الأعور يُجْزىء عند مالك⁽²⁾، خلافاً للشافعي، واحتجّ بأنّه عَيْبٌ يُنْقِصُ الثَّمَنَ فلا تُجْزىء معه الكفارة، كما لو كان أقطع اليد. ودليلنا: أنّه كامل النظر، فأجزأ في الكفارة كما لو كان⁽³⁾ صحيح العين.

المسألة السادسة عشرة:

الأصم⁽³⁾، ومقطوع الإبهام⁽⁴⁾؛ لأنّها في معنى اليدين والرّجلين.

(1) غير واضحة في الأصل.

(2) «كان» استدركناها ليلتم الكلام.

.....

(1) ذكر المؤلف في أحكام القرآن: 478/1 بأنّ مبحث حمل المطلق على المقيد أصل من أصول الفقه، اختلف الناس فيه، وأشار إلى أنّه أتى فيه بالعجب العجيب في المحصول، وإليك كلامه في المحصول في علم الأصول: 44/ب «حمل المُطْلَقِ على المُقَيِّدِ، وهو على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يختلفا ذاتاً وسبباً، كسائر أنواع الشريعة، فهذا ممّا لا يختلف في أنّه لا يحمل أحدهما على الآخر.

الثاني: أن يتفقا ذاتاً ويختلفا سبباً، ككفارة القتل والظهار.

الثالث: أن يتفقا سبباً ويختلفا ذاتاً، كالوضوء والتميم إلى المرافق.

ومنهم من قال: يكون كلّ واحد منهما على إطلاقه وتقيده، حتى يدُلُّ الدليل على إلحاق أحدهما بالآخر، وهو أظهر قول المالكية. ولا يلقي في الشريعة دليل على وجوب حمل المطلق على المقيد حتى يكون مطلقاً، ولا يتصور ذلك فيه، وإنّما يحمل كل واحد منهما على صاحبه بدليل يقتضيه، ولهذا خالف الخاصّ العامّ، فإنهما إذا تعارضا حمل العامّ على الخاصّ من غير نظر في دليل سواهما. وقد بسطنا هذا الغرض في «التمحيص»، وهذا محصله، والله أعلم».

(2) قاله في المدونة: 314/2.

(3) سبق للمؤلف الكلام في هذه المسألة صفحة 401، فانظرها هناك، والأعور لا يجزىء عند مالك

في المدونة: 314/2، وانظر: عقد الجواهر الثمينة: 232/2.

(4) يرى القاضي عبد الوهاب في المعونة: 293/2 أن مقطوع الإبهام الواحدة لا يجزىء؛ لأنّ قوة

الأصابع بالإبهام، فإذا فقدت انحلت قوة بقية الأصابع وضعفت، فيؤثّر ذلك في ضعف التصرف

وتقص العمل، وقد تكلم المؤلف عن الموضوع في صفحة: 400.

والمجنون لا يجوز⁽¹⁾، بإجماع من المذهب⁽²⁾.

المسألة السابعة عشرة:

أقطع اليد الواحدة⁽³⁾، وما كان في معناه، يُجزىء عند أبي حنيفة⁽⁴⁾؛ لأنه ينطلق عليه اسم رَقَبَةٍ.

ودليلنا: أنه عَيْبٌ يُبْطِلُ مَنَفَعَةَ مقصودةً، فلم يُجزىء، كما لو كان أقطع اليدين.

المسألة الثامنة عشرة:

الأخرس يُجزىء عندنا⁽⁵⁾، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁶⁾؛ لأنها فقدت حَاسَةً لا تظهرُ على الجسم، فلم تمنع من الإجزاء كما لو كان أصم.

المسألة التاسعة عشرة:

مقطوعُ الأضْبُعِ غير الإبهام، اختلفَ علماؤنا فيه⁽⁷⁾.

فوجه القول بأنه لا يُجزىء: أنه عَيْبٌ يُبْطِلُ مقصودَ المنفعة فلا يجزيء، كما لو كان مقطوع الإبهام.

وجهُ القول أنه يُجزىء: أنه عَيْبٌ يسيِّرُ فأجزأت معه الكفارة كالجسم، فأما الأئمةُ وطرفُ الأضْبُعِ، فإنَّ قَدْرَهُمَا لا يمنعُ الإجزاء في الكفارة عند المالكيين كلهم⁽⁸⁾.

(1) قال مالك في المدونة: 314/2.

(2) انظر المعونة: 894/2.

(3) لا يجزيء عند المالكية، انظر المعونة: 893/2.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 2/3.

(5) الذي في المدونة: 313/2 - 314 قال سحنون «هل يجزيء الأخرس في شيء من الكفارات؟ قال [ابن القاسم]: قال مالك: لا يجزيء». وهو الذي حكاه المؤلف في صفحة: 413 من هذا الجزء، عن ابن القاسم، وارتضاه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 894/2.

(6) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي: 344/2 (ط. العلمية).

(7) تكلم المؤلف عن هذه المسألة في الأيمان والنذور.

(8) انظر المعونة: 894/2.

الموفية عشرين:

الإطعام في الظهار بمدّ هشام⁽¹⁾، وتقدّم الكلام في بابِ فِدْيَةِ...⁽²⁾...⁽¹⁾

الحادية والعشرون:

لا يجوزُ له أن يطأ زوجته إذا كَفَرَ بالصَّيَامِ عن الظَّهَارِ بِاللَّيْلِ.
وقال الشافعي⁽³⁾: يجوزُ وطؤها بالليل؛ لأنَّ حُرْمَةَ لَيْلِ الظَّهَارِ لا يكونُ بأعظم من حرمة اللّيل في رَمَضَانَ.

قال الإمام: وهذا باطل؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَنَّأَ﴾⁽⁴⁾ وقد تضمنت هذه المسائل الكلام على حديث القاسم بن محمد عن عمر⁽⁵⁾، والحديث الذي بعده عنه وعن سليمان بن يسار⁽⁶⁾، وكل مسألة في بابِ الظَّهَارِ⁽⁷⁾.

(1) كلمة مطموسة لعلها: «كفارة اليمين».

(1) وهو قول مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم، كما نصّ على ذلك المؤلف في أحكام القرآن: 1756/4، وعن مدّ هشام والاختلاف فيه يقول المؤلف في الكتاب المذكور: «وقع الكلام... في مدّ هشام، ووددت أن يهشم الزمان ذكْرَهُ، ويمحو من الكتب رَسْمَهُ؛ فإنَّ المدينة التي نزل الوحي بها، واستقرّ بها الرسول، ووقع عندهم الظهار، وقيل لهم فيه «إطعام ستين مسكيناً» فهموه وعرفوا المراد به وأنه الشَّيْبُ، وقَدْرُهُ معروف متقدّر لديهم، فقد كانوا يجوعون لحاجة، ويشبعون بسنة لا بشهوة ومجاعة، وقد ورد ذكر الشَّيْبِ في الأخبار كثيرًا... واستمرت الحال على ذلك أيام الراشدين المهديين، حتى نفخ الشيطان في أذن هشام، فرأى مدّ النبي ﷺ لا يشبعه، ولا مثله من حاشيته ونظرائه، فسوّل له أن يتخذ مدًا يكون فيه شَيْبُهُ، فجعله رطلين، وحمل الناس عليه، فإذا ابتل عاد نحو ثلاثة أرتال، فعَيَّرَ السُّنَّةَ، وأذهب محل البركة... فكانت البركة تجري بدعوة النبي ﷺ في مدّه، فسعى الشيطان في تغيير هذه السُّنَّةَ وإذهاب البركة، فلم يستجب له في ذلك إلا هشام، فكان من حقّ العلماء أن يلغوا ذكْرَهُ، ويمحوا رسمه، إذا لم يغيروا أمره. وأما أن يحيلوا على ذكْرِهِ في الأحكام ويجعلوه تفسيرًا لما ذكْرَهُ الله ورسوله بعد أن كان مُفسَّرًا عند الصحابة الذين عليهم فخطب جسيم، ولذلك كانت رواية أشهب بمدّ النبي ﷺ في كفارة الظهار أحب إلينا من الرواية بأنّها بمدّ هشام» وانظر شرح المدونة للمازري: الورقة 150، إثبات ما ليس منه بذ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد لأبي العباس العزني: 74.

(2) انظر صفحة: 403 من هذا الجزء. (3) في الأم: 297/6.

(4) المجادلة: 3.

(5) في موطأ (1610) رواية يحيى.

(6) في الموطأ (1611) رواية يحيى.

(7) يعني ظهار الحرّ.

المسألة الثانية والعشرون:

فإذا ظاهر من أَرَبِ نِسْوَةٍ في كلمة واحدة، لم تكن عليه إلا كفارة واحدة⁽¹⁾؛ لأنه حُكْمٌ يُلْزَمُ به الكفارة، فلم يتعدّد بتعدّد محلّه، كما لو حَلَفَ على أشياء كثيرة يميّن واحدة بخلاف الطلاق، وذلك إذا كان في كلمة واحدة؛ لأنّ الظهار ليس هو حلّ عَقْدٍ وإنما هو يمين، والطلاق حلّ عَقْدٍ، فلذلك⁽²⁾ يطلّق الأربع⁽³⁾.

المسألة الثالثة والعشرون⁽³⁾:

..... لأنه

المسألة الرابعة والعشرون⁽⁴⁾:

والظهار ينقسم على قسمين: ظهارة مُطلَقٍ غير مُقَيّدٍ، وظهارة مُقَيّدٍ كالطلاق سواء. فأما «المطلق» فهو قولُ الرَّجُلِ لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي. وأما «الظهار المُقَيّد» فإنه ينقسم على الأقسام التي قسّمنا عليها الطلاق المُقَيّد بصفة فيما ذكرنا في «كتاب الأيمان»، ويجري الحكم فيه على ذلك في الأقسام كلّها، فما كان منها في الطلاق يميّنًا بالطلاق فهو في الظهار يميّن بالظهار. وقد بيّنا حقيقة المظاهرة التي أخبر الله بها؛ تشبيهه ظَهْرٍ بظَهْرٍ، على مقتضى مُطلَق اللفظ..... يرد اللفظ العام إلى الخاص⁽²⁾ وغيرها عند⁽²⁾. وهذا ممّا لا خلاف فيه لزومًا وحكمًا.

فإن شبه أهلكه بَعْضٍ من أعضاء أمه، فجمهور العلماء أنه يلزمه. وخالف أبو حنيفة فقال: إن كان العضو لا يحلّ بالنظر إليه لم يلزمه فيه ظهار⁽⁵⁾. وهذا ضعيف؛ لأنه لا يحلّ النظر منها إلى عضوٍ بشهوة، وهذا موضع للظهار.

(1) ويمكن أن تقرأ «فليزمه».

(2) في الأصل المخطوط تأكل لم نستطع قراءة ما بقي من رسمه، وأقرب ما يظهر هو: «لأنه... نزول الآية... فيه... امرأة... بظهر... وغيرها عند».

(1) قاله مالك في المدونة: 299/2.

(2) راجع أحكام القرآن: 4/1752، والمنتقى: 41/4.

(3) من أسف لم يسلم من هذه المسألة غير «لأنه» وهي لا تعدى سطرا واحدا.

(4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدة: 608/1.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 485/2.

باب ظهار العبيد

الفقه:

قال الإمام: الأصل في هذا الباب في ظهار العبيد، قوله⁽¹⁾ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾⁽²⁾، ولم يفرق بين الأحرار والعبيد، فلا يصح أن يقال: إن العبد⁽¹⁾ لما لم يكفر بالعتق، فليس من أهل الظهار، كما لا يجوز أن يقال في المُعْسِرِ الضَّعِيفِ عن الصيام: إنه يقدر على الصوم وقال مالك: وظهارُ العَبْدِ كظهار الحر؛ إلا في العتق فإنه لا يصح منه، أذن له سيده أو لم يأذن له⁽³⁾؛ لأنه لو أعتق ولم يكن الولاء له انتقص ركن من أصل الشرع، وهو قول النبي عليه السلام: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»⁽⁴⁾ وَلَوْ كَانَ لَهُ لَمَا تَمَكَّنَ مِنَ الْإِزْثِ بِهِ؛ لَأَنَّ الرُّقَّ يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وهذه نكتة عظيمة من أصول الفقه:

وهو أنّ الشيء إذا كانت له قيمة مميزة⁽²⁾ فلم تحصل بطلان، فإن أذن له في الإطعام وملّكه ما يُطْعِمُ به جاز، وإن كان وإن أذن⁽³⁾ له في الصيام أو في الإطعام جاز. وبعد أن شرع في الصيام، أو في الإطعام، فهل له أن يرُدّه عنه إلى الآخر؟ فالمسألة محتملة للخلاف. أما الصيام، فيستوي فيه حكم الأحرار والعبيد⁽⁵⁾.

وأما⁽⁶⁾ العتق، فلا يثبت في حقّه لوجهين:

أحدهما: أنه محجور عليه في ماله.

(1) «إن العبد» استدركتاها من الممتقى.

(2) كذا ولم تتمكن من قراءتها القراءة السليمة.

(3) في العبارة اضطراب.

(1) من هنا إلى قوله: «في المعسر الضعيف عن الصيام» مقتبس من الممتقى: 51/4.

(2) المجادلة: 3.

(3) قاله مالك في المدونة: 307/2 في كفارة العبد في الظهار.

(4) أخرجه مالك (1625) رواية يحيى، من حديث عائشة.

(5) وذلك لأن صيام العبد على وجه الكفارة والكفارات يستوي فيها حكم الأحرار والعبيد.

(6) الكلام التالي مقتبس من الممتقى: 51/4.

19* شرح موطأ مالك 5

والثاني: أن الولاء لا يثبت له.

فأما الحجر^(١) عليه: فإن المحجور على ضربين:

1 - أحدهما: أن يحجر عليه لحق نفسه كالسفيه^(١)، فهذا يلزمه الطلاق والظهار.

2 - * وأما المحجور عليه لحق غيره كالعبد؛ فإنه لا تجوز له الكفارة بالعتيق^(٢).

وأما قول مالك^(٢) في «المبسوط»: إن أذن له في الإطعام فالصيام أحب إلي، فقال

ابن القاسم: لا أدري ما هذا، وليس كل أحد يستطيع الصيام^(٣)، والفروع عليه كثيرة.

باب

ما جاء في الخيار

الفقه في مسائل:

قال علماؤنا: وكانت في بريدة ثلاث سنين: أما سنة الصدقة فقد تقدمت في «الزكاة»،

وأما حكم الولاء فيأتي في «كتاب العتيق»، إن شاء الله. وأما مسألة الخيار فهذا باب^(٤).

وفيه مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

ذكر مالك^(٤) حديث بريدة بأنها أعتقت فخيرت في زوجها، فاختارت نفسها.

(١) ف: «المحجور» والمثبت من المتقى.

(٢) ما بين النجمتين استدركناه من المتقى ليلتم الكلام.

(٣) المتقى: «وليس يطعم أحد يستطيع الصيام».

(٤) كلمة لم نبين معناها، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) المولى عليه.

(2) فيما إذا كان الصيام يضر بعمل العبد، وسوغنا للتبذير منه من الصوم.

(3) انظر نحو هذه المسألة في القبس: 740/2.

(4) في الموطأ (1625) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1602)، وسويد (349)، وابن

القاسم (160)، والقعنبي عند الجوهرى (334)، وابن مهدي عند أحمد: 178/6، وإسماعيل بن

عبد الله عند البخاري (5279)، والتنيسي عند البخاري أيضًا (5097)، وابن وهب عند مسلم

(1504).

واخْتَلَفَ في زوجِها، هل كان حرًّا أو عبدًا؟ وتعارضت في ذلك الآثَارُ، واختلفَ في ذلك علماءُ الأمصارِ، فعندنا أنَّ الأُمَّةَ إذا أعتقت تحتَ العبدِ، يثبتُ لها الخيارُ بينَ البقاءِ معه أو الزوالِ عنه، وبه قالَ عبدُ اللّٰهِ بنُ عمرَ، وجماعةٌ من الصّحابةِ والتابعينَ والشّافعي وأبي حنيفة⁽¹⁾.
والدليلُ عليه: حديثُ بَريرةَ⁽¹⁾.

قولها⁽²⁾: «فَحُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا» ومعنى ذلك أنها⁽²⁾ كانت أمةً، وكان زوجها عبدًا اسمه مُغيثٌ، كذلك رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -⁽³⁾ فخيرها رسولُ الله ﷺ في البقاءِ معه على حُكْمِ الزَّوجِيَّةِ أو المفاارقةِ، ولا خلافَ في ذلك إذا كان الزوجُ عبدًا؛ لأنَّ الحرِّيَّةَ رُتْبَةٌ أرفعُ من رتبةِ الرِّقِ، وليس للعبدِ أن يتزوجَ حرَّةً إلاَّ بأن يبيِّنَ لها أمره⁽³⁾، ولو غَرَّها ثُمَّ عَلِمَتْ، كان لها مفارقتها، فلما تزوجَ العبدُ أمةً وكانت من نساؤه⁽⁴⁾، لم يكن لها خيارٌ، فلما عتقت، كان لها الخيارُ أن تفارقَ، لنقصه عن رُتبتها، أو تُقيمَ معه.
فرع⁽⁵⁾:

ولو كانت مدخولاً بها، فقد اختلفَ قولُ مالكٍ في ذلك، فقال مرَّةً⁽⁴⁾: «ليس لها أن تُطلِّقَ نفسها إلاَّ واحدةً بائنة» هذا الذي ذَكَرَهُ في «المدونة»⁽⁶⁾ وأكثر الكتب⁽⁷⁾.

(١) ف: «... بريرة دليل ثاني» ولم نتبين معنى هذه الزيادة فأسقطناها، وآثرنا إثباتها في الهامش للأمانة العلمية.

(٢) ف: «قوله: فخيرت في البقاء معه أتمها...» والمثبت من المتقى.

(٣) ف: «إلاَّ بأن يعتقها» والمثبت من المتقى.

(٤) «مرة» استدركتها من المتقى.

(1) انظر المبسوط للسرخسي: 98/5.

(2) أي قول عائشة - رضي الله عنها -، والكلام إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 53/4 - 54.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (29114)، وابن سعد في الطبقات: 257/8، وأحمد: 15/6، وأبو داود (2232 ع)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 82/3، والبيهقي: 221/7، وابن عبد البر في التمهيد: 49/3، قال الهيثمي في المجمع: 1/5 «رجال أحمد رجال الصحيح». وانظر غوامض

الأسماء المبهمة: 161/1.

(4) مساوية له في الرتبة.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 54/4.

(6) 154/2 في النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره.

(7) يقول سحنون في المدونة معلقاً على قول مالك: «وهو قول أكثر الرواة».

ثم قال: لها أن تطلق ثلاثاً⁽¹⁾.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قال أبو حنيفة: إنها تختار تحت الحر كما تختار تحت العبد، وقد بينا وحققتنا أن الخيار إنما وجب لها بكاملها تحت ناقص، فإذا كملت⁽³⁾ تحت كامل، فأبي خيار لها! وذلك مستوفى في موضعه من «كتاب العتق».

المسألة الثالثة:

إذا اعتقت تحت الحر فلا خيار لها، وبه قال الشافعي⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة: لها الخيار أيضاً⁽⁴⁾.

واحتج بما روي عن بريرة أن زوجها كان حراً، ولأنها ملكت نفسها تحت زوج فكان لها الخيار، كما لو عتقت تحت العبد.

ودليلنا: أنها كملت تحت كامل، فلم يكن لها خيار، كما لو عتقت تحت مجنون.

وأما الحديث، فقد اختلفت الرواية فيه:

ف قيل: كان زوجها عبداً.

وقيل: كان حراً.

والصحيح: أنه كان عبداً.

المسألة الرابعة:

إذا فارقت الأمة زوجها، فإنها تطلقه.

ودليلنا: أنها فرقة نشأت من قبل المرأة، فكانت تطلقه كفرقة العتق، فإن عتقت فإن

(1) وقع تقديم وتأخير في النسخة المعتمدة، وأدى هذا الاضطراب إلى عدم الدقة في نسبة الأقوال، فأصلحنا العبارة بإثبات ما في المتن. وعبارة الأصل هي: «... بئنة ثم قال: لها أن تطلق ثلاثاً، هذا الذي ذكره في المدونة وأكثر الكتب».

(2) القيس: «كانت».

(1) الذي في المتن: «وفي المدنية أن قوله الأول لها إيقاع أكثر من ثلاث» وانظر أقوال أخرى لمالك في المتن للباقي.

(2) انظرها في القيس: 740/2.

(3) في الأم: 132/5.

(4) انظر الحجة لمحمد بن الحسن: 24/2.

لها أن تمنع نفسها منه حتى تختار البقاء معه أو الزوال عنه، فإن أمكثته من نفسها سقط^(١) خيَارُها؛ لأن الرِّضَا يُبطلُ الخِيَارَ، والوطء نهاية الرِّضَا.

المسألة الخامسة:

هذا إذا عَلِمَتْ بالعِتْقِ، فإن جهلت، لم يلزمها بالتمكين من الوَطءِ إسقاط الخِيَارِ، فإن عَلِمَتْ بالعِتْقِ، ولكن لم تعلم أن لها الخِيَارَ، لم يُنقِضها الجَهْلُ^(١).

باب

ما جاء في الخُلْعِ

قال أبو حاتم في «كتاب الزينة»^(٢) «الخُلْعُ مأخوذ»^(٣) من خَلَعَ يَخْلَعُ، كأن المرأة كانت له بمنزلة القميص والثوب^(٣) يلبسه، فإذا فرّق بينهما فقد خلع منه ذلك الثوب^(٣). ويقال: خلعت المرأة وخلعت الثوب عني^(٤) خُلْعًا، وإنما قيل للذي يكون في خُلْعِ المرأة خُلْعٌ - بضمّ الخاء -؛ لأنه مصدرٌ من خلعت خُلْعًا، فالخاء من خلعت مضمومة؛ لأنها خلعت منه وهو كارهة، ولم يخلعها وهو يريد، فهي مخلوعة^(٥)، والرُّجُلُ مخلوعٌ؛ لأنه فُعِلَ، كما تقول: سُلِبَ فهو مسلوبٌ.

(١) كلمة لم نتبين معناها، ولعل الصواب ما قدرناه.

(٢) في الزينة: «وأما الخلع فهو مأخوذ».

(٣) في الزينة: «أو الثوب».

(٤) في الزينة: «... المرأة خُلْعًا، وخلعت الثوب علي».

(٥) في الزينة: «لم يخلعها هو برضا منه، فالمرأة مخلوعة».

.....

(١) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 86/ب بعض الفوائد المستنبطة من الحديث، فقال رحمه الله تعالى: «وفيه: أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً كما دُكِرَ عن بعض العلماء؛ لأنه لو كان بيعها طلاقاً لم يكن لخيَارها معنى. وفيه: جواز نكاح الحرّة للعبد؛ لأن النبي عليه السلام خيّرَها بعد أن أعتقت في البقاء مع زوجها وهو عبْدٌ. وفيه أيضاً: الثلاث السنن التي هي الحديث. وفيه: أن آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة: بنو هاشم دون سائر قريش ومواليهم، وأن الصدقة تحل لسائر قريش من مواليهم؛ لأن ولاء بريرة لعائشة وقومها بني تميم».

(٢) صفحة: 406 نسخة دار صدام للمخطوطات ببغداد، رقم 1306.

(٣) تمة كلام أبي حاتم كما في الزينة: «قال الجعدي [كما في ديوانه: 81]

إذا ما الضَّجِيحُ نَسَى عطفها تَنَسَّى علي فكانت لبَّاسًا

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال الإمام: مسائل الخلع كثيرة، ونكتته أنه فراق بعوض، كما كان النكاح تلاقياً بعوض، وحكم العوضين في الجواز والرد سواء، وهو مكروه ككراهية الطلاق. وقد روى الترمذي⁽²⁾ وغيره⁽³⁾، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «المخلعات من المئافات»، وذلك إن صح - والله أعلم - مع استمرار الألفة ودوام المودة⁽⁴⁾، فأما مع العجز عن إقامة حدود الله تعالى «فلا جناح عليهما فيا أفدت يده»⁽⁴⁾ وهذا بين⁽²⁾ من حديث قيس بن شماس.

وفي «الصحیح»⁽³⁾ أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس: «خذ منها الحديقة»⁽⁵⁾ فأخذها وطلقها تطليقة، وهذا يدل على أن الخلع طلاق⁽⁶⁾.

وقال الشافعي: إنه فسح⁽⁷⁾، وقد بيناه⁽⁴⁾ في «المسائل»، وقد صرح في الحديث الصحيح - كما قدمناه - أنه وقع الخلع بين يدي النبي ﷺ طلاقاً، وقد حققنا فيما تقدم أن الله تعالى جعل الطلاق مخلصاً من النكاح⁽⁸⁾، فمتى ما خرج عنه الزوجان، فخروجهما طلاق؛ تلفظاً به أو ذكرنا معناه⁽⁶⁾.

(٢) القيس: «ولا أئين».

(١) القيس: «الأدمة».

(٣) ف: «الصحيحين» والمثبت من القيس.

(٤) ف: «بيننا» والمثبت من القيس.

(٥) القيس: «النكاح مخلصاً من الطلاق».

(٦) ف: «... طلاق بلفظ به وقد ذكرنا معناه» والمثبت من القيس.

(1) انظرها في القيس: 741/3 - 743.

(2) الحديث (1186) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي»، ورواه أيضاً في علله الكبير (304).

(3) كابن عدي في الضعفاء: 122/3، والبيهقي في شعب الإيمان (5503)، والخطيب في تاريخ بغداد: 358/3، وانظر علل ابن أبي حاتم: 304/1.

(4) البقرة: 229.

(5) رواه بهذا اللفظ الضياء في الأحاديث المختارة (2080)، وهو في البخاري (5273) بلفظ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

(6) انظر أحكام القرآن: 195/1.

(7) وهو قوله في القديم كما نص المؤلف على ذلك في الأحكام: 195/1، وانظر الحاوي الكبير:

10 - 8/10، وخلافيات البيهقي: 193/4.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: الخُلْع جائز، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيهَا أَفْذَتْ يَدُهَا﴾⁽¹⁾، ولحديث حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ فِي «الموطأ»⁽²⁾.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: هو مع الخصومة والخلاف، ويصح دون خلاف ولا خصومة ولا ضرر، إلا مع الرضا الكامل.

ودليلنا: أنها بذلت لزوجها عوضاً من مفارقتها، فجاز كما لو كان هنا بلا خلاف ولا خصومة ولا ضرر.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيهَا أَفْذَتْ يَدُهَا﴾ الآية⁽³⁾، وإنما جوز بهذا النص الخُلْع مع الخلاف وتوقع ارتكاب المحذور في سوء العشرة مع المرأة.

فالجواب: أن فائدة النص على هذه الحال؛ أنه الغالب من وجود الخُلْع؛ لأن شرط جواز الخُلْع ذلك.

المسألة الرابعة:

قال علماؤنا: ويصح إذا كان الضرر من قبيلها دونه، فإذا كان ذلك من قبيله نفذ الطلاق، ويرد لها ما أخذ منها.

وقال الشافعي⁽⁴⁾: لا يلزمه الرد؛ لأنه أخذه في مقابلة الطلاق، وقد حصل لها ذلك.

ودليلنا: أنها بريئة مكروهة، فكان لها الرجوع فيه، لقوله: «لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ»

(1) البقرة: 229.

(2) الحديث (1634) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1610)، وسويد (351)، وابن القاسم (498)، والقعني عند الجوهري (494)، والشافعي في الأم: 211/5، وابن مهدي عند أحمد: 6/433.

(3) البقرة: 229.

(4) في الأم: 215/5.

مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ⁽¹⁾.

المسألة الخامسة:

الخُلْعُ هو طلاق، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾.

وقال الشافعي⁽³⁾: هو فسخ.

وفائدة هذه المسألة: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَالَعَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ جَدَّدَ نِكَاحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا جَعَلْنَا الخُلْعَ تَطْلِيقَةً، بَقِيَتْ مَعَهُ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي.....⁽¹⁾ لماذا جعلنا الخُلْعَ..... في النِّكَاحِ الثَّانِي بثلاث.

واحتج الشافعي على أنه فسخ بأنها.....

..... عن تراض..... فُسَخًا.

ودليلنا: أَنَّ.....

..... فيما يملكه الزوج، والذي يملكه.....

المسألة السادسة:

..... الطَّلَاق العِدَّة في العِدَّة.

واحتج أنها معتدة.....

ودليلنا أنه ليست له..... لو انقضت عدتها الرجعة لأنها زوجة بدليل

أتهما يتوارثان وأنه يجبرها على.....

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

إذا بذلت العَوْضَ فِي الخُلْعِ، وَشَرَطَ الزَّوْجُ الرُّجْعَةَ، ففِيهَا رَوَايَتَانِ⁽⁵⁾:

(1) في هذا الموضع والمواضع التي تليه لم تتمكن من قراءة بعض الكلمات والأسطر للطمس الشديد الذي لحق بالأصل المخطوط.

(1) أخرجه أحمد: 72/5، وأبو يعلى (1570)، وفي المفاريد (82)، والدارقطني: 26/3، والبيهقي: 100/6، كلهم من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.

(2) انظر المبسوط: 171/6.

(3) انظر الحاوي الكبير: 10/9، 10، ومختصر خلافيات البيهقي: 193/4.

(4) انظرها في المتقى: 68/4.

(5) رواهما ابن وهب عن مالك، كما نص على ذلك الباجي في المتقى: 68/4.

إحدهما: لا يصح؛ لأنَّ العِوَضَ إنما تبدُّله في إسقاط الرِّجعة. فَمِنْ المُحَالِ أَنْ يجتمع العِوَضُ إلى الرِّجعة.
 الثانية: أنه يصح، ويُجعل العِوَضُ في مقابلة سقوط الطَّلقة الواحدة، وتبقى معه بتطالقتين⁽¹⁾.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قال علماؤنا: وله أن يتزوج المختلعة في العِدَّة؛ لأنَّ الماء لهُ.

المسألة التاسعة:

لا نفقة للمبتوتة⁽³⁾، إلا أن تكون حاملاً، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة: لها النفقة؛ لأنها محبوسة بحرمة ماله، فَوَجِبَتْ لها النفقة كالرَّجعية.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلًا فَلْيَنْقِرُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الآية⁽⁵⁾، فجعل عِلَّةَ الإنفاق الحمل، فثبت الحُكْمُ بثباته وزال بَرَوَالِهِ.

ودليلنا: أنها ليست له بزوجة، فلم يلزمه لها نفقة، كما لو انقضت عِدَّتُها، وتخالف الرَّجعية، فإنها زوجة، وقد تقدَّم ذلك.

المسألة العاشرة⁽⁶⁾:

إذا خالَعَ على خمير أو خنزير وقع الطَّلَاقُ بآئِنَا.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: يقع رجعيًا، واحتجَّ بأنه بدلٌ ما لا يصح ملكه، فكأنها لم تبدل شيئًا.

ودليلنا: أنه أسقط الطَّلَاقَ على عِوَضٍ فكان بائنًا، كما لو أسقطته على سائر العِوَضِ، وهذا العِوَضُ وإن كان لا يصح ملكه فهذا من سوء اختياره، فيرجعُ عليه ويخسرُ، ولا يرجعُ على المرأة بشيء.

(1) أي أنهما اتفقا على أن يكون العِوَضُ في مقابلة ما سقط من عدد الطَّلقات وذلك جائز.

(2) انظرها في المعونة: 872/2.

(3) كان الصواب أن تكون العبارة كالتالي: «لا نفقة للمختلعة؛ لأن طلاقها بائن كالمبتوتة».

(4) في الأم: 323/11.

(5) الطلاق: 6، وانظر أحكام القرآن: 1840/4.

(6) انظرها في المعونة: 872/2.

(7) انظر المبسوط: 191/6.

وقال الشافعي⁽¹⁾: يرجع عليها بمهر المثل؛ لأنه أحد طرفي النكاح، فإذا بدّل ما لا يصحّ ملكه، وجب الرجوع إلى مهر المثل، كابتداء النكاح وانتهائه، وذلك أن العوض في ابتداءه واجب ضرورة. فإذا بدّل فيه ما لا يجوز، لزمه الشرع مهر المثل، لئلا يخلو ابتداء النكاح من عوض يخالف انتهاءه، فإنه لا يلزم فيه العوض شرعاً فاذا ذكر⁽²⁾ ما لا يصح أن يكون عوضاً لم يجب لها شيء؛ لأن التفریط جاء من قبلها.

المسألة الحادية عشرة:

يجوز الخلع بالقرّر والمجهول⁽²⁾، خلافاً لأبي حنيفة⁽³⁾، والشافعي، حيث قال: لا يجوز بشيء من ذلك. واحتجاً بأنه أحد طرفي النكاح، فلم يجر بمجهول كابتدائه. ودليلنا: أن الطلاق يجوز تعليقه على الإغرار والأخطار، فجاز بالمجهول كالوصية، فأما احتجاجهم بابتداء⁽²⁾ النكاح، فلا يسلم لهم؛ فإن النكاح عندنا يجوز بالمجهول في تفصيل طويل.

المسألة الثانية عشرة:

ذكر مالك⁽⁴⁾ أنه إذا تابع طلاق المختلعة بطلاق بعده نسقاً من غير صمات أنه يلزم ويلحق بالأول، وهذا شيء ظاهر؛ فإن الكلام منهما لم ينقطع، فجاز الاتصال به.

باب

ما جاء في اللعان

قال الإمام⁽⁵⁾: أحاديث اللعان كثيرة المساق، أمهاتهما حديثان:

(1) كذا بالأصل.

(2) ف: «ابتداء» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(1) في الأم: 192/11 (ط. قتيبة).

(2) انظر المعونة: 873/2.

(3) انظر المبسوط: 188/6 - 189.

(4) في الموطأ (1641) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1617).

(5) انظره في القيس: 745/2 - 746.

أحدهما: حديث سهل بن سعد في شأن عويمر، حسب ما ورد في «الموطأ»⁽¹⁾.
 الثاني: حديث هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن السخمي، فقال
 النبي ﷺ: «الْبَيْتَةُ وَالْأَخْدُ فِي ظَهْرِكَ»⁽²⁾. فنزلت آية اللعان، وكذلك روي في الحديثين.
 ويحتمل أن يكونا وقتًا معًا، فكانت الآية بيانًا لهما.
 ويحتمل أن يكون أحدهما قبل الآخر، فنزلت الآية.
 وقيل أيضًا: في الثاني نزلت آية اللعان، أي⁽¹⁾ في مثله، والتزول والبيان في الشيء
 تزول وبيان⁽²⁾ في مثله، والذي نزل هو قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
 بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية⁽³⁾.

وفي هذه الآية أمهات من المسائل يأتي بيأنها إن شاء الله.
 قال أبو حاتم⁽⁴⁾: «اللَّعَانُ مَاخُودٌ مِنَ اللَّعْنِ، وَهُوَ الْبَعْدُ»⁽³⁾، يقال: لَاعَنَ الْإِمَامُ بَيْنَ
 الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا. ويقال⁽⁴⁾: تَلَاعَنَّا⁽⁵⁾.

الفقه في خمس وعشرين مسألة:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: اللعان جائز. والأصل فيه: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس.

(١) «أي» استدركتها من القبس.

(٢) ف: «يزول ويبين» والمثبت من القبس.

(٣) «وهو البعد» ساقطة من الزينة.

(٤) في الزينة: «ويقال لهما».

(1) الحديث (1642) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1618)، وسويد (353)، وابن القاسم
 (6)، والقعني عند الجوهري (125)، والشافعي في مسنده: 256، والطباع وابن مهدي عند أحمد:
 336/5، وعبد الرحمن بن غزوان عند أحمد: 335/5، ونوح بن ميمون عند أحمد أيضًا: 5/
 334، والتنيسي عند البخاري (5259)، وعبد الله بن نافع عند ابن الجارود (756)، وعبيد الله بن
 عبد المجيد عند الدارمي (2235).

(2) أخرجه البخاري (4747).

(3) النور: 4، وانظر أحكام القرآن: 1332/3.

(4) في كتاب الزينة صفحة: 407 نسخة دار صدام للمخطوطات، رقم: 1306.

(5) تنمة الكلام كما في الزينة: «وذلك إذا زنى الرجل امرأته ولم يكن له على ذلك شهودًا».

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية⁽¹⁾، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَخْمُوتَاتِ﴾ الآية⁽²⁾، والمَخْلُصُ في الآية⁽¹⁾ الأولى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ﴾ الآية⁽³⁾، فشرع الله اللعانَ مخلصاً من المحنة.

وأما السنة: فحديثُ عاصمِ وعونيرِ العجلاني.

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على ذلك.

وأما القياس: فإن السبَّ يلزم حرزه للفراش.

المسألة الثانية⁽⁴⁾: في حقيقته

وبناؤه فعال⁽²⁾، تركيب كل فعلٍ تعلقَ باثنين، كالقتالِ والخصامِ، سُمِّيَ⁽³⁾ بأشد ما فيه وهي لعنةُ الله. فقيل: لعانٌ، ولم يقل: غضابٌ من الغضبِ، تغليباً لجانبِ الرجلِ على المرأة، لما كان هو المُسبِّب⁽⁴⁾ له والمُتَكَلِّمُ به.

ولعنةُ الله هي إبعادهُ للعبد من جواره وطرده له عن قُدسيه، وغضبُ الله يَحْتَمِلُ أن يكون إرادتهُ لعذابه، ويَحْتَمِلُ أن يكون نفسَ الفعل⁽⁵⁾ بعينه، فيكون على التأويلِ الأوَّلِ من أوصافِ الذاتِ، كقولنا فيه سبحانه: عالمٌ، وقادرٌ، وعلى التأويلِ الثاني يكون من أوصافِ الفعلِ.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: في اللعانِ شوائبُ الشهادةِ وشوائبُ اليمينِ، فعندنا أن المغلب فيه شائبةُ اليمينِ، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾: شائبةُ الشهادةِ فيه أغلبُ.

(٢) ف: «ويانه فعلى» والمثبت من القبس.

(١) ف: «آية» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ف: «بشيء» والمثبت من القبس.

(٤) ف: «السبب» والمثبت من القبس.

(٥) ف: «العذاب».

(١) النور: 6.

(2) النور: 4.

(3) النور: 6.

(4) انظرها في القبس: 747/2.

(5) انظر الحاوي الكبير: 4/10، 13.

(6) انظر المبسوط: 39/7.

ودليلاً: قوله ﷺ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»⁽¹⁾.

وقوله للعجلاني: «قُمْ فحالفها» و«قم فاحلف»⁽²⁾ ولدخول لفظ اليمين فيه، وهو قوله: «بالله»، وقوله: «أشهد» تأكيد، ولأن شهادته لا تقبل لنفسه فكيف يكون اللعان شهادة لنفسه؟ ولأن لعان الأعمى صحيح، مع أن شهادته عنده لا تجوز، ولعان الفاسق صحيح، مع أن شهادته بإجماع الأمة لا تصح، فإذا ثبت أن المغلب فيه شهادة اليمين، فكذلك يجوز عندنا يمين كل زوجين حُرِّين أو عبيدين، عدلَيْن أو فاسقين، آخرسَيْن أو متكلمين، خلافاً له.

المسألة الرابعة⁽³⁾: القول في سبب اللعان

وذلك بأن يفصّد نفّي النسب الباطل على نفسه، أو يفصّد خلع⁽⁴⁾ الفراش الذي تَلَطَّخَ بغيره من بيته، وكلاهما يصح اللعان فيه؛ لأن الله تعالى قال: «وَالَّذِينَ يَزْنُونَ أَرْوَاجَهُمْ»⁽⁴⁾، وقوله: «وَالَّذِينَ يَزْنُونَ السُّمَّانَةَ»⁽⁵⁾ يعني: ذوات الأزواج بغير بيّنة.

وقوله: «وَالَّذِينَ يَزْنُونَ أَرْوَاجَهُمْ» الآية⁽⁶⁾، يريد: يَشْتُمُونَ، واشتعيير له اسم الرمي لأنه إذابة بالقول، لذلك قيل له القذف، ولما ثبت في الصحيح عن ابن عباس؛ أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك⁽⁷⁾ بن السحماء قذفاً⁽⁷⁾، وقال أبو كبشة⁽⁸⁾:

وَجَزَحُ الْإِسَانِ كَجَزَحِ الْيَدِ⁽⁹⁾

(1) القبس: «قلع».

(2) ف: «عمر» والمثبت من المصادر.

(1) أخرجه أحمد: 238/1، وأبو داود (2256م)، وأبو يعلى (2740)، والبيهقي: 394/7، وابن عبد البر في التمهيد: 42/15. كلهم من حديث ابن عباس. ورواه البخاري (4747) عن ابن عباس أيضاً بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله».

(2) لم نجد هذه الألفاظ في حديث عُوَيْرِ العجلاني.

(3) انظر الفقرة الأولى في القبس: 747/2، والفقرة الثانية في أحكام القرآن: 1332/3.

(4) النور: 6. وعلق المؤلف على الآية فقال: «يعني: يقذفونها بالزنى، فبين حكمهم».

(5) النور: 4. (6) النور: 4.

(7) أخرجه البخاري (4747).

(8) ذكره المؤلف بهذه الكنية في الأحكام: 1933/4، ونص عليها أيضاً صاحب بغية الطلب: 2006/4.

(9) هو لامرئ القيس في ديوانه: 185، ونسب لغيره، وانظر الخلاف في تحقيق نسبة البيت في سمط اللؤلؤ، للميمن: 530/1 - 531.

فصل

قال الإمام: وشروط القذف عند علمائنا تسعة⁽¹⁾: شرطان في القاذف⁽¹⁾، وشرطان في الشيء المقذوف به. وخمسة⁽²⁾ في المقذوف.

فالشرطان اللذان في القاذف: العقل، والبلوغ.

والشرطان في الشيء المقذوف به: فهو أن يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنى، واللواط، وشبهه.

وأما الخمس⁽³⁾ التي في المقذوف، فهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفة عن الفاحشة التي رُمي بها، كان عفاً⁽⁴⁾ عن غيرها أم لا.

قال علماؤنا⁽²⁾: والمراد بالزمي ههنا: التعمير بالزنا خاصة.

قال: والثكئة البديعة فيه أنه قال: ﴿ثُمَّ لَ زَ يَأْتُوا بِآيَمَةٍ شَهْلَةٍ﴾⁽³⁾، والذي يفتقر إلى أربعة شهداء هو الزنى؛ لأنه فعل اثنين، وهذا قاطع بديع في الباب.

وقال علماؤنا⁽⁴⁾: فائدة اللعان: قطع النكاح، وسقوط الحد، ونفي النسب، وتأييد التحريم، ووجوب الصداق، وهي:

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

أما قطع النكاح، فلقوله في الحديث⁽⁶⁾ «فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ»، ولحديث ابن عمر؛ أن رجلاً لأعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ، فانتفى من ولده⁽⁶⁾، ففرق

- (1) ف: «... القاذف: العقل والبلوغ» والمثبت من الأحكام.
- (2) ف: «خمس» والمثبت من الأحكام.
- (3) ف: «الخمسة» والمثبت من الأحكام.
- (4) ف: «عفاً» والمثبت من الأحكام.
- (5) في القيس: «ولدها».

- (1) انظرها في الأحكام: 1332/3 - 1333.
- (2) انظر هذا القول في أحكام القرآن: 1333/3.
- (3) النور: 4.
- (4) انظر هذا القول في القيس: 747/2.
- (5) انظرها في القيس: 747/2 - 748.
- (6) الذي أخرجه مالك عن ابن شهاب (1642) رواية يحيى.

بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْحَقَّ الْوَالِدَ بِأَمْرِ⁽¹⁾، وَقُطِعَ النَّسَبُ.

وَأَمَّا سَقُوطُ الْحُدِّ، فَمُجْمَعٌ⁽¹⁾ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذُرُوا عَنَّا الْعَذَابَ﴾ الْآيَةَ⁽²⁾.

* وَأَمَّا تَأْيِيدُ التَّحْرِيمِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَالْحَقَّ النَّسَبَ بِهِ، هَلْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ فِي الْأَثَرِ*⁽²⁾ «أَتَاهُمَا لَا يَتَنَاكِحَانِ أَبَدًا»⁽³⁾. وَالْمَعْنَى الظَّاهِرُ فِي النَّظَرِ، هُوَ مَا جَرَى بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّيبَةِ يَفْطَعُ الْأُلْفَةَ، وَلَا تَهْ قَدَفَهَا، فَرَقَّقَ فِيهِ فِي دَرْءِ الْعَذَابِ عَنْهُ، وَعُوقِبَ بِأَنْ لَا تَرْجِعَ⁽³⁾ إِلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي «مَسَائِلِ الْخِلَافِ».

وَأَمَّا الصِّدَاقُ، فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا قَالَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي مَالِي. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»⁽⁴⁾، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ⁽⁵⁾ مِنْهَا»⁽⁴⁾.
المسألة السادسة⁽⁵⁾:

يقول علماؤنا: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ⁽⁶⁾ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَرَحَ بِالزُّنَى كَانَ قَدْ قَا وَرَمِيًا مُوجِبًا

(1) ف: «مجموع» والمثبت من القيس.

(2) ما بين النجمتين ساقط من ف، وأثبتناه من القيس.

(3) ف: «وعوقب فلا ترجع».

(4) ف: «لذلك» والمثبت من القيس والمصادر.

(5) «لك» زيادة من القيس والمصادر.

(6) «اتفق العلماء» ساقطة من ف، واستدركتاها من الأحكام.

(1) أخرجه مالك (1643) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1619)، وسويد (354)، ومحمد بن الحسن (587)، والقعنبي عند الجوهري (680)، والطبايع، وابن مهدي عند أحمد: 2/64، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد أيضًا: 71/2، وابن بكير عند البخاري (5315)، ويحيى بن قزعة عند البخاري أيضًا (6748)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1494)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (1203)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/104، والشافعي عند البيهقي: 409/7، والحسن بن سوار، ويحيى بن أبي زائدة، عند ابن عبد البر في التمهيد: 14/15.

(2) النور: 8.

(3) ورد في المدونة: 442/5 (ط. صادر) من قول عمر، وانظر التمهيد: 6/200.

(4) أخرجه البخاري (5312)، ومسلم (1493) من حديث ابن عمر.

(5) انظرها في أحكام القرآن: 3/1333 - 1334.

للحدِّ، فإن عَرَضَ ولم يُصْرَحَ:

فقال مالك: هو قَذْفٌ⁽¹⁾.

وقال الشافعي⁽²⁾ وأبو حنيفة⁽³⁾: ليس بقَذْفٍ.

ومالك أَسَدُ طَرِيقَةٍ فِيهِ؛ لَأَنَّ التَّعْرِيفَ قَوْلٌ يُفْهَمُ مِنْهُ الْقَذْفُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَذْفًا كالتصريح، والمَعْوَلُ عَلَى الْفَهْمِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ قَوْمِ شَعِيبٍ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيذُ الرَّثِيدُ﴾⁽⁴⁾.

وقال في أبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾⁽⁵⁾.

فإن قال له: يا مَنْ وَطِئَ بَيْنَ الْفَجْدَيْنِ.

قال ابنُ القاسم⁽⁶⁾: فِيهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ تَعْرِيفٌ.

وقال أشهبُ: لا حَدَّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى فِعْلِ لا يُعَدُّ زِنَى إِجْمَاعًا.

وقولُ ابنِ القاسمِ أَصُوبٌ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيفِ.

وَإِذَا رَمَى صَبِيَّةً يُمْكِنُ وَطُؤُهَا بِالزُّنَا، كَانَ قَذْفًا عِنْدَ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

وَالشَّافِعِيَّ: لَيْسَ بِقَذْفٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزِنَا؛ إِذْ لا حَدَّ عَلَيْهَا.

وَعَوَّلَ مَالِكٌ عَلَى أَنَّهُ تَعْيِيرٌ تَامٌ، بِوَطْءٍ كَامِلٍ، فَكَانَ قَذْفًا، وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةٌ مُشْكَلَةٌ

جِدًّا.

فصل⁽⁷⁾

اختلف العلماء فيمن قَذَفَ زَوْجَهُ بِشَخْصٍ بَعِينِهِ، هَلْ يَحْدُ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ...⁽¹⁾ فعند

مالك أَنَّهُ يَحْدُ الرَّجُلَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الثَّابِتَ الْحَدَّ عَلَى الْقَذْفِ، وَأَمَّا الزَّانِي بِهَا فَلَا ضَرُورَةَ

(1) كلمة مطموسة لم تتمكن من قراءتها.

(1) قاله في المدونة: 391/4 في التعريض بالقذف.

(2) في الأم: 539/11 (ط. قتيبة).

(3) انظر: مختصر الطحاوي: 215، والمبسوط: 39/7.

(4) هود: 87.

(5) الدخان: 49.

(6) في المدونة: 396/4 فيمن قال جامعاً فلانة في دُبْرِهَا أَوْ بَيْنَ فُجْدَيْهَا.

(7) الظاهر أن هذا الفصل هو المسألة السابعة.

به إلى ذكره، وهو غني عن قذفه، فيبقى على الأصل في وجوب الحد له.
وقال الشافعي⁽¹⁾: لا يُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا أَدَخَلَهُ فِي لِعَانِهِ.

فرع:

واختلف العلماء فيمن قَدَفَ زوجته، هل يتلاعنان على الجملة؟ أو حتى يتبين وجهه
دعواه؟ على قولين:

أحدهما: قيل: لا يتلاعنان حتى يتبين.

وقال بعض علمائنا: واللَّعَانُ عِقَابٌ يَعاقِبُ اللهُ الزَّانِيَةَ بِهِ.

وقوله⁽²⁾: «يَقْتَلُهُ فَيُقْتَلُ بِهِ» قال الإمام: جعله بعض الناس على أن الزوج إذا قَتَلَ
رَجُلًا وزعمَ أَنَّهُ وجدُهُ مع امرأته يُقْتَلُ بِهِ، ولا يصدَّقُ إلا ببيِّنة، لأنه عليه السلام لم يُنكَر
عليه ما قال.

وقوله⁽³⁾: «فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا» احتج به الشافعي⁽⁴⁾ على جواز الطلاق الثلاث⁽¹⁾ في كلمة
واحدة، وانفصل علماؤنا عن هذا بأنّها قد بانّت منه باللَّعَانِ، فوقعَت الثلاث على غير
زوجته، فلم يكن لها تأثير.

المسألة الثامنة:

هل ثلاثين بادعاء الرؤية مطلقة، أو بمجرد القذف؟ فقيه عن علمائنا روايتان:
إحدهما⁽²⁾: أَنَّهُ يُلَاعِنُ، لقوله: «قد زنت» خاصة، لعموم قوله: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ»⁽⁵⁾.

والأخرى: أَنَّهُ لَا يُلَاعِنُ إِلَّا بِالرُّؤْيَا؛ لِأَنَّ الزَّانَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَهَا.

(١) ف: «الثلاثا» ولعلّ الصواب ما أثبتناه، ويمكن أن تقرأ: «ثلاثا».

(٢) ف: «أحدهما».

.....

(١) انظر الحاوي الكبير: 646/11.

(٢) أي قول عُوَيْبِ بْنِ الْعُجْلَانِيِّ فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (1642) رَوَايَةٌ يَحْيَى.

(٣) فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٤) انظر الحاوي الكبير: 162/11.

(٥) النور: 6.

المسألة التاسعة⁽¹⁾:

هل يكفيه في اللعان أن يقول: «رأيتها تزني» مطلقاً، أو يبيِّن بيان الشهود، روايتان: إحداهما⁽¹⁾: يبيِّن كالشهود؛ لأنه سبب الزنا، فلزمه البيان كالشهادة.

المسألة العاشرة:

تكفيه الرؤية المطلقة، لعموم قوله: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآية⁽²⁾.

المسألة الحادية عشرة: في حكم الشهادة⁽³⁾

والأصل فيه قوله: «ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بَأْسَاءَ شُهَدَاءَ»⁽⁴⁾، قد بيَّنا الحكمة في شهادة الزنا أنهم أربعة؛ لأنه فعل اثنين؛ لأن الله سبحانه كثّر وعدّد الشهود في الزنا على سائر الحقوق، رغبة في الشتر على الخلق، وحقّق كيفية الشهادة، أن يقول: رأيت ذلك منها كاليزود في المكحلة، فلو قالوا: رأينا ذلك منه في ذلك منها، نوى⁽⁵⁾ بها الزنا الموجب⁽³⁾ للحد.

قال ابن القاسم: يكونون⁽⁴⁾ قدّفة.

وقال غيره: إذا كانوا فقهاء والقاضي فقيهاً⁽⁵⁾ كانت شهادة.

والأوّل أصح؛ لأنّ عدّد⁽⁶⁾ الشهود تعبّد⁽⁷⁾، ولفظ الشهادة تعبّد⁽⁷⁾، وصفتها

تعبّد⁽⁷⁾، فلا يبدّل شيء منها بغيره، حتى قال علماؤنا: إن من شرط أداء الشهادة أن يكون ذلك في مجلس واحد، فإن افرقوا لم تكن شهادة.

وقال عبد الملك: تُقبَّلُ شهادتهم مجتمعين ومفترقين.

(1) ف: «أحدهما».

(2) في الأحكام: «يزني».

(3) ف: «الواجب» والمثبت من الأحكام.

(4) ف: «يكون ذلك» والمثبت من الأحكام.

(5) ف: «فقيه» والمثبت من الأحكام.

(6) ف: «عدة» والمثبت من الأحكام.

(7) ف: «بعيد» والمثبت من الأحكام.

(1) انظرها في الأحكام: 1342/3 - 1343.

(2) النور: 6.

(3) انظرها في الأحكام: 1334/3 - 1335.

(4) النور: 4.

فرأى مالك أن اجتماعهم تَعَبُدٌ^(١)، ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها، وهو^(٢) أقوى.

وقوله: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الآية^(١).

قيل: حدُّ القَذْفِ من حقوقِ اللَّهِ تعالى كالزَّنا^(٢).

وقيل: إنه حقٌّ من حقوقِ المقذوف، قاله مالك، والشافعي^(٣).

أصل^(٤):

وقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ الآية^(٥)، علّقَ اللَّهُ تعالى على القَذْفِ ثلاثة أحكام: الحدّ، وردّ الشهادة، والفسق، تغليظاً^(٣) لشأنه، وتفخيماً^(٤) لأمره، وقوة في الرّدع عنه.

وقال علماؤنا: وردّ الشهادة من عِلَّةٍ^(٥) الفسق، فإذا زال بالتوبة زال ردّ الشهادة، لقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا﴾^(٦)، ولا خلاف أن التوبة تُسْقِطُ الفسق.

فرع:

واختلف العلماء في ردّ الشهادة:

قيل: تُقْبَلُ قبل الحدِّ وبعد التوبة، قاله مالك، والشافعي، وغيرهما من جمهور العلماء.

(١) ف: «بعيد» والمثبت من الأحكام.

(٢) ف: «هي» والمثبت من الأحكام.

(٣) ف: «تغليظ» والمثبت من الأحكام.

(٤) ف: «تفخيم» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٥) ف: «تعلّق» والمثبت من الأحكام.

.....

(1) النور: 4، وانظر شرحها في أحكام القرآن: 1335/3 - 1336.

(2) قاله أبو حنيفة، ذكره المؤلف في الأحكام.

(3) انظر الإشراف لابن المنذر: 79/2.

(4) انظره في أحكام القرآن: 1336/3 - 1339.

(5) النور: 4.

(6) النور: 5.

وقيل: إذا قَذَفَ، لا تُقْبَلُ شهادته أبداً، لا قَبْلَ الحَدِّ ولا بعدَهُ، وهو مذهب شُرَيْح.

وقيل: تُقْبَلُ قبل الحَدِّ، ولا تُقْبَلُ بعده وإن تاب، قاله أبو حنيفة⁽¹⁾.

وقيل: تُقْبَلُ بعد الحَدِّ و تُقْبَلُ قبلَهُ، وهو قول النخعي.

قال الإمام: وهي مسألة طبولية، وبالجملة فإن أبا حنيفةً يجعلُ ردَّ الشهادة من جملة الحَدِّ، ويرى أن قُبُولَ الشهادة ولايةٌ قد زالت بالقَذْفِ⁽²⁾.

وتعلّق علماؤنا⁽¹⁾ بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾⁽³⁾، وقالوا: إن هذا الاستثناء راجعٌ إلى ما تقدّم، ما عدا إقامة الحَدِّ فإنه يسقط بالإجماع، وقد بيّناه في «مسائل الخلاف».

المسألة الثانية عشرة:

إذا أراد نفي الولد فلا يدعي الوطء بعد رؤية الزنا؛ لأنه إذا ادعى الوطء بعد رؤية الزنا فقد وجد⁽²⁾ شيئاً⁽³⁾ يستند إليه، في تفصيل طويل.

المسألة الثالثة عشرة⁽⁴⁾:

إذا نفى حمل امرأته، فإن ادعى استبراء بعد الوطء⁽⁵⁾، كان له أن يلاعِن، وإن لم يدعِ الاستبراء، ففيه قولان:

أحدُهما: أنه يلاعِن؛ لأن نفيه الحمل بتضمّن.

(1) «علماؤنا» ساقطة من ف، واستدركتاها من الأحكام.

(2) ف: «وجب» ولعلّ الضواب ما أثبتناه.

(3) ويمكن أن تقرأ «سبياً».

(1) انظر المبسوط: 125/16.

(2) تنمّة العبارة كما في الأحكام: «وجعلت العقوبة فيها في محل الجنابة وهي اللسان تغليظاً لأمرها، وقلنا نحن: إنها حكمٌ جعلته الفسق، فإذا زالت العلة - وهي الفسق - بالتوبة قُبِلَتْ الشهادة كما في سائر المعاصي».

(3) النور: 5.

(4) انظر التفریح: 98/2، والمعونة: 904/2.

(5) أي ادعى أنه استبرأها بعد وطئها، ثم لم يطأها حتى ظهر الحمل بها.

والآخر^(١): أنه لا بد من ذكر استبراء الحمل، فإنها يحتمل.

المسألة الزابعة عشرة: في قدر الاستبراء^(١)

ففيه قولان:

أحدهما: أنها خِيضة واحدة لأنها تحصل البراءة للرحم. دليله: ملك اليمين^(٢).

المسألة الخامسة عشرة^(٣):

الاستبراء ثلاثة حيض؛ لأنه استبراء النكاح.

المسألة السادسة عشرة:

إذا اعترف بالحمل وأدعى رؤية الزنا، ففيها ثلاثة أقوال:

قيل: يُحدُّ ويلحق به الولد ويلاعن.

وقيل: يلاعن^(٤) وينفي الولد عنه، فإن اعترف به بعد ذلك حُدَّ ولحق به.

وقيل: يلاعن لينفي الحدَّ، ويلحق به الولد^(٥)؛ لأنَّ اللعان جُعلَ لأحد أمرين، فإذا

وُجدَ أحدهما وُجدَ^(٦) اللعان.

المسألة السابعة عشرة:

ينتفي النسب^(٣) بلعان الزوج وحده؛ لأنَّ النسبَ به يلحق، فبلعانه ينتفي، وأما

لعانه فتنتفي الحدَّ به عنها^(٦).

(١) ف: «والأخرى» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «به»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ف: «ينفي اللعان» ولا معنى له، ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(١) انظر أحكام القرآن: 1/1343.

(٢) أي كما في استبراء الأئمة.

(٣) هذه المسألة هي القول الثاني في المسألة السابقة.

(٤) كذا في التفریع: 98/2، أما في المعونة: 904/2 «لا يلاعن» إلا أنَّ الناشر أشار في الهامش إلى

أنه في نسخة (ق) «يلاعن».

(٥) وهو القول الذي نصره ابن الجلاب في التفریع: 99/2.

(٦) انظر المعونة: 906/2.

المسألة الثامنة عشرة: في صفة لفظه

وهو أن يقول: أشهد بالله لقد رأيتها، أو: قد رأيتها تزني، ولقد رأيتُ فَرْجَه في فَرْجِها كالمروود في المُكْحَلَة - على الخلاف الذي قَدَمناه في الشهود - يقول ذلك أربع مرّات، ثم يقول في الخامسة: لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين. وفي نفي الحمل يقول: ليس هذا الحمل مني، ولقد زنتُ إن ادعى زناً، وتحلف هي على نقيض⁽¹⁾ قوله⁽¹⁾.

المسألة التاسعة عشرة:

ولا تتمُّ الفُرقة بينهما إلاّ ببلعانهما جميعاً، خلافاً للشافعي⁽²⁾ حيث قال: تقع الفُرقة بينهما بلعانه.

ودليلنا: حديث عُوَيْر، في قوله⁽³⁾: «كَذَّبْتُ عَلَيْهَا» إلى أن قال: «فكانت تلك سئة المتلاعنين».

المسألة العوفية عشرين:

هل يفتقر اللعان إلى حُكْم حاكم أم لا؟

فقال قومٌ: لا يكون ذلك إلاّ عند الإمام.

وقال قومٌ: لا يحتاج إلى حُكْم حاكم بالفُرقة بينهما.

قيل: تقع الفُرقة بنفس اللعان⁽⁴⁾، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁵⁾، واحتج بقوله عليه السلام: «لا تجلُّ لك أبدًا»⁽⁶⁾.

ودليلنا: هذا الخبر بعينه؛ فإنه أخبر عليه السلام عن شرعيه، فلا يحتاج إلى حُكْم حاكم معه، ألا ترى أن الحاكم لو لم يحكم بالفُرقة ثبتت⁽⁷⁾ ضرورة، وليس للإمام أن يأمره بإثر ذلك بطلاق.

(١) ف: «بعض» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) طمس بالأصل، وأثبتنا أقرب ما يكون للرسم المتبقي.

(١) انظر المدونة: 335/2 - 336، والمعمونة: 907/2.

(٢) انظر الحاوي الكبير: 74/11.

(٣) في حديث الموطأ (1642) رواية يحيى.

(٤) قاله مالك في المدونة: 337/2.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: 215، والمبسوط: 43/7.

(٦) أخرجه البيهقي: 7 441 من حديث عبيد بن نضلة، مُطَوَّلًا.

المسألة الحادية والعشرون⁽¹⁾:

وَاللَّعَانُ جَائِزٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهَارِ، قَالَ مَالِكٌ فِي «كِتَابِ مُحَمَّدٍ».
 وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِثْرِ صَلَاةٍ⁽²⁾. وَقَالَ⁽¹⁾ مَالِكٌ أَيْضًا: «وَبِإِثْرِ مَكْتُوبَةٍ
 أَحَبُّ إِلَيَّ»⁽³⁾، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالْمَعْرِ، وَلَمْ يَكُنْ سُنَّةً⁽⁴⁾ يُرِيدُ أَنَّهَا يَمِينٌ فَتَعَلَّقَتْ
 بِالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ، وَالتَّغْلِيظُ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ⁽²⁾، لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ
 عَلَى طَرِيقٍ فَمَنَعَهُ عَنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا
 رَضِي، وَإِنْ لَمْ يَعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: بِالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
 هُوَ لَقَدْ أَعْطَيْتُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ»⁽⁵⁾.

وَأَمَّا التَّغْلِيظُ بِالْمَكَانِ، فَإِنَّهَا يَمِينٌ فِي مَا لَهٗ بِالْ⁽³⁾، كَالْيَمِينِ فِي الْحَقُوقِ، وَعَلَى هَذَا
 جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ.

المسألة الثانية والعشرون⁽⁶⁾:

هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لَا؟ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ: «فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ»⁽⁷⁾.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِثْرِ صَلَاةٍ فِي مَقْطَعِ الْحَقُوقِ. وَكَأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ
 شَرْطًا، وَفِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ اجْتِمَاعِ النَّاسِ كَمَا قَدَّمْنَا. وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ فَتَلَاعَنُ بِحَيْثُ

(1) ف: «قاله» والمثبت من المتقى.

(2) المتقى: «... يمين تقتضي التغليظ فغلظت بالوقت على جهة الاستحباب».

(3) ف: «بل» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 72/4.

(2) روى ابن وهب في المدونة: 337/2 عن يحيى بن أيوب، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب؛ أن المتلاعنين يتلاعنان في دبر الصلاة: الظهر والعصر.

(3) قال مالك في المدونة: 337/2 «يلتعن في دبر الصلوات، وبمحضر من الناس».

(4) أورده ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 347/2.

(5) أخرجه البخاري (2358)، ومسلم (108).

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 72/4 بتصرف يسير.

(7) أخرجه البخاري (7166)، ومسلم (1492)، من حديث سهل أخي بني ساعدة.

تعظمه من البيع والكنيسة⁽¹⁾، قاله مالك⁽¹⁾.
 فرع⁽²⁾:

فإن منع عذر من دخول المسجد ومقطع الحق⁽³⁾، فلا يخلو أن يكون انقضاؤه معتادا كالخَيْضِ، أو لا يكون معتادا كالمرض، فإن كانت حائضا لأَعَنَ هو لما يريد من الاستعجال ويخاف أن ينزل به مانع من اللعان.

ويحتمل أن يلزمه ذلك، لِيَذْرَأَ عن نفسه الحدَّ، وتؤخَّرُ هي إلى أن تطهر فتلاعن.
 فإن كان مريضا وكانت مريضة، أرسل الإمام إلى المريض منهما عُدُولًا⁽³⁾، رواه أَصْبَغُ عن ابنِ القاسمِ في «العُنْيَةِ».

ووجه ذلك: أنه حكم من سئته التعجيل، والمرض لا يدرى له غاية، فسقط التغليظ بالمكان⁽³⁾ للضرورة، والله أعلم.
 المسألة الثالثة والعشرون⁽⁴⁾:

جاء في اللعان ذكر الشهادة واليمين، واختلف العلماء، هل المُعَلَّبُ فيه جهة الأيمان أو جهة الشهادة⁽⁴⁾؟ وقد بينا ذلك في «مسائل الخلاف». والدليل عليه: قول النبي عليه السلام: «والله لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»⁽⁵⁾. وقال الله في القرآن: ﴿وَاللَّهُ إِنَّهُ لَيَنَالُ الْكَاذِبِينَ﴾⁽⁶⁾، ﴿وَاللَّهُ إِنَّهُ لَيَنَالُ الْكَاذِبِينَ﴾⁽⁷⁾ ولأنه يذرا بيمينه عن نفسه العقوبة، ولو كانت شهادة لثبت بها الحق على غيره، وإذا ثبت أن المُعَلَّبُ فيه⁽⁵⁾ جهة اليمين، فإنه يلاعن المسلم والكافر، والعبد والحُرَّ، والعدل والفاستق، والأعمى والبصير.

- (1) في المتقى: «والكنائس» وهي أسد.
 (2) المتقى: «فسقط المكان بالتعجيل».
 (3) في الأصل طمس، وأصلحنا العبارة من القبس.
 (4) ف: «فيها» والمثبت من القبس.

-
 (1) في المدونة: 337/2 ونص على النصرانية فقط.
 (2) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 72/4.
 (3) انظر عقد الجواهر الثمينة: 247/2.
 (4) انظرها في القبس: 748/2 - 749.
 (5) سبق تخريجه صفحة: 589، التعليق رقم: 1 من هذا الجزء.
 (6) النور: 6.
 (7) النور: 8.

المسألة الزابعة والعشرون⁽¹⁾:

اعلموا أَنَّ العلماء اختلفوا، هل اللَّعَانُ عقوبةٌ أم لا؟ فقال أبو حنيفةٌ وأهلُ العراق: إنَّه عقوبةٌ، وربما ظهر هذا ببيادى الرأى لما فيه من هَوْلِ الْمُطَّلَعِ، وقد قال النَّبِيُّ عليه السلام: «أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ»⁽²⁾.

والصَّحِيحُ أَنه ليس بعقوبة، وإنَّما هو خَلَاصٌ مِنَ الدَّنَاءَةِ، كما بيَّنناه. أمَّا إنَّ الكاذبَ مِنهما عاصٍ بِمُجُورٍ، متعرِّضٌ لِلْعَنَةِ اللّهِ وَعَظْبِهِ، لكنَّه غيرُ مُتَعَيِّنٍ عندنا؛ ولذلك قلنا: إنَّه يبقى بعدالته بعد اللَّعَانِ، وعلى مرتبته في الإسلام، ورَبُّكَ أَعْلَمُ بِباطِنِ الحالِ وعاقبةِ الأمرِ.

المسألة الخامسة والعشرون⁽³⁾:

قد بيَّننا أَنه ليس لها سُكْنَى، ولا نَفَقَةٌ، ولا مُتَعَةٌ؛ لأنَّ الفُرْقَةَ قَبْلَ البناءِ وما تدعيه من الوَطْءِ لا يُوجِبُ لها تكميل الصَّدَاقِ ولا السُّكْنَى مع إنكار الزَّوْجِ، كالنِّصْفِ الثاني من الصَّدَاقِ⁽⁴⁾. وحَكَى ابنُ الجَلَّابِ⁽⁵⁾ أَنه ليس لها من الصَّدَاقِ شيء. ويحتمل أن يكون ذلك لأنَّه فسَّخ، وإنَّما يجب نصف الصَّدَاقِ قَبْلَ البناءِ.

فصل⁽⁶⁾

وقع في «مسلم»⁽⁷⁾ و«البخاري»⁽⁸⁾ أَنَّ رجلاً - قيل: إنَّه سعد - فقال: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ امرأتِي زَنَتْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ: «إِنْ جَاءَتْ بِهٍ أَكْحَلُ بِهِ أَجْعَدَ أَحْمَشَ السَّاقِينِ» وفي حديث آخر «إِنْ جَاءَتْ بِهٍ جَعْدًا قَطَطًا»⁽⁹⁾ قال الهروي⁽¹⁰⁾: «الجَعْدُ في صفةِ الرِّجَالِ يكون مَذْحًا ويكون دَمًا، فإذا كان مَذْحًا فَلَهُ معنيان:

.....

- (1) انظرها في القيس: 749/2.
- (2) أخرجه البخاري (4747) من حديث ابن عباس، مطولا، ومسلم (1493) من حديث ابن عمر.
- (3) هذه المسألة - ما عدا السطر الأخير - مقتبسة من المتقى: 82/4.
- (4) الذي يكون عادةً دَيْتًا في ذمَّةِ الزَّوْجِ.
- (5) لم نجده في المطبوع من التفریح، وقد عزاه إلى التفریح ابن رشد في المقدمات: 638/1 وعلّق عليه بقوله: «وهو خلاف قول مالك في موطنه، وخلاف ما في المدونة».
- (6) هذا الفصل مقتبس من المعلم للمازري: 142/2 - 143.
- (7) الحديث (1496) من رواية أنس.
- (8) الحديث (4747) عن ابن عباس.
- (9) أخرجه عبد الرزاق (124445) من حديث ابن عباس، وانظر السنن الكبرى (5665).
- (10) في الغريبين: 352/1 - 353.

أحدهما: أن يكون معصوب الخَلْق شديدًا^(١).
 والثاني: أن يكون شَعْرُه^(٢) غير سَبِط؛ لأنَّ السَّبِوطَة أكثرُها في شعور العَجَم.
 وأما الجَعْدُ المذمومُ، فله معنيان:
 أحدهما: أن يكون معصوب الخَلْق شديد القِصْر، المتردد^(١).
 والآخر: البخيلُ، يقال: رجلٌ جَعْدُ اليدين وجَعْدُ الأصابع.
 والقَطَطُ: الشديدُ الجُعودَة، يقال رَجَلٌ جَعْدٌ، وشَعْرٌ جَعْدٌ بَيْنَ الجُعودَة، وَقَطَطَ بَيْنَ
 القَطوطِ.
 وقوله: «أحمش الساقين» أي: دقيق الساقين^(٢). قال الهروي^(٣): «يقال: امرأة
 حمشاء الساقين كَرَعَاءُ اليدين، إذا كانت دقيقتهما»^(٤).
 وقال غيره: الحُموشَةُ دِقَّةُ الساقين^(٥).
 وقوله: «إن جاءت به سَبِطًا» قال علماؤنا^(٦): السَّبِاطَةُ^(٣): استرسالُ الشعر^(٧)
 والسَّبِاطَةُ أكثرُ ما هي في الرِّجال، تقولُ العربُ: رَجُلٌ سَبِطٌ وَسَبِطٌ - بفتح الباء وكسرهما
 لغتان -: بَيْنَ السَّبِوطَةِ، وكذلك شَعْرٌ سَبِطٌ.
 وقوله: «حَذَلًا أَدَمًا»^(٨) الخَذَلُ - بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ - وهو الممتلىءُ
 الساقين. «والأدم» الشديدُ السُمْرَة، وجمعه أَدَمٌ، مثل أحمر وحُمْر. وأما «أدم» فإنه مشتقٌ
 من أَدَمَةِ الأَرْضِ، أي: وجهها، فسمي بما خلق منها، وجمعه آدمون.

(١) في الغريين والمعلم: «شديد الأسر» وهي سديدة.

(٢) في الغريين: «شعره جعدًا» وتابع المؤلف المازري في مُغْلِبِهِ.

(٣) في المعلم: «السبوطه».

(١) أي الذي تردّد بعض خَلْقِه على بعض، فاجتمع بدنه وتداخل قصرًا. انظر منال الطالب: 221.

(٢) قاله أبو عبيد في غريب الحديث: 98/2.

(٣) في الغريين: 139/2.

(٤) «إذا كانت دقيقتهما» استدركتها من المعلم لتستقيم العبارة.

(٥) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 88 [413/1].

(٦) المقصود هو الإمام المازري.

(٧) في المعلم بزيادة: «وانبساطه».

(٨) أخرجه البخاري (5310) ومسلم (1479) عن ابن عباس.

وقوله: «هل فيها من جَمَلٍ أَوْزَقٍ»⁽¹⁾ قال الإمام: الأَوْزَقُ الأَسْمَرُ، ومنه يقال للزَّمَادِ: أَوْزَقٌ، وللجماعة: وُزِقَ.

مسألة في ميراث ولد الملائنة⁽²⁾

قوله⁽³⁾: «إِنَّ وَكْدَ الزُّنَا وَوَكْدَ الملائنة تَرثُ أُمُّهُ وإِخْوَتُهُ»⁽⁴⁾؛ لآته لا يَتَّصِلُ نَسَبُهُ إِلاَّ من جهة أُمِّهِ؛ لآته لا يحتاج في إلحاقه بها إلى عقد⁽¹⁾. فليذلك لا ينتفي عنها بلعان ولا إقرار بالزنا، وإنما ينتفي عن الأب؛ لآته لا يلحق به إِلاَّ بعدَ نكاح أو مَلَكَ يَمِين⁽²⁾، وإذا كان وجه⁽³⁾ التوارث من جهة الأب يبطل⁽⁴⁾ كل ميراث بسببه، وَلَمَّا ثَبِتَ ميراث الأُمِّ، ثَبِتَ كل ميراث بِسَببِهَا، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

- (1) في المتنقى: «... تَرثُ أُمُّهُ وإِخْوَتُهُمْ لِأُمِّهِمْ حقوقهم منه، وذلك آته لا يبطل نسبه من جهة أمه؛ لآته يحتاج في إلحاقه بها إلى عقد نكاح...».
- (2) «يمين» ساقطة من ف، واستدركتها من المتنقى.
- (3) المتنقى: «أصل».
- (4) المتنقى: «لبطل».

- (1) الذي في المعلم: «هل فيها أَوْزَقٍ» وهذا الحديث أخرجه البخاري (5305) ومسلم (1500) عن أبي هريرة، أما لفظ المؤلف، فأخرجه النسائي في المجتبى: 179/6 عن أبي هريرة أيضاً. يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 88 [413/1] «أما قوله: جَمَالِيَا؛ فإن بعضهم يروونها بفتح الجيم يذهب بها إلى الجَمَالِ، وليس هو من الجَمَالِ في شيء، لو أراد الجَمَالِ لقال: جَمِيلٌ، ولكنه جَمَالِيٌّ - بضم الجيم - أنه عظيمُ الخَلْقِ، شُبَّ خَلْقُهُ بِخَلْقِ الجَمَلِ، ولهذا قيل للثاقة: جَمَالِيَّةٌ؛ لأنها شُبِّهت بِالْفَحْلِ من الإبل في عظم الخَلْقِ».
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 82/4 - 83.
- (3) أي قول غزوة بن الزبير في الموطأ (1655) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1627).
- (4) إخوته لأُمِّهِ.

باب طلاق البكر

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قول أبي هريرة وابن عباس للذي طلق ثلاثاً قبل البناء: «لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»⁽²⁾ تصريح بوقوع الثلاث على غير المدخول بها، وعلى ذلك جمهور الصحابة والتابعين، ومالك وجمهور الفقهاء، وقال طاوس⁽³⁾ وعمرو بن دينار وعطاء⁽⁴⁾: هي واحدة سواء وقع ذلك في لفظ واحد أو ألفاظ متتابعة. ودليلنا: قوله تعالى: «الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ»⁽⁵⁾، وهذا عام في المدخول بها أو غير المدخول.

ومن جهة النظر والمعنى: أن كل من صح إيقاع⁽¹⁾ الواحدة عليها، صح أن يكمل لها⁽²⁾ الثلاث، كالمدخول بها.

وقال علماؤنا: الواحدة تبين البكر وأي فائدة في الثلاثة.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

وقول السائل⁽⁷⁾: «إِنَّمَا طَلَّقِي وَاحِدَةً» يحتمل أن⁽³⁾ يريد بذلك أنه أوقعها في دفعة

(1) المتقى: «إيقاعه».

(2) ف: «له» والمثبت من المتقى.

(3) «أن» ساقطة من: ف، واستدركناها من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة - ما عدا السطر الأخير - مقتبسة من المتقى: 83/4.

(2) أخرجه مالك (1657) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1629)، وسويد (355)، ومحمد بن الحسن (581)، والشافعي في المسند: 101، وابن وهب عن الطحاوي في شرح معاني الآثار: 57/3.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (17878)، وانظر الاستذكار: 253/17.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (17880).

(5) البقرة: 229.

(6) هذه المسألة إلى آخر قول مالك: كطلاق المدخول بها مقتبسة من المتقى: 83/4.

(7) في حديث الموطأ السابق ذكوره.

واحدة، وهو أن يقول: أنتِ طالقٌ ثلاثاً⁽¹⁾.

قال النخعي: إذا قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، لزمته⁽²⁾، وإذا قال لها: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، لزمته واحدة⁽³⁾. ورواه عن ابن عباس⁽⁴⁾.

وقال مالك: يلزمه الطلاق⁽⁵⁾ إذا اتصل كلامه؛ لأن كل كلام يصح منه الاستثناء، فإنه يصح العطف عليه، كطلاق المدخول بها، وإنه يطلق بقوله؛ لأنه عطف عليها بالواو والتي هي للتشريك، فأدخل الثاني في حكم الأول.

فإذا قال: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، قال ابن القاسم: إنها تُطلق.

وروى إسماعيل القاضي في «المبسوط»: «إنها لا تطلق إلا واحدة، قال: لأنه إنما أراد التأكيد».

ووجه قول ابن القاسم؛ أن قوله: «أنتِ طالقٌ» لا يقع الطلاق بنفس هذا القول حتى يُخبر ما بعده، فلما قال بعد ذلك: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ⁽¹⁾، عَلِمَ أنه إنما أراد ثلاثاً.

والدليل عليه: أن قول الرجل لامرأته: أنتِ طالقٌ، عَلِمَ أنه لا يقع عليه الطلاق بنفس هذا اللفظ حتى يعرف⁽²⁾ ما يأتي بعده جواز الاستثناء⁽³⁾ يقع في اللفظ بعد القول أنتِ طالقٌ.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

فيمن طلق ثلاثاً قبل البناء، ثم تزوجها وهو يرى ذلك حلالاً، فإنه يُفَرِّق بينهما،

(١) «أنتِ طالقٌ» ساقطة من: ف، واستدركناها ليستقيم الكلام.

(٢) ف: «يمرفاً».

(٣) كذا والمبارة قلقلة.

(١) فيجمع ذلك في لفظ واحد.

(٢) الثلاث.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (17872، 17873).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (17877)، وانظر الاستذكار: 255/17.

(٥) أي الطلاق الثلاث.

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 83/4.

ولها المهزُ كاملاً، قاله الزُّهريُّ والشَّعبيُّ، وهو قولُ مالكٍ.
وقال الثُّخميُّ^(١): لها مهزُ ونصف.

وجوهُ القولِ الأوَّل: أنَّ النُّكاحَ الفاسدَ أضعفُ من النُّكاحِ الصَّحيحِ، فإذا لم يجب في النُّكاحِ الصَّحيحِ إلا مهزُ واحدٌ فكذلك في الفاسدِ.

باب

طلاق المريض

قال الإمام: أما حديثُ عبد الرِّحمن بن عَوْفٍ في بابِ طلاقِ المريضِ وقضاءِ عثمان بن عَفَّان في المَبْتُوتَةِ^(١)، فَمُسْتَدٌّ^(٢) إلى إجماعِ الصَّحابةِ؛ لأنَّه لم يُعْرَفْ لعثمان في هذه المسألةِ مُخَالَفٌ.

فإن قيل: إنَّ عبد الرِّحمن خالفَ في هذه المسألةِ إذ^(٣) طَلَّقَهَا في المرضِ.
قلنا: عبدُ الرِّحمن بن عَوْفٍ ماتَ، وحينئذٍ وقع^(٤) الخِصَامُ في القِضِيَّةِ، والإجماعُ كان بعدَ موتِ عبد الرِّحمن فَصَحَّ، ولم يُعَدَّ خِلافُهُ السَّابِقَ.
وإذا ذَكَرَ أَحَدٌ من الصَّحابةِ قولاً وانتَشَرَ ولم يُثَقَلْ خِلافُهُ، هل يكونُ إجماعاً أم لا^(٥)؟
اختلفَ العلماءُ فيه على ثلاثةِ أقوالٍ:
أحدها: ما قَوَّمتنا^(٥) أنَّه إجماعٌ^(٣).

(١) ف: «الشَّعبيُّ» والمثبت من الممتنع.

(٢) لعلها: «مستند».

(٣) ف: «إذا» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) ف: «وقع في» واسقطنا «في» ليستقيم الكلام.

(٥) كذا، ولعلَّ الصواب: «ما قلنا».

.....

(١) أخرجه مالك (1661) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1633)، وسويد (357)، ومحمد بن الحسن (575)، والشافعي في مسنده: 294.

(2) هي المسألة التي عرفت عند الأصوليين بالإجماع السكوتي.

(3) وهو الذي ارتضاه الباجي في إحكام الفصول: 474 وذكر أنه قول أكثر المالكية، وهو رأي أكثر الشافعية كالشيرازي في التبصرة: 391، وابن السمعاني في قواطع الأدلة: 271/3.

الثاني: أنه لا يكون إجماعاً⁽¹⁾.

الثالث: إن كان من أمر يلزم الأنصار بقوله، فسكوت الباقيين فيه لا يُعدّ إجماعاً.
قال الإمام: والصحيح منها مذكور في «الأصول» وعوّل علماؤنا في هذه المسألة
على قصة عثمان وعلى فصل⁽¹⁾ التهمة في الفرار من الميراث، كما عوّلوا عليه في إبطال
الأمر، وفي مسائل كثيرة.
وأما⁽²⁾ قوله⁽³⁾: «إِنْ طَلَحَتْ كَانَتْ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ» يريد: بحكم هذه القضية.

الفقه في مسائل:

أحدها: في صفة المريض، وما يلحق به من المعاني التي تجري مجراها في بقاء
حُكْم الميراث.

والثانية: في حُكْم طلاق المريض.

1 - أما صفة المريض⁽⁴⁾، فقد قال مالك في «كتاب محمد»: «إِنْ كَانَ مَرَضًا يُقْعِدُ
صَاحِبَهُ عَنِ الدُّخُولِ والخُرُوجِ، وَإِنْ كَانَ جُدَامًا، أَوْ بَرَصًا، أَوْ قَالِجًا، فَإِنَّهُ يُخَجَّبُ فِيهِ
عَنْ مَالِهِ، وَإِنْ طَلَّقَ فِيهِ وَرِثَتُهُ، وَلَيْسَ لِلقُوَّةِ والرِّيحِ والرَّمْدِ، كَذَلِكَ إِذَا صَحَّ البَدَنُ،
وكذلك ما كان من القاليج والبرص والجُدَامِ يَبْصُحُ مَعَهُ بَدَنُهُ وَيَتَصَرَّفُ، فَهُوَ كَالصَّحِيحِ.
قال محمد: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في الزَّاجِفِ فِي الصُّفِّ أَنَّهُ
كالمريض. فأما من نأثته شدة في البحر، فلم يره ابن القاسم كالمريض، وأراه رواه عن
مالك، وقال أشهب: هو كالمريض.

المسألة الثانية⁽⁵⁾⁽²⁾: في حكم طلاق المريض

(1) كذا.

(2) ف: «الثالثة» وهو تصحيف ظاهر.

(1) وإليه ذهب الباقلاني، وداود الظاهري، وبعض المعتزلة، والغزالي في المنحول: 319، وانظر
المعتمد: 532/2، والبحر المحيط: 494/4.

(2) هذا السطر مقتبس من المنتقى: 85/4.

(3) في حديث الموطأ السابق ذكوره.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 85/4.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 85/4.

فمن طَلَّقَ امرأته في مَرَضِهِ، وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَبَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، إِذَا انْقَضَى مَرَضُهُ إِلَى أَنْ تُؤْفَى، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ⁽¹⁾ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْمَبْتُوتَةَ فِي الْمَرَضِ لَا تَرِثُ.

والدليل: أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ قَالَ⁽²⁾: إِنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوَّى عَنْ عَمْرٍ، وَعِثْمَانَ، وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ وَلَا مَخَالَفَ لَهُمْ، إِلَّا مَا يُزَوَّى عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ⁽¹⁾⁽³⁾، وَسَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

لَوْ طَلَّقَهَا بِشُورٍ، أَوْ خُلْعٍ، أَوْ لِعَانٍ، فَإِنَّ حَكَمَ الْمِيرَاثِ بَاقٍ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ عِثْمَانَ وَرَثَتْ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ. وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ الْإِذْنَ لَا يَسْقُطُ فِي مِيرَاثِ⁽²⁾ الْوَارِثِ، كَمَا لَوْ أُذِنَ لِابْنِ لَأَيِّهِ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

فرع:

فَإِنْ ارْتَدَّ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ رَجَعَ⁽³⁾، ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، لَمْ تَرِثْهُ؛ لِأَنَّ بَارِتَدَادَهُ انْقَسَخَ النِّكَاحَ، وَرَجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِرُجُوعٍ.

فرع:

وَلَوْ أَقْرَبَ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ طَلَّقَ الْبَتَّةَ فِي صِحَّتِهِ، لَمْ يُصَدَّقْ، وَوَرِثَتْهُ إِذَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَدْعِي مَا يُسْقِطُ مِيرَاثَهَا، وَلَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي حَالِهِ لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ جُمْلَةِ الْوَرِثَةِ.

(١) ف: «الزهري» والمثبت من المتقى.

(٢) ف: «... المعنى: أن الطلاق لا يسقط بميراث» والمثبت من المتقى.

(٣) المتقى: «راجع الإسلام»، وف: «راجع» ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(1) انظر الحاوي الكبير: 263 / 10.

(2) في المعونة: 788 / 2.

(3) روى ابن أبي شيبة (19035) عن ابن الزبير أنه قال: «أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة».

(4) هذه المسألة - بفرعيها - مقتبسة من المتقى: 85 / 4 - 86.

المسألة الزابعة⁽¹⁾:

ولو مات، فشهد الشهود⁽¹⁾ أن الزوج كان طلقها البتة في صحته، فقد جعله ابن القاسم كالمطلق في المرض؛ لأن الطلاق إنما يقع يوم الحكم، ولو وقع يوم القول لكان فيه التخيير⁽²⁾.

فرع⁽²⁾:

ومن طلق في صحته طلقاً ثم مرض، فأزدها ثانية ثم مات، فلها الميراث في العدة؛ لأنها تبني على عدتها من الطلاق الأول، ولو ارتجع من الأول انفسخت العدة، ثم إن طلقها بعد ذلك في المرض كان الطلاق⁽³⁾ حكمه، فوزنته وإن مات بعد انقضاء العدة، قاله⁽⁴⁾ ابن المواز.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

فلو طلق زوجته النصرانية أو الأمة في مرضه، ثم أسلمت النصرانية، وأغيت الأمة بعد العدة، ثم مات، ورثناه، رواه أصبغ عن ابن القاسم في «المعينة»⁽⁴⁾، وقال سحنون: لا ترثناه ولا يتهم في ذلك، وكذلك لو طلقها البتة، إلا أن يطلق واحدة وتموت في العدة، سواء إن أسلمت هذه أو أغيت هذه فترثناه.

المسألة السادسة⁽⁵⁾:

فيمن حلف في مرضه ليقتل فلاناً حقاً، فمرض الحالف ثم حث في مرضه ومات عنه.

(1) «الشهود» ساقطة من: ف، واستدركناها من المتقى.

(2) المتقى: «...» لكان فيه هذا الحد إذا أنكر الطلاق وأقر بالوطء.

(3) المتقى: «لهذا الطلاق».

(4) المتقى: «قال معناه».

(1) هذه المسألة - مع فرعيها - مقتبسة من المتقى: 86/4.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 86/4.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 86/4.

(4) 453/5 من كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حر في نوازل سحنون.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 86/4.

قال أبو حنيفة والشافعي: لا تَرْتُهُ.
 وقال المغيرة: إن كان بَيَّنَّ الملك^(١) فلم يقضه فامرأته تَرْتُهُ كالمطلَّق في المرض،
 وإن كان عديمًا فَطَرًّا له مَالٌ لم يعلم به حتى مات حَيثُ ولا تَرْتُهُ.
 قال سحنون: ولا أعرفُ هذا ولا أراه.
 وقال^(٢) أصحابنا: إنها تَرْتُهُ بكلِّ حالٍ؛ لأنه طلاقٌ.
 ووجه قول المغيرة: أنه لم يكن له مال علم به^(٣)، فلم يقصد^(٤) طلاقها، والله
 أعلم.

فصل (١)

قال الإمام أبو بكر بن العربي: هذه المسألة من المصالح التي انفردَ بها مالكٌ دونَ
 سائر العلماء، فإنه رَدَّ طلاقَ المريضِ عليه، تهمّةٌ له في أن يكونَ قَصْدَ الفِرَازِ من
 الميراثِ، وخالفَهُ سائرُ الفقهاءِ، والحقُّ له؛ لأنَّ المصلحةَ أصلٌ، وَقَطْعُ^(٥) الحقوقِ لا
 يُمَكِّنُ منها بالظنون، وقد طَلَّقَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ زوجتهَ تَمَاضِيرَ، فَاتَّفَقَ عثمانُ وعليُّ
 على الميراثِ، وقضى عثمانُ به، وهو قَوِيٌّ في بابِ المصلحةِ، فَأَخْبَرَ به مالكٌ، وكان
 موثُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ عن أربعِ زَوَجاتٍ، فَصُولِحَتْ تَمَاضِيرُ عن رُبْعِ الثُّمَنِ بشمانين
 أَلْفًا^(٦).

ورأى^(٦) أبو حنيفة^(٣) توريثَ المطلِّقةِ في المَرَضِ، ولكن إذا مات وهي في العِدَّةِ،
 وهي سخافةٌ، وقد بيَّناها في «مسائل الخلاف» وأوضحنا أنَّ التُّهْمَةَ لا ترتفعُ بانقضاءِ

(١) ف: «الملاء» والمثبت من المتقى.

(٢) ف: «وقول» والمثبت من المتقى.

(٣) «مال علم به» استدركتها من المتقى ليلتم الكلام.

(٤) ف: «يعقد» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٥) ف: «وقع في» والمثبت من القيس.

(٦) ف: «وروى» والمثبت من القيس.

(١) انظره في القيس: 749/2 - 750.

(٢) انظر طبقات ابن سعد: 136/3، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: 847/8.

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء: 899/2، والمبسوط: 154/6.

العِدَّة، فأَيُّ فائدة في اشتراطها؟! وكذلك وَرَثَ عثمانُ نساءَ ابنِ مُكَيْلٍ⁽¹⁾ على ما تقدّم بيّأته.

باب

ما جاء في متعة الطلاق

قال الإمام: ليس للمُتَعَّةِ عندنا حَدٌّ معروفٌ. وَرُوِيَ أَنَّ أَعْلَاهَا خَادِمٌ وَأَدْنَاهَا ثوبٌ. وليست المُتَعَّةُ عندنا واجبةً، بدليل قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾، ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽³⁾، وهو الذي استدُلُّ به سحنون بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وقال: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: من أراد أن يُحْسِنَ أحسن، وهذا من أخلاق المحسنين، ولا مُتَعَّةٌ للمُتَحَلِّغَةِ ولا المفتدية.

قال الإمام: وإنما لم يكن لهنَّ مُتَعَّةٌ؛ لِأَنَّهُنَّ مَعْطِيَّاتٌ...⁽¹⁾ أن خمسة أُنْتِغَةَ لَهُنَّ يأتي بيانهنَّ إن شاء الله.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ» يريدُ إعطاها إياها بِأَثَرِ طَلَاقِهِ إِيَّاهَا⁽²⁾، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا﴾ الآية⁽⁶⁾.

واختلف العلماء في المُتَعَّةِ؛ فذهب مالكٌ إلى أنها ليست بِمَا يُجَبَّرُ عَلَيْهَا الْمُطَلَّقُ،

(1) كلمة مطموسة.

(2) ف: «بها» والمثبت من المتقى.

.....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1662) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1634)، وسويد (357)، ومحمد بن الحسن (576).

(2) البقرة: 236، وانظر أحكام القرآن: 217/1.

(3) البقرة: 241.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 88/4.

(5) أي قول مالك في الموطأ (1667) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1643).

(6) البقرة: 241، وانظر أحكام القرآن: 218/1.

وقال: إنها لحق عليه، ولا يُفْضَى بها عليه، وليحرُضه السُّلطان عليها، ولا تحاصُ الغُرماءُ بها، وهي لكلِّ مطلقَةٍ، لا تردُّ شيئاً ممَّا أخذت، وهي على المَوْلى إذا طُلِّقَ عليه، قاله محمد؛ لأنه طلاقٌ سَلِمَ من نهاية المُقَابَحَةِ وازتجاعِ شيءٍ من الزَّوجَةِ.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

والتي لم يَسْم لها الصِّدَاق إذا دخلَ بها، لها المُنْعَةُ والصِّدَاق؛ لأنها مطلقَةٌ لا يَنْتَزِع منها شيءٌ، ولا فارقت عن مُقَابَحَةٍ، فكان لها المُنْعَةُ، كالتِّي سُمِّي لها ودخل بها.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

فإن طَلَّقَهَا بعدَ البناءِ، ثم رَاجَعَ قَبْلَ أَنْ يَمْتَعَ، فلا مُنْعَةَ لها، قاله ابنُ وَهْبٍ وأشْهَبُ؛ لأنَّ المُنْعَةَ تسليَةٌ عن⁽¹⁾ الفِرَاقِ، والتَّسْلِيَةُ بالازتجاعِ أعظم.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

قال علماءُنا⁽⁴⁾: كلُّ فِرْقَةٍ من قِبَلِ المَرَأَةِ قَبْلَ البِنَاءِ وبعدهُ فلا مُنْعَةَ لها. ووجهُ ذلك: أنَّها لَمَّا اخْتارت الفِرَاقَ، فلا تسَلَى عن المَشَقَّةِ⁽²⁾ التي تلحق بها.

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

وقال القاسم بن محمد⁽³⁾: لا مُنْعَةَ في نكاحٍ مفسوخٍ، ولا فيما يدخله الفُسْخُ بعدَ صِحَّةِ العَقْدِ، مثل ملك أحد الزوجين صاحبه.

وأصلُ ذلك، قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَرْوَةِ﴾ الآية⁽⁶⁾، فكان هذا مُخْتَصِصًا بالطلاقِ، والله أعلم.

(1) ف: «من» والمثبت من المتنى.

(2) ف: «الطلاق لم تسأل عن المتعة» والمثبت من المتنى.

(3) ف: «ابن القاسم» وهو خطأ، والمثبت من المتنى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 88/4.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 88/4.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 88/4.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 89/4.

(6) البقرة: 241.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

فإن جهل المتعة حتى مضت أعواماً، فليرجع ذلك إليها إن تزوجت، أو إلى ورثتها إن ماتت، رواه محمد عن ابن القاسم.

وقال أصبغ: لا شيء عليه إن ماتت، وبه أقول⁽²⁾.

قال مالك: وهي على قدر الرجل والمرأة، لقوله تعالى: ﴿عَلَّ التَّوْبِيعَ قَدْرَهُ وَعَلَّ الْمُتَتِرَ قَدْرَهُ﴾⁽³⁾. وروى ابن وهب عن ابن عباس أنه: أعلاها الخادم⁽⁴⁾، ودون ذلك الورق ودون ذلك⁽¹⁾ الكسوة.

وقوله: ﴿وَمِمَّا هُنَّ﴾⁽³⁾ أي أعطوهن. قال: متعت الرجل إذا أعطيته، وقاله أبو عبيدة⁽⁵⁾ والهروري⁽⁶⁾.

باب

ما جاء في طلاق العبد

قال الإمام⁽⁷⁾: الطلاق عندنا معتبر بالرجال دون النساء، وبه قال الشافعي⁽⁸⁾، وعند أبي حنيفة⁽⁹⁾ معتبر بالنساء، والعدة بالرجال⁽²⁾. والمسألة عظيمة الموقع، بيأنها في «مسائل الخلاف»، والمؤتمد لنا في المسألة أن الطلاق ملك للرجال، والملك إنما يعتبر فيه صفة المالك لا صفة المملوك، وهذا لا عُبَارَ عليه، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَصْنَ أَنْفُسِهِنَّ

(1) «دون ذلك الورق ودون ذلك» ساقطة من ف، واستدركتها من المتقى.

(2) «بالرجال» زيادة من القيس.

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المتقى: 89/4.

(2) هذا الاختيار من زيادات المؤلف على نص المتقى.

(3) البقرة: 236، وانظر أحكام القرآن: 216/1 - 217.

(4) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: 290/4 (ط. هجر) وابن أبي حاتم: 443/2، وانظر الدر المنثور: 126/3 (ط. هجر).

(5) الذي في مجاز القرآن: 76/1 «متعها وحممها: أي أعطها».

(6) لم نجده في غريب الحديث، ولا في الغريبين.

(7) انظره في القيس: 751/2 - 752.

(8) انظر روضة الطالبين: 71/8.

(9) انظر رؤوس المسائل للزمخشري: 417.

ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ» الآية⁽¹⁾، ولا متعلق لنا⁽¹⁾ في عمومها ولا في تخصيصه ولا لهم، كما لا متعلق في قوله: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ» الآية⁽²⁾، لا لنا ولا لهم، فإنَّ كِلَا⁽³⁾ العمومين لا بُدَّ من تخصيصه، فتخصيصُ عمومِ* الطَّلَاقِ بمالكِ الطَّلَاقِ وصاحبه، وتخصيصُ عمومِ* العِدَّةِ بالمتعبدةِ بالعِدَّةِ⁽⁴⁾ وفائدتها، أولى من تخصيصِ كلِّ عمومٍ منها بما ليس منه، واللَّهُ أعلمُ.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى:

بَوَّبَ مالِكٌ على طلاقِ العَبْدِ، ولم يذكره في الباب، وإنما ذكر المُكَاتَبَ، وإنما كان ذلك لقوله عليه السلام: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ ذِمَّتِهِ»⁽³⁾؛ لأنَّ حُكْمَ العَبْدِ والمُكَاتَبِ في الطَّلَاقِ سواءٌ، وَلَمَّا رَوَاهُ الترمذِيُّ⁽⁴⁾ عن الثَّبِيِّ عليه السلام: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»⁽⁵⁾ ومثال ذلك في المسألة أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ حُرًّا وَزَوْجَتُهُ أَمَةٌ أَنَّهُ يَرِاجِعُهَا بَعْدَ تَطْلِيْقَتَيْنِ وَلَا تَحْرِمُ إِلَّا بِالثَّلَاثِ⁽⁶⁾، فالطلاقُ معتَبَرٌ بِالرِّجَالِ. ومعنى العِدَّةِ بِالنِّسَاءِ؛ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ عَبْدًا وَزَوْجَتُهُ حُرَّةً، فَإِنَّ عِدَّتَهَا مُعْتَبَرَةٌ بِالحَيْضِ، وَالْعِدَّةُ مُعْتَبَرَةٌ بِالنِّسَاءِ، وكذلك إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْدًا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الرَّجُلِ العَبْدِ فِي الطَّلَاقِ كغيره. وذكر مالك - رحمه الله - هذه الآثار في هذا الباب رَدًّا على أهل العراق حيث قلبوا القضية، وقالوا: الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ وَالْعِدَّةُ بِالرِّجَالِ.

(1) ف: «لها» والمثبت من القيس.

(2) ما بين النجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركناه من القيس.

(3) في الأصل: عموم العدة بالمعتدة والمثبت من القيس: 234/15 (ط. هجر).

(4) ف: «الثلاث» ولعل الضواب ما أثبتناه.

(1) البقرة: 228.

(2) البقرة: 229.

(3) أخرجه أبو داود (3926، 3927م) والطحاوي في شرح معاني الآثار: 111/3، والطبراني في مسند الشاميين (1386) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ. وانظر الكلام على الحديث في تلخيص الحبير: 126/4، ونصب الرأية: 143/4.

(4) عزو المؤلف الحديث للترمذي سبق قلم منه رحمه الله.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (18251) عن ابن عباس موقوفًا، كما أخرجه ابن الجعد في مسنده (718)، والطبراني في الكبير (9679)، والبيهقي: 370/7 عن ابن مسعود موقوفًا، وانظر الكلام على هذا الأثر في علل الدارقطني: 195/5، وتلخيص الحبير: 212/3، ونصب الرأية: 225/3.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «حَرَمْتُ عَلَيْكَ» يقتضي أن معنى التحريم استيفاء الطلاق، وكذلك ما قبله، وعلى هؤلاء أهل اللغة الذين نزل القرآن بلسانهم.

وقوله⁽³⁾: «إِنَّ مَنْ أَدَّنَ لِعَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ» - وهي المسألة الثالثة⁽⁴⁾ - يريد أن السيد لا يُفْرَقُ بينه وبين زوجته ولا يُوقَعُ طلاقاً، ولا يمنع العبد من إيقاعه، وإن كان له⁽¹⁾ منعة من النكاح، وبه قال جمهور الصحابة وجمهور الفقهاء.

وروي عن جابر وابن عباس⁽⁵⁾ أن الطلاق بيد السيد.

وقال غيرهما: إن كان السيد زوجه فالطلاق بيد العبد، وإن كان اشتراه مزوجاً فليس له أن يفرق بينهما.

ودليلنا: أن السيد لما أدن في النكاح فقد أدن له في سائر أحكامه، كما ملكه الإستمتاع.

المسألة الرابعة: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده..... لم يجزه وأراد فسخه فسخه⁽⁶⁾.

..... كلاً.

وقال أبو حنيفة: لها عشرة دراهم.

وقال الشافعي: لا يتقدر لكن إن أعطاه ربح درهم جاز.

..... المسمى من الصداق على سيده، وكان مما استحلت

(1) كان له استدركانها من المتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 89/4.

(2) في حديث الموطأ (1672) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1638)، وسويد (359)، ومحمد بن الحسن (556)، والشافعي في مسنده: 295.

(3) في حديث الموطأ (1676) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1641)، وسويد (359)، ومحمد بن الحسن (560)، والشافعي في مسنده: 294.

(4) وهي مقتبسة من المتقى: 90/4.

(5) رواه عبد الرزاق (12960)، وانظر الاستذكار: 292/17.

(6) انظر المعونة: 741/2.

به الفَرْجَ لثلاثا يذهب البضع باطلاً. وأما الأمةُ فإن تزوجت بإذن سيدها⁽¹⁾ جاز، وإن تزوجت بغير إذن سيدها فإن النكاح يُفسخ بإجماع من الفقهاء قبل الدخول وبعده⁽¹⁾، ولا يكون موقوفاً على إجازة السيد كما كان موقوفاً على العبد إذا تزوج بغير إذن سيده.

فإن قيل: ما الفرق بين المسألتين في أن نكاح العبد موقوف ونكاح الأمة مفسوخ؟ فالجواب أن نقول: العبد هو من أهل⁽²⁾ من ينكح، وإنما كان نكاحه موقوفاً من أجل السيد، وأما الأمة فإنما لم تُنكح ونسخ قبل الدخول وبعده لأنه حق لله تعالى، وإنما كان حقاً لله تعالى لأنه يقول: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ﴾ الآية⁽²⁾ وهذه أمة قد نكحت بغير إذن أهلها. وفروع هذا الباب كثيرة، لبابها ما سردناه لكم.

باب

نقمة الأمة إذا طلقت وهي حامل

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «لَا تَجِبُ النَّقْمَةُ عَلَى عَبْدٍ، وَلَا عَلَى حُرٍّ طَلَقًا مَمْلُوكَةً» يريد الطلاق البائن، فلا نقمة لها وإن كانت حاملاً؛ لأن ابنها رقيق لسيدها، وبهذا قال الشافعي وجمهور الفقهاء.

وروي عن الحسن⁽⁵⁾ والحكم⁽⁶⁾؛ أن النقمة على الزوج إذا طلقها وهي حامل.

(1) ف: «فإن تزوجها السيد» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) هذا الموضع مطموس، وأقرب ما يظهر من الرسم ما أثبتناه.

.....

(1) انظر المعونة: 74/2.

(2) النساء: 25.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 90/4.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1677) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1648).

(5) رواه ابن أبي شيبة (18688).

(6) رواه ابن أبي شيبة (18690).

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: وكذلك العبدُ يطلّقُ الحرّةَ حاملاً، فلا نفقةَ عليه، لأنّ نفقةَ الزوجية⁽³⁾ قد بطلت بالطلاق البائن، وليس للعبد أن يُنفقَ مالاً لسَيِّدِهِ فيه حقّ الانتزاع على ابنه وهو حرٌّ، كما ليس له ذلك بعد⁽⁴⁾ الولادة.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

وقوله⁽⁴⁾: «وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِابْنِهِ وَهُوَ عَبْدٌ لِقَوْمٍ آخِرِينَ»⁽⁵⁾ وكذلك⁽⁶⁾ ليس عليه نفقة. وأجمع العلماء على هذا ممّن يقول بالنفقة على الحامل وممّن لا يقول بذلك.

ووجهه: أنّ العبدَ نفقته على سيِّده دون ابنيه، وهذا عبدٌ لموالي⁽⁵⁾ الأمّ، فكانت نفقته عليه، واللّه أعلم.

باب

عدّة التي تفقد زوجها

قال⁽⁵⁾ اللّه العظيم: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا» الآية⁽⁶⁾.
قيل: إنّها ناسخة لقوله: «مَتَّعْنَا إِلَى الْآخِرَةِ لِقَوْلِهِ: «مَتَّعْنَا إِلَى الْآخِرَةِ لِقَوْلِهِ»⁽⁷⁾ قال علماؤنا: كانت

(1) ف: «الزوجات» والمثبت من المتقى.

(2) «بعد» استدركتاها من المتقى.

(3) في الموطأ والمتقى وفي نسخة الموطأ التي بهامش المتقى: «وهو عند قوم» وهي أسد.

(4) المتقى: «... آخريين: يريد ليس عليه رضاع ابنه، وكذلك».

(5) المتقى: «وهذا عند مولى».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 90/4.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 90/4.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1678) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1649).

(5) كلام المؤلف إلى بداية قوله: قال أهل اللغة ورد في أحكام القرآن: 207/1 - 210.

(6) 234 من سورة البقرة.

(7) البقرة: 240.

عِدَّةُ الْوَفَاءِ^(١) فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ حَوْلًا كَامِلًا، كَمَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ^(٢)، قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا^(١).

وقيل: إنها منسوخة بقوله: ﴿مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ﴾ * الآية^(٢)، تعتد حيث شاءت؛ زُوي عن ابن عباس^(٣) وعطاء*^{(٣)(٤)}.

التَّربُّصُ: الانتظار، ومُتَعَلِّقُهُ ثلاثة أشياء: النِّكَاحُ، والطَّبِيبُ، والخُرُوجُ والتَّصْرُفُ.

أما «النِّكَاحُ» فإذا وضعت المتوفى عنها زوجها ولو^(٤) بعد وفاته بلحظةٍ حلَّت.

وقيل: لا تحلُّ إلا بانقضاء الأشهر، قاله ابنُ عباس.

وقيل: لا تحلُّ إلا بعد الطُّهر من النَّفَسِ، قاله الحسن والأوزاعي، وسيأتي بيانه.

وأما «الطَّبِيبُ وَالزَّيْنَةُ» فقد زُوي عن الحسن أنه كان^(٥) يجوزُ ذلك لها^(٥).

(١) ف: «المتوفى» والمثبت من الأحكام.

(٢) ف: «وعشرا» والمثبت من الأحكام.

(٣) ما بين النجمتين استدركناه من الأحكام ليلتصم الكلام.

(٤) «ولو» استدركناه من الأحكام ليستقيم الكلام.

(٥) ف: «قال» ولعل الصواب ما أثبتنا.

.....

(1) انظر تفسير الطبري: 579/2 حيث رواه عن قتادة وغيره.

(2) البقرة: 240.

(3) هو الذي رجحه الطبري في تفسيره: 582/2، والمؤلف في الناسخ والمنسوخ: 32/2.

(4) رواه الطبري في تفسيره: 514/2، 582، وابن أبي شيبة (18841).

(5) الظاهر أنه سقط في هذا الموضوع كلام طويل، ونرى من المستحسن أن نثبت في هذا الهامش خلاصته حتى تتم الفائدة إن شاء الله.

يقول المؤلف رحمه الله في أحكام القرآن: 209/1 في أثناء كلامه على رواية الحسن: «أنه جوز ذلك لها احتجاجاً بما زُوي أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس حين مات جعفر: «أمسكي ثلاثاً، ثم افعلي ما بدا لك»، وهذا حديث باطل...»

وأما الخروج فعلى ثلاثة أوجه:

الأول: خروج انتقال، ولا سبيل إليه عند عامة العلماء... لاعتقادهم أن آية الإخراج لم تُنسخ...

الثاني: خروج العبادة، كالحيج والعمرة، قال ابن عباس وعطاء: يخججن لأداء الفرض عليهن، وقد قال عمر وابن عمر: لا يحججن؛ وقد كان عمر رضي الله عنه يرد المعتدات من البيداء بمنعهن الحج؛ فرأى عمر في الخلفاء ورأي مالك في العلماء وغيرهم أن عموم فرض التربص =

والآية^(١) عاتمة في كل متزوجة، مدخول بها أو غير مدخول بها^(٢)، كبيرة أو صغيرة، أمة أو حرة، حامل أو غير حامل، كما تقدم، وهي خاصة في المدة؛ فإن كانت أمة فتعتد نصف عدة^(٣) الحرة إجماعاً، إلا ما يحكى عن الأصم؛ فإنه سوى فيه بين الحرة والأمة، والحجة عليه: الإجماع على ذلك، والله أعلم.

قال أهل اللغة: ^(١) فقد الشيء هو تلفه بعد حضوره، وعدمه بعد وجوده، قال الله العظيم: ﴿وَأَقْبِلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقَدُونَ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿زَعِيمٌ﴾^(٢)، فالمفقود هو الذي يغيب حتى ينقطع أثره ولا يُعلم خبره، وهو على أربعة أوجه:

- 1 - مفقود في بلاد المسلمين.
- 2 - ومفقود في بلاد العدو.
- 3 - ومفقود في صف المسلمين في قتال العدو.
- 4 - ومفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم، على ما نبينه في «المسائل» إن شاء الله.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

قال الإمام ابن العربي: مسألة المفقود وقعت في زمان عمر، فقضى فيها عمر

(١) ف: «وقال: الآية» وقد أسقطنا «قال» ليستقيم الكلام.

(٢) «أو غير مدخول بها» استدركتها من الأحكام.

(٣) ف: «... أمة، فيعتبر عدة» والمثبت من الأحكام.

= في زمن العدة مُقدّم على عموم زمان فرض الحج، لا سيما إن قلنا إنه على التراخي، وإن قلنا على الفور فحق الترتيب أكد من حق الحج؛ لأن حق العدة لله تعالى ثم للادمي في صيانة مآبه وتحريم نسبه، وحق الحج خاص بالله سبحانه.

الثالث: خروجها بالتهار للتصرف ورجوعها بالليل، قاله ابن عمر وغيره.

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المقدمات الممهّدات: 525/1.

(2) يوسف: 71 - 72.

(3) انظرها في القبس: 753/2.

بالمصلحة، ورأى أن بقاءها تنتظره صررَ بها، وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستيناء^(١) به صررَ عليه.

المسألة الثانية^(١):

أما المفقود في بلاد المسلمين، فالحكم فيه إذا رفعت أمرها إلى الإمام أن يكلفها إثبات الزوجية والمغيب، فإذا أثبتت ذلك، كتبت إلى والي البلد الذي يظن أنه فيه، أو إلى البلد الجامع إن لم يظن به في بلد بعينه مستبحاً عنه، ويعرفه في كتابه إليه باسمه ونسبه وصفتيه ومنجبه، ويكتب هو بذلك إلى نواحي بلده، فإذا ورد على الإمام جواب كتابه بأنه لم^(٢) يعلم أنه حي ولا وجد أثر، ضرب لامرأته أجلاً^(٣) أربعة أعوام إن كان حراً، أو عامين إن كان عبداً، ينفق عليها فيه من ماله.

وفي «مختصر ابن عبد الحكم»: أن الأجل يضرب من يوم الرفع. وقال الأبهري: إنما ضرب لامرأة المفقود أجل أربعة أعوام؛ لأنه أقصى أمد الحمل، وهو تعليل ضعيف؛ لأن العلة لو كانت في ذلك هذا، لوجب^(٤) أن يستوي فيه الحز والعبد، لاستوائهما في مدة لحوق النسب، ولو جوب^(٥) أن يسقط جملة في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقد زوجها فقام عنها أبوها في ذلك، فقد^(٦) قال: إنها لو أقامت^(٧) عشرين سنة، ثم رفعت أمرها، لضرب لها أجل أربعة أعوام، وهذا يبطل تعليله إبطاً ظاهراً.
^(٢) وقد تكلم العلماء في وجه الحكمة في ضرب عمر الأجل أربعة أعوام.

(١) ف: «الاستملاء» وفي نسخة من القيس: «استينائه» والمثبت من القيس: 251/15 (ط. هجر) والاستيناء: الانتظار.

(٢) ف: «إن لم» وأسقطنا «إن» كما في المقدمات.

(٣) المقدمات: «أجل».

(٤) ف: «هو الواجب» والمثبت من المقدمات.

(٥) ف: «ويوجب» والمثبت من المقدمات.

(٦) المقدمات: «أيضاً فقد...».

(٧) ف: «قامت» والمثبت من المقدمات.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 525/1 - 526، وانظر المعونة: 820/2.

(٢) من هنا إلى قوله: ولا يقطع عليه، من زيادات المؤلف على نص المقدمات، وانظر هذه الإضافة في القيس: 755/2.

فقال بعضهم: إنما ذلك لاختبار حاله في الجهات الأربع: في الشرق، والغرب، والشمال، والجنوب، فعمل لكل جهة عامًا، وهذا مما يمكن أن يكون قصده ولا يقطع عليه. وقيل: إنما ضرب لها عمر الأجل أربعة؛ لأنها المدة التي تبلغها المكاتبه في بلاد الإسلام سيرًا وعزداً، وهذا يبطل أيضًا على القول بأن الأجل إنما يضرب بعد الكشف والبحث، وإنما حكمه⁽¹⁾ أن يقال على مذهب من يرى ضرب الأجل من يوم الرفع، وفيه أيضًا نظر، وإنما أخذت الأربعة أعوام بالاجتهاد⁽²⁾؛ لأن الغالب أن من كان حيًا لا تخفى حياته مع البحث عليه أكثر من هذه المدة، ووجب الاقتصار عليها؛ لأن الزيادة فيها والتقصير⁽³⁾ منها خرق للإجماع؛ لأن الأمة في المفقود على قولين:

- 1 - أن زوجته لا تتزوج حتى يعلم موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله.
 - 2 - والثاني: أنه يباح لها التزويج إذا اعتدت بعد ترئص أربعة أعوام.
- فلا يجوز إحداث قول ثالث.

والذي ذكره الأبهري من أن أكثر⁽⁴⁾ مدة الحمل أربعة أعوام هو ظاهر ما في كتاب العتق الثاني من «المدونة»⁽¹⁾، وهو مذهب الشافعي⁽²⁾.
 وذهب ابن القاسم إلى أن أكثره خمسة أعوام.
 ورؤى أشهب عن مالك سبعة أعوام، على ما روي أن امرأة ابن عجلان ولدت لسبعة أعوام.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أن أقصاه عامان، واختاره الطحاوي⁽³⁾، استدلالاً بقوله عز وجل: ﴿وَحَلِّمْهُمْ وَأَنْصَلِحْهُمْ﴾⁽⁴⁾ فلا يصح أن يخرجها منها ولا واحد منهما، فلما خرجت عنها سائر الأقوال لم يبق إلا هذا القول الذي لم يخرج قائله

(1) المقدمات: «يشبه».

(2) ف: «والاجتهاد» والمثبت من المقدمات.

(3) المقدمات: «والنقصان».

(4) «أكثر» استدركتها من المقدمات.

(1) لم نجده في الكتاب المذكور من المدونة.

(2) انظر الحاوي الكبير: 316/11، ومختصر خلافيات البيهقي: 297/4.

(3) وهو الذي يفهم من كلامه في المختصر: 204 - 205.

(4) الأحقاف: 15.

بها^(١)، عنها فكان هو أولاًها بالصواب.

المسألة الثالثة^(١):

وأما المفقود في بلاد الحرب، فحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَسِيرِ، لا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله حتى يُعْلَمَ موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله في قول أصحابنا كلهم، حاشا أشهب فإنه حَكَمَ له بِحُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي الْمَالِ وَالزَّوْجَةِ جَمِيعًا.

واختلف العلماء فيمن سار في البحر إلى بلاد الحرب ثم قُفِدَ:

فقيل: إنه كالمفقود في بلاد المسلمين، لإمكان أن تكون الریح قد رَدَّتْهُ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ صَارَ فِي بَعْضِ جَزَائِرِ الرُّومِ ثُمَّ قُفِدَ بَعْدُ.

وقيل: كالمفقود في بلاد الروم.

المسألة الرابعة^(٢):

وأما المفقود في صف المسلمین في قتالِ الْعَدُوِّ، ففي ذلك أربعة أقوال:

أحدهما: رواية ابن القاسم عن مالك في «سماح عيسى»^(٣) أنه يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْأَسِيرِ، فلا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله، حتى يعلم موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله.

الثاني: رواية أشهب عن مالك^(٤)؛ أنه يُحْكَمُ له بِحُكْمِ الْمَقْتُولِ، بعد أن يُتَلَوَّمَ^(٥) له سنة من يوم يُرْفَعُ أمرُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، ثم تعتد امرأته وتزوج ويقسم ماله، وإن كان لم يتكلم في الرواية على قسم ماله فهو المعنى والله أعلم، وسواء كانت المعركة في بلاد الحرب أو في بلاد المسلمين إذا أمكن أن يُؤَسَّرَ فيحْفَى أمرُهُ، فَحَمَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ عَيْسَى عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ أُسِيرَ، وحمله مالك في رواية أشهب عنه على أنه قتل.

(١) المقدمات: «قاتلوه بهما».

(١) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 533/1.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات لابن رشد: 533/1 - 535.

(٣) من العتبية: 438/4 - 439 كتاب أوله أسلم وله بنون صغار. وانظر: 411/5.

(٤) انظر نحو هذه الرواية في العتبية: 368/5 في سماح أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الطلاق الثاني.

(٥) أي يُتَلَوَّمَ.

وأما إن كان بموضع لا يمكن أن يخفى أسرُهُ إن أُسِرَ، فحُكْمُهُ حكم المفقود في حربِ المسلمين في الفِتنِ.

الثالث: أنه يُحْكَمُ له بِحُكْمِ المفقودِ في جميع الأحوال، فيضرب له الأجل أربعة أعوام، ثم تعتدُّ امرأته وتزوّج، ولا يقسم ماله حتّى يأتي عليه من الزّمان ما لا يحيى إلى مثله. حكى هذا القول ابنُ المَوَازِ^(١).

الرابع: أنه يُحْكَمُ له بِحُكْمِ المقتولِ في الزّوجة، فتعتدُّ بعد التَّلْوْمِ وتزوّج، وبِحُكْمِ المفقودِ في ماله فلا يقسم حتّى يُعْلَمَ موته، أو يأتي عليه من الزّمان ما لا يحيى إلى مثله، وهو قول الأوزاعي^(٢). وتأول رواية أشهب عن مالك^(٣) على ذلك، وهو بعيد.

وأما المفقود في حربِ المسلمين في الفِتنِ التي تكونُ بينهم، ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه يُحْكَمُ له بِحُكْمِ المقتولِ، في زوجته وماله، فتعتدُّ امرأته ويقسم ماله، قيل: من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة، وهو قول سحنون، وقيل: بعد أن يتلوّم له على قَدْرِ ما ينصرف من هَرَبٍ أو انْهَزَمَ.

فإن كانت المعركة على بُعْدٍ من بلادِهِ مثل إفريقية من المدينة، ضُربَ لامرأته سنة^(٤)، ثم تعتدُّ وتزوّج ويقسم ماله.

وقيل: إنَّ العِدَّةَ داخلة^(٥) في التَّلْوْمِ^(٥)، واختلف في ذلك قول ابن القاسم والصواب أنَّ العِدَّةَ داخلة في التَّلْوْمِ؛ لأنّه إنَّما تلوم له *مخافة أن يكون حياً*^(٦)(٢).

(١) المقدمات: بزيادة «وَعَابَهُ».

(٢) المقدمات «... مثله، ذهب إلى هذا أحمد بن خالد وحكى أنه قول الأوزاعي».

(٣) «عن مالك» ساقطة من ف، واستدركتها من المقدمات.

(٤) ف: «إن المعتدة داخل» والمثبت من المقدمات.

(٥) جاءت عبارة: «لأنّه إنَّما تلوم له» بعد كلمة «التَّلْوْمِ» مباشرة، وقد أخرجناها ووضعناها في مكانها المناسب، كما في المقدمات.

(٦) ما بين التجمتين استدركتها من المقدمات.

(١) أي أجل سنة، وهذا القول هو لابن القاسم في العتبية: 411/5 - 412.

(٢) الظاهر أنه سقط هاهنا كلام، وإليكموه كما هو في المقدمات الممهّدة: 535/1 «فإذا لم يوجد له خير حُمل أمره على أنه قتل في المعركة فاعتدت امرأته من ذلك اليوم وقسم ماله على ورثته يومئذ. وإن كانت بموضع لا يظن أن له بقاء لقربه واتضح أمره اعتدت امرأته من ذلك =

باب

ما جاء في الأقراء في عِدَّة الطلاق وطلاق الحائض

قال الإمام: القُرَّة كلمة محتملة للحيض والطهر. والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽¹⁾ وذلك راجع على الطهر؛ لأنه مذكّر، ولو أراد الحَيْض لقال: «ثلاث حيض» لأن الحَيْض مؤنث.

واتفق أهل اللغة على أن القُرَّة الوقت. والطلاق الشرعي: هو فرقة الزوجة. وذكر مالك عن عائشة؛ أن الأقراء الأطهار⁽²⁾.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلف الناس من الفقهاء وأهل اللغة في الأقراء اختلافاً كثيراً، ولا شك في أن زمان الحيض يُسمى قُرَّةً، كما أن زمان الطهر يُسمى قُرَّةً، ولكن نُوضِّح⁽¹⁾ أن المراد في قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽⁴⁾ أنه زمان الطهر، لثلاثة أوجه:

(1) ف: «لو صح» والمثبت من القبس.

.....

اليوم. وقيل: إن الأندلس كلها كبلدة واحدة فلا يتلوم له وتعتد امرأته من ذلك اليوم وتتزوج إن شاءت ويقسم ماله. وإنما يضرب له أجل سنة إذا كانت المعركة بعيدة مثل إفريقية من مصر ومصر من المدينة، قاله عيسى بن دينار.

والثاني رواية أشهب عن مالك أنه يُضرب له أجل سنة ثم تعتد امرأته وتتزوج ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله، وهو قول الأوزاعي وتأويل أحمد بن خالد على رواية أشهب. والتأويل الصحيح فيها أنه يقسم ماله بعد السنة، وهو قول ثالث في المسألة، وهذا كله إذا شهدت البينة المدلة أنه شهد المعتك. فأما إن كانوا إنما رأوه خارجاً في جملة العسكر ولم يروه في المعتك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) البقرة: 228، وانظر أحكام القرآن: 184/1.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1684) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1656)، وسويد

(361)، والشافعي في مسنده: 296، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 61/3،

وابن بكير عند البيهقي: 415/7.

(3) انظرها في القبس: 756/2-757.

(4) البقرة: 228.

أحدها: أَنَّ حَقِيقَةَ الْقَرْءِ اجْتِمَاعُ الدَّمِ، وَالدَّمُ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ فِي مُدَّةِ الطُّهْرِ، وَالْحَيْضُ هُوَ سَيَّلَانٌ مَا اجْتَمَعَ.

الثاني: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدْتِيَرنَّ﴾⁽¹⁾ وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ⁽¹⁾ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الطُّهْرِ لَا فِي الْحَيْضِ.

الثالث: أَنَّ الْأَحْكَامَ تَرْتَبُطُ بِأَسْبَابِهَا، وَسَبَبُ الْعِدَّةِ الطَّلَاقُ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُقْتَرِنَةً بِهِ. وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَلَا لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ بَعْدَ هَذَا فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَنْفَعُ⁽²⁾. وَلِلذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ⁽²⁾ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ بِالرُّجْعَةِ، لِئَلَّا تَطُولَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنَّ زَمَانَ الْحَيْضِ الَّذِي وَقَعَ الطَّلَاقُ فِيهِ لَا يُحْتَسَبُ لَهَا بِهِ⁽³⁾، فَيَمْضِي عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الَّذِي أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ، وَيُجْبَرُ عَلَى الرُّجْعَةِ لِذَمِّ الضَّرَرِ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَتَجْتَمِعُ الْفَائِدَتَانِ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قال الإمام: والمعتدات على ثمانية أقسام:

الأول: مُعْتَادَةٌ، فَهَذِهِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى⁽⁴⁾، أَوْ وَضَعُ الْحَمْلِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ⁽⁵⁾.

الثاني: مَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا بِمَرَضٍ⁽⁶⁾.

الثالث: مَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا لِإِرْضَاعٍ، فَأَمَّا مَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا لِمَرَضٍ، فَتَقْوِيمُ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَأْتِي بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ الْكُلِّ مِنْ عِلْمَانَا.

(1) «النبي ﷺ» استدركتاها من القبس.

(2) ﷺ.

(3) القبس: «فيه».

(1) الطلاق: 1.

(2) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 89 «فأما أهل العراق فلم أسمع لهم فيه [أي في الأقراء] قولة يحتجون بها. وأما أهل المدينة فالحجة لهم فيه بالآثار وبكلام العرب قوية بيته».

(3) انظرها في القبس: 2/756 - 758، والأحكام: 4/1827.

(4) وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَالطَّلَاقُ يُرْتَبِعُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: 228.

(5) وذلك في قوله عز وجل: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: 4.

(6) زاد في القبس: «فتبقى تسعة أشهر»

وقال أشهب: إنما تَعْتَدُ بعدَ السَّنَةِ، كما في قِصَّةِ حَبَّانَ الَّذِي رواه مالك في «الموطأ»⁽¹⁾، والمرِيضَةُ والمُرْضِعُ سواء. والصَّحِيحُ * هو الأوَّلُ.

الزَّايِعُ: من تأخَّرَ حَيْضُهَا لغير شيءٍ، فإنها تَرَبُّصُ سَنَةً ما لم تَزَوَّجْ، فإذا ارتابت، تَقِيمُ عامين في قول عائشة⁽²⁾ وأهل العراق⁽³⁾، وأربعٌ في قول⁽⁴⁾، وفي قول علمائنا إلى خمس⁽⁵⁾، وسَبْعٍ⁽⁶⁾، فإن تمادت الرِّبِيَّةُ، فلا تَحِلُّ أبداً حَتَّى يَنْقَطِعَ، عند أشهب، والشَّافِعِيُّ*⁽⁷⁾⁽¹⁾، وأبي حنيفة. وقد وَقَعَتْ روايةٌ لمالك، والصَّحِيحُ أَنَّ الزَّيَادَةَ على مُدَّةِ الحَمَلِ لا اعتبارَ لها؛ لأنَّ مُدَّةَ⁽²⁾ الحَمَلِ لا تُعْلَمُ بدليل الشريعة، وإنما تُعْلَمُ بِمُسْتَمِرٍّ من العادة. وقد زعموا أَنَّهُمْ وَجَدُوا الولادةَ بعدَ سبعةِ أعوامٍ من الوَطْءِ، وَرَبَّكَ أَعْلَمُ بما تُكِنُّ البَطُونُ.

وقد سمعتُ من يقول: أقصى الحمل سبعة أشهر، وهي نُكْتَةٌ فلسفية، واعراضُ عن⁽³⁾ الدِّيَانَةِ قِصَّةٍ⁽⁴⁾، وخلافُ إجماعِ الأُمَّةِ، فلا ينبغي أن يُلْتَمَتَ إليه.

الخامس: المستحاضة، قال ابن القاسم وسعيد بن المسيب: تُقِيمُ سَنَةً⁽⁸⁾.

وقال غيرهما⁽⁵⁾: تَقِيمُ حَتَّى تَزُولَ الرِّبِيَّةُ.

السادس: صغيرة، عِدَّتُهَا⁽⁶⁾ ثلاثة أشهر⁽⁹⁾، سواء كانت حُرَّةً أو أَمَةً.

(1) ما بين النجمتين ساقط من ف، واستدركتاه من القيس.

(2) في القيس: «إلا أن مدة».

(3) ف: «واعراض على» والمثبت من القيس.

(4) ف: «وغيره» والمثبت من القيس.

(5) «عِدَّتُهَا» استدركتاها من القيس.

(1) الأثر (1664) رواية يحيى.

(2) رواه الدارقطني: 322/3، والبيهقي: 443/7.

(3) انظر الهداية شرح البداية: 36/2.

(4) ذكر ابن الجلاب في التفريع: 116/2 أن هذا القول هو أظهر الروايات عن مالك، وهو الذي صححه ابن الجلاب، وعبد الوهاب في المعونة: 924/2.

(5) حكاه ابن الجلاب في التفريع: 116/2، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 924/2.

(6) ذكر عبد الوهاب في المعونة: 924/2 أنه لم يقف على وجود لهذه المدة.

(7) في الأم: 264/11 (ط. قتيبة)، والوسيط: 132/6.

(8) أخرج مالك قول ابن المسيب في الموطأ (1705) رواية يحيى. أما قول ابن القاسم فحكاه الباجي في المنتقى: 110/4.

(9) قاله مالك في المدونة: 68/2 في عدة الصبية.

وقال عبد الملك: في الأمة⁽¹⁾ شهرٌ ونصفٌ.

وقال غيره: شهران. وقد أتفق على أن عدتها في الوفاة شهران وخمس ليالٍ.

السابع: اليائسة، وهي مثلها⁽¹⁾، وقد نص الله عليها في مُحْكَم كتابه، فقال: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نَسَائِكُنَّ﴾ الآية⁽²⁾.

الثامن: المشككة، وهي التي قاربت من الصغيرة بين الحيض، وقاربت من الكبيرة سنَّ انقطاع الدَّم، فتبني على الأشهر باتفاقٍ من علمائنا إلا إن ارتابت، فإن ارتابت فتخصُّلٌ في القسم الرابع وهي المرتابة.

المسألة الثالثة:

قال⁽³⁾ علماؤنا⁽⁴⁾ - رحمة الله عليهم -: وإنما شرع الإقراء ليعلم براءة الرِّجَم، وليغلب على الظنِّ براءته. فإذا حاضت حَيْضَةً، كانت⁽²⁾ من العلامات على براءة الرِّجَم، فإذا حاضت الثانية والثالثة، تأكَّد براءة الرِّجَم، فحلَّت للأزواج ولم تنتظر بقية الحَيْضَةَ.

وقال⁽⁵⁾ أهل العراق⁽⁶⁾: إن الأقراء هي الحيض.

والدليل على صححة مذهب مالك، قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية⁽⁷⁾، أي⁽³⁾ في مكان يعتد به، كما قرأ ابن عمر: «فطلقوهن لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ»⁽⁸⁾ وهي قراءة تُسَاقُ على طريقِ التفسير⁽⁹⁾. ويبيِّن النبي عليه السلام أن ذلك أن يطلقها في طهرٍ لم يمستها فيه⁽¹⁰⁾، فدل ذلك على أن الطهر الذي يطلقها فيه تعتد به، وأنه من أقرائها، ولو

(١) «في الأمة» زيادة من القبس: 272/15 (ط. هجر).

(٢) ف: «كان» والمثبت من المتنى.

(٣) «التي» والمثبت من المقدمات.

.....

(1) انظر المصدر السابق.

(2) من هنا إلى آخر الفقرة عند قوله: بقية الحيضة، مقتبس من المتنى: 95/4 بتصرف يسير.

(3) المقصود هو القاضي أبو إسحاق كما نص على ذلك الباجي.

(4) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات لابن رشد: 517/1.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 385/2، والمبسوط: 13/6.

(6) الطلاق: 1، وانظر أحكام القرآن: 1823/4 وما بعدها.

(7) رواها مالك (1720) رواية يحيى.

(8) قال عنها النووي في شرح مسلم: 69/10 «وهي قراءة شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع».

(9) انظر تخريجه بعد التعليق التالي.

كانت الأقراء الحيض - كما قال أهل العراق - لكان المطلق في الطهر مطلقاً لغير العدة .
 ومن جهة المعنى: أن القترزة مأخوذة من قرئت الماء في الحوض، أي جمعته فيه،
 والرجم يجمع الدم في مدة الطهر، ثم يرخيه في مدة الحيض .
 وموضع الخلاف إنما هو: هل تحل المرأة بدخولها في الدم الثالث؟ أو بانقضاء
 آخره؟ فمن قال: إن الأقراء هي الأطهار، يقول: إنها تحل بدخولها في الدم، ومن قال:
 إنها الحيض، يقول: إنها لا تحل حتى تتم الحيضة .
 المسألة الرابعة⁽¹⁾ (1):

وقد روى يحيى بن يحيى في تفسير قراءة ابن عمر: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ» قال
 يحيى بن يحيى: قال مالك: يريد أن يطلقها في كل طهر مرة. قال أبو محمد
 الأصيلي⁽²⁾: لم يرو هذا التفسير عن مالك إلا يحيى بن يحيى .
 المسألة الخامسة⁽³⁾ (2):

قوله⁽³⁾: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ» يحتمل أن يثبت ذلك بإقرارها، أو
 بيّنة من النساء .
 فإن أقرت أنها حائض، وأنكر ذلك الزوج، قال ابن سحنون عن أبيه: هي مُصَدِّقَةٌ
 في ذلك، وكذلك تُصَدِّقُ أيضاً المتوفى عنها زوجها في العدة، ولا يُكشَفُ على
 الحائض، ولا يُنظر إليها النساء، ويُجبر على الرجعة .
 ووجهه: أن هذا حكم من الأحكام في الحيض، فكانت مُصَدِّقَةٌ فيه مثل انقضاء
 العدة .

(١) ف: «الثالثة» ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) ف: «الأصيلاني» والمثبت من تفسير الموطأ للبيوني .

(٣) ف: «الرابعة» ولعل الصواب ما أثبتناه .

(1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيوني: 88/ب .

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 95/4 .

(3) في حديث الموطأ (1683) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1655)، وسويد (361)،
 والقعني عند الجوهري (681)، وابن وهب عند عبد الرزاق (10952)، وابن مهدي عند أحمد:
 63/2، وابن أبي أويس عند البخاري (5251)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1471)،
 وخالد بن خالد عند الدارمي (2267)، وابن القاسم عند النسائي: 138/6 .

وَرَوَى أَصْبَحُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي فِي الْحَيْضِ، فَقَالَ: بَلْ وَأَنْتِ طَاهِرَةٌ، الْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ تَقُولَهُ بَعْدَ مَا طَهَّرْتِ، وَإِذَا قَالَتْ قَبْلَ أَنْ تُقَيِّرَ بِالطُّهْرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

المسألة السادسة^(١)(١):

ولا يجوز أن يُصَالِحَ امرأته في الحيض، قاله ابنُ القاسمِ وأشهب. وأما الطلاقُ الذي يكونُ بَعَلَّةً مِنَ السُّلْطَانِ فَيَمْنُ بِهِ جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ عَتَّةٌ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تُطَلِّقُ عَلَيْهِ فِي دَمِ حَيْضٍ^(٢) وَلَا نِفَاسٍ.

والأمةُ تُنْتَقَى فِي الْحَيْضِ لَا تَخْتَارُ حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِنْ فَعَلَتْ مَضَى. وَأَمَّا الْمُؤَلَى^(٣)، فَرَوَى أَشْهَبُ عَنِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ: لَا تُطَلِّقُ عَلَيْهِ فِي الْحَيْضِ. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهَا أَنَّهَا تُطَلِّقُ عَلَيْهِ.

المسألة السابعة^(٤)(٢):

قوله^(٣) «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا» يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِزْتِجَاعِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِإِزْمٍ لِكُلِّ مَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ أَنْ يَرِاجِعَ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا^(٥) رَجْعَةٌ.

فَأَمَّا «الْعَيْنِ» فَلَا رَجْعَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ^(٦) قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ^(٧) فَلْيُرَوَّالِ مُوجِبِ الطَّلَاقِ، مِثْلَ أَنْ يُفَيِّقَ الْمَجْنُونُ وَيُوسِرَ الْمُغْسِرُ، وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ^(٤): لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الرُّجْعَةُ.

(١) ف: «الخامسة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) المتقى: «في دم ولا حيض».

(٣) «وأما المولى» مُسْتَدْرَكٌ مِنَ الْمُتَقَى.

(٤) ف: «السادسة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) «عليها» استدركتها من المتقى.

(٦) ف: «لأن الطلاق» والمثبت من المتقى.

(٧) ف: «غيرهم» والمثبت من المتقى.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 96/4.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 97/4.

(٣) في حديث الموطأ السابق ذكروه.

(٤) هو ابن المواز.

قال: وَمَنْ طَلَّقَ مِنْهُمْ حَائِضًا أُجِبَ عَلَى الرَّجْعَةِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ⁽¹⁾ وَالشَّافِعِي⁽²⁾ فِي قَوْلَيْهِمَا: يُؤْمَرُ بِهَا وَلَا يُجِبَرُ.

ودليلنا: ما تقدم من قوله «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»⁽³⁾.

ومن جهة المعنى: أنه مضار بتطويل العِدَّةِ، فمُنِعَ من ذلك وأجِبَ عَلَى الرَّجْعَةِ.

المسألة الثامنة⁽¹⁾⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَسَكَ» قال البغداديون: معنى ذلك أن يُمَسِّكَهَا فِي الطَّهْرِ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الوَطْءِ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ الْمَبْتَدَأِ وَالرَّجْعَةِ الوَطْءَ، فَلِذَلِكَ شَرَعَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا فِي طَّهْرِ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الوَطْءُ إِنْ شَاءَ. قال اللُّهُ الْعَظِيمُ: «وَلَا تُسْكِرُكُمْ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا»⁽⁶⁾ وقال: «وَوَلَّيْنِ أَحَى بَرِيْرٍ» الآية⁽⁷⁾، فَشَرَطَ الْإِصْلَاحَ⁽⁸⁾، ومعناه: أَنْ يَكُونَ عَلَى سُنَّةِ النِّكَاحِ، وَلَفْظُ الرَّجْعَةِ يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ، وَلَوْ لَمْ يَقَعْ لِقَالَ: «مُرَّةٌ فَلْيُمَسِّكْهَا» هَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ.

قوله: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا» الرَّجْعَةُ - بفتح الراء - إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَرَاجَعَهَا رَجْعَةً، وَأَصْلُهُ مِنَ الرُّجُوعِ، أَي رَاجَعَهَا بِالنِّكَاحِ، مَعْنَاهُ: يَرْجِعُ عَنِ الطَّلَاقِ رَجْعَةً - بِالْفَتْحِ - وَهِيَ بِفِعْلَةٍ، وَالْمُبَارَاةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْبِرَاءَةِ، وَهُوَ أَنْ يَفْتَرِقَ أَحَدُهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ عَنِ غَيْرِ عَوَضٍ مِنْهُمَا. وَمِنْ ذَلِكَ اشْتَقَّتْ الْبِرَاءَةُ الَّتِي يَكْتُبُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ.

(1) ف: «السابعة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) انظر مختصر الطحاوي: 192.

(2) انظر الحاوي الكبير: 115/10 - 116.

(3) انظر تخريجه فيما سبق.

(4) النُّصْبُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ: 97/4 - 98.

(5) فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ.

(6) الْبَقْرَةُ: 231.

(7) الْبَقْرَةُ: 228.

(8) يَعْنِي إِزَادَةَ الْإِصْلَاحِ فِي الرَّجْعَةِ.

باب
عِدَّة المَرأة في بيتها إذا طُلقت فيه

فقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فَأَنْتَقَلَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ» يريد: من موضع عِدَّتِهَا، وذلك أَنَّ السُّكْنَى وإن كان حقًا من حقوق الزَّوجِيَّة فَإِنَّ المقصودَ منه حِفْظ النَّسَبِ، ولحقَّ اللهُ تعالى به تعلقٌ، فليس للزَّوجِيَّة إسقاطُهُ، وقد قال مالك: للمبتوتة السُّكْنَى على زوجها في العِدَّة⁽³⁾، ويُخَبَسُ⁽¹⁾ وَيُبَاعُ عليه فيه ماله.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

فإن لم يكن له مالٌ، فقد قال مالك: ذلك عليها⁽⁵⁾؛ لأنه إنما يجبُ عليه بشرطِ اليَسَارِ، فيكونُ عليها أن تُسَكِّنَ نَفْسَهَا كما عليها⁽²⁾ أن تُنْفِقَ⁽⁶⁾، وهذا في المدخولِ بها التي تُوطَأُ، وإن كانت غير مدخولٍ بها، فَأَنْتَقَلَّهَا أهلها لِعِلَّةٍ، لم يكن لها سُكْنَى في وَفَاةٍ ولا طلاقٍ، صغيرة كانت أو كبيرة، قاله مالك في «الموازنة».

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فإن كانت أمةً، فقد قال محمَّد: لم يختلف أصحابنا أن لها السُّكْنَى في الفراق، كان الزوجُ حرًا أو عبدًا، إذا بُوِّثت بيتًا.

(1) «ويحبس» استدركتاها من المتقى.

(2) ف: «عليه» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 101/4.

(2) في حديث الموطأ (1693) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1667)، ومحمد بن الحسن (591)، والشافعي في مسنده: 302، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 68/3.

(3) قاله في المدونة: 108/2 في نفقة المطلقة وسكناها.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 101/4.

(5) قاله في المدونة: 112/2 في الرجل يطلق امرأته وهو معسر.

(6) على نفسها.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 101/4.

وقال مالك: تَعْتَدُ حَيْثُ كَانَتْ، إِنْ كَانَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، (1) اعْتَدَتْ عِنْدَهُمْ (2)، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُمْ بِالنَّهَارِ، وَتَبَيَّنَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا بِاللَّيْلِ، اعْتَدَتْ فِي مَنْزِلِهِ. قَالَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَ يُتَّفَقُ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهِ السُّكْنَى، وَإِلَّا فَلَا (3). وَوَجْهُ ذَلِكَ (4): أَنَّ سُكْنَى الْعِدَّةِ مَعْتَبَرٌ بِالسُّكْنَى فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُكْنَى فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ وَوَقَّتْ كِمَالِ النِّكَاحِ، فَلَا يَجِبُ لَهَا حَالُ الْفِرَاقِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ (5):

سَوَأَلَهُ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ فِي بَيْتِ بَكَرَاءٍ (6)، يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجِهَا، وَكَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، فَقَالَ سَعِيدٌ: «الْبِكَرَاءُ عَلَيْهِ» يَرِيدُ كِرَاءَ الْعِدَّةِ، وَأَمَّا كِرَاءُ السُّكْنَى فِي مُدَّةِ الزَّوْجِيَّةِ فَلَا (7)، لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ السُّكْنَى تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ (8). وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الرَّجْعِيِّ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْبَائِنِ. وَدَلِيلُنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ» الْآيَةُ (9)، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، وَإِنَّمَا حُوطِبَ بِذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ، وَقَدْ كَانَ الْإِنْفَاقُ وَالسُّكْنَى لِازِمَتَيْنِ (10) لَهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ، فَلَمَّا أَمَرَ بِالسُّكْنَى بَعْدَ الطَّلَاقِ، يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ غَيْرُ حُكْمِ الْإِنْفَاقِ؛ لِأَنَّ لِلزَّوْجَةِ إِسْقَاطَ التَّفَقُّةِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَبَعْدَهُ، وَلَيْسَ لَهَا إِسْقَاطُ السُّكْنَى وَلَا نَقْلُهُ عَنْ مَحَلِّهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عُمَرَ (10) وَابْنِ مَسْعُودٍ (11)، أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَهَا التَّفَقُّةُ وَالسُّكْنَى خَاصَّةً.

(1) ف: «لأن من» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

.....

- (1) وكان الزوج يأتيها عند أهلها. (2) قاله في المدونة: 112/2.
- (3) ووجه قول أشهب: أن السكنى حكم يجب بالزوجية كالتفقة، فإذا اقتضت الزوجية ثبوت إحداها اقتضت الأخرى، وإذا لم تقتضه لم تقتض الأخرى.
- (4) وهو وجه قول الإمام مالك.
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 103/4 - 104.
- (6) أي سؤال سعيد بن المسيب في الموطأ (1696) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1670)، ومحمد بن الحسن (594).
- (7) أي: فلا يسأل عن مثله.
- (8) مدة الزوجية.
- (9) الطلاق: 6.
- (10) رواه مسلم (1480).
- (11) رواه ابن أبي شيبة (18654)، والدارقطني: 22/4 وغيرهما.

وأما النّفقة، فتختصُّ بالحامل، قال الله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلْيَفْقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الآية⁽¹⁾. وقد ذهبت طائفةٌ إلى أنه ليس لها سُكْنَى ولا نَفَقَةٌ، وقد قال مالك وجمهور الفقهاء: إنّ لها السُّكْنَى فقط، لقوله: ﴿أَتَكُونُونَ﴾ الآية.

باب

ما جاء في نَفَقَةِ الْمُطَلَّقةِ

قال⁽²⁾ الإمام: هذه المسألة وأقربها من ذِكْرِ العِدَّةِ. والاشْتِرَاحِ أَحْكَمُهَا اللهُ فِي «سُورَةِ النِّسَاءِ الصُّغْرَى»⁽¹⁾⁽³⁾.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ» يريد آخر طَلْقَةٍ بَقِيَتْ لَهُ، وقد بَيَّنَّ ذلك الزُّهْرِيُّ⁽⁶⁾ في رَوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ أَرْسَلَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا.

وقول رسول الله ﷺ لها: «وَلَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ» هذا بَيِّنٌ فِي أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ غَيْرَ الْحَامِلِ لَا نَفَقَةٌ لَهَا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ⁽⁷⁾ فِي قَوْلِهِمَا: لِكُلِّ مُطَلَّقةِ النّفقة في العِدَّةِ.

ودليلنا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ».

ومن جهة المعنى: أَنَّهَا بَائِنٌ بِالطَّلَاقِ، فَلَمْ تَجِبْ لَهَا النّفقة، كغير⁽²⁾ المدخول بها.

(1) «الصغرى» زيادة من القيس.

(2) ف: «الغير» والمثبت من المتقى.

(1) الطلاق: 6. (2) انظر القيس: 752/2.

(3) وذلك في كتابه أحكام القرآن: 1827/4. (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 104/4.

(5) في حديث الموطأ (1697) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1665)، وسويد (363)، والقعني عند الجوهرى (461)، والشافعي في مسنده: 302، والطباع، وابن مهدي عند أحمد: 6/412، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (36 - 1480)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 65/3.

(6) فيما رواه عنه مسلم (1480).

(7) انظر مختصر الطحاوي: 225، ومختصر اختلاف العلماء: 399/2.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

فإن كانت حاملاً، فلها التَّفَقُّة من أجل الحمل، قال اللُّهُ العَظِيمُ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الآية⁽²⁾، وهذه روايةُ أَبِي سَلَمَةَ، وهي أصحُّ من روايةِ أَهْلِ الكُوفَةِ: الشَّعْبِيِّ⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَفْقَهُ لَكَ⁽¹⁾ وَلَا سَكْتِي» وإنما هو تأويلٌ مَمَّن رَوَى ذَلِكَ، أَوْ رَوَى عَنْهُ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ لَفْظِ⁽²⁾ الْحَدِيثِ، لَمَّا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ أَوْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ⁽³⁾ نَقَلَ كَلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُكَمَائِينَ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «وَاعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» يقتضي اختصاص هذه السُّكْتَى بِمَدَّةِ الْعِدَّةِ، وَأَنَّهَا أَمْرٌ لَزِمَ لَهَا، وَبَدَلٌ مِنَ الْإِعْتِدَادِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَرُوي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَعَلَّةً⁽⁷⁾.

المسألة الرابعة:

وأما السُّكْتَى، فلا خِلافَ فِيهِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ. كُلُّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ فَاحِشَةً مُبَيَّنَّةً فَهُوَ الْبِذَاءُ مِنَ اللُّسَانِ⁽⁸⁾، وَهَذَا⁽⁹⁾ يَقْتَضِي أَنَّ مِنَ الْفَاحِشَةِ مَا لَيْسَتْ بِبَيِّنَةٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الزُّنَا فِي قَوْلٍ مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَمْرَ

(1) ف: «لها» والمثبت من المتقى.

(2) ف: «تأويل عن من روى ذلك على المعنى دون اللفظ» والمثبت من المتقى.

(3) ف: «وأبي سلمة» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 104/4.

(2) الطلاق: 6، وانظر أحكام القرآن: 1840/4.

(3) أخرجه عبد الرزاق (12027).

(4) مثل ما رواه مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (4609) وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ: 382/24 (947).

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 104/4 - 105.

(6) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(7) وهي بذاءة لسانها.

(8) رُويَ مِثْلَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (11021).

(9) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 105/4، أما القسم الأول فالظاهر أنه مقتبس من

تفسير الموطأ للبونى: الورقة 90/أ بتصرف.

الزنا واحداً، إذا غابت الحَشْفَةُ في الفَرْجِ وَجَبَ الرَّجْمُ، وإلى هذا ذهب ابنُ عباسٍ، وقال: لو كان الزُّنَا الفاحشة كما يقولون أُخْرِجَتْ فَرُجِمَتْ، وإنما الفاحشةُ النُّشُورُ⁽¹⁾ وسوء الخُلُقِ.

قال عبد الوقَّاب: فإذا كَثُرَ النُّشُورُ بينهما ولم يطمع في إصلاحِهِ انتقلت إلى مسكنٍ غَيْرِهِ.

فصل (2)

قال ابنُ العربي: وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية⁽³⁾، فصارت الإقامة بالبيتِ حقاً لله تعالى، لا يجوزُ للزوج ولا للمرأة إسقاطه، خلافاً للضحاك.

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾⁽⁴⁾ وأصحُّ ما قيل في الفاحشةِ أنها كلُّ معصيةٍ، وهو الذي اختاره الطُّبري⁽⁵⁾، ومن جُمَلتها البداءُ على الأهل، ولهذا المعنى خَرَجَتْ فاطمة بنتُ قيسٍ عن بيتها.

والتَّفَقُّةُ واجبةٌ لها - كما قال مالكٌ - إن كانت رجعيةً بكلِّ حالٍ⁽⁶⁾، وإن كان بائناً فليس على حرٍّ ولا عبدٍ طَلَّقَ مملوكَةً نَفَقَةً، ولا عبدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طلاقاً بائناً.

باب

عِدَّة الأَمَّة في طلاق زوجها

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قوله⁽⁷⁾: «في طَلَاقي العَبْدِ⁽¹⁾ الأَمَّةُ إِذَا أَعْتَقْتُ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَّةِ» وهو كما قال،

(1) «العبد» استدركناها من الموطأ.

-
- (1) أخرجه عبد الرزاق (11020) من قول قتادة. (2) انظره في القيس: 752/2 - 753.
- (3) الطلاق: 1، وانظر أحكام القرآن: 4/1829.
- (4) الطلاق: 1، وانظر أحكام القرآن: 4/1831.
- (5) في تفسيره: 36/23 (ط. هجر)، وعلله بقوله: «وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدى فيه حدّه، فالزنا من ذلك».
- (6) انظر المدونة: 2/108، والمعونة: 2/933.
- (7) أي قول مالك في الموطأ (1699) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1671).

وهذا إذا كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا فإنها تتمادى.

وقال بعضُ أشياخنا⁽¹⁾: الأمة إذا طلقها زوجها ثم عتقت، فإنها لا تنتقل إلى عِدَّة الحُرَّة، وفيه قولٌ واحدٌ؛ لأنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ عليها وهي أمةٌ، فلا يبطلُ العِتْقُ ما وَجَبَ عليها من الطَّلَاقِ، وكالكافرِ إذا قَتَلَ الكافرَ ثُمَّ أسْلَمَ، فإنه لا يَسْقُطُ عنه القَتْلُ بإسلامه، إلا أنَّ ابنَ القاسِمِ خالفَ أصلَهُ في الظَّهَارِ، وذلك أنَّه قال: إنَّ الرُّجْلَ إذا ظَاهَرَ يَلْزِمُهُ العِتْقُ، فإن كان لا يجد الرُّقْبَةَ، انتقلَ إلى الصُّومِ، فإن مَضَى له من الصُّومِ يَسِيرٌ، وَوَجَدَ له رُقْبَةً، رَجَعَ إليها، فإن كان مَضَى له كثيرٌ، فإنه يَتِمُّ الصُّومُ.

المسألة الثانية:

وأما عِدَّةُ الأُمَّةِ، فإنها حَيْضَتَانِ بإجماع من الأُمَّةِ⁽²⁾.
فإن قيل: لم لا تكونُ حَيْضَةٌ ونصف، إذ الأُمَّةُ في الحَيْضِ والطلاق على النُّصْفِ من الحُرَّة.

فالجواب: أنها لا تبتعض، فلذلك تَمَّتْ حَيْضَتَيْنِ.

فإن قيل: فلم لا تكونُ في واحدة؟

فالجواب: أنه غَلَبَ الحَظُّ على الإباحة.

المسألة الثالثة:

وأما استبراء الرِّجَمِ، فإنه بِحَيْضَةٍ واحدة.

فإن قيل: فلاي شيء جُعِلَتِ الثلاثةُ في الحُرَّةِ والاثنتين في الأُمَّةِ؟

قلنا: الزائدُ على الواحدة عِبَادَةٌ، وَزِيدَتِ الحُرَّةُ على الأُمَّةِ بواحدة.

والدليل على أنَّ الرِّجَمَ يستبرأ بِحَيْضَةٍ واحدةٍ أنَّ الأُمَّةَ توطأ بعدَ استبرائها بِحَيْضَةٍ.

باب

ما جاء في الحَكَمَيْنِ

قال⁽³⁾ الإمام: هذه مسألة نصُّ اللُّه عليها، وَحَكَمَ بها عند ظُهورِ الشَّقَاقِ بين الزَّوْجَيْنِ واختلافٍ ما بيْنَهُمَا، وهي مسألةٌ عَظِيمَةٌ اجتمعتِ الأُمَّةُ على أصلها في البعث،

(1) انظر نحو هذا القول في المتقى: 107/4

(2) حكى هذا الإجماع ابن القطن في الإقناع: 1309/3، نقلًا عن ابن عبد البر في الاستذكار: 192/18.

(3) انظر هذه الفقرة في القبس: 758/2 - 759.

وإن اختلفوا في تفاصيل ما يترتب عليه، ومن جملة⁽¹⁾ اختلافهم في قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾⁽¹⁾ فهل المراد الزوجان أم الحَكَمَانِ؟ فأدخل مالك⁽²⁾ قول علي - رضي الله - عنه أن المراد به الحَكَمَانِ، وهو الصحيح؛ لأن الكلام مُرْتَبِطُ بِهِمَا، مَغْطُوفٌ عَلَيْهِمَا، مُجَاوِزٌ لَهُمَا، فهو بهما أَلْتِي، وَرُجُوعُهُ عَلَيْهِمَا أَحَقُّ، وقد بينا ذلك في «كتاب الأحكام»⁽³⁾ وبسطنائه كما يجب، وعجبا لأهل بلادنا حيث عَقَلُوا عن مُوجِبِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ في ذلك، وقالوا: يُجَعَلَانِ على يَدَيِ أَمِينٍ، وفي هذا من مُعَانَدَةِ النَّصِّ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، فإِذَا وَقَعَ الشُّقَاقُ بَيْنَهُمَا لِأَجْلِ الْمَسِيئِ فَاتَّفَقَا على أَنَّهُ لَا يَمَسُّهَا، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا على أَنَّهُ يُضْرَبُ له أَجْلٌ سَنَةٌ من يَوْمِ تَرَافُعِهِ، قال علماؤنا: يُخْتَبَرُ بها حالُهُ في الأَزْمِنَةِ الأربعة المتغايرة في السَّنَةِ، هل يستطيعُ فيها مَسِيئًا أم لا؟ فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فيها جِئِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

⁽⁴⁾الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية⁽⁵⁾، ذهب جمهور العلماء إلى أن المُخَاطَبَ بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الحَكَمَ، والمراد بقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا﴾ أَنَّهُمَا الحَكَمَانِ، ومن صِفَاتِهِمَا الَّتِي هي شرطٌ في صِحَّةِ كونهما حَكَمَيْنِ⁽⁶⁾: الإسلام، والبلوغ، والحرية، والذكورية، فإن عُديمَ شيءٍ من ذلك، لم يَجْزُ تحكيمهما برضا الزوجين ولا ببيعة⁽³⁾ السلطان، قاله مالك⁽⁶⁾، وكذلك العدالة، ولَهُمَا صفاتٌ أُخَرُ

(1) القبس: «ومن جملة».

(2) «صحة كونهما حَكَمَيْنِ» استدركتاها من المتقى.

(3) ف: «بيعة» والمثبت من المتقى.

.....

(1) النساء: 35، وانظر أحكام القرآن: 426/1.

(2) في الموطأ (1709) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1681).

(3) 421/1 - 427.

(4) من هنا إلى قوله: وأن يكونا فقيهين عدلين، مقتبس من المتقى: 113/4.

(5) النساء: 35.

(6) عبارة المدونة: 254/2 «قال مالك: ليست المرأة من الحَكَمِ؛ فالصبيُّ والعبد ومن هو على غير الإسلام أبعد أن لا يجوز تحكيمهم لا برضا من الزوج والمرأة ولا بالبيعة من السلطان» وقد اخترنا نص المدونة: 367/5 (ط. السعادة، تصوير دار صادر) لأن طبعتنا المعتمدة في هذا الموضع مصحفة.

هي من صفات كَمَالِهِمَا، أن يكونا من أهلهما، وأن يكونا فقيهين عَدْلَيْنِ. ومتى نقص من هذه الأربعة شيء لم يكونا حَكَمَيْنِ. وأما أن يكونا فقيهين فَمُسْتَحَبٌ، وكونُهُمَا عَدْلَيْنِ يُغْنِي عن ذلك، ولأجل ذلك قال مالك: ينبغي أن يكونَ القاضي فقيهاً، فإن فاتَهُ الفقه، فليكنَ عَدْلًا؛ لأنه إن كان عَدْلًا أمسكَ عما لا يُحْسِنُ وتكَلَّمَ فيما يُحْسِنُ، وإن كان غير عَدْلٍ حَكَمَ برأيه وهَوَاهُ. وَلْيُكُونَا من أهلهما، فإن لم يوجدَا عَدْلَيْنِ فليكونا من غير أهلهما من الجيران، وَيُنْظَرَانِ فَإِن رَأَيَا أَن يُصْلِحَا صلحا، وإن رَأَيَا أَن يُفْرَقَا فَرُقَا، ولا يحتاجان إلى اختيار الزوج في الفِرَاقِ، خلافاً للشافعي⁽¹⁾ وأبي حنيفة⁽²⁾.

والدليل على ذلك، قوله: ﴿فَأَبْتَوْا حَكَمًا بَيْنَ أَهْلِيكُمْ﴾ الآية⁽³⁾، فسماه حَكَمًا، فلو افتقر إلى رضا الزوج لم يكن حَكَمًا وإنما هو وكيل.

واحتج أبو حنيفة بقول علي بن أبي طالب، وذلك أنه قال للزوج: «أَتُحِبُّ أَنْ تَذْهَبَ مَعَكَ؟» فَقَالَ: لَا، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، بل هي حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ⁽¹⁾؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قال: «لَتَذْهَبَنَّ مَعَكَ عَلَى رَغْمِ أَهْلِكَ»⁽⁴⁾.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله: ﴿فَأَبْتَوْا﴾⁽⁶⁾ قيل: هو خطابٌ للحُكَّامِ، ويحتملُ على مذهبِ مالك أن يكونَ خطابًا لوليِّ اليتيمين، وذلك أنه ليس لأحد أن يبعث الحَكَمَيْنِ إلا الحاكمُ أو الزوجان⁽⁷⁾، أو أولياء الزوجين إن كانا محجورين⁽³⁾، وهذا معنى ما في «المُدَوَّنَةِ»⁽⁷⁾.

(1) «عليهم» من استدراكنا ليستقيم الكلام.

(2) ف: «... لأحد منهما بعث إلا للحكم أو الزوجين» والمثبت من المتقى.

(3) ف: «محجورين» والمثبت من المتقى.

(1) في الأم: 168/11 (ط. قتيبة).

(2) انظر مختصر الطحاوي: 191، ومختصر اختلاف العلماء: 428/2.

(3) النساء: 35.

(4) لم نجد بهذا اللفظ، وإنما وجدنا ما استدل به الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 428/2 أن علي بن أبي طالب قال: «ليس لك ذاك، لست بيارح حتى ترضى بمثل ما رضيت» أخرجه سعيد بن منصور (629)، والبيهقي: 306/7.

(5) هذه المسألة - ما عدا السطر الأخير - مقتبسة من المتقى: 113/4 - 114.

(6) النساء: 35.

(7) 255/2 - 256 في ما جاء في الحكمين.

وإن وَجَهَ نَظَرَ الحَكَمَيْنِ أن يَنْظُرَا في أمرِهِمَا، فإن رَأَى الإِسَاءَةَ مِنْ قَبْلِهِ فُرْقًا بَيْنَهُمَا،
وإن رَأَى الإِسَاءَةَ^(١) مِنْ قَبْلِهَا تَرَكَهُمَا.
وإنمَا يحْكَمَانِ على وَجِهِ الحُكْمِ لا على وَجِهِ الوَكَالَةِ والنِّيَابَةِ، فينفذ حُكْمُهُمَا.
وَحُكْمُ الحَكَمَيْنِ بَاقٍ^(٢) إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، لم يُزْعَ حُكْمُهُ ولا فُسِّخَ أَمْرُهُ.

باب

بمئن الزجل بطلاق ما لم يتكخ

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى^(١):

«فمِنَ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَةٍ قَبْلَ أن يَتَزَوَّجَهَا»^(٢) يريد إن أَضَافَ الطُّلَاقَ إلى التُّكَاكِحِ،
وأَمَّا إذا لم يَضِفْهُ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُ، مثل أن يقول لأَجْنِبِيَةَ: أنت طالقٌ، ثم يَتَزَوَّجَهَا، فهذا لا
خِلَافَ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. قال ابن حَبِيبٍ: هذا مَجْتَمِعٌ عَلَيْهِ، وإنمَا يَلْزَمُ إذا قال: إن
تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

المسألة الثانية^(٣):

فإذا أَضَافَهُ إلى التُّكَاكِحِ، فإلذِي ذَهَبَ إليه مالِكٌ وأبو حَنِيفَةَ^(٤)؛ أن ذلك يَلْزَمُهُ في
التَّعْيِينِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذلك^(٥).

وقد روى ابنُ وَهْبٍ عن مالِكٍ؛ أَنَّهُ أَتَى رَجُلًا حَلَفَ بِذلك، أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ إن

(١) «الإِسَاءَةُ» استدرَكناها مِنَ المَتَّقِيِّ.

(٢) ف: «بَاقِيَانِ» وَلَعَلَّ الصُّوَابَ ما أَثْبَتْنَا.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المَتَّقِيِّ: 115/4.

(٢) أَخْرَجَهُ مالِكٌ بِلَاغًا (1711) رِوَايَةً يَحْيَى، ورواه عن مالِكٍ: أبو مِصْعَبٍ (1683).

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المَتَّقِيِّ: 115/4.

(٤) انظر اختلاف أبي حَنِيفَةَ وابنِ أَبِي لَيْلَى: 203، والمبسوط: 129/6.

(٥) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 196/4.

تزوجها، قاله ابن وهب⁽¹⁾.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

ولو قال: كل امرأة أتزوجها إلا فلانة طالق، فإن كانت التي⁽¹⁾ استثنى زوجته⁽³⁾، قال ابن القاسم: يلزمه، وكأنه قال: معك، بخلاف إذا لم تكن تحته.

قال محمّد: لا شيء عليه في الوجهين، روي نحوه عن ابن القاسم⁽⁴⁾.

والذي يقول: كل امرأة أتزوج إلا فلانة طالق⁽²⁾، اختلف فيه مالك وأصحابه، فزوى عنه المصريون إلا شيء عليه كمن عم⁽⁵⁾.

وكذلك إذا استثنى ذات زوج؛ لأنه راج أن تتخلى⁽³⁾ من الزوج فيتزوجها، وكذلك لو

(1) ف: «الذي» والمثبت من المتقى.

(2) ف: بداية المسألة هي: «إن كانت المرأة أجنبية...».

(3) المتقى: «يرجى أن تخلو».

.....

(1) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 123/18.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 115/4 - 116.

(3) التي عنده.

(4) رواه عيسى عن ابن القاسم كما نص على ذلك الباجي في المتقى.

(5) إن لم يكن المؤلف قد قصد اختصار الكلام هاهنا، فالأمر لا يخلو في نظرنا من سقط وقع فيه الناسخ، ونرى من المستحسن إثبات الفقر التي تقدّر أنها سقطت، وهي من المتقى، يقول الباجي رحمه الله:

«وكذلك إذا استثنى العدّد اليسير كالعشرة ونحوها، أو قبيلة أو قرية وهم قليل. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يحذ في ذلك، ولكنه إذا استثنى العدد القليل الذي ليس فيه سعة للنكاح فهو كمن عمّ.

والرواية الثانية رواية المدنيين: روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن عبد الملك أنه إذا قال: إلا فلانة، لزمه ذلك.

وجه القول الأول: أن المراعى فيه أن يترك ما يمكن فيه النكاح، فإذا استثنى مالا يمكنه ذلك غالباً فهو كمن عمّ.

وجه الرواية الثانية: أنه إذا استثنى فقد عدل عن الاستيعاب، فوجب أن يلزمه ذلك كما لو استثنى الكثير. فرغ: فإذا قلنا برواية اللزوم، فقد قال ابن الماجشون: يلزمه ذلك، ولو كانت التي استثنى...».

تزوُّجها فطلَّقها البتَّة للزمته^(١) اليمين، إلا أن يتزوَّجها^(٢) في عِدَّة، فحرمُ عليه تحريمًا مؤبَّدًا. وقال مُطَرِّف: إن كانت ذات زوج، أو تزوَّجها فأبَّتها، لم تلزمه اليمين، ولو طَلَّقها طَلِّقَةً أو طَلَّقَتَيْن لزمته اليمين.

المسألة الرابعة^(١):

ومن قال: كلُّ نَيْبٍ أتزوَّجها طالق، ثم قال: كلُّ بِكْرٍ أتزوَّجها طالق^(٣)، فرَوَى عيسى عن ابنِ القاسم؛ أنه لا تلزمه الثانية^(٢). وروَى ابنُ وهبٍ عن مالك: تلزمه اليمينان^(٣). فرغ^(٤):

ومن حَلَفَ ألا يتزوَّج بالإسكندرية، فلا يخلو أن ينويها وعملها^(٥)، أو ينويها خاصة، أو لا ينوي شيئًا، فإن نواها لزمه ذلك، وإن نواها خاصة ففي «كتاب ابن حبيب»^(٦): إن نَوَى الحاضرة لزمه فيمن على مسافة الجمعة.

قال ابنُ كنانة وابن الماجشون وأصْبَغ قالوا: وإن لم ينو شيئًا لزمه في مسيرة يومٍ حتَّى يجاوز أربعين ميلًا^(٤) حيث يمكن تقصير الصلاة. المسألة الخامسة^(٧):

ومن حَلَفَ بطلاقٍ من يتزوَّجها بالمدينة، ففي «العتبية»^(٨) عن ابنِ القاسم: لا بأس

(١) للزمته استدركتاها من المتقى.

(٢) ف: «يزوجها» والمثبت من المتقى.

(٣) «أتزوجها طالق» استدركتاها من المتقى.

(٤) «مبلا» استدركتاها من المتقى.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 116/4.

(٢) ووجه هذا القول: أن اليمين الثانية تمنع الاستمتاع، فوجب أن لا يلزمه.

(٣) ووجه هذا القول: أن اليمين الثانية لا تتناول المنع وإنما تتناول صنفًا من النساء وينفي الكثير، فوجب أن يلزمه الأول.

(٤) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 116/4.

(٥) أي الجهات والمواضع التابعة للإسكندرية.

(٦) تنمة الكلام كما في المتقى: «فيمن حَلَفَ بطلاقٍ من يتزوَّج بالإسكندرية».

(٧) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 117/4.

(٨) 177/6 من كتاب أوله سلف دينارًا في ثوب، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم.

أن يُؤَاعِدَ بالمدينة ويعقد نكاحها بغيرها.

ووجه ذلك: أَنَّ الْمُرَاعَى عقد⁽¹⁾ النكاح، فإذا انعقد بغيرها فلا جُنْحَ عليه⁽¹⁾.
المسألة السادسة⁽²⁾:

فيمن حَلَفَ بطلاقٍ من يتزوجها من أهل مصر، فتزوجَ مَنْ أبوها مصريٌّ وأمتها شاميَّةٌ، قال ابن أبي حازم⁽³⁾: يَحْنُثُ، والولد تبعٌ للأبِ دونَ الأمِّ.
المسألة السابعة⁽⁴⁾:

ومن حَلَفَ فقال: كُلُّ امرأةٍ أتزوجها حياتي فهي طالقٌ، لم يلزمه شيءٌ. ولو ضَرَبَ أجلاً، فقد رَوَى ابنُ حبيبٍ عن ابنِ الماجشون⁽⁵⁾: إن كان ممن يُشبهه أن يعيش إلى ذلك الأجل لزمه، وإلا لم يلزمه، والتعميرُ في ذلك تسعونَ سنةً.
وقال محمد⁽⁶⁾: العشرون سنةً كثير يتزوج.
وقال مالك: لا يتزوج فيها⁽⁷⁾، إلا أن يخاف العتثَ.
فرع⁽⁸⁾:

ومن قال لامراته: أنتِ الطلاق⁽⁹⁾، يلزمه ذلك على ما قال، ولا خلاف فيه إذا وقع على هذا الوجه.
وقوله: كُلُّ امرأةٍ أنكحها طالقٌ⁽¹⁰⁾، لا يلزمه⁽¹¹⁾.

(1) المتقى: «انعقاد».

- (1) وأيضاً: فإن الموعدة ليست بعقد.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 117/4.
(3) هو الإمام الفقيه عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الأسلمي (ت. 184) من تلاميذ مالك، انظر أخباره في الانتقاء: 101 - 102، وترتيب المدارك: 9/3 - 12، والجمهرة: 675/2.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 117/4.
(5) تنقح الكلام كما في المتقى: «...» فيمن قال: كل امرأة أتزوجها إلى عشر سنين أو عشرين سنة طالق.
(6) عن ابن القاسم كما في المتقى.
(7) أي في الثلاثين كما في المتقى.
(8) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 117/4.
(9) قاله في الموطأ (1713) رواية يحيى.
(10) قاله في المصدر السابق.
(11) قاله في المدونة: 122/2.

ولو حَلَفَ بطلاقِ امرأته إن تزوّجها، ثم حَلَفَ إن تزوّج تميمية فهي طالق، وتلك المرأة من تميم، فتزوّجها^(١)، فقال محمد: يقع عليها طلقتان.
 ووجهه: أن اليمينَ الأوّلَ غير الثاني^(٢)، فلما حنّت بهما لزمه طلقتان^(١).
 وعلى قول أشهب: لا يلزمه غير طلقة؛ لأنها يمينٌ متكرّرة في عين واحد^(٣).
 المسألة الثامنة:

أما طلاقُ السكران، فواقعٌ بإجماع من المذهب^(٢)، وكذلك إذا بلغ إلى حالة لا يعقلُ فيها، إلا عند ابن عبد الحَكَم فإنه قال: لا يقعُ طلاقُه إذا لم يعقلُ.
 وأما طلاقُ المُكْرَه، فإنه لا يلزمه عندنا^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤).
 وعلى ذلك دليلان:

أحدهما: قول النبي عليه السلام: «رُفِعَ عَن أُتَيْي الخَطَأُ وَالنُسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٥). وهو ضعيف.
 والدليل الثاني - وهو قول أبي حنيفة -: إذا حَلَفَ الرَّجُلُ مُكْرَهًا أَنَّهُ لا يلزمه شيء، فخالَفَ أصله في هذه المسألة.

المسألة التاسعة: في طلاق الهازل

قال الإمام: لستُ أعلمُ خلافاً في المذهب في لزومه^(٦)، وإنما اختلف قول مالك

(١) «تزوَّجها» استدركتاها من المتتى. (٢) ف: «الأول» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) المتتى: «في غير واحدة».

(١) عبارة الباجي: «وجه ذلك: أن اليمينين كل واحد منهما غير الأخرى، كل واحدة منهما تضمنت طلقة، فلما حلف بها لزمه طلقتان».

(٢) انظر المدونة: 127/2، والتفريع: 75/2، والمعونة: 840/2، والبيان والتحصيل: 257/4.

(٣) انظر المدونة: 129/2، والمعونة: 841/2.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: 191، ومختصر اختلاف العلماء: 429/2.

(٥) قال ابن حجر في الدراية: 175/1 «لم أجده بهذا اللفظ» وقال الزيلعي في نصب الراية: 64/2 «لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ»، وقد روي بلفظ: «إن الله وضع...» رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان (143)، والدارقطني: 139/3، والمعجم الكبير (11141)، والبيهقي: 264/8، والحاكم: 258/1، وحسنه النووي في الأربعين كما في التعيين للطوفي: 322، وقال ابن كثير في تحفة الطالب: 271 «إسناده جيّد».

(٦) وهو المروي في المدونة: 161/2 في باب جدّ النكاح وهزله.

في نكاح الهازل، فقال عنه أبو زيد⁽¹⁾⁽¹⁾: لا يلزمه، والمسألة عويصة⁽²⁾ جداً⁽²⁾.

باب

الأيمان بالطلاق⁽³⁾

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

في رجلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَامْرَأَتِهِ أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ مَنْزِلِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَا أَخِيهَا وَأَخْتِهَا، فَرَضِيَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ زَوْجِهَا، وَأَبَى الْأَخُ وَالْأَخْتُ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنَّمَا أَخَذْتُمَا هَذَا لِي⁽³⁾، قَالَ: لَا تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الرِّضَا.

قلنا له: فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ زَائِرَةً وَتَقِيمُ الْعَشْرَةَ وَالْعَشْرِينَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا كَانَ أَسَلُ نَيْتِهِ⁽⁴⁾ عَلَى الثَّقَلَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الزِّيَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرُ شَيْئًا فَلَا تَخْرُجَ.

المسألة الثانية:

مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا تَخْرُجَ امْرَأَتُهُ مِنَ الدَّارِ سَنَةً، فَجَاءَ سَبِيلٌ فَخَرَجَتْ إِلَى دَارِ

(1) في الأصل: «ابن زياد» والمثبت من المصادر.

(2) في الأصل: «عريضة» ولعل الأنسب ما أثبتناه.

(3) في الأصل: «إنما أمرهما إلي» والمثبت من العتبية.

(4) في العتبية: «يمينه».

(1) هو الإمام عبد الرحمن بن عمر بن أبي العَمر (ت. 234) من كبار فقهاء مصر، له مؤلف لطيف في سماعه من ابن القاسم، ومؤلفات أخرى، انظر أخباره في ترتيب المدارك: 22/4، والجمهرة: 640/22.

(2) في أحكام القرآن: 977/2 قال في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل، وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: لا يلزم. وقال علي بن زياد: يُفَسِّخُ قَبْلَ وَبَعْدُ. قلنا: لم نجده في المطبوع من العتبية، مع أن ابن رشد أشار في البيان والتحصيل: 323/5 بقوله: «وفي سماع أبي زيد من كتاب النكاح، من أن النكاح لا يجب بالهزل» وهي رواية الواقدي عن مالك، نص عليها ابن رشد في البيان: 135/5.

(3) لا وجود لهذا الباب في الموطأ، وهو بهذا العنوان في المدونة: 114/2، وفي العتبية: 7/6 كتاب الأيمان بالطلاق.

(4) هذه المسألة من العتبية: 239/6، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب: إن أمكنتني من حلق رأسك.

أخرى، قال: لا أرى عليه شيئاً إذا رجعت إلى دارها بعد زوال السَّيْلِ⁽¹⁾، فإن خرجت بعد رجوعها فهي طالق.

المسألة الثالثة:

في من حلف بالطلاق، فقال لامرأته: أنت طالق إن خرجت،

.....
.....⁽¹⁾.....

المسألة الرابعة:

ذَكَرَ مالِكُ في الَّذي يشتري ثوباً لامرأته فكرهته، فحلف ألا تلبسه، فردّه
.....⁽²⁾..... فلبسته.

فقال مالك: هو حائضٌ، إلا أن يكون نوى أو أراد ألا تلبسه من ماله، وإلا فهو حائضٌ⁽²⁾.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

قال ابنُ القاسمِ في رَجُلٍ قال لامرأته: إن مكَّنتني من رأسك أخلفه⁽³⁾، أو قال: إن مكَّنتني من حلقِ رأبيك فحلقتُه فأنبِ طالقٌ، فأمكنته فلم يحلق، قال: امرأته طالق. قلت: فلو أراد أن يحلق بعد ذلك وأمكنته امرأته، قال: ينفعه ذلك وقد حنث. وقال ابنُ وهبٍ مثله.

المسألة السادسة:

قال الرَّجُلُ لامرأته: أنتِ طالقٌ يوم يجيء أبي، فإنه يمَسُّ امرأته حتى يجيء أبوه،

(1) طمس في الأصل المخطوط.

(2) طمس في الأصل المخطوط.

(3) في العتبية: «إن امكنتني من حلق رأسك فلم أحلقه فأنت طالق البتة».

(1) نحو هذه المسألة في العتبية: 202/6 من قول مالك، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار.

(2) انظر نحو هذه المسألة في العتبية: 207/6.

(3) هذه المسألة مقتبسة من العتبية: 231/6، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب: إن أمكنتني من حلق رأسك.

فإن جاء أبوه طلقت عليه⁽¹⁾.

المسألة السابعة:

سُئِلَ عن العبدِ يقولُ: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجها مادمتُ عبدًا فهي طالقٌ، أو يقول: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجها في أرضِ الإسلامِ فهي طالقٌ. أو الحرُّ يقول: كلُّ حُرَّةٍ أتزوَّجها ما دمتُ حرًّا فهي طالقٌ، فإن ذلك يلزمه؛ لأن ذلك أجلٌ بمنزلة الذي يقول: كل امرأة أتزوَّجها ما كانت أُمِّي حَيَّةً فهي طالقٌ، فهي على مِثْلِ ما قال؛ لأن ذلك أجلٌ، فهو بمنزلة وأشد.

فإن قلت: إنَّ ذلك قد حرَّم النساءَ كلهنَّ ما دام عبدًا، فليس له أن يحرم النساءَ جميعًا⁽¹⁾.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قيل لأشهب: الرِّجْلُ الَّذِي يَقُولُ لِلرِّجْلِ: احلف لي بالطلاق، فيقول له: الحلال عليَّ حرامٌ، ويحاشي امرأته، فقال: لا شيءَ عليه. وفي رواية أُضِيغَ أَنَّهَا البتَّة.

المسألة التاسعة⁽³⁾:

وفي الرِّجْلِ الَّذِي يَقُولُ لامرأته: أنت طالقٌ أربعًا إلا ثلاثًا، فهي ثلاثٌ⁽⁴⁾. وكذلك لو قال: أنت طالقٌ مئةً طلقةً إلا تسعًا وتسعين، فهي ثلاثٌ⁽⁵⁾.

(1) كذا والظاهر أنه سقطت هاهنا عبارة ما.

(1) انظرها في العتبية: 249/6، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب باع شاةً، وانظرها أيضًا في رسم يوصي بمكاتبه، من سماع عيسى من كتاب الإيلاء: 345/6.

(2) هذه المسألة مقتبسة من العتبية: 281/6 كتاب الأيمان والطلاق، سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب.

(3) هذه المسألة مقتبسة من العتبية: 285/6 - 286 كتاب الأيمان والنذور، من مسائل سئل عنها سحنون.

(4) لأنه بمنزلة لو قال: أنت طالقٌ ثلاثًا.

(5) تنمَّة كلام سحنون كما في العتبية: «ولقد سألتني عن هذه المسألة رجل وأنا سائر إلى الشرق وذكرها عن بعض أهل العراق، فتفكرت فيها، فلم أزل لها مخرجًا، ولا الصواب فيها غير هذا».

المسألة العاشرة:

في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان، فيوجد الرجل قد مات، فلا شيء عليه في قول ابن القاسم⁽¹⁾. والكلام في هذا النوع من الفروع كثير جداً.

باب

أجل الذي لا يمس امرأته

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

قال الإمام: الذي لا يمس امرأته على ضربين:

1 - ضرب لا تزجي إفاقته.

2 - وضرب تزجي إفاقته.

فأما الذي لا يزجي صلاحه ولا إفاقته، فزوجته بالخيار في أن تبقى معه أو تطلق عليه.

والذي يزجي صلاحه وإفاقته، فيضرب له أجل سنة، فإن برأ وإلا طلقت عليه، وإنما يضرب له سنة؛ لأن في السنة أربع فصول: حر وبرد، وربيع وخريف، فإن خرجت السنة، علم أنه ليس ذلك من الهواء، وإنما هي علة لا حيلة فيها، فإن تمت السنة وتعارنا على الوطء فيها، فإنه يثبت نكاحه معها ولو مرة واحدة. وإن قالت المرأة: لم يطأ وقال الرجل: وطئتها، ففيها روايتان: إحداهما: أن القول قوله مع يمينه.

الثانية: رواها الوليد بن مسلم عن مالك⁽²⁾: أنه يدخل معها في بيت ليطأها ثم يخرج، فيدخل القوابل عليها، فإن وجد المنى في فرجها علم أنه وطئها، وإن لم يوجد منى طلقت عليه.

.....

(1) قاله في العتبية: 261/5، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب يوصي لمكاتبه، وانظر: 148/6.

(2) أوردتها الباجي في المتقى: 119/4.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَعْتَرِضٌ عَنْهَا ظَنُّ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ فَاَعْتَرِضْ؛ لِأَنَّ الْمَجْبُوبَ لَا يَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى أَنَّهُ ظَهَرَ إِلَى الزَّوْجَةِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالْمَوْثُرُ فِي مَنَعِ الْوَطْءِ.»

قال ابن حبيب: الاعتراض والعنة والخصاء والجب.

وقال عبد الوهاب⁽³⁾: هي أربعة أشياء.

قال ابن حبيب: «والمعترض»⁽¹⁾ هو بصفة من يأتي النساء⁽²⁾، وربما جامع بعضهن واعترض عن بعض.

قال: «والعنين» الذي لا يتشر ذكروه ولا ينقبض ولا ينبسط.

و«الحصور» - تفرّد ابن حبيب بذكره - هو الذي خلق بغير ذكر أو بذكر⁽³⁾ كالذرة.

وقال عبد الوهاب⁽⁴⁾: «العنين» الذي له ذكر صغير لا يمكنه الجماع به.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

وأما الخصي والعنين والمجبوب، فمن أقر منهم بحاله، فللزوجة الخيار في فراقه دون ضرب أجل؛ لأنه لا يُرْجَى بُرُؤُهُ.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

ومن أنكز منهم ذلك، فقد قال ابن حبيب في الحصور والمجبوب المقطوع الذكر:

(1) في الأصل: «والمعترض عليه» والمثبت من المتقى.

(2) «النساء» استدركتها من المتقى.

(3) ف: «ذكر» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 117/4 - 118.

(2) في حديث الموطأ (1714) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1685)، وسويد (364)، ومحمد بن الحسن (538)، وابن مهدي عند الدارقطني: 305/3. وذكره ابن حزم في المحلى: 59/10 وصححه.

(3) في المعونة: 775/2.

(4) في المعونة: 775/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 118/4.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 118/4.

يُخْتَبَرُ^(١) بالجسِّ على الثوب. والذي عندي فيه: أنه إذا كان غير مُصَدِّقٍ فيه، وكان للنساء أن ينظرن إلى الفرج فيما^(٢) يصدَّق فيه النساء، جازاً للشهود أن ينظروا إلى هذا^(١)، وهو أبين في الشهادة وأبعد ممَّا يُكْرَهُ.

المسألة الخامسة^(٢):

قال علماؤنا: وبالجملَةِ، فإنَّ للمرأة أن تردَّ الرَّجُلَ فيما يردُّها به، مثل: الحُصُور، والعَيْنين، والخصِيّ، والجُنون، والجُدَام، والبَرَصُ إذا كان به قَبْلَ العَقْدِ، وأمَّا إذا حَدَثَ بعدَ الدُّخُولِ بها، فإنَّه يضربُ أجلَ البرِّ سَنَةً.

المسألة السادسة^(٣):

فإذا فُرِّقَ بينهما بعدَ الأجلِ، ففي «الموازية» من رواية أشهب عن مالك: إن ضرب لها الأجل بقرب البناء، فلها نصف الصَّدَاق. وقد قال مالك مرَّةً أخرى: لها جميعه^(٤)، وبه أخذ ابنُ القاسم.

المسألة السابعة^(٥):

قوله^(٦) في «الذي قد مس امرأته» هو كما قال، إن مسَّ امرأته ولو مرَّةً، ثمَّ اعترض عنها، فإنَّه لا يُضْرَبُ له أجلٌ، ولا يُفْرَقُ بينهما، وعلى هذا فقهاء الأمصار، غير أبي نُورٍ فإنه قال: يُؤَجَّلُ، وهو مَخْجُوجٌ بالإجماع قبله، ولأنَّ^(٣) الملامسة الواحدة يكملُ بها الصَّدَاق، فيبطلُ بها حكم الاعتراض؛ لأنها بمنزلة استيفاء الاستمتاعِ أجمع إذا مَنَعَ منه في المستقبلِ عُدْرًا، كما لو مات أحد الزوجين.

(١) المتقى: «يعتبر هذا».

(٢) ف: «في» والمثبت من المتقى.

(٣) «لأن» استدركتاه من المتقى.

(1) إذا كان غير مصدق فيه.

(2) للتوسع انظر المتقى: 121/4.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 120/4.

(4) رواه عنه ابن عبد الحكم كما في الاستذكار: 140/18.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 122/4.

(6) أي قول مالك في الموطأ (1716) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1716)، وسويد (364).

باب جامع الطلاق

قوله⁽¹⁾: «لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُزَوِّي أَنَّهُ غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ الَّذِي أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ أَمْسَكَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ»⁽²⁾، ولم يحد له الأوائل ولا غيرهن.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

غِيلَانُ الثَّقَفِيُّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: * «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»⁽⁴⁾ وهذا من مُرْسَلَاتِ ابْنِ شَهَابٍ⁽⁵⁾، وَأَسَنَدُهُ غَيْرُهُ⁽⁶⁾، وَكَذَلِكَ أَسْلَمَ فَيَرُوهُ الدَّيْلَمِيُّ وَتَحْتَهُ أَخْتَانُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ*⁽¹⁾: «أَمْسِكْ إِخْدَاهُمَا وَفَارِقِ الْأُخْرَى»⁽⁷⁾ وهذا نص في المسألتين، وبه قال الشافعي⁽⁸⁾، وخالفه أبو حنيفة⁽⁹⁾، فقال في الزوجات: يُمْسِكُ الْأَوَائِلَ وَيُفَارِقُ الْأَوَاخِرَ. وفي الأختين يَفْسَخُ نِكَاحَ الْمَتَأَخِرَةِ⁽¹⁰⁾. فلو

(1) ما بين النجمتين ساقط من: ف، واستدركناه من القبس.

(2) ف: «الأخرة» والمثبت من القبس.

.....

(1) في حديث الموطأ (1717) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1693)، وسويد (365)، ومحمد بن الحسن (530)، والشافعي في مسنده 592، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 253/3، والتنيسي عند الدارقطني: 270/3، ويحيى بن سلام عند ابن بشكوال في الغوامض: 193/1، وانظر تعليق بشار عواد معروف على الحديث ففيه فوائد.

(2) رواه أيضًا ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 192/1 - 193.

(3) انظرها في القبس: 759/2 - 760.

(4) أخرجه مالك في الحديث السابق ذكره.

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 54/12 «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواه ابن شهاب».

(6) كالإمام الدارقطني: 273/3، والبيهقي: 183/7 من حديث ابن عمر مرفوعًا، وصححه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (1270).

(7) أخرجه أحمد: 232/4، وأبو داود (2243 م)، وابن ماجه (1951)، والترمذي (1129) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن حبان (4155)، والدارقطني: 273/3 - 374، ولم نجد في كل المصادر بلفظ المؤلف.

(8) في الأم: 60/11 (ط. قتيبة).

(9) انظر مختصر الطحاوي: 180، ومختصر اختلاف العلماء: 335/2.

عَقَدَ نِكَاحَهُمَا مَعًا^(١) فسخ ذلك النكاح، والتبني عليه السلام أطلق القولَ لَعَيْلَانِ وَفِيروزَ، ولم يستفصل عن الأوائلي والأواخير، ولا عن الجَمْعِ في عَقْدٍ ولا تَفْرِيقٍ^(٢)، ولو كان الحكمُ يَخْتَلَفُ في ذلك لاستفصل. ومن أفلح الناسِ عبارةٌ في ذلك ما أصلُهُ أبو المعالي في هذا الحديثِ وأمثاله، فقال^(٣): تَزَكُّ الاستِفْصَالِ في حِكَايَاتِ الأَحْوَالِ مَعَ الاختِمَالِ بِمَنْزِلَةِ العُومِ في المَقَالِ كَحَدِيثِ عَيْلَانَ.

وأدخل مالكٌ في البابِ أحاديثَ كثيرةَ منها حديثَ عمر^(٢).

المسألة الثانية^(٣):

قال علماؤنا^(٤): حديثُ عَيْلَانَ هذا مبنيٌّ على أن نِكَاحَ الكُفَّارِ فاسدٌ لعدم شروطِ الصِّحة، لكن إذا كان معنى الفسادِ يفارق^(٣) العَقْدَ، فذلك يُصَحِّحُهُ الإسلامُ، *فإن كان يبقى بعد العَقْدِ وأدرکه الإسلامُ، بَطَلَ النِّكَاحُ، وإن انقضى قبل الإسلامِ، صحَّحه الإسلامُ*^(٤)، وذلك أن ينكحها في عِدَّتِهَا ثم يسلم وهي في عِدَّتِهَا، فقال ابن القاسم: يَنْفَسِخُ. وقال أشهب: إن أسلمَ بعد انقضاء عِدَّتِهَا ثبتَ النِّكَاحُ^(٥).

(١) «مَعًا» استدرَكناها من القيس.

(٢) «ولا تفریق» استدرَكناها من القيس.

(٣) المتقى: «يقارن».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: ف، بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدرَكناه من المتقى.

(١) في البرهان في أصول الفقه: 237/1 منسويًا للإمام الشافعي، وكذلك هو في المستصفي: 68/2، والمحصول للرازي: 631/2، والمدخل لابن بدران: 244.

(٢) في الموطأ (1718) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1694)، وسويد (365)، ومحمد بن الحسن (566).

(٣) هذه المسألة مقبسة من المتقى: 123/4، وانظر المعونة: 810/2.

(٤) المقعود هو الإمام الباجي.

(٥) اختصر المؤلف هاهنا كلام أشهب، وهو كما في المتقى: «قال أشهب: وإن لم يكن بنى بها، ولو وطئ بعد إسلامه في العدة لم تحل له أبدًا، وكذلك من تزوج على سنة المتعة فأسلم قبل الأجل فسخ نكاحه، ولو أسلم بعد الأجل ثبت نكاحه بنى أو لم يبن، قاله أشهب، وذلك كله من كتاب أحمد».

فرع⁽¹⁾:

وَمَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ أَسْلَمِينَ، فَلَمْ يَخْتَرْ حَتَّى مَاتَ؛ قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ مَنْ قَالَ:
إِنَّهُنَّ يَرْتِنُ الثَّمَنَ مَعَ الْوَالِدِ وَالرَّبِيعِ مَعَ عَدَمِهِ، وَمَنْ دَخَلَ بِهَا مِنْهُنَّ فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَمَنْ لَمْ يَتَّيَّنْ
بِهَا خُمُسَ صَدَاقِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ⁽¹⁾ إِلَّا صَدَاقٌ أَرْبَعٌ يَقْسَمُ بَيْنَهُنَّ.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

في شرح حديث عمر بن الخطاب⁽³⁾؛ في أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَهُ مَا دُونَ
الثَّلَاثِ، فَتَكَحَّتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ، أَنَّهُ تَعَوَّذُ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ⁽²⁾ مِنْ طَلَاقِهِ، وَلَا
يَرْفَعُ الزَّوْجَ الثَّانِي الطَّلَاقَ وَالطَّلَاقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَقَدَّمَتَا لَهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى مَسْأَلَةَ الْهَدْمِ.
قال علماءنا: ليس الزَّوْجُ الثَّانِي بِالْهَادِمِ.

وقال أبو حنيفة⁽⁴⁾: الزَّوْجُ الثَّانِي كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَةَ يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالْاِثْنَيْنِ.

وقال أشياخنا: الهادِمُ هُوَ الَّذِي يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَزَوِّجُهَا آخَرَ
فِيَطْلُقُهَا، فَعِنْدَنَا أَنَّهُ تَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ
يَقُولُ: الزَّوْجُ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَيَحِلُّ الزَّوْجَةُ بَعْدَ أَنْ حَرَمَتْ، فَأَخْرَى وَأَوْلَى أَنْ يَهْدِمَ الْاِثْنَيْنِ
وَالوَاحِدَةَ.

قال الإمام: ولسنا نعلم أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ، وَإِنَّمَا هُوَ نِهَايَةُ التَّحْرِيمِ الَّتِي يَنْتَهِي
تَحْرِيمٌ إِلَيْهِ.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَأَوْا الْكَيْبَانَ إِلَى الْأَيْلِ﴾⁽⁵⁾ فالليلُ نِهَايَةُ الصُّومِ وَلَيْسَ
بِمُبْطِلِهِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ نِهَايَةُ التَّحْرِيمِ وَلَيْسَ بِمُبْطِلِهِ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي «الْمَسَائِلِ»
فَلْيُطَلَّبَ فِيهَا.

(1) المتقى: «بها».

(2) القيس: «بقي فيها».

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 123/4.

(2) انظرها في القيس: 760/2 - 761.

(3) الذي رواه مالك (1718) رواية يحيى.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 409/2، والمبسوط: 95/6.

(5) البقرة: 187.

باب عِدَّةُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا

قال الإمام⁽¹⁾: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ⁽²⁾ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَإِنَّ عِدَّتَهَا أَجْرُ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ عَامَّةُ النَّاسِ: إِنْ وَضِعَ الْحَمْلُ مُبْرَأً لَهَا. وَالْعُمْدَةُ فِيهِ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ⁽³⁾، وَلَدَّتْ سَبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، - وَفِي رِوَايَةٍ: بِنِصْفِ شَهْرٍ⁽⁴⁾ - فَحَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّ بَعْدَ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرُوهُ بِهَا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «فَدِّ حَلَّتِ، فَانكِحِي مَنْ شِئْتَ» وهذا دليل لا عُبَارَ عَلَيْهِ، يُنَبِّئُنِي عَلَى أَصْلِ مِنْ أَصُولِ الْفَقِيهِ، وَهُوَ تَخْصِيصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ⁽⁵⁾، يَبَيِّنُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ»⁽⁶⁾ وَأَنْ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»⁽⁷⁾ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَغْلَمْ ذَلِكَ⁽⁸⁾ أَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ حِينَ عَلِمَ بِهِ⁽⁹⁾، وَلَهُ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ غَامِضٌ يَتَعَلَّقُ بِالسُّكْنَى

-
- (1) الظاهر أن هذا الكلام هو المسألة الأولى، وانظره في القبس: 761/2 - 762.
 - (2) في الموطأ (1725) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1702)، وسويد (369)، وابن القاسم (396)، والقعنبي عند الجوهرى (599)، والشافعي في مسنده: 299، وابن وهب عند أحمد: 299.
 - (3) في الموطأ (1727) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1705)، وسويد (370)، والشافعي في مسند: 299.
 - (4) أخرجها مالك (1725) رواية يحيى التي أشرنا إليها سابقًا.
 - (5) يرى المؤلف في المحصول في علم الأصول: 35/أ أن الفقهاء بأجمعهم مالوا إلى جواز تخصيص العموم بخبر الواحد، كما يقرر أن هذا الرأي هو المشهور، ولا التفات إلى قول من منع ذلك. انظر المعارضة: 143/5، 233/7.
 - ونص ابن القصار في مقدمته: 94 - 95 على أنه مذهب مالك، ونصره الباجي في إحكام الفصول: 262 وذكر أنه قول المالكية، والغريب أن الغزالي في المنحول: 292 ذكر أن الإمام مالك مال إلى القول بالمنع.
 - (6) الطلاق: 4، وانظر أحكام القرآن: 1838/4.
 - (7) البقرة: 234، وانظر أحكام القرآن: 207/1.
 - (8) وهو الذي نص عليه البوني في تفسير الموطأ: 90/ب حيث قال: «لم يبلغه حديث سبيعة الأسلمية والله أعلم».
 - (9) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 178/18 «ويصحح [رجوع ابن عباس] أن أصحابه عطاء =

للمُعْتَدَّةِ، وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «كِتَابِ التَّفْسِيرِ»⁽¹⁾، وَيَسْطَنَّا شَيْئًا مِنْهُ فِي «كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»⁽¹⁾⁽²⁾.

المسألة الثانية:

عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ حَامِلًا أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾⁽³⁾.

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْهُ.

وَعِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَهَذِهِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَرَ... حَيْضَةٌ فَعِدَّتُهَا تِسْعَةٌ أَشْهُرًا.⁽²⁾

وَأَمَّا أُمُّ الْوَالِدِ، فَإِنَّهَا تَسْتَبْرِئُ بِحَيْضَةٍ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْأُمَّةِ⁽⁵⁾، وَيُحَدِّثُ سُبَيْعَةُ أَخَذَ عِلْمَاءَ الْأَمْصَارِ.

باب

مَقَامُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِلَّ

قَالَ الْإِمَامُ: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ: الْفَرِيغَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سَيَّانٍ⁽⁶⁾، وَأَنَّهَا

(1) ف: «وذكره البخاري في كتاب أحكام القرآن وكتاب التفسير له» والمثبت من القبس.

(2) في الأصل طمس قُدر كلمة.

= وعكرمة وجابر بن زيد يقولون: إن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلت للأزواج.
(1) من صحيحه، باب «وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَبْلُهُنَّ أَنْ يَضُمَّنَّ حَمَلَهُنَّ وَمَنْ يَبْنِي اللَّهُ بِحَمَلٍ لَمْ يَنْ أَشْرَهُ بِشَرِّ»،
الحديث (4909).

(2) 1838 / 4، 108 / 1.

(3) البقرة: 234.

(4) هذا إن كانت ممن تحيض، فإن كانت حاملاً فوضع الحمل، وإن كانت يائسة فثلاثة أشهر، فإن كانت مستحاضة أو مرتابة فتسعة أشهر.

(5) انظر المعونة: 924 / 2.

(6) في الموطأ (1729) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1707)، وسويد (371)، =

سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قُتِلَ زَوْجُهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهُ لَمْ يَثْرُكْهَا فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ⁽¹⁾،
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اغْتَدِي حَيْثُ شِئْتِ»، ثُمَّ نَادَاهَا فَقَالَ لَهَا: «كَيْفَ قُلْتِ؟»
قَالَتْ: كَيْنَتْ وَكَيْنَتْ، فَقَالَ لَهَا: «اغْتَدِي فِي بَيْتِ زَوْجِكَ» الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ حَسَنٌ
صَحِيحٌ⁽¹⁾.

قال علماءنا: يحتمل أن يكون اجتهادًا من النبي عليه السلام على من يَرَى جوازَ
الاجتهادِ منه ﷺ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ.

ويحتمل أن يكون أفتى بوحى، ثُمَّ نَسِخَ بوحىٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يُنْسَخُ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

أَمَا عِدَّتُهَا فِي بَيْتِهَا، فَلَا يَخْلُو الزَّوْجُ أَنْ يَكُونَ يَمْلِكُ رِقَبَةَ الْمَسْكَنِ، أَوْ لَا يَمْلِكُ؟
أَوْ يَكُونُ كِرَاءً، فَإِنْ كَانَ لَزَوْجِهَا اعْتَدَّتْ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَإِنْ كَانَ كِرَاءً، فَإِنْ
كَانَ غَيْرَ بَيْتِهَا، فَلَا يَخْلُو الزَّوْجُ أَنْ يَكُونَ نَقَدًا أَوْ لَمْ يَنْقُدْ، فَإِنْ نَقَدَ الْكِرَاءُ سَكَنْتَ إِلَى أَنْ
يَتِمَّ ذَلِكَ النَّقْدُ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ عِنْدَ الَّذِي أَخَذَهُ رَجَعَ الْوَرِثَةُ فِيهِ وَكَانَ مِيرَاثًا بَيْنَهُمْ،
فَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الدَّارِ، إِلَّا أَنْ تَوَدِيَ الْكِرَاءُ، فَإِنْ لَمْ تَوَدَّ الْكِرَاءُ
أُخْرِجَتْ⁽²⁾.

(1) ف: «تملك» والمثبت من الموطأ.

= وابن القاسم (407)، ومحمد بن الحسن (593)، والقعنبي عند الجوهرى (373)، والشافعي في
الرسالة (1214)، والمسند: 241، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفى عند الدارمى (2287)، وممن
عند الترمذى (1204)، والتنيسى عند الطبرانى فى الكبير: 1086/443/24، ومصعب بن عبد الله بن
مصعب عند التنوخى فى فوائده: 84.

(1) وهو الحكم الذى حكم به الترمذى (1204) على الحديث.

(2) انظر المدونة: 111/2.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وهل يجوزُ بيع الدَّارِ الَّتِي تَعْتَدُ فِيهَا⁽¹⁾، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ عِلْمَانِنَا⁽²⁾ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَيَشْتَرَطُ فِيهِ الْعِدَّةُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالسُّكْنَى مِنَ الْغُرْمَاءِ⁽²⁾.
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: الْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَرْتَابُ⁽³⁾.

فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ بِالشَّرْطِ فَازْتَابَتْ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي «كِتَابِ مُحَمَّدٍ»: هِيَ أَحَقُّ بِالْمَقَامِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي الْفُسْخِ وَالْإِمْضَاءِ، وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى⁽³⁾ الْعِدَّةِ الْمَعْتَادَةِ. وَلَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ زَوَالِ الرَّيْبَةِ كَانَ فَاسِدًا⁽⁴⁾.

وَقَالَ سَحْنُونُ: لَا حُجَّةَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ تَمَادَّتِ الرَّيْبَةُ إِلَى خَمْسِ سَنِينَ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْعِدَّةِ، وَالْعِدَّةُ قَدْ تَكُونُ خَمْسَ سَنِينَ⁽⁵⁾، وَنَحْوُ هَذَا رَوَى أَبُو زَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ⁽⁴⁾.
قَالَ الْإِمَامُ: وَهَذَا عِنْدِي عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَرَى لِلْمُبْتَاعِ الْخِيَارَ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ، فَلَا تَأْتِي لِلشَّرْطِ.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

وَإِنْ كَانَ السُّكْنَى غَيْرَ مَقْدَرٍ، مِثْلَ أَنْ يَسْكُنَهَا حَيَاتِهِ، ثُمَّ هِيَ حَبْسٌ عَلَى غَيْرِهِ بَعْدَهُ،

(1) ف: «فيه» ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، وفي المتنقى: «... بيع الدَّارِ إِذَا كَانَتْ لِلْمَتَوَقِّفِ وَأَرَادَ ذَلِكَ الزَّوْجَةُ».

(2) المتنقى: «أصحابنا».

(3) المتنقى: «في».

(4) ف: «ونحوه» والمثبت من المتنقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 134/4 - 135.

(2) وجه هذا القول: أَنَّ الْغَالِبَ السَّلَامَةُ وَالرَّيْبَةُ نَادِرَةٌ، وَذَلِكَ لَا يُوَثِّرُ فِي فُسَادِ الْعُقُودِ، لِأَسِيمَا إِذَا كَانَ الْقَصْدُ لَا يُوَثِّرُ فِي ذَلِكَ.

(3) فتمتدُّ عِدَّتُهَا، وَجِهَ هَذَا الْقَوْلُ: أَنَّ اخْتِلَافَ مَدَّةِ الْقَبْضِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَفَاوُثٌ أَثَرَتْ فِي فُسَادِ الْعُقُودِ كَمَا لَوْ كَانَتْ السُّكْنَى لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ.

(4) وجه قول الإمام مالك: أَنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ انْعَقِدَ عَلَى الْمَعْتَادِ مِنَ الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَتَى مِنَ الرَّيْبَةِ غَيْرَ الْمَعْتَادِ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ.

(5) وجه قول سحنون: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ، فَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا رَجُوعَ عَلَيْهِ.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 136/4.

فمات، فقال مالك: لا أرى للذي صارت إليه أن يخرجها، وكذلك قال ابنُ القاسمِ في زوجة الأمير يموت وهي في دار الإمارة⁽¹⁾.

وجه ذلك: أن الإسكانَ لما تَضَمَّنَ الحياةَ إلى حين وفاته، تَضَمَّنَ ما يُلْزَمُ من الإسكان بعد الوفاة، وأما من أسكن مدةً مُقَدَّرَةً، فلم يتضمَّن إسكانه ذلك؛ لأن هذه المدة يصحُّ أن تنقضي في حياته، والله أعلم.

المسألة الزابعة⁽¹⁾:

المتوفى عنها زوجها لا تُفَقَّهَ لها وإن كانت حاملاً. قال عبد الوهاب⁽²⁾: لأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فيتعلق بماله بعد موته، بدليل أنه يسقط بالإعسار، وسقوطه بالموت أولى.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

ومن مات أو طلق من تعتد بالشهور، فقد روى محمد عن مالك؛ أنها تعتد إلى مثل الساعة التي مات فيها أو طلق فيها⁽⁴⁾، ثم رجع فقال: تلغي ذلك⁽⁵⁾، وتخصي ما بقي من الشهر، وتحسب بعد⁽²⁾ تمامه بالأهله في الوفاة ثلاثة أشهر، وتتم بقية الأول ثلاثين يوماً، كان تاماً أو ناقصاً، ثم عشرة أيام.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

وعدة الوفاة⁽³⁾ تلزم الحرة والأمة، والصغيرة والكبيرة، والتي حاضت والبانسة، دخل بها أو لم يدخل، وعدة جميعهن أربعة أشهر وعشر، إلا الأمة فعدها النصف إن

(1) المتنى: «في الأمير يموت وهو ساكن في دار الإمارة».

(2) «بعد» من استدراكنا من المتنى.

(3) ف: «المتوفى» والمثبت من المتنى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 136/4.

(2) في المعونة: 934/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 136/4.

(4) انظر هذه الرواية في المعونة: 915/2.

(5) أي ذلك اليوم.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 136/4.

كانت ممن تحيض، فإن كانت ممن لا تحيض، فقد قال مالك: عِدَّتْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (1).
قال أشهب: إِلَّا أَنْ يُؤْمَنَ مِنْ مِثْلِهَا الْحَمْلَ فَتَسْتَبْرَأُ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ.
وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ (1) أَنَّ عِدَّتَهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَ لَيَالٍ إِنْ بَرِئَتْ (2) فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ بِحَيْضَتِهَا (3) فَحَاضَتْ، وَإِذَا لَمْ تَبْرَأْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.
المسألة السابعة (2):

المتوفى عنها زوجها * تحضر العرس، ولا تلبس ما لا تلبسه الحادة، ولا تبيت إلا
في بيتها* (4). فإن كانت غير مدخول بها اعتدت حيث كانت تسكن (3)، قاله ابن القاسم.
وكذلك الأمة المتوفى عنه زوجها، تعتد (4) حيث كانت؛ لأن موضع المبيت هو موضع
السكنى، ولذلك كان معنى المبيت هو معنى (5) السكنى إذا كان مبيتاً متوالياً على وجه
الاستقرار لا على وجه الزيارة.
وإذا مات سيد الأمة أو أعتقت (6)، فإن ابن القاسم لا يرى لها السكنى.
المسألة الثامنة (5):

قال علماؤنا (6): «وَلَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا» (7) يريد

- (1) ف: «عن أشهب عن مالك» والمثبت من المتنى.
(2) المتنى: «مرت».
(3) المتنى: «لم يمز بها وقت حيضتها».
(4) ما بين النجمتين استدركناه من المتنى، أما الوارد في «ف» فهو: «بحضرة العرس ولا يتها فيه»
ولم تبيين معناه.
(5) ف: «... المبيت موضع» والمثبت من المتنى.
(6) المتنى: «وإذا مات سيد أم الولد وأعتقت...».

-
(1) قاله في المدونة: 71/2.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 139/4.
(3) عند أبوها.
(4) في المتنى: «قال مالك: تعتد...».
(5) الفقرة الأولى مقتبسة من المتنى: 139/4.
(6) المقصود هو الإمام الباجي.
(7) هو قول ابن عمر كما رواه مالك في الموطأ (1733) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب
(1711)، وسويد (372)، وابن بكير عند البيهقي: 435/7.

مَسْكُنُهَا، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَهِيَ عَلَى مَا كَانَتْ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي حُجْرَتِهَا بَيْوتٌ وَكَانَتْ⁽¹⁾ فِي بَيْتٍ مِنْهَا وَفِيهِ كَانَ مَتَاعُهَا، قَالَ مَالِكٌ⁽²⁾: لَا تَبْيِثُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا أَوْ اسْطَوَانَتِهَا وَحَجْرَتِهَا⁽¹⁾، لَهَا أَنْ تَبْيِثَ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ شَاءَتْ⁽²⁾.

وَلَمْ يَأْتِ فِي مَبْيِثِ الْمُعْتَدَةِ فِي بَيْتِهَا حَدِيثٌ، لَكِنَّهُ مَضَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِنَّمَا أَتَتْ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِقَالِ، وَالْفُرُوعُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، أَصُولُهَا مَا أَمْلَيْنَاهُ عَلَيْكُمْ.

بَاب

جِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

الْفَقْهَ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى⁽³⁾:

«إِنَّ يَزِيدَ فَسَخَ نِكَاحَ أُمِّ وَالدِّ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ»⁽⁴⁾ لَعَلَّهُ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ⁽⁵⁾؛ أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ، وَرَوَى ذَلِكَ قَتَادَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ خَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ⁽⁶⁾، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَجَاءِ⁽⁷⁾⁽³⁾.

(1) المتنى: «... بيتها واسطوانتها وبيوتها».

(2) ف: «... وحجرتها الذي تصيف فيه» والمثبت من المتنى.

(3) المتنى: «... رجاء بن خيوة، وقد قيل: إن قبيصة لم يسمع من عمر».

(1) تسكن.

(2) في المدونة: 105/2 في بيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

(3) هذه المسألة مقبسة من المتنى: 140/4.

(4) رواه مالك (1734) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1713)، وسويد (373)، وابن بكير عند البيهقي: 447/7.

(5) نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 190/18.

(6) أخرجه مالك (598) رواية محمد بن الحسن، وابن أبي شيبه (18746)، وأحمد: 203/4، وأبو

داود (2308)، وابن الجارود (769)، وأبو يعلى (7338، 7349)، وابن حبان (4300)، والحاكم: 2/

228 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(7) انظر الدراية: 79/2، ونصب الرأية: 258/3.

واحتج القاسم^(١) بالآية^(١)، وأما من لم يتعلق^(٢) بذلك، فلا يصح أن يحتج عليه بذلك^(٢)؛ لأنه يجوز^(٣) أن يثبت الحكم^(٣) من غير الآية بقياس أو غيره.

المسألة الثانية^(٤):

قوله^(٥): «إِنْ عِدَّتْهَا حَيْضَةً» هو قول مالك^(٦)، والشافعي^(٧)، والشعبي^(٨)، وأبي قلابة^(٩)، وابن حنبل^(١٠).

وقال أبو حنيفة^(١١) والثوري^(١٢): «عِدَّتْهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ»، وهو قول علي^(١٣) وابن مسعود^(١٤)، والثخفي^(١٥).

(١) ف: «ابن القاسم» وهو خطأ.

(٢) ف: «وأما من تعلق» والمثبت من المتقى.

(٣) ف: «لا يجوز» وفي المتقى: «الجواز» ولعل الضواب ما أثبتناه.

(٤) ف: «أبي قتادة» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى والمصادر.

(٥) ف: «وهو قول عامر بن مسعود» وهو تحريم، والمثبت من المتقى والمصادر.

.....

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾.

(٢) أي بما قاله القاسم بن محمد.

(٣) لَهُنَّ.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 140/4.

(٥) أي قول ابن عمر في الموطأ (1735) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1714)، وسويد (374)، ومحمد بن الحسن (596)، وابن القاسم في المدونة: 438/5 (ط. السعادة)، والشافعي عند البيهقي: 447/7.

(٦) في المدونة: 81/2، وانظر المعونة: 924/2.

(٧) انظر الحاوي الكبير: 329/11.

(٨) رواه عنه ابن أبي شيبة (18759).

(٩) رواه عنه ابن أبي شيبة (18755).

(١٠) انظر المقنع والشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 59/24.

(١١) انظر الآثار لأبي يوسف: 145، ومختصر اختلاف العلماء: 406/2.

(١٢) انظر الاستذكار: 189/18.

(١٣) رواه عن ابن أبي شيبة (18742، 18743).

(١٤) رواه عنه ابن أبي شيبة (18744).

(١٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (18740).

وقال قتادة وطائوس: عِدَّتُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ⁽¹⁾.
 ودليلنا: أن هذه أُمَّةٌ موطوءة⁽¹⁾ بملك اليمين، فكان استبرأؤها بِحَيْضَةٍ، أصل ذلك
 الأُمَّة.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

فإذا ثبت ذلك، فهل عِدَّةُ أُمِّ اسْتِبْرَاءٍ مُحَضَّرٌ؟ فذكر عبد الوهاب أنها استبراء⁽³⁾،
 وفي «المدونة»⁽⁴⁾: «إِنَّ أُمَّ الْوَالِدِ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَعِدَّتُهَا⁽²⁾ حَيْضَةٌ كَعِدَّةِ الْحَرَّاتِ ثَلَاثَ
 حِيضٍ».

فإذا قلنا: إنها عِدَّةٌ، فقد قال مالك⁽⁵⁾: «لَا أَحَبُّ أَنْ تُوَاعِدَ أَحَدًا لِنِكَاحٍ حَتَّى تَحِيضَ».
 وقال ابن القاسم⁽⁶⁾: «وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبِيْتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا».
 وروى محمد عن ابن القاسم؛ أَنَّ لَهَا الْمَبِيَّتَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فِي الْعَيْتِ وَالْوَفَاةِ.
 المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

ولو غاب سيدها، فتوفِّي بعد ما حاضت في غَيْبَتِهِ، لم يُجْزِئَهَا حَتَّى تَعْتَدَ لوفاته،
 قاله ابن القاسم في «المدونة»⁽⁸⁾.
 وكذلك لو انقضت عدتها من زوجها، فلم يطأها سيدها حتى توفي، فإن عليها أن
 تعتد بحَيْضَةٍ⁽⁹⁾.

(١) ف: «منوصة» وهو تحريف، والمثبت من المتقى.

(٢) ف: «... الولد عدتها عليها» والمثبت من المدونة والمتقى.

.....

(1) انظر الاستذكار: 190/18.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 140/4 - 141.

(3) ذكر ذلك في المعمونة: 924/2، وانظر الاشراف: 172/2، ووجه هذا القول: أَنَّ أُمَّ الْوَالِدِ أُمَّةٌ
 موطوءة بملك يمين فلم يلزم فيها عِدَّةٌ وإنما وجب الاستبراء كالأُمَّة التي لم تلد من سيدها.

(4) 82/2 في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها.

(5) في المدونة: 83/2 في أم الولد هل لها أن تواعد أحدًا في العِدَّةِ أو تبيت عن بيتها.

(6) في المدونة: 83/2 في الباب السابق ذكره.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 141/4.

(8) 82/2 في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها.

(9) قال ابن القاسم في المدونة: 82/2 «لم أسمع في هذا من قول مالك شيئًا، إلا أتى أرى أنَّ عليها
 العِدَّةَ بحَيْضَةٍ».

باب

عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: عِدَّةُ الْأَمَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَإِنْ أَعْتَقَتْ⁽¹⁾؛ لِأَنَّ الْاِسْتِبْرَاءَ..... يَسْبِقُ..... يَكُونُ لِلزَّوْجِ عَلَى الْأَمَةِ.....
.....⁽¹⁾.....

وَأَمَّا إِذَا أَعْتَقَتْ فِي عِدَّةِ وَمَاتَ زَوْجُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْحُرَّةِ⁽²⁾؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الْآيَةُ⁽³⁾.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ» عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَوَلَيْسَ بِالثَّابِتِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ⁽⁶⁾، وَعَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ الْإِجْمَاعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) طمس في الأصل لم نوفق لمعرفة.

(1) انظر التفريع: 118/2، والمعونة: 925/2.

(2) انظر هذه المسألة في المعونة: 926/2.

(3) البقرة: 234.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 141/4.

(5) أي قول ابن المُسَيَّبِ وسليمان بن يسار في الموطأ (1737) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1716)، وسويد (1374).

(6) انظر قول ابن سيرين في الاستذكار: 192/18.

باب ما جاء في العزْلِ

قال الإمام: اختلف العلماء في هذا الباب، هل هو على الكراهية أو الإباحة؟ فذهب الجمهور من علمائنا إلى الإباحة. وذهب ابن عمر⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾ إلى الكراهية. وقال بعضهم: هو المؤودة الضغرى⁽³⁾. ولا خلاف⁽⁴⁾ بين الأئمة في جوازها، وإنما كرهه بعضهم، خصوصاً في الأمة. فأما الحرّة، فرأى مالك⁽⁵⁾ ألا يعزّل عنها إلا بإذنها؛ لأنه يرى أن حقها في الوطء ثابت مدة النكاح. وقال سائر الفقهاء: إذا وطئ الزوج أهله وطأة واحدة، لم يكن لها أبداً حق في طلب الوطء.

وهذا ضعيف؛ لأنه لو حلف ألا يطأها، ضرب له أجل أربعة أشهر إجماعاً بنص القرآن⁽⁶⁾، فإذا تركه مضاراً، فقد وجد معنى الإيلاء، والأحكام كما قدمنا إنما تثبت بمعانيها لا بالفاظ فيها، فوجب أن يكون حقها في طلب الوطء باقياً في مدة النكاح. فإذا أدنت في العزّل جازاً، وإن كان فيها قطع بالتولّد والنشأة، وقد قال النبي عليه السلام: «مَا عَلَيكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا»⁽⁷⁾ والتقدير: كأنكم تريدون التحرز ولستم تقدرون على ذلك، «مَا

-
- (1) كما في الموطأ (1743) رواية يحيى. ويرى البوني في تفسير الموطأ: 91/أ أن كراهية ابن عمر يحتمل معنيين: أحدهما: أن يحب الولد ليعبد الله تعالى ويوحده فينتفع الأب بذلك. أو يكون أراد أن يستسلم للقدّر، فما هو كائن فلا بد أن يكون.
- (2) روى ابن أبي شيبة (16600) عن ابن المسيّب؛ أنّ أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزّل ويأمران الناس بالغسل منه.
- (3) كما روى ابن أبي شيبة (16601) عن سعيد أيضاً أنه قال: «إن رجلاً من المهاجرين كانوا يكرهون العزّل منهم فلان وفلان وعثمان بن عفان».
- (4) هو زعم اليهود كما في مصنف عبد الرزاق (12553، 12571)، وأحمد: 51/3.
- (5) انظر الكلام التالي في القيس: 762/2 - 763.
- (6) في الموطأ (1746) رواية يحيى.
- (7) كما في سورة البقرة: 226 ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رَيْصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِن قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.
- (8) أخرجه مالك (1740) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1729)، وسويد (377)، =

مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»⁽¹⁾، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ
أَحَدٌ⁽¹⁾ أَنْ يَمْنَعَهُ»⁽²⁾ حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽³⁾، قَوِيٌّ فِي الْبَابِ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال ابن العربي: وللولد ثلاثة أحوال:

- 1 - حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وهو جائز.
- 2 - وحال بعد قبض الرجم على المنبي، فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد، كما يفعل سفلة التجار في سقي الخدم عند امتسك الطمث الأدوية التي ترجيها، فيسيل المنبي معه، فتقطع الولادة.
- 3 - الثالثة: بعد خلقه⁽²⁾ قبل أن تنفخ فيه الروح، وهو أشد من الأولين في المنع والتحریم، لما روي فيه من الأثر: «إِنَّ السُّقْطَ لِيُظَلُّ مُخْبِئًا»⁽³⁾⁽⁵⁾ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، يَقُولُ⁽⁴⁾: «لَا أُدْخَلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ أَبُوِّي»⁽⁶⁾.

(1) «أحد» استدركتها من القيس.

(2) في القيس: «انخلاء».

(3) ف: «محبطاً»، القيس: «مخبطاً» وكلاهما تحريف.

(4) ف: «قال» والمثبت من القيس.

.....

- = وابن القاسم (161)، والقعنبي عند الجوهري (335)، والطباع وابن مهدي عند أحمد: 68/3،
والتنيسي عند البخاري (2542).
(1) هذه تنمة للحديث السابق.
(2) أخرجه الترمذي (1136)، والنسائي في الكبرى (9078) من حديث جابر.
(3) هذا الحكم هو للترمذي.
(4) انظرها في القيس: 763/2.
(5) أي ممتناً، انظر النهاية: 331/1.
(6) أخرجه عبد الرزاق (10344) من حديث ابن بهدلة، مطولاً، والعقيلي في الضعفاء: 253/3، وابن
حبان في المجروحين: 111/2، والطبراني في الأوسط (5746)، وفي الكبير (1004)، وتمام
الرازي في فوائده (1463) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.
قال ابن حبان في المجروحين: «هذا حديث منكر لا أصل له من حديث بهز بن حكيم» وقال
الهشمي في المجمع: 11/3 «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف»،
وانظر علل الدارقطني: 73/5، ولسان الميزان: 229/4.

فأما إذا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، فهو قَتْلُ نَفْسٍ بِلَا خِلَافٍ.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فَأَصَبْنَا سَبِيًّا» يحتمل أن يكون بنو المصطلق⁽¹⁾، وإن كانوا من العربِ يَدِيثُونَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فلذلك جازَ لَهُمْ وَطُؤُهُمْ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالنِّكَاحِ، لقوله⁽²⁾: «وَالْحَصْنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» الآية⁽³⁾.

ويحتمل أن يكونوا ممن يَدِينُ بِدِينِ الْعَرَبِ، فاستباحوا وَطَأَهُمْ بَعْدَ الْاِسْتِرْقَاقِ⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة:

قوله⁽⁵⁾: «أَخْيَبْنَا الْفِدَاءَ» أصلُ الْفِدَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ»⁽⁶⁾. فالْمَنْ: الْعَتَاةُ، وَالْفِدَاءُ: أَخْذُ الْفِدَاءِ، ظَاهِرُهُ⁽⁷⁾: أَنَّ الْحَمَلَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ⁽³⁾ يَمْنَعُ⁽⁴⁾ الْفِدَاءَ وَهُوَ الْبَيْعُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِالْفِدَاءِ الرَّدُّ إِلَى الْأَهْلِ، عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهُنَّ قَدْ أَسْلَمْنَ⁽⁸⁾، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْفِدَاءُ⁽⁵⁾ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، فَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَمَلَ يَمْنَعُ الْبَيْعَ، وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ.

(1) «بنو المصطلق» استدركتها من المتقى.

(2) ف: «بقوله» والمثبت من المتقى.

(3) المتقى: «... الذي يترقبه من لم يعزل».

(4) ف: «منع من» أو «منعهن» والمثبت من المتقى.

(5) ف: «ومنع ذلك بالفداء» والمثبت من المتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 142/4.

(2) في حديث الموطأ (1740) رواية يحيى.

(3) المائدة: 5.

(4) الذي في المتقى: «فاستباح المسلمون وطء من أسلم منهن بعد الاسترقاق وامتنعوا ممن لم يكن أسلم».

(5) في حديث الموطأ السابق ذكروه.

(6) محمد: 4.

(7) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 142/4.

(8) تنمة العبارة كما في المتقى: «لأن من أسلم منهن لم تكن تريد أن ترد إلى الكفار مما كانوا عليه من تعذيب من أسلم والإضرار به».

المسألة الرابعة:

قول زَيْدٍ لِلْحَجَّاجِ: «أُفْتِيهِ»⁽¹⁾ فيه دليل على فتوى الطالب بين يدي المعلم، فقال الحججاج: «إِنَّمَا هُوَ حَزَنُكَ إِن شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ»⁽²⁾ بيان في جواز العزْلِ عن الإمام.

وقوله⁽³⁾: «مَا عَلَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا» «ما» هاهنا استفهام، وظاهر هذا الكلام منع العزْلِ، إلا أنه يخرج منه إباحة العزْلِ⁽⁴⁾.

وصريح المذهب: أن العزْلَ جائز في الأمة، ولا يجوز في الحرّة إلا بإذنها؛ لأن الوطء والإنزال من حقها، فيكون لها استيفاؤه، وكذلك إن كانت الزوجة أمة، قيل: يستأذنها، وقيل: لا يستأذنها⁽⁵⁾.

باب

القول في الإحداد

قال الإمام⁽⁶⁾: الإحداد واجب، وهو حق الله تعالى، أما القرآن فأفاد وجوب التربص بقوله: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ» الآية⁽⁷⁾، وأفادت السنة الإحداد، وهي هيئة في التربص، وأذن لهن في غير الأزواج بثلاثة أيام، لما يغلب التسوان من الجزع، ويستولي عليهن من الكزب، وما وراء ذلك حرام في غير الزوج، واجب في الزوج، وليس ذلك بزيادة في⁽¹⁾ النص، وإنما هو تفسير لكيفية التربص كما قدمنا. وقد كان هذا شرعاً لمن

(1) القيس: «على».

(1) أخرجه مالك (1744) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1731)، وسويد (379)، ومحمد بن الحسن (550)، وعبد الرزاق (12555)، وابن بكير عند البيهقي: 230/7.

(2) هو جزء من الحديث السابق ذكره.

(3) في حديث الموطأ (1740) رواية يحيى.

(4) يقول البوني في تفسير الموطأ: 91/أ «في حديث أبي سعيد الخدري إباحة العزْلِ بقوله: ألا تفعلوا، معناه: ما عليكم شيء ألا تعزلوا؛ فإنه ما من نسمة قدّر الله تعالى أن تكون إلا ستكون... وفي حديث أبي سعيد أنه كان يخبر أنه يفعل ذلك، يعني العزْلِ، وهذا يدل على أن الخبر يقوم مقام الإباحة».

(5) انظر البيان والتحصيل: 151/18 - 152.

(6) انظر هذه الفقرة في القيس: 764/2.

(7) البقرة: 228.

كان قَبْلَنَا، وعادةً في الجاهليَّة، وكانت المرأة تُقِيمُ في الجاهليَّة على هذه الحال من الإحدادِ سَنَةً، وقد كان اللهُ تعالى أمرَ بمتاع التَّربُّصِ حَوْلًا في الآية *الآخِرَةَ، ثم ثبت الحُكْمُ بِتَنْفِي الآية*^(١) الأولى من الأربعة الأشهرِ والعَشْرِ، وهَدَمَ اللهُ تعالى ما كان في الجاهليَّة، ونسخَ متاعَ الحَوْلِ بهذه الآية قبلها، والله أعلم.

وإذا قلنا: إنه حقُّ اللهِ تعالى، فإنَّ^(٢) الاستبراء يقعُ بِحَيْضَةٍ واحدةٍ. والدليلُ على أنه حقٌّ لله: أَنَّ الصَّغِيرَةَ والتي لم تبلغْ يلزمها الإحداد، والمقصودُ وجودُ النَّيَّةِ والحقِّ، فإنَّ عُدَمَتِ يجبُ استيفاءُ الحقِّ كالزَّكَاةِ.

وقولُ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ^(١) لَلَّتِي اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا: «قَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَغْرَةِ»^(٢) حَوْلًا، الحديث، على وجهِ التَّغْلِيظِ، والذي يَقْوِي أَنَّهُ على التَّغْلِيظِ ما أدخله مالك من أفعالِ الصُّحَابَةِ وفعلِ أُمِّ سَلَمَةَ الَّتِي اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، فقال لها النَّبِيُّ عليه السَّلامُ: «اكَتَحِلِّي»^(٤) بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

وأما الَّتِي اشْتَكَّتْ، فلا يخلو أن تكونَ شَكْوَى تُقَدِّرُ على الصَّبْرِ معَهُ أم لا؟ فإنَّ قَدَرَتْ على الصَّبْرِ لم تَكْتَحِلْ، وإن لم تُقَدِّرْ اكَتَحَلَّتْ؛ لأنها ضرورةٌ ودينٌ اللهُ يُسِّرُ.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى^(٢):

قوله^(٣): «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» يحتملُ أن يكونَ هذا الحكمُ

(١) ما بين النجمتين مستدرك من القيس.

(٢) في الأصل: «لأن» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ف: «... الجاهلية يجلسن» والمثبت من الموطأ.

(٤) ف: «اكتحلي» والمثبت من الموطأ.

(1) في الموطأ (1749) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1719)، وسويد (375)، وابن

القاسم (318)، والقعني عند الجوهري (512)، وعبد الرزاق (12130)، والشافعي في المسند:

300، والأم: 299/11 (ط. قتيبة)، وابن أبي أويس والننيسي عند البخاري (1281)، (5334)،

ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1487)، ومعن عند الترمذي (1195 - 1197)، وابن وهب

عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 75/3 - 76، وابن بكير عند البيهقي: 437/7.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 144/4.

(3) أي قوله في الموطأ (1747) رواية يحيى.

يَخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنَاتِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا لَا يَتْرُكُهُ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»⁽¹⁾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية⁽²⁾:

اختلف قول مالك في تعلّق الإحداد بالكتائبية؟

فَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ: لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا⁽³⁾، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁴⁾.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ⁽⁵⁾ وَغَيْرُهُ؛ أَنَّ عَلَيْهَا الْإِحْدَادَ⁽⁶⁾، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁷⁾.

المسألة الثالثة⁽⁸⁾:

وَمَنْ تُؤْفَى عَنْ امْرَأَةٍ بَعْدَ الْبِنَاءِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ نِكَاحَهَا فَاسِدٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَدُونَةِ»⁽⁹⁾: لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا، وَلَا عِدَّةٌ، وَتُسْتَبْرَأُ بِثَلَاثِ حِيضٍ⁽¹⁰⁾، وَهَذَا عِنْدِي فِي الَّتِي يُفْسَخُ نِكَاحُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِ. وَأَمَّا الَّتِي ثَبِتَ بَيْنَهُمَا أَحْكَامُ التَّوَارِثِ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ وَيَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ.

المسألة الرابعة⁽¹¹⁾:

قَوْلُهُ⁽¹²⁾: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» وَهَذَا عَلَى الْإِجَابِ لَا عَلَى الْإِبَاحَةِ،

.....

- (1) أخرجه البخاري (6018)، ومسلم (47) من حديث أبي هريرة.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 144/4.
- (3) ووجه هذه الرواية كما نص عليه الباجي في المتقى: 144/1 - أن الإحداد عبادة، والكتائبية ليست من أهل العبادة.
- (4) انظر المبسوط للسرخسي: 32/6.
- (5) في المدونة: 76/2 في باب الإحداد وإحداد التصرانة.
- (6) ووجه هذه الرواية: أن الكتائبية معتدة من وفاة زوج مسلم كالمسلمة، ويرى البونني في تفسير الموطن: 91/ب أن ذلك من حقوق الزوج المسلم المتوفى كما كانت العدة من حقوقه.
- (7) في الأم: 342/11 (ط. قتيبة)، وانظر مختصر خلافات البيهقي: 393/4.
- (8) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتقى: 144/4.
- (9) 100/2 في عدة المرأة تنكح نكاحاً فاسداً.
- (10) ووجه هذه الرواية أنها ليست بمعتدة من وفاة فلم يلزمها إحداد كالمطلقة. انظر المتقى: 144/4.
- (11) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 144/4 - 145.
- (12) في حديث الموطن السابق ذكره.

فاستثنى من التحريم الإيجاب، وهذا⁽¹⁾ يقتضي أن لفظة «افعل» بعد الحَظَرِ على بابها في الوجوب، خلافاً لمن قال من أصحابنا⁽¹⁾ وغيرهم⁽²⁾: إنها تقتضي الإباحة، والله أعلم.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «امرأة» هو عندنا سواء في كل امرأة أو أمة، صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة⁽⁵⁾، وبه قال الشافعي⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة: لا إحداذ على أمة ولا صغيرة⁽⁷⁾.

ودليلنا قوله: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ» الحديث، وقد اتَّفَقْنَا أَنَّهُ عَلَى الْوَجوبِ، فوجب أن يُخْمَلَ عَلَى عَمومِهِ⁽⁸⁾.

المسألة السادسة^{(٢)(9)}:

وقوله⁽¹⁰⁾: «أَنْ تُحْدِثَ عَلَى مَيْتٍ» يقتضي اختصاصه⁽¹¹⁾ بالوفاة، وقد قال مالك⁽¹²⁾: لا إحداذ على مطلقاً، وبه قال الشافعي⁽¹³⁾.

(١) «هذا» استدركتها من المتنى.

(٢) عبارة «المسألة السادسة» ساقطة من الأصل، وقد استدركتها بناء على عادة المؤلف.

-
- (١) منهم أبو الفرج وأبو تمام والقاضي عبد الوهاب وابن خوزيمنداد، نص على ذلك الباجي في إحكام الفصول: 200.
- (٢) وهو مذهب الشافعي كما أشار إليه الباجي في إحكام الفصول: 200.
- (٣) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 145/4.
- (٤) في حديث الموطأ السابق ذكره.
- (٥) انظر المدونة: 76/2 - 77، والمعونة: 928/2 - 929.
- (٦) في الأم: 305/11.
- (٧) انظر مختصر اختلاف العلماء: 395/2، والمبسوط: 59/6.
- (٨) والدليل من جهة المعنى: أن كل من لزمها عِدَّة الوفاة على زَوْج لزمها الإحداذ كالحرة الكبيرة.
- (٩) انظر المتنى: 145/4.
- (١٠) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 145/4. ما عدا قوله: «ومعنى الإحداذ...» إلى آخر المسألة.
- (١١) في حديث الموطأ السابق ذكره.
- (١٢) أي اختصاص هذا الحكم.
- (١٣) في المدونة: 76/2 باب الإحداذ وإحداذ النصرانية.
- (١٤) قال في الأم: 299/11 (ط. قتيبة) «وأحبُّ إليَّ للمطلقة طلاقاً لا يملك زوجها فيه عليها رجعة تحدُّ إحداذ المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها من الطلاق... ولا يبين لي أن أوجبها عليها».

وقال أبو حنيفة: عليها الإحداد⁽¹⁾، ويُزَوَى عن ابن المسيّب وابن سيرين⁽²⁾.
ودليلنا: أنّ هذه مطلقة فلا إحداد عليها كالرجعية.

ومعنى الإحداد: الامتناع من الزينة والطيب، ويقال منه: أخذت المرأة، أي:
امتنعت عن الطيب والزينة⁽³⁾.
المسألة السابعة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «لَا تَلْبَسُ الْحَادَ شَيْئًا مِنَ الْحَلِيِّ».

قال ابن مزين: سألت عيسى فقلت له: من الذهب والفضة؟ فقال: نعم⁽⁶⁾.
وروى محمد بن مالك: لا تلبس حلياً وإن كان حريراً.

وبالجملة: إنّ كلّ ما تلبسه على وجه ما يستعمل عليه الحلي من التجميل فلا تلبسه
الحاد، ولم ينص أصحابنا على الجواهر والياقوت والزمرّد وهو داخل تحت قوله: «وَلَا
غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلِيِّ»⁽⁷⁾.

وقوله⁽⁸⁾: «وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْعَضْبِ»⁽⁹⁾، إلا أنّ يكون عضباً غليظاً⁽¹⁰⁾ لأن رقيقه
بمنزلة الثياب المصبغة.

وقال محمد بن مالك: لا تلبس الأسود إن كان حريراً، ولا شيء بغير الوزر
والزعفران⁽¹¹⁾.

.....

- (1) انظر المبسوط: 58/6، ومختصر اختلاف العلماء: 394/2.
- (2) انظر الاستذكار: 222/18.
- (3) انظر تفسير الموطأ للبيهقي: 91/ب.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 147/4 - 148.
- (5) أي قول مالك في الموطأ (1756) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1727)، وسويد (376).
- (6) يرى الباجي في المتقى أن عيسى لعنه قصر ذلك على الذهب والفضة لما كان هذا هو المعروف ببلده، ولم يكن حلي الحرير ولم يتخذ بها.
- (7) هو جزء من كلام مالك في الموطأ السابق ذكره.
- (8) أي قول مالك في الموطأ.
- (9) العصب: برود يمنية يُغصّب أي يجمع ويُشدّ غزلها، ثم يصبغ وينسخ، فيأتي موشياً لبقاه ما عصب منه أبيض لم يأخذه عصب. انظر غريب الحديث للحري: 304/1، والنهاية: 245/3.
- (10) القائل هاهنا هو ابن القاسم كما صرح بذلك الباجي في المتقى، وهو في المدونة: 77/2.
- (11) هذه العبارة هي من قول الإمام مالك في المدونة: 77/2.

وقال عبد الوهاب⁽¹⁾: كلُّ ما كان من الألوان يتزَيَّن به النساء فلتمتنع منه الحادُّ.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «تُجِدُّ الأُمَّة» وهذا على ما قال، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁴⁾؛ لأنَّها مُعْتَدَةٌ من

وفاة كالحُرَّةِ.

المسألة التاسعة⁽⁵⁾:

وهذا حُكْمُ أُمِّ الوَلَدِ والمكاتبِ والمُدَبَّرَةِ سواءً⁽⁶⁾.

وقال⁽⁷⁾: «لَيْسَ عَلَى أُمِّ الوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا» وهو كما قال؛ لأنَّه ليس

عليها عِدَّةُ المتوفَّى عنها زوجها، وإنَّما عليها أن تحيضَ حِيضَةً بَعْدَ وفاتِهِ، وهذا له حُكْمُ

الاستبراء.

وقد قال مالك: إن هلك وهي حائض لم يجرئها، وليس هذا حكم الاستبراء،

وإنَّما هو حكم العِدَّةِ، لكن الإحداد مختصٌّ بِعِدَّةِ المتوفَّى عنها زوجها.

تَمَّ كتاب الطَّلَاقِ

.....

- (1) في المعونة: 930/2 بنحوه.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 148/4.
- (3) أي قول مالك في الموطأ (1759) رواية يحيى.
- (4) انظر: مختصر اختلاف العلماء: 395/2، والمبسوط: 59/6.
- (5) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 148/4 ما عدا قوله: «وقد قال مالك...» إلى آخر الكلام.
- (6) لأنَّ كلَّ من لزمتهَا عِدَّةُ وفاة من زوجها لزمها الإحداد، وإنَّما يختلف حكم الحرية والزق من ذلك في المدة.
- (7) الإمام مالك في الموطأ (1760) رواية يحيى.

كتاب الرضاع

قال الإمام⁽¹⁾: الأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَالُكُمْ» إلى قوله: «وَأَخَوَاتُكُمْ رَبَّنَا الرَّضَاعَةَ»⁽²⁾.

وقوله عليه السلام في الصحيح: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»⁽³⁾ فكان
ذلك من قوله ﷺ بياناً لِمَا في كتاب اللّٰهُ عزّ وجلّ وزيادة في معناه، ودليلاً على أنّ⁽⁴⁾
جميع القَرَابَاتِ الْمُحْرَمَاتِ بِالنَّسَبِ مُحْرَمَاتٌ في كتاب اللّٰهِ بِالرُّضَاعِ، وإن كان اللّٰهُ عزّ
وجلّ لم ينص فيه إلّا على الأختِ والأُم خاصة، على ما تُبَيِّنُهُ إن شاء الله.
والكلام في الرضاع يشتمل على أربعة فصولٍ وثلاث مقدمات: الأول: في معرفة
زمان الرضاع. الثاني: في معرفة صفة الرضاع. الثالث: في معرفة صفة اللبّن. الرابع:
فيمن يحرم بالرضاع. هذه مقدمات.

المقدمة الأولى

في معرفة شروط الرضاع

وهي ستة ذكرها أبو محمد عبد الوهاب في «التلقين»⁽⁴⁾ له:
أحدهما: وصول اللبّن إلى موضع الطّعامِ والشّرابِ، من جوف المولود، من أيّ
المنافذ كان، في زمان الرضاع.
الثاني: لبّن امرأة حيّة كانت أو ميّتة.

(١) «أنّ» زيادة يستقيم بها السياق.

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 489/1، بتصرف يسير.

(2) النساء: 23.

(3) أخرجه مسلم (1445) من حديث عائشة.

(4) صفحة: 105، وانظر الخصال الصغير لابن الصوّاف: 70.

الثالث: أن يكون في الحَوْلَيْنِ قَبْلَ الانفصال، وما قَارَبَ ذلك على أحدِ مذاهبِ أصحابنا.
 الرابع: أن يكون اللَّبْنُ مفردًا، لم يختلط بما يغيب فيه فيستهلك⁽¹⁾.
 الخامس: أن يكون اللَّبْنُ قوتًا له دون غيره.
 قال الإمام: هذا ما حكاها الأيِّمة من المُتَّفَقِينَ، ففيه معانٍ يأتي بيانها إن شاء الله.

المقدمة الثانية⁽²⁾

اعلم أن الرُّضَاعَ حُرْمَةٌ وِدْمَةٌ⁽¹⁾ أَلْحَقَهَا اللهُ بِالنَّسَبِ، كما أَلْحَقَ حُرْمَةَ المصاهرة به.
 والرُّضَاعُ أَكْثَرُ منها؛ لأنه بعضيَّة⁽²⁾، كما أن حُرْمَةَ النَّسَبِ من البعضية⁽³⁾، ولما كان مُلْحَقًا
 بِالنَّسَبِ، ذَكَرَهُ اللهُ بعده فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾⁽³⁾ فاستوفى مُحْرَمَاتِ
 النَّسَبِ، ثم ذَكَرَ مُحْرَمَاتِ الرُّضَاعِ، فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾ الآية⁽⁴⁾، ولم
 يَزِدْ، واقتصرَ على الأمِّ من الأصول، وعلى الأختِ من الفروع.

أما إنه قد وَرَدَ حديثانِ صحيحانِ تَمَّمَّ بهما النَّبِيُّ عليه السَّلامُ معنى البيان، وجاء
 فيهما بموعود⁽⁴⁾ الرَّغِدِ الصَّادِقِ في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾⁽⁵⁾، وَرُوِيَ
 عن عليِّ بن أبي طالب - رضي اللهُ عنه - قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْكَ تَتَوَقَّ⁽⁶⁾ فِي قُرَيْشٍ
 وَتَدْعُهُنَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ قُلْتُ: ابْنَةُ حَمْزَةَ،
 قال: إِنَّمَا هِيَ بِنْتُ أُخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ لَا تَجُلُ لِي»⁽⁷⁾.

(1) القبس: «دممة».

(2) ف: «لا بعضية» والمثبت من القبس.

(3) ف: «العصبة» والمثبت من القبس.

(4) ف: «بوعده» والمثبت من القبس.

(1) في التلغين: «أن يكون اللبن إما منفردًا بنفسه أو مختلطًا بما لم يستهلك فيه، فأما إن خالطه ما استهلك فيه من طيبخ أو دواء أو غير ذلك فلا يحرم عند جمهور أصحابنا».

(2) انظرها في القبس: 765/2 - 766.

(3) النساء: 23.

(4) النساء: 23.

(5) النحل: 44.

(6) أي تختار وتبالغ في الاختيار، انظر مشارق الأنوار لعياض: 125/1.

(7) رواه مسلم (1446).

22 * شرح موطن مالك 5

وَرَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أَنْ تَتَّبِعَ أُخْتِي بِنْتُ أَبِي سَفِيَّانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَوْ تُجِيبَنَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. فَقَالَتْ: فَقَدْ حَدَّثْنَا أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَتَّبِعَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ابْنَةُ أُمِّ^(١) سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهَا»^(٢) لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرُّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبَةَ، فَلَا تَغْرِضَنَّ^(٣) عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(٤).

وكانت ثَوْبَةُ جارية لأبي لهب، أرضعت رسول الله وحمة وأبا سلمة^(٢).

وقد رَوَى أَهْلُ التَّارِيخِ: أَنَّ حَمْرَةَ كَانَ أَكْبَرَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْبَعِ سِنِينَ^(٣). وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ بِسِتِّينَ^(٤)، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَضَاعُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حَمْرَةَ فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي مُدَّتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المقدمة^(٤) الثالثة^(٥)

في حقيقة الرضاع^(٥) التي يتعلق بها التحريم

واعلم أَنَّ كُلَّ فَمَيْنِ تَنَاولَا^(٦) تَذْيَا وَاحِدًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ الْمُرْضِعَ أُمَّ لَهُمَا، وَهُمَا أَخَوَانُ مِنَ الرُّضَاعَةِ.

(١) ف: «أبي» والمثبت من القبس والمصادر.

(٢) «قال: إنها» استدركاها من القبس ومسلم.

(٣) ف: «تعرض» والمثبت من القبس ومسلم.

(٤) «المقدمة» من استدركاها.

(٥) لعلها: «الرضاعة».

(٦) ف: «تناول» والمثبت من القبس.

(1) أخرجه البخاري (5101)، ومسلم (1449).

(2) انظر الطبقات لابن سعد: 109/1، والاستيعاب: 940/8، والإصابة: 548/7.

(3) ذكر هذه الرواية ابن عبد البر في الاستيعاب: 369/8، وابن حجر في الإصابة: 122/2.

(4) ذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب: 370/8 ونص على أن البكائي رواها عن ابن إسحاق، وانظر الإصابة: 122/2.

(5) انظرها في القبس: 766/2 - 767.

والثالث^(١): أَنْ كُلَّ فَحْلٍ دَرَّ بِهِ لَبَنٌ ارْتَضَعْتَهُ، فَكُلُّ أُخْتٍ لَهُ مِنَ النَّسَبِ عَمَةٌ لَكَ مِنَ الرُّضَاعَةِ.

والرابع: أَنْ كُلُّ نُدْيٍ ارْتَضَعْتَهُ، فَإِنَّ كُلَّ أُخْتٍ لَهُ مِنَ النَّسَبِ خَالَةٌ لَكَ مِنَ الرُّضَاعَةِ.

الخامس: أَنْ كُلُّ فَمَيْنِ جَمَعَهُمَا نُدْيٌ وَاحِدٌ فِي وَقْتٍ أَوْ وَقْتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ كُلَّ بِنْتٍ لِلْمُجْتَمِعِ^(٢) مَعَكَ عَلَيْهِ مِنْ أُنثَى أَوْ ذَكَرٍ، فَإِنَّهُ ابْنُ أَخٍ لَكَ أَوْ ابْنُ أُخْتٍ، فَصَارَ لَبَنُ الْأُمِّ قَرَانِيًا^(٤)، وَصَارَ لَبَنُ الْفَحْلِ بِالسُّنَّةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ. الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ، قَالَ فِيهِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

وهذه الكلمات صحيحة، قد ثبتت عن النبي ﷺ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ، مَرْوِيَّةً مِنْ طُرُقٍ سِوَاهُ، وَهُوَ عَمُومٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَمْ يَدْخُلْهُ تَخْصِيصٌ بِإِجْمَاعٍ. هَذَا هُوَ أَسْلُ الرُّضَاعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ خِلَافٌ كَثِيرٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَفْصِيلٌ طَوِيلٌ فِي الْفُرُوعِ، ذَكَرَ مِنْهُ مَالِكٌ فَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَقْدِيرُ الرُّضَاعِ.

الفصل الأول

في زمان الرضاع

وفيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: أَنَّهُ حَوْلَانِ^(٢).

الثاني: أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى الْحَوْلَيْنِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ^(٣).

(١) كذا في الأصل والقبس من دون ذكر القول الأول ولا الثاني، ولعل كل من تناولوا ثدياً واحداً في وقت واحد هو القول الأول، وكل من تناولوا ثدياً واحداً في وقتين هو القول الثاني.

(٢) «أَنْ كُلُّ» استدركتاها من القبس.

(٣) ف: «للجميع» والمثبت من القبس.

(٤) ف: «فصار لنا للام قرانياً» وهو تحريف، والصواب من القبس.

.....

(١) القسم الأول من الحديث أخرجه مالك (1762) رواية يحيى، في كتاب الرضاع، رضاعة الصغير،

والقسم الثاني أخرجه مالك أيضاً (1778) رواية يحيى، في جامع ما جاء في الرضاعة.

(٢) وهو قول مالك في الموطأ (1774) رواية يحيى.

(٣) وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة: 289/2 في ما جاء في رضاع الكبير.

فوجه القول الأول: قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾⁽¹⁾، فحَدُّ، والحدودُ لا يُزَادُ فيها.

وجه قول ابن القاسم هو الأصح⁽²⁾، ذَكَرَهُ أبو محمد بن أبي زيد أنه⁽¹⁾ قال: المقدراتُ على ضربين مُقَدَّرٌ حَتْمٌ لا بُدَّ منه، ومُقَدَّرٌ اختياريٌّ فيه مشنوية، فإنما هو على الاختيار، فيكونُ اليسيرُ فيه تَبَعًا، كَالشَّهْرِ والشَّهْرَيْنِ لِلحَوْلَيْنِ، وأما ما زادَ على الحَوْلَيْنِ العشرة أيام والخمسة عشر، فيَحْتَمِلُ أن يزيدَها استظهارًا لما خشى أن ينقص من الأشهر.

تنبيه:

فإذا ثبت هذا، فرضاعٌ من زادَ على الحَوْلَيْنِ عند مالك داخلةٌ في حُكْمِ الكثير، ولا يحرمُ بذلك.

وقد اعترض عليه بحديث سالم مولى أبي حذيفة الذي جاء في «الموطأ»⁽³⁾، لكن الصحابة اختلفت في العمل به⁽⁴⁾، فقال أبو محمد بن أبي زيد مُوَاجِهًا لمالك: إنَّ تحريم

(1) كذا بالأصل، ولعل حذف «أنه» أسلم.

.....

(1) البقرة: 233، وانظر أحكام القرآن: 1/202، والقبس: 2/770.

(2) وذلك أن وجه جواز الزيادة اليسيرة: أن ذلك في حكم الحولين؛ لأن المرضع قد لا يستغني بالطعام لضعف قوته من الاغتذاء بغيره، فكان ما قاربها في حكمها لهذا المعنى وليس لما قدر بشهر أو شهرين دليل يتحرز.

(3) الحديث (1775) رواية يحيى.

(4) يقول محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 267 «ما كان ينبغي أن يختلف أهل العلم في أن الرضاعة بعد الكبر، أي بعد استغناء الطفل عن اللبن غير موجبة حرمة ملحقة بحرمة النسب، ولو أوجبت ذلك لكان حكم الرضاع عبثًا، مع أن الشريعة إنما جعلت له تلك الحرمة ما لأجل أشبه به النسب في استبقاء حياة الطفل واختلاط لبن المرضع بلحمه ودمه حين لا يُغني عنه غيره... ولا ينبغي أن يشك في أن إذن النبي ﷺ لسَهْلَةَ بنت سَهْلٍ في أن يدخل عليها سالم مولى أبي حذيفة مُتَّبِعِي أَبِي حَذِيْفَةَ زوجها، إنما كان على وجه الرخصة لها، إذ كان حكم إرجاع المتبئين إلى الحقيقة في اعتبارهم أجانب من جهة النسب، حُكْمًا قد فاجأهم، في حين كان التَّبْنِي فاشيا بينهم، وكانوا يجعلون للمتبئين مثل ما للأبناء، فشق ذلك عليهم، وامتلوا أمر الله تعالى في إبطاله. وكانت سَهْلَةُ زوجَ أَبِي حَذِيْفَةَ بحال احتياج إلى خدمة سالم واختلاطه بهم، إذ لم يكن لها إلا بيت واحد، فعذرها رسول الله ﷺ ورخص لها أن يدخل سالم عليها وهي فُضِّل، وجعل تلك الرخصة معضدة بعمل يُشبه ما يبيح الدخول أصالةً، محافظة على حكم إبطال التَّبْنِي بقدر ما =

دخول الرُّجُل على المرأة الأجنبية ثابتٌ بالإجماع، متَّفَقٌ عليه بالإجماع، فالتَّحْرِيمُ متَّفَقٌ، والتحليلُ مُتَّفَقٌ، وحديثُ سالمٍ مُخْتَلَفٌ فيه، ولا يُتركُ متَّفَقٌ لِمُخْتَلَفٍ فيه، ويُحْمَلُ حديثُ سالمٍ على الخُصُوصِ.

الفصل الثاني في صفة الرضاع

وفيه ست مسائل:

وقد قال مالك - رحمه الله⁽¹⁾: «كُلُّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ مِنْ رِضَاعَةٍ الصَّغِيرِ يَحْرَمُ، كَالْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ».

فَعُورِضَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ وَالْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»⁽²⁾.

قال أبو عُبَيْدٍ⁽³⁾: يعني: بالإملاجة المص، يقال: مَلَجَ الصَّبِيُّ إِذَا رَضَعَ أُمُّهُ مَلَجًا، وَمَلَجَ يَمْلُجُ⁽⁴⁾، وَأَمْلَجَتِ الْمَرْأَةُ صَبِيَّهَا. وَالْإِمْلَاجَةُ: أَنْ يَمِصَّ ثَدْيَهَا⁽⁵⁾ مَرَّةً وَاحِدَةً.

.....

= تمكن المحافظة في مقام الرخصة ومقام ابتداء التشريع؛ فإنَّ للتدرج في أوائل التشريع أحوالاً مختارة، كما رخص لهائمه بن نيار أن تجزئ عنه الضحية بالعناق التي ضحى بها قبل أن يضحي رسول الله ﷺ. وكان تعضيد الرخصة بعمل، كتعضيد استشعار العجز عن الطهارة المائية بالتيمم... ألا ترى أنه لم يرخص لسهلة أن يكون لسالم أحكام الأبناء كلها، وإنما اقتصر على أنه يدخل عليها وهي أفضل. ولذلك لم يسمح أزواج رسول الله ﷺ لأحد أن يدخل عليهن بعد الحجاب بسبب رضاعة في الكبر، مع احتياجهن إلى مثل ذلك، ورأينَ حُكْمَ سَهْلَةَ خصوصية كما في «الموطأ» وقد كان النساء يحتجن إلى مثل ما احتاجت إليه سهلة، فلم يُؤثر أن رسول الله ﷺ رخص لأحد غير سهلة، مع توفُّر الدواعي على سؤالهن الرخصة منه؛ لأنَّ الناس كلهم قد علموا أن الرخصة لا يقاس عليها وأنها يفوز بها السابق، فلو تلاحق به الناس والحقوا، لآل الأمر إلى إبطال الحكم. وكان ما رآته عائشة في ذلك شذوذاً لم يأخذ به أحد من الصحابة سوى أبا موسى الأشعري أفتى به ثم خطأ نفسه حين راجعه عبد الله بن مسعود. ولم يكن ما فعلته عائشة إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ فلم يصحبه تقرير شرعي».

- (1) بنحوه في الموطأ (1772) رواية يحيى، من قول ابن المسيب. وهو المسألة الأولى.
- (2) سيأتي تخريجه صفحة 681 من هذا الجزء.
- (3) في غريب الحديث: 60/3 - 61، والظاهر أن المؤلف نقل كلام أبي عبيد بواسطة الهروي في الغريبيين: 299/5 - 300.
- (4) في غريب الحديث: «مَلَجَ يَمْلُجُ، وَمَلَجَ يَمْلُجُ».
- (5) في الغريبيين: «أن تمصه لبنها».

المسألة الثانية:

فإن خالط اللبن طعاماً أو مَرَقاً أو شيء من الأشياء، فأكله الصبي، ففي المسألة قولان:

أحدهما: أنه يحرم⁽¹⁾.

والثاني: أنه لا يحرم، وهو قول ابن القاسم⁽²⁾.

ووجه من قال بقول ابن القاسم لا يحرم: أن أجزاء اللبن مستهلكة، وقد ذهب أجزاءه ولا حكم له.

ووجه من قال لا يحرم: أن اللبن موجود فيه، تنتقل أجزاءه إلى غيره.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

فإن كان ما يدر من ثدي المرأة ماء أصفر أو غيره، فلا يحرم، رواه ابن سحنون⁽¹⁾ عن ابن القاسم⁽⁴⁾؛ لأن الرضاع مختص باللبن، فوجب أن يختص حكمه به دون سائر المائعات.

المسألة الرابعة:

فإن احتقن صبي بلبن فوصل إلى جوفه، فقال ابن القاسم: كل ما وصل إلى الحلي أفطر، وما أفطر به وقع التحريم⁽⁵⁾، وهذا يبين⁽²⁾ أن تكون الحفنة لبناً خالصاً⁽³⁾، لا أن يكون مع الحفنة غيرها فيستهلك أجزاء اللبن مع ذلك، فتكون المسألة حينئذ حولان⁽⁴⁾، ولا خلاف أن الحفنة تُفطر الصائم؛ لأنها تصل الجوف⁽⁶⁾.

(1) في الأصل: «سحنون» وهو خطأ، والمثبت من المتن والمصادر.

(2) كذا.

(3) ف: «لبن خالص».

(4) كذا.

(1) وهو الذي رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، نص على ذلك الباجي في المتن: 4/153.

(2) في المدونة: 293/2 - 294، وانظر المعونة: 951/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 150/4.

(4) ذكره ابن سحنون في كتابه، نص على ذلك المازري في شرح المدونة: الورقة 59.

(5) انظر نحو هذه الرواية في المدونة: 288/2 في ما جاء في حرمة الرضاع.

(6) انظر المعونة: 948/2.

المسألة الخامسة:

إذا استغنى عن الطعام فُقِطِمَ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ، ثم أرضع بعد استغنائه عن الطعام؟ ففي
المسألة قولان:

هل يحرم هذا الرضاع أم لا؟

فمذهب ابن القاسم⁽¹⁾ أنه لا يحرم بعد أن استغنى عن الطعام.

فإن فُطِمَ بعد حَوْلٍ أو أَقَلٍّ:

فقال أَشْهَبُ ومطرز وابن الماجشون: إنه يحرم وإن استغنى عن الطعام، ما دام في
حَوْلَيْنِ قَبْلَ تمام زمان الرضاع.

المسألة السادسة⁽²⁾:

ولو وُلِدَتِ امرأةٌ من⁽¹⁾ رَجُلٍ، فأرضعت المولودَ وَقَطَعَتْهُ، ثم أرضعت بعد الفِصَالِ
بذلك اللَّبَنَ طِفْلاً آخَرَ، لكان ذلك الرَّجُلُ أَبَا لَهُ، قاله ابن القاسم⁽³⁾.

وروجه: أَنَّ أَصْلَ ذلك اللَّبَنِ من وَطْئِهِ، فجميعُهُ مضافٌ إليه حتى يقطعه وطء
لغيره.

فرع⁽⁴⁾:

وإن طَلَّقَهَا وهي تُرَضِّع، فتزوّجت غيره⁽²⁾، فحملت منه، ثم أرضعت طفلاً، قال
ابن القاسم⁽⁵⁾: اللَّبَنُ لهما ما لم ينقطع لبن الأول، ورواه ابنُ نافعٍ عن مالك.
وروجه: أَنَّ لِيُوطِئَ كُلِّ واحدٍ منهما تَأْثِيرًا في ذلك اللَّبَنِ⁽⁶⁾، ولم يذكر محمد

(١) «من» ساقطة من ف واستدركتها من المتقى.

(٢) «غيره» ساقطة من ف واستدركتها من المتقى.

(١) في المدونة: 289/2 في ما جاء في رضاع الكبير.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 150/4.

(٣) في المدونة: 289/2 في ما جاء في رضاع الفحل.

(٤) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 150/4.

(٥) في المدونة: 289/2 في ما جاء في رضاع الفحل.

(٦) فوجب أن ينشر الحرمة.

«فحملت منه». ولا معنى لاعتبار الحمل، وإنما يُعتبر الوطء، قاله عبد الوهاب⁽¹⁾.

فرع⁽²⁾:

وهذا إذا كان اللبن عن وطءٍ حلالٍ أو حرامٍ، قاله عبد الوهاب⁽³⁾؛ لأنه لبن امرأة، فكان له تأثير، كما لو حَدَّثَ عن وطءٍ حلالٍ.

قال الإمام: وهذا عندي إن كان عن وطءٍ زنا؛ فإنه يُنشئ الحُرْمَةَ من جهة المرأة، وأما إن كان بشبهةٍ يُلْحَق فيها النسب، فإنه ينشئها من الجهتين؛ لأنَّ حُكْمَ الرضاع تابعٌ للنسب.

الفصل الثالث

في صفة اللبن

وهي مسألة لبِنِ الفحل وهو الزوج⁽⁴⁾، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

اختلف العلماء في لبِنِ الفحل: فطائفة أنزلته منزلة⁽¹⁾ الأم⁽⁶⁾، وهو قول مالك وجميع أصحابه⁽⁷⁾، والشافعي⁽⁸⁾ وأبي حنيفة⁽⁹⁾ وأصحابهما، والثوري، وأحمد⁽¹⁰⁾، وأكثر أهل العلم⁽¹¹⁾.

(1) ف: بمنزلة، والمثبت من المقدمات.

(1) في المعونة: 947/2 - 948 بنحوه.

(2) الفقرة الأولى من هذا الفرع مقتبسة من المتقى: 150/4.

(3) في المعونة: 950/2.

(4) أي أن يكون زوج المرضعة أبًا للطفل المرضع، ويكون أولاده من تلك المرأة ومن غيرها إخوة له، كما يكون أولاد المرأة المرضعة إخوة له من ذلك الزوج ومن غيره.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدات: 492/1 - 493.

(6) فأوجب به التحريم.

(7) انظر المدونة: 289/2، والمعونة: 952/2.

(8) انظر الحاوي الكبير: 748/11.

(9) انظر مختصر الطحاوي: 220، ومختصر اختلاف العلماء: 318/2.

(10) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 216/24.

(11) انظر الاستذكار: 249/18.

وطائفة كرهته، منهم: القاسم بن محمد⁽¹⁾، وعروة بن الزبير، ومجاهد⁽²⁾،
والشعبي⁽³⁾.

وطائفة رخصت فيه، منهم: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء⁽⁴⁾،
والثخعي⁽⁵⁾.

وعلى تحريمه العمل، وإنما اختلفوا فيه - والله أعلم - لأنهم جعلوا مخالفة عائشة
للحديث الذي رَوَتْهُ في ذلك عِلَّةً فيه، وزَوِيَّ عنها أنها كانت لا ترى التحريم من قِبَلِ
الفحل، فكان يدخل عليها من أَرْضَعَتْهُ بنات أخيها وبنات أختها، ولا يدخل عليها من
أَرْضَعَتْهُ نساء إختونها⁽⁶⁾، وهي التي رَوَتْ عن النبي عليه السلام تحريم لبن الفحل،
وقالت به بعد أن أوقفت⁽¹⁾ على ذلك النبي عليه السلام، فقالت: يا رسول الله، إنما
أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ⁽⁷⁾.

والحجة في السنة⁽²⁾ لا فيما خالفها⁽⁸⁾، وإن خالفها الراوي لها.

وقيل: إن مخالفتها لها تُبْطِلُ العملَ بها، إذ لا يمكن أن يروي الراوي الحديث ثم
يترك العمل به إلا وقد عَلِمَ النسخ فيه، إذ لو تَرَكَهُ وهو يَعْلَمُ أنه منسوخ، لكان ذلك
جُرْحَةً فيه، وليس ذلك عندنا بصحيح؛ لاحتمال أن يكون يتركه لتأويل تأوله فيه، فلا
يلزم غيره من العلماء أتباعه على ما تأوله باجتهاده.

فلعل عائشة تأولت أن ذلك رخصة لها في شأن أفلح خاصة، كما تأول سائر أزواج

(١) ف: «وقعت» والمثبت من المقدمات.

(٢) ف: «المسألة» وهو تحريف، والمثبت من المقدمات.

.....

(1) رواه عنه عبد الرزاق (13936)، وابن أبي شيبة (17349).

(2) رواه عنه عبد الرزاق (13935).

(3) رواه عنه ابن أبي شيبة (17351).

(4) رواه عنهم ابن أبي شيبة (17360)، وانظر التمهيد: 243/8.

(5) رواه عنه ابن أبي شيبة (17365).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1770) رواية يحيى.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (1763) رواية يحيى.

(8) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 254/18 «والحجة في حديث رسول الله ﷺ لا في قولها».

النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِضَاعِ سَالِمٍ، فَرَجَعَتْ إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي (١) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الْآيَةَ (١). وَلِهَذَا الْمَعْنَى اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَخْلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ.

المسألة الثانية (٢):

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفَخْلِ هَلْ تَقَعُ بِهِ (٢) الْحُزْمَةُ؟ فَأَوْقَعَ بِهِ الْحُرْمَةُ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ. وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ وَلَا يَتَلَقَّى بِهِ التَّحْرِيمَ. وَحُجَّتُهُمُ الْآيَةُ، قَوْلُهُ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الْآيَةَ (٣)، وَلَمْ يَذْكَرِ الْبِنْتَ (٤) كَمَا ذَكَرَهَا فِي التَّحْرِيمِ فِي ذَلِكَ (٤)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَصٍّ (٥)، وَذَكَرَ الشَّيْءُ لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ (٥) الْحُكْمِ عَمَّا سِوَاهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِيهِ عَلَى إِثْبَاتِ الْحُرْمَةِ فِيهِ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ أَوْلَى بِأَنْ يُقَدَّمَ. حَدِيثُ قَوْلِ أُمِّ حَبِيبَةَ لِلنَّبِيِّ (٦): «أَخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ... الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ (٥).

(١) «في» زيادة ليستقيم السياق.

(٢) «به» استدركتاه من المَقْلَمِ.

(٣) ف: «النسب» والمثبت من المعلم.

(٤) ف: «بمعنى» والمثبت من المعلم.

(٥) ف: «سقوطه» والمثبت من المعلم.

(٦) ۞

(١) النساء: 23.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 106/2 - 107، وعنه القاضي عياض في إكمال المعلم: 628/4 - 629.

(٣) النساء: 23، وانظر أحكام القرآن: 375/1.

(٤) أسقط المؤلف بدافع الاختصار جُملاً نرى من المستحسن إيرادها، وهي كما في المعلم: «... كما ذكرها في تحريم النسب، ولا ذَكَرَ من يكون من جهة الأب كالعمة كما ذكر ذلك في النسب، ولا حجة لهم في ذلك».

(٥) سبق ذكره صفحة: 672 من هذا الجزء. والظاهر - والله أعلم - أنه سقطت هنا فقرة نرى من المستحسن إثباتها في الهامش، وهي كما في المعلم: 107/2 «قال الشيخ [المازري] - وفقه الله -: جمهور الفقهاء على تحريم الرَبِيبَةِ وإن لم تكن في الجَنَبِ، ويرون هذا التقييد المذكور في القرآن وهو قوله: ﴿وَرَبِّبْتُمْ أَلْفًا فِي حُبُورِكُمْ مِنْ كِسَابِكُمْ﴾ [النساء: 23] تنبيهاً على غالب الحال، لا على أن الحكم مقصورٌ عليه، وداود يرى ذلك تقييداً يتعلق بالحكم به، ويحلل الرَبِيبَةَ إذا لم تكن في الجَنَبِ».

الفصل الزايع

في بيان ما تقع به الحُرْمَةُ مِنَ الرِّضَاعِ

حديث: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ، وَالْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

قال الإمام: حديث المَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ لم يُخْرِجْهُ البخاري وخُرِّجَهُ مسلم⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ والذارقطني⁽³⁾ من رواية أم الفضل، بألفاظ متقاربة، في بعضها: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ وَالْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»، ورواه ابن وهب عن مالك بتحريم المَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ على ما وقع في «المدونة»⁽⁴⁾، فوجب أن يسقط لهذا الاختلاف، ولذلك لم يُخْرِجْهُ البخاري والله أعلم، وكذلك اضطرب فيه ابن الزبير، فرواه عن عائشة ومرة عن النبي عليه السلام، ومرة عن أبيه، فَرَدَّهُ العلماء من أجل هذا الاختلاف.

قال الإمام⁽⁵⁾: وهذا كله لا حُجَّةَ فيه؛ لِثُبُوتِ عبد الله بن أبي مليكة عليه، وهو إمامٌ عظيمٌ أدرك ثلاثين من أصحاب النبي عليه السلام.

قوله⁽⁶⁾: «مِنَ الرِّضَاعَةِ» قال ابن السكيت⁽⁷⁾ وغيره: فيه لغتان: كسرُ الرَاءِ وفتحها، وكذلك الرِّضَاعُ يقال: رَضِعَ بفتح الضاد وكسرها، لغتان⁽⁸⁾، وَرَضِعَ - بضم الضاد -: إذا كان لثيماً فهو رَاضِعٌ، وجمعه رُضِعٌ، ومنه قول سلمة⁽⁹⁾:

-
- (1) رواه مسلم مفروقاً، فرواه في (1451/18) بلفظ «لَا تُحْرَمُ الإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»، ورواه في الحديث (1451/20) بلفظ: «لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ أَوْ الرُّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ».
 - (2) رواه النسائي في المجتبى: 100/6، والكبرى (5454) من طريق قتادة وأيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئلَ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ: «لَا تُحْرَمُ الإِمْلَاجَةُ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ» وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».
 - (3) في سننه: 180/4 باللفظ السابق.
 - (4) 288/2 في ما جاء في حرمة الرِّضَاعِ.
 - (5) انظر هذا القول في العارضة: 90/5.
 - (6) أي قوله في حديث مسلم (1449).
 - (7) في إصلاح المنطق: 105، 111 عن الكسائي، والزاجح أن المؤلف نقل كلام ابن السكيت بواسطة المازري في المعلم: 108/2 - 109.
 - (8) حكاها ابن السكيت في إصلاح المنطق: 213 عن الأصمعي.
 - (9) هو الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - ورجزه أخرجه - ضمن حديث طويل - البخاري (3041 - 4194) ومسلم (1806).

خُذَهَا وَأَنَا^(١) ابْنُ الْأَنْكُوغِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

أي: يوم هلاك اللثام.

وأما قوله^(١): «إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ أَي: الَّذِي يُسْقَى مِنَ الْجُوعِ اللَّبَنَ^(٢)» هو الرضيع الذي له حرمة^(٣).

وَاللَّقَاحُ: ماء الرجل، ويقال بفتح اللام، قاله الخليل^(٢)، وأما اللقح - بكسر اللام - فهو جمع لفتح^(٣).

الفقهاء في ست مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

فمذهب مالك وجميع أصحابه - وهو قول أكثر أهل المدينة^(٤)؛ أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم؛ لأنه ظاهر القرآن، وحديث المصة والمصتين أيضاً.

وأما حديث عائشة^(٥): «كَانَ مِمَّا نَزَلَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَغْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخُمْسِ مَغْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ».

قال الإمام: وهذا مما لا تصح به حجة؛ لأنها أحالت على القرآن في الخمس رَضَعَاتٍ، ولم توجد فيه، ولذلك قال مالك^(٦): ليس العمل على هذا.

(١) سلمة: خذها وأنا ساقطة من الأصل، واستدركتها من المصادر.

(٢) «اللبن» زيادة من المعلم.

(٣) في الأصل: «الذي أحرمه» والمثب من المعلم.

(٤) المقدمات: «أهل العلم» وهو الأصح.

(١) أي قوله ﷺ في حديث مسلم (1455) عن عائشة، وشرح الحديث مقتبس من المعلم: 109/2، ونقله عن المازري أيضاً القاضي عياض في إكمال المعلم: 637/4.

(٢) في كتاب العين: 47/3.

(٣) الفقرة السابقة أوردها البوني في تفسير الموطأ: 92/ب.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 494/1 - 495.

(٥) في الموطأ (1780) رواية يحيى.

(٦) في الموطأ عقب الحديث السابق.

وقال من ذهب إلى الأخذ بالخمسِ رَضَعَاتٍ: إن هذا مما نُسِخَ^(١) خَطُّهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ كآية الرِّجْمِ، وهذا لا يصح؛ لأن نَسَخَ القرآن لا يصحُّ أن ينسخ إلا^(٢) بأمر الله، ولا يصح إلا في حياة النبي عليه السلام، وأما بعد وفاته، فلا يجوز أن يذهب من صدور الرجال، لقوله تعالى: ﴿وَلِنَّا لَهُمْ لَحَافِظُونَ﴾^(١) وقد أَخْبَرَتْ هِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَالْخَمْسُ رَضَعَاتٍ تُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ، ولو كان ذلك لَمَا سَقَطَ مِنَ الْقُرْآنِ، فلعلها أرادت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ الْمُنْسُوخِ، أي^(٣) يعلم أَنَّ ذلك كان قرآناً فَتُسِخَّ خَطُّهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ كآية الرِّجْمِ، فكان مِمَّا يُذَكَّرُ فِي الْقُرْآنِ الْمُنْسُوخِ خَطُّهُ، والله أعلم.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: والرُّضَاعُ يَحْرُمُ بِلَبَنِ الْمُسْلِمَاتِ وَالْمَشْرَكَاتِ، الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ، مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَمِنْ قَبْلِ الْفَحْلِ، إِنْ كَانَ الْوَطْءُ حَلَالاً، أَوْ بَوَاجِهُ شُبْهَةً، يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

واختلف العلماء إذا كان الوطء حراماً لا شُبْهَةً فِيهِ كَوَطْءِ الزُّنَا، وَمِنْ تَرْوِجٍ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ وَهُوَ عَالِمٌ، هَلْ تَقَعُ بِهِ الْحَرَمَةُ مِنْ قَبْلِ الْفَحْلِ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَكَانَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَرَى أَنَّ كُلَّ وَطْءٍ لَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ فَلَا يَحْرُمُ بِلَبَنِهِ، يَرِيدُ مِنْ قَبْلِ فَحْلِهِ⁽⁴⁾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَنَّهُ يُحْرَمُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ سَخْنُونُ، وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ، إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ، وَهُوَ خَطَأً صَرِيحٌ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُودَةَ بِأَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ وَلَدِ الْحَقَّةِ بِأَيْبِهَا، لِمَا رَأَى مِنْ شُبْهَةِ بَعْثَةِ^(٥).

(١) ف: يصح، وهو تحريف ظاهر، والمثبت من المقدمات.

(٢) المقدمات: ... القرآن لا يكون إلا، وهو أسد.

(٣) ف: «التي» والمثبت من المقدمات.

(٤) ف: «فلا يحرم بأنه لأنه من قبل الفعل» والمثبت من المقدمات.

(٥) «بعثة» ساقطة من ف واستدركتها من المقدمات.

.....

(١) الحجر: 9.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 1/ 495 - 496.

(٣) المقصود هو الإمام ابن رشد الجَدِّ.

(٤) أخرجه البخاري (2053)، ومسلم (1457) من حديث عائشة.

قال ابن المَوَاز: وإذا أَرْضَعْتَ بِلَبَنِ الرِّثَا صَبِيًّا فهو ابنُ لها، ولا يكون ابنًا للذي رَزَى بها، ولو كانت صَبِيَّةً فَتَزَوَّجَهَا⁽¹⁾ الزَّانِي بها، لم أَقْضِ بِفَسْخِ نِكَاحِهِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ⁽²⁾ أن يجتنب ذلك من غيرِ تحريم، وأما ابنتُهُ مِنَ الرِّثَا، فلا يَتَزَوَّجُهَا⁽³⁾، وإن كان ابن المَاجِشُونَ قد أَجَازَهُ، ومَكْرُوهُهُ بَيِّنٌ، لقوله عليه السَّلام لَسَوَدَةَ في الوَلَدِ الَّذِي أَلْحَقَهُ بِأَبِيهَا: «أَحْتَجِبِي مِنْهُ» لما رأى من شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فكيف يَتَزَوَّجُهَا عُتْبَةُ لو كانت جارية؟
المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: وتقع الحُرْمَةُ بِلَبَنِ البِكْرِ، والعجوزِ التي لا⁽⁴⁾ تلد، وإن كان من غيرِ وَطْءٍ، إذا كان لَبَنًا، ولم يكن ماءً أَصْفَرًا لا يُشْبِهُ اللَّبَنَ.
وأما الرِّجْلُ، فلا تقع الحُرْمَةُ بِرِضَاعِهِ وإن كان له لبَنٌ، وما أَظُنُّه يكون، فقد أنكر ذلك مالك فقال⁽⁵⁾: وإِنَّمَا يُحَدِّثُ بِهَذَا قَوْمٌ نَفَاقٍ.
المسألة الرابعة:

اختلف العلماء في حُرْمَةِ رِضَاعِ الكَبِيرِ، فجمهورُ الفقهاء على أنه لا يُؤَثِّرُ ولا يُحَرِّمُ، وإِنَّمَا⁽³⁾ يحرمُ منه ما كان في وقتِ الرِّضَاعِ، كما قال سعيد بن المُسَيَّبِ: «لا رِضَاعَةٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي المَهْدِ، وَإِلَّا مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَالذَّمَّ»⁽⁴⁾ وذلك مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وذهب داؤد إلى أنه يؤثر⁽⁵⁾ لأجل حديث سالم⁽⁶⁾، وقد قال فيه: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِيمًا عَلَيْهِ» هذا⁽⁷⁾ الحديث حَمَلُهُ مالك وأكثر أهل العلم على أنه خاصٌ بسالم مَوْلَى أَبِي

(1) ف: «فزوجها» والمثبت من المقدمات.

(2) «إلي» ساقطة من ف واستدركتها من المقدمات.

(3) ف: «يزوجها» والمثبت من المقدمات.

(4) المقدمات: «لم».

(5) هنا ينتهي السقط في نسخة ج.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 496/1.

(2) المقصود هو الإمام ابن رشد الجَدُّ.

(3) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المقدمات الممهّدة: 493/1.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (1772) رواية يحيى.

(5) انظر رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري للشطبي الحنبلي: 18، والمحلى: 17/10.

(6) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1775) رواية يحيى، وسبق الإشارة إليه.

(7) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات الممهّدة: 494/1.

حُدَيْفَةَ، كَمَا حَمَلَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مَا عَدَا عَائِشَةَ. وَمِمَّنْ (1) قَالَ: إِنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ عَائِشَةَ، وَجَمَاهُورُ التَّابِعِينَ، وَفَقَهَاةُ الْأَمْصَارِ، وَحُجَّتْهُمْ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» (2)، «وَلَا رِضَاعَةٌ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ» (3).

المسألة الخامسة (4):

قال علماؤنا (5): «وُيَسْتَحَبُّ لِلْأُمِّ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا، فَإِنَّهُ زَوْجِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَبَنٌ يَرْضَعُ بِهِ الصَّبِيَّ أَكْثَرَ بَرَكَاتٍ عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ» (6) وَلِذَلِكَ كَانَتْ الْمَطْلُوقَةُ أَحَقَّ بِرِضَاعِ وَلَدِهَا بِمَا تَرْضَعُهُ غَيْرَهَا، وَيُكْرَهُ الطَّوْزُرَةُ (7) مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لِمَا يُخْشَى أَنْ تَطْعَمَهُمُ الْحَرَامَ، أَوْ تَسْقِيَهُمُ الْخَمْرَ. وَيُكْرَهُ رِضَاعُ الْحَمَقَاءِ، وَذَاتِ الطَّبَاعِ الْمَكْرُوهَةِ، لِمَا زُوِيَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّضَاعُ يُغَيِّرُ الطَّبَاعَ» (8).

قال عبد الملك: ولذلك كانت العرب تسترضع أولادها في أهل بيت السخاء، أو بيت الوفاء، أو بيت الشجاعة، وما أشبه ذلك من الأخلاق الكريمة.

المسألة السادسة (9):

اختلف العلماء في شهادة المرأة في الرضاع، وإن كانوا قد اتفقوا على الولادة، على تفصيل فيه، ومختصر الخلاف في ذلك الآن في الخاطر سبعة أقوال:

القول الأول: أنها تُقبلُ شهادتها في الرضاع في الجملة. وقال أبو حنيفة: لا

-
- (1) من هنا إلى آخر المسألة اقتبس ابن رشد بدوره من الاستذكار: 275/18 - 276.
 - (2) أخرجه البخاري (2647)، ومسلم (1455) من حديث عائشة.
 - (3) أخرجه مالك في الموطأ (1772) رواية يحيى بنحوه.
 - (4) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 496/1.
 - (5) المقصود هو الإمام ابن رشد الجذ.
 - (6) لم نقف على من أخرجه في حدود المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.
 - (7) التي تُرضع ولد غيرها.
 - (8) رواه القاضي من طريق ابن الأعرابي في مسند الشهاب (35) عن ابن عباس مرفوعاً، قال عنه ابن حجر في لسان الميزان: 173/3 «وفيه انقطاع، وعبد الملك مدني ضعيف»، وانظر كشف الخفا للمجلوني: 519/1.
 - (9) انظرها في العارضة: 94/5 - 96.

مدخل لها في ذلك⁽¹⁾.

الثاني: أنها تُقبَلُ وتُجزىء في ذلك واحدة⁽²⁾، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

الثالث: أنه لا يجزىء⁽¹⁾ فيها أقل من امرأتين⁽³⁾.

الرابع: أنه لا يجزىء⁽²⁾ في ذلك أقل من أربع نسوة، قال الشافعي: في كل شيء⁽⁴⁾.

الخامس: قال أبو حنيفة: إن كان مما يشهدن فيه ما بين السرة إلى الركبة، قبِلت واحدة⁽⁵⁾.

السادس: لا تُقبَلُ أقل من ثلاث نسوة.

السابع: أنه يُجزىء في ذلك شهادة امرأة واحدة، قاله ابن عباس، ومن الفقهاء:

أحمد وإسحاق⁽⁶⁾.

قال الإمام: والذي عندنا أنه تقبل في هذه النازلة، ولا تُقبَلُ في الدماء ولا في الفروج.

جامع

ما جاء في الرضاعة

قال الإمام: حديث زوّته جُدَامَةٌ بِنْتُ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ، حديث الغَيْلَةِ⁽⁷⁾، وهو حديث

صحيح.

(1) ف، ج: «يجوز» والمثبت من العارضة.

(2) ف، ج: «يجوز» والمثبت من العارضة.

.....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 348/3.

(2) عزاه المؤلف في العارضة: 95/5 إلى ابن القاسم.

(3) انظر المدونة: 291/2 - 292، واشترط مالك أن يكون ذلك مما عرّف في قوليهما وفشا قبل النكاح.

(4) انظر الحاوي الكبير: 402/11.

(5) ردّ عليه المؤلف في العارضة: 95/5 - 96 بقوله: «وأما قول أبي حنيفة: إن كان ما يشهدن فيه ما بين السرة إلى الركبة فتقبل واحدة، فتحكّم منه؛ لأن ما يطلع عليه شرعاً تجوز فيه شهادة الشاهد شرعاً، وإذا ثبت أنه لا أقل من امرأتين ومن أربع، فيجري ذلك في كل موضع، والتفصيل لا يُقبَلُ من غير دليل».

(6) حكى هذا القول عنهم الترمذي في جامعه: 446/2.

(7) رواه مالك (1779) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1753)، وسويد (390)، =

العريئة:

قال علماءنا المحدثون: هي جُدَامَةٌ بضم الجيم وبتشديد⁽¹⁾ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ⁽²⁾،
والغَيْلَةُ: بكسر الغين ولا يجوز⁽³⁾ الفتح⁽³⁾.
وأصلُ الغَيْلَةِ هاهنا: الشَّرُّ، يقال: غَايَلَهُ، أي: أَضْرَهُ، وتقولُ في تصريف الغَيْلِ،
قد أَعَالَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ يُغَيِّلُهُ إِعَالَةً وَغَيْلًا، والولدُ مُعَالٌ⁽⁴⁾، ومُغَيِّلٌ والاسم منه الغيلة،
والغَيْلَةُ أيضًا - بكسر الغين -: أن يخدع الرَّجُلُ الرَّجُلَ فيقتله⁽⁴⁾⁽³⁾.

الأصول⁽⁵⁾:

قال الإمام: قول النَّبِيِّ ﷺ⁽⁶⁾: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ».
ذكر علماءنا في ذلك: أنه دليلٌ على جَوَازِ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ بالاجتهاد؛ لأنه لو كان وَحْيًا
لم يَرِدْ⁽⁴⁾ عنه إلا ما يَرِدُ نَسَخًا، ولكنَّ الحِكْمَةَ في ذلك والنُّكْتَةَ فيه أمرٌ يجبُ أن تُحْصَلُوهُ⁽⁶⁾؛

(1) ج: «وينفون».

(2) ج: «مغيل».

(3) ج: «فيغليه».

(4) في القيس: «لم يرد».

(5) ف: «يخلصوه» ج: «يحصل» والمثبت من القيس.

.....

= وابن القاسم (90)، والقعنبي عند الجوهري (252)، ومعن عند ابن سعد في الطبقات: 243/8،
ومنصور بن سلمة وابن مهدي عند أحمد: 361/6، وخالد بن مخلد عند الدارمي (2223)، وخلف
ابن هشام ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1442)، والطبائع وابن وهب عند الترمذي
(2077)، والتتيسي عند الطبراني في الكبير: 208/24 (534).

(1) انظر المؤلف والمختلف للدارقطني: 899/2.

(2) قال الدارقطني: «هي بالجيم والدال المهملة، ومن ذكرها بالدال المعجمة فقد صحف» عن تهذيب
الكمالي للمزي: 145/35، انظر أخبار جدامة في طبقات ابن سعد: 243/8، والاستيعاب: 8/
1800، والإصابة: 551/7.

(3) قال مالك في الموطأ: 127/2 رواية يحيى: «والغيلة أيمس الرجل امرأته وهي ترضع» زاد ابن
حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 84 «حملت أو لم تحمل، عزلها أو لم يعزل، وكذلك
سمعت ابن الماجشون يقول» وانظر تفسير البوني للموطأ: 1/93.

(4) انظر اصلاح المنطق لابن السكيت: 10، 272.

(5) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(6) انظره في القيس: 773/2 - 774.

وهو أن النبي ﷺ كان استقرَّ عنده من الشريعة بالوحي المنزَّل، أن الضَّرَرَ^(١) والمُضَارَّةَ حرام، ورأى مجرى^(٢) العادة أن الماء رُبَّمَا أغالَ اللَّبَنَ فأضعفَ الطِّفْلَ، فأرادَ أن يَنْهَى عنه لِعُمومِ تحريمِ الضَّرَرِ، ثم تَذَكَّرَ^(٣) أن الحالَ في ذلك منقسمة، منها ما يَضُرُّ، ومنها لا يَضُرُّ، فأمسكَ عن ذلك إبقاءً^(٤) لتحليلِ الرِّطْمِ على أصله، أما إنه حقٌّ للزَّوجِ، فإن شاء أن يستوفيه لم يَسْقُطْ يقيناً^(٥) حقه الواجب بالشُّكِّ في ضَرَرِ المولودِ، وإن رأى أن يَسْقُطَ حقه أخذًا لولده بالأحوطِ، ولم يَكُنْ للمرأة في ذلك كلامٌ؛ لأنَّ الزَّوجَ يَفْضُلُهَا بالقوامية التي جعلها الله عليه في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية^(١).

تَمَّ

كتاب الرضاع والحمد لله^(٢)

تَمَّ بحمد الله ومَنِّه الجزء الخامس
بالتجزئة السُّليمانية، ويليهِ الجزء
السادس، وأوله: كتاب البيوع

(١) ف: «الضر» ج: «الضرورة» والمثبت من القيس.

(٢) ف: «بخرق».

(٣) ف: «ذكر».

(٤) ساقطة من ف، وفي ج: «إتمامًا» والمثبت من القيس.

(٥) «يقين» مُسْتَدْرَكَةٌ من القيس.

(١) النساء: 34.

(٢) كتب في آخر نسخة ج: «تَمَّ السُّفْرُ الثالث من كتاب المسالك في شرح موطأ مالك، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر بن العربي رضي الله عنه، وذلك يوم الجمعة الثالث والعشرين من جمادى الثانية عام تسعة ومئتين وألف».

الفهرست الإجمالي للجزء الخامس

5 كتاب الجهاد وأحكامه ومقدماته
5 المقدمة الأولى: في اشتقاقه لغة
7 المقدمة الثانية: في شرح الآيات الواردة فيه
9 المقدمة الثالثة: في وجوبه
12 الباب الأول: الترغيب في الجهاد
12 * حديث أبي هريرة في مثل المجاهد في سبيل الله
12 الإسناد
12 الترجمة
13 فصل في مهادنة الكفار وصلحهم
14 الفوائد المتعلقة بهذا الحديث (أربع فوائد)
15 * حديث أبي هريرة: الخيل لرجل أجرٌ
16 الإسناد
16 فوائد هذا الحديث (ثمان فوائد)
18 الرباط على وجهين
19 نكتة
20 حكم الحمر في الرباط
21 معنى قول عمر: «لن يغلب عسرٌ يُسرين»
21 * حديث عطاء بن يسار مرسلًا: ألا أخبركم بخير الناس منزلًا؟
22 الإسناد
22 الفوائد المتعلقة بهذا الحديث
24 معنى حديث: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق»
25 حكم الهجرة

- 27 باب النهي عن أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- 27 * حديث ابن عمر: نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- 27 الإسناد
- 27 فيه أربع مسائل
- 29 تأصيل: في الدعوة قبل القتال، واختلاف العلماء فيها
- 30 باب النهي عن قتال النساء والولدان في الغزو
- 30 الحديث الوارد فيه
- 30 الفقه في عشرين مسألة
- 32 متى تُقتل المرأة؟
- 33 اختلاف العلماء في قتل الراهب
- 34 نكتة أصولية: علة القتل هي الكفر أو المحاربة؟
- 37 قطع الشجر المثمر
- 37 عقر الشاة والبعير
- 41 المعنى المراعى في جواز الغرار
- 42 صفة تأمين العدو
- 44 باب ما جاء في الوفاء بالأمان
- 44 أثر عمر بن الخطاب في ذلك
- 44 الإسناد
- 44 العربية: معنى قوله «مَطْرُسُنْ»
- 45 الفقه في مسائل:
- 45 الأولى: في صفة التأمين
- 46 الثانية: في وقته
- 47 الثالثة: في وصف المؤمن
- 49 الرابعة: فيما يثبت به التأمين
- 50 الخامسة: في مقتضاه
- 51 باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله
- 51 الفقه في مسائل

- 51 الأولى: في حكم محلّ العطية
- 52 الثانية: في حكم العطية
- 53 باب جامع النفل في الغزو
- 53 الفقه في مسألتين
- 53 الأولى: أن النفل من الخمس
- 54 الثانية: في قسمة الغنيمة، وفيها خمسة فصول
- 54 الأول: في موضع قسمتها
- 55 الثاني: في بيان ما يُقسم من الغنيمة وتمييزه
- 56 الثالث: في بيان من له حق فيه
- 58 الرابع: في بيان من له حق فيه، وقد تقدم
- 58 الخامس: في بيان قسمة الغنيمة
- 58 في هذا الحديث ثلاث فوائد
- 59 باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
- 59 الفقه في أربع مسائل
- 62 باب ما جاء في السلب في النفل
- 62 الفقه في سبع مسائل
- 62 الأولى: فيما يقتضيه قول الإمام من ذلك
- 63 الثانية: فيمن يستحق من ذلك من الغانمين
- 63 الثالثة: في وصف من يستحق فعل ذلك
- 64 الرابعة: في وصف السلب الذي يستحق بذلك
- 65 الخامسة: في سؤال الرجل ابن عباس عن الأنفال
- 66 باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس
- 66 الفقه في أربع مسائل
- 66 الأولى: في الغنيمة
- 66 مسائل أخرى
- 67 باب القسم للخيل في الغزو

- 67 الفقه في أربع مسائل
- 69 باب ما جاء في الغلول
- 69 معنى قوله تعالى: ﴿وما كان لنبي أن يغفل﴾
- 70 ذكر ثلاثة أحاديث في الغلول
- 71 العربية: معنى الغلول
- 72 الفقه والشرح والفوائد في عشر مسائل
- 73 كيفية قسمة الغنيمة
- 75 معنى قوله: «أدوا الخائض والمخيض»
- 79 ما يُعاقَب به الغالُّ
- 81 باب الشهداء في سبيل الله
- 81 ثلاثة أحاديث في الباب
- 81 الإسناد
- 82 معنى الضحك من الله
- 83 العربية
- 85 أثر عمر بن الخطاب وقوله: «اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلّى لك
- 85 الإسناد
- 86 حديث أبي قتادة في تكفير الخطايا ما عدا الدّين
- 86 الإسناد
- 87 الفقه في ثلاث مسائل
- 87 الأولى: أن حقوق الأدميين لا تكفرها الحسنات
- 88 الثانية: في آداب الغزو
- 88 حديث أبي النضر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد
- 89 الإسناد
- 90 الفقه في مسألتين
- 91 حديث يحيى بن سعيد قال: كان رسول الله ﷺ قابساً وقبرٌ يُحفر بالمدينة
- 92 الإسناد
- 92 الفوائد والشرح

93	باب ما تكون فيه الشهادة
93	فيه خمس فوائد
95	باب العمل في غسل الشهداء
95	الفقه في ثلاث مسائل
97	باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله
97	الترجمة
98	الفقه في ثلاث مسائل
99	باب الترتيب في الجهاد
99	الترجمة
100	الفقه والفوائد في حديث أم حرام بنت ملحان
105	نكتة
106	هذا الحديث أصل في تفضيل معاوية
107	تنبيه على وهم
107	حديث يحيى عن سعيد مرسلًا
108	الإسناد
108	فيه فائدتان
109	حديث أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد
109	الإسناد
109	خمس فوائد في الحديث
110	مسألة طبولية: الدعوة إلى البراز
111	خاتمة
112	مسألة في معونة المبارز
112	أثر معاذ بن جبل أن الغزو غزوان
122	الإسناد
112	ثلاث فوائد
113	باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو

- 113 حديث ابن عمر: الخيل في نواحيها الخير إلى يوم القيامة .
- 114 الإسناد .
- 114 فوائد الحديث .
- 114 حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق تبيين الخيل .
- 115 الفقه في خمس مسائل .
- 115 نكتة لغوية .
- 117 حديث أن رسول الله ﷺ رُمي وهو يمسخ وجه فرسه .
- 118 الإسناد .
- 118 فائدتان .
- 118 حديث أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلاً .
- 119 الإسناد .
- 119 العربية .
- 119 الفقه والفوائد .
- 120 الدعوة إلى الإسلام قبل القتال .
- 121 فرع .
- 122 حديث أبي هريرة: «من أنفق زوجين في سبيل الله...» .
- 123 الإسناد .
- 123 العربية .
- 123 الفوائد المطلقة في هذا الحديث .
- 125 باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه .
- 126 المسألة الأولى: في معرفة الصلح والعنوة .
- 126 نكتة أصولية: حكم الصلح .
- 127 فرع .
- 130 المسألة الثانية: في حكم أهل الصلح حال حياتهم مع بقائهم على كفرهم .
- 131 المسألة الثالثة: في حكم انتقال الأملاك عنهم .
- 131 المسألة الرابعة: في ذكر أموالهم إذا ماتوا على الكفر .
- 133 المسألة الخامسة: في حكم أموالهم إذا أسلموا .

- 134 فرع
- 135 باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر عدة النبي ﷺ بعد وفاته
- 135 حديث حفر السَّيْل قبر رجلين دُفنا في قبر واحد
- 135 الإسناد
- 136 الفقه في تسع مسائل
- 141 فرع: العدة لازمة أم لا؟
- 141 فرع
- 142 تكملة
- 145 كتاب الضحايا
- 145 المقدمة الأولى: في سرد الآي والآثار في فضيلة الأضحية
- 149 المقدمة الثانية: على من تجب
- 150 المقدمة الثالثة: شرائط صحة الذبيحة
- 153 باب ما يُنهي عنه من الضحايا
- 153 حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عما يَتَّقَى من الضحايا
- 153 الإسناد
- 154 الفقه في ست عشرة مسألة
- 156 العربية
- 158 فرع
- 164 باب النهي عن ذبح الأضحية قبل أن ينصرف الإمام
- 164 حديث أبي بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح الرسول
- 164 حديث أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يذبح الإمام
- 164 الإسناد
- 165 الفقه في سبع مسائل
- 168 الذي يُجزىء من الأسنان في الضحايا
- 169 باب ما يستحب من الضحايا
- 169 حديث أن ابن عمر ضحَّى مرة بالمدينة

- 170 الفقه في ثلاث مسائل
- 171 حكم الأضحية
- 176 الاستنابة
- 178 ذبح الأضحية غلطاً
- 180 إذا مات صاحب الأضحية قبل أن تُذبح
- 181 فروع
- 185 معنى القانع والمعتز
- 187 باب إدخار لحوم الضحايا
- 187 حديث جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام
- 187 الإسناد
- 187 الأصول: النهي عنه يقتضي التحريم أو الكراهة؟
- 189 الفقه في ثلاث مسائل
- 192 باب الشركة في الضحايا
- 192 الأحاديث في هذا الباب صحاح
- 193 الفقه في مسائل
- 193 الأولى: حكم الاشتراك في الأضحية
- 194 الثانية: فيمن يجوز للإنسان أن يُشركه في الأضحية
- 195 الثالثة: في ذكر من يلزمه أن يضحي عنه
- 196 باب الضحية عما في بطن المرأة
- 196 الفقه في مسائل
- 196 الخلاف في أيام الذبح
- 198 خاتمة: حكم الأضحية
- 200 كتاب الذبائح
- 200 المقدمة الأولى: في إقامة الأدلة وبيان ما حلّ وحرّم
- 203 المقدمة الثانية: في معرفة فرائض الذكاة
- 206 المقدمة الثالثة: في سنن الذبح

- 207 باب التسمية على الذبيحة .
- 207 حديث: «سَمُّوا الله عليها ثم كلوها»
- 207 الإسناد
- 208 الفقه في أربع مسائل
- 208 الاختلاف في تأثير التسمية في الذبيحة
- 210 أثر عبد الله بن عبيّاش في التسمية
- 210 الفقه في مسائل
- 210 ترك التسمية عمداً
- 211 باب ما يجوز في الذكاة حال الضرورة
- 211 الأصول
- 212 المسألة الأولى: في معرفة صفة الذابح
- 213 المسألة الثانية: في صفة ما يذكى به
- 216 المسألة الثالثة: في صفة الذكاة
- 219 المسألة الرابعة: في تمييز محلّ الذكاة
- 225 مسألة: حال الضرورة
- 228 فصل في جملة مسائل في اعتبار تذكية غير الأنعام من الطير والخشاش
- 230 حديث معاذ بن سعد في التذكية بالحجر
- 230 الإسناد
- 231 العربية
- 231 الفقه في إحدى عشرة مسألة
- 232 ذكاة الصغير والأنثى
- 232 ذبيحة السكران والمجنون
- 233 بيان ذبائح أهل الكتاب وتفسير الآية المتعلقة بها
- 237 ذبيحة المرتد
- 238 ذبيحة اليهودي فيما لا يجوز له أكله
- 241 ذبائح الصائين والمجوس
- 241 ذبيحة الغلام الذي يكون أحد أبويه يهوديًا والآخر مجوسيًا

- 242 باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة
- 242 أثر أبي هريرة وزيد بن ثابت في ذلك
- 242 الفقه في مسائل
- 244 قول مالك في شاة تردت فانكسرت
- 245 الفقه في سبع مسائل
- 248 باب ذكاة ما في بطن الذبيحة
- 248 حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»
- 248 الفقه في أربع مسائل
- 253 كتاب الصيد
- 253 المقدمة الأولى: في سرد الآثار والآي في إباحة الصيد وأحكامه
- 258 المقدمة الثانية: في سرد الأحاديث الواردة من الصحيح في ذلك وإباحته
- 260 باب ترك ما قتل المعراض والحجر
- 260 الفقه في مسائل
- 261 الأولى: في صفة السلاح الذي يُرمى به
- 261 الثانية: في صفة الرمي
- 262 الثالثة: في صفة المرمي
- 263 الرابعة: في منتهى فعل الرمية
- 264 فروع
- 269 باب ما جاء في صيد المعلمات
- 269 الأحاديث
- 271 تنبيه على وهم
- 271 الفقه في ثلاث مسائل
- 271 الأولى: في صفة الجارح
- 272 الثانية: في صفة الكلب المعلم
- 274 الثالثة: في معنى الإمساك على الصائد
- 274 فروع

- 276 فصل في المسائل
- 279 باب ما جاء في صيد البحر
- 281 الفقه في ثلاث مسائل
- 281 الأولى: في ما لفظه البحر
- 282 الثانية: في التوجيه
- 282 الثالثة: في الجريس
- 283 الكلام في الذكاة في فصلين:
- 283 الأول: في ما يجوز أكله بغير ذكاة
- 285 الثاني: في بيان ما لا يحتاج إلى ذكاة
- 286 مسألة
- 287 باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
- 287 حديث أبي ثعلبة الخشني: أكل كل ذي ناب من السباع حرام
- 287 الإسناد
- 287 الأصول
- 289 الفقه في تسع مسائل
- 289 اختلاف العلماء في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
- 293 تفسير قوله تعالى ﴿قل لا أجر في ما أرحي إلي محرماً﴾
- 296 باب القول في الأطعمة
- 296 معنى ﴿يحرم عليهم الخبائث﴾
- 297 باب ما يكره من أكل الدواب
- 297 قول مالك في الخيل والبغال والحمير
- 298 الفقه في خمس مسائل
- 298 اختلاف العلماء في الخيل
- 299 اعتراض
- 301 حكم الحمير والبغال
- 302 باب ما جاء في جلود الميتة

- 302 حديث «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طهر»
- 302 الأصول
- 304 التنقيح والفوائد المطلقة في هذا الحديث
- 306 العربية
- 306 الفقه في ثمان مسائل
- 306 اختلاف العلماء في جلد الميتة
- 310 جلد المحرم والمكروه أكله
- 311 جلد الفرس
- 311 جلد الحمار والبغل
- 313 باب ما جاء فيمن يُضطر إلى الميتة
- 313 العربية في آية «إنما حرّم عليكم الميتة...»
- 314 عموم الآية وخصوصها مع حديث «أحلت لنا ميتتان ودمان»
- 315 القول في المستثنى من ذلك
- 316 استطلاع في النظر
- 316 إيضاح مشكل
- 318 الفقه في عشر مسائل
- 322 حلب المواشي بغير إذن أهلها
- 325 حكم التدواي بالميتة
- 327 كتاب العقيقة
- 327 باب ما جاء في العقيقة:
- 327 حديث: «لا أحب العقوق»
- 327 الإسناد
- 327 تنبيه على وهم
- 328 العربية: معنى العقيقة
- 329 الفقه في تسع مسائل
- 331 العقيقة أخت الأضحية
- 331 تركيب

- 334 باب العمل في العقيقة
- 334 أثر ابن عمر: لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقةً إلا أعطاه إياها
- 335 الفقه في مسائل
- 335 أثر إبراهيم بن الحارث التيمي: يستحب العقيقة ولو بعصفور
- 336 الإسناد
- 336 فيه خمس مسائل
- 337 صفة الإطعام منها
- 339 كتاب الأشربة
- 339 باب ما جاء في الحد في الخمر
- 339 مقدمة في السكر ما هو؟
- 341 المقدمة الثانية: الخمر محرمة بالنص أو بدليل؟
- 345 نكتة
- 346 الفقه في مسائل
- 347 الفصل الأول: فيمن يجب استنكاهه
- 348 الفصل الثاني: فيمن يثبت ذلك بشهادته
- 349 الفصل الثالث: فيما يجب بشهادة الاستنكاه
- 352 خمس مسائل متعلقة بالباب
- 352 الأولى: في صفة الشهادة
- 353 الثانية: في صفة الضرب وما يُضرب به
- 354 الثالثة: فيما يضاف إلى الحدّ
- 355 الرابعة: في تكرار الحدّ
- 355 الخامسة: فيما يُسقط الحدّ عن شارب الخمر
- 356 مسألتان:
- 356 الأولى: في صفة من يقام عليه الحدّ
- 356 الثانية: في صفة من يقيم الحدّ
- 357 فرع
- 358 باب ما يُنهي أن يُنبدّ فيه

- 358 حديث ابن عمر: نهى أن يُنبذ في الدباء والمزفت
- 359 العربية
- 359 الفقه في أربع مسائل
- 362 فصل: القول في الخليطين
- 363 جملة فروع
- 364 باب تحريم الخمر
- 364 الأصول في هذا الباب: أدلة التحريم
- 366 أربع مبادئ وثمان غايات لمسألة النبيذ
- 366 المبدأ الأول: مسلك الأخبار في المسألة
- 367 المبدأ الثاني: التعلق بالأخبار من جهة أخرى
- 368 المبدأ الثالث: التعلق بالقياس على الخمر
- 369 المبدأ الرابع: أن الله حرّم الخمر، والنبيذ يُسمّى خمراً
- 370 حديث: «من شرب الخمر في الدنيا...»
- 371 الإسناد
- 371 الأصول
- 373 كتاب الأيمان والنذور
- 373 المقدمة الأولى: الكلام على الآية
- 374 المقدمة الثانية: الكلام على الأيمان وأحكامها
- 375 المقدمة الثالثة: الكلام على النذور ووجوب الوفاء به
- 377 أقسام النذر
- 378 الفقه في عشر مسائل
- 384 باب ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله تعالى
- 384 الفقه في مسألتين
- 384 نذر المشي طاعةً ومعصية
- 387 العمل في المشي إلى الكعبة
- 388 باب ما لا يجوز من النذر في معصية الله

- 388 حديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس
- 389 الفوائد المتعلقة بهذا الحديث
- 389 الفقه في ثلاث مسائل
- 390 نذر المعصية هل يلزم به شيء؟
- 390 أثر ابن عباس وقوله للمرأة التي نذرت أن تنحر ابنها
- 391 الإسناد
- 391 الفقه في ثلاث مسائل
- 393 باب اللغو في اليمين
- 393 ما هو لغو اليمين؟
- 394 عقد اليمين
- 396 اليمين على الماضي
- 397 تفسير آية ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾
- 399 الاستثناء في اليمين
- 400 باب ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان
- 400 الأصول
- 402 الفقه في عشر مسائل
- 402 هل ينعقد الاستثناء بالنية دون القول؟
- 402 الحلف بأمانة الله
- 403 الحلف بالمصحف
- 403 الحلف بالتوراة والإنجيل
- 405 من قال: الحلال عليّ حرام
- 406 الحلف بالأيمان اللازمة
- 407 نذر المرأة بغير إذن زوجها
- 407 فرع
- 407 تنقيح
- 408 باب العمل في كفارة الأيمان
- 408 فيه إحدى عشرة مسألة

- 408 صفة الرقبة في الكفارة
- 402 التكفير بالإطعام
- 414 التكفير بالكسوة
- 414 فروع
- 415 باب جامع الأيمان
- 415 الأصول
- 415 الفقه في سبع مسائل
- 415 حكم من قال في يمينه: هو يهودي إن فعل كذا
- 416 الحلف باللات والعزى والطواغيت
- 416 حكم من حلف بصدقة مال فيحنت
- 420 حكم من قال: مالي في رتاج الكعبة
- 421 حكم من قال: مالي في سبيل الله فحنت
- 423 كتاب النكاح وشرح مقدماته وأبوابه
- 423 المقدمة الأولى: في اشتقاقه لغةً وشرعاً
- 425 المقدمة الثانية: في بيان حكم النكاح في الشرع
- 429 اعتراض
- 431 المقدمة الثالثة: في شروط النكاح
- 432 نكتة: في حكم الاستمنا
- 434 باب ما جاء في خطبة النساء
- 434 الترجمة والعربية
- 435 هل تنعقد العقود بالاستدعاء أم لا؟
- 436 أصول الأحكام
- 436 حديث ابن عمر: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»
- 437 الفقه في تسع مسائل
- 437 حكم الخطبة
- 439 من خطب على خطبة أخيه وعقد، هل يُفسخ نكاحه؟
- 442 الفقه في مسألتين

- 442 النظر إلى المرأة في الخطبة
- 443 الأصول في هذا الباب
- 445 فصل: في أن النساء على ضربين
- 446 تكملة
- 447 باب استئذان البكر والأيم
- 447 قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها...»
- 447 الإسناد
- 447 العربية: معنى «الأيم»
- 448 الفقه في أربع مسائل
- 448 استئذان البكر
- 450 صفة استئذنها في النكاح
- 451 باب ما جاء في الصداق والحجاء
- 451 حديث سهل: «قد أنكحْتُها بما معك من القرآن»
- 451 الفقه في تسع مسائل
- 452 الصداق حق لله أو للآدمي؟
- 453 الصداق الفاسد
- 453 تقدير الصداق
- 455 الاختلاف في كون الإجارة صداقاً
- 456 الاختلاف في النكاح بغير لفظ النكاح
- 457 نكتة أصولية
- 457 مسائل الصداق
- 458 قول المرأة: يا رسول الله إني وهبتُ نفسي لك
- 460 حكم النكاح بلفظ الهبة مع ذكر العوض
- 461 حديث عمر بن الخطاب: «أَيُّما رجل تزوّج امرأة وبها جنون أو...»
- 462 فيه عشر مسائل
- 463 العيوب التي يُردّ بها النكاح
- 465 تفسير معاني هذه العيوب

- 467 نكاح التفويض
- 469 فروع
- 470 الفساد في النكاح لفساد المهر
- 470 ما يُعتبر به مهرُ المثل
- 471 باب إرخاء الستور
- 471 الأصول
- 472 الفقه في ثلاث مسائل
- 473 باب المقام عند الأيم والبكر
- 474 الفقه في خمس مسائل
- 474 هل هو حقٌّ للزوج أو الزوجة؟
- 476 في أيّ وقت يبدأ بالمشي على نسائه؟
- 476 وجه القسمة بين النساء
- 476 هل يتخلف العروس عن الجمعة والجماعة؟
- 477 باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح
- 477 الأصول
- 477 كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
- 479 الفقه في مسائل
- 480 باب المحلل وشبهه
- 480 الإسناد
- 481 الفقه في مسائل
- 481 حكم التحليل
- 483 باب ما لا يُجمع بينه من النساء
- 483 الأصل في هذا الباب: التحريم المؤبد والعارض
- 487 الفقه في ست مسائل
- 487 الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
- 488 فرع: الجمع بين المرأة وزوجة أبيها

489	باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
489	العربية
491	حكم نكاح المعتدة
493	مسألة الاستبراء
498	باب جامع ما لا يجوز من النكاح
497	الأصول
496	شروط النكاح الجائز
496	نكاح الشغار
497	نكاح السرّ
498	تزويج الوليّ الثيب بغير إذنها
499	باب نكاح الأمة على الحرة
499	الفقه في مسائل
501	فرع
501	باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب
501	الفقه في مسائل
503	باب ما جاء في الإحصان
503	الأصول
503	معنى «المحصنات»
505	الفقه في ثمان مسائل
505	صفة المحصن
507	باب ما جاء في نكاح المتعة
507	الأصول: بيان تحريمه إجماعاً
508	الفقه في خمس مسائل
512	باب ما جاء في نكاح العيب
512	الأصول
513	فيه سبع مسائل

514	من يملك نكاح العبد
516	حكم عقده على نفسه وتجويز السيّد له وتفسيخه
516	حكم المهر والنفقة
517	باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله
517	الإسناد
517	الفقه في مسائل
520	باب ما جاء في الوليمة
522	في الحديث تسع فوائد
522	حكم الوليمة
523	اعتراض وجواب
524	اعتراض آخر وجوابه
524	أسماء الأطعمة
525	حكم حضور الوليمة التي فيها لهو
526	فرع
526	حديث عبد الرحمن بن عوف
527	فوائده
530	حكم إجابة وليمة العرس
531	تحقيق
531	فروع
532	باب جامع النكاح
532	فيه ثمان مسائل
536	كتاب الطلاق وشرح أبوابه ومقدماته
536	المقدمة الأولى: في اشتقاقه
537	المقدمة الثانية: في حكم الطلاق
537	تقسيم الطلاق إلى سنة وبدعة
539	المقدمة الثالثة: في تملكه الزوج
540	باب ما جاء في البتة

541	الفقه في أربع مسائل
541	حكم طلاق البتة وطلاق الثلاث مجتمعة
544	باب ما يجوز إيقاعه من الطلاق
544	الفقه في ست مسائل
545	حكم من أوقع الطلاق بلفظ الثلاث
546	اختلاف العلماء في البتة
547	أقسام ألفاظ الطلاق
548	فروع
549	باب الخلية والبرية
549	الفقه في مسائل
549	اختلاف العلماء في ألفاظ الطلاق صريحاً وكنياً
552	عارضه
552	الفروع
557	باب ما يُبين من التمليك
557	العربية: معنى التمليك
557	صورة التمليك في الطلاق
558	العربية: معنى التخيير
558	الفقه في مسائل
559	فروع
560	نكتة بديعة في الفرق بين التخيير والتمليك
561	باب الإيلاء
561	الترجمة
562	العربية
563	الفقه في مسائل
563	حكم الإيلاء
564	حكم طلاق المولي
566	إيلاء العبد

567	باب الظهر
567	الأصل في هذا الباب
567	الفقه في خمس وعشرين مسألة
567	أدلة تحريم الظهر
567	الظهر صريح وكناية
571	معنى «العود» في قوله تعالى ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾
572	كفارة الظهر
576	الظهر قسمان: مطلق ومقيّد
577	باب ظهر العبيد
577	الفقه
577	نكتة عظيمة من أصول الفقه
578	باب ما جاء في الخيار
578	الفقه في مسائل
578	حديث بريرة
581	باب ما جاء في الخلع
582	الفقه في مسائل
584	الخلع طلاق أو فسخ؟
586	باب ما جاء في اللعان
587	الفقه في خمس وعشرين مسألة
587	حكم اللعان
588	حقيقة اللعان
589	سبب اللعان
590	فصل في شروط القذف
591	أثر اللعان
594	حكم الشهادة
595	أصل
595	فرع

597	قدر الاستبراء
598	صفة لفظ اللعان
598	هل يفتقر اللعان إلى حكم حاكم؟
599	وقت اللعان
599	هل يكون في المسجد أم لا؟
600	فرع
601	اللعان عقوبة أم لا؟
601	فصل في شرح غريب حديث اللعان
603	مسألة في ميراث ولد الملاعنة
604	باب طلاق البكر
604	الفقه في مسائل
606	باب طلاق المريض
606	حكم الإجماع السكوتي
607	الفقه في مسائل
607	صفة المرض
607	حكم طلاق المريض
611	باب ما جاء في متعة الطلاق
611	حكم المتعة
611	الفقه في ست مسائل
613	باب ما جاء في طلاق العبد
614	الفقه في ست مسائل
616	باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل
616	الفقه في ثلاث مسائل
617	باب عدة التي تفقد زوجها
617	الكلام على الآيتين
619	الفقه في خمس مسائل

- 620 مسألة المفقود في بلاد المسلمين
- 622 مسألة المفقود في بلاد الحرب
- 622 حكم المفقود في صف المسلمين في قتال العدو
- 624 باب ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض
- 624 الفقه في ثمان مسائل
- 624 القروء في الآية هي الأطهار
- 625 المعتدات على ثمانية أقسام، وأحكامهن
- 631 باب عدة المرأة في بيتها إذا طُلِّقت فيه
- 631 الفقه في خمس مسائل
- 633 باب ما جاء في نفقة المطلقة
- 633 الفقه في أربع مسائل
- 635 باب عدة الأمة في طلاق زوجها
- 635 الفقه في ثلاث مسائل
- 636 عدة الأمة حيضتان
- 636 استبراء الرحم بحيضة واحدة
- 636 باب ما جاء في الحكمين
- 637 الفقه في أربع مسائل
- 637 الأصل في هذا الباب
- 639 باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح
- 639 الفقه في تسع مسائل
- 643 طلاق السكران
- 643 طلاق الهازل
- 644 باب الأيمان بالطلاق
- 644 الفقه في عشر مسائل
- 647 باب أجل الذي لا يمسُّ امرأته
- 647 الفقه في ثمان مسائل

- 650 باب جامع الطلاق
- 650 الفقه في أربع مسائل
- 650 حديث غيلان الذي أسلم وعنده عشر نسوة
- 653 باب عدة المتوفى عنها زوجها
- 653 العمرة في هذا الباب حديث أم سلمة
- 654 باب تمام المتوفى عنها زوجها حتى تحل
- 654 حديث الفريعة بنت مالك
- 655 الفقه في ثمان مسائل
- 656 هل يجوز بيع الدار التي تعتد فيها
- 657 لا تبنت المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها
- 659 باب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها
- 659 الفقه في أربع مسائل
- 662 باب عدة الأمة إذا توفى عنها زوجها أو سيدها
- 662 الفقه في مسألتين
- 663 باب ما جاء في العزل
- 663 اختلاف العلماء في حكمه
- 664 الفقه في أربع مسائل
- 664 للولد ثلاثة أحوال
- 666 باب القول في الإحداد
- 666 حكم الإحداد
- 667 الفقه في تسع مسائل
- 672 كتاب الرضاع
- 672 الأصل فيه
- 672 المقدمة الأولى: في معرفة شروط الرضاع
- 673 المقدمة الثانية: في التحريم بالرضاع
- 674 المقدمة الثالثة: في حقيقة الرضاع التي يتعلق بها التحريم

675 فصل في زمان الرضاع
676 تنبيه
677 فصل في صفة الرضاع
680 فروع
680 فصل في صفة اللبن: مسألة لبن الفحل
683 فصل في بيان ما تقع به الحرمة من الرضاع
683 حديث: «لا تحرم المصّة والمصّتان...»
684 الفقه في ست مسائل
686 اختلاف العلماء في حرمة رضاع الكبير
687 اختلاف العلماء في شهادة المرأة في الرضاع
688 جامع ما جاء في الرضاعة
688 حديث الغيلة الذي روته جراحة بنت وهب
689 العربية: معنى الغيلة
689 الأصول

تمّ الفهرست والحمد لله وحده